

الكتاب المذهب


لأحكام المذهب

شرح مبتنى الأزهار في فقه الإمام الأطهار

تاج الدين

المطبوع في مصر بطبعه الأول لطبعه السادس

جامعة عين شمس



Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الشِّكَاحُ الْمُذَهَّبُ

لِأَحْكَامِ الْمُذَهَّبِ

شِرْحُ مَهْبَنِ الْأَزْهَارِ فِي فِعْلَةِ الْأَئْمَنِ الْأَطْهَارِ

تأليف

القاضي العلامه احمد بن قاسم لغبي البجاني الصنعاياني

الجزءُ الثَّانِي



دارِ حِكْمَةِ الْيَمَانِيَّةِ

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

جميع الحقوق محفوظة

١٤١٤-١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النكاح (١٣٩)

النكاح في اللغة ورد بمعنى الفم والوطء : يقال تناكحت الأشجار إذا تمايلت وإنضم بعضها إلى بعض . ويقال نسكيح زوجته أى وطئها بمعنى عقد النكاح : يقال نسكيح فلان من فلان ابنته أى عقد عليها . وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المرأة بذلك الوطء دون الرقبة . فقولنا بذلك الوطء : احترازآ من المستأجرة للخدمة أو أى عمل . وقولنا دون ملك الرقبة : احترازآ من عقد الشراء في الأمة فإنه عقد الواقع على المرأة بذلك الوطء وليس بشكاح لأنه يتناول ملك الرقبة والوطء . واختلف الملام هل النكاح حقيقة في الوطء بجاز في العقد ، أم العكس ، أو حقيقة فيما ؟ فذهبنا أنه حقيقة في العقد بجاز في الوطء عكس المعنى اللغوي .

﴿ فصل ﴾

﴿ يحب على من يعصي ﴾ ولو بالنظر أو التقبيل أو نحوها ﴿ اتركه ﴾ أى إذا كان الرجل أو المرأة يعلم أو يفتاب في ظنه أنه إن لم يتزوج ارتكب الرذى أو ما في حكمه وهو نكاح البهيمة أو ما يقرب منه كنكاح يده ، أو كان عليه يخشى أن يباشر عورته من لا يجوز له مباشرته لزمه أن يتزوج وهذا إذا لم يمكنه التسرى أو كان لا يحصنه . ولا يسقط وجوب النكاح على من عرف من نفسه أنه لا يترك المحظور ولو تزوج لأنه مع الزواج يكون أقل عصياناً ولو لم يكن إلا في حال مباشرتها فإنه في تلك الحال يشغل عن المحظور بخلاف ما إذا كان متزجاً فهو متفرغ للمعصية في جميع

حالاته . وأما الصنف سواه كان ذكرآ أو أنثى فلا يجب على ولدته تزويجه ولو عرف أنه إن لم يزوجه ارتكب الزنى .

﴿فَرِع﴾ فلو كان لا يخشى الوقوع في المظاهر إلا في المستقبل ولا يمكن من الزوج إلا في الحال وجب لأنه من التحرز عن المعصيـان ولـهذا فإن الـزهد في النـسـكـاح غير مـشـروع .

﴿وَيُحْرِمُ عَلَى﴾ الرجل **﴿الْمَاجِزُ عَنِ الْوَطَءِ﴾** للنساء أن يتزوج **﴿مَن﴾** يعرف أو يظن من حـالـها أنها إذا لم يـتفـقـ لها جـمـاعـ من زـوـجـ **﴿تَمْسِي لَرْكَه﴾** يعني ترك الوطـءـ لأنـ تـفـعلـ الزـنىـ أوـ نـحوـهـ لأنـهـ يـكـونـ سـبـباـ فيـ عـصـيـاـنـهاـ فـقـيـعـ السـبـبـ أـقـبـعـ السـبـبـ وهذاـ منـ الـقـيـاسـ الرـسـلـ الـلـامـ وهوـ مـعـتـبرـ .

﴿وَ﴾ يـحرـمـ النـسـكـاحـ أـيـضاـ علىـ **﴿عـارـفـ التـفـريـطـ مـنـ نـفـسـهـ﴾** بـدـمـ الـقـيـامـ بـالـحـقـوقـ الـرـوجـيـةـ الـوـاجـبـةـ بـخـلـاـ أوـ كـسـلاـ **﴿مـعـ الـقـدـرـةـ﴾** علىـ ذـلـكـ لـأـمـعـ دـعـمـهـ فـلـاـ يـحرـمـ عـلـيـهـ . قالـ فـشـرـحـ الـأـئـمـارـ : « وـكـذـاـ يـحرـمـ عـلـيـ الرـأـيـةـ إـذـاـ كـانـ عـارـفـةـ مـنـ نـفـسـهـ دـعـمـ الـقـيـامـ بـمـقـوـقـ الـزـوـجـ » .

﴿وَ﴾ لـكـنهـ فـيـ هـاتـيـنـ الـحـالـيـنـ **﴿يـنـقـدـ﴾** إـذـاـ عـقـدـ **﴿مـعـ﴾** حـصـولـ **﴿الـإـنـمـ﴾** بـالـدـخـولـ فـيـهـ ، **﴿وـيـنـدـبـ وـيـكـرـهـ مـاـيـنـهـمـ﴾** أـيـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـمـظـهـرـ ، فـإـنـ كـانـ يـشـقـ بـهـ تـرـكـ النـسـكـاحـ وـهـ لـاـ يـخـشـيـ الـوـقـوعـ فـنـحـوـ أـنـ يـتـزـوـجـ وـهـ مـظـهـرـ التـحلـيلـ أـوـ يـعـرـفـ بـخـزـهـ عـنـ الـقـيـامـ بـالـحـقـوقـ لـفـقـرـهـ أـوـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ عـنـ التـكـبـ أـوـ عـنـ الـوـطـءـ وـهـ شـتـرـدـ بـتـرـكـهـ وـلـاـ يـخـشـيـ عـلـيـهـ الـوـقـوعـ فـيـ الـمـظـهـرـ فـإـنـ يـكـونـ مـكـروـهـاـ **﴿وـيـبـاـحـ مـاـعـ دـلـلـ ذـلـكـ﴾** أـيـ مـاـلـمـ يـحـصـلـ فـيـهـ وـجـهـ الـوـجـوبـ وـلـاـ وـجـهـ الـحـظـرـ وـلـاـ وـجـهـ الشـذـبـ وـلـاـ وـجـهـ الـكـراـهـةـ .

﴿وـتـحـرـمـ الـخـطـبـةـ﴾ بـكـسـرـ الـخـاءـ وـكـذـاـ الـإـجـابـةـ **﴿عـلـيـ خـطـبـةـ الـمـسـلـمـ بـعـدـ التـرـاضـيـ﴾**

وذلك نحو أن يخطب المسلم امرأة ويقع التراضى بينهما فلا يجوز لغيره أن يخطبها ويرغبها في نفسه بما يرغب به مثله من زيادة في المهر أو نحو ذلك . وكذا لو رغبت المرأة في رجل فأجابها وهي له رابهة وإن كانت من يحرم الجميع بينهما أو لم يرد الزيادة على واحدة فإنه يحرم على غيرها أن تعرض نفسها عليه لما في ذلك من الإفساد على الأول وهو وجه النهى فاما قبل المراضاة فيجوز أن يخطب المرأة رجلان أو أكثر لأن الأصل الإباحة مالم يعلم التراضى والمبرة برضاء البالغة المعاقة إذا كان الزوج كفواً ولو لم يرض ولها وفي غير الكفو برضائهما ورضاء ولها والصغيرة رضاء ولها والأمة سيدها .

﴿فرع﴾ ومن خطب خمس نسوة دفعة واحدة ورضين لم يجز لغيره خطبة أربعهن حتى يستكمل أربماً أو يأخذن .

﴿و﴾ تحرم خطبة المرأة وهي ﴿في العدة﴾^(١) من الزوج الأول ﴿إلا التعریض﴾ بالخطبة فإنه يجوز ﴿في المبتوة﴾ وهي التي طلاقها باطن أو مفسوخه أو متوفى عنها أو مقيدة عن الدهان فإنه يجوز في حقها التعریض في العدة ولا يجوز التصریح . وأما غير المبتوة وهي التي طلاقها رجعى فلا يجوز تعریض ولا تصریح . والتعریض هو أن يقول لها إذا انقضت عدّتاك فلرب راغب فيك . والتصریح هو أن يقول : أنا خاطب لك أترضيني لك بعلاً أو نحو ذلك . فإن تزوجها بعد الخطبة المنهي عنها صبح النكاح وأتم مع العلم .

﴿وندب﴾^(٢) في النكاح إن كان واجباً أو مندوباً ﴿عقده في المسجد﴾ ويجوز

(١) لنيل زوجها والمستبرأة عن نكاح باطل أو وطء شبهة فلا يجوز خطبها له .

(٢) وندب استشارة الأم في تزويج ابنتها وذلك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « آمرموا النساء في بناتهن » رواه أحمد وأبو داود .. قال في النهاية وذلك من جهة استطاعة نفوسهن إذ هو أدعى للآللة وخوفاً من وقوع الوحشة بين الزوجين فإذا لم يكن برضاء الأم إد البنات إلى =

فالمباح والمكره ولا يجوز في المظاهر (و) ندب (الثمار) بعد المقد من الزوج أو الزوجة أو الولي للحاضرين من زبيب أو تمر أو نحوها ويحسن بالدرهم والدنانير ويجوز التهوية بالثار في المسجد (و) ندب عندنا (اتهابه) بشرط أن لا يعرف من صاحبه الكراهة وأن يكون قد وقع على الأرض، ويتبَع العرف في أخذه كاه أو بعضه أو تلقّيه قبل وصول الأرض نحو ذلك: والوليمة أيضاً مندوبة ولو بشارة أو طعام بغیر لحم والمستحب أن تكون بعد المقد ولا فرق بين أن تكون قبل الدخول أو بعده لكن لا تعمدَ السابع وهو من يوم الدخول وما بعده إلى يوم السابع إذ تكون بعده في حكم الفمول لأجله. والحاصل أن المتذوب وليتان فإن اجتمعا في سبع كفت لها ولية واحدة.

(و) ندب (إشعاعته بالطبلول) وغيرها مما يظهره عن كتمه إذ المشروع البالغة في إظهاره عكس صدّه. قال في السكاف ولا خلاف أنه يجوز ضرب الطبل والبوق وهو التفير والصنج وهو نحاس يضرب به على غير ألحان المعاصي (لاتتدفيف

الأمهات أميل وفي ساع قوهلن أرغب ولأن الأم ربها عامت من حال ابنتها امراً خافياً لا يصلح معه الجماع من علة أو سبب لا يصلح معه النكاح، وندب للزوج أن يتحرى البكر ذات الدين والجمال والعقل والمال والحسب والنسب وكونها ولوداً ودوداً ذات قرابة غير قريبة أو أجنبية وبال بعيدة أولى من الأجنبية، بالنساء إلا حاجة أو مصلحة، خفيفة المهر، ذات خلق حسن، وأن لا يكون لها ولد من غيره إلا مصلحة، وأن لا تكون مطلقة يرغب فيها مطلقاً، وأن لا يزيد على واحدة إلا حاجة، وخطبة النكاح مستجدة قبل العقد وهي كما في الحديث: (إن الله نحمده ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور أنفسنا ومن سيناث أهملنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدأً عبده ورسوله) « يا أيها الذين آمنوا أقروا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم وينفر لكم ذنوبكم ومع يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً » والحديث آخر جمه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وفي رواية بمحذف « إن » قال في البر: « ويندب خطيبان الأولى من الولي قبل العقد الثانية من الزوج حاله وينتظر تحالها بين الإيمان والتقبُل » اهـ .

الثالث) وهو ما يطرب ويدعو إلى الله و(والفناء) فإنما لا يجوز ان عندنا في عرس ولا غيره سواء كان بدف أو طبل أو مزمار أو نحو ذلك وساعده كفعله، لا ساعده بغير عذابة فلا يجب سد الأذنين ، فاما إذا كان التدفيف على غير ألحان المتنين جاز . ذكره المؤيد بالله وأبو العباس وسند ذكر إن شاء الله في آخر فصل ٤١٧ في الحدود ما يجوز وما لا يجوز من الفناء واللهم .

﴿ مسألة ﴿ أعلم أنه يجوز بل ينذر للرجل النظر إلى جميع الوجه والكفين من المرأة إذا أراد خطبتها فإن حصل التفصييل بنظره واحدة لم يجز له التشكير وإلا جاز له حتى يتحقق . وإنما يجوز له النظر إذا لم تقارنه شهوة أى تلذذ فإن قارنته شهوة لم يجز . وإذا عجز الخطاط عن النظر بعث امرأة تنظر إليها وتصفها له ولو وصفت له كل مدحها فإنه جائز ، وقت النظر أن يكون بعد العزم وقبل الخطبة لثلا يتركها بعد الخطبة فيشقى عليها . ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن ولديها اكتفاء بإذن الشارع ولثلا تنزيه فيفوت غرضه . ويشرط أن يعلم أنها فارغة لا مزوجة ولا متونة ولا مخطوبة من غيره وأن يظن أنه يحب إلى خطبته وأن يكون عازماً على زواجهها . ويجوز المرأة أيضاً أن تنظر إلى وجه الخطاط (ولمن مثل الذي عليهم بالمعروف) وهذا من نظام الإسلام دين الرحمة والعواطف الرقيقة والحكمة والإحسان في كل شيء .

(فصل ١٤٠)

في تفصييل من يحرم نكاحه . (و) أعلم أنه (يحرم على المرأة ذكر آية كان أم آثى (أصوله) وهي الأمهات والجدات من قبل الأم والأب وأبويهما ما علوا (وفصوله) ولو من ذفي وهن البنات وبناهين وبنات بنين وبنات البنين وبنات بنיהם وبنات بناتهم ماسفلوا ، وكذلك الآثى يحرم عليها أولادها وأولاد أولادها وأولاد بناتها وأولاد بنات بناتها ما سفلوا (ونسائهم) أي ونساء أصوله وفصوله ما علوا وما سفلوا

وسوء الزوجات والملوکات وسواء قد كان وطی الأصل أو الفصل الزوجة أو عقد عليها فقط ، وأما الملوکة فلا بد أن يكون قد نظر أو لبس لشهوة أو نحو ذلك .

﴿و﴾ يحرم عليه ﴿فصول أقرب أصوله﴾ لا نساوم ، وأقرب أصوله هم الأب والأم فيحرم عليه فصولها هم إخوته لأبيه وأمه أو لأحدهما وبناتهن وبذات بنיהם وببناتهن ماسفلوا . وضابطه : كل أنى انتهت إلى أبيك أو إلى أحددها بطريق الولادة بواسطة أو بغير واسطة ذكرآ كان الواسطة أو أنى ﴿وأول فصل من كل أصل قبله﴾ أي كل أصل قبل أقرب أصوله لا يحرم من أصوله إلا أول بطن دون ما بعده فتحرم العمدة والخالة لأنهم أول بطن من الأصل الذي قبل الأب والأم ويحمل فصولها . وقوله من كل أصل يدخل في ذلك عمدة الأب ^(١) وخالته وعمدة الأم وخالتها وكذلك عمدة الجد وخالته وعمدة الجدة وخالتها ماعلون .

ويحرم على المرأة لصاهرة زوجات أصوله وزوجات فصوله من النسب أو الرضاع ﴿وأصول من عقد عليها﴾ ^(٢) عقد نكاح صحيح أو فاسد ولو لم يدخل بها وصورة ذلك أن ترضع زوجة الطفل أخته أو من يحرم عليه نسألاجها فيفسخ النكاح ثم ترضع الصبي زوجة رجل آخر وهو في الحولين فإنها تحرم زوجة الطفل على أبيه الذي أرضعه زوجته . قال في البحر : « وأما هي فيحرم عليها أصوله وفصوله ب مجرد نفس المقد » أي ما حرم من ذلك على الرجل حرم على المرأة لكن لا يمتد فيها الدخول لأجل تحرير أولاد زوجها عليها ﴿لا فصولها﴾ أي لا يحرم عليه فصول من عقد عليها بمجرد ملائكتها المقد **﴿ولا هما من الملوکة﴾** أي ولا يحرم أصول الملوکة ولا فصولها بمجرد ملائكتها ولو اشتراها للتسرى وهو الوطء لأن الملك لا يقتضي التحرير وهذه فصار فصول الزوجة وفصول السرية وأصولها لا يحرمن ﴿البعد وطء أو لبس لشهوة﴾ يعني بعد

(١) مالم تسكن عمدة الأب من الأم فتحل حمتها اه .

(٢) وأما هي فيحرم عليها أصوله وفصوله بمجرد نفس المقد . اه بحر .

عقد النكاح والملك وكان في حال الحياة^(١) ولو صغيره صالحه أو مجنونة **(ولو)** ليس الزوجة أو الملوكة **(بمحائل)** غير كثيف بيده وبين جسمها وحصل معه غمز أو اعتقاد فإن ذلك يقوم مقام الوطء في اقتضاء التحرير إذا قارنته الشهوة وهي الثالثة **(أو)** حصول **(نظر)** إلى الزوجة^(٢) أو الأمة لشهوة فإنه يقتضي التحرير بشرط انفصال شعاع **(يباشر)** لشيء من جسمها أو شعرها متصل في الحياة . لا لو نظر إليها ونم حائل فلا يقتضي التحرير لأنه لا يحصل به استمتاع مع الحائل ، وفي حكم النظر المنس الذي لا غمز معه ولا اعتقاد مع الحائل الكثيف فلا يحرم ولو قارنته شهوة . قال في البيان « وكذلك الخلوة بالزوجة لاتوجب التحرير **(ولو)** نظر إليها من **(خلف صقيل)** نحو أن تكون منفحة في الماء الصاف فينظر إليها أو نظر إليها من خلف زجاج ليس بغلظ مانع فإن ذلك يقتضي التحرير إذا قارنته الشهوة **(لا)** إذا نظر إليها **(في صرآة)** نحو أن تكون المرأة في يده مقابلة لوجهه والرأت من خلفه فينظر إلى وجهها في المرأة فإن ذلك لا يقتضي التحرير أو الشهوة . وهذا في الزوجة والأمة لا الأجنبية فلا يجوز النظر إليها على أي صفة كانت .

(والرضاع في ذلك كالنسب) أي يحرم به ما يحرم بالنسبة : فيحرم على مرضعته وزوجها صاحب اللبن وأصولها وأزواجها وفروعها وأول كل فرع من كل أصل لها ويحرم عليهم الرضيع وفروعه وأزواجهم سواء كان الفروع والأصول من النسب أو من الرضاع .

(مسئلة) النكاح الذي يعقد على الصدار الرضع لأجل النظر إلى أحماصهن

(١) لا ما حصل بعد الموت من وطء أو تغوه بلا يقاضي التحرير لله ولن الزوجة ولا لأصول الملوكة ولا فصولها اه .

(٢) بخلافها فالنظر له شهوة أو لسته أو قبلته لشهوة منها من غير شهوة منه فلا يقتضي ذلك تحرير فصولها عليه اه .

من النسب أو الرضاعة ولم يكن المقصود لاوصلة والمزاوجة والنسبة بل مجرد المظاهر فقط إلى المرأة المحرمة بسببيه صحيح وإن كان القصد مجرد النظر، وقرر هذا الإمام المقووك على الله إسماعيل وهو صريح مذهب الإمام الهادى عليه السلام .

وقوله « غالباً »^(١) قال في شرح ابن مفتاح : يحترز من ست فإنها تحرم لأجل النسب ولا تحرم لأجل الرضاع : « الأولى » أخت الابن من الرضاع فإنها تحمل لأبيه ولا تحمل له أخت ابنه من النسب لأنها تكون بنته أو ربيبتة . « الثانية » عمّة الابن من الرضاع فإنها تحمل لأبيه والعكس ولا تحمل عمّة الابن من النسب لأنها أخت . « الثالثة » جدة الابن من الرضاع أم أمّه وأم أبيه من النسب فإنها تحمل لأبيه من الرضاع ولا تحمل جدة الابن من النسب لأنها أمّ الأب أو أم زوجته . « الرابعة » أم الآخر من الرضاع التي ولدته فإنها تحمل لأخيه لأمه من الرضاع ولا تحمل أم الآخر من النسب لأنها أم أو امرأة أبوه . « الخامسة » عمّة الآخر من الرضاع^(٢) فإنها تحمل لأخيه من الرضاع . « السادسة » حالة الآخر من الرضاع^(٣) فإنها تحمل لأخيه من الرضاع .

فِيْ نَهْرٍ وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّ الْأَهْرَازَ بِفَالِبَا لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا مَقْتَضَى لِتَحْرِمِ هُؤُلَاءِ
الْمُسْتَهْنَيَاتِ لِأَنَّ الْثَّلَاثَ الْأُولَى لَمْ يُحْرِمْ مَنْ عَلَى الْأَبِ مِنَ النَّسْبِ لِكَوْنِهِنَّ أَخْتَ ابْنَ وَعُمَّةً
ابْنَ وَجْدَةَ ابْنِ، بَلْ لِكَوْنِ الْأُولَى بَنِتًا أَوْ رَبِيعَةً وَالثَّانِيَةُ لِكَوْنِهِنَّ أَخْتَانَ وَالثَّالِثَةُ لِكَوْنِهِنَّ
أَمَّا أَوْ أُمَّ زَوْجَةٍ وَكَذَلِكَ الْبَاقِيَاتُ، وَقُولُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «وَيُحْرِمُ

(١) وأحسن ما فيل في حصر من يحرم بالرضاع ومن لا : قوله :

أقارب ذي الرضاعة بانتساب أجانب مرض الابنـه
ومرضـمة قرابتها جميعـا أقاربـه ولا تخصـيس فيه
فالـ في الأمـ ومن حق هذينـ الـبيـنـ أنـ يـكـبـأـ بـاءـ الـذهبـ بلـ بـعـينـ الـذهبـ اـتهـمـ .

(٢) ومن النسب إن اختلف الأbowان اهـ

(٣) ومن النسب إذا اختلف الأمهات اه.

من الرضاعة ما يحرم من النسب » المراد من هذا التشبيه تحريم النكاح على من رضع وجواز النظر والخلوة والمسافرة لاعلى الفير فأخوه وأبوه لا تعلق لهم برضاعة، وأخت الابن أجنبية .

﴿وَهُوَ أَمَا مَا يحرم لغير النسب والرضايع والمصاهرة بل لأجل صفة فذلك ثلاثة عشر صحفاً من النساء : « الأولى » ﴿ المخالفه ﴾ له ﴿ في الله ﴾ فلا تحل الكافرة المسلم ولا المسلمة للكافر ولا اليهودية للنصراني ولا العكس ، وكذلك كل امرأة مخالف الرجل في ملته فإنها تحرم عليه ويحرم عليها سواء كانا كافرين أم مسلمين وكافراً ولو كانت المرأة كتانية من اليهود والمصارى فلا يجوز نكاحها . هذا هو المختار للمذهب . وعن الصادق والياقوت وأبي حنيفة والشافعى أنه يجوز نكاح الكتايبات ﴿ و ﴾ « الثانية » ﴿ المرتدّة ﴾ عن دين الإسلام فإنها محمرة على كل أحد: مسلم وكافر أصل ومرتد مثلها ، وكذلك المرتد لا يحمل ل بكل امرأة ﴿ و ﴾ « الثالثة » ﴿ المحسنة ﴾ وهي التي تحت زوجها فإنها لا تنكح ولا يطأها سيدها إذا كانت أمّة ﴿ و ﴾ « الرابعة » ﴿ الملاعنة ﴾ فإنها تحرم على زوجها بعد المان تحريماً مؤبداً كما سيأتي إن شاء الله تعالى في فصل (١٨٦) ﴿ و ﴾ « الخامسة » ﴿ المثلثة ﴾ أي مثلثة وهي التي طلقها ثلاثة كاهن واقعات بأن تخللهن الرجمة فإنها لا تتحمل لطلاقها ﴿ قبل التحليل الصحيح ﴾ والعبرة بذلك هى والزوج الآخر فى كون النكاح صحيحًا أم لا فإن اختلاف مذهبها لم يصح إلا أن يحكم به حاكم عند ترافهم ما إليه .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان : وإذا طلقها الثاني وادعت أنه قد وطئها وأنكر قبل قولها حللت للأول ما لم يظن كذبها وكذا إذا ادعت أنها قد تزوجت آخر ودخل بها حللت للأول إن لم يظن كذبها ، فلو أنكرت دخول الثاني بها وادعاه هو وبين به لم تحل للأول .

﴿و﴾ «السادسة﴾ ﴿المعقدة﴾ إنير من اعتدت منه عن نكاح صحيح أو فاسد أو وطء شبهة أو وطء ملك كأم الولد لقوله تعالى : «ولا تزمون عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ ﴿و﴾ «السابعة﴾ ﴿الحرمة﴾ فإنها لا يجوز نكاحها حتى تحل الإحرام سواء كان الإحرام صحيحاً أو فاسداً عن واجب أو نفل لوجوب المفري فيه . ﴿و﴾ «الثامنة﴾ هي ﴿الخامسة﴾ لأن كانت تتحمّل أربع زوجات فإنها تحرم عليه . ﴿و﴾ «النinthة﴾ النساء ﴿للتبسات بالحرم﴾ إذا كان ﴿منحصرات﴾^(١) أي إذا علم أن رضيّة له دخلت بين نساء منحصرات كنسوة قرية صفيرة والتبست أيّنهن رضيّته لم يجز له أن يتزوج واحدة من أولئك النساء اللتبسات بالحرم حتى يعلم أن تلك المنكوبة غير الحرم ولا يكفي في ذلك الطعن . ﴿و﴾ «العاشرة﴾ ﴿الخفي الشكل﴾ وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمرأة أو ثقب تحت السرة يخرج بوله منها ولم يسبق أول مرأة من أحددهما فإن هذا مشكل أرجح هو أم امرأة فيحرم عليه النكاح فلا ينكح امرأة ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب من الرجال والنساء إلا المحارم، ولا يجوز له أن يلبس ما هو حرم على الرجال ولا ما هو حرم على النساء، ولا يسافر إلا مع حرمته . فإذا سبق بوله أول مرأة من الذكر فهو ذكر فتجبرى عليه أحكام الذكور وإن سبق بوله أول مرأة من فرج الأنثى فهو أنثى فتجبرى عليه أحكام الأنثى .

﴿و﴾ «الحادية عشرة والثانية عشرة﴾ ﴿الأمة﴾ يحرم تزويجها في موضعين : «أحددهما» حيث تنكح ﴿على الحرة﴾ فانه لا تحل حينئذ ﴿إإن رضيّت﴾ الحرة بذلك لم يكن رضاها تأثير في جواز ذلك سواء كان الزوج حرّاً أم مملوكاً . قال في السكاف : «فلو تزوج أمة بغير إذن مولاه ثم تزوج حرّة ثم أجاز السيد لم يصح نكاح الأمة لأن المقدّع عليها لم يتم بالاجازة إلا وقد صارت تتحمّل حرّة﴾ ﴿و﴾ «الوضع الثاني﴾ حيث

(١) وقد حدد ذلك : لو اجتمع نسوة في صعيد لأتمكن آحاد الناس ضبطهن بالليسرة دون أهل الذكاء والمقدرة وفيهن من تحرم عليه حرم من عليه كلهن أهـ .

يكون نكاحها (حر) فانها تحرم عليه (الا) بشرطين: أحدهما حيث يكون نكاحها (لمحت) بكسر النون أي خائف الوقوع في المحظور ولو نظرا أو تقبيلا . الشرط الثاني: حيث (لم يتمكن) ذلك الحر (من) نكاح (حرة) مؤمنة محسنة عنيفة كفوة إما لفقر أو عاهة أو سقوط نسب فعند هذين الشرطين يجوز للحر نكاح الآمة . قال أبو حنيفة: ويجوز له أكثر من واحدة على حد ما يجوز من الحرائر وهو المذهب .

(و) « الثالثة عشرة » (أمرأة مفقود) وهو الذي لا يظن في أى جهة هو (أوغريق) نحو أن يبخر رجل وغرقت سفن هو في إحداها ولم يعلم هل غرفت سفينته أم لا وهل قد مات أم لا فانه لا يجوز لامرأة هذين الشخصين أن يتزوج ولا أحد أن يتزوج بها (قبل صحة) أحد أمور أربعة وهي (ردهه أو طلاقه أو موته) هذه ثلاثة أمور لا تثبت صحتها إلا بالتواتر وبخبر عدلين أو رجل وامرأتين أو علم الحاكم ولا يكفي بخبر العدل الواحد ولو أفاد الظن فاما إذا لم يحصل لها علم بذلك فلا يجوز لها النكاح حتى يصبح لها يدروتها بأحد الأمور الثلاثة « والرابع » قوله (أو مضى عمره الطبيعي (١) والمدة) أي لا يجوز لها أن تتزوج قبل مضي العمر الطبيعي والمدة ونعني بالمدة عدة الوفاة . قال القاسم والمرتفقي وأبو طالب: والمرء الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده . ونعني بالطبيعي أن المادة جارية أن الله سبحانه وتعالى لا يعمد أحداً في ذلك الوقت أكثر من ذلك القدر في الغائب، فلو التبس عليها يوم مولده فإن

(١) (فائدة) قد رأينا (قائماً) للفائدة أن نرسم الناج بجواهر اختبارات إمام المصر مولانا أمير المؤمنين التوكل على الله يحيى بن محمد حميد الدين أيده الله فانه لما كان منه الإلزام على ملازمة المذهب الشريف في جميع المعاملات إلا في مسائل فain تضلعه في العلوم أداء إلى استئثارها لصالح العموم تبعاً منه لدليل الكتاب والسنة كما هو شأن كل مجتهد وإمام عادل يفكك في صالح رعيته ويرعى حقوق أمنته . ولهذا اشتهرت أهل المذهب الشريف من شروط صحة دعوة الإمامية الآية =

كانت راجية لحصول شهادة تامة على يوم مولده وجب عليها الترخيص حتى تحصل الشهادة . فإن أيسَت من ذلك رجعت إلى تقدير سني من هو مثله في العمر واحتاطت ويكتفى الطن في رجوعهما إلى مثيله فإن أعجزها ذلك بنت على الأقل وهو خمسة عشر سنة من مولده إلى يوم عقده بها سواء كان هو العاقد أو ولدُه .

﴿وَيَصْحُ﴾ السكاح ﴿بَعْدَهَا﴾ أي بعد صحة أحد الأمور الأربع وهي ردةه أو طلاقه أو موته ، أو مخي عمره الطبيعي والمدة ، ففي صحة أحد هذه الأمور جاز السكاح بعد المدة . ولا بد عند أهل المذهب بعد مضي العمر الطبيعي من اعتبار الطن بموجبه بعد مضي هذه المدة ، ولا تستنفق من ماله والمرارة بطن الزوجة إن كانت بالغة عاقلة وإلا فولي السكاح أو من يزيد نسأحها .

﴿فَإِن﴾ تزوجت امرأة المفقود بعد أن صحت لها ردهه أو طلاقه أو موته أو مخي عمره الطبيعي والمدة ثم ﴿عَاد﴾ ذلك المفقود وقد صارت تحت الائني ﴿فَقَدْ نَفَدَ﴾

فـالـسـيـرـ فـفـصـلـ (٤٦) أـنـ تـكـونـ الدـعـوـةـ مـنـ «ـمـجـهـدـ»ـ فـيـ الـعـلـومـ وـلـيـسـ الـرـادـ مـنـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ ليـتـكـنـ مـنـ إـجـرـاءـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ قـوـانـينـهاـ إـذـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ مـعـ التـقـلـيدـ، بلـ الـرـادـ مـنـ شـرـطـ الـاجـتـهـادـ لـيـكـونـ مـنـصـفـاـ غـيـرـ مـتـصـبـلـ مـذـهـبـ مـنـ التـذـاهـبـ وـلـاتـحـلـةـ مـنـ النـحلـ وـلـاـ يـكـونـ كـذـلـكـ إـلـاـ مـجـهـدـ فـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـهـوـ الـقـائـمـ فـمـقـامـ النـبـوـةـ مـتـرـجـمـ عـنـهاـ حـاـكـمـ بـاـحـكـامـهاـ يـرـضـيـةـ الـسـلـوـنـ عـلـىـ اـخـلـافـ مـذـاهـبـهـمـ، هـمـاـ هـبـرـواـ الـجـبـودـ وـجـلـلـواـ الـاـنـصـافـ رـاـئـدـمـ إـلـىـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـوـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ، «ـنـعـمـ»ـ وـقـدـ عـلـقـنـاـ كـلـ اـخـتـيـارـ فـعـلـهـ مـسـتـدـيـنـ فـنـقـلـ عـلـىـ مـاـ فـقـلـنـاـ مـنـ الـحـكـمـةـ الـصـرـعـيـةـ الـاسـتـشـافـيـةـ بـصـنـاعـهـ الـيـنـ. وـمـنـ (ـصـرـاطـ الـعـارـفـينـ، إـلـىـ إـدـرـاكـ اـخـتـيـارـاتـ أـمـيرـ الـمؤـمـنـينـ)ـ لـنـاظـمـهـ وـشـارـحـهـ الـقـاضـيـ الـعـلـامـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـهـابـ الـمـجـاهـدـ السـجـاحـيـ .

فـنـ اـخـتـيـارـهـ أـيـدـهـ اللـهـ : فـسـيـخـ سـكـاحـ اـمـرـأـ الـفـاثـيـ بـأـرـبـعـةـ شـرـوطـ (ـالـأـوـلـ)ـ إـذـ غـابـ الزـوـجـ غـيـرـيـةـ مـنـ قـطـمـةـ وـلـمـ يـرـفـ فـأـيـ جـهـةـ وـجـهـلـ حـالـهـ ، (ـالـثـانـيـ)ـ بـعـدـ مـضـيـ أـرـبـعـ سـنـوـاتـ ، (ـالـثـالـثـ)ـ اـعـسـارـهـ وـاعـسـارـهـاـ وـلـمـ يـكـنـ مـنـ أـهـلـهـاـ مـنـ يـلـزـمـ عـلـيـهـ إـلـنـاقـهـ لـهـ وـلـاـ وـجـدـ مـنـ يـتـبرـعـ بـإـلـنـاقـهـ عـنـ ذـلـكـ إـلـزـوجـ ، (ـالـهـرـطـ الـأـرابـيـ)ـ طـلـبـهـ النـسـخـ اـهـ .

نَكَاحُهَا (فِي) الصُّورَتَيْنِ (الْأُولَيْنِ) وَذَلِكَ حِيثُ تُزَوَّجْتِ وَقَدْ صَحْ لَهَا أَنَّهُ كَانَ ارْتَدَ أوْ طَاقَ^(١) بِالشَّهَادَةِ الْكَامِلَةِ لَكِنَّ يُشَرِّطُ أَنْ تَكُونَ ذَلِكَ الشَّهَادَةَ قَدْ حُكِمَ بِهَا الْحَاكِمُ وَلَمْ تَبْجُرْ بَعْدَ الْحُكْمِ بِجَمِيعِ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ حُكِمَ بِهَا حَاكِمٌ بِقِبَلِ النَّكَاحِ الثَّانِي مَوْقِوفًا عَلَى الْمَرَافِعَةِ وَالْحُكْمِ فَإِنْ حُكِمَ لَهَا بِيَمِينِهَا صَحْ النَّكَاحِ الثَّانِي . وَإِنْ لَمْ يَحُكِمْ لَهَا بَطْلَ نَكَاحِهَا بِالثَّانِي وَرَجَمَتْ لِلأُولَى لِأَنْ شَهَادَتَهَا خَبِيرٌ اسْكَشَفَ عَدْمَ الْعَلَى بِهِ .

(لَا) إِذَا عَادَ فِي الصُّورَتَيْنِ (الْأُخْرَيَيْنِ) وَهَا حِيثُ تُزَوَّجْتِ وَقَدْ كَانَ صَحْ لَهَا مَوْتَهُ . أَوْ مَضِيَ عُمُرَهُ الطَّبِيعِيِّ (فَيُبَطَّلُ) النَّكَاحِ الثَّانِي وَلَوْ قَدْ حُكِمَ الْحَاكِمُ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْكَشَفَ بَطْلَانَ مَا حُكِمَ بِهِ قَطْمًا . فَأَمَّا لَمْ يَكُنْ قَدْ حُكِمَ بِهِ فَأُولَى وَهَذَا إِذَا صَادَقَتِهِ الرَّوْجَةُ كَوْنَهُ الْزَوْجِ الْأُولَى أَوْ صَادَقَهُ الْزَوْجِ الثَّانِي أَوْ يَقِيمُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنَّهُ الْزَوْجُ وَيَحُكِمُ بِهَا .

(وَ) إِذَا بَطَلَ النَّكَاحِ الثَّانِي وَاسْتَرْدَهَا الْأُولَى وَجَبَ أَنْ (تَسْتَبِرِي لَهُ) مِنْ مَاهِ الثَّانِي حِيثُ قَدْ وَطَهَا ، فَلَا يَطْأَهَا حَتَّى يَسْتَبِرُهَا بِثَلَاثِ حِيسَنٍ إِنْ كَانَ حَائِضًا وَبِثَلَاثَةِ أَبْشَرٍ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً مَدْخُولَةً أَوْ آيْسَةً فَإِنْ انْقَطَعَ حِيسَنُهَا لِمَارِضٍ مَعْرُوفٍ أَوْ غَيْرِ مَعْرُوفٍ فَبِأَربَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ فَلَا يَطْؤُهَا حَتَّى يَسْتَبِرُهَا بِذَلِكَ أَوْ بِوْضُعِ الْجَلَلِ إِنْ كَانَ حَامِلًا وَأَمْكَنَ إِلَحَاقَهُ بِالثَّانِي فَإِنْ لَمْ يَعْكِنْ إِلَحَاقَهُ بِهِ بِالْأُولَى فَلَا تَعْتَدُ بِهِ لِأَيْمَنِهَا .

(فَإِنْ مَاتَ) الْزَوْجُ الْأُولَى (أَوْ طَاقَ) أَوْ الْحَقُّ أَوْ فَسْخُ النَّكَاحِ بَيْنِهِمَا بَعْدَ أَنْ عَادَ (اعْتَدَتْ مِنْهُ أَيْضًا) فَتَقْدِمُ الْمَرْأَةُ الْأَسْتَبْرَاءُ مِنَ الثَّانِي ثُمَّ تَمْتَدِ لِطَلاقِ الْأُولَى أَوْ مَوْتِهِ . (وَ) الْزَوْجُ الْأُولَى يَجُوزُ (لَهُ الرَّجْمَ فِيهِمَا) أَيْ فِي الْمَدِينَيْنِ بِالْفَظْ وَالْمَقْدِ فِي الرَّجْمِيِّ : وَهَا اسْتَبْرَأُهَا مِنَ الثَّانِي وَعَدَهَا مِنَ الْأُولَى لَكِنْ (لَا) يَجُوزُ لَهُ (الْوَطْدُ)

(١) وَتَبَيَّنَتْ الْحُصُومَةُ فِي الطَّلاقِ بَيْنِهَا وَبَيْنِ الْأُولَى فَإِنْ أَفَرَتْ بَعْدَ رَجُوعِ الْأُولَى أَنَّهُ لَمْ يَطْلاقْ وَلَمْ يَرْتَدْ ثَبَيَّنَتْ الْحُصُومَةُ بَيْنِ الزَّوْجَيْنِ وَلَا حُكْمٌ لِإِثْرَارِهَا لِأَنَّهُ يَبْطَلُ حُكْمَهُ بِذَلِكَ أَه-

ومقدماً **{في المدة الأولى}** وهي عدتها من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء كما تقدم **{ولاحق لها فيها}** أي لاحق للمرأة في المدة الأولى على أي الزوجين من نفقة ولا كسوة ولا شكوى . **{و}** عدتها من الثاني والأول **{لابتداء خالن}** عندنا وصورة عدم التداخل أن تستبرى من الثاني بشهرين مثلاً ثم يطلقها الأول أو يموت بعد مضي الشهرين فإنها تستكمم عدة الاستبراء ثم تبتدى **"الثانية"** .

{ويحرم الجمع بين من لو كان أحدهما ذكرآ حرم على الآخر} هذا عقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما في النكاح ملكاً ونكاحاً كالأختين وكالممة وبنت أخيها والخالة وبنت أختها . قوله **"من الطرفين"** احترازاً من أن يحرم أحدهما على الآخر من طرف واحد فقط مثل زوجة الرجل وبنته من غيرها فإنه يجوز للإنسان أن يتزوج بنت رجل وأمرأة له غير أم البنت إذا كانت قد باشرته لأنها إذا قدرنا الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة لأنها امرأة أبيها وإن قدرنا المرأة هي الذكر لم تحرم عليهما البنت لأنها تكون أجنبية .

{فإن جمعهما عقد} واحد نحو أن يعقد على الأختين مما أو على المرأة وبنت أختها مما أو نحو ذلك مع كونهما مما **{حرتين أو أمتين بطل}** العقد لأنه لا مخصوص لصحة إحداهما دون الأخرى . فاما إذا كانت إحداهما أمة صحيحة نكاح الحرة وبطلت الأمة ^(١) لأن نكاح الأمة لا يصح إلا بشرط والحرة يصح من غير شرط فكان هذا مخصوصاً لصحة نكاح الحرة دون الأمة **{كخمس حرائر أو خمس إماء}** جمهن عقد واحد فإن العقد يبطل لعدم المخصوص لإحداهن بمخالف لما لو كان بعض النساء حرائر وبعضهن إماء فإن العقد يصح بالحرائر دون الإمام حيث كان الزوج حراً . قال الإمام عليه السلام ولم تقصد بقولنا **ـ** كخمس قياس الأخرين على الخمس وإنما أردنا مجرد التشبيه توصلاً إلى ذكر الخمس .

(١) حيث كان الزوج حراً لا يعبد فليطلب فيما وحيث تكنونا قريبتين ولا الصبح فيها اهـ .

﴿لا﴾ إذا جمع في عقد واحد بين ﴿من يحمل﴾ له نكاحها ﴿و﴾ من ﴿بحرم﴾ عليه نحو أن يجمع في عقد بين وضيته وأجنبيه فإن المقد لا يبطل حينئذ ﴿فيصح من يحمل﴾ دون من بحريم فتعين الأجنبيه دون الرضيه .

﴿ وكل وطء لا تستند إلى نكاح أو ملك صحيح أو فاسد لا يقتضى التحرير﴾ فلو أن رجلاً وطئ امرأة حراماً أو غلطًا أو بنكاح باطل أو ملك باطل لم يحرم عليه أصولها ولا فصولها ولا تحرم هي على أصوله ولا فصوله . وكذا لو وطئ أم امرأته لم تحرم عليه ابنتها ولو وطئ امرأة ابنه لم تحرم على زوجها ونحو ذلك . وأما إذا استند الوطء إلى نكاح أو ملك صحيحين أو فاسدين اقتضيا التحرير .

﴿فصل﴾ (٤١)

﴿وليه﴾ أي ولـي عقد النكاح في الحرارة ﴿الأقرب فالأقرب﴾ فلا ولـية للأبعد مع وجود الأقرب كالأخ مع الابن ولو من ذئني حيث يمقد لأمه . قال في الزهور : «إذا زوج المرأة فضولى ولـما ولـيـان صغير وكـبير أو قـرـيب وـبعـيد ثـم مـاتـ السـكـيرـ أوـ القـرـيبـ فـليـسـ لـلـأـبـعـدـ الإـجـازـةـ بلـ يـبـطـلـ المـقـدـ لـأـمـهـ لـيـسـ لـهـ حـالـ المـقـدـ». والأصغر ﴿الـكـافـ﴾ فلا ولـية للصـبـيـ والـجـنـونـ «الـذـكـرـ» ﴿الـحـرـ﴾ الحـلـالـ المـوـافـقـ فـيـ المـلـلـ ﴿مـنـ عـصـبـةـ النـسـبـ﴾ فلا ولـية لـالـقـرـيبـ الذـيـ لـيـسـ بـعـصـبـةـ كـالـخـالـ وـالـأـخـ لـأـمـ لـأـنـهـمـاـ مـنـ ذـوـيـ الـأـرـحـامـ،ـ وـلـاـ لـوـلـيـةـ لـهـمـ عـلـىـ النـكـاحـ إـذـاـ لـمـ يـكـوـنـواـ عـصـبـاتـ .

﴿واعلم﴾ أن أقرب العصبة هو الابن ثم ابنته مازل ، ثم الآباء ، وأقربهم الأب ثم أبوه ثم كذلك ماعلوا ، ثم الإخوة لأبوبين ، ثم لأب ، ثم ابن الأخ لأبوبين ، ثم لأب ، ثم الأعمام كذلك ، ثم بنوهم ، ثم أعمام الأب كذلك ثم بنوهم كذلك .. وابن الأخ لأب أولى : عقلاء ، وارثا ، ونكاحا : من ابن ابن الأخ لأبوبين . وابن أعم

أولى من أعمام الأب .

﴿فرع﴾ ومن لم يعرف تدرج نسبه من العصابات حتى يلتقيا إلى جد واحد بشهادة أو شهادة فلا حكم له كاف في الإرث والعقل .

﴿فرع﴾ أولى بناتي الزن والملاعنة الإمام والحاكم لاعصبة أنها لا يكُون حكمهم حكم العصبة إلا في المقل .

﴿ثم﴾ إذا لم يكن للمرأة عصبة من النسب فولي نساحتها عصبة ﴿السبب﴾ وهو معتقدها إن كانت المعتقدة امرأة عينت من يعتقد معتقدها وكذا أمها ونفسها حيث لا ولّ . ﴿ثم﴾ إذا كان السبب وهو المعتق قد مات أو غاب غيّة منقطعة أو نحو ذلك كانت الولاية إلى أقرب ﴿عصبته﴾ بشرط أن يكون جاماً لتلك القيود من النسب فيكون ابن المعتق أولى ثم ابن ابنته ﴿مرتبًا﴾ على ذلك التدرج في النسب سواء سواء . وأما بعد الصغير وأمهاته فولاية نساحتها إلى ولّ مال الصغير .

﴿ثم﴾ إذا لم يوجد السبب ولا أحد من عصبته لأجل موت أو غيره فصاحب الولاية ﴿سببه﴾ وهو معتقد المعتق . ﴿ثم﴾ إذا لم يوجد معتقد المعتق فالولي ﴿عصبته كذلك﴾ أي مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة النسب . ﴿ثم﴾ إذا لم يكن للمرأة ولّ من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي نساحتها ﴿الوصي به﴾ أي بالنكاح فإذا كان ولّ نساحتها قد أوصى إلى شخص أن يزوجها فإن هذا الوصي يكون بصفة ولّ النكاح فهو أولى من الإمام والحاكم عندنا بشرطين : ﴿أحد هما﴾ أن يكون الميت قد أوصى الوصي أن يعقد عليها ﴿لمعين﴾ أي لشخص معين لا لو أمره أن يزوجها ولم يمتن الزوج فالإمام أولى حينئذ . الشرط ﴿الثاني﴾ : أن تكون هذه الوصية ﴿في﴾ حق ﴿الصغيرة﴾ عسد المقد وفي حق الجنون بشرط استمرار الجنون من وقت الإيصال إلى وقت المقد، وليس كالوصي من كل وجه لأنه لو مات هنا لم يصح أن يوصي إلى غيره ولا تعتبر العدالة . وأما في حق الكبيرة الماقلة فلا ولاية للوصي على نساحتها .

﴿ ثم إذا لم يكن شرعاً جامعاً للشريطين، أو كان موجوداً لكن تغدر لوجهه فالولي هو ﴿ الإمام والحاكم ﴾ في حق الصغيرة والكبيرة إذا كانت ولاية الحاكم من جهة الإمام أو من جهة الصلاحية، فإن غاب الإمام والحاكم غيبة منقطعة كسائر الأولياء جاز للمرأة أن تعيّن من يزوجها .

﴿ قيل ثم الوصي به في ﴾ حق المرأة ﴿ الكبيرة ﴾ كالوصي بالعقد في حق الصغيرة والختار للمذهب أنه لا ولادة لوصي به في حق الكبيرة وقد أشار الإمام عليه السلام إلى صحة بقوله قيل .

﴿ ثم إذا لم يكن للمرأة ولد من نسب ولا سبب ولم يكن شرعاً إمام ولا حاكم أو كانا موجودين لكن حصل عندهما سبباً إن شاء الله تعالى وأرادت أن تزوج فانها ﴿ توكل ﴾ رجلاً بالذات عاقلاً حراً يزوجها إذا كانت بالغة عاقلة، وهذا في الحقيقة تعيين منها للولي وليس بتوكيل حقيقة . قال في الكواكب : « فلو زوجها فضولى ثم أجازت صحة لأن إجازتها بمعنى الرضى وكذلك لو زوجها من نفسه ». وأما إذا كانت صغيرة فوليتها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم عند المذهبية وهو المختار للمذهب .

﴿ مسند ﴾ قال في البيان : « والأولياء على أربعة ضروب : الأول منهم من ولائته في النكاح والسفر مما هو المعتبر الحرم الحر المسلم ، ومنهم من لا ولادة له فهو مما وهو السكافر على المسلمة ، ومنهم من ولائته في السفر لا في النكاح وهو المسلم الحرم على الكافرة وذوى الأرحام المحارم من الرضاع والمبعد الحرم ، ومنهم من ولائته في النكاح لا في السفر وهم المصبات غير المحارم والوصي بالنكاح » .

﴿ و ﴾ إذا كان للمرأة أولياء متعددون فإنه ﴿ يكفي ﴾ في عقد نكاحها ﴿ واحد ﴾ منهم إذا كانوا ﴿ من أهل درجة ﴾ نحو أن يكون لها بنون أو اخوة من أب وأم جيئاً أو من أب جيئاً . وكذا لو أعمتها جماعة فإنه يكفي واحد منهم ولا يحتاج إلى مراعاة الآخرين مهما كان الزوج كفواً، وإلا فلهم الاعتراض إذا كان عليهم غضاضة

﴿إلا الملائكة﴾ فلا يكفي واحد منهم في عقد الأمة المشتركة بل لابد من رضاهم جميعاً أو يوكلا أحدهم يعقد لها برضى الآخرين .

﴿ومتي﴾ أدعـت امرأة مكلفة أنه لا ولـي لها و﴿نفـتهم﴾ ونسبـها غير معـروفـ في الجـهة بأن تكون ﴿غـربـية﴾ يـعنـى مجـهـولة النـسـبـ ﴿حـلـفـ اـحـتـيـاطـاـ﴾ يـعـنى نـدـبـاـ منـ الـحـلـفـ بـأـنـ لـاـ ولـيـ لـهـ وـأـنـهـ خـلـيـةـ عـنـ موـانـعـ النـكـاحـ ، وـأـمـاـ هـيـ فـيـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ طـلـبـتـ مـنـهـ زـوـجـهـ الإـلـامـ أـوـ الـحـاـكـمـ أـوـ مـنـ تـمـيـنـهـ ، فـلـوـ نـسـكـتـ لـمـ يـزـوـجـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـكـ الـبـيـنـ حـيـاءـ وـحـشـمـةـ كـانـ لـهـ أـنـ يـزـوـجـهـ ، وـكـذـاـ لـوـ نـسـكـاتـ ثـمـ رـجـمـتـ قـبـلـ قـوـطـهـ . فـإـنـ عـرـفـ نـسـبـهـ قـبـلـ أـنـ يـزـوـجـهـ بـحـثـ عـنـهـ إـنـ أـمـكـنـ وـوـجـبـ الـبـحـثـ عـلـىـ مـنـ أـرـادـ التـزوـيجـ مـنـهـ أـوـ مـنـ الـزـوـجـ . فـإـنـ ظـهـرـ لـهـ اـولـيـاـ مـنـ بـعـدـ وـلـمـ تـسـكـنـ تـرـفـهـ فـلـاـ اـعـتـراـضـ لـهـ لـأـنـ وـلـايـتـهـ قـدـ بـطـلـ بـغـيـتـهـ وـإـنـ تـزـوـجـتـ غـيرـ كـفـوـ إـلـاـ لـفـضـاضـةـ فـلـهـ الـاعـتـراـضـ .

﴿وـتـنـقـلـ﴾ وـلـاـيـةـ النـكـاحـ ﴿مـنـ كـلـ﴾ وـاحـدـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ ﴿إـلـىـ مـنـ يـلـيـهـ﴾ مـنـهـ ﴿فـورـآـ﴾ بـلـ اـنـتـظـارـ فـيـ الـكـبـيرـ وـالـصـغـيرـةـ^(١) بـأـحـدـ أـمـرـوـرـ سـتـةـ : ﴿الـأـوـلـ﴾ ﴿بـكـفـرـهـ﴾ أـيـ باـخـتـلـافـ الـلـهـ وـ﴿الـثـانـ﴾ ﴿جـنـونـهـ﴾ وـلـوـ صـرـعـاـ وـالـعـبرـةـ بـالـعـارـضـ حـالـ الـمـقـدـ وـإـنـ قـلـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ زـوـالـ عـقـلـ بـالـمـسـكـرـ أـوـ الـبـنـجـ فـيـنـتـظـرـ لـاـ تـبـطـلـ وـلـايـتـهـ .
 ﴿وـ﴾ ﴿الـثـالـثـ﴾ ﴿غـيـتـهـ﴾ غـيـةـ ﴿مـنـقـطـةـ﴾ فـيـ حـقـ الـحـرـةـ وـأـمـاـ الـأـمـةـ فـلـاـ يـزـوـجـهـ إـلـاـ سـيـدـهـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ تـحـدـيدـ مـسـافـةـ الـفـيـيـةـ الـمـنـقـطـةـ . فـالـصـحـيـحـ لـلـمـذـهـبـ أـنـهـ شـهـرـ لـاـيـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ لـدـةـ الـدـهـابـ وـالـرـجـوعـ مـنـ يـوـمـ إـرـادـةـ الـعـقـدـ وـالـعـبـرـةـ بـعـوضـ الـزـوـجـةـ .
 قـالـ فـيـ فـتـحـ الـفـقـارـ^(٢) : «ـوـسـوـاءـ ذـلـكـ فـيـ حـقـ الـأـوـلـيـاءـ وـحـقـ ذـيـ الـوـلـاـيـةـ فـيـ الـأـصـحـ كـاـهـ وـظـاهـرـ الـأـزـهـارـ وـكـاـذـكـرـهـ الـإـمـامـانـ» يـعنـى صـاحـبـ الـأـزـهـارـ وـحـفـيـدـهـ الـإـمـامـ

(١) مـاعـداـ المـضـلـلـ فـيـ الصـغـيرـةـ فـلـاـ تـنـقـلـ بـهـ الـوـلـاـيـةـ اـهـ .

(٢) كـلـاـ عـزـونـاهـ مـلـىـ الـفـتـحـ أـوـ فـتـحـ الـفـقـارـ فـالـمـلـادـ بـهـ «ـفـتـحـ الـفـقـارـ الطـلـعـ لـأـمـارـ الـأـزـهـارـ» مـؤـلـفـهـ الـقـاضـيـ الـعـلـامـ يـحيـيـ بـنـ حـمـدـ بـنـ حـسـنـ حـيـدـ - فـضـلـ الـحـاءـ - رـحـمـهـ اللـهـ اـهـ .

شرف الدين صاحب الأنمار.

(ففرع) وتبطل ولایة الغائب في غيبته المنقطعة وكذا إذا وكل ثم بطلت ولایته بالغيبة بطلت الوکالة . فإن تزوجت غير كفو فالذهب أن للغائب الاعتراض إذا كان عليه غضاضة . فان تتحقق غيبته المنقطعة ثم عقد عليها الولى الحاضر أو عينت من يزوجها بناء على الأصل أنه باق في المسافة المنقطعة ثم وصل عقيب المقد فالذهب أيضاً أنه لا يصح العقد اعتباراً بالانتهاء وكذا في تمدر المواصلة ونحوها بخلاف ما لو خفي مكانه ثم عرف بعد العقد فقد صح العقد .

(و) (الرابع) هو (تمدر موافقته) حال العقد ولا عبرة بطول المدة وقصرها ولا يجب بذل المال وإن قل وذلك نحو أن يكون في سجن ولم يتمكن من موافقته أو في مكان طريقه مخوفة أو غير معروفة . (و) (الخامس) هو (خفاء مكانه) حال العقد ولو داخل الميل نحو أن يكون موجوداً في بلد أو ناحية ولا يعلم فهو أى جهة هو ولا يحصى طلبه في مدة الغيبة المنقطعة . (و) أما (السادس) وهو أن يحصل الولى من إنساكحها لغير عنده فان ولایته تتفق (بأدئي عَصْلَفِي) (١) حق (المكلفة الحرة) وحقيقة المضل (٢) هو أن يمتنع الولى من تزويج البالغة العاقلة الحرة الراضية من الكفو لا يلتعرف حاله فلا يكون عاصلاً إلا بهذه الشروط ، فلو امتنع من تزويج الصغيرة لأنه لا رضاء لها أو الجنون أو الأمة أو امتنع قبل أن ترضي أو امتنع لأجل عدم الكفاءة أو امتنع ليتعرف حاله ، وإذا ادعى بعد الإهمال للتعرف حاله عدم الكفاءة بين ذلك . أو امتنع للصلة حيث يضيق الوقت لم يكن عاصلاً . وأدئي

(١) أما إذا عرف أنها تلحقها المضرة من ولتها إذا طلب تزويجها كان عاصلاً وجائز أن تعين من يزوجها حيث لا قريب غيره ولا إمام ولا حاكم آخر .

(٢) المضل بفتح العين وإسكان الصاد هو منع الولى لأيم من التزويج . قال أهل اللغة: المضل المنع، يقال مضل فلان أيه إذا منها من التزويج، فهو يغضها ويغضها بكسر الصاد وضمها آه .

المصل أن يقول أمهلوني حتى أصلى وهو لا يخشى فوات الوقت الاختياري حيث كان مذهبة التوقيت أو الاضطراري مطلقاً ، أو يقول أزوجها في ساعة أخرى ولا عنده له في الحال أو يطلب ما يمتد الناس من شرط: أى جمل، أو غيره أو متى رجمت أنا أو رجمت هي إلى بيته^(١) انتقلت ولا يته إلى الأقرب بعده ، وكذا لو امتنع من تزويجهما خوفاً على نفسه فلا يأثم وتنقل الولاية إلى من بعده ، وإذا زوجها الأولى الثاني من غير كفuo فللماضي الاعتراض إذا كان عليه غضاضة ، فإن رجع الأولى الأول عن المصل قبل الإنكاح عادت ولايته . فلو عقد القريب أو الحكم بعد الرجوع قبل العلم لم يصح ، وأما لو زوج المكلفة الحرة فضولياً وامتنع الأولى من الإجازة لم يكن عاصلاً لأن المقدح حق له .

﴿و﴾ إذا أدعنت المرأة أن ولتها عضلها أو نحو ذلك من الأمور الخمسة المتقدمة فإنه ﴿لا يقبل قولهما فيه﴾ أى في ذلك كله لأنها تحاول إبطال حق قد أقرت بشهوتها لأن الإنكاح حق لـ الأولى فلا يبطل بدعوى المرأة مالم يثبت ذلك عند من يريد تزويجها من الإمام أو الحكم أو غيرها ، ولا يكفي خبر الواحد في وقوع المصل من الأولى بل لابد من شهادة كاملة سواء كان ثمة خصم منازع لها أم لا .

﴿فصل﴾ (١٤٢)

﴿و﴾ النكاح ﴿شروطه﴾ التي لا يصح إلا بها ﴿أربعة﴾ : ﴿الأول﴾ ﴿عقد﴾ والمقد له خمسة أركان : ﴿الأول﴾ أن يقع ﴿من ول﴾ النكاح فلا يصح من المرأة أن تزوج نفسها . وإنما يصح العقد إذا وقع من ولـ ﴿مرشد﴾^(٢) بالغ عاقل ولو كان

(١) اللهم إلا أن يكون عليه غضاضة في تزويجها في غير بيته لم يكن عاصلاً له .

(٢) وقد تقدم مثل هذه العبارة في الجزء الأول صفحة (١٨٣) في الزكاة فينظر ما وجة عدوله عن العبارة المعتادة وهي مكلف ، هل للتفنن في العبارة أو لشدة غير ذلك أه .

فاسقاً (ذكر) حر لأنّه لا ولایة لامرأة^(١) ولا لمبتد (حلال) احتراز من الولى المحرم بحج أو عمرة أو مطلاً فان عقده لا يصح عندنا ولا فرق بين أن يكون الإحرام صحيحاً أم فاسداً ولا فرق بين أن يكون الولى إماماً أو غيره ، ومن حق الولى أن يكون (على ملتها) أي ملة المرأة التي يزوجها ، فان اختالف ملتها لم تكن له ولایة عليها نحو أن تكون للمسلم بنت ذمية بالفة عاقلة وأرادت النكاح ، فان كان لها أولياء ذميين زوجها أقربهم إليها وإن لم يكونوا توكل رجلاً من أهل ملتها ، فان كانت صغيرة فهي مسلمة باسلام أبيها .

(الركن الثاني) أن يمقد (بلفظ تمليلك) خاص التزويج كزوجت أو أن سكت أو نحوها أو عام كملكت وندرت وتصدقت وبمت ووهبت^(٢) (حسب) ما يقتضيه (العرف) في تلك الناحية أي ما جرى في عرفهم أنه لفظ تمليلك صح النكاح به بحيث لو جرى عرف في ناحية أن أعزتك أو أحبلت بمعنى ملكتك صح النكاح به . ولا يصح بلفظ الإجازة ، وأما ما جرى به العرف أنه تمليلك مخصوص ب الجنس مخصوص نحو اشقطت فإنه يستعمل في تمليلك الحب ، وصرفت فإنه يستعمل في بيع الدرارهم فيها هو من جنس المفود فلا يمقد به إلا تملك ذلك الجنس فقط .

(الركن الثالث) أن يكون لفظ التمليل متناولاً (بجمعها أو بعضها) إذ هو المقصود بالتمليل بالنكاح فيقول زوجتكها أو ملكتك إياها أو زوجتك بضمها أو ملكتك بضمها ، فأما لو قال زوجتك يدها أو رجلها أو رأسها لم ينعقد النكاح وكذا ثلثها أو ربعمها . ولا فرق بين أن يحصل عقد الولى (أو إجازته) لمقد صحيح بعد أن

(١) قال في حاشية السحولي : « قل لو كانت المرأة مالكة أو معتقة وكانت من عمالك لم لا ينكحها وعيتها وهو تبيين في التحقيق لا توكيلاً حقيقة اه . »

(٢) ما لم يقصد بذلك في المرة تمليل الرقبة لم ينعقد نكاحاً ، فان كانت أمة انصرف إلى رقبتها ما لم يتقدم طلب نكاحها أو يصادقاً على أنه المراد به . »

وَقَعَ مِنْ فَضْولِيْ فَإِنَّهُ يَنْفَذُ النَّكَاحَ بِإِجَازَتِهِ كَمَا يَنْفَذُ بِعَقْدِهِ . وَطَلَبَ الْوَلِيُّ الْمَهْرَ إِجَازَةً كَطَلَابِ الْمَنْ وَكَذَا قِبْضُ الْمَهْرِ أَوِ الْكَسْوَةِ أَوْ نَحْوُهَا فَيَكُونُ الْفَعْلُ إِجَازَةً (فِيلْ وَلُوْ)
زَوْجَتِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا فَأَجَازَ الْوَلِيُّ ذَلِكَ نَفْذًا (عَقْدَهَا) ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو الْمَبَاسِ، وَالْمُخْتَار
وَهُوَ قَوْلُ الْمُؤْيِدِ بِاللَّهِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَصْحُ أَصْلًا سَوَاءً كَانَتِ الْإِجَازَةُ فِي مَجْلِسِ الْعَقْدِ أَوْ
فِي غَيْرِهِ .

(أ) حَصَلَ (عَقْد) مِنْ فَضْولِ ذَكَرِ (صَغِيرِ مَهِيزِ) وَهُوَ مَنْ يَعْرِفُ مَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ وَمَا يَتَكَلَّمُ بِهِ هَلْ يَنْفَعُ أَوْ يَضُرُّ فَأَجَازَ الْوَلِيُّ عَقْدَهُ اعْقَدَ النَّكَاحَ بِالْإِجَازَةِ وَلَوْ لَمْ
يَكُنْ مَأْذُونًا كَمَا يَصْحُ تَوكِيلُ الصَّبِيِّ غَيْرَ الْمَأْذُونِ فِي الْبَيْعِ . وَسَوَاءَ كَانَ إِجَازَةُ الْعَقْدِ مِنْ
الْوَلِيِّ (أَوْ مِنْ نَائِبِهِ) نَحْوَ أَنْ يَوْكِلَ الْوَلِيَّ مِنْ بِرْوَجِ الْمَرْأَةِ فَمَعْنَدُهَا فَضْولٌ فَإِنْ
الْوَكِيلُ يَصْحُ أَنْ يَجْيِيزَهُ وَلَوْ لَمْ يَفْوِضْ . وَلَا بَدْ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلُ (غَيْرُهَا) أَيْ غَيْرُ
امْرَأَةٍ فَلَا يَصْحُ تَوكِيلُ الْمَرْأَةِ أَنْ تَرْوِجَ نَفْسَهَا أَوْ غَيْرَهَا . فَإِنَّمَا لَوْ كَانَ الْمَرْأَةُ أَنْ تَوْكِلَ
عَنْهُ مِنْ بِرْوَجِهَا فَإِنْ ذَلِكَ يَصْحُ وَالْوَكِيلُ وَكِيلٌ لَهُ لَا لَهَا لَأْنَهَا لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمْزِيْلَهُ لَمْ
يَكُنْ لَهَا ذَلِكُ .

(و) الرَّكْنُ (الرَّابِعُ) أَنْ يَقُوْلَ (قَبُولُ) لِعَقْدِ النَّكَاحِ (مَثَلُهُ) أَيْ مِثْلُ الْعَقْدِ
وَذَلِكَ لِأَنَّ مِنْ حَقِّ الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ مَاضِيًّا مَضَافًا إِلَى النَّفْسِ مَشْتَهِيًّا عَلَى جَمِيعِهَا أَوْ بِعِصْمِهَا،
فَيَقُولُ فِيهِ زَوْجُكَ أَوْ أَنْكَحْتُكَ وَيَصْحُ بِدُونِ كَافِ الْحَطَابِ فَيَقُولُ زَوْجُتَ أَوْ
أَنْكَحْتَ . فَلَوْ قَالَ أَزْوَجٌ لَمْ يَصْحُ ، وَلَوْ قَالَ زَوْجٌ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ لَمْ يَصْحُ . وَلَوْ قَالَ
زَوْجُكَ يَدَهَا أَوْ رَأْسَهَا لَمْ يَصْحُ . وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبُولُ مَثَلُهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ قَبْلَتِ
أَوْ تَرْوِجَتِ، فَلَوْ قَالَ أَتَرْوِجُ لَمْ يَصْحُ، وَلَوْمَا يَضْفَهُ إِلَى نَفْسِهِ لَمْ يَصْحُ نَحْوَ أَنْ يَقُولُ تَرْوِجُ
أَوْ قَبْلَ وَلَوْ قَالَ قَبْلَتِ نَصْفَهَا أَوْ رَأْسَهَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ لَمْ يَصْحُ، وَكَذَا لَوْ قَالَ الْوَلِيُّ زَوْجُكَ
فَلَانَةً فَقَالَ قَبْلَتِ بِعِصْمِهَا فَلَا يَصْحُ لَأَنَّهُ لَمْ يَطَابِقْ . فَإِنْ قَالَ زَوْجُكَ بَعْضُ ابْنَتِي فَقَالَ
قَبْلَتِ بِعِصْمِهَا أَوْ قَبْلَتِ جَمِيعِهَا صَحُّ لِمَوْمَ لِفَظِ الْقَابِلِ لَا أُوجِبُ عَلَيْهِ الْوَلِيُّ وَزِيَادَةً . فَظَاهِرُ

لأن من حق القبول أن يكون مثل الإيجاب أو أعم منه في هذه الأمور وذلك هو المقصود بقول الإمام عليه السلام «مثله» والسؤال يعني عن القبول فلو قال زوجي ابنتهك فقال زوجتك لم يمتنع إلى قبول .

﴿فرع﴾ ويصح العقد بماض ومستقبل يلفظ الأمر وبضم إذا كانت جواباً لما مضى بضافاً إلى قائل نعم، وكذا فعلت في حكمها وإيه وأهـ نحو زوجتي ابنتهك فقال أبوها نعم أو فعلت : وكذا لو قال الولي قد استنكحت ابني أو تزوجها فقال الزوج نعم .. أو قال تزوج ابني فقال تزوجت أو قال زوجني ابنتهك فقال زوجت صح العقد .

ولا بد أن يكون القبول «من مثله» أي مثل الولي في صفاته التي تقدمت وهي كونه مرشدًا^(١) ذكرأ حرام ، حلالاً ، على ملتها ، ولا بد أن يكون هو المتزوج أو نائبه أو فضولى وتالحة الاجازة من الناكح ولا يصح توكيلاً المرأة على القبول .

﴿والركن الخامس﴾ أن يكون القبول واقعاً «في المجلس» الذي وقع فيه الإيجاب وهو ما حواه الجدار في الممران وما يسمع فيه الخطاب المتوسط في القضاء لا لو وقع الإيجاب في مجلس وانتقل عنه قبل القبول ولو لم يفترقا فإنه لا يصح بل لا بد أن يقع القبول والإيجاب في مجلس واحد فلو كانا في سفينة أو سيارة أو طيارة ووقع الإيجاب وسارت بهما ووقع القبول في غير محل الإيجاب فإنه يصح بخلاف ما إذا كانوا في سفينتين أو نحوها أو على بهيمتين فلا يصح سواء سارت بهما أم لا . ولا يشترط عندنا أن يقع القبول عقيب الإيجاب فوراً وإنما بطل إذا تراخي ولو قليلاً بل يشترط أن يقع القبول «قبل الإعراض» أي لا يتخلل بين الإيجاب والقبول من التزوج إن تقدم الإيجاب أو من الموجب إن تقدم القبول أمر يفهم من حاله أنه معرض عن القبول

(١) قال في الوابل «غالباً» احتراز من الصبي المميز والبد حيث إذ لها فيصح مع أنها ليسا مثل الولي . قلت : والولي كذلك يصح أن يكون أحدهما من الإذن له من له الولاية فاعله لا حاجة إلى ذكر غالباً هنا فليتأمل انتهى .

نحو أن يقوم القابل بعد سماع الإيجاب أو يقوم الوجب إن تقدم القبول فإن إعراض أحدهما موجب لعدم صحة المقد .

﴿و﴾ الإيجاب والقبول ﴿يصحان بالرسالة﴾ من الزوج أو من الولي ولو كان الرسول كافراً أو امرأة أو صبياً ميّزاً أو عبداً محراً . ﴿و﴾ يصحان بـ ﴿الكتابة﴾ وصورة الرسالة أن يقول المرسل قل لفلان يزوجني ابنته أو يُزوج بابنتي . فيحيى الرسول لفظ المرسل أو معناه فـ كأن الناطق هو المرسل . ثم يقول المرسل إليه زوجت أو تزوجت أو قبلت . ولا يحتاج رسول المتزوج إلى القبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت ويصبح أن يكون الرسول أحد الشاهدين إذا كان عدلاً لأنَّه حاكم عن المرسل فـ كأن المرسل حاضر .

وأما الكتابة ولو المكتوب إليه في المجلس نحو أن يقول في كتابته زوجني ابنته أو تزوج ابنتي ثم يقول المكتوب إليه زوجت أو تزوجت . ولكن يشترط في الكتابة معرفة الشهود لكتابته وأن يقرأ على الشهود الإيجاب والقبول مجتمعين وفي الرسالة أن يسمع الشهود ذلك مجتمعين أيضاً فإن لم يكن ثمة شهود عند ذلك سكرره عند حضورهم وكان لفظ الكتاب أو المرسل كلاماً كرداً فيزوج في ذلك المجلس أو في غيره ما لم يعرض .

﴿فرع﴾ والكتابة صريح في النكاح وفي البيع لأنَّه عقد بينه وبين غيره فلا كناية فيها ولا تمويل على الثمنة فيما يخالف الطلاق والبين فهو كناية فيما لأنَّهما لفظ بينه وبين نفسه فـ كان لنفيته حكم فيما . هذا لفظ البيان وبالأحق بذلك الخلع يعني بالطلاق، فيصبح بالكتابة تماماً إن كان عقداً بينه وبين غيره كالبيع فلا تخترم به القاعدة بل يقع الطلاق . والمراد أن الكتابة صريح في النكاح والبيع وكناية في البين والطلاق وكذا الخلع .

﴿و﴾ الإيجاب والقبول يصحان أيضاً ﴿من الصمت والآخرين﴾ بالكتابة

أو **«بالإشارة»** المفهمة لمقد النكاح أو بالكتابة إذا أمكن فهي أظهر من الإشارة ، فالمقصود هو الذي عرض له مانع من الكلام لأجل علة عرضت وقد كان مفصحاً ولو مما يرجى زواله كوجع الحلق . والأخرس هو الذي لم تصلح آلة الكلام فيه فلم يتكلم من مولده .

«و» يصح **«اتحاد متوليهما»** أي يصح أن يتولى الإيجاب والقبول واحد في النكاح : إنما بالوكالة من الزوج والولي أو بالولاية على نحو صغيرين أو مجتنيين أو بالملك على نحو عملاً كين له . قال في حاشية السحولي : «وقد دل على هذا قولهم فيمن أعتقد أمهته وجعل عتقها فهو أنها يصح أن يقول تزوجتك على أن يكون عتقك مهرك أو نحو ذلك ، بجاز تولى الطرفين من واحد بلطف واحد » **«قلت»** ولولي والإمام والحاكم وكيل المرأة وكيل الولي المفوض أن يزوجهما من نفسه إذا رضيت ويتولى الطرفين بلطف واحد نحو تزوجتك أو زوجت نفسى فلانة أو تزوجت فلانة لنفسى أو تزوجت فلانة لأن فيه معنى الإيجاب والقبول ولا يحتاج أن يقول وقبلت . وكذا يصح اتحاد متوليهما لو فعل فضولى الإيجاب والقبول واتفاق الإجازة من الولي والزوج نفذ النكاح .

ولا بد أن يكون المتولى للإيجاب والقبول **«مضيقاً»** لفظاً **«في اللفظين»** مما يضيف الإيجاب إلى الولي والقبول إلى الزوج : فيقول وكيل الزوج والولي زوجت فلانة عن فلان وقبلت لفلان ، هذا معنى الإضافة في اللفظين وهو الإيجاب والقبول ويكتفى لفظ واحد حيث يقول تزوجت لفلان فلانة لأنه يحصل به فائدة القبول وهي الاخبار بالرضى فلا تحتاج الإضافة في لفظة تزوجت إلى الولي . وأما زوجت فلا بد من الإضافة إلى الولي كما تقدم مثاله .

«وإ» ن **«لا يضفي»** الوكيل النكاح إلى الوكيل **«لزمته»** النكاح وكانت زوجة له **«أو بطل»** المقد ولم تكن له ولا للموكيل . أما الصورة التي يلزمها فيها النكاح

وتكون زوجة له لا للموكل فهي أن يكون الوكيل في الطرفين واحداً وذلك حيث وكله ولـ المرأة على تزويجها مطلقاً ولم يعین الزوج أو يفوضه أن يزوجهما من شاء ووكله الزوج أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول لفلان فإنهما في هذه الصورة تكون زوجة له . وأما حيث لا يتحدد المقصوى للطرفين فذلك حيث يقول الأولى زوجتك فلانة فيقول الوكيل قبلت ولم يقل الأولى زوجتك لفلان ولا الوكيل قبلت لفلان فهي في هذه الصورة تكون زوجة للوـ كـ يـ لـ ولو نـ وـ يـ مـ كـ كـ وـ كـ وـ كـ نـ هـ لـ المـ وـ كـ .

وأما حيث يبطل العقد بترك الإضافة : فذلك حيث يقولى الطرفين واحداً نحو أن يوكله الأولى أن يزوجهما من زيد و وكله زيد أن يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول لزيد فلا يصح نكاحها له ولا لزيد ولا تكفى نية كونها لزيد فالنكاح هنا باطل لعدم الإضافة لفظاً . ولو كـ يـ لـ تـ جـ دـ دـ ماـ وـ كـ لـ فـ يـ هـ وـ لـ يـ نـ عـ زـ لـ بـ الـ بـ اـ طـ لـ ... وأما حيث يقولى الطرفين إثنان فذلك حيث تحصل الإضافة من أحد الجانبين نحو زوجت منك ابنتي لفلان فقال الوـ كـ يـ لـ قبلـ لـ وـ كـ لـ قـ لـ لهـ بـ طـ لـ . أو حيث يضيف أحدهما إلى غير من أصناف إليه الآخر نحو أن يقول زوجتك ابنتي لعلى فيقول قبلت الحاله فإنه يبطل .

وبطـلـ النـ كـ اـ حـ معـ الـ عـ لـ (وـ يـ فـ سـ دـ)ـ معـ الـ جـ هـلـ أـ مـ وـ رـ أـ بـ عـ (الأـ وـ لـ)ـ (الـ شـ عـ اـ)ـ بـ كـ سـ الشـ يـ وـ هـ وـ أـ نـ يـ زـ وـ جـ كـ لـ وـ اـ حـ دـ مـنـ الـ رـ جـ لـ يـ اـ بـ نـ تـ هـ مـنـ الـ أـ خـ رـ عـ لـ أـ نـ يـ كـ وـ كـ بـ ضـعـ كلـ وـ اـ حـ دـ مـنـ هـ مـهـ رـ آـ لـ الـ أـ خـ رـ فـ هـ ذـ هـ الـ مـسـ تـ لـةـ فـ يـ هـ أـ بـ عـ أـ طـ رـ اـ فـ :ـ إـ لـ نـ لـ يـ ذـ كـ الـ بـ ضـ عـ اـ نـ وـ لـ الـ مـهـ رـ اـ نـ صـ حـ وـ يـ لـ زـ مـ هـ رـ اـ نـ .ـ وـ إـ لـ نـ لـ يـ ذـ كـ الـ بـ ضـ عـ اـ نـ وـ لـ يـ ذـ كـ الـ مـهـ رـ اـ نـ وـ لـ أـ حـ دـ هـ اـ فـ يـ فـ سـ دـ معـ الـ جـ هـلـ وـ بـ طـلـ معـ الـ عـ لـ .ـ وـ إـ لـ نـ لـ يـ ذـ كـ الـ بـ ضـ عـ اـ نـ اوـ الـ مـهـ رـ اـ نـ اوـ أـ حـ دـ هـ اوـ إـ لـ نـ لـ قـ لـ صـ حـ نـ كـ اـ حـ هـ مـاـ مـعـ دـ نـ .ـ وـ إـ لـ نـ لـ يـ ذـ كـ بـ ضـ لـ اـ حـ دـ هـ اـ هـ دـ وـ لـ يـ ذـ كـ مـهـ رـ لـ يـ صـ حـ النـ كـ اـ حـ فـ الـ تـ ذـ كـ بـ ضـ هـاـ وـ صـ حـ فـ الـ تـ لـ يـ ذـ كـ بـ ضـ هـاـ .ـ

(وـ) (الـ ثـانـيـ)ـ (الـ تـوـقـيـتـ)ـ الـ نـ كـ اـ حـ سـوـاهـ كـانـ بـوقـتـ مـعـلـومـ أـمـ بـعـهـولـ

في الإيجاب نحو أن يقول زوجتك بنتي شهراً أو حتى يأتى الحجيج أو نحو ذلك ألم في القبول نحو أن يقول قبلت هذا النكاح شهراً أو نحو ذلك فان هذا يفسد مع الجهل ويبطل مع العلم لتوقيته . ومن المؤقت نكاح المتعة وهو عندنا وجمهور الأمة محروم^(١)

(١) وقالت الإمامية إن نكاح المتعة حلال ويُعَذَّرُ ذلك إلى الصادق والباقر ، وحقيقة المتعة كما في كتب الإمامية « هي النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجہول » وغايتها إلى خمسة وأربعين يوماً بعوض معلوم ما لم يقل فإذا مضت المدة وأردت المقام بعد ذلك على مامضى فما مضى من المفترط بقيانا عليه فتتجدد المتعة والأجرة وهو الموضع . ويرتفع النكاح بانتفاء الوقت في النقطعة الحسين وبمحضتين في الحالين وبأربعة أشهر وعشرين في المتوفى عنها زوجها . وحكمه أن لا يثبت لها مهر غير المشروط ولا تثبت لها نفقة ولا توارث ولا عدة إلا الاستبراء بما ذكر ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه . هذا كلامهم .

وقد ثبتت في صدر الإسلام ونسخت بعد ذلك قطعاً بعدة أحاديث ، واستقر الإجماع على تحريرها إلا ما يرى عن الإمامية في غير معتقد خلافهم . وما ورد فيها « عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوطاس في المتعة ثلاثة أيام ثم نهى عنها » رواه مسلم وأوطاس واد بديار هو اذن كانت فيه غزوة بعد الفتح . فدل هذا الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم وأوطاس رخص في المتعة ثم نهى عنها واستمر النبي ونسخت الرخصة ، وإلى نسخها ذهب الجماعير من السلف والخلف وقد روى نسخها بعد الترخيص في ستة مواطن : « الأول » في خبر « الثاني » في عمرة القضاء « الثالث » عام الفتح « الرابع » عام أوطاس « الخامس » غزوة تبوك « السادس » في حججة الوداع ، وهذه التي وردت إلا أن في ثبوت بعضها خلافاً ، قال النووي : الصواب أن تحريرها وإياها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خير ثم حرمت فيها ، ثم أتيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريراً مُؤبداً ، وإلى هذا التحرير ذهب أكثر الأئمة ، وذهب إلىبقاء الرخصة جائعاً من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ، ومن أولئك ابن عباس روى عنه قيام الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم . قال البخاري : بين على رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ ، وأخرج ابن ماجة عن عمر بساند صحيح أنه خطب فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا في المتعة ثلاثة ثم حرمنا ، والله لا أعلم أحداً قطع وهو محسن إلا رجته بالحجارة . وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مساندين . . إسناده قوي . والقول أن إياها قطعى ونسخها ظن غير صحيح لأن الرواين لإياها رروا نسخها وذلك لما قطع فى الطرفين أو ظن فى الطرفين معاً . قال فى نهاية الجهد : أنها تواترت الأخبار بالتحريم إلا أنها اختفت فى الوقت الذى وقع فيه التحرير اه .

﴿قيل﴾ القائل الفقيه حسن وهو أن توقيت النكاح مفسد إذا كان ﴿بغير الموت﴾ لا به فلا يفسد إذا وقعت مدة حياتهما أو حياة أحدهما . والجبار فساد النكاح بالتوقيت مطلقاً ولو وقت بالموت ولهذا أشار الإمام عليه السلام إلى صعف هذا القول بقوله قيل .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿استثناء البعض﴾ من المرأة أو بعضه على جهة الدوام أما لو كان مدة معلومة كأن لا يطأها سنة صبح العقد ويلغو الشرط . وسواء كان المستثنى الولي أم الزوج : أما استثناء البعض فهو أن يقول زوجتك ابني إلا بعضها وأما استثناء غير البعض نحو اليد والرأس والاستمتع ، وأما استثناء الشاع فتحو أن يقول زوجتك ابني إلا نصفها أو إلا ثلثها أو نحو ذلك لأنه يدخل فيه بعض البعض فيفسد مع الجهل وببطل مع العلم .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ من مفسدات العقد هو أن يذكر فيه ﴿شرط مستقبل﴾ مقارن نحو أن يقول زوجتك إن جاء فلان غداً أو إن شف الله صريفي أو إذا طلمت الشمس أو نحو ذلك . فاما لو كان الشرط حالياً أو ماضياً نحو إن كنت قرشياً أو إذا كان قد حصل كذا أو نحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد ولا ينفذ إلا إذا انكشف حصول الشرط . وسيأتي أبسط من هذا في فصل « ٢٠٣ »

﴿فرع﴾ اعلم أن كل شرط مستقبل إن جيء به على جهة لفظ العقد نحو على أن تطلق فلانة أو على أن لا تسكن بلد كذا صبح العقد ولها الشرط إن لم يكن غرضاً فإن كان غرضاً ولم يفت به وفيت مهر الشلل ، وإن جيء به بلفظ الشرط نحو أن طلقت فلانة أو إن لم تفعل كذا فقد زوجتك فسد به العقد إلا أن يكون حالياً نحو إن كنت ابن فلان فقد زوجتك فلا يفسد به العقد .

﴿ويلغو شرط﴾ أي عقد ﴿خلاف موجبه﴾^(١) أي إذا وقع في العقد ما يقتضي

(١) ومن اختيارات إمام المصر أيده الله لزوم بقاء الزوجة بمسكنتها أو بوطنه إذا كان الشرط منها أو من ولديها مقارناً للعقد أو متواطئاً عليه إذ الشرط أملك .

خلاف ما يوجبه المقد كأن الشرط - فإذا أتى به على صفة المقد - لفواً أي لا حكم له وكأنه لم يذكر فيصبح المقد ويبطل الشرط وذلك نحو أن يقول على أن أمر طلاقها إليها أو على أن لا مهر لها أو على أن لا يخرجها من جهة أهلها أو على أن نفقتها عليها أو نفقته أو أن أمر الجماع إليها : لكن إذا نقصت له شيئاً من المهر لأجل أحد هذه الشروط فان وفـي بذلك الشرط صبح النقصان وإن لم يفـرجمـعـتـ عـلـيـهـ بـاـنـقـصـ منـ مـهـرـهـاـ (غالباً)ـ اـحـتـراـزاًـ مـنـ أـنـ تـشـرـطـ هـيـ أـوـ وـلـيـهـ أـوـ الزـوـجـ :ـ أـنـ لـاـ يـطـأـهـ رـأـسـاـ فـإـنـ هـذـاـ شـرـطـ يـخـالـفـ مـوـجـبـ الـمـقـدـ وـلـاـ يـلـفـوـ بـلـ يـفـسـدـ بـهـ الـمـقـدـ .ـ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـالـنـكـاحـ لـاـ يـفـسـدـهـ فـيـصـحـ الـمـقـدـ وـلـفـوـ الـشـرـطـ .ـ وـكـذـاـ شـرـطـ الـخـيـارـ فـيـ النـكـاحـ لـاـ يـفـسـدـهـ فـيـصـحـ الـمـقـدـ وـلـفـوـ الـشـرـطـ .ـ قـالـ فـيـ الـبـيـانـ وـهـامـشـهـ :ـ وـمـنـ قـالـ زـوـجـتـكـ اـبـنـيـ عـلـىـ زـوـاجـ اـبـنـتـكـ مـنـ فـقـالـ زـوـجـتـكـ أـوـ زـوـجـتـ أـوـ قـبـلتـ أـوـ تـزـوـجـتـ صـبـحـ الـمـقـدـانـ مـعـاًـ .ـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ زـوـجـيـ اـبـنـتـكـ عـلـىـ زـوـاجـ اـبـنـيـ مـنـكـ فـقـالـ زـوـجـتـ أـوـ تـزـوـجـتـ أـوـ قـبـلتـ صـبـحـ الـمـقـدـانـ أـيـضـاًـ لـأـنـ الـمـعـنـيـ قـبـلتـ زـوـاجـ اـبـنـتـكـ عـلـىـ زـوـاجـ اـبـنـيـ مـنـكـ ،ـ فـالـقـبـولـ وـقـعـ لـاـ شـمـلـهـ الـمـقـدـ .ـ فـأـمـاـ لـوـ قـالـ زـوـجـتـكـ اـبـنـيـ عـلـىـ تـزـوـجـتـ اـبـنـتـكـ فـقـالـ تـزـوـجـتـ أـوـ قـبـلتـ فـأـنـهـ يـصـحـ الـأـوـلـ لـاـ الثـانـيـ ،ـ فـإـنـ قـالـ الـجـيـبـ زـوـجـتـ لـمـ يـصـحـ أـيـهـمـاـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـبـ عـلـىـ الـأـوـلـ بـجـوـبـ قـبـلتـ أـوـ تـزـوـجـتـ ،ـ وـكـذـاـ انـ قـالـ زـوـجـيـ فـإـنـ قـالـ اـبـنـتـكـ عـلـىـ أـزـوـجـكـ اـبـنـيـ صـبـحـ الـأـوـلـ فـقـطـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـلـ فـيـهـ الـإـيجـابـ وـالـقـبـولـ فـإـنـ قـالـ تـزـوـجـتـ لـمـ يـصـحـ أـيـهـمـاـ .ـ

﴿و﴾ ﴿الشرط الثاني﴾ من شروط النكاح (أشهاد عدلين^(١)) فلا يصبح المقد

(١) قال في روضة النورى : وما يتعلق بأدب المقد أنه يستحب لحضور جماعة من أهل الصلاح زيادة على الشاهدين وأن ينوى بالنكاح المفاصد الشرعية لإقامة السنة وصيانة دينه وغيرها ويستحب الدعاء للزوجين بعد المقد « بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير » « قلت » ويكره أن يقال : بالرقاء والبنين لحديث ورد فيه بالتهى عنه ولاهه من ألفاظ الجاهلية . والرقاء : الائتمام والاتفاق . انتهى .

إلا بحضور شاهدين وسماعهما الإيجاب والقبول تفصيلاً وإن لم يقصد إشهادهما. ومنه هنا والشافعى أن العدالة فيها شرط وهى عندنا كمدالة إمام الصلة فلا يحتاج إلى اختبار ويصح أن يكون الشاهدان من أولياء المرأة غير الماقد (أو لو) كان الشاهدان (أعميين) فإن شهادتهما تكفى للأصميين أو أعمجيين عند العرب أو المكس على وجه لا يفهان اللغة إلا إذا كان الزوج والولى أخرسين وعقد بالإشارة فيكفي لأن الممدة حينئذ على النظر لا على السمع (أو) كان الشاهدان (عبديهما) أي عبدى الزوج والزوجة أو أحدهما فإن النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحسم بشهادتهما في النكاح والمرأة والراشدان ما يشقة به العقد فینعقد بهما (أو دجل وامرأتين) أو ختيتين لارجل وخنزى تغليباً لجانب المطر.

(و) يجب (على العدل التقييم) أي يجب على الشخص الذى يعرف من نفسه العدالة أن يتم شهادة النكاح إذا كانت ناقصة ومنه الزوجين اشتراط العدالة نحو أن يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه فى الميل وثم إنسان آخر يعرف من نفسه العدالة فإنه يجب عليه حينئذ أن ينضم إلى ذلك الشاهد ليتم الشهادة وإن لم يطلب . وإنما يتquin عليه الوجوب (حيث لا) يوجد عدل (غيره) فاما إذا كان يوجد غيره من لا يقتنع عن الحضور لم يتم الوجوب على هذا إلا أن يعرف امتناع ذلك الغير .

(و) إذا حضر العقد شاهدان أحدهما فاسق وظاهره السلامه وهو يعرف أن منه الزوجين اشتراط العدالة وجب (على الفاسق) وغير العدل (رفع التغريب) بالتعريف أن شهادته غير صحيحة لعدم العدالة، هذا إذا لم تكنه التوبة ، نحو أن يكون الحق لأدعى وهو متمكن من التخلص وإلا كفت التوبة وانعقد النكاح بشهادته .

(و) إذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو أن يكتب الزوج زوجنى ابنتك أو يكتب الولى قد زوجتك ابنتى فإن الشهادة لا يجب عند الكتابة بل (تقام عند المكتوب إليه) فيقرأ الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجته أو قد قبلت النكاح.

وكذا تقام عند المرسل إليه إذا كان المقد بالرسالة ويصح أن يكون الرسول أحد الشاهدين وإن كان حامل الكتاب فأولى في صحّة كونه أحد الشاهدين.

(و) تقام الشهادة (في العقد الموقوف) على رضاء الولي أو المرأة أو الزوج أو وليه (عند ذلك العقد) لاعنة الإجازة إذ وقت المقد وقت انعقاده، فالإجازة تلتحقه وقد انعقد على وجه الضحية من الشهادة لا عند الإجازة فلم يسمها إيجاباً ولا قبولاً بل سمعاً أجزت أو نحوه.

(و) الشرط (الثالث) هو (رضاء) الحرمة والمكاثبة (المكافحة) ومن البالغة المعاقة ومن شرط الرضاء أن يكون (نافذاً) بأن تقول رضيت أو أجزت أو أذنت أو نحو ذلك مما يدل على أنها قد قطعت بالرضا : فرضاء (الثيب) يكون (بالنطق عما) وذلك بأن تقول رضيت أو نحو ذلك، فاما لو قالت سوف أرضي أو ما في حكمه فإنه ليس برضاء وإنما هو وعد بالرضا .

وقوله (أو في حكمه) أي في حكم النطق بالماضي وذلك نحو أن تكون خرساء أو غير خرساء للعرف فتشير برأسها أنها قد رضيت ، و بما في حكم الماضي أن تقول أنا راضية إن رضي، ولبي على ماجرى به العرف الآن فيصح رضاها إن رضي . وما يقوم مقام النطق القرآن القوية كقبض المهر وطلبه والتهيؤ للزواج ومسيرها إلى بيت الزوج ومد يدها للختان هذا إذا لم يدخل هذه القرآن احتفال كأن يكون الولي مهيباً تخشى منه إن لم ترض فلا يصح أن تكون هذه القرآن رضي .

(و) أما رضاء (البكر) فيكون (بذكرها حال العلم بالعقد مانع من الكراهة) أي إذا بلغها الخبر بالنكاح ولم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم منها أنها كارهة لذلكر بل سكتت أو ضحكت أو هربت من منزل إلى منزل في الدار أو بكت بكاء لا يقتضي الحزن والضجر لأن البكاء قد يكون من الفرح وقد يكون من الترح وإذا التبس (٢ - ن)

رجع إلى الأصل وهو السكوت فإن ذلك يكون رضاً مع علمها أن لها الامتناع ما لم يظهر منها قرينة يغلب الفتن عندها أنها كارهة وتلك القرينة (من لطم وغيره) كشك الحبيب والدعاء بالويل والمرب من دار إلى دار أو نحو ذلك، ويكونك أن تفعل فعل من هو كاره لذلك ويكون في ذلك غلبة ظن الزوج والولي.

(مسندة) قال في البيان : وإذا زوجت البكر ولم يظهر منها رضى ولا كراهة حتى مات الزوج وطلبته مهرها وادعى ورثته أنها ردت النكاح وكراحته حين علمت فعليهم البينة وإن أنسكروا علما بالمقد فالبينة عليها وإن كانت ثياباً فعليها البينة بالرضا بالنطق .

(وإن امتننت قبل العقد) يعني إذا خطبت فكررت فعقد الولي مع كراحتها فعلمت بالمقد ولم يظهر منها حال الخبر بالمقد ما يتضمن السكرامة بل سكتت أو نحو ذلك كان رضاً وصح العقد ولم يؤثر كونها قد كانت كارهة من قبل (أو ثنيت) يعني ولو صارت البكر ثياباً لم يبطل حكم البكاراة في أن رضاها يكون بالسكوت ونحو ذلك حيث تزول بكارتها بمخراق الحيض أو الوئمة أو بحمل شيء ثقيل أو نحو ذلك مما تزول به البكاراة أو لا بكارة لها خلقة فإن ذلك لا يبطل حكم البكاراة . وهكذا أو ثنيت بوطه لا يتضمن تحريم الصهر كالزنا وكالغلط والنكاح الباطل فإنه لا يزول حكم البكاراة بهذا الوطه (إلا) أن ثنيت (بوطه) بعد الصلاح (يتضمن التحرير) يعني تحريم المعاشرة وأقله ما يذهب البكاراة وذلك كالوطه في النكاح الصحيح أو الفاسد ولو مكرهة فيما فإن حكمها حينئذ كالثنيب يعتبر رضاها بالنطق ولو لم يقع الوطه إلا مرة واحدة .

(أو غلط) وهو أن يظنهما زوجته فيقتضيها (أو زنا) فإذا وطئها عن غلط أو زنى في القبل وكانا (متذكرين) حتى ذهب الحياة بطل حكم البكاراة . وأقل التكرار مرتين ولو في مجلس واحد مرة زنى ومرة غلط أو زنى من شخصين .

﴿و﴾ الشرط ﴿الرابع﴾ : ﴿تميّنها﴾ أي تعيين المرأة حال المقد وَكُذا تعيين الزوج فلا يكفي قبلت لأحد أولادي . وتميّنها يحصل ﴿بإشارة﴾ إليها نحو أن يقول زوجتك هذه المشار إليها أو تلك التي قد عرفتها ولو كانت غائبة ﴿أو وصف﴾ نحو زوجتك ابنتي التكبرى أو الصغرى أو البيضاء أو السوداء أو نحو ذلك من الأوصاف المعينة للمرأة بحيث لا تلتبس معه بغيرها ﴿أو﴾ تميّنها باسم كفاطمة أو زينب أو نحوها أو ﴿لقب﴾ نحو زوجتك ابنتي الصالحة أو الحاجة أو كنية لها كأم كلثوم أو أم الفضل أو نحوها فهى تميّن بأى هذه الأمور ﴿أو﴾ بأن يقول زوجتك ﴿بنى﴾ أو أخرى أو نحو ذلك ﴿و﴾ ذلك بشرط أن ﴿لا﴾ يكون له بنت أو أخت موجودة فارغة ﴿غيرها﴾ فاما لو كان له بنت غيرها لم يكف قوله بنت لأنها لا تميّن بذلك ﴿أو﴾ يقول زوجتك ﴿المتواطأ عليها﴾ أي التي قد تواطأنا عليها وعرفتها فإذا تميّنها بأى هذه الأمور صح المقد .

﴿فرع﴾ فإذا كان لرجل ابنةان وخطب خطيباً خاطب الصغرى وأسمها زينب وأسم التكبرى فاطمة ثم تعاقداً على فاطمة وضمير الزوج أنها الصغرى صح العقد على التكبرى إذ المقصود تتعقد على اللقط دون الغماز والإرادات .

﴿ولو﴾ كانت الزوجة أو الزوج ﴿حمل﴾ في بطن أمه صح كأن يقول زوجتك هذا الحمل ثم يقبل الزوج بحضور الشهود فإن هذا النكاح يصح بشرط أن تأتي به بدون ستة أشهر من يوم المقد أو علم وجوده وأنت به لأربع سنين وأن لا تلد أثنتين ولو خرجت إحداهما ميتة، فاما لو قال زوجتك ما تلد زوجتي وليس في تلك الحال حاملاً لم يصح ذلك .

﴿إن﴾ عرف المرأة بوجهين من التعريفات التي تقدمت كالكبرى البيضاء و ﴿تناف التعريفان حكم بالأقوى﴾ منها ولنا ذكر الأضعف مثال ذلك أن يقول زوجتك هذه الصغرى وهي التكبرى فيصبح على التكبرى ويبطل قوله الصغرى وَكُذا

لوقال زوجتك السكري زينب وهي فاطمة فإنه يصح النكاح على السكري ونحو ذلك.
وأقوى التعريفات الإشارة ثم الوصف ومن الوصف : المتواتراً عليها ، ثم الاسم ، ثم
اللقب ، ثم السكنية كما تقدم .

(١٤٣) ﴿فصل﴾

﴿ويصح﴾ النكاح ﴿موقعاً حقيقة﴾ نحو أن يزوج امرأة بالفنة قبل مراضتها
إإن المقد يكون موقعاً فإن أجازته يقول أو فعل يفيد التقرير نفذ المقد وإن لم
تجز بي موقعاً مع بقاء المتعاقدين والمقد حتى يرد .. وسواء كان العاقد هو الأولى أم
أجنبى ثم أجازت هي والولى . وقبل أن ترضى لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما
﴿و﴾ يصح موقعاً ﴿مجازاً﴾ نحو أن يزوج غير الأب من الأولياء الصغيرة التي لم
تبليغ فإن هذا موقف مجازاً بمعنى أن الصغيرة متى بلغت نقضه مع أن أحكام النكاح
الصحيح ثابتة فيه من حين المقد ﴿وتغير الصغيرة﴾ والجنونة تحييراً ﴿ مضيقاً متى
بلغت﴾ إذا زوجها غير أبيها صغيرة أو جنونة كان لها الخيار متى بلغت أو عاد عقلها
إن شاءت فسخت النكاح وسواء حضر شهود أم لا وإن لم تفسخ نفذ . قال في البيان :
ولا يحتاج فسخ الصغيرة إلى حكم حاكم بل يقع من دونه مع التراضى واتفاق الذهب
والزوج أن يرافق مع اختلاف الذهب فتحتاج إلى حكم حاكم لقطع الشجارات بينهما .
وأما الفسخ فقد وقع من حينه فتشهد من يوم الفسخ لا من يوم الحكم سواء كان
مع التراضى أم مع التشارجر . وأما في النكاح الفاسد وسائر العقود الفاسدة فلا بد في
فسختها من التراضى أو الحكم . قوله مضيقاً : يعني أن خيارها يكون مضيقاً بمعنى
أنها إذا لم تفسخ في مجلس بلوغها بطل خيارها بالتراسى ولكن لا يبطل خيارها بالتراسى
إلا بشرط أربعة : ما لم تتركه خوفاً من ول ونحوه ﴿الأول﴾ أن تراثى بعد بلوغها
﴿و﴾ ﴿الثانى﴾ أن تراثى وقد ﴿علمته﴾ يعني علمت البلوغ علام شرعاً بشهادة

أو نحوها ويکفى الظن الغالب بأنها قد بلفت لأنها قد يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ بالسنين فاما لو تراخت وفي ظنها أنها لم تبلغ في الحال لم يبطل خيارها . (و) (الشرط) (الثالث) أن تراخي وقد علمت (العقد) أى عقد النكاح فلو تراخت قبل أن تعلم بالعقد لم يبطل خيارها (و) (الرابع) أن تراخي وقد علمت (تجدد الخيار) لها فاما لو تراخت وهي ظانة أن لا خيار لها لم يبطل خيارها فإن اختل أى هذه الشروط لم يبطل خيارها .

(إلا من زوجها أبوها) أو وكيله لمعن في صغرها فإنه لا خيار لها إذا بلفت لكن بشرطين : (أحددهما) أن يكون زوجها (كفواً) لها في نسبه ودينه فأما لو زوجها غير كفو لها ثبت لها الخيار على التراخي إذا بلفت (الشرط الثاني) أن يكون زوجها من (لا يعاف) في عشرته فأما لو زوجها أبوها من تعاف عشرته كالأجذم والأبرص والجنون فإنهما إذا بلفت ثبت لها الخيار عندنا على التراخي فإذا بلفت بالحيض ثبت لها الخيار بأول الحيض واستمر خيارها في اليوم الأول والثاني والثالث ولا يبطل إلا إذا تراخت بعد الثلاثة لأنها قد تيقنت أن الثلاثة حيسن بتجاوزها .

(مسئلة) قال في البيان : من زوج قرينته البالغة من زيد ثم من عمر وقبل اجازتها كان عقده بالآخر فسيخاً للأول لأن العقد الموقوف كهذا وسائر المقوود يصبح فسخه من أى المتعاقدين وإن لم يكن في وجه الأول لأنه لم يكن قد انبرم كما في فسخ الصغيره (وكذلك الصغير) من المذكور كالأئم إذا عقد له ولن نكاحه بزوجة كالو كان أئم كأن النكاح موقوفاً بجاز كالصغيره فتلحقه تلك الأحكام فيخير متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم تجدد الخيار إلا من زوجه أبوه فلا خيار له عند بلوغه إن زوجه كفوة لا تعاف وقبل البلوغ يجوز له الوطء وتجنب النفقة في ماله والميراث بينهما وعلى الجهة فهو كالأئم (في الأصح) من الذهب ، قال في البستان : « وفائدة الفسخ في حق الصغير مع أن الطلاق بيده أنه إذا طلق كان تقريراً للعقد بخلاف الفسخ

فلو حلف لا أجاز لم يحث إذا فسخ بخلاف ما لو طلق لأن الطلاق أجازة **(الثانية)**
إذا لم يسم بهرأ لها أو سمي تسمية باطلة فالفسخ لاشيء وبالطلاق تلزم المتمة إذا كان
قبل الدخول **(الثالثة)** أنه إذا فسخ لم تخسب عليه طلاقة .

(فرع) قال في البيان : « ومن تزوج لابنه الصغير فالنهر على الصبي من ماله
لا على الأب لأن مجرد العقد لا يكون ضمانة إلا أن يضمن به طولب به فإن سلمه من
مال ابنه صحيحاً وإن سلمه من مال نفسه ولم ينزو الرجوع فقط لم يرجع به على الصبي
وإن نوى الرجوع عند ما ضمن به أو عند تسليمه ولم ينزو التبرع رجع على الصبي
وإن نوى الرجوع عند الضمان ونوى التبرع عند التسليم لم يرجع وفي المكبس يرجع
ولا حكم لنية التبرع عند الضمانة لما نوى الرجوع عند التسليم » .

(ويصدق بمدعى البلوغ) أي إذا ادعى الصغير سواء كان ذكراً أم أنثى أنه قد
بلغ قبل قوله ولا يبين عليه إذا ادعى البلوغ **(با)** لم ينفى في اليقظة أو **(لاحتمام)**
(فقط) إلا إذا ادعى البلوغ بالإثباتات أو بالسنين أو بالحيض فإنه لا يقبل قوله بل
لابد من الشهادة ويكتفى في الحمض عدلة تشهد بخروج الدم من الرحم في أول الحيض
وآخره . وأما في إثباتات الرجل فمدلان ، وفي إثباتات المرأة عدلة فإذا لم توجد عدلة
فمدلان . ولا يقبل قوله في دعوى البلوغ بالمعنى في اليقظة أو الاحتمام إلا إذا قد صار
(محتملاً) لذلك . واختلفوا في المحتمل فالذهب حيث يكون الذكر ابن عشر سنين
والأنثى بنت تسع سنين . ومن نوزع في مضي هذه المدة متذملاً فعليه البيينة ثم يقبل
قوله في البلوغ بالمعنى في اليقظة أو الاحتمام .

﴿فصل﴾ ١٤٤

(ومتى اتفق عيناً ولتين) أو أكثر أو ولد وكيل أو وكيلين **(مائذونين**
مستويان لشقيقين في وقت واحد أو أشكال **(وقتها)** **(بطلاً)** أي بطل المقددان

مما بهذه الشروط . قال الإمام عليه السلام : قولهنا وللين احتراز من أن يعقد ولها شخص ، وأجبني فضول الشخص فإنه يصح عقد الولي دون الأجنبية . وقولنا مأذونين احتراز من أن يعقد لها ول قد أذنت له بأن ينكحها وأننكحها ول آخر مأذونين صح عقد الولي المأذون ويبطل عقد الآخر فإن كانا مما غير من شخص آخر فإنه يصح عقد الولي المأذون ويبطل عقد الآخر فإن كانا مما غير مأذونين صح عقد من أجازت عقده فإن أجازت أحدهما غير معين بطلت الإجازة وإن أجازتهما مما بطل المقدان كالمأذونين إلا أن يكون أحدهما صحيحاً والآخر باساً وأجازتهما فإن الإجازة تلحق الصحيح منها . وقولنا مستويين احتراز من أن يكون أحدهما أقرب فإنه يصح عقد الأقرب ويبطل عقد الأبعد سواء قدم أم تأخر ولو كانوا مما مأذونين .. وقولنا لشخصين لأنه لو كان المقدان من الوليين الشخص واحد صح العقد الأول منهم والثاني لغو وإن عقدا له في وقت واحد صحيحاً مما لكنه عقد واحد في التحقيق . وقولنا في وقت واحد احتراز من أن يعقد الشخصان في وقتين فإنه يصح عقد الأول . وقولنا أو أشكال يعني لم يعرف هل وقما في وقت واحد أو في وقتين ولم يقم أحدهما البينة فلو أقام أحدهما البينة قبلت .

فتي اتفق عقدان بهذه الشروط الخمسة بطلاماً { مطلقاً } أي سواء أقرت بسبق أحدهما أم لم تقر وسواء دخل بها أحدهما برضاهما أم لم يدخل . قال الإمام عليه السلام : « وهكذا حكم الصغيرة إذا اتفق عقداً وليهما بطل المقدان بالشروط المذكورة إلا قولهنا مأذونين فإنه لا معنى لإذن الصغيرة على الصحيح من الذهب .

{ وكذا إن علم } أن العدين وقما في وقتين وعلم { الثاني } أي التأخير { ثم التبس } أيهما هو فإنه يبطل المقدان مما كالمسئلة الأولى { إلا } أن هذه الصورة تختلف المسئلة الأولى بحكم واحد وهو أنه يصح من المرأة تصحيح أحد العدين في هذه الصورة { لا قرارها } قبل موته { بسبق أحدهما أو دخول برضاهما } فإنهما إذا أقرت لأحد الشخصين قبل موته أن عقده هو السابق ولو بعد إقرارها بالليس فإنه

يُصْبِح عَقْدَهُ وَالْمَعْدَلُ الثَّانِي يَبْقَى مَوْفَقاً عَلَى الْبَيْنَةِ أَوْ عِلْمِ الْحَاكِمِ أَوِ النَّسْكُولِ إِنْ بَيْنَ أَوْ ثَبَتْ بِعِلْمِ الْحَاكِمِ أَوِ النَّسْكُولِ صَحٌّ وَإِلَّا بَطْلٌ .

﴿فَرَع﴾ قال في البحر : وإن أقرت بالتحاد الوقت أو أن كل واحد سابق بطلاً أيضاً .

﴿فَرَع﴾ فلو أقرت لأحددها بالتقدم والثاني دخل برضاهما فالمبرة بما تقدم منها كافية الفتح فإن وقع الإقرار والدخول في حالة واحدة فالحكم للدخول فإن تقدم الإقرار فلا حكم برضاهما بالدخول وكان ذنب وإن تقدم الدخول بالرضى فلا حكم لإقرارها به في الحال ويكون موقعاً على بينونتها كافية من أقرت بالزوجية لمير من هي تمحشه .

﴿فَرَع﴾ قال في البحر : « ولا تسمع دعوى أحد الزوجين على الآخر ولا على الأولى أنه السابق إذ لا شيء في يد المدعى عليه : وأما الدعوى على الزوجة فتسمع وغایتها المبين للآخر إذ يكون إقرارها موقعاً على بينونتها » .

﴿فَرَع﴾ قال العلامة على بن احمد بن ناصر الشجاعي رحمه الله : « فلو علم بأقرارها بسبق أحددها أو دخول برضاهما ثم ماتت والتيس من أقرت بسبقها بعد التباس من عقدها المتقدم ثبت لها في مالها ميراث زوج واحد ويقسم بينهما بعد التحالف والنسلوك ويطلب في حقهما جانب المحظر في تحرير الأصول مطلقاً وكذا فصوتها حيث كان اللبس بعد الدخول برضاهما ويثبت لها على كل واحد نصف مهر » .

(فصل) ١٤٥

﴿وَالْمَهْرُ لَازِمُ الْمَعْدَلِ لَا شَرْطٌ﴾ هذامذهبنا وهو قول أبي حنيفة والشافعى، وقوله لازم للعقد : يعني أن العقد يقتضى المهر بشرط التسمية الصحيحة في العقد الصحيح أو الدخول ولو كان العقد فاسداً فإذا وقع العقد مع التسمية أو الدخول لازم المهر .. ﴿وَإِنَّمَا يَعْهُرُ مَالُ أَوْ مَنْفَعَةً فِي حَكْمِهِ﴾ جائزة مقدورة غير واجبة ولا محظورة ، أما المال

فظاهر في كل ما يسمى مالاً صحيحاً مهراً إذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته يوم المقد و كان مما يصح تملكه . والمنفعة الجائزة التي في حكم المال نحو خدمة عبد أو حر أو سكينة دار مدة معلومة أو نحو ذلك مما تستحق عليه الأجرة . وأما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الأغراض نحو على أن لا يطأ أمته أو على أن يطلق فلانة فإن هذه المنفعة لا يصح جعلها مهراً .

﴿ ولو ﴾ تزوج أمهته على ﴿ عتقها ﴾ صحيحة النكاح وكان عتقها مهراً حيث كان قيمتها عشرة دراهم وإلا وفدت إن تم النكاح على العشرة الدراء .. فإذا أراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهراً وتقبل .. أو أنت حررة على أن يكون عتقك مهراً فإذا قبلت عتقك ، ثم يقول إذا لم يكن لها ولٍ قد تزوجتك على ذلك . ولا يحتاج إلى قبول بعد ذلك لأن النساء تكفي ، فإذا رضيت إنماد النكاح ، ويكون سكتها بعد قوله تزوجتك إذا كانت بكرآ ولو غير مكافحة وإن كانت ثياباً فلا بد من النطق كما مرّ فإن امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عندها وسمت في قيمتها يوم المتق . وكذا يصح لو قال أعتقدتك على أن تزوجيني نفسك وتقبل ويكون عتقك مهراً ثم يقول قد تزوجتك . فأما لو قال أعتقدتك وجئت عتقك مهراً عتقدت ولا يلزمها أن تسمى إن امتنعت من التزويج به وإذا أخشى امتناعها بعد المتق فله أن يحتاط بما يخالصه من ذلك فيقول إن كان في معلوم الله أنى إذا أعتقدتك تزوجتك فأنت حررة على أن عتقك مهراً وتقبل ثم يقول قد تزوجتك .

والمهر لا بد أن يكون مالاً أو منفعة ﴿ مما يساوى عشر قفال ﴾ فصادعاً فضة ﴿ خالصة ﴾ وهذا عندنا أقل المهر ولا حد لـ كثرة . والقفنة كالدرهم انثنان وأربعون شعيرة كافية الزكوة . وقدر المهر الشرعي من الريالات التعامل بها الآن في اليمن ريال الأربعين وثلاث بقش تجاري وهو نصف عشر النصاب الشرعي في زكوة الفضة وهو ستة عشر ريالاً إلا ربماً كما تقدم في الزكوة تفصيل ذلك وتحقيقه في فصل « ٨٤ »

﴿لا دونها ففاسدة﴾ أي إذا سمى دون عشرة دراهم مما له قيمة أو لا يتسامح بذلك في المثل فهي تسمية فاسدة ولا فاسدة غير هذه بل إما صحيحة أو باطلة . فإن كان المسمى مما لا قيمة له فهي تسمية باطلة تستحق مهر المثل بالدخول ﴿فيكمل عشرًا﴾ أي عشر ففال حيث رضيت بهما تستحق المرأة كمال المهر في التسمية الصحيحة، وذلك حيث يدخل بها أو يخallo بها خلوة صحيحة أو يعوّت أحدهما ﴿وتتفصّل﴾ بعد التكميل فيلزم خمسة لو طلق قبل الدخول أو وقع فسخ من جهةه أو من جهة غيرها ولو بعد خلوة فاسدة كالتسمية الصحيحة فإنها تتصف ﴿كاسيات﴾ تفصيل ذلك في الفصل الذي يلى هذا .

﴿و﴾ يجوز ﴿لما فيه كل تصرف﴾ فيجوز لها بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكاة ووقفه وعتقه ونحو ذلك من التصرفات في التسمية الصحيحة والمقد الصحيح ﴿ولو﴾ تصرفت فيه ﴿قبل القبض﴾ له ﴿و﴾ قبل ﴿الدخول﴾ لكن هذا حيث يكون معيناً وكان مما يتعين . فاما إذا كان في الدمة فحكم حكم الدين فما صح في الدين من التصرفات صح فيه وسيأتي بيان ذلك في الفرض بفصل عدد «٢٣٢» .
 ﴿و﴾ يصح من الزوجة ﴿الإبراء﴾ لزوجها ﴿من﴾ المهر ﴿المسمى﴾ إذا كان ديناً لا عيناً قيمياً أو مثلياً ﴿مطالقاً﴾ أي قبل الدخول وبمده ﴿ومن غيره﴾ أي ومن غير المسمى فإنه لا يصح الإبراء منه إلا ﴿بعد الدخول﴾ بها لا قبله فلا يصح لأنها لا تملك شيئاً من المهر مع عدم التسمية . ويعتبر في صحة الإبراء من المهر أن يكون المقد صحيحاً والتسمية صحيحة .

﴿ثم إن طلق﴾ الزوج زوجته أو حصل فسخ من جهةه فقط ﴿قبله﴾ أي قبل الدخول بعد أن أبرأت ﴿زمهها﴾ له ﴿مثلك نصف المسمى﴾ لأن الإبراء كالقبض فكانها قبضته ثم استهلاكته فيلزمها له الفرامة وهي قيمة نصفه يوم المقد في بلد العقد أو يوم التسمية إن تأخرت عن العقد ﴿ونحو ذلك﴾ يعني نحو الإبراء من الاستهلاك لما سمى

كأن يسمى لها عبداً ثم أعتقه أو باعه أو وهبته لزوجها أولئك ثم طلقها قبل الدخول فإنه يلزمها للزوج نصف قيمة العبد يوم العقد إن سُكى في ذلك الوقت وإلا فالعبرة بقيمةه يوم التسمية . فلو أبرأته من نصف المهر ثم طلق قبل الدخول فلا شيء لها ولا عليها لأنها تستحق بالطلاق نصف المهر وقد أبرأته منه .

وَكَذَا سَأْرُ الْخِيَارَاتِ (والعِيبُ الْيَسِيرُ)
وَهُوَ هَذَا مَا يَنْقُصُ الْقِيمَةَ (خَلَافٌ) بَيْنَ الْمُلْمَاءِ، يَعْنِي هَلْ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَرْدِ مَهْرَهَا بِذَلِكِ
أَمْ لَا؟ .. أَمَا الرَّؤْيَا فَالْمُخْتَارُ لِلْمَذْهَبِ أَنْ هَذَا رَدَهُ بِخِيَارِ الرَّؤْيَا وَتَلَازِمُ قِيمَةَ الْمَسْمَىِ يَوْمَ
الْعَدْلِ لِأَنَّهَا قَدْ رَضِيتَ بِهِ وَإِلَّا فِيهِمُ التَّسْمِيَّةُ . وَفِي خِيَارِ الشُّرُطِ تَرْجِعُ إِلَى مَهْرِ الْمَثْلِ
فَتَسْتَحْقُهُ بِالْدُخُولِ . وَأَمَا الْعِيبُ فَلَا خَلَافٌ أَنْ هَذَا أَنْ تَرْدِهِ بِالْفَاحِشِ وَهُوَ مَا لَا يَتَقَابَنْ
النَّاسُ بِهِمْلِهِ وَأَمَا الْيَسِيرُ فَذَهَبْنَا أَنْ هَذَا أَنْ تَرْدِهِ بِهِ وَتَرْجِعُ إِلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعَدْلِ غَيْرِ مَعِيبٍ
فَإِنْ اخْتَلَفَ الْقِيمَ أَوْ اخْتَلَفَ الْمُقْوَمُونَ فَالْأُولُ يُرْجَعُ إِلَى الْأَقْلَلِ مِنَ الْقِيمَتَيْنِ وَذَلِكَ
حِيثُ قَوْمٌ كُلُّ وَاحِدٍ بِقِيمَتَيْنِ . وَالثَّانِي يُرْجَعُ إِلَى الْأَكْثَرِ لِأَنَّ الْمُقْوَمَ بِالْأَكْثَرِ
كَالشَّهَادَةِ الْخَارِجَةِ فَقُتِّلَتْ لَهُ دُعَوَى الْزِيَادَةِ .

﴿إِذَا تَعْذَرَ﴾ تسلیم المهر الذى قد سُى ﴿أَوْ اسْتَحْقَ﴾ للفیر بالبينة والحاکم أو علم الحاکم ﴿فَقِيمَتِه﴾ تلزم يوم العقد في بلد العقد أو مثيله إن كان مثلياً ﴿مُنْفَعَةً كَانَ﴾ التمذر أو المستحق ﴿أَوْ عَيْنَاهَا﴾ للفیر: مثال تمذر المنفعة أن يحمل مهرها عمل ثور أو سکنى دار أو استقلال أرض أو نحو ذلك سنة ثات الثور أو خربت الدار أو نسفت الأرض ولو بجهزيتها قبل الاتفاق فإن الواجب لها قيمة هذه المنفعة وهي قدر أجراً عمل الثور ونحوه السنة المستحقة . ومثال استحقاق المنفعة أن يكون هذا الثور الذى أصدقها عمله مملوكاً لغيره فإن الواجب لها حينئذ قيمة عمله وهي قدر أجراً المدة المقدرة يوم العقد . ومثال تمذر العين أن يصدقها حصاناً معيناً فيماوت الحصان قبل أن يسلمه إلٰها فالواجب لها حينئذ قيمة الحصان يوم العقد . ومثال استحقاقه أن

يكون ملوكاً لغيره . وهكذا إذا تذر بعض المهر أو استحق لزمه قيمة القدر المذكور يوم العقد فقط فإن تعيب به الباق ثبت لها الخيار ما لم يتمتع بفعلها فلا خيار لها .

(فصل) (١٤٦)

﴿وَمِنْ سِيِّدَهَا تَسْمِيهَ صَحِيحَةٌ﴾ فِي عَقْدِ صَحِيحٍ (أَوْ) كَانَتْ التَّسْمِيَةُ (فِي حُكْمِهَا) يَعْنِي فِي حُكْمِ التَّسْمِيَةِ الصَّحِيحَةِ فِي حُكْمِهَا وَاحِدٌ : أَمَّا التَّسْمِيَةُ فَهُوَ أَنْ يُسْمَى لَهَا شَيْئاً يَعْلَمُ كَاهِنَهُ وَيَجُوزُ لَهَا التَّعْرُفُ فِيهِ بِالبَيْعِ وَالْمُهْبَةِ وَنَحْوِهَا . وَكَذَا مَنْفَعَةُ دَارِهِ أَوْ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مَدَةً مَعْلُومَةٍ فَهَذِهِ كَلَمَّا تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ إِذَا كَانَتْ التَّسْمِيَةُ تَساوِي عَشْرَ قَفَالاً . وَأَمَّا الَّتِي فِي حُكْمِ الصَّحِيحَةِ فَهُوَ أَنْ يُسْمَى مَالاً أَوْ مَنْفَعَةً يَصْبَحُ أَنْ يَعْلَمُ كَاهِنًا فِي حَالٍ لَكِنْ لَيْسَ لَهُ فِي الْحَالِ التَّعْرُفُ فِيهِمَا بِعِينِهِمَا كَالْوَقْفِ وَالْمَكَابِرِ وَالْمَدْبُرِ وَأَمَّا الْوَلَدُ وَمَلْكُ غَيْرِهِ فَتَسْتَحْقُ الْمَرْأَةُ قِيمَةُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَوْمَ الْعُقْدِ فِي بَلْدَهُ سَوَاءً كَانَ مَهْرُ الْمُثْلِمِ مَعْلُوماً أَمْ لَا وَحِيثُ سِيِّدَهَا مَلْكُ الْغَيْرِ فَلَا فَرْقَ بَيْنِ عِلْمِهِمَا بِأَنَّهُ لِلْغَيْرِ وَجَهْلِهِمَا فِي أَنَّهَا تَسْتَحْقُ قِيمَتِهِ إِذَا لَمْ يُجْزِمْ مَالَكُهُ . فَإِنْ أَجَازَ اسْتِحْقَاقُهُ بِعِينِهِ وَيَسْتَحْقُ صَاحِبَهُ قِيمَتِهِ يَوْمَ الْعُقْدِ عَلَى الزَّوْجِ .. فَإِنْ عَجزَ الْمَكَابِرُ فَرَجَعَ فِي الرُّقْبَةِ إِلَى الْمَؤْيدِ بِاللَّهِ - وَهُوَ الْمَذْهَبُ - أَنَّهَا تَسْتَحْقُهُ بِعِينِهِ وَهَذِهِ إِذَا سِيِّدَهَا مَلْكُ الْغَيْرِ شَيْءٌ مَلِكَهُ بِإِرْثِ أَوْ شَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ فَنَّ . سِيِّدَهَا تَسْمِيَةٌ صَحِيحَةٌ أَوْ فِي حُكْمِهَا (لِزَمْهِ) ذَلِكَ الْمُسْمَى (كَامِلاً) إِنْ كَانَ بِأَقْيَا أَوْ قِيمَتِهِ لِلْمَذْهَبِ كَالْمُذْهَبِ . لَكِنْ إِنَّهَا تَسْتَحْقُهُ بِأَحَدِ أَمْوَالِ ثَلَاثَةِ (الْأَوَّلِ) (بِمَوْهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِأَيِّ سَبْبٍ) إِذَا كَانَ الْعُقْدُ صَحِيحَهُ وَالْمَسْمِيَةُ صَحِيحَةٌ أَوْ كَانَتْ دُونَ عَشْرَةِ دِرَاهِمٍ فَتَكَلَّمُ سَوَاءً كَانَ مَوْهِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا بِأَصْرِ سَيَاوِيَةٍ أَوْ بِجَنَانِيَةٍ مِنْ غَيْرِهِمَا أَوْ مِنْ بَعْضِهِمَا عَلَى بَعْضٍ أَمْ مِنْ الْمَيْتِ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ قُتِلَ نَفْسَهُ . فِي هَذِهِ الْوَجْهِ تَسْتَحْقُ الْمَوْهِمَةُ كَمَا يُسْمَى سَوَاءً كَانَتْ حَرَةً أَمْ أَمْمَةً . (الْأَمْرُ الثَّانِي) قَوْلُهُ : (وَبِدُخُولِ) وَالْمَرَادُ بِهِ الْوَطَءِ وَلَوْ فِي الدَّبْرِ مِنَ الصَّالِحِ

للجماع في الصالحة له . وأفه ما يوجب الفسق في التب و في البكر ما يذهب البكارة ولو مع مانع شرعى وهو يوجب كمال المسمى في الصحيح لاف الفاسد فتستحق الأقل من المسمى ومهما مثل مع الدخول فقط . قال في البيان : « وللدخول أحكام عشرة وهي : كمال المهر في التسمية الصحيحة وإلا فهو مثل في الفاسد فيما . ووجوب العدة . وثبوت الأحسان ، والأحلال ، وتشمر الرجمة لو طلق بعده ، وتكون رجمة ، ويوجب الشيوبة ، ويفسد الحج ، ويوجب الدم فيه ، وتحرم الريبة » .

(هو الأمر الثالث) قوله (أو خلوة) صحيحة في نكاح صحيح فإن كانت فاسدة لم توجب كمال المهر ولو مع الاستماع . وإن كانت الخلوة صحيحة فالمذهب أنها توجب كمال المهر (إلا) أن يخلو بها (مع) حصول (مانع) من الوطء (شرعى) يعني أن الشرع يمنعه من جواز الوطء، عند حصوله (مسجد) تحصل الخلوة فيه فإن الخلوة تكون فاسدة مع علمها أو الزوج أنه مسجد أما لو جهلًا فالخلوة صحيحة . وهكذا لو خلا بها وهي حائض أو أحدهما محرم ولو نهلاً أو صائم صوماً واجباً غير مرخص ، أو حضر معهما غيرها من بلغ الفطنة وإذا كان كبيراً فلا فرق بين أن يكون يقطاناً أو ناماً إذا ظن الزوج أنه يستيقظ : أما لو اختلافاً في الخلوة فالبينة على مدعها وإن اختلافاً في صحتها فالبينة على مدعى فسادها وإذا اذهبت بكلتها بناء الوطء في خلوة فاسدة ثم طلقها فالإثم لأجل الخلوة ويجب مهر مثلها لأجل الجنابة ويلزم مع ذلك نصف المسمى بالطلاق قبل الدخول .. (أو) خلا بها من حصول مانع (عقل) أي يقفى العقل بأنه يمنع من الوطء مع حصوله فإن الخلوة تكون فاسدة ، مثال المقل أن تكون صريضة على صفة لا يمكن تحرك الداعي إليها أو صفيحة لا تصلح له أو تمنع نفسها وهو غير قادر على إكرامها وتصادقاً على النع لآن الأصل عدمه أو كان ثمة قرينة تدل على صدق دعواه أو قامت شهادة على إقرارها أنها منعت ، أو هو مريض أو صغير كذلك ، والجذام والبرص والجنون في حكمها ، وفي حكمها القرآن ، والرائق ، والمعلم ، وفي حكمه : الجب ،

والنحوي ، والسلـ ، لكن المانع العقلى والشرعى مما لا تفسد به الخلوة إلا إذا كان حاصلـاً (فيهما) أى في الزوج والزوجة نحو أن يكونا صافين مما أو مريضين مما أو صغيرين مما على وجه لا يمكن معه الوطء أو أبصرين أو نحو ذلك .

(أو) كان حاصلـاً (فيها) وحدها شيء من ذلك فإن ذلك مانع من صحة الخلوة (مطلقاً) أى سواء كان المانع مما يرجى زواله في المادة كالمرض والصغر أو مما لا يرجى زواله كالجذام والجنون فإنها تفسد به الخلوة حيث يكون حاصلـاً (فيما) أو فيها وحدها (أو) كان ذلك المانع حاصلـاً (فيه) وحده وهو مما (يزول) في المادة كالمرض والصغر والصوم الواجب والإحرام فإن ذلك يمنع من صحة الخلوة . وأما إذا كان مما لا ينتظر زواله في المادة وهو في الزوج فقط كالجذام والبرص ، والجنون المطبق والنحوى . والسلـ فإن خلوته تكون حينئذ صحيحة توجب كمال المهر وهكذا خلوة المستأصل توجب كمال المهر .

(و) يجب (نصفه فقط) يعني نصف المسمى (بطلاق أو) أمر (فاسخ) إن حصل الطلاق أو الفسخ (قبل ذلك) أى قبل الدخول والخلوة الصحيحة فإذا طلق أو فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف المسمى حيث التسمية صحيحة أو في حكمها في عقد صحيح لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ إلا إذا كان الأمر الفاسخ (من جهته فقط) أى من جهة الزوج وحده . وذلك نحو أن يرتد عن الإسلام أو يتزوجها وما كافران ثم يسلم وحده (لا) إذا حصل الفسخ (من جهتها) مما نحو أن يكون في كل واحد منها عيب فيفسخ كل واحد منها صاحبه أو يتجدد الرق عليهم مما في وقت واحد أو يرتدان مما في وقت واحد إلى ملتين مختلفتين أو يرضعن من امرأة في حالة واحدة .

(أو) إذا حصل الفسخ من (جهتها) وحدها (فقط حقيقة) نحو أن ترتد وحدها أو تسلم وحدها أو ترضع امرأة زوجها الصغيرة ولو محسنة أو ترضع زوجها

الصغير أو تعمق فتفسخ نكاحه أو تفسخ زوجها بعده {أو حكماً} نحو أن تشتري زوجها أو بمضنه أو يشتريها أو بمضها أو يفسخها زوجها بعيب فيها {فلا شيء} لها من المهر في هذه الصور كلها أعني حيث حصل الفسخ من جهتهما جسمياً أو من جهتها حقيقة أو حكماً.

{مسئلة} من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهرآ ثم فرضه الزوجان أو الزوج وكيل الزوجة الكبيرة أو غيره وأجازت وكان الفرض قبل الدخول صحت التسمية وكان المهر هو المسمى فلو طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى فلو زاد على المسمى شيئاً معلوماً بعد العقد ثم طلقها قبل الدخول نصفت الزيادة.

{ومن لم يُسم} لزوجته مهرآ رأساً بل عقد النكاح من دون ذكر مهر أو سمي ونسى {أو سمي تسمية باطلة} نحو أن يجعل مهر المسلم خمراً أو خنزيراً أو ميتة أو دمماً أو حراً أو قتل من لا يستحق عليه القتل أو سمي شيئاً جهولاً جهالة كليلة نحو أن يقول على حكمك أو حكمي أو على ما أكتسبه في هذه السنة أو نحو ذلك فان هذه التسمية باطلة وجودها كعدمهما.

فاما لو كانا ذميين^(١) صحت تسمية المهر والخنزير في حقهما فإن أسلمت أو هما وقد قبضته فلا شيء لها وإن لم تقبضه وجب لها قيمته، أما إذا أسلما ممّا لم يسم فلها مهر مثلها من المسلمين الذين أسلموا بعد كفر إن وُطئت مسلمة أو من الذميين إن وُطئت ذمية . فإن كان مهر مثلها من الذميين خمراً أو خنزيراً كان لها قيمته يوم العقد ويقوّمه من يعرفه من أهل العدالة فاسقان قد تابا أو كافر ان قد أسلما، وأما إذا أسلمت دونهم

(١) «تبليغ» إذا تحاكم إلينا أهل النمة لم نحكم بينهم إلا بما صبح في شريعتنا ومحير المتنع عن الحضور ويخبر بينهما بشرعيتنا وكذا إذا استفتونا على جهة الإطلاق لم نتهم إلا بشرعيتنا فان استفتونا عن شريعتهم جاز أن نتهمهم عنها بعد صحتها لدينا . وإذا أراد الذي المحاكمه لدى إلينا حاكهم فلن وطلب منا بتجاره فلا يعبر ولو وافقوا الإسلام . آه .

يستلزم أن يقال لها مهر مثلها من المسلمين بل مثلها من النميين لأن المقد والدخول وقما في حال السكفر . وأما إذا أسلم الزوج دونها فيجب لها المعين يحمله إليها وقيمة غير المعين .

فن لم يسم أو سمى تسمية باطلة كما مر (ازمه بالوطاء فقط) ولو في الدبر (مهر مثلها) يوم العقد ولا يلزم بالخلوة الصحيحة . وإنما يرجع إلى مهر مثلها إن لم تكن قد تزوجت فإن كانت قد تقدم لها زواج فالرجوع إلى مهرها الأول أولى إذا كانت ثيباً أو كانت عادهم لا يفرقون فإن كان عادهم يزيدون للبكر سقطت الزيادة أي فينقصون في حق الثيب النصف من مهر البكر كـ هي عادة العين الميمون . وهذا إذا انفقت المهر التي تزوجت بها فإن اختفت فالمذهب أنه يعمل بالأدنى في الاثنين وبالأوسط في الثالثة وبالأقل من المتوسطين في الأربعة .

فإن لم تكن قد تزوجت استحققت مهر مثلها (في صفاتها) وقت المقد وهي النسب والمنصب والجمال والعقل والدين والأدب والصغر والبكارة والمال والبلد والصناعة والقراءة والكتابة وحسن تدبيري المعيشة والمنزل، هذا إذا اختلفت العادة بهذه الصفات أو غيرها بحسب العرف . وحيث يسمحون للأقارب ويفسرون للأجانب بعمل بمقدضى ذلك وكذا في التأجيل والتعميل والنقود والعروض .

(نعم) وإنما يرجع إلى مهر مثلها من قرابتها الباقي (من قبل أبيها) في بلدها فقطعى مثل مهر أختها فإن لم يكن لها أخوات ولا بنات أخوة فهو عماتها ثم بنات عماتها كذلك . (نعم) إذا لم يكن لها قريب من قبل أبيها أو لم يكن قد تزوج منها أحد أو عدم الشابهة لها منهن أو التبس الحال رجع إلى مهر مثلها من قرابتها الباقي من قبل (أمها) فقطعى مثل مهر أمها مالم تكن وضيعة ثم أختها لأمها ثم خالاتها ثم بنات خالاتها لا بنات أخوها .. قال الإمام عليه السلام : وهذا إذا لم تكن أختها لأمها وضيعة من جهة الأب فاما إذا كانت وضيعة وأبو هذه البكر

رفيع لم يعمل بغيرها و كذلك الحالات بل يرجع إلى نساء بلدتها .

﴿نُم﴾ إذا لم يكن لها قرائب من جهة الأم أيضاً ولم يكن قد تزوجن أو كان وضيئات من جهة الأب بخلاف منصبها رجع إلى مهر مثلها في صفاتها من نساء ﴿بلدها﴾ الذي نشأت فيه والتقطت فيه اللغة . فإن فاقت في الحسن زيد لها وإن نقصت نقص على ما يراه الحكم . وإذا تزوج نساء بلدتها قبلها وبعدها فيؤخذ بغير من تزوج قبلها فإن تزوجن بعدها فيؤخذ بغيرهن إن لم تجعل الزيادة حيلة أو رغبة .

﴿و﴾ مهر المثل ﴿للأمّة عشر قيمتها﴾ يوم الدخول ولو كثرت بكرأ أو ثيبأ إذا لم يسم لها مهرأ أو سمي تسمية باطلة ولو كان مهر مثلها معلوماً فإن قصر عشر قيمتها عن عشرة دراهم كل عشرة ﴿و﴾ إذا لم يسم لزوجة مهرأ خرة كانت أو أمّة أو سمي تسمية باطلة ثم طلقها قبل الدخول فإنه يلزمها لها ﴿بالطلاق﴾ ولو بعد الخلوة سواء كان النكاح صحيحاً أو فاسداً ﴿التفعة﴾ وهي عندنا كسوة مثلها ولو صفيرة من مثله . قال في الانتصار : ولا يجاوز بالتفعة نصف مهر المثل .

﴿و﴾ إذا تزوجها ولم يسم لها مهرأ أو سمي تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فإنه ﴿لأنش﴾ لها ﴿باليوت إلا﴾ نفقة المدة وكسوتها وـ ﴿الميراث﴾ ولا تستحق مهرأ ولا متنمة ﴿و﴾ إذا لم يسم لها مهرأ أو سمي تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فإنها ﴿لا﴾ تستحق ﴿بالفسخ﴾ شيئاً ﴿مطلقا﴾ أي لا مهر لها ولا متنمة ولا ميراث إذا مات بعد الفسخ سواء كان الفسخ بالحكم أم بالتراضى سواء كان الفسخ من جهته أم من جهتها .

﴿فصل﴾ ١٤٧

﴿و﴾ إذا سمى للمرأة مهرأ أو ذكر معه زيادة فإنها ﴿تستحق كل ما ذكر في المقدمة﴾

من جملة مهرها **﴿ولو﴾** كانت الزيادة مذكورة **﴿غيرها﴾** نحو أن يقول الأولى زوجتك بألف درهم لها وزيادة مائة لى أو نحو ذلك فإن المائة تكون مستحقة للزوجة هذا مذهبنا. قوله كل ما ذكر في العقد : احتراز مما ذكر للولي قبله فليس لها ولا يطيب للولي أيضا **﴿أو بعده﴾** أي و تستحق الزيادة إذا ذكرت بمقد العقد سواء ذكرت أنها لها أم أطلق فإنها **﴿لها﴾** نحو أن يقول بعد انقضاء العقد وقد زدت لها أو يطلق فيقول وقد زدت ماهو كيت. وكيف فأما إذا كان مذكورا غيرها نحو أن يقول بمن انقضى العقد وقد جعلت لولتها ما هو كيت وكيف لم تستحقه المرأة وإنما يكون من سناء من الأولى أو غيره ويكون له حكم ما وقع من هبة أو نذر أو إباحة إن لم يقرنه ما يحرمه كأن ينتفع بعد رضائها عن التزويج إلا بذلك لأنه حينئذ رشوة في مقابلة واجب .

﴿فرع﴾ وأما ما يعتاده الناس من إعطاء الزوجة ليلة البناء عليها ويسعني **«الصباح»** وفي بعض جهات **«الرضى»** فإنها تملكه لأن زبادة في المهر فالو لم يسم لها شيئا لزمه قدر ما جرى به العرف من مثله لتلتها إذ قد صيره العرف لازما . وأما ما يسلم الزوج من الكسوة والخلية ليلة البناء عليها - أي الدخول - فعلى حسب العرف ففي سناء وذمار ونحوهما من المدن والجهات الجبلية ليس للزوجة فيه ملك بل هو باق بملك الزوج وكذا كل ما أعطي من ذلك ، فإذا طلقها أرجعت ذلك له . وفي تهامة يكون للمرأة كالمهر بل قد تكون الكسوة والخلية هي المهر فلا ترجع شيئاً من ذلك إذا طلقها .. وهذا إذا لم يكن ثمة شرط فإن كان فالعمل به إذ الشرط أملك **﴿ويكفي في﴾** جمل الأرض مهرآ سواه كانت من **﴿الراز﴾** وهي الأرض التي يزرع فيها الأرز أو غيرها من الأرضين **﴿ذكر القدر والناحية﴾** وهي البلد وما يناسب إليها فيما حواء البريد . فيقول مثلا قد أمرتها عشرة أذرع في أوطن ناحية كذا أو نحو ذلك فهذا كاف ولا يحتاج إلى ذكر الحدود ولا أن يشير إلى المزرعة التي فيها تلك الأرض حيث لا تختلف الأرض اختلافاً كلياً بل يصح من دون إشارة . وتأخذ

من أو سط ما يملك في تلك البلد وإن لم يملك فيها شيئاً فقيمة الوسط منها إذا تمدر الوسط بيته . {و} يكفي {ف غيرها} أي غير الأرض من الثياب والحيوان وغيرها ذكر {الجنس} أو النوع ولا يحتاج في التوب إلى ذكر القدر ولو كان في البلد أجناس لأنه ينصرف إلى الفالب منها ما لم تختلف في القدر ولا غالب فلا بد مع ذكر الجنس أو النوع من ذكر القدر . ولماذا يكفي أن يتزوجها على ثوب إذا كان في البلد جنس أو أجناس وعنة غالب فينصرف إليه ، ولا يكفي حيث لا غالب بل لا بد من ذكر الجنس فيقول على ثوب قطن أو ثوب حرير ، وكذا في الحيوان لا يكفي أن يقول على حيوان لأن الحيوانات أجناس بل لا بد من ذكر الجنس نحو على فرس أو بقرة أو ناقة أو نحو ذلك {فيلزم الوسط} من ذكر الجنس ويؤخذ من الوسط أو سطه فإن لم يكن في الناحية وسط بل أعلى وأدنى فالأدنى ، فإن وجد الوسط بعد تسليم الأدنى فلا عبرة به .

{مثلاً} ومن تزوج صغيرة على قميص غير معيّن قدره فطلبه منه وقد صارت كبيرة فإن مما يراد به التجمل فقديمه كبيرة وإن كان مما يراد به الابتذال فقديص صغيرة إذ هو اللازم وقت المقد .

ومن التسمية الفاسدة ما لها حكم بين الصحيحه والباطله {و} هو {ما مني بتخيير} كهذا أو هذا ولم يوقت خيار لأحد الزوجين إذ لو جعل للأحد خيار لوقت معلوم فالتسمية صحيحة كما يأتي في البيع {تمين} بالدخول فقط {الأقرب} منها {إلى مهر المثل} ولو نقص عنه فإنها قد رضيت بالنقص نحو أن يقول زوجتك على هذا أو هذا فإنها تستحق ما قيمته أقرب إلى قدر مهر المثل نحو أن يكون مهر مثلها مائة دينار وأحد الشيئين قيمته خمسون ديناراً والأخر قيمته ستون ديناراً فإنها تستحق الذي قيمته ستون لأنه الأقرب إلى قدر مهر المثل . والوجه أن هذه التسمية باطلة لجهل مدة التخيير لأحدها فاستحقت مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فأعطيت ما هو

أقرب إلى مهر مثلها (غالباً) يحترز من أن يكون أحد الشيئين قيمة فوق مهر المثل والأخر دونه كأن يكون قيمة أحدهما مائة عشرة والأخر تسعمين ومهر المثل مائة فالأدون هو الذي تستحقه ولكن توفي هنا إلى مهر المثل فيزيد لها عشرة ، وهذا في حق المكافلة وإلا فمهر المثل إذا كان الزوج لها غير أيها . فان طلق قبل الدخول فالنفقة لها فقط ولا شيء بالفسخ . (وحاصل المسألة) أن الشيئين إما أن تستوي قيمتهما أو يتضاعلا فإن استوا في القيمة استحقت أحدهما فقط سواء كان كل واحد منها فوق مهر المثل أم مثله وال الخيار إلى الزوج . أما إذا تقاضاً فان كان كل واحد منها فوق مهر المثل أو الأدنى قدر مهر المثل استحقت الأدنى لأنه الأقرب إلى مهر المثل ، وإن كان كل واحد منها أدنى من مهر المثل استحقت الأعلى لأنه الأقرب إلى مهر المثل وإن كان أحدهما دون مهر المثل والأخر فوقه أخذت الأدنى ووفقاً لها ما نقص من مهر المثل .

(و) أما إذا سبي جلأاً وجلاً أو نحوهما (بجمع) لا بتخيير نحو أن يقول تزوجتها بهذا الجل وهذا الجل نحو ذلك (تعيين) ما سبي جيمماً (وإن تعدى) ذلك المجموع (مهر المثل) استحقته .

(و) يصح (من صریض) أن يتزوج بزاده على مهر المثل إن (لم يتمكن) من الزواج (بدونه) أى بدون ذلك الزائد على مهر المثل . فاما إذا تمكنت من استئنفاه هذه المعينة بمهر مثلها لم يجز له الزيادة عليه إلا من الثالث حيث له وارث وأما مهر المثل فليس بمحاباة وكذا الزائد عليه إذا لم يتمكن بدونه . ومن التسمية التي لها حكم بين الصريحة والباطلة ما لا يصح جمله أو بعضه مهرأً كأن يمهرها عبداً فانكشف حراً أو عبدين فانكشفت أحدهما حراً وهو المراد بقوله (فان بطل) السمعي (أو بعضه ولو) كان ذلك البعض الذي بطل (غرضاً) لما لا مالا نحو أن يتزوجها على عبد وعلى طلاق فلانة فأعطاتها العبد ولم يطلق فلانة فإنه إذا اتفق شيء من

هاتين المستثنين أو الأربع الآتية (وفيت مهر المثل) لأن التسمية انكشفت أنها باطلة فإذا بطل كله أعطاها مهر مثلها من جنس مهر المثل وصفته أو غيره مع التراضي وإن بطل البعض كأحد العبدين انكشف حراماً مع جهلها بحرি�ته وفيت على جهة التراضي - مع العبد الباقي - مهر المثل إن نقص عنه وإذا لم يدخل بها مع هذه التسمية فلها المقدمة فقط مع الطلاق .. أما لو علمت بحرية الآخر فانها لا تستحق إلا العبد لأن التسمية صحيحة حيث كانت قيمة العبد عشر قفال فصاعداً .

(المسألة الأولى) من المسائل الأربع التي تستحق توفية مهر المثل قوله (كصنفية) أو مجنونة (سمي لها) ولها وهو (غير أبيها دونه) أي دون مهر المثل فانها توفي مهر المثل ، فإذا كان الزوج لها أبوها أو وكيله عمين لم تستحق توفية (المسألة الثانية) قوله (أو كبيرة) سمي لها ولن ينالها دون مهر المثل (بدون رضاها) أي لم ترض بالتسمية فأما النكاح فقد كانت أذنت به فانها تستحق أن توفي مهر المثل (ولو) كان (أبوها) هو السمعي لها فان لها أن تمترض وأما لو وضفت بدون مهر المثل جاز ذلك ولم يكن للأولياء الاعتراض عندنا إذ ليس عليهم في ذلك غضاضة .

(المسألة الثالثة) قوله (أو) زوجها ولها (بدون ما) قد كانت (رضيت به) من المهر ولو يسير آفانها تستحق أن توفي مهر المثل كالوكيل المدين له الثمن فينقلب فضولياً بخلافة ماعين وإن قل ، سواء كان الزوج لها أبوها أو غيره . فلو أمرت الولي أن يعقد بعائتين فمقد بعائنة وخمسين ومهر المثل مائة فانها قبل الاجازة تستحق المائة فقط . وبعدها تستحق التتميم إلى مائة وخمسين .

(المسألة الرابعة) قوله (أو) أذنت بالنقص من مهر المثل إذا زوجها فلاناً وأمرت أن لا ينقص لغيره فنقص ولها (لنغير من أذنت له بالنقص له) فانها تستحق أن يوفيها الزوج مهر المثل ولا تستحق أن توفي مهر المثل إلا (مع الوطء في السكل)

من المسائل الست وهي قوله فان بطل أو بعضه إلى هنا، فان وطئها لومه أن يوفيها مهر المثل فاما إذا لم يكن قد حصل وطء لم تستحق في جميعها شيئاً إلا التغمة مع الطلاق . وعقد النكاح في جميع هذه الصور نافذ ويتحقق المهر موقوفاً على إجازتها فإذا أجازت بعد الدخول لم تستحق إلا المسمى لأن لزوم مهر المثل كالشروط بأن لا تحيز والإجازة تنطفئ إلى وقت العقد .

﴿قبيل و﴾ هذه المسائل الأربع عقد ﴿النكاح فيها موقوف﴾ القائل هو صاحب البيان حكم ذلك عن كتاب التخريجات . ومعناه أن النكاح غير نافذ في مسألة الصفيحة الماقد لها غير أبيها بدون مهر المثل ومسألة الكبيرة التي أذنت بالعقد ولم يذكر المهر وعقد لها بدون مهر المثل ومسألة من عقد لها بناقص على مهر المثل لنير من أذنت له فالعقد في هذه المسائل الأربع موقوف ﴿لا ينفذ إلا بإجازة العقد﴾ ولو قد حصل الإذن من قبل لكنه لا خالق في حق الكبيرة المهر إما مهر المثل أو دون ما رضيت به أو لنير من أذنت بالنقص له انقلاب فضوليّاً وعقد الفضولي لا ينفذ إلا بالإجازة من بعد وإن فهو كلام عقد، فتستحسن المسمى إن أجازت، ويكون إجازة للعقد والمهر مساواً، وإن وقع الدخول مع الجهل قبل الإجازة استحقت مهر المثل ولا حكم لذلك المقد فتفسخه من بعد يعني ترده إلى أن تخبر من بعد فيلزم لها المسمى إلا أن شرط كون المهر كذا ورضي الزوج لزم وإلا فالمفسح ولو كان قد دخل . قال الإمام عليه السلام: ذكر صاحب البيان هذا الحكم في مسألة من زوجت بدون ما رضيت به فأقسنا المسائل الثلاث الأخرى عليها إذ هي لا تفارقاها فيكون الحكم واحداً في السكل وهو كون النكاح موقوفاً لا ينفذ إلا بالإجازة ولو حصل دخول . وكان الإمام عليه السلام يقول: هذا وإنما أتف بقولي لغير أربعة قائله لا لتضليله وال الصحيح أن النكاح قد اندر في جميع هذه المسائل الأربع لحصول الإذن به وإن خواتف في قدر مهر المثل أو قدر ما رضيت به أو لنير من أذنت بالنقص له إذ لا تلازم بين كون المسمى موقوفاً على الإجازة وكون

المقد يكون كذلك بل قد وقع المقد بالإذن به وكانت التسمية باطلة يرجع فيها إلى مهر المثل بالدخول وليس أبلغ مما لم يسمه رأساً مع صحة المقد بذلك.

ولا ينفذ المقد الموقوف بالإجازة إلا إذا كان فعل الإجازة غير مشروط بكون المهر كذا》 فاما إذا كان فعل الإجازة مشروطاً لم تصح الإجازة حتى يثبت الشرط . مثال ذلك أن تقول المرأة أجزت المقد بشرط أن يكون المهر كذا فإنه لا ينفذ المقد بإجازتها إلا إذا كان ذلك المعنى مثل ما ذكرت ولو فوق مهر المثل فان كان مختلفاً لذلك لم ينفذ المقد بهذه الإجازة ولا يبطل لأن المقد الموقوف لا يبطل بمجرد الامتناع من الإجازة وإنما يبطل بالرد أو يجري عرف أن الامتناع رد ، وهذا الشرط ليس برد وإنما هو امتناع من الإجازة فيعرض ما رسمت من المهر على الزوج فان التزمه لها نفذ ذلك المقد الموقوف وإن لم يتلزمه بل رد ذلك بطل المقد بمجرد الرد .

﴿و﴾ لو عقد الرجل لابنه البالغ أو بنته البالغة وسمى لزوجة ابنه فوق مهر المثل ولا بنته دونه ولم يؤذن بالعقد والتسمية فقاًلا أجزنا عقد النكاح لا المهر المعنى أو كل واحد قال كذلك كان قولهما لا المهر ﴿كالشرط﴾ أي يجري قولهما ﴿أجزنا المقد لا المهر﴾ يجري قولهما أجزنا المقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ عقد النكاح حينئذ بهذه الإجازة بل يعرض ما يرسمه من المهر فان رضى به الآخر نفذ المقد وإلا بقى بوقفاً على الإجازة حيث لم يحصل رد فاما إذا أجزاها المقد والمهر صحيحاً فان أجزاها النكاح وسكتا عن المورفع علمهما بما سمي يصح أيضاً ومع جهلهما به يبق موقفاً على إجازتهما .

﴿و﴾ لو علمت المرأة بالعقد وما سمي لها فيه فلم يصدر منها لفظ إجازة لكن مكنته الزوج من نفسها كان تمسكينها له ﴿كالإجازة﴾ لعقد المهر مما حيث وقع ﴿التمكين﴾ بالوطء أو أي مقدماته ﴿بعد العلم﴾ بالعقد والتسمية .. فاما لو جهلت المقد لم يكن التمسكين إجازة وتتجدد ان مكنته من نفسها لأنها زانية مالم تتحقق منها

الإجازة بعد أن تعلم فيسقط الحد للشبهة وهو تقدم العقد . وأما لو علمت العقد وجهرت التسمية فلا إشكال أن التسمية تبقى موقوفة على إجازتها وكذا العقد يبقى موقوفاً أيضاً فيبطل إذا ردت التسمية ولم ترض بها .

(١٤٨) (فصل)

﴿وَ زَوْجَهُ الْمَكْفُوْلَ يَبْجُوزُ لِهَا﴾ ولو لم يجز زوجة غير مكافحة كصغيرة ومحنة ﴿الامتناع﴾ عن الزوج من الوطء ومقدماته ولا إثم به ولو كان معسراً وكذا من الخروج معه ولا تتم بذلك ناشزة ويلزمها النفقة والكسوة والسكنى، حتى يسمى لها مهرآ إلى آخر المسألة الآتية قريباً، لكن لا يجوز لها الامتناع إلا ﴿قبل الدخول﴾ بها لأنها قبل ذلك - ولو بعد الخلوة والمقدمات - كالمبيع في يد البائع له الامتناع عن تسليمه حتى يوفر له الثمن . فاما بعد الدخول ﴿برضاء الكبيرة﴾ فيليس لها أن تتفق بعد أن دخل بها برضاهما وأباً لو دخل بها بغير رضاها نحو أن تكون نافعة أو سكرى أو مكرهة فلنها الامتناع بعد ذلك لأن دخوله كلاماً خالياً .

﴿وَ كَذَا إِذَا دَخَلَ بِرْضَاءً﴾ ولو مال الصغيرة﴾ أو المحنة لم يكن لـأولي أن ينتها منه حتى يسمى لها مهرآ أو نحو ذلك لأنه قد لزم بالدخول مهر الشلل . وكذا لا يجوز لها إذا بلغت أن تتفق . فاما لو دخل بالصغيرة من دون رضاء ولـأولي ما لها أو برضاه لغير مصلحة فدخوله كلاماً خالياً فيجوز لها الامتناع بعد ذلك حتى يعين ثم حتى يسلم .

واعلم أنه لا يخلو إما أن يكون سبيلاً الزوج مهرآ أم لا : فإن لم يسم - وقد أذنت بالنكاح من دون تسمية - جاز لها الامتناع منه ﴿حتى يسمى﴾ لها مهرآ إلى قدر مهر الشلل وليس لها طلب أكثر منه فإن لم يسم سبيلاً لها الحكم إلى قدر مهر الشلل لا فرقه إلا برضاء الزوج ولا أقل منه إلا برضاء الزوجة ﴿ثمن﴾ فإذا سبيلاً جاز لها أيضاً

أن تتحقق بعد أن سمي **(حتى يعين)** لما ذلك المسمى مالاً مخصوصاً من غير النقاد لاستحقاق المنافع فلو عين نقداً فتحت يسلم إذا لا يعيّن **(نعم)** فإذا عينه جاز لها أيضاً أن تتحقق بعد التعين **(حتى يسلم)** ذلك العين إليها فإن كان قد سمي من أول الأمر جاز لها الامتناع حتى يعيّن ثم **حتم** يسلم . فإن كان قد سمي وعيّن امتنعت حتى يسلم ولو كان ممسراً **(ما لم يؤجل^(١))** المهر مدة معلومة لفظاً أو عرفاً . وإنما يصح الانتظار بالتسليم بالتسمية والتعيين . وليس في حكم المؤجل ما جرى به العرف في كثير من الجهات أن لا يسلم المهر إلا إذا طلق الزوج أو مات بل لا بد أن يكون ما جرى به العرف مدة معلومة وإلا لم يلزم ما جرى به العرف . فإن كانت قد أجرته بالمهر لم يكن لها الامتناع . فإن دخل بها قبل حلول الأجل لم يكن لها الطالبة حتى يحصل ولا أن تتحقق نفسها عند الخالق ما لم تسلم نفسها بشرط صحيح ثم لم يحصل .

(وماسمه) الزوج مهرأً أو عينه لزوجته **(ضمنه)** لها فإذا تلف ولو بأفة ساوية لزمه قيمته إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً **(و)** يضم أيضاً **(ناقصه)** عيناً أو صفة إذا نقص ولا يزال في ضمانه **(حتى يسلم)** المرأة أو يخلي تخلية صحيحة . وأما إذا كان قد حصل في المهر زيادة فإنه **(لا)** يضمن تلك **(الزيادة)** إذا نقصت أو تلفت سواء كانت منفصلة كالولد والشعر أو متصلة كالسمن والكبر **(إلا)** أن تتلف أو تنقص **(بجنابته أو)** يكون تلفها أو نقصانها بعد **(تقبلاه)** عليها مع التسken من التسلیم بأن تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه فتفاوت عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط أم في العين ، مثال الزيادة في القيمة : أن يهرها سلعة قيمتها عشرون فعلاً جنسها حتى صارت قيمة مثلها ثلاثة عشرين فطالبتها فتفاوت عليها ثم رخصت حتى رجمت إلى عشرين فإنه يضمن لها قدر زيادة السعر وهي عشرة ، هذا

(١) ومن اختيارات إمام الزمن أيده الله أن المهر لا يؤخر بمجرد العرف في تأخيره ولو مدة معلومة إلا لشرط حال العقد أو كان متواططاً عليه لزم الوفاء بذلك الشرط . انتهى .

حيث تلفت العين وإن كانت باقية فلا يضمن الزيادة ... ومثال الزيادة في العين أن يهراها ناقة فتلد أو شاة فيحصل منها صوف أو سمن أو لبن أو ولد فطالبه بالهر وزيادته فيتغلب ثم تلف تلك الزيادة أو تقصى نصسان عين أو صفة فإنه يضمنها لأجل التلub . وهكذا لو تلفت بجنايته أو نقلها لنفسه فإنه يضمنها ضمان غصب سواء كان قد طلب أم لا .

﴿والحاصل﴾ أن الهر لا يخلو إما أن يكون دينا يعني غير معين أو معينا : فإن كان غير معين فالواجب تسليمه على صفتة فإن تذر في البريد سلم قيمة المثل وقت الطلب إن قارن التسليم وإلا فيوم التسليم . وكذا القوم ، وإن كان معينا فإن كان مثلياً سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف سعره ولا بامتناع الزوج من التسليم أو الزوجة من القبض مع عدم التخلية ، فإن تلف فتلها إن وجد في البريد وإلا فقيمة يوم الطلب إن قارن التسليم وإلا فيوم التسليم ، وإن كان قيمياً فإن كان باقياً على صفتة يوم التسمية والتعيين سلمه وسواء كان قد نقصت قيمته أو زادت وسواء كان قد طالب أو طلوب أم لا . وأما إذا كان قد تغير عن حاله فإن تغير إلى زيادة كالأول والصوف سلمه بزيادته إن بقيت وإن تلفت ضمانتها ضمان غصب إن تجددت مطالبتة بعد حدوثها مع التسken من التسليم أو جنى عليها أو نقلها لنفسه وإلا فلا . وإن تغير إلى نصسان عين كإحدى الشاتين لا نقصان صفة فيخير كسائر العيوب سلم الباقي منه . وضمن أيضاً قدر ذلك النقصان سواء كان بجناية منه أم لا . وأما إذا كان تالفاً فإن تلف على حاله يوم التسمية ضمه ولا فرق بين أن يكون ثم امتناع من أحدهما أم لا . وإن تلف بعد زيادة فيه فيعنى الأصل مطلقاً أعني قيمته يوم التعيين سواء حصل امتناع من أحدهما أم لا ويضمن الزيادة أيضاً إن طلوبها بعد حدوثها فامتناع أو جنى عليها أو نقلها لنفسه . وإن تلف بعد نقصان عينه أو قيمته فإن لم تطالبه الزوجة بالتسليم أو طالبته فامتناع ضمن قيمته يوم العقد إن قارنته التسمية وإلا فيوم التسمية . وإن

كانت هي المتنعة من قبضه ولم يحصل تخلية صحيحة فإنه يضمن النقصان .

﴿فَإِن﴾ كان المهر أمة ثم إن الزوج ﴿وطى قبله﴾ أي قبل تسليم الأمة ﴿المصدقة﴾ أي التي سلمها صداقاً لزوجته فيثبت له أحكام . وإنما يثبت بشرط أن يطأها ﴿جهلاً﴾ منها بتحريم ذلك . فإن وطئها علماً فلذلك أحكام سنذكرها في آخر المثلثة، فاما مع الجهل فله ثانية أحكام :

﴿الأول﴾ قوله ﴿لزمه﴾ للمرأة ﴿مهرها﴾ أي مهر الأمة المصدقة وهو عشر قيمتها . وإنما يلزمها إذا لم تفسخها الزوجة بالعيوب الحادث بالوطء فأما لو فسختها وطلبت مهر المثل لم يلزمها ذلك بل قيمتها سليمة قبل العيب . ﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ أنه ﴿لحادته﴾ عليه لأن الجهل شبهة ﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ أنه ﴿لا﴾ يثبت ﴿نسب﴾ الولدإن علقت منه في هذا الوطء ﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ أنها ﴿لا تنصير﴾ هذه الأمة ﴿أم ولد﴾ لهذا الذي وطئها ولو عادت له لأن ثبوت الأمة أم ولد فرع عن لحوق الولد بن علقت منه وهنا لم يلحق ﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ أن الزوجة حينئذ ﴿تحتير بين﴾ ثلاثة أمور: أما وأخذت ﴿عينيهما﴾ أو ﴿و﴾ أخذت ﴿قيمتها﴾ أو ﴿و﴾ أخذت ﴿مهر المثل﴾ أي إن شاءت أخذت الأمة وولدها وعقرها أيضاً وإن شاءت طابت قيمتها يوم الد وعقرها^(١) أيضاً وهو عشر قيمتها إذا كان مهر المثل مثل القيمة أو دون لا فوقها فقد رضيت بالنقص فلا خيار وإن شاءت طلبت مهر المثل .

﴿والسادس﴾ قوله ﴿ثم إن طلق﴾ الزوج هذه المرأة أو فسخ من جهته ﴿قبل الدخول﴾ بها وقبل التخلية الصحيحة وقد اختارت الأمة وولدها مع المقر

(١) المقر بالضم مهر المرأة إذا وطئت عن شبهة . وأصله أن واطي البكر إذا انتصرا فيسمى مانعطاهم عقرأ، ثم صار عاماً لها والثيب، وقد صار في الأصطلاح مهر الأمة . وإلا فالأناء المهر ثانية وقد جمعها السيد صارم الدين في قوله : صداق ومهر نحلة وفريضة . جاء وأجر ثم عقر علاق

﴿عادت له﴾ يعني للزوج والمراد استقر له ﴿إنصافها﴾ أى إنصاف الأمة وولدها وعقرها . فاما لو كانت قد اختارت القيمة او مهر المثل فالذهب أنه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق إلا نصف الأمة والولد والعقر ولو طلبت القيمة او مهر المثل لم تسمع . ﴿والسابع﴾ قوله ﴿فيتحقق الولد﴾ بذلك الزوج لنصفه بالطلاق سواء تقدم إقرار الأب أنه ابنه أم تأخر . وكذا لو لم يكن قد ادعاه كولده من الزنى فإنه يعتق عليه .

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ أنه إذا عتق الولد بهذا السبب وجب عليه أن ﴿يسعى بنصف قيمته﴾ يوم المتق ﴿لها﴾ أى للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف لو مات قبل أن يسعى للمرأة شيئاً لأنه غير مقعد بالسبب وهو الطلاق قبل الدخول فوق العقد بانتقال ملكه إليه بغير فعله كمن يرث نصيبياً من ذي رحم محروم عليه فإنه يعتق عليه ولا يضمن لشريكه نصيبيه حيلتها . هذه أحكام الوطء مع الجهل .

وأما إذا وطئها عالمًا بالتحرر فإنها تثبت هذه الأحكام الاثنتين منها : ﴿الأول﴾ سقوط الحد فإنه لا يسقط عنه ﴿والحكم الثاني﴾ أنه لا يلزم المهر إن كانت ثيبا ولو مكرهة ولا عرق عليه سواء علت أم لا، أو بكرأ مطاعة فإن كانت مكرهة فنصفه كما سيأتي إن شاء الله تعالى

﴿مسئلة﴾ اختلف العلماء في فوائد المهر الفرعية والأصلية فالذهب أن حكمها حكم المهر تملكه المرأة بالدخول أو ما في حكمه ونصفه بالطلاق أو ما في حكمه قبل الدخول .

﴿فصل﴾ ١٤٩

﴿ولا شيء في إفشاء الزوجة﴾ ما لم يقصد فيضمن . قال في الانتصار : هو أن يفتق الحاجز بين موضع الجماع والبول أو بين السبيلين .. واعلم أنه لا يلزم في ذلك

أرش بثلاثة شروط **(الأول)** أن يكون في زوجته فأما لو كان في أجنبية فسيأتي تفصيل ذلك . **(الشرط الثاني)** أن تكون زوجته **(صالحة)** لشهادة فأما لو كانت صغيرة لا تصلح مثلها للجراج لزمه الأرش وهو مهر الشل ويكون على عاقلته إن ظن صلاحها وبلغ أرش موضحة وإذا دخل بها بعد أن صاحت لزمه المهر ، فلو اختلافاً بعد ما اتفقا هل كانت صالحة للوطء أم لا ، فالذهب وهو قول الإمام المادى أن الأصل فيها الصفر فتكون البينة على الزوج بالصلاح ويكفى في ذلك عدلة . هذا إن أضافا إلى وقت متقدم يحتمل فيه الصلاح وعدمه لا مع الإطلاق وهي الآن صالحة فإنه يحكم بأقرب وقت وهو الصلاح وعلى المرأة البينة أنه دخل بها وهي غير صالحة .

(الشرط الثالث) أن يكون الإفشاء **(بالمعتاد)** فملاوة آلة في الموضع المعتاد وهو أن يطأها بإحليله مع عدم قصد الإفشاء وإلا لزمه الأرش **(لا)** إذا أفضى زوجته الصالحة **(غيره)** أي بغير المعتاد من عود أو إصبع أو نحوها فيفضيها فإن الأرش يلزم « وإن رضيت » لأنه لا يستباح بالإباحة . فلو كان لرجل آلة كبيرة إذا وطى أفضى فليس له أن يستوفى حقه فإذا فعل ضمنه .

(أو) أفضى **(غيرها)** أي غير زوجته فإن الأرش يلزمه سواء كان بالمعتاد أم بغيره بشرط أن تكون **(كارهة)** للفعل من أوله غير مطاوعة ولو بق لها فعل أو مغلوطاً بها ولو مطاوعة لأنها تظنه حقاً فإنه إذا أفضاها **(فشك الديبة)** يلزم في هاتين الصورتين أعني حيث أفضى زوجته بغير المعتاد أو أفضى غير زوجته وهي كارهة سواء كان بالمعتاد أم لا . وإنما يلزم الديبة بالإفشاء **(إن سلس البول)** أو النائط مستمراً أو كان استمراره أكثر من انقطاعه . فلو انقطع فثالث مع ارش الجنائية فعلى هذا يلزم ثلثا الديبة ودينان إن سلساً معاً وحكومة إن سلس الريح وحده . **(وا)** إن **(لا)** يقع سلس البول باستمرار ولا باقطاع بل جرحها وأدماها جرحًا زائداً على ما يحدث من الافتراض في المادة **(فالثانية)** أي فارش ذاته ثلث الديبة فقط لأنها

جائفة ، ويلزم هذا الأرش وهو الديبة أو ثلثها (مع المهر لها) أى للزوجة (وللمفتوط بها) سواء غلط بها في زفاف أو غيره وسواء كانت بكرأً ولو بغیر المعتاد أم ثياباً بالمعتاد (ونحوها) وهي التي تزوجت في المدة ظانة أنها قد انقضت أو نحو ذلك^(١) . وعلى الجلة فشكل وطء محرم لا يوجب حدآ على الواطئ أو الموطوحة فهو يوجب المهر^(٢) فان حصل مع الوطء إفضاء لزم الأرش .

(و) ي يجب (نصف المهر) أى نصف المهر (لغيرها) أى إذا وطئ غير زوجته وغير المفتوط بها ونحوها فلازمه الحد بوطنها فانه يلزمها نصف المهر فقط مع الأرش الكامل الذي تقدم إن أفضاهما . وإنما يلزمها نصف المهر بشرطين : (أحدها) أن تكون (مكرهة) بكلفة فان كانت مطاوعة فلامهر لها ولا أرش أيضاً (شرط الثاني) أن تكون (بكرأً) فلو كانت ثياباً لم تستحق شيئاً من المهر ولو كانت مكرهة بل الأرش فقط إن أفضاهما .

إنما يسقط عنه نصف المهر حيث انقض البكر المكرهة (المعتاد) وهو أن يقتضها بإحليله لأنه من حيث إنه جان باذهاب بكارتها يلزمها جميع المهر ومن حيث انه زان لا يلزمها شيء فيلزمها نصفه مع الحد (و) أما لو أفضاهما (لغيره) ولم يتحقق ذلك إلا بحسبه أو عود أو نحوها فانه يلزمها المهر (كامل) حينئذ لأجل إذهاب بكارتها ولم يلزمها الحد لأنه لو زعمه الحد سقط نصف المهر . فان أفضاهما بذلك لزمه مع كل المهر كل الأرش وهو الديبة إن سلس البول وثلثها إن استمسك .

(فرع) لا يجوز للزوج أن يقتضي زوجته بالإصبع مع التكهن من افضاهما بالمعنى المخصوص لأنه خلاف ما شرع وللتطرف بالنجاسة من غير ضرورة .

(فرع) وإذا أذهبت امرأة بكاره امرأة باصبعها أو نحوها وجب المقر .

(١) امرأة المفقود أو زوجت بغيرة ولشهود .

(٢) غالباً احتراز من الميعة قبل التسليم فانه لا أرش لها ولا حد ولا مهر له .

(فصل) (١٥٠)

﴿و﴾ عيوب النكاح أحد عشرة ﴿يترادان﴾ أي يثبت للسليم من الزوجين إذا ظهر في الآخر أي العيوب الفسخ به ﴿على التراخي﴾ لا على الفور فلو علم بالعيوب ولم يفسخ من حينه لم يبطل خياره بل له أن يفسخ متى شاء مالم تحدث منه قرينة رضاء بذلك العيب ، والفسخ بها أيضاً ﴿بالتراضي﴾ ان حصل مع اتفاق المذهب انه عيب يرد به النكاح ويمتبر في كل فسخ أن يكون في وجه الآخر أو علمه بكتاب أو رسول ولا يفتقر إلى قبول وليس للمعيب أن يفسخ نفسه سواء كان السليم قد رضى بالعيوب أم لا .

﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يقع بين الزوجين راض بالفسخ أو اختلف المذهب ﴿فبالحاكم﴾ أي لم يصح الفسخ إلا بأن يحكم به الحاكم .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان وهامشه : « ومن ادعى العيب من الزوجين في صاحبه وأنكر الآخر فعليه البينة به إذ الأصل عدمه لكن حيث العيب الزوج تكون أليستة بمدلين وحيث هي الزوجة يكفي في البينة عدلة حيث يكون العيب في الموردة المفاظة لا في غيرها فبمدلين وسواء كان ظاهراً أو خافياً في المستورد من بدنها غير الموردة وكذا في الأمة المشترأة إذا اذعى المشترى أن بها عيباً في الموردة يبين بعدلة وفي سائر البدن بمدلين ويبيّن بمدلين أن ذلك عيب ينقص القيمة » .

وإنما يكون الفسخ بأيّهما على التراخي ﴿قبل الرضى﴾ بالعيوب فأما لو علم بالعيوب فرضي بصاحبها بلفظ أو فعل يقتضي الرضى فيقر النكاح ولا يفسخ بعد ذلك مالم تحدث غير ذلك العيب تجده اختيار ولو في عضو واحد . واعلم أن الرضى الذي يبطل به اختيار يكون بأحد أمور ثلاثة : ﴿الأول﴾ أن يعقد أو يجيز وهو عالم بعيوبها وكذا إذا أذنت بالعقد أو أجازت وهي عالمة بعيوبه ﴿والثاني﴾ أن لا يقع علم بالعيوب قبل العقد لكن حين علم بالعيوب قال رضيّت به ﴿والثالث﴾ أن يطأها أو يخلو بها بعد القلم بعيوبها وكذا

هي إذا خلت بالمعيب أو طلبت المهر عالمه بعييه ، وبأن لها الخيار ، غير مكرهه ، بالله ، سقط خيارها ولو جهلت كون ذلك يبطل خيارها .

﴿نعم﴾ ومذهبنا أن عيوب النكاح منحصرة في ثلاثة ضروب : ضرب عام بالزوجين من وجد فيه كان عييماً في حقه ، وضربٌ خاصٌ بالزوجة وضربٌ خاصٌ بالزوج ﴿أما الضرب الذي يعمهما﴾ في أحوال خمسة قد ينها الإمام عليه السلام بقوله ﴿بالجنون والجذام والبرص﴾ فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة كما يأتى . أما الجنون فهو زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فإن كان يعرض في وقت كالصرع فقال في الانتصار إنه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والتنتفير . قال في البحر ولو تباعدت نوباته . وكذا يرد به النكاح وإن لم يزل عقله بالكلية إذا كان لا يعقل الخطاب فأما لو كان يعقل فالذهب أنه ليس بعيوب ما لم تخشن منه المرأة ضرراً حال جنونه ، وأما الجذام والبرص فالمعيب منها ما يعاف منه المشرة وإن لم يفحش ﴿ وإن عمّهما﴾ المعيب متفقاً بأن يكونا مجنودين أو مختلفاً بأن يكونا أحدهما مجنوناً والأخر أبرص فإن ذلك لا يمنع من القسم .

﴿فرع﴾ ولا مرأة مجنونة أن تخنعه من وطئها بعد رضاها ولو مكتنته من قبل ثم منعته من بعد فلها ذلك ولا يكون نشوزاً من الزوجة بل حقوقها ثابتة عليه «قلت» وكذا لها أن تخفع كذلك إذا كان قد ظهر بالزوج نار فارس المعروف بداء «الزهرى» .

﴿و﴾ إذا انكشف أحدها ملوكاً كان للحرّ منها ^(١) أن يفسخ الآخر ﴿ بالرق﴾ إن لم يعلم بذلك قبل المقد ^(و) هكذا ﴿ عدم الكفاءة﴾ نحو أن ينكشف أن أحدما غير كفؤ للآخر في دينه أو نسبة جاز له أن يفسخه إن لم يكن له علم بذلك .

(١) أما إذا كان الذي انكشف هي الأمة فإن كان الزوج لا يجوز له نكاح الأمة فالنكاح فاسد ولا يحتاج إلى فسخ إذا حصل منها تدليس وإن كان يجوز له نكاح الأمة ثبت له الخيار اهـ

﴿فرع﴾ والرق داخل تحت عدم الكفاءة فإن حصل في كل واحد منها وجهوضاعة فالذهب أن لكل واحد منها الفسخ حيث يختلف الوجهان ويدعى كل واحد منها أنه أعلى من صاحبة فيعتبر الحكم العرف في المساواة وعدمها في المهن ولو اختلف الجنس كجذار ودباغ ونحوهما، وليس للأدنى أن يفسخ الأعلى لأنه كفو وزيادة . وأما حيث يتفق الوجه فالكفاءة حاصلة فلا تفاسخ ولذلك آخر الرق وعدم الكفاءة على قوله وإن عموما . ولهذا لا يكون الرق كفواً بعد العتق لم يمسه الرق.

﴿والضرب الثاني﴾ من العيوب : هي التي تختص بالزوجة فقد ذكرها الإمام عليه السلام بقوله ﴿ويردها بالقرن ، والرلق ، والمفل﴾ أما القرن فهو انسداد الفرج بضم ، وأما الرلق فهو انسداد الفرج بالرحم مأخوذ من الرلق وهو الاشتام .. قال في الانتمار : وليس له أن يجيرها على فرق ذلك فإن فلت ولو بغیر أمره سقط خياره وإن كان بأمره بطل خياره سواء فعلت أم لا كالشترى إذا عالي المبيع العيب . وأما المفل فهو شيء يخرج من قبل النساء وحياة الناقة كالأدلة في الرجال .

﴿والضرب الثالث﴾ وهو الذي تختص بالزوج وقد أوضحه الإمام عليه السلام بقوله: ﴿وتردء بالجَب﴾ وهو قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين . قال في البحر: والراد حيث لم يبق من الذكر قدر الحشمة فاما إذا بقى من الذكر قدر الحشمة فلا خيار ﴿والخصى﴾ وهو رض الخصيتين مع بقاء الذكر ﴿والسل﴾ سل البيضتين مع بقاء الذكر ﴿و﴾ يثبت الخيار بهذه العيوب وإن لم يكن شيء منها ثابتاً من قبل بل و ﴿إن حدث بعد المقد﴾ ذكره أبو طالب . قال الإمام عليه السلام: وهو واضح كما لو حدث عيب في المستأجر، والجامع بينهما كون المقد على المนาفع . ﴿لا﴾ إذا حدث شيء من هذه العيوب ﴿بعد الدخول﴾ لا الخلوة فإنه لا خيار بذلك نحو أن يحدث بالرأة عقل أو في الرجل خصى أو نحوها ﴿إلا ثلاثة الأول﴾ وهي الجنون والجنون والبرص

فإنها إذا حدثت بعد الدخول جاز الفسخ بها لأن هذه تعاشرة منها بخلاف الجب ونحوه ، وإذا فسخت المرأة بعد أن دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل الدخول فقد استحقت المهر المسمى بالدخول .

﴿ ولا يرجع ﴾ الزوج ﴿ بالمهر ﴾ الذي دفعه للمعيبة ﴿ إلا على ولد مدلس فقط . ﴾ وليس للزوج أن يرجع على المرأة بما دفع لها ولو دلست حرة كانت أو أمّة ولا على الأجنبي إذا دلس وإنما يرجع على ولديها ولو كان الإمام أو الحاكم أو وكيلًا لها إذا كان عالماً عاقداً مدلساً . قال الفقيه يحيى : والتدليس هو أن ينطق بأنها غير معيبة أو يسأل فيسكن مع العلم في الطرفين والقول قول الولي إذا أدعى الجهل لأن الأصل عدم العلل وبراءة الذمة .

﴿ مسئلة ﴾ ومن تزوج امرأة على أنها بكر فوجدها ثياباً فلا خيار له فإن زاد لها في المهر لأجل البكارة لفظاً أو عرفاً كما في عرفنا الآن أن مهر الثيب النصف من مهر البكر فإنه يرجع الزوج بما زاد على مهر الثيب حيث تزوجها بكرأً ووجدها ثياباً وسواء زالت البكارة بالوطء أم بغيره وسواء وقع الوطء الذي زالت به البكارة حلالاً أم حراماً تذكر أم لا .

قال المؤيد بالله وزيد بن علي والصادق والباقي والنفس الزكية وأحمد بن عيسى وأبو عبد الله الداعي والناصر وأبو حنيفة ومالك الشافعى ﴿ ويفسح العتين ﴾ وهو الذي تمنى عليه الجماع لضعف في إحليله وقد يكون من ابتداء الخلق وقد يكون عارضاً.. وذهب القاسم والمادى وأبناء المادى وأبو العباس وأبو طالب أنه لا يفسخ العتين وهو اختيار المذهب .

وأختلف القائلون بفسخ العتين في تقدير تأجيله فقال المؤيد بالله لا يفسخ إلا ﴿ بعد إتماله سنة شمسية (١) غير أيام المذر ﴾ يعني إذا عرض في تلك السنة التي أمهلها

(١) لاقرية . والشمسية تزيد على القرية بأحد عشر يوماً . وإنما قدر بسنة لأيتها تشتمل =

عذر يمنع من الوطء في المادة لم يجب عليه مدة حصول ذلك بل يجب أن يستكمل سنة لم يعرض في شيء منها عذر مانع ولا تختص أيام الرض والنفية والنشوز بل يمهد مثل تلك المدة في الفصول الأربع .

(فصل) ١٥١

في ذكر الكفاءة وأحكامها : وقد اختلف العلماء في اعتبار الكفاءة على أقوال :
المذهب ان المعتبر الكفاءة في الدين والنسب مما أو ما في حكم النسب وهي الحرفة :
فالذهب أن الحرفة الدينية تخرج الزوج عن الكفاءة ولو كان هاشيئاً إن تضرر بها
كما يتضرر بالنسبة الدينية ويعتبر في كل بلد بعرفها .

(و) معنى (الكفاءة^(١) في الدين) هو (ترك الجهاد بالفسق) فاما لو لم يكن مجاهراً وكان فسقه خفياً لم يخرج بذلك عن الكفاءة ويعتبر بالدين حال المقد
فإن طرى الفسق من بعد فلا خيار وإن طرأ التوبة من بعد منعت الخيار . (ويتحقق)
الولد (الصغير^(٢) بأبيه) ولو ميتاً لا بأمه (فيهما) أي في الدين والحرفة فإن كان أبو الصغير وأبو الصغيرة - ولا عبرة بالأم - فاسقين أو ذي حرفة دينية لم يكن ولدهما الصغير كفواً للؤمن ولا لولد المؤمن ولا لذى صناعة رفيعة ولا لولده وإذا كانوا مؤمنين أو ذي حرفتين ففيمن كان كفواً . هذا في الصغير وأما في الكبير فإنه يعتبر في دينه وفسقه وحرفته بنفسه لا بأبيه إلا الصناعة فإذا بهما كان يتضرر بها .

== على الفصول الأربع وهي الشتاء ، والرياح ، والصيف ، والحرير ، والطابع تختلف باختلافها فلعلها تزول السنة في بعضها أم ...

(١) وتعتبر الكفاءة في المالك بالدين والنسب وموالى بي هاشم وموالى العرب والجم على سواء أم ..

(٢) ولد الزن بيس بكفو لأحد إلا إلهه ولو مؤمناً لأن نسبة غير مستقرة .

﴿و﴾ أما الكفاءة ﴿في النسب﴾^(١) فذلك ﴿المعروف﴾ فمجمع النسب لا يعم الناسان بعضها أكفاء ببعض وليسوا أكفاء للمرء . والمرء أكفاء ببعضها ببعض وليسوا أكفاء لقرיש، وقريش أكفاء إلا لبني هاشم، وبنوهاشم أكفاء إلا للفاطميين، والموالي ليس بأكفاء للمعجم .

﴿وتفتقر﴾ الكفاءة ﴿برضاه الأعلى﴾ من الزوجين ﴿و﴾ رضاه ﴿الولى﴾ أي إذا رضى الزوج أو الزوجة بغير الكفو افتقر عدم الكفاءة وجاز نكاح غير الكفو بهذين الشرطين وهو أن يرضي الزوجان بعضهما ببعض وأن يرضي ولد المرأة حيث رضيت بغير كفوها نحو فاطمية رضيت ورضي الولى فإن نكاحها من غير فاطمي فانه يحمل هذا مذهبنا .

﴿قيل إلا الفاطمية﴾ فانه لا يحمل إن نكاحها من غير فاطمي ولو رضيت ورضي الولى . هذا القول المنصور بالله وجاءه من أئمة الزيدية التأخرin كالإمام المهدى على بن محمد وولده صلاح، وقوى هذا القول من التأخرin الملامة المحقق الجلال في ضوء النهار شرحه على الأزهار بأدلة واهية قاده إليها التعصب إذ يلزم من هذا القول أن لا يجوز نكاح أم كلثوم بنت على رضي الله عنهـ من فاطمة لسلم قط لأن الحسين وأولادها أخواها وأولاد أخويها ومن عدمه غير فاطمي فيلزم رد ما علم ضرورة مع أن علياً عليه السلام زوجها من عمر بن الخطاب ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم زوج ابنته أم كلثوم ثمرقة من عمهان واحدة بعد واحدة، وزينب من ابن أبي العاص وغير ذلك وليست بنتات فاطمة رضي الله عنها أرفع قدرآ وأعظم شرفاً من بنتات رسول الله

(١) وقال الجمهور إن المعتبر كفاءة الدين ليس غير، ومنهم عمر وابن مسعود وغيرهما وأشار البخاري في صحيحه إلى قوله وحکاها في البحر عن مالك وأحد قول الناصر وزيد بن علي واحتاره إمام الصحر أيده الله مع بلوغ المرأة ورضتها سواء رضي ولها أم لم يرض حيث لم يكن في ذلك ما يدعوه إلى التخلق بقيمة الأخلاق والتهتك بسيء العادات ومخالطة الأجانب والتبرج والتساهل في البيانات إهـ .

صلى الله عليه وآله وسلم لصلبه ولهذا أشار الإمام عليه السلام إلى ضعف هذا القول بقوله قيل .

﴿فرع﴾ وإذا رضى أحد الأولياء بتزويج الامرأة من غير كفوء كان لسائر الأولياء أن يعترضوا سواء كانوا في درجة واحدة أم في درج، وكذا القريب حق الاعتراض في السكفاء في الذكر إذا كان في ذلك سقوط مسوقة لأن عليهم غصانة في الجلة . قال في الضياء : الغصانة : اللين والذلة .

﴿ويجب﴾ على الزوج ﴿تطليق من فسق بالزنى فقط﴾ من زوجاته ويحرم عليه إمساكها ومدانتها مع تيقنه الزنى فإن أمسكتها صار ديوثاً يجوز قتلها مع رضاه بذلك، لا ب مجرد التهمة وكلام الناس فيندب طلاقها ﴿مالم تتب﴾ عن الزنى فإذا ثابت لم يجب عليه تطليقها، وقوله بالزنى فقط يعني لا إذا فسقت بغير الزنى فإنه لا يجب على الزوج تطليقها . ويحرم تزويج زانية أصرت ولم تتب فإن ثابت بعد أن زنت جاز، ويصبح العقد والدخول بن زنت من غير عدة ولا استبراء بمحضة ما لم يظن حملها .

(١٥٢) (فصل)

في ذكر الباطل من النكاح والفالس والفرق بينهما ﴿باطل ما لم يصح إجماعاً﴾ أي مأجّمت الأمة على بطلانه كالنكاح قبل انقضاء العدة المجمع عليها ونحو ذلك، وسواء دخل عالين أم جاهلين ﴿أو﴾ لا يصح ﴿في مذهبهم﴾ أي في مذهب الزوجين ﴿أو﴾ لا يصح في مذهب ﴿أحد هما﴾ ويدخل فيه ﴿عملاً﴾ بأنه خلاف مذهبة، مثال ذلك أن يكون مذهب الزوجين أن النكاح لا يصح إلا بشهود فينكحها بدون إشهادوها عالان أن مذهبهم خلاف ذلك أو أحدهما عالم . وكذا لو كان مذهب أحد هما أن الإشهاد شرط ومذهب الآخر خلافه فإنه مع علم من مذهبة التحرير يكون باطلًا .
 ﴿وحاصل الكلام﴾ أنه لا يخلو الزوجان إما أن يكون مذهبهم الجواز أو التحرير

أو مختلفان: فان كان مذهبها جواز النکاح من غير إشهاد ونحوه فلا إشكال في صحة نکاحهما . وإن كان مذهبها التحرير فإن دخلا فيه عالين كان باطلًا وهم زانيان يهدان ولا مهر ، وإن كنا جامدين وقت المقد كأن فاسداً ولم يتمترضا فتنبه الأحكام التي ستائى إن شاء الله تعالى ، فإن علم أحدهما وجهل الآخر مع اتفاق المذهب فقال في البيان: إنه باطل لا يحتاج إلى فسخ حاكم إلا أنه يلحق النسب بالزوج إن كان جاهلاً وإن كان عالماً كان ذنب ولم يلحقه الولد . وأما إذا اختلف مذهبها فكان مذهب أحدهما الجواز والثانية التحرير فانهما يتحاكمان، فاحكم به الحاكم لزم الآخر ظاهرآ وباطناً، فإن وقع دخول قبل الحكم حد من لا يستجيزه إذا علم مع فسخ النکاح لا مع الحكم بصححته فلا حد . وأما من يستجيزه فع الجهل لا شيء عليه ومع العلم ينخد . **(فرع)** لو كان الزوجان لا مذهب لها رأساً ولم يمرقا التقليد ولا صفة من يقلد فدخلان في نکاح موافقين فيه قول قائل فالنکاح المذهب انهم يقران على ذلك النکاح . وأما ما ذكر من كون مذهب العوام مذهب شيعتهم كما ذكره الفقيه يوسف أو مذهب إمامهم بما ذكره غيره فذلك فيمن قد ثبت له طرف من التمييز وفهم كون مذهبهم مذهب أولئك .

(و) **النکاح الباطل** **{**يلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل – الأقل من المسمى ومهر المثل} فإذا سمي لها مهرآً ودخل بها جاهلاً بطلان المقد لزمه لها مهر المثل إن كان أقل من المسمى وإن كان المسمى أقل لزمه المسمى ولا حد عليه وإن لم يدخل بها فلا شيء لها ولو خلا بها خلوة صحيحة أو مات عنها لأن وجود هذا المقد كدمنه هذا مع الجهل وأما مع العلم فهو كالزنى في حق العالم فيلزم المهر ولا مهر لها ولو كانت جاهلة وهو عالم . وإنما يلزم المهر مع جعلهما لأن البعض لا يخلو من حد أو مهر . ولا يتكرر المهر بتكرر الوطء ما لم يتخلل التسلیم بجميع المهر لا بعضه فلا يجب إلا ما بقى . **(ويتحقق النسب با** **{**لجل ا **{**باجاهل} **}** بطلان النکاح حال المقد **{** وإن

علمت } المرأة بأنه باطل {ولا حد عليه} لأجل الجهل {ولا مهر} عليه لها لوجوب الحد عليها . وأما إذا كان هو المالم وهي الجاهلة لم يلتحقه الولد : {و fasde ماخالف مذهبها أو} خالف مذهب {أحدها} مع كونهما {جاهلين} بالتحرر حال العقد {ولم يخرج الإجماع} مثال ذلك أن يكوننا مقلدين لمن مذهبها وجوب الإشهاد أو أحدها مقلدا له فيه قد من دون إشهاد جاهلين بالتحرر مما فان هذا يكون فاسدا . وكذا ما أشبهه من الشروط المختلفة فيها . {وهو كالصحيح} ولو بعد العلم يجوز الوطء فيه ويلزم المهر الأقل من السمعي ومهرا مثل وبالحق النسب ويقع التوارث بينهما . وعلى الجهة فهو كالصحيح في جميع أحكامه {إلا في} اثنى عشر حكماً فإنه يخالفه فيها ما لم يحكم بصحته حاكماً فهو كالصحيح .

{الأول} {الإحلال} أي تحليل الزوجة التي قد طلقها الزوج ثلاثة فباتت منه فانها متى تزوجت زوجا آخر نكاحاً فاسداً ووطئها لم تحل للأول بتحليل هذا النكاح عندنا {و} {الثان} {الإحداد} ^(١) فإنه من تزوج امرأة بعقد فاسد ثم مات فان العدة تلزمها ولا يلزمها الإحداد عليه . {و} {الثالث} {الإحسان} فإن الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد مخصوصين فلا يرجان لوزنيا . {و} {الرابع} {اللعن} فإنه لا لمان بين زوجين بعقد فاسد . {و} {الخامس} {الخلوة} فإن تزوج بعقد فاسد نفلا بها ولم يطأها فانها لا تستحق شيئاً من المهر إلا التمة إن طلاق {و} {السادس} {الفسخ} فإن النكاح الفاسد معرض للفسخ إما بتراضيهما أو بحکم الحكم إن تشاجرا ولو قبل الدخول . والنكاح الفاسد يصبح فسخه بعد الموت وسواء كان الفسخ من أحد الزوجين أم من ورثتهما ولو بعد قسمة الميراث وحکم الحكم بصحة القسمة لأن الفسخ تقضي بعقد من أصله . {و} {السابع}

(١) سيباني بيان الإحداد في كتاب الطلاق اثناء فصل ١٧٨ في شرح قوله « وعلى المكلفة المسنة الإحداد » اه .

﴿المهر﴾ فان المهر بالدخول فقط في النكاح الفاسد هو الأقل من المسى ومهر المثل
 ﴿والثامن﴾ عدم لحوق الاجازة له على قولنا ﴿ والتاسع﴾ عدم الحث به إن لم تجبر
 بدور عادة ﴿ والعاشر﴾ عدم اللبس في موضع العدة كالاحداد حيث فسخ بالحكم لا حيث
 طلاق أو فسخ بالتراضي فهي عدة حقيقة ﴿ والحادي عشر﴾ الإذن من السيد للعبد
 ينصرف إلى الصحيح ﴿ والثاني عشر﴾ وجوب ما لزم العبد في الفاسد في ذمته إذا
 لم يكن منه تدليس وإلا فتعلق برقبته .

﴿ فصل ١٥٣﴾

في معاشرة الأزواج وكيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك. قال الإمام عليه
 السلام وقد أوضحتناه بقولنا ﴿ وما عليهم﴾ يعني الزوجة ﴿ إلا تمسكين الوطء﴾^(١)
 والعمود في بيته أى لا يجب على الزوجة لزوجها شيء فقط إلا تمسكينه من نفسها للوطء
 ولزومها قدر بيته فإن امتنعت من الوطء وعظامها لقول الله تعالى « واللاتي تخافون
 نشوزهن فمظواهن﴾^(٢) واهجرُوهن في المضاجع واضربوهن » ويحسن أن يذكر لها
 ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها
 لعنها الملائكة حتى تصبح » أى حتى تعود لطاعته ، وفي الترمذى عن أم سلمة رضى الله
 عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت
 الجنة » فإن لم يؤثر هجرها في المضاجع ما أسكن فإن لم يؤثر ضربها ضرباً غير مبرح
 لا يغير وجهها ولا يكسر عظمها . والهجر إنما هو في المضاجع الآية لافي الكلام

(١) ومن اختيارات إمام الزمن أيدى الله أن الزوجة يلزمها في بيت زوجها من الأعمال
 الداخلية والاصلاحات البيتية ما تعتاد من الأعمال المخفية مثل صنعة زادها وزوجها وولدها والنفافة
 وغير ذلك كما هو مذهب الإمام الماهدي يحيى بن الحسين عليه السلام ٦٠

(٢) الآية في عدد ٣٣ سورة النساء ١

فلا يجوز العجر به لزوجة ولا غيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها لمنهوم الحديث الصحيح « لا يحل لسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » وفي سنن أبي داود « فن هجره فوق ثلاث ثلات دخل النار » وللزوج منها من كل ما يتاذى برأسه .

ويستحب لها ملازمة المغزلة للخبر والقيام بما يحتاج داخل البيت من الأشياء الخفيفة كمبل الطعام ونحوه ونفض الفراش وبسطه ونحوه من المفاصع اليسيرة لا الشاقة فلا يلزمها فإن فعلتها بغير عرض فلا شيء لها عليه فإن أكرهها على ذلك لزمت أجورتها مع الإثم فإن فعلته طلباً لشرطه مع الأمر لها فإن حصل صرادها فلا شيء وإن لم يحصل رجمت عليه بالأجرة إن شرطتها أو اعتادتها وإلا فلا شيء . فإن كانت الزوجة صغيرة فالواجب على ولد مالها لا ولد نساحها أن يمكن زوجها من وطئها ولا يجب عليها ولا على ولد إلا بشرط ثلاثة :

﴿الأول﴾ أن تكون بقول عدلة ﴿صالحة﴾ لثله لوطه أو الاستمتاع ولو صغيرة فاما لو كانت صغيرة لا يوطأ مثلها لثله ولا تتحتم الاستمتاع لم يجب بل لا يجوز تحكيمها ، وهكذا إذا كانت من يضة تخشى من الوطء في تلك الحال التلف أو الضرر لم يجب عليها والقول قوله ولا يسقط حقها . وأما لو كان الجماع يضر بالزوج وهو يطلب تحكيمها فالختار أنه يجب عليها تحكيمها .

﴿الثاني﴾ أن تكون ﴿خالية﴾ عن المانع الشرعي أو العقلى لأن تكون في مسجد أو حضور حاضر مميز للجماع ولو ضررتها فإن كان لم يجب بل لا يجوز تحكيمها إياه ولا تمنع نفسها مع حضور الطفل الرضيع والنائم والبعيد الذى لا يسمع كلام الجماع المتوسط مع الحال من ظلمة أو غيرها مع عدم ملاصقة الحاضر للحالين إذا لم يفطن تفصيل ما هما فيه وذلك لأن الخلوة في لسان العرب وعرفهم لا ينقضها حضور الطفل ونحوه .

﴿فرع﴾ ويذكره كراهة حظر أن يجتمع بين زوجتيه في منزل واحد إلا بتراضيهما

لتأديقه إلى الشفاق إلا أن لا يجد فيجوز لقوله تعالى : « وعلى المفتر قدره » ويذكره أيضاً كراهة حظر وطه إحداها في حضرة الأخرى لخلافته المروءة .

ومن تمام الشرط الثاني أنه يجب عليها أن تمسكـنه من نفسها (حيث يشاء) في موضع يليق بها فلو طلبـها أن تخرج منهـ من منزل إلى منزل أو من دار إلى دار أو من بلد إلى بلد لزمـها ذلك ليتمكنـ منها حيث يشاءـ ما لم يكنـ إلى دار حرب أو فـسق أو بلد وبـاء أو لـقصد الضـرار فلا يـجـاب ولـ المرأة تحـليلـه ما قـصـد ضـرارـها . فإنـ خـشـيتـ منهـ سـوءـ المـشـرةـ إذاـ غـابـتـ عنـ أـهـلـهـ وـعـدـ منـ يـنـصـفـهـ مـنـهـ فـلـيـسـ لهاـ أنـ تـقـنـعـ بلـ تـطـلـبـ منهـ كـفـيلـاـ بماـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـهـ .

(فـرعـانـ : الـأـولـ) لو طـلـبـها الزـوـجـ إـلـى الخـرـوجـ مـعـهـ إـلـى بلدـولـهـ أـبـوانـ (١) عـاجـزانـ أوـ مجـنـونـانـ يـمـكـنـهاـ التـكـسبـ عـلـيـهـماـ فـي بلدـهـاـ دونـ غـيرـهـاـ : فـالـمـذـهـبـ أـنـ لـهـاـ أـنـ تـقـنـعـ عـنـ الخـرـوجـ مـعـ الزـوـجـ لـأـجلـهـ ماـ أـحـدـهـاـ وـلـا تـسـقطـ الـحـقـوقـ لـأـنـهـ قدـ اـجـتـمـعـ عـلـيـهـاـ وـاجـبـانـ : حقـ الزـوـجـ وـحقـ الـوـالـدـينـ ، وـحقـ الـوـالـدـينـ أـلـزـمـ إـذـ خـشـيتـ عـلـيـهـماـ التـلـفـ أـوـ الضـرـرـ وـنـعـمـتـهـماـ عـلـيـهـاـ بـلـغـ منـ نـعـمـةـ الزـوـجـ عـلـيـهـاـ ، وـلـوـ التـزـمـ الزـوـجـ نـفـقـتـهـماـ لـمـ يـلـزـمـهاـ الإـسـعـادـ لـأـنـ دـخـولـ تـحـتـ مـنـةـ النـيـرـ . (الـثـانـيـ) طـلـبـهاـ إـلـى الخـرـوجـ مـعـهـ إـلـى بلدـآخـرـ وـلـهـ غـرـماـ يـطـالـبـهـاـ بالـدـينـ : فـالـمـذـهـبـ أـيـضاـ أـنـهـاـ تـقـدـمـ القـضـاءـ إـذـ لـمـ يـمـكـنـهاـ القـضـاءـ إـلـاـ بـالـوـقـوفـ وـلـاـ يـمـكـنـهـاـ أـنـ تـسـتـنـيبـ غـيرـهـاـ للـقـضـاءـ .

(الـشـرـطـ الثـالـثـ) أـنـ يـطـلـبـ مـنـهـ تـمـكـينـ الـوـطـهـ (فـيـ القـبـيلـ وـلـوـ) طـلـبـ أـنـ يـطـلـبـهـاـ فـيـ قـبـلـهـاـ (منـ دـبـرـ) وـجـبـ عـلـيـهـاـ تـمـكـينـهـ وـلـوـ قـدـ قـامـتـ إـلـى أـدـاءـ صـلـةـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ . فـأـمـاـ لـوـ طـلـبـ الـوـطـهـ فـيـ الدـبـرـ لـمـ يـجـبـ ، بلـ لـاـ يـجـوزـ لـهـاـ تـمـكـينـهـ مـنـهـ ، وـيـجـوزـ لـهـاـ قـتـلـهـ إـنـ لـمـ يـنـدـفعـ بـدـونـهـ .

(وـيـكـرهـ) كـراـهـةـ تـنـزـيـهـ (السـكـلامـ حـالـهـ) أـيـ حالـ الجـمـاعـ إـلـاـ مـاـ لـمـ يـمـكـنـ تـحسـينـ

(١) أـوـ أـوـلـادـ صـفـارـ مـنـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ اـهـ

المشرفة إلا به فلا كراهة (و) يكره (التعري) حاله يعني أن لا يكون عليهم ما ثواب فأما تعري الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل فذلك لا بد منه عند الجماع . (و) يكره للرجل (نظر باطن الفرج) من زوجته وأما ظاهره فلا كراهة (و) إذا عقد الرجل بأمرأة وهي في موضع نازح عن مواده ويحتاج في تسليمها إليه مؤنة من كراء وغيره وجب (عليه) لا على زوجته (مؤن التسلیم) وإن جهل موادها عند العقد . وإذا أذن الزوج بذهب الزوجة إلى أهلها فعليها في الذهب أجراً الحرم والراحلة وعليها نفقة السفر ومؤن رجوعها عليه كمؤن التسلیم الأول ما لم تكن ناشزة في بلد آخر فالمؤن عليها حتى ترجع إلى بلد زوجها ولو تابت .

(و) يجب على الزوج حراماً كان أم عبداً (التسوية بين الزوجات) سواءً كان إماء أو حرائر لا الملوکات إذا وطئن فلا قسمة عليه لهن ولا المطلقة رجمية من الحرائر ولا لمدعية الطلاق .. ويجب التسوية بين المسامة والذمية إذا لم يحصل الدليل على قول من يميز نكاح الكتابيات ، ولا خلاف في وجوب العدل بين الزوجات على سبيل الجملة لقوله تعالى : «فلا تميلوا كل الميل فتقذروها كالملائكة» وهي التي ليست ذات بخل ولا مطلقة . وقوله صلى الله عليه وسلم : «من كانت له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيمة يجر أحدهما شقيه ساقطاً أو مائلًا» .. أخرجه الداروي وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط الشييخين . قال في الانتصار: الصحيح والريض والمجنوون حيث لا وحشة منه والعنين والحرم في ذلك سواء قال وكذا الزوجة الصحيحة والمريضة والرتق والحرمة والمجنوونه إذا كانت تعقل الإيواه وهو الإنفاق سواء . وكذا يجب للظاهرة والمولى منها ولا يدْنُ من الظاهرة حتى يكفر .

وقوله (غالباً) احتراز من الطفلة التي لا تستهنى ولا تعقل الإيواه .
 وإنما يجب على الزوج التسوية بين الزوجات في شيئاً : أحدهما (في الإنفاق)

عليهن فيعدل بينهن في قسمة ذلك . قال الفقيه يحيى: ولا يجب عليه العدل إلا في قدر **{الواجب}** من **الكسوة والنفقة** يعني في الجودة والرداة لا في القدر الواجب فيجب الكفاية فلا يجب حينئذ التسوية بين الصغيرة والكبيرة . وأما الزائد على الواجب فله أن يفضل من شاء فيه إلا أن يقصد حرج صدر الأخرى لم يجز .

(و) **{الثانى}** مما يجب العدل فيه هو **{في الليل والليلولة}** أما الليلي فيجب عليه العدل في مبيته ^(١) مع أهله . والراد بالقسمة في المبيت أن يجمعهما التزل مع الجلوة بحيث لا يكون معهما ثالث مثل اخته وأمه إلا باذها إذا كان يخلو مع الأخرى لأنها تجب المساواة في المضاجمة كما لا تجب المساواة في الوطء . قال في البحر: وليس له الخروج ليلاً في نوبة إحداها إلا لضرورة أو باذها إذ هو حق لها . وأما القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار إذا اشتد الحر وإن لم يكن معها نوم سوء اعتقادها أم لا فإنه يلزم العدل فيها وكذا في النهار غير القيلولة إذا كانت حرفة ليلاً كالحارس فإنه يجب عليه القسم بالنهار .

نعم؛ وأما المسافة التي يقسم فيها فقال النصوص بالله: إنه يجب القسم **{في الميل}** ويعتبر الميل بين **الضرتين** من جدار البيت الذي فيه الزوجة إلى جدار الذي فيه الأخرى فهمما اجتمع الضرتان في الميل عدل بينهما ومن كانت خارجة من الميل ولو في بلد واحد لم يلزم العدل لها .

{مثلاً} ولا تجب التسوية بين الزوجات في الوطء لأن سببه قوة الشهوة وميل القلب وإنما يلزم التعديل في المبيت فقط . فلو واطئ في قسم من لها القسم غيرها

(١) «تنبيه» أعلم أنه يجوز للزوج ترك القسمة بين الزوجات بأن يتخذ متزلاً منفرداً ويتركهن جيماً فإذا أراد وطء إحداهن جاز له، ولا يجب عليه قضاء الأخرى إذا لم يمت بها وهذا حسن مخرج من وجوب القسمة والمشاحة بينهن أهـ

جاز ذلك ويجب أن يكون سراً تجنباً للايحاش وكذا لا يجب التعديل في المحبة وعمل النفقة وحفظ متاعه .

﴿و﴾ إذا كان له زوجتان حرّة وأمّة فانه يقسم ﴿للأمّة نصف ما للحرّة﴾ في الميت فيجعل للحرّة يومين وللأمّة يوماً لا في الكسوة والنفقة فالواجب عليه لـكل من الأمّة والحرّة ما يجب لـشـلـها من مـثـله . ﴿و﴾ إذا تزوج امرأة على امرأتين أو ثالث وكان يعتاد القسم وجب عليه أن ﴿يؤثر﴾ الزوجة ﴿الجديدة﴾ بمقدار لا برجمة في الليل والليلولة ﴿الثـيـبـ بـثـلـاثـ﴾ ليـالـ ﴿وـ الـبـسـكـرـ بـسـبـعـ﴾ متـوالـيـةـ فـلـوـ تـزـوـجـ بـكـرـيـنـ مما قـدـمـ أـيـهـماـ شـاءـ فـإـنـ تـرـزـجـ ثـيـبـ ثـيـبـ وـ بـكـرـ قـدـمـ الـبـسـكـرـ وـ لـاـ يـؤـثـرـ الـجـدـيـدـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ إـلـاـ ﴿إـنـ لـمـ يـتـعـداـهـاـ﴾ وـحدـ التـعـدـى مـبـيـتـ لـيـلـةـ أوـ أـكـثـرـ فـأـمـاـ لوـ وـقـفـ معـ الـجـدـيـدـ ثـلـاثـاـ أوـ سـبـعـاـ ثـمـ تـعـداـهـاـ فـيـ الـوقـوفـ مـعـهـ أـيـ زـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـ أوـ السـبـعـ بـطـلـ حـقـ الـجـدـيـدـ إـذـاـ تـعـداـهـاـ ﴿بـرـضاـهـاـ﴾ وـلـوـ صـفـيرـةـ وـلـرـادـ هـنـاـ بـالـرـضـاـ طـلـبـهـ لـلـزـيـادـةـ لـفـظـاـ لـاـ يـحـرـدـ الرـضـاـ فـيـ التـفـصـ وـالـسـكـوتـ مـنـ دـوـنـ طـلـبـ فـلـاـ يـسـقطـ حـقـهـ مـنـ التـأـثـيرـ فـلـاـ يـقـضـيـ الـأـخـرـيـ إـلـاـ زـائـدـ عـلـىـ الـثـلـاثـ أوـ السـبـعـ فـلـوـ لمـ يـقـفـ مـعـ الـجـدـيـدـ الـثـلـاثـ أوـ السـبـعـ فـيـ الـاـبـتـادـ لـزـمـهـ قـضـاؤـهـ وـكـانـ عـاصـيـاـ فـيـ الـاـبـتـادـ .

﴿و﴾ الرجل ﴿إـلـيـهـ﴾ وـولـيـ الصـفـيرـ الـاـخـتـيـارـ فـيـ ﴿كـيـفـيـةـ الـقـسـمـ﴾ وـالـتـعـيـنـ فـانـ شـاءـ وـقـفـ مـعـ كـلـ وـاحـدـةـ يـوـمـيـنـ وـإـنـ شـاءـ ثـلـاثـاـ ثـلـاثـاـ وـإـنـ شـاءـ أـرـبـعـاـ أـرـبـعـاـ ﴿إـلـىـ السـبـعـ ثـمـ﴾ إـذـاـ أـرـادـ الـزـيـادـةـ عـلـىـ التـسـبـعـ لـمـ يـجـزـ لـهـ ذـلـكـ إـلـاـ ﴿يـاذـنـهـ﴾ وـلـوـ صـفـيرـةـ مـيـزـةـ فـذـاـ رـضـيـنـ بـذـلـكـ جـازـ ،ـ ذـكـرـهـ الـفـقـيـهـ يـحـيـيـ الـمـذـهـبـ .ـ فـإـنـ اـخـتـلـفـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ السـبـعـ .ـ قـالـ فـيـ الـبـحـرـ :ـ وـنـدـبـ جـمـلـ الـقـسـمـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ لـفـعـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ .ـ

﴿و﴾ إـذـاـ وـقـفـ مـعـ بـعـضـ نـسـائـهـ أـكـثـرـ مـاـ وـقـفـ مـعـ ضـرـتهاـ فـإـنـهـ ﴿يـجـبـ﴾ عـلـيـهـ ﴿قـضـاءـ مـاـ فـاتـ﴾ عـلـىـ الـفـورـ مـتـابـيـاـ وـإـنـ لـمـ تـحـصـلـ مـطـالـبـتـهـ لـأـنـهـ حـقـ لـأـدـيـ وـيـصـحـ قـضـاؤـهـ

نهاراً ومؤخراً إن رضيت الزوجة (ويجوز) للمرأة حرّة كانت أم أمة ولو صغيرة ميزة (هبة النوبة) لمن شاءت من ضرائرها ولا تفتقر إلى قبول لسكن الواهبة لاتخلي إما إن تهب لضرتها أو لزوجها أو تهب مطلقاً: فإن وهبت لضرتها المستحقة ولا تفتقر إلى قبولها بشرط أن تكون برضاء الزوج، وإن وهبته للزوج أو قالت خص بها من شئت فليس له أن ينفع بها من شاء بل تصير الزوجة كالمعودة وكذا إذا أسقطت نوبتها كانت كالمعودة أيضاً.

(و) يجوز لها (الرجوع) في هبتها إذا وهبت نوبتها وما مفى بعد الرجوع وقبل علمه به لا يجب عليه قضاوها (و) يجوز للرجل (السفر بن شاء) أي إذا أراد سفراً خارجاً عن الميل استصحب من شاء منهن ولا يجب عليه قرعة بينهن ولا القضاء للمقيمات سواء أفرغ بينهن أم لا (و) يجوز للرجل (العزل عن) زوجته (الحرّة برضاهما) ويكتفى ظن الرضا ولها الرجوع عن الرضا فإن كرحت العزل لم يجز له. (و) يجوز العزل (عن) الزوجة (الأمة) والمملوكة (مطلقاً) أي سواء رضيت أم كرحت سواء رضي سيد الأمة الزوجة أم كره ..

(مسالة) قال في الاتصال «يجوز تغيير النطفة في الرحم والملقة والمضغة بالأدوية لأنّه لا حرمة لها قبل نفخ الروح فيها» قلت ولا يجوز ذلك إلا بإذن الزوج وإلا أثنت ولا ضمان مطلقاً إذن أم لا وبعد نفخ الروح لا يجوز مطلقاً إذن أم لا ونائم مع القصد وتضمن دية ماخراج حيّاً، والفرة في الميت إذا علم نفخ الروح فيه كما يأتي آخر فصل ٤٢٥ في الجنایات ، وكذا يجوز للمرأة أن تفعل بنفسها ما يمنع الحبل وإن لم يرض زوجها لأنه لم يثبت له حق في حملها إلا بعد وجوده .

(ومن وطى) زوجته أو أمته حيث كان لها ولد حر (خوز الحبل) أي بفوز أنها قد حملت من ذلك الوطء (ثم مات ربيبه)^(١) أو ارتد ولحق بعد ذلك فانه يجب

(١) والربيب هو ولد الزوجة من زوج آخر أو من الزني ولو منه .

على الزوج إذا كان لريبيه مال - أو قتل عمداً أو خطأ ولم يكن له مال - أن يكفل عن جماع زوجته بعد موته بشرطين: **(الأول)** أن يكون بموزاً حلها من الوطء الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن بموزاً للحمل بأن وطئها ولم ينزل أو عزل عنها أو قطع بحصولة بأن يكون قد تبين لم يجب عليه أن يكفل.

(و) **(الشرط الثاني)** أن **(لا)** يوجد بعد هذا الميت من ورثته **(مسقط للأخوة لأم)** كالأب والجد والولد وولد الابن ذكرأً كان أو أنثى **(أو)** كانت الأم **(للاحجب لها)**^(١) من ورثة هذا الميت ولا ناقص من الثالث إلى السادس. والذين يمحجبون الأم من الثالث إلى السادس الولد وولد الابن ذكرأً كان أو أنثى والاثنان من الأخوة والأخوات فصاعداً فلو وجد المسقط للأخوة لأم والحاجب للأم من ورثة هذا الميت لم يجب السكف فإذا كل هذان الشيطان **(كف)** الزوج عن جماعها وجوياً **(جيئ بين)** هل بها حمل أم لا ففيما كان أحد الأمرين جاز جماعها . وبيان الحمل يحصل إما بحركته في البطن أو يتماطم البطن مع انقطاع الحيض ، قال الفقيه على وكذا اختلاف الحال في الميافة بكسر العين المهملة . والشهوة لأشياء وهو **(الوحام)** بكسر الواو وفتحها شهوة المرأة الحامل فهذه أمارات يعمل بها لأن كذبها نادر . وبيان عدم الحمل يحصل بأن تخيب حيضة ولو أن يعمل بقولها أنها قد حاضت في المدة المحتتمة لذلك وهو بعد مضي طهر صحيح - فإن لم تخض كف عن جماعها ثالث ستين وستة أشهر ويوماً أو دون يوم من يوم الوطء فإن التبس يوم الوطء فمن يوم الموت فإذا مضت هذه المدة جاز له جماعها لأنه إذا وطئها بعد هذه المدة وجاءت بولد حيئاً وخرج من دون جنائية تمام أربع ستين من يوم الوطء الأول علمنا أنه من الوطء الأول لأن أقل الحمل ستة أشهر فلم يكن من الوطء الثاني لأنه ناقص من ستة أشهر يوم

(١) والمتأصل من المنصب أن تقول إن وجد المسقط دون الحاجب وجوب السكف، وإن وجد الحاجب دون المسقط وجوب السكف، وإن عدمه مأمور بوجوب السكف، وإن وجداً مأتم لم يجب السكف أهـ.

وإن جاءت به لأكثر من أربع سنين حكمنا أنه من الوطء الثاني لأن أكثر الحمل أربع سنين . فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الرَّبِيب ثم جاءت بولد لأربع سنين من الوطء الأول وستة أشهر من الثاني فله نصف السادس نحوياً سواء كان الورثة مصادقين أنه وطى قبل الموت أم غير مصادقين .

(١٥٤) (فصل)

﴿ويرتفع النكاح﴾ بين الزوجين بأحد أمور أربعة: ﴿الأول﴾ أن تكون ملتهما واحدة حال الزوجية ثم يطرؤ عليهما اختلاف فإنه يرتفع النكاح بينهما ﴿بتتجدد اختلاف الملترين﴾ بينهما سواء ارتدَا عن الإسلام أم كما يهوديَّن فتنصرأ أم العكس في وقتين لا في وقت والتبيَّن فهما على نكاحهما ومثال ذلك أن يكونا مسلمين فيرتد أحدهما أو كافرين فيسلم أحدهما أو يهوديَّن فيتنصر أحدهما أو العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك يختلف : في بعضها يرتفع النكاح وتبيَّن الزوجة بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا تبيَّن إلا بانتهاء المدة أو عرض الإسلام ، فإذا كان الاختلاف باز ارتد أحدهما فإنه ينفسخ النكاح وتبيَّن الزوجة في الحال سواء كانت مدخولًا بها أم غير مدخوله . قال الإمام عليه السلام : وهو الذي قصدناه بقولنا : «ويرتفع النكاح بتتجدد اختلاف الملترين» أي بطرُّ اختلاف ملتهما الزوجين .

وأما إذا كان اختلاف ملتهما بإسلام أحدهما فقد ذكر الإمام عليه السلام حكمه بقوله : ﴿فإن أسلم أحدُهُما فعُمِّي عدَّة الحرمية﴾ أي فهى تبيَّن باختلاف الملة مما مضى عدتها الحقيقة كمدة الطلاق الرجعي إن كانت ﴿مدحولة﴾ سواء كان الزوج هو الذي أسلم أم هي التي أسلمت . وأما إذا لم يكن قد دخل بها فهى تبيَّن بمجرد إسلامه أو إسلامها .

(و) أما **«الذمية»**^(١) إذا أسلت هي أو أسلم زوجها دونها فان البينونة تقع بينهما بأحد أمرين إما بعضى مثل العدة لأنهما لم تكن عدة حقيقة بل مدة انتظار **«مطلقاً»** أي سواء كانت مدخلة أم غير مدخلة **«أو عرض الإسلام»**^(٢) على الذى لم يسلم فامتنع فان البينونة تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة . وإنما يعتبر العرض **«في الوجه»** الثاني وهو حيث هما ذميان أسلم أحدهما بخلاف الوجه الأول وهو حيث هما حربيان فلا يعتبر عرض الإسلام في فرقهما لأنهما غير مقربين على دينهما وإن كان زوج الذمية صغيراً لم تقع البينونة ببعضى مثل العدة قبل بلوغه **«فینتظر بلوغ الزوج»** لأن عرض الإسلام عليه في حال صغره غير صحيح، وفي الحكم بيونونها ببعضى مثل العدة قبل بلوغه إسقاط لحقة وهو استبقاء زوجته بإسلامه ولم يتمكن من ذلك في مثل العدة فوجب أن لا يحكم بيونونها حتى يتمكن من حقه فینتظر بلوغه لذلك فإذا بلغ بانت منه إما بعرض الإسلام عليه أو بانقضاء مثل العدة إن لم يعرض الإسلام عليه .

(و) إذا عرض الإسلام على الذى لم يسلم منها فامتنع وقد كان مضت مثل العدة في حق الصغير قبل بلوغه أو مضى بعضها في حقه أو في حق الكبارين فبانت بالعرض وجب أن **« تستأنف»** الذمية **«المدخلة»** والخلو بها - العدة - ولا تبني على ما قد مضى من حيضها بل تستقبل العدة من يوم العرض فامتنع . فإن لم تكن مدخلة فهى تبين إما ببعضى مثل العدة وهي تأجيل لعدة حقيقة كما قدمنا أو بعرض الإسلام فإذا عرض الإسلام على الآخر فامتنع بانت ولم يكن قد مضى شيء من العدة .
«و» **«الأمر الثاني»** **«بتجدد الرق عليهم»** أي إذا تجدد الرق على الزوجين

(١) ويلزم الزوج النفقة في العدتين إن أسلت دونه اهـ .

(٢) ويصح من كل شخص إلا مع التشاجر فالإمام أو الحاكم لأجل قطع الشجار اهـ :

انفسخ النكاح بينهما. مثال ذلك أن يكونا كافرين في دار الحرب ولو ملوكين لحربهم فيسيئهما المسلمون أو غيرهم أو كانوا رقين مسلمين لسلم فسيئها أهل الحرب فإنما يملكون في الصورتين وينفسخ النكاح بتجدد الرق عليهم {أو على أحدهما} نحو أن يسب الزوج وحده أو الزوجة وحدها . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا « بتجدد الرق » احترازاً من انتقال الرق بالبيع ونحوه فإنه لا يوجب انفساخ النكاح سواء انتقل ملكهما ممّا أملكه .

{و} {الثالث} { بذلك أحدهما الآخر أو بعده } وذلك نحو أن تكون هي حرة وهو عبد قشرية أو زرمه أو يوهب لها أو نحو ذلك ، أو هو الحر فيما يملكها بأى هذه الوجوه فإن النكاح يرتفع بينهما بلا خلاف بين الأمة .

واعلم أنه لا ينفسخ النكاح بأن يملك أحدهما الآخر أو بعده إلا إذا كان ملك الرقة لا المفعة { نافذاً } كالبيع بغير خيار والإرث مع عدم الاستفرار نحو ذلك فاما إذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ : مثال ذلك أن يزوج الرجل ابنته من عبده ثم يكتبه ثم يموت الأب قبل أن يوفى مال الكتابة فإنه يجوز له الوطء ولا ينفسخ النكاح بموت الأب لأن البنت لم تملك العبد ولا بعده ملساً نافذاً وإنما هو ملك موقوف فإذا عجز العبد عن إيفاء مال الكتابة انفسخ النكاح لأنها قد ملكته ملساً نافذاً ، وإن أوفى العبد لم ينفسخ ، وكذا لو اشتري المسكان زوجته لم ينفسخ نكاحها حتى يتحقق لأنها لا يملك ملساً نافذاً حتى يتحقق ، وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات الأب وتركه مستترفة بالدين فإنه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بأن يرى أهل الدين أباها أو يحصل قضاؤهم من جهة أخرى فحينئذ ينفسخ النكاح لأنها قد ملكته ملساً نافذاً إلا أن يجعل الوارث خليفة الميت انفسخ النكاح بموت الأب . والعبرة بعدهما فإن اختلافاً رافقاً إلى الحكم لأجل قطع الخلاف بمكنته .

{و} {الرابع} {برضاع} { طرأ بعد الزوجية {صيراها عمرها} بشدید }

الرأي في هذا الوضع نحو أن ترضع زوجها الصغير أو ترضعه أختها أو ترضع زوجة له أخرى صغيرة أو نحو ذلك وهكذا لو كانت هي الصغيرة فأرضعها أم الزوج أو زوجته أو نحو ذلك.

﴿فصل﴾ (١٥٥)

في أحكام نكاح الذكور من المالكين ﴿ويصح نكاح العبد ولو﴾ نكح ﴿أربما حراز﴾ غير ولاته ، فهذا جائز عندنا ولا ينفذ إلا بأحد أمور أربعة: ﴿الأول﴾ ﴿يأذن مالكه المرشد﴾ فإن لم يأذن له بالنكاح لم يصح نكاحه ونعني بالمالك الرشد البالغ الماكل لا القابض بعد الشراء فلو لم يكن مالكه بالذمة عاقلاً قابضاً بعد الشراء لم يصح نكاح العبد ولو أذن له لأنه لا حكم لإذنه وليس لولي الصغير أن يزوجه عبده ولا يأذن له في النكاح إلا لصالحة فلو عرف أن العبد يأذن إن لم يتزوج وصلاحه ظاهر فله أن يزوجه .

﴿و﴾ إن أذن السيد لعبد إذنًا مطلقاً نحو أن يقول أذنت لك في النكاح أو نحو ذلك كان ﴿مطلقه﴾ متناولاً ﴿ل الصحيح﴾ من العقود والعتبرة بمذهب العبد المكفار ، وإن كان صغيراً فمذهب سيده ﴿و﴾ زوجة ﴿واحدة فقط﴾ تليق به بغير المثل فلو عقد عقداً فاسداً لم يصح لأن لفظ الإذن بالنكاح لا يتناوله إلا لعرف في الجهة فثبتت له أحكام الفاسد وإن لم يجر به العرف فهو باطل . وقوله ﴿واحدة فقط﴾ فلو تزوج اثنتين كان موقوفاً فيما إن كانتا في عقد وإن كانتا في عقددين صح نكاح الأولى وكان نكاح الثانية موقوفاً ، وقولنا : تليق به بغير المثل ، لأن الزائد على زوج من تليق في ذمته .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿يأجازته﴾ ولو امرأة لكن يشرط أن يحيى وهو ﴿مستمر الملك﴾ للعبد أو الولاية فاما لو كان قد تخلل بين عقد النكاح والإجازة خروجه عن

ملك السيد لم تصح إجازته بعد ولو أجاز بعد أن رجع إلى ملوكه وسواء خرج عن ملوكه جميعه أم بعده ما لم يرجع بما هو نقض للعقد من أصله **{ ومنها }** أي ومن الإجازة **{ السكوت }** من السيد حين يعلم بشكاح العبد مع العلم بالعقد وأن السكوت إجازة لا إذا جهل أو ظن أن الفسخ لا يصح منه أو سكت للتروى هل يحيزه فليس بإجازة . **{ و }** من الإجازة لو قال له ولو جاهلاً **{ طلق }** فإن ذلك إجازة للشكاح لأن الطلاق فرع على صحة النكاح ولو جهل السيد .

{ و } **{ الثالث }** من الأمور التي ينفذ بها نكاح العبد أن يتزوج بغیر إذن مولاه ولم يعلم مولاه بالعقد حتى أعققه فإن عقد نكاح العبد ينفذ **{ بعنته قبلها }** أي قبل الإجازة ولو لم يصدر من سيده إجازة .

{ و } **{ الرابع }** **{ بعنته له }** أي يمقد السيد للعبد **{ ولو }** كان العبد **{ كارها }** والإكراه ضربان : أحدهما أن يمقد له وإن كره فإنه يصبح إذا كان السيد ذكرآ . والثاني إكراهه على أن يتولى العقد فإنه يصبح .

{ وما زمه } للزوجة من مهر ونفقة وغيرها **{ فعل سيده إلا تدليسه }** نحو أن يدعى أنه مأذون في النكاح وليس مأذون في نفس الأمر فتزوج مع التدليس ودخل بها فما زمه **{ ففي رقبته }** لأن تدليسه جنابة في غير السيد بين أن يسلمه للزوجة بجنابته فتأخذه بمهرها أو يدفع لها مهرها المسمى إن لجنته الإجازة وإن لم تلحظه فالأقل من المسمى ومهر المثل . وأما لو كان المدلس غيره ولا بد من لفظ يوم به الحرية كأن يقول عبدي أو مالي أو نحو ذلك فما زمه في ذاته لأنه دين معاملة . وأما مجرد سكوته وعدم الإخبار بأنه عبد أو غير مأذون فلا يكون تدليسًا بالحرية والإذن **{ و }** **{ ما زمه في العقد }** **{ الفاسد }** وقد أذن له في النكاح على الإطلاق **{ و }** **{ كذا ما زمه في العقد }** نحو أن يتزوج بغیر إذن سيده فأعققه المالك قبل علمه بالعقد فشكل ما زمه من مهر في هاتين الصورتين **{ ففي ذاته }** لا على سيده .

﴿ ويتحقق الولد بأمه ﴾ حكمًا وبائيه نسباً فإن كانت حرّة كان الولد حرّاً ولو كان أبوه عبداً وإن كانت مملوكة كان الولد مملوكاً لمالكها ولو كان أبوه حرّاً ﴿ فلاحق له عليه ﴾ أي فلاحق لولد العبد على أبيه ولا على سيد أبيه إلا أن تكون أمه مملوكة له .
 ﴿ و ﴾ ذلك الولد ﴿ يصح شرط خريته ﴾ فيكون حرّاً وسواء كان الشرط حال المقدّم أم بعده ولو بعد العلوق مع قبول سيد الأمة ، وسواء كان الشرط من الزوج ولو عبداً بإذن سيده أم بغير إذنه أم كان الشرط من سيده بإذن العبد أم بغير إذنه أم من أجنبي .. ويصبح اشتراط حرية بطن دون بطن ﴿ لا ﴾ أنه يصبح من السيد في ولد عبده شرط ﴿ تملكه ﴾ ^(١) يعني لا يصح من مولى العبد أن يشرط أن يكون الأولاد بينه وبين مولى الأمة لأن تملكه ممدوم ، فإن كان مولى العبد زاد في مهرها لأجل هذا الشرط أسقطت الزيادة على المهر إذا لم يف به .

﴿ ويبطل ﴾ شرط حرية الأولاد ﴿ بخروجهما ﴾ كلها ﴿ عن ملك سيدها ﴾ إما ببيع أو هبة أو نحوها إذا وقع الخروج ﴿ قبل العلوق ﴾ من الزوج ولو عادت إلى ملك سيدها فأما لو باعها وقد عافت كان ولدتها حرّاً لأنه قد كان وجده فتناوله العتق لكن للمشتري الخيار إن لم يعلم بعلوها وشرط الحرية لأن ذلك عيب .

﴿ و ﴾ حكم العبد في ﴿ طلاقه ﴾ وترجمته وفسحه ﴿ والمدة منه كالحرّ ﴾ في أن الطلاق والترجمة والفسخ إليه لا إلى سيده ويمثل من الطلاق ثلاثة والمدة منه كالمدة من الحرّ هذا مذهبنا .

﴿ فصل ﴾ (١٥٦)

في نكاح الاناث من الماليك ﴿ و ﴾ النكاح ﴿ في ﴾ حق ﴿ الأمة ﴾ ينفذ بأحد أمور ثلاثة : **﴿ الأول ﴾** **﴿ بعقد المالك المرشد ﴾** الموافق في الملة الحلال ، فإذا زوج أمه

(١) بغير التذر والوصية ، يعني فأما بها فيصح أه :

نفذه النكاح سواء رضيت أم كرهت ، وهذا إذا كانت مملوكة خاصة له أو مدبرة .
 { و } إن كانت الأمة مملوكة لامرأة مكلفة لم يكن لها أن تزوجها بنفسها وإنما زوجها { وكيل } تلك { المالكة } فإذا زوجها وكيل المالكة نفذ النكاح سواء رضيت الأمة أم لا وهذا التوكيل عندنا تمثيل للمولى لاتوكيل على سبيل الحقيقة فلهذا لا يحتاج إلى إضافة إليها ولا يصح منها عزله ويصبح أن يوكل غيره ولو لم يكن مفوضاً لأنه ولـ { ولـ مال الصغير } والجنون ولـ نكاح أمهـ فينفذ نكاح الأمة بمقد من ذكرـنا { أو } عـقد { نـائـبـهـمـ } فإنـ النـائـبـ عنـ هـؤـلـاءـ يـقـومـ مـاقـمـهـمـ فـيـ صـحـةـ تـزوـيجـ الأـمـةـ لكنـ ليسـ لـوـكـيلـ المـالـكـ أـنـ يـوـكـلـ إـلاـ إـذـاـ كـانـ مـفـوضـاـ .

{ الثاني } قوله { أو إجازته } يعني أو إجازة مالك الأمة المرشد أو المالكة أو ولـ مال الصـغيرـ أو إـجازـةـ الوـكـيلـ ولوـ لمـ يـفـوضـ لـأـنـ إـلـيـهـ تـنـفـيـذـهـ ، وـ حـكـمـ إـجازـةـ نـكـاحـ الأـمـةـ { كـامـرـ } فـيـ إـجازـةـ نـكـاحـ العـبـدـ فـيـ أـنـهـ لـابـدـ أـنـ تـكـوـنـ الأـمـةـ مـسـتـمـرـةـ المـالـكـ أوـ الـوـلـاـيـةـ مـنـ حـيـنـ المـقـدـ إـلـيـ حـيـنـ الإـجازـةـ . قـالـ الإمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : فـإـنـ قـالـ سـيدـ الأـمـةـ أوـ سـيـدـهـاـ لـزـوـجـهـاـ الـذـيـ عـقـدـ بـهـاـ بـنـيـرـ إـذـنـ طـلـقـهـاـ كـانـ إـجازـةـ وـلـ كـانـ جـاهـلـاـ لـدـلـكـ { إـلـاـ السـكـوتـ } فـإـنـهـ لـاـ يـكـوـنـ فـيـ حـقـ الأـمـةـ إـجازـةـ لـنـكـاحـهـاـ بـخـلـافـ العـبـدـ .

{ و } { الثالث } مما ينفذ به نكاح الأمة هو أن تزوج بمقد موقف فينعقد نكاحها { بـعـقـبـهـاـ قـبـلـ إـجازـةـ } أي قبل الإجازة لأن عقدها إجازة حيث كان المقاد فضوليًّا فينفذ ولو كان المقد فاسداً .

{ و } يجب على سيد الأمة مع الطلب أن { يكرهـهاـ عـلـىـ تـمـكـينـ } لأنـهـ منـ بـابـ الـأـمـرـ بـالـمـرـوـفـ { غالـباـ } احـترـازـ منـ أـنـ يـكـوـنـ زـوـجـهـاـ مـجـذـوـمـاـ أوـ نـحـوهـ فـلـيـسـ لـسـيـدـهـاـ إـجـبارـهـاـ عـلـىـ تـمـكـينـهـ وـ كـذـلـكـ لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـاـ تـمـكـينـ سـيـدـهـاـ مـنـ نـفـسـهـاـ حـيـثـ يـكـوـنـ سـيـدـهـاـ مـجـذـوـمـاـ { لـاـ الـبـدـ } فـلـيـسـ لـسـيـدـهـ أـنـ يـجـبـهـ { عـلـىـ الـوـطـهـ } إـلـاـ فـيـ الـإـيـلـاءـ وـ الـمـعـودـ فـيـ الـظـهـارـ وـ الـقـسـمـ بـيـنـ زـوـجـاتـهـ فـيـجـبـهـ .

﴿و﴾ سيد الأمة يحب ﴿له المهر﴾ على زوجها متي استقر عليه لها بأحد الأمور التي تقدمت ﴿ وإن﴾ عقد بها في حال الرق و ﴿وطشت بعد العتق﴾ وكذا بعد البيع فالمهر للسيد أيضاً سواء سمى لها مهر أم لا وسواء كان النكاح صحيح أم فاسداً إلا إذا كان باطلأً فلهم ﴿إلا في النافذ به﴾ أي إذا تزوجت بغير إذن سيدها فأعتفها قبل أن يحيىز فوطشت بعد العتق فإن المهر هنا لها لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه.
 ﴿و﴾ يجب أيضاً للسيد على زوج أمهته ﴿النفقة﴾ والكسوة والغطارة فإن كان حراً فعليه وإن كان عبداً فعلى سيده لكنها لا تجب إلا ﴿مع التسلیم المستدام﴾ وأقل المستدام يوم وليلة متواالية فإذا سلمت يوماً وليلة متواالية استحقت النساء أو المشاء، فإن سلطت يوماً فقط أو ليلة فقط لم تستحق شيئاً ولو وطتها.
 ﴿و﴾ نفقة الأمة ﴿يصح﴾ من السيد ﴿شرطها﴾ على الزوج ﴿مع عدمه﴾ أي مع عدم التسلیم المستدام فيلزم الزوج ذلك
 ﴿و﴾ يصح ﴿المكس﴾ أيضاً وهو أن يشرط الزوج أنه لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسلیماً مستداماً.

﴿فصل﴾ (١٥٧)

في أحكام الأمة الزوجة . واعلم أنه يجوز ﴿المالك﴾ أو المولى من غيره ﴿فيها كل تصرف﴾^(١) من بيع أو هبة أو عتق وإجارة وكتابة واستخدام واستصحابها في سفره لخدمته ويتبين الزوج إن أراد ونحو ذلك ﴿إلا الوطء﴾ ومقدماته ﴿ومنع الزوج﴾ فإنه لا يجوز لسيدها أن يطأها وهي مزوجة ولا في المسدة ولا يجوز له أن يعن زوجها من وطتها في الأوقات المتنادة ويلزمها تسليمها للوطء إلى دار الزوج حيث لا تتفرق المسافة القدر الذي لا يتتساوح به في المنفعة ومؤن التسلیم، والرد على الزوج.
 ﴿ومتي عنتت﴾ الأمة الزوجة ﴿خيرت﴾ بين فسخ النكاح أو البقاء سواء كان

(١) لا رهنا من غير الزوج وغير عبده فلا يجوز

الزوج عبداً أم حراً { مالم تكن } من وطء أو لس أو تقبيل { عالة بالعقد } ولو جهلت أن التكين إجازة { و } عالة { بثبوت الخيار } فإن مكتن وهي جاهلة للعقد أو لثبوت الخيار لم يبطل خيارها { كحرة نكحت على أمة } فإن الحرة إذا تزوجها رجل وتحته زوجة أمة ولو مطلقة رجعية فإن هذه الحرة يثبت لها الخيار فإن مكتنته وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها { ولا ينفسخ نكاح الأمة } التي تحته بنكاحه الحرة هذا قول الأكثرون وهو المذهب .

{ و } الأمة المزوجة { متى اشتراها } زوجها الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك { لم تصر أم ولد بما قد ولدت } من قبل أن يملكتها . فاما لو اشتراها وهي حامل منه ولو من غلط ثم ولدت وقد ملكتها صارت أم ولد { و } متى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له أن { يطؤها بالملك } لا بالنكاح فقد ارتفع { ولو } كان قد طلقها قبل أن يشتريها ثم اشتراها وهي { في عدة طلاقه } فله أن يطأها بالملك بعد الشراء ولا يجب عليه أن يستبرئها للوطء { إلا التثليث وبعد التحليل } أي إلا أن يكون قد طلقها ثلاثة تخللتها الرجمة حتى بانت فإنه إذا اشتراها من بعد لم يجوز له أن يطأها سواء كانت العدة باقية أم لا إلا بعد التحليل { بما سيأتي } في باب الخلع آخر فصل ١٧٥ ، وذلك بأن تنكح زوجاً غيره على الشروط التي ستافق إن شاء الله تعالى . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا { فقط } لثلاً يتوم متوجه أنه إذا طلقها ثلاثة فوطئها سيدها بعد المدة فقد حلت للزوج إذا اشتراها أو تزوجها مرة أخرى لأجل وطء السيد فإن ذلك لا يقتضي التحليل .

{ وأما } نكاح { المكتبة برضاهما } أي ليس سيدها أن يزوجها إلا برضاهما ويجب استبراؤها بمحضة وكذا المكتبة لا بد من رضاه فإن عقد السيد على المكتبة بغير إذنها كان المقد موقاً فإن عجزت نفسها انبرم ، وإن عتقـت خيرت .

{ فرع } وإذا وطى المكتبة سيدها فلا حدّ عليه ويلزمـه لها مهرها وتسقـين

به على مال الكتابة فإن تساويها تساقطاً وإذا علت من هذا الوطء صارت أم ولد مع الدعوة وتحقق بالأسبق من موت السيد أو إبقاء مال الكتابة ، وإذا تزوجها سيدها برضاهما جاز له وطهرا لأنها إن عتقت فزوجة وإن لم تتحقق فآمة مملوكة (وأم الولد به) أي برضاهما وإنما يجوز تزويجها ويعتبر رضاهما (بعد عتقها) واستبرأها بمحضتين كما سيأتي . فهذا الشرطان وهما عتقها ورضاهما لا يصح تزويجها إلا بجهه وعهدها عندنا .

(و) إذا زوجت الكتابة برضاهما واستبرأها بمحضته وأم الولد برضاهما بعد عتقها كان (مهر لها) لا يناديها ولو كان الواطئ السيد إلا في النافذ بالتحقق فإنه يكون المهر فيه للسيد (و) إذا كانت الأمة أو العبد موقوفين كانت (ولاية) نكاح ذلك الرق (الوقف إلى الواقف) له مع معرفته ووجوده ثم منصوبه ولها أو وصيًّا ثم التولي نحو أن يكون المولى لمسجد فولاية نكاحه إلى ول المسجد ثم الإمام أو الحاكم (و) لا يزوجها الواقف إلا بعد (أن يراضي المصرف) الموقوف عليه إذا كان من يصح رضاهاته فلا يصح أن يعقد له ذكرًا كان أم أنثى إلا بعد أن يرضى مصرفه لأن له حقًا فيه أو يراضي واليه نحو أن يكون المولى لمسجد فانه يراضي ول المسجد (والمهر) يكون (له) أي للمصرف وهو الموقوف عليه إذا كانت أمة ويكون المهر عليه لو كان الزوج عبداً ولكنها تعتبر المصالحة في زواج عبد الصغير والمسجد ونحوها فلا بد أن يكون مصالحة تزويجه أولى من عدمه نحو أن يخشى إياقه . فان عقد على الأمة الموقوفة أو للعبد من دون رضاء المصرف أو واليه كان العقد موقوفاً حقيقة على إجازته فينفذ أورده فيبطل .

﴿فصل﴾ (١٥٨)

في حكم الجمع بين الأخرين ونحوهما في الوطء والملك وحكم تدليس الأمة على الزوج

وأحكام الاختلاف بين الزوجين. وقد فصل ذلك الإمام عليه السلام بقوله : { ومن وطى أمه } ولو مشتركة أو رضيئه أو أمة ابنته مع الملعوق } فلا يستنكح اختها من نسب أو رضاع ونحوها في الطرفين معاً، وهو حيث قد وطى أمه أو عقد على امرأة فلا يجوز له بعد ذلك أن يعقد على اختها أو نحوها مما يحرم الجمع بينهما كما مرّ، وسواء كانت هذه الاخت حرة أم أمة فلو عقد على الاخت كان المقد باطل حتى يخرج الأولى عن ملكه إن كانت أمة أو يطلقها إن كانت زوجة له ثم يعيد المقد على الأخرى لأن العقد الأول عليها باطل { و } لكن { له تملكتها } أي يجوز له أن يتملك اختها بشراء أو غيره ولا يجوز له أن يطأها بعد أن قد وطى الأولى أو نظر أو لمس أو قبل بشهوة حتى يخرج عن ملكه الأولى .

{ ولا } يجوز للرجل أن { يجمع بين اختين } من نسب أو رضاع { ونحوهما } المرأة وعمتها وخالتها وهو المراد بقوله أول النكاح « بين من لو كانت إحداهما ذكرآ حرم على الأخرى » { ف } نكاح أو في { وطه وإن اختلف سببه } يعني سبب جواز الوطه بأن تكون إحداهما موطدة بالملك والأخرى بالنكاح فلا تأثير لاختلاف سبب جواز وطه إحداهما في جواز الجمع بينهما في الوطه باختلاف السببين بل يحرم وطؤهما معاً سواء كانتا زوجتين أو ملوكتين أو إحداهما زوجة والأخرى مملوكة { ومن فعل } أي ومن جمع بين اختين ونحوهما زوجتين أو ملوكتين له في وطه جاماً أو عالماً ^(١) { اعتز لها } معاً فلا يطأ بعد ذلك واحدة منها { حتى يزيل إحداهما } جميعها أو بعضها ، لأن يتملك أمرين فيطؤها فينكح أثمناً أختان أو نحوها من رضاع ، أو نسب ونحو أن تكون له زوجة ثم اشتري أمة أو بعضها فوطئها بالملك ثم انكشف أنها اخت امرأته أو عمته أو خالتها من نسب أو رضاع فإنه يلزمها هنا اعتز المها معاً حتى يزيل إحداهما عن ملكه أو نكاحه زوالاً ^(نافذاً) فلو طلق الزوجة طلاقاً فجديماً أو بع

(١) ويعد مع العلم ولا جد عليه اهـ

الأمة بيمأ له نقضه بخيار أو غير ذلك أو وهبها أو زوجها لم يجز له وطء أختها بذلك لأنه في التحقيق يكون جاماً بين أختين أو نحوها .

﴿ ومن دلست على حر﴾ أو عبد فاوهمته أنها حرية ليتزوجها فإن سكتت ولم تسئل فليس بتديليس فإن سئلت فسكتت كان تدليسًا فإنهذه المسألة أحد عشر حكمًا قد استوفاها الإمام عليه السلام في الأزهار .

﴿ الأول ﴾ قوله ﴿ فله الفسخ ﴾ يعني يجوز للزوج ولو عبدًا الفسخ إذا علم أنها مملوكة ..

﴿ و ﴾ ﴿ الثاني ﴾ أن الزوج إذا فسخ ﴿ لزمه مهرها ﴾ بالدخول في هذا النكاح المدلس فيه ، بالحرية إذا كان السيد وكل من يزوجها أو أجاز فعلت بالحرية فالمعنى صحيح ويلزم المسمى وللزوج الفسخ بالعيوب سواء كان عبدًا أم حرًا يجوز له نساجها ، هذا إن جهلت أن النكاح مع التدليس لا يصح فإن علمت أنه حرام فلا شيء لها لأنها زانية سواء كانت بكرًا أم ثيابًا إلا أن تكون مكرهة فإنه يلزم الزوج نصفه لأنه زان مع علمه لا مع جهله فيلزم المهر كاملاً لجهله وإكراهها سواء كانت بكرًا أم ثيابًا .

﴿ والثالث ﴾ أنه لا يرجع بما تسلمه من المهر على أحد وإن كان التدليس جنائية من المرأة لكنه قد استوفى ما في مقابل المهر وهو وظيفتها .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ أنها إذا ولدت هذه الأمة منه ﴿ لحقه ولدها ﴾ أي لحقه نسبة وكان الولد حر أصل لا يملوك ولو كان أبوه عبدًا . ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أنه إذا لحق الولد بالزوج كان ﴿ عليه قيمة ﴾ يوم الوضع أول الأمة فإن لم يكن له قيمة يوم الوضع فبأقرب وقت يمكن تقوية فيه ولا يلزم تسليم القيمة لسيد الأمة إلا ﴿ إن سلمت ﴾ له الأمة ﴿ بجنائيتها ﴾ وذلك لأنها جفت عليه بالتدليس وجنائية العبد تملق برقبته فيلزم السيد تسليم رقبتها أو أرش ماجنت والأرض هنا هو قيمة الولد فإن سلم السيد الأمة بجنائيتها استحق قيمة الولد وإن اختار الأمة أو تصرف مع العلم لزمه أرش جنائيتها

وهو قيمة الولد فيتساقط الدينان حينئذ **(السادس)** قوله **(فإن)** بذل السيد هذه الأمة للزوج بجنائيتها و **(أباها)** الزوج ورضي السيد بيقايتها له **(فإذا)** للازم على الزوج أن يسلم **(لزائد)** من قيمة الأولاد **(على قيمتها)** فإذا كانت قيمتها يوم الوضع مثلاً مائة وقيمة الأولاد يوم الوضع مائة وعشرة سلم الزوج المشرة للسيد إذ هو القدر الزائد على قيمتها فإن لم يرض السيد بيقايتها له لزم الزوج جميع قيمة الأولاد بالغة ما بلغت وليس على السيد سوى تسلیم الأمة بجنائيتها وتكون هذه الأمة ملكاً للزوج.

(والسابع) أن الزائد من قيمة الولد على قدر قيمة الأمة إذا سلمه الزوج للسيد رجع به على الأمة.

(و) **(الثامن)** أنه لا يرجع على الأمة بذلك في الحال بل **(هو له في ذمتها)** يطالب به إذا عتفت.

(والتاسع) أنه بعد أن ثبت في ذمتها للزوج هذا الزائد الذي سلمه لسيده فإنه **(يسقط إن ملكها)** أو بعضها فإذا أعتقها لم يكن له أن يطالعها به لأنه لا يثبت للسيد دين على عبده.

(والعاشر) قوله **(فإن استويا)** أو كانت قيمة الولد أقل يعني الدينان اللذين هما قيمة الولد وقيمة الأمة وامتنع الزوج منأخذ الأمة فرضي السيد **(تساقطا)** لاستواهما جنساً وصفة ..

(والحادي عشر) هو أن الأمة لاتصير بهذا الاستيلاء أم ولد للزوج ولو ملكها من بعد لأنه وطنها لافي ملك ولا في شبهة ملك. وقد مر في الأمة الزوجة وإنما ذكرناه هنا استطراداً لبيان الأحكام في المدعى.

﴿الاختلاف﴾

بين الزوجين فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه ، قال الإمام عليه السلام : ﴿إذا اختلفا فلا يخلو إما أن يختلفا في المقد أو في توابعه : فإن اختلفا في المقد فإما أن يختلفا في ثبوته ، أو في فسخه ، أو في فساده ، هذه ثلاثة أشياء : أما حيث اختلفا في ثبوته ﴿فالقول لنكر المقد﴾ منها إما الزوجة أو الزوج مع اليدين عليه لأن الأصل عدم المقد ، فإن كان الزوج فيميذه على القطع إذا توّل المقد بنفسه ، وإن وكل غيره فيميذه على العلم . وأما الزوجة فيميذها على العلم لأنها تتعلق بفعل غيرها وهو الولى ولو حضرت العقد . والبينة على مدعى حصول النكاح منها لأنه خلاف الأصل وإذا بين الزوج بالنكاح مع إنسكارها فإنها تسقط عنه حقوقها لذلك ، وفائدة الدعوى من الزوج للمقد ثبوت أحكامه وإن كان إنسكارها ردًّا للحقوق من جواز الوطء وغيره . ومن الزوجة ثبوت الحقوق لها إذا بينت أو نكل الزوج . وإنكار الزوج للمقد «فرقة لا طلاق» فلا تتحسب عليه طلاقة . قال في البيان : فإذا لم تبين لزمهها المدة إن أقرت بالدخول أو الخلوة ولا نفقة لها فيها لأنه لم يثبت النكاح بالبينة . وإن بينت بالعقد والمهر والدخول استحقت المهر كاملا وإن بينت بالعقد والدخول استحقت مهر مثل ونفقة المدة في الصورتين مما وإن بينت بالعقد فقط أو به وبالمهر استحقت نصف المهر حيث بينت به وإلا بينت به فلا متمة ولا تتحسب طلاقة لأن إنسكار الزوج لم يكن طلاقاً وهذه فائدة قولنا آنفاً «فرقة لا طلاق» ولا متمة حيث لم تبين بالمهر .

وحيث يكون المدعى الزوج فإن كانت فارغة وحلفت له ولم بين فلا عمل على ما ادعاه لعدم البيينة منه ، ويدين المرأة ، وإن بين أو نكلت عن اليدين ثبتت له أحكام الزوجية وهي نافية للحقوق . وإن كانت تحت زوج فكذا أيضاً يلزمها اليدين لأنها إذا نكلت كان ذلك إقراراً بالنكاح للمدعى غير من هي تحته ويكون إقراراً لها موقوفاً حتى تفصّل ممن هي تحته فثبتت زوجة لهذا المدعى . وتصبح الدعوى على الزوج الذي

هي تحته وعليه أثمين فإن حلف بقيت زوجة له حتى تبين منه، وإن نكل ظهرت فائدة نكول الزوجة في الحال فتكون زوجة للمدعى وتعتمد من ماء الذي هي تحته . وحيث تحالف الزوجة والذي هي تحته وبين المدعى ثبت نكاحها لزوج المدعى وحيث تقر المرأة بالزوجية لنير من هي تحته لا نفقة لها من هي تحته لأنها نافية لبتوتها مع إقرار من أقرت له بالنكاح ودعواه كاف في الإقرار من اعتبار مصادقة المقر له ، وأما الزوج الآخر المقر له وليس تحته فكذلك أيضاً لا يلزمها لها نفقة ولا غيرها لأنها كالناشرة منه ، ولو كانت تحت الزوج غير المقر له بحكم حاكم لعدم تسليمها له وعدم جوازه شرعاً ، قال في شرح التذكرة وهو حاصل مفيد : والصحيح أنه يصح الدعوى عليهم وعلى الزوج الذي هي تحته وتحليفهما فإن أقر أو نكلا أو بين المدعى أنها زوجته ثبت نكاحها لزوج المدعى ، وإن حلقا فظاهر وإن أقر هو وأنكرت ولم يبين المدعى وحلفت بطل نكاحها منها معاً وإن أقرت هي أو نكلا وحلف من هي تحته ولم يبين المدعى فانها تتوقف حتى تبين . قال في البيان وهي ترث الخارج وهو المدعى ولا يرثها ويرثها الذي هي تحته وهو الداخل ولا ترثه .

﴿فرع﴾ قال في البيان : وإذا تنازع رجلان في امرأة حكم بها لمن بين منهما ، وإن بينا مما وأرضا فالمتقدم ، وإن أرضا أحدهما فقط حكم له بها ، وإن أطلقما مما حكم بها لمن هي تحته لأنه دليل التقدم وهي في يد نفسها فلا يقال بيته الخارج أولى . وإن لم تكن تحت يد أحدهما حكم له منهما فان لم تقر لأيهمما كان كما لو بينا ، وإن حلفت لها بطلأ أو حلفت لأيهمما ونكلت عن الثاني حكم بها لمن نكلت عنه وتكون بعينها على العلم لا على القطع لأنها على فعل غيرها وهو المقد من الولي ولو كانت حاضرة كما مر قريباً سواء كانت كبيرة أم صغيرة فتحلف بعد بلوغها .

﴿و﴾ إذا اتفق الزوجان على وجود سبب فسخ النكاح وادعى أحدهما الفسخ به كان القول المنكر ﴿فسخه﴾ مع بعينه والبيته على مدعيه في وقت متقدم وذلك لأن

يزوج الصغيرة غير أبيها ثم بلفت وعلمت ومضى عليها مجلس البالوغ والعلم فادعه أنها قد فسخت حين بلفت وأنكر الزوج ذلك فالقول قول الزوج والبيئة عليها لأن الأصل عدم الفسخ . وكذا الأمة لو زوجت ثم عنتقت وادعه الفسخ فالحكم كذلك وما يتحقق بدعوى الفسخ لو زوج البكر بالغة العاقلة أبوها أو غيره من سائر الأولياء ثم بلنها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج سكت حين بلنث خبر النكاح فالعقد صحيح ، وقالت ردت العقد حين بلغني فهو مفسوخ بمعنى أنه غير ثابت لعدم رضاها فالقول قول الزوج لأن السكوت رضا في حق البكر فكان القول للزوج أنها لم ترد والبيئة عليها لأنها تدعى خلاف الأصل وهو السكوت . وكذا لو كان المدعى السكوت هي الزوجة وقال الزوج بل أنكرت فالقول لها والبيئة على الزوج لا إن قالت لا علم لي إلى الآن فالقول لها لأن الأصل عدم العلم وكذا لو قالت لا أعلم أن لي الخيار وأن الرضا إلى فإنه يكون القول قوله لأن الأصل عدم علم النساء بذلك في الأغلب إلا أن تكون مخالطة لأهل العلم فالظاهر علمها بذلك . وأما التيب فلما كان المعتبر النطق في رضاها فالقول قوله أنها لم ترض بالعقد إذ الأصل عدم النطق وهو السكوت والبيئة على الزوج برضاهما بالنطق .

﴿و﴾ إذا ادعي أحد الزوجين أو ورثة أحدهما أو جيئهما أن العقد فاسد نحو أن يقول كان بغير ول أو بغير شهود أو شهوده فسقه وأنكره الآخر فالقول قول منكر (فساده) وبطلانه منها والبيئة على مدعى الفساد إذ الأصل عدم الفساد ويعتبر في أداء الشهادة أن يشهدوا على النكير أنه أقر بالفساد وأنه لا عقد غيره أو يتصادق المدعيان على أنه لم يكن بهما إلا عقد واحد فإن شهدوا بالفساد على الإطلاق لم يحكم بشهادتهم حلاً على السلامة وأنه قد وقع عقد غيره صحيح (ومنه) أي من دعوى فساد العقد أن يقول المرأة (وقع) العقد (في السكر) يعني وهي كبيرة بالغة (ولم أرض) به نطقاً أو سكوتاً فهي هنا تدعى فساد العقد لأن دعوى اختلال شرط

كدعوى الفساد **(وقال)** الزوج بل وقع المقد من الأب ^(١) **(ف)** حال **(الصغر)** فيلزم **(المقد)** عليهم وهي صغيرة وإن لم ترض نطفة ولا سكتونا فالقول له والبينة عليها إذ مرجع دعواها إلى اختلال شرط وهو يقتضي فساد النكاح هذا مع التاريخ للمقد إلى وقت معين محتمل الصغر والكبر وسواء كانت بكرًا أم ثيابًا، وأما مع الإطلاق وعدم التاريخ أو كان التاريخ إلى وقت لا يحتمل الصغر فكذا القول للزوج إن كانت بكرًا وقد مرّ إذا الأصل عدم النطق بالرد، وإن كانت ثيابًا فالقول لها لأن الأصل عدم النطق المتبر في رضاها ولأنهما قد تصادقا على المقد وعدم الرضا جملة وإنما هي أضافت عدم الرضى إلى حال الكبر وهو يقول هي صغيرة لا معنى لرضاهما . وكذا لو كان الزوج هو المدعى أن المقد في الكبر ولم ترض الزوجة وقالت وقع في الصغر فيلزم بأن القول قوله والبينة على الزوج إلا مع الإطلاق وكانت ثيابًا فالقول للزوج إذ الأصل عدم النطق بالرضى فإن اتفقا على أن المقد وقع في الصغر وادعت أن العاقد غير الأب فيثبت لها الفسخ وهو ادعي أن العاقد الأب فلا يثبت لها ذلك فيقال كل واحد منها مدعٍ ومدعى عليه: فمن حيث إن الأصل الصغر فهو مدع، ومن حيث أنها تريد الفسخ فهي مدعية . قال الإمام عليه السلام تعميًّا لأصل المسألة **(لا)** إذا قالت المرأة وقع المقد **(ف)** حال **(الصغر)** وقد بلغت الآن **(فأفسخ)** المقد لأن لي الخيار حيث كان العاقد غير الأب في الصغر فالقول قوله لأن الأصل الصغر **(وقال)** الزوج بل وقع المقد من غير الأب **(ف)** حال **(الكبر)** أى وأنت كبيرة **(و)** قد **(رضيت)** أنت بالنكاح فليس لك أن تفسخى الآن فالبينة على الزوج وليس المرة هنا كمدعية الفساد فلا يكون القول لها بخلاف ما لو قالت وقد فسخت عند أن بلغت أو عند أن علمت أن لي الخيار فالقول له وقد مرّ قريباً .

(و) القول **(لمنكر تسمية المهر)** حيث قال أحدهما هو مسمى وقال الآخرين باسم

(١) أو سائر الأولياء لأنها تدعى عدم الرضا

لأن الأصل عدم التسمية فالقول لمنكرها والبينة على المدعى كذلك سواء كان قبل الدخول أم بعده وسواء كانت الزوجة باقية في نكاحه أو مطلقة فإن اختلافا في صحة التسمية فالبينة على مدعى فسادها وإن اتفقا على التسمية وعلى نسيانها رجع إلى مهر المثل (و) هكذا إذا اختلف في التعيين والقبض فالقول قول منكر (نعمته وقبضه) لأن الأصل عدم التعيين وعدم القبض. وفائدة التسمية استحقاق التنصيف إذا طلق قبل الدخول، وفائدة التعيين استحقاقها الفوائد وصحة التصرف والتضمين وفائدة القبض الحد على الزوج إذا وطى الأمة الصدقة عالماً أو جاهلاً فإن كان المهر منفعة كان تسلیم الرقبة تسلیماً للمنفعة .

(و) إذا اتفق الزوجان أن المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول لمنكر (زيادة على) قدر (مهر المثل و) لمنكر (نقصانه) عنه فإذا أدعى الزوج أنه عشرون والمرأة أنه ثلاثةون نظر في مهر مثلها فإن كان عشرين فالقول قول الزوج وإن كان ثلاثةين فالقول قول المرأة، والمسئلة مبنية على أن الاختلاف بعد الدخول والتسمية وعلى أن المهر معلوم، فان جهل مهر المثل فالقول لمدعى الأقل وإلا فالقول قول الزوج في الأطراف كلها . فإن كان التنازع قبل الدخول والطلاق فلهم أن تبتعد عنه حتى توفي مهر المثل أو يبين الزوج أنها رضيت بما ادعاه .

(و) القول قول منكر القدر (الأبعد عنه زيادة و) (الأبعد عنه (نقصاناً)) مثال الأبعد عنه في الزيادة أن يكون مهر المثل عشرة دنانير وتدعى المرأة أنه سمي عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لأنه منكر القدر الأبعد عن مهر المثل في الزيادة . ومثال الأبعد عنه في النقصان أن يكون مهر المثل عشرين فقد دعى الزوجة أنه سمي لها خمسة عشر ويدعى الزوج أنه سمي لها عشرة فالقول قوله لأنها منكرة للقدر الأبعد عن مهر المثل في النقصان .

﴿فَإِنْ أَدْعَتْ الرَّأْءَ﴾ أَكْثَرُهُمْ مِنْ مَهْرِ الْمُثْلِ ﴿وَهُوَ﴾ أَدْعَى أَنْهُ سَمِّيَ لَهُ ﴿أَقْلَ﴾ منْ مَهْرِ الْمُثْلِ ﴿أَوْ﴾ أَدْعَى أَنْهُ سَمِّيَ لَهُ قَدْرُ مَهْرِ الْمُثْلِ أَوْ سَمِّيَ أَكْثَرُهُمْ حِيثُ خَالِمُهُ عَلَيْهِ ﴿فَبَيْنَا﴾ أَيْ فَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صِحَّةِ دُعْوَاهُ ﴿حُكْمُ الْأَكْثَر﴾ لِأَنَّهُ خَلَفَ الظَّاهِرَ فِي الرَّجْهِينِ مَا . وَهُدَا إِذَا لَمْ تَكَادِبِ الْبَيِّنَاتَ بِأَنْ يُضِيقَا إِلَى وَقْتٍ وَاحِدٍ أَوْ يَتَصَادِقَا إِلَى عَقْدٍ وَاحِدٍ فَإِنْ تَكَادِبَا رَجَعَ بَعْدَ التَّحَالُفِ أَوِ التَّكَوُلِ إِلَى مَهْرِ الْمُثْلِ إِذَا كَانَ التَّدَاعِي بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَقَبْلَ الدُّخُولِ التَّعْتِمَةِ، وَإِذَا لَمْ تَكَادِبِ الْبَيِّنَاتَ فَحُكْمُ الْأَكْثَرِ فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِمَا عَلَى عَقْدِيْنِ يَنْهَا وَطَهُ وَطَلَاقُ بَيْنِ أَوْ رَجْعِيْنِ وَانْفُسَتِ الْمَسْدَةِ لِيُصْحِّيْنِ الْمَقْدَيْنِ فَكَانُهُمَا تَارِكَةً لِدُعْوَى مَهْرِ أَحَدِ الْمَقْدَيْنِ لَا سَتِيقَانِهَا لَهُ أَوْ نَحْوِهِ لَا دَعَتِ الْأَكْثَرُ فَقَطْ مَعَ الْمَلِلِ عَلَى ذَلِكَ وَيَلْزَمُهُ الْأَكْثَرُ عَلَى أَحَدِ الْمَقْدَيْنِ .

﴿فَرَع﴾ قَالَ فِي نُورِ الْأَبْصَارِ : « لَوْ قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عَلَى أَنَّهُ عَقَدَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْخِيسِ بِعَشْرِينَ وَيَوْمِ الْجَمْعَةِ بِثَلَاثَيْنِ وَطَلَبَتِ الْمَهْرَيْنِ مَاً فَإِنْ يَلْزَمْ ذَلِكَ فَإِنْ قَالَ إِنَّمَا عَقَدَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ تَأْكِيدًا فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا لِأَنَّ النَّاِيْرَةَ أُولَى وَهُوَ يَجْبُرُ أَنَّهُ خَالِمُهُ شَمَّ عَقْدَ يَوْمِ الْجَمْعَةِ عَقْدًا آخَرَ ، وَهَذَا إِذَا يَأْتِي سَلْمَةً بِعَشْرِينَ ثُمَّ بِعَهْرَيْنَ ثُمَّ جَوَازَ أَنَّهَا عَادَتْ إِلَى الْبَائِعِ بِوْجَهِ مَلِكٍ » .

﴿فَرَع﴾ وَإِذَا عَقَدَ النَّكَاحَ عَلَى مَهْرٍ ثُمَّ عَقَدَ عَقْدًا آخَرَ عَلَى مَهْرٍ أَكْثَرَ لِأَجْلِ السَّمْمَةِ أَوْ كَانَ السَّكَسُ مِنْ ذَلِكَ الْأَوَّلِ هُوَ الْأَكْثَرُ لِأَجْلِ السَّمْمَةِ فَالْأَنْجِيزَةُ أَنَّهُ يَلْزَمُ الْأَكْثَرَ فِي الصُّورَيْنِ وَيَكُونُ الْمَقْدَيْنِ بِالْأَكْثَرِ كَالْزِيَادَةِ هَذَا هُوَ الْخَتَارُ .

﴿وَا﴾ نَ ﴿لَا﴾ يَقِيمَا الْبَيِّنَةَ مَعًا ﴿فِلِمْبِيْنِ﴾ أَيْ فَإِنْ يَحْكُمْ لَنِّي أَقْمَ الْبَيِّنَةَ مِنْهُمَا وَلَا يَعْنِي لِأَنَّ الْبَيِّنَةَ حَقْقَةً ﴿وَنَحْوُهُ﴾ أَيْ وَنَحْوِ الْبَيِّنِ يَحْكُمْ لَهُ وَالَّذِي نَحْوُ الْبَيِّنِ هُوَ الْزَّوْجُ حِيثُ أَدْعَى مَهْرِ الْمُثْلِ وَهُوَ أَكْثَرُ فَإِنْ يَحْكُمْ لَهُ مَعَ عَيْنِهِ الْأَصْلِيَّةِ لِنَفْعِ دُعْوَى صَاحِبِهِ وَالْمَرْدُودَةِ لَوْ طَلَبَهَا مِنْ عَلَيْهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَقِيمَا الْبَيِّنَةَ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُ ،

وكذلك إذا أدعى أقل من مهر المثل وهي أكثر ولم يبين واحد منها فإن من حلف منها دون صاحبه أصلًا ورداً ويكتفى على نفي ما ادعاه الآخر **(نعم)** إذا لم يكن كل واحد منها مبيتًا ولا نحو المبين وذلك حيث يعجزان مما عن البيينة وحلقاً أو نكلا فإنه يجب الرجوع إلى الوسط وهو **(مهر المثل)** مع الدخول لا قبله في المتعة لأن الاختلاف يبطل التسمية والحاكم خير في الابتداء بالمين إن شاء بدأ بتحليف الزوج على القطع إذا عقد بنفسه وعلى العلم إذا وكل، وإن شاء بدأ بتحليف الزوجة على العلم سواء حضرت العقد أم لا لأنها على فعل الغير . وتكون المين على نفي ما ادعاه الآخر .

(فرو) القول **(لمطلق)** قبل الدخول في قدره **(أى إذا طلق قبل الدخول أو** بعده حيث لا يعرف قدر مهر مثلها ثم اختلافا في قدر المهر فالقول قول الزوج على أنه عشرة دراهم فــا فوق وليس له النقص من عشرة دراهم فيكون عليه خمسة قياساً على المتباعين إذا اختلفوا في قدر المثلن فالقول للمشتري مع يمينه بعد قبض المبيع لأن العقد في النكاح بعنزة القبض، إذن لم يكن بعنزة القبض كان القول قولهما كما أن القول في قدر المثلن قول البايع إذا اختلفوا قبل تسلیم المبيع .

(فإذا اختلفا في مهر) **(معين)** نحو أن يهرها بقرة أو ضيضة أو داراً أو عبداً أو بعضه **(من ذوى رحم لها)** حرم من النسب أما أخوها أو أبوها ولها أخ وأب مملوكان للزوج فاختلافا فقال لها أمهرتك أخاك وقالت بل أبي أو نحو ذلك فإنه إذا أقام أحدهما البيينة على دعواه **(عمل بعقتضي البيينة)** فإن بیننا مما عمل بيضة الزوج فيتحقق من أقربه ويكون ولاوه لبيت المال ويعمل بيضة الزوجة ويكون ولاوه لها وتحمل البينتان على السلامه وأنه وقع عقدان بينهما وطه وطلاق بائن ويكون كل منهما مدعياً ومدعى عليه فمن بين حكم له **(فإن عدلت)** البينة منها مما **(أو)** أقام الزوج البينة على دعواه وهي أقامت البينة على دعواها **(فهاتما)** أي تساقطاً إذا أضافتا إلى وقت واحد أو

تصادق الزوجان على أن المقد واحد **(فإنها)** بعد التحالف أو النكول **(الأقل من قيمة ما أدعت)** يوم المقد **(ومهر المثل)** إذا كان معلوماً فإن كان قيمة مادعت ^(١) أنه أصدقها إياه أقل من مهر مثلها استحقت قيمة على الزوج وإن كان مهر مثلها أقل اشتحقته فقط وذلك لأن البيتين لا تساقطنا بطلت التسمية فرجع إلى مهر المثل إن كان معلوماً وإن كان مجهاً ولا **فالأقل لأن الأصل براءة النمة** ، فإن استويا خير الزوج إن شاء سلم قيمة ما أدعت وإن شاء سلم مهر المثل وبقي الذي أدعنته **مملوكاً لسيده** ، وإنما تستحق ذلك ب بحيث كان قد دخل بها فإن لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيئاً إذا طلقها إلا المتنة **(ويتحقق من أفرّ به الزوج أنه أصدقها إياه وهو الآخر)** مطلقاً أي سواء صادقته الزوجة أم لا ولو قبل الدخول فرجع عليها بالأقل من نصف قيمة الآخر .

(ولاء من أنكرته) الزوجة **(لبيت المال)** وذلك لأنه عتق بأقرار الزوج أنها قد ملكته وهي رادة لملكه فلم يكن الولاء لها لأنها منكرة ولا للزوج لأنه ليس بالمعنى فسكن لبيت المال حيث لا وارث له غيرها من النسب . والراد بالولاء هنا الميراث وأما هي فلا ترث منه شيئاً لأنه عندها عبده وهي يكذبة للزوج **(والبيضة على مدعى الإعسار للإسقاط)** يعني أن من عليه حق لغيره من مهر أو دين أو زكاة في ذمته أو نحو ذلك وادعى الإعسار ليسقط عنه ذلك الحق في الحال فالبيضة عليه في ذلك ولذا لا تقبل البيضة منه إلا بعد حبسه حتى يغلب الظن بآفلاسه مع عينيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المسر آخر فصل ٣٩٢ .

(و) إذا ادعى أنه معرس ليستحق **(بعض الأخذ)** نحو أن يدعى الإعسار ليلزم قريبه الموسى نفقته فإنه لا يقبل منه إلا بيضة من غير جنس هنا وأما بعض الأخذ فالقول قوله نحو أن يدعى الفقر ليأخذ الزكاة . قال في السكون ك وجده الفرق في الصورتين أنه في الأولى يدعى حقاً على غيره وهو وجوب النفقة على القريب الموسى

(١) هذا حيث قيمة ما أدعت عشرة دراهم فصاعداً أي عشر قوال لأنها قد رضيت بالنقس أمه

بخلاف الثانية فإنه مدعى الفقر ولا يلزم النفي الصرف إليه . وإنما تجب البيينة (مع اللبس) في حاله هل هو موسر ومعسر في الوجه جهيناً ، والحاصل إن كان ظاهره الإسارة بين مطلقاً إلا أنه في الإسقاط لا تقبل إلا بعد حبسه ، وفي الأخذ تقبل بلا حبس سواء كان يتضمن إلزام الغير بالإعطاء أم لا ، ومن ظاهره الإسارة قبل قوله مطلقاً في الأخذ في الصورتين ، والظاهر يثبت من حاله بعدم التصرف في الأموال وتخليه منها أو بحكم حاكم وهو أقوى .

(باب) (١٥٩)

ف الاستبراء الأمة وما يتعلق به . (و) اعلم أنه يجب (على واهب الأمة وبائتها^(١)) وكذا من أراد نقلها عن ملكه إلى ملك غيره بوجه ما – فيجب عليه استبراؤها لذلك الإخراج فيدخل النذر والصدقة وغيرهما من وجوه التمليل لا من أراد عتقها ووقفها أو كان المشترى ذا رحم لها تعنق عليه فلا يجب عليه الاستبراء ، ووجوب الاستبراء قبل الإخراج على المالك ، والمراد المالك يدخل الولي والوكيل والقضولي . (مطلقاً) أي سواء كان الواهب والبائع رجلاً أو امرأة سواء كانت المبيعة بكرأ أم ثيباً سواء كانت موطدة أم لا تصلح للجایع أم لا فان كان المالك صغيراً أو جنوناً أو مسجداً لزم الولي إذا أراد البيع ونحوه (استبراء غير الحامل والمزوجة) مدخلة أم لا (والمعتدة) فاما هؤلاء الثلاث فلا يجب لهن استبراء . والمراد بالحامل من غير سيدها او منه حيث لا يلحق النسب كمن زنى ، لا لو لحقه فلا يتصور بيعها مع الحامل لأنها أم ولد .

وأما مدة الاستبراء فيجب استبراء (الخائن بمحضه) أي متى عزم على هبتها

(١) والبيع بغير استبراء فاسد مع الجهل باطل مع العلم . وأما المبة والنذر والصدقة بغير استبراء باطل لفاسد اه

أو يبعها تربص بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتفتسل أو تنيم للعذر أو يغنى عنها وقت صلاة اضطراري ولا عبرة بالإختياري لجواز البيع وأما جواز الوطء للمشتري فلا بد من الفصل أو التيمم . نعم فإن كانت حين عزم على بيعها حائضاً استبرأها بحية أخرى {غير ما عزم} على بيعها وهي {فيها} يعني في الحية فلا يعتمد بها يعني استبراء بل لا بد من حية أخرى غير هذه ، ولا تجب نية الاستبراء بل لو عزم على البيع ونحوه ومثبت حية بعد العزم كانت استبراء فيجوز البيع ونحوه بعدها ولو استبراء لأمر جاز أن يفعل غيره كالتزويج وقد استبرأ للبيع ولا يبطل الاستبراء بالإضراب مالم يطأ بعده .

{و} إذا كانت الأمة من ذات الحيض وهي الآن {منقطعة لعارض} طرأ عليها سواء عرف العارض أم لا لأجل اليأس فإنها تستبرأ {بأربعة أشهر وعشرين} إذ هي أكثر العدد الذي يعلم به براءة الرحم ولو كان ذلك العارض معروفاً مما مضت المدة هذه قبل عود الحيض فإن أدنى الدلائل قبل معرفتها استبرأها به {و} استبراء {غيرها} يعني غير الحائض والتي انقطع حيضها لعارض وهي الصغيرة والأيسة والضميماء المستخاضنة الناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط {بشهر} فإذا مرت الشهر بعد العزم جاز المقد عليها بعد ذلك .

{و} يجب {على من ينكحها} أن يستبرأها {للعقد} متى أراد أن يتزوجها سواء كان المالك لها صغيراً أم كبيراً ذكراً كان أو أنثى متقادماً عليه ملكه أم متعددأ فإن لم يستبرأها كان النكاح فاسداً مع الجهل أو باطلًا مع العلم .

{ومن تحدد له} ولو بالقسمة {عليها} أو على بعضها {ملك} أي من تحدد له على الأمة أو بعضها ملك بأن يرثها أو يشتريها أو يسبها أو توهب له . فإذا أراد بعد تحدد الملك البيع أو الوطء أو التزويج لها وجب استبراؤها {لا} إذا تحدد له عليها {يد} فقط بأن تكون في يد غيره ثم رجمت إلى يده نحو أن تكون معاشرة

أو مؤجرة أو مكاتبية عجزت نفسها أو مقصوبة أو مرهونة أو آئنة ثم رجمت إلى يد مالكها فإنه لا يجب عليه استبراؤها إذا أراد وطأها بعد رجوعها ، وكذا إذا كانت مزوجة فطلقت قبل الدخول والخلوة وكذلك إذا كانت كافرة فأسلمت فأراد وطأها فإنه لا يجب عليه استبراؤها فيجب على من تجدد له عليها ملك أن يستبرأها ﴿للوطء بذلك﴾ المتقدم ذكره وهو أن يستبرأ الحائض بمحضة غير ما عزم فيها ومنقطعته لمارض بأربعة أشهر وعشرين وغيرها بشهر هذا حيث أراد البيع أو التزويج وأما جواز الوطء فيجوز إذا مضى قدر مدة الاستبراء من وقت تجدد الملك .

﴿و﴾ إذا كانت حاملاً ولو من زنى استبرأها من يريد الوطء أو المقد للتزويج ﴿بالوضع﴾ والخروج عن النفاس وأما من يريد البيع فيجوز ولو قبل الخروج من النفاس . ﴿و﴾ إذا كانت الأمة مطلقة أو توفى عنها زوجها فاستبرأها بعضى ﴿المدة﴾ ولا يجب عليه أن يستأنف الاستبراء بعد انقضاء المدة ﴿وكالبيعن التقائلن والتفاسخان﴾ أي إذا أقال البائع الشترى أو تفاسخاً كان ذلك كالبيع الجديد فلا يجوز للمقيم أن يقبل حتى يستبرأ كالبائع ولا يجوز للمستقيم أن يطأها أو يزوجهما أو يديمها حتى يستبرأها لأنه كالشترى وكذلك الفسخ إذا وقع ﴿بالتراضى فقط﴾ لأنه يكون مع التراضى كالعقد الجديد فاما ما كان يفسخ ولم يقع تراضى كالردد بالرؤيا وبخيار الشرط مطلقاً وبالعيوب والفساد إذا فسخاً بحكم حاكم فقط فإنه في هذه الصور ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من أصله فلا يجب الاستبراء على واحد منها . فاما الفسخ بالعيوب الجماع عليه أو الفساد قبل القبض فإنها كالفسخ بالحكم فلا يجب استبراء .

﴿و﴾ هؤلاء الذين وجب عليهم الاستبراء من باائع أو واهب أو نحوهما يجوز ﴿لهم الاستمتاع﴾ من الأمة في مدة الاستبراء لكن يستمتعون ﴿في غير الفرج﴾ مالم تكن حاملاً ولو من زنى فلا يجوز الاستمتاع لأن استبرأها بالوضع ، فاما

الاستمتعان في الفرج فيمعن من صحة الاستبراء بالنظر إلى البائع وأما المشترى فيأتم ولا يلزم الاستئناف «إلا مشترياً ونحوه» كالمتهم والغافم والوارث فلا يجوز له الاستمتاع منها «و» لو باللمس في مدة الاستبراء إذا كان «يجوز الجمل» فيها أى يجوز أن مثلها تعلق فأما إذا كان لا يجوز ذلك بأن تكون صغيرة أو آيسة حاز له الاستمتاع ذكره أبو العباس وأبو طالب ورواه في التقرير عن المنتحب وهو المختار للمذهب .

«وتتجاوز الحيلة» في إسقاط وجوب الاستبراء ، والحيلة في ذلك أن يزوجها البائع عبداً أو حراً حيث يجوز ثم بيعها وهي مزوجة ثم يطلقها العبد قبل الدخول والخلوة وفائدتها سقوط الاستبراء عن المشترى فيجوز له الوطء بعد طلاق الزوج والبيع قبل الطلاق من غير استبراء فأما على البائع فلا يسقط عنده لأنهم يوجبون الاستبراء .

(١٦٠) (فصل)

في حكم وطء الإمام ولحق النسب لأجله أولاً ، ووجوب الحد وسقوطه : أما لحق النسب فقد فصل ذلك الإمام عليه السلام بقوله: «ومن وطئ أمة» بأحد سبعين «الأول» أن تكون «أيما» بنكاح صحيح كما من تحقيقه أول كتاب النكاح ، والأيم هي التي ليست تحت زوج ولا معقدة ولا حامل من غيره لأنها ليست بأitem ما دامت حاملاً «والثاني» أن يكون «له ملك في رقبتها» لاف منفعتها «ثبت النسب» له سواء كان الوطء جائز أم غير جائز كالبشركة والمكتبة «وا» ن «لا» يكن الوطء بنكاح صحيح أو «ملك» في رقبتها «فلا» يثبت النسب سواء كان عالماً أو جاهلاً «إلا» في ثمانى إماء فانه يثبت النسب للوطائى لهن ولو لم يكن له فيهن ملك «الأولى» «أمة ابن» أو البنت إذا وطئها الأب وهي غير مزوجة ولا معقدة

و لا حامل لها إذا ولدت منه لعنة النسب **(مطلقاً)** أي سواء وطئها عالماً بالتحرر أم جاهلاً وهذا إذا لم يكن ابن قد وطئها أو قبلها أو نظر إليها لشهوة فإن كان قد جرى شيء من ذلك فزان ي يجب حده سواء علم أم لا .

(و) **(الثانية)** **(القيطة)** ولو حرة لأنها تشبه القنية ولو كان المتنقطع عبداً .

(و) **(الثالثة)** **(المخلة)** وهي التي قال مالكها أحللت لك وطئها أو أباحت لك أو أطلقت لك لأنها تشبه العقود عليها عقد نكاح **(و)** **(الرابعة والخامسة)** **(المستأجرة المستعار)** إذا كانت مستأجرة أو مستعاره **(للوطء)** وهذا قيد لها والمخللة لشبهه هؤلاء الثلاث بالعقود عليها لا إذا كانت مستأجرة أو مستعاره للخدمة أو مطلقاً فانه لا يلحقه النسب فيحد ولو جهل التحرر **(و)** **(السادسة)** **(الموقفة)** إذا وطئها من هي موقفة عليه فإنه يلحق النسب ولا يمر عليه لأن له شبهة ملك لمالك منافعها . وكذا إذا وطئها الواقع لأن له شبهة الولاية . فاما لو وطئها ول الوقف حد مع العلم والجهل .

(و) **(السابعة)** **(المرقبة المؤقتة)** لأنها تشبه المرقبة المطلقة من حيث تناول إباحة منافعها جميعاً ، والمرقبة هي التي قال مالكها قد أرفقتك هذه الجارية شهراً أو سنة أو نحو ذلك **(و)** **(الثامنة)** **(مخصوصة شرها)** صوابه **(مالكها)** وهو جاهل كونها مخصوصة . أما إذا علم ^(١) كونها مخصوصة وظن أنها تحمل له بالشراء من الناصب قال الإمام عليه السلام فالأقرب أنه كجهله غصبتها . فهو لاء السبع المذكورات بعد أمته الاول يلحق النسب إذا وطئن **(مع الجهل فيهن)** جميعاً لا مع العلم فلا يلحق ولا بد من الدعوى في هؤلاء الثمان ومصادقة سيد الأمة أو البيضة على الإقرار باللوطه أو مصادقة الأمة كالمعبد المأذون .

(١) وإذا حملت أحدي هؤلاء السبع لم تصر أبداً ولأنه لم يستند إلى ملك صحيح ولا فاسد .

وأما سقوط الحد فقد فصله الإمام عليه السلام بقوله: **«ومهما ثبت النسب ولحق بالواطئ فلا حد عليه ولو كان الوطاء محظوظاً والعكس»** وهو لزوم الحد **«في العكس»** وذلك حيث لا يلحق النسب **«إلا في سبعة إماء فإنه لا يثبت الحد مع عدم لحق النسب الأولى»** **«الكره على وطئها»** من غيره فإنه لا يثبت النسب مع أنه لا حد عليه للإكراه ولا مهر إذ لم يبق له فعل ولا كانت بكرأ مكرهة فإن بقى له فعل أو كانت بكرأ مكرهة لزم المهر ورجع به على من أكرهه **«والثانية رهونة»** رهناً صحيحاً إذا وطئها المرتهن فلا يلحق النسب به ولا حد عليه فإن كان الرهن فاسداً لزم الحد مع العلم والجمل **«و الثالثة الأمة المصدقة إذا وطئها الزوج وقد عينت مهرأ قبل التسليم»** إلى الزوجة ولا يسقط الحد في هاتين إلا **«مع الجمل»** فاما او وطئها المرتهن او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد **«و الرابعة المسبيبة إذا وطئها أحد الناجين أو غيرهم من حضر الواقمة قبل القسمة وإنما يسقط عنه الحد لأن له فيها نصيباً وأما كون النسب لم يتحققه فلأن نصيبيه فيها غير متعين قبل القسمة بجواز مصيرها سهماً لغيره ، فإن لم يكن إلا هي فلنجواز التنفيذ .**

«و الخامسة البيعة (١) بينما صحيحاً إذا وطئها البائع لها قبل التسليم للمشتري فلا حد عليه والسادسة والسابعة أمة بيت المال والسكنية إذا وطئها السيد في هذه الأربع الأماء الآخر لا حد مطلقاً يعني سواء كان الواطئ ملساً على بالتحريم أم جاهلاً فإن الحد يسقط عنه .

«والولد إذا حدث من المثان الأماء الأولى وهي اللواتي يلحقن نسب الولد بالواطئ يكون الولد فيهن حر أصل لا عبداً ولو كان الواطئ عبداً (و) يجب عليه يعني الواطئ قيمة الولد يوم الوضع لما يملك الأمة

(١) وكذا المتصدق بها والمذور بها

فاما إذا كانت موقوفة فوطأها الموقف عليه فولدت فالولد حر ولا يلزمها شيء لأنه كالغروف. وقوله **(غالباً)** اختار من أمّة الولد وكذا من أمّة الأخ والأب إذا كانت محللة أو لقيطة أو نحوها كمحضية شرائها الأخ وهي لأخته أو الأب وهي لابنته وكان شراؤها مع الجهل أنها مخصوصة. أو كانت مستأجرة أو مستعارة للأخ ونحوه من أخيه ونحوه للوطء فإنه لا يلزم الوالد مالك الأمّة في هذه الصور.

(و) الولد **(من)** المست الإمام **(الآخر)**^(١) وهي المرهونة والمصدقة والمبسية والمبيعة وأمّة بيت المال والمكاتبة **(عبد)** لعدم نسبه بالوطئ وإن سقط الحد وكذا سائر المطوعات من الإمام كله حيث لا ملك للوطئ في رقبتها إلا حيث دلت على الزوج فإن الولد منها يكون حراً. **(و)** حيث يكون الولد عبداً ولم يتحقق بأبيه في النسب فإنه **(يعتقد)** على أبيه **(إن ملكه)** أو بعضه بشراء أو نحوه **(و)** هؤلاء الإمام العتني عشر المذكورة في الأزهار والملحقات في الشرح يجب **(لمن المهر)** الحرث لها والمملوكة لسيدها على من وطئها حيث لا يجب الحد **(إلا البيعة)** إذا وطئها البائع قبل التسليم وكان البيع صحيحـاً فإنه لا يلزمها لها مهر إذا اختار المشترى أخذها.

﴿١٦١﴾ (فصل)

في أحكام وطء أمّة الولد خاصـة **(وتسهـل أمّة الـبن)** وكذا أمّة الـبنت ولو مشتركة بينه وبين الغير **(بالـعلـوق)** من الأب الحر مع الدعـوة ومصادـقة الـبن بالـوطـء والـعلـوق **(فيـلـزم)** لذلك خمسـة أـحكـام : الإـثم لـعصـيـانـه بالـوطـء وـعدـمـ الـحدـ عـلـمـ أوـ جـهـلـ وـتصـيرـ أـمـ وـلدـ وـتحـرمـ عـلـىـ الـبـنـ مـؤـبـداًـ وـيلـزمـ **(قـيمـتـها)** لـالـولـدـ يومـ الـعـلـوقـ وـمـكـانـهـ وـلـوـ تـعـدـتـ دـيـةـ الـحرـ لـأـنـهـ مـنـ ضـانـ الـأـمـوـالـ . **(وـلـا)** يـجـبـ لـالـمـالـكـ قـيمـةـ الـولـدـ وـلـاـ

(١) أو من الأول مع العلم غير أمّة الـولـدـ كـماـ مرـاهـ

﴿عقر﴾ كافى غالباً ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ تملق بوطه الأب ﴿فأ﴾ نه يثبت لذلك أحكام ثلاثة : بقاء الأمة على ملك الابن وله الوطه ويلزم الأب ﴿لمقر﴾ لذلك الوطه ﴿فقط﴾ يعني ولا قيمة لعدم الاستهلاك ولا يتكرر العقر بتكرار الوطه إلا بتكرر تسليم العقر جيمه ويجوز للابن الوطه لأنها باقية على ملكه ، وإذا وطئها الأب مررتين فعلقت من الوطه الثاني لزم العقر بالوطه الأول فقط والقيمة بالوطه الثاني فلو التبس هل الملوق من الأول أو من الثاني فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الدمة .

﴿فصل﴾ (١٦٢)

في أحكام وطه الأمة المشتركة . ﴿و﴾ أعلم أنه ﴿لا﴾ يجوز أن ﴿نوطاً بالملك﴾ أمة ﴿مشتركة﴾ ولا بالنكاح أيضاً لأن النكاح والملك متضادان فإذا كانت أمة بين اثنين لم يجز لأحدهما أن يطأها ﴿فإن وطى﴾ أحد الشركين أثم بذلك ولزمه المهر للآخر بقدر حصته ولا حدّ عليه سواء علم بالتحريم أم جعله لكن إذا وطئها ﴿تعلقت﴾ منه ﴿فأدعاه﴾ لزمه حصة الآخر من العقر بقدر حصة الشرك فيها فإذا كان له نصفها لزمه نصف العقر وإن كان له ثلثاً استحق ثلثه وقسّ على ذلك ، والمقر لازم سواء علقت أم لا ﴿و﴾ يلزم حصته من ﴿قيمتها﴾ غير حامل ﴿يوم الحيل﴾ بالذات ما بلغ إذ هو من ضمان الأموال لا الجنابيات فإن كان لشريكه نصف الأمة ضمن له نصف قيمتها يوم حلت وكذا لو كان له الثالث أو نحوه : فإن كان هذا الواطئ معسراً فاللازم على المغاربة أن تسمى عنه لشريكه بالزيائد على حصته من قيمتها .

﴿و﴾ يلزم حصة الشرك أيضاً من ﴿قيمتها﴾ أي من قيمة الولد ﴿يوم الوضع﴾ حياً لأنه أقرب وقت يمكن فيه تقويه سواء ادعاء وهي حامل أم بعد الوضع لأنه

(١) والمقر هو المهر لكن جرت عادتهم بالتعبير عنه في حق الأمة بالعقر كما مر آه

(٢) فإن لم يدعه بقيت الأمة مشتركة بينهما في الفاحر ولزمه حصة شريكه من العقر آه

بدعوته يكشف أنه مستهلك من يوم المولود **إلا** أن يكون النصيب في الأمة **الأخيه ونحوه**^(١) كابيه وجده فإذا كان الشريك في الأمة أخاً للشريك الثاني أو أباً أو جدأً أو ابناً فإنه لا يضمن قيمة الولد لأن الولد حرّ أصل ولأن من ملك ذا رحم حرم عقد عليه عندنا ، وإنما يضمن هنا نصف قيمتها ونصف عقرها .

فإن وطنا^(٢) معاً في طهر واحد أي **فإن وطنا** الشريكان الأمة المشتركة بينهما فملقت فأدعياه مما **أى ابديا الدعوى في المجلس قبل الإعراض حيث كانوا حاضرين** ، فإن كان أحدهما غالباً فله مجلس الخبر بدعوة شريكه ، فإذا وقعت الدعوى منها مما **تقاصا** **أى تساقطا في المهر ولم يلزم أحدهما لصاحب شىء** وهذا حيث الأمة بينهما نصفان ووطنانها وهى ثيب أما لو وطنها ونصيب أحدهما أكثر من الآخر أو وطنها أحدهما بكرأ والآخر ثيباً فإنهم لا يتساقطان بل يجب التزاد . قال الإمام عليه السلام : ومن **ثمة** **قلنا** **أو تزاد** **أى يرد صاحب الأقل لصاحب الأكثرا** ، فلو كان لأحدهما ربع والآخر ثلاثة أرباع فوطنها لزم صاحب الثالث **سدس** قيمة الولد وربع قيمة الولد وربع قيمة الأم وإن كانت **أثلاتنا** لزم صاحب **الثالث** **سدس** قيمة الولد وسدس قيمة الأم وثلث عقر مع استواء القيمة ، وهكذا لو وطنها ولم تتعلق فانهما يتقاسمان في المقر ويترادآن كما تقدم .

وهو ابن لكل فرد **أى أن الولد الحادث من أمة الشريكين إذا ادعياه مما كان ولداً لكل واحد منها ومعنى كونه ابنًا لكل فرد أنه إذا مات أحد أبويه ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف ميراث **و الشركاء** **مجموعهم** بمنزلة**

(١) أما لو وطنا العم أمة له ولا بن أخيه لزمه قيمة الولد لابن أخيه ولا شيء في المكس وهو أن بطأ ابن الأخ أمة له ولعمه فلا تلزم قيمة الولد لعم لأنه رحم للمحروم اه

(٢) وهذا حيث وطنا ولم يعلم الثاني بوطنه الأول والملوق والدعوى ، فلو علم حد أنه زان اه .

﴿أب﴾ واحد فإذا مات الولد كان لهم من تركته على عدد رؤوسهم لا على قدر الأنصباء في الأمة نصيب أب واحد لا أكثر . ومعنى كونهم بمنزلة أب واحد أنه لا يلزم كل واحد منهم من النفقه ونحوها والفطرة لهذا الابن إلا قدر حصته من نصف وثلث ونحوهما ، وأما الولد فيلزم كل واحد منهم نفقه كاملة وفطرة كاملة .

﴿و﴾ إذا مات أحد الآبوبين فإنه ﴿يكمل الباق﴾ منها أباً فإذا كان لهذا الميت ابن ومات هذا الولد كان الأب الباق هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباق .

واعلم أن الابن إنما يكون للشريكين مما حيث يكونان حرين مسلمين أو ذميين سواء كان أباً وابناً أو غير ذلك ﴿فإن اختلفوا﴾ فكان بعضهم حرآ وبعضهم عبدآ وادعوه بما ﴿فللحر دون العبد﴾ أي يحكم بالولد للحر دون العبد . قال ﴿اللهم إله آدم ربّه الله﴾ وله ﴿كان العبد مسلما﴾ والحر كافراً فان جانب الحر الكافر أرجح فيكون الولد له دون العبد المسلم . ومثال ذلك أن يشتراك ذميان في أمة فوطئاها فللحق أحدهما بدار الحرب فسي فأسلم ثم ادعيا الولد فإن الحر الذي أولى بالولد عند المؤيد بالله ومثله عن الناصر . وقال صاحب الواقع وهو المختار للمذهب يكون الولد للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن أبي طالب . قال الفقيه على : أما لو كانت أمة مسلمة فإنه يلحق بالحر الذي وفاته لاستفادة الإسلام وأما الحرية فهو حر على كل حال ﴿ثم﴾ إذا كان الآبوان عبدين مما أو حرين مما لكن أحدهما مسلم والأخر كافر كان الولد ﴿المسلم﴾ دون الكافر . ومثال ذلك أن يشتراك ذميان في أمة فوطئاها ثم لحقا بدار الحرب فسيما فأسلم أحدهما دون الآخر ثم ادعيا الولد فهذا هنا عبدان أحدهما مسلم فيلحق الولد بالمسلم دون الكافر . ومثال كونهما حرين أحدهما مسلم أن يشتراك فيها ذميان فوطئاها ثم يسلم أحدهما وبق الآخر ثم ادعيا الولد فإنه يلحق بالمسلم دون الكافر ويضمن حصة صاحبه في الولد والمقر لأنه قد استهلك حصة شريكه .

﴿مسألة﴾ إذا صارت الجارية أم ولد لاشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات أحدهما فإنها تعمق بعوت الأول وتسعى للثاني بقدر نصيبيه .

﴿باب الفراش﴾ (١٦٣)

هو عبارة عن حوق نسب ما تلده المرأة بالواطء لها بشرط . وهو قسمان: فراش زوجة ، وفراش مملوكة . أما فراش الزوجة فقد أوضنه الإمام عليه السلام بقوله ﴿إنما يثبت للزوجة﴾ بشروط أربعة : ﴿الأول﴾ ﴿بنكاح﴾ أي عقد نكاح ﴿ صحيح﴾ وهو المستكمل للشروط المتقدمة ﴿أو﴾ عقد ﴿فاسد﴾ وهو الذي يختلط فيه شرط كعدم الولي أو الشهود ﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون قد ﴿أمكّن الوطء فيها﴾ أي في الصحيح وفي الفاسد فإذا تزوجها بعقد صحيح أو فاسد وأمكّن الوطء ولو كان الزوج خصيًّا أو مجبوبًا ثبت الفراش ولو ادعى أنه لم يطأها، فاما لو لم يكن الوطء بأن جنس عنها من بعد العقد أو كان مقطوع الذكر والأنثيين خجاءت بولد لم يلحق به . وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكنه فيها الوصول إليها وقبل مضي ستة أشهر لم يلحق به .

﴿أو﴾ وقع بينهما عقد نكاح ﴿باطل﴾ أو مغلطاً بها نحو أن يتزوجها في المدة جهلاً فإنه يثبت به النسب بشرطين : ﴿أحدهما﴾ أن يكون وقع على وجه ﴿يوجب المهر﴾ وذلك لأن يكونا جاهلين ﴿غالباً﴾ احترازاً مما لو علمت المرأة التحرير وجهله الزوج فإنه يثبت النسب ولو لم يجب المهر كما تقدم بفصل ١٦٠ في قوله : «ومهما ثبت النسب فلا حد» .

﴿الشرط الثاني﴾ من شرطى النكاح الباطل الذى يثبت به النسب أن يكونا قد ﴿تصادقا﴾ في كل جعل أو بين مدعىهم ﴿على﴾ حصول ﴿الوطء فيه﴾ أي في الباطل؛ فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به النسب .

﴿الشرط الثالث﴾ من شروط فراش الزوجة أن يكون إمكان الوطء في الصحيح وال fasid ووقوعه في الباطل حاصلاً ﴿مع﴾ إمكان ﴿بلغهما﴾ أي يجوز عليهما البنوغ كابن عشر سنين وما فوقها وبنت تسع سنين وما فوقها ولو أمكن الوطء ولم يجوز بلوغ أحدهما لم يثبت الفراش .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ ﴿مضي أقل مدة الحمل﴾ من يوم إمكان الوطء إلى أن أتت به المرأة وذلك بأن تفوي ستة أشهر كاملة فلو جاءت بولد دون ذلك لم يتحقق به لأنّه حصل قبل ثبوت الفراش، وهذا حيث خرج حيّا لأنّ الحمل لا يخرج حيّا بدون ستة أشهر . قال في البيان فلو اختلفا في مضي هذه المدة فالبيان على مدعى المضي، فلو عقد باسمه وبينها مسافة شهر لم يتحقق به إلا ما ولدته بعد سبعة أشهر ولو قد طلقها بعد مضي الشهر لا قبله ما لم تقم بيته على منعه منها أو منعها منه في تلك المدة لم يتحقق به في الصورتين .

﴿و﴾ أما فراش الأمة وهو القسم الثاني فإنه يثبت ﴿للأم﴾ بشروط أربعة : ﴿الأول﴾ ﴿بالوطء﴾ لها ﴿في ملك﴾ كملوكته ولو مشتركة ﴿أو شبهة﴾ ملك كأنّه الولد ولا يكفي في الأمة إمكان الوطء كما في الحرة بل لابد من وقوع الوطء ﴿مع ذيتك﴾ الشرطين اللذين قدمناهما في وطء الحرة وما أن يقع الوطء مع إمكان بلوغهما وأن تمضى أقل مدة الحمل من يوم الوطء لها . ﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ ﴿الدعوى﴾ فلو وطئها وجاءت بولد ولم يدعه لم يثبت لها الفراش ولو أقرّ بالوطء ومضت مدة الحمل فلو كان الواطئ مجنوناً صحيحاً أن يدعى له وليه .

﴿فصل﴾ ١٦٤

﴿و﴾ متى ثبت الفراش للرجل فكل ﴿ماولد قبل ارتفاعه﴾ أي قبل أن يرتفع الفراش ﴿لحرق﴾ نسب الولد ﴿بصاحبها﴾ أي بصاحب الفراش ولو لم يدعه .

واعلم أن فراش الزوجة حرّة كانت أم أمة يرتفع بارتفاع النكاح وانقضائه العدة مع مضي ستة أشهر بعدها في الرجمى مطلقاً لا في البائن فبانقضاؤها فقط أو مضى أربع سنين من يوم الطلاق وإن لم تمض العدة، وأما الملوكة فيرتفع الفراش في حقها بآن يمتقها سيدتها وتنقضى عدتها بمحضتين بعد العتق فـا ولدت بعد لم يلحق بالسيد إن أتت بـالستة أشهر من يوم الانقضاء، فإن انقطع حيمضها لعارض فـبأربعة أشهر وعشرين، وتتأتى به لـستة أشهر بعدها فقد ارتفع الفراش بذلك فـا أنت به فلا يلحق بالسيد.

﴿قـيل﴾ القائل القـيقـيـه حـسـنـ وـمـعـنـاهـ أـنـ مـاـ وـلـدـهـ الـأـمـةـ بـعـدـ ثـبـوتـ الفـراـشـ فـإـنـ يـلـحـقـ بـنـ قـدـ ثـبـتـ لـهـ الفـراـشـ أـوـ لـاـ مـنـ دـوـنـ دـعـوـةـ لـلـآـخـرـ ﴿وـإـنـ تـبـدـدـ﴾ صـاحـبـ الفـراـشـ الـأـوـلـ بـأـنـ يـكـوـنـواـ جـاـعـةـ فـاـ الـولـدـ يـلـحـقـ بـهـمـ جـيـمـاـ ﴿كـالـشـرـكـةـ﴾ إـذـاـ وـطـنـهـ الشـرـكـاهـ جـيـمـاـ وـادـعـواـ وـلـدـهـ لـقـ الـولـدـ بـهـمـ جـيـمـاـ .ـ وـهـكـذاـ كـلـ مـاـ أـتـتـ بـهـ مـنـ بـعـدـ مـاـ لـمـ يـرـفـعـ الفـراـشـ ﴿وـالـمـتـنـاسـخـةـ﴾ وـهـىـ التـيـ باـعـهـ مـالـكـهـ مـنـ آـخـرـ ثـمـ باـعـهـ الـآـخـرـ ثـمـ كـذـكـ وـبـاعـهـ هـؤـلـاءـ كـلـهـمـ ﴿فـ طـهـرـ﴾ وـاـحـدـ مـنـ غـيرـ اـسـتـبـرـاءـ وـقـدـ ﴿وـطـنـهـ كـلـ﴾ وـاـحـدـ مـنـ الـمـتـبـاعـيـنـ ﴿فـيـهـ﴾ أـىـ فـيـ ذـلـكـ الطـهـرـ ﴿قـبـلـ بـيـعـهـ﴾ إـيـاـهـ صـوـاـبـهـ ﴿قـبـلـ التـسـلـيمـ﴾ لـأـنـ الـبـيـعـ فـاسـدـ وـلـاـ يـمـلـكـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ ﴿وـصـادـقـهـ الـآـخـرـ﴾ وـهـوـ الـذـيـ اـشـتـراـهـ آـخـرـمـ عـلـىـ آـنـهـمـ وـطـنـهـاـ قـبـلـ التـسـلـيمـ إـلـيـهـ فـإـنـ الـمـتـنـاسـخـةـ عـلـىـ هـذـهـ الصـفـةـ إـذـاـ جـاءـتـ بـولـدـ ﴿وـادـعـهـ مـمـاـ﴾ أـىـ اـدـعـاهـ الـمـتـنـاسـخـونـ لـهـاـ كـلـهـمـ حـيـنـ عـلـمـواـ بـهـ فـاـنـهـ يـلـحـقـ بـهـمـ جـيـمـاـ وـتـكـونـ الـمـتـنـاسـخـةـ كـالـشـرـكـةـ فـإـنـ وـلـدـهـاـ لـاـحـقـ بـالـجـمـاعـةـ وـأـنـ فـراـشـهـاـ ثـابـتـ لـهـمـ جـيـمـاـ،ـ فـاـ جـاءـتـ بـهـ بـعـدـ هـذـاـ فـهـوـ لـاحـقـ بـهـمـ جـيـمـاـ وـلـوـ لـمـ يـدـعـوهـ حـتـىـ يـرـفـعـ فـراـشـهـاـ ،ـ وـالـخـتـارـ لـلـمـذـهـبـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ وـفـيـ الـشـرـكـةـ أـنـ الـولـدـ الـحـادـثـ بـعـدـ مـصـيـرـهـاـ أـمـ وـلـدـ بـالـولـدـ الـأـوـلـ لـاـ يـلـحـقـ بـهـمـ إـلـاـ بـعـدـ الدـعـوىـ .ـ

﴿فـإـنـ اـنـقـقـ فـراـشـانـ مـتـرـبـانـ فـبـالـآـخـرـ﴾ مـنـ فـراـشـيـنـ يـلـحـقـ الـولـدـ .ـ وـصـورـهـ ذـكـرـ (الـثـالـثـ الـمـذـهـبـ ٨ـ -ـ فـيـ)

أن تزوج امرأة المفقود بعد قيام البيينة بموته ثم يرجع وقد أتت بولد فإنه يلحق بالثانية، وكذا إذا تزوجت امرأة وهي في المدة جهلاً بذلك فأنت بولد فإنه يلحق بالثانية **{إن أمكن}** إلحاقه به وذلك حيث تأتي به لستة أشهر من وطء الثانية فما هنا يلحق بالثانية، ولو أسكن إلحاقه بكل واحد منها وذلك إذا جاءت به لأربع سنين فما دونمنذ غاب الأول أو طلقها طلاقاً رجعياً أو بائناً، ولستة أشهر فما فوق من وطء الثانية فان إلحاقه بهما ممكّن لكن الواجب إلحاقه بالأخر منها لأن فراشه أجد مع المصادقة بالوطء أو البيينة . قال في الفيث : «تبّيه اعلم أن المقدمة إذا تزوجت بعد مضي مدة يمكن انقضاء المدة فيها وهي تسعه وعشرون يوماً فقط كان نكاحها إقراراً بانقضاء المدة » .

{وا} ن {لا} يمكن إلحاقه بالثانية **{فبالأول} يلحق هذا الولد **{إن أمكن}** إلحاقه به وذلك حيث تأتي به لأربع سنين فما دون منذ طلقها الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثانية فإنه لا يمكن إلحاقه بالثانية **{وا} ن {لا} يمكن إلحاقه بالثانية ولا بالأول **{فلا} يلحق **{أيهم} صورة ذلك أن تأتي به لفوق أربع سنين من طلاق الأول ولدون ستة أشهر من وطء الثانية فإنه هنا لا يمكن إلحاقه بوحدة منها وذلك حيث عقد بها لبدون تسعه وعشرين يوماً من يوم الطلاق، إذ لو كان بهذه لكان إدتها بالعقد إقراراً بعضى المدة.********

{فائدة} إذا علم الرجل أنه لم يطاً أمرأته فأنت بولد وألحاقه الشرع به جاز له فيما يبينه وبين الله تعالى أن يزوّي عنه الميراث بل يجب عليه ذلك، ويجب عليه أن يمنع بناته من الخروج عليه وكذا يمنع أولاده من الخروج عليها لو كان المولود أثني .

{وأقل} مدة **{الحمل} الحى الذى لا يعيش عادة إلا بها **{ستة أشهر}** إجماعاً **{وأكثر}** يعني أكثر ما يلبث الولد في بطنه أمه بعد وجوده **{أربع سنين}** عندنا .**

(١٦٥) فصل

فِي حُكْمِ أَنْكَحَةِ الْكُفَّارِ وَحُكْمِ مِنْ أَسْلَمْ مِنْهُمْ عَنْ زَوْجَاتِهِ . {وَ} أَعْلَمْ {إِنَّمَا} يَقْرَأُ الْكُفَّارَ {إِذَا دَخَلُوا فِي الدِّيْنَ} أَوْ أَسْلَمُوا إِلَى الْحَرَبِينَ فَلَا يَلِزِمُهُنَا النَّظَرُ فِي عَقْدِهِمْ لِتَنَافِقِ الْأَحْكَامِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ، نَعَمْ ؛ فَالَّذِي يَقْرَأُ عَلَيْهِ الَّذِي أَسْلَمَ مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ دَخَلَ فِي الدِّيْنَ {مِنْ} عَقْدِ {الْأَنْكَحَةِ} {وَغَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ} نَحْوَ طَلاقِهِمْ وَعَقْدِهِمْ وَإِقْرَارِهِمْ فَيَقْرُونَ فِيهَا {عَلَى مَا وَافَقَ الْإِسْلَامَ قَطْمًا} يَعْنِي مَا صَوَّرَهُ صُورَةُ الصَّحِيحِ بِاجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنْ مِثْلَ هَذَا الْمَقْدِيرِ إِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُسْلِمَيْنَ فَهُوَ صَحِيحٌ {أَوْ} كَانَ ذَلِكَ الْمَقْدِيرُ يَوَافَقُ الْإِسْلَامَ {أَجْتِهَادًا} {أَوْ} يَكُونُ موَافِقًا لِقَوْلِ مُجَهَّدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ وَلَوْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُمْ يَقْرُونَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ كَالنَّكَاحِ مِنْ غَيْرِ شَهْدَةِ أَوْ نَحْوِهِمْ فَإِنْ كَانَ لَا يَصْحُ مِثْلُهُ فِي الْإِسْلَامِ لَا قَطْمًا وَلَا أَجْتِهَادًا لَمْ يَقْرُوا عَلَيْهِ نَحْوَ نَكَاحِ الْمُقْتَدَةِ وَالْمَطْلَقَةِ ثَلَاثًا وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ وَنَكَاحُ بَنْتِ الْأَخْتِ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، أَمَّا إِذَا أَسْلَمُوا فَإِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْلُمُوا فَلَا يَقْفَضُ فَسْخُ نَكَاحِهِمْ عَلَى تَرَافِعِهِمْ إِلَيْنَا بَلْ يَفْسَخُهُ الْحَاكِمُ تَرَافِعًا إِلَيْنَا أَوْ لَمْ يَتَرَافَعَا ، وَالْمَرَادُ بِالْفَسْخِ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ يَصْحُ عَنْدَنَا قَطْمًا ، أَوْ أَجْتِهَادًا وَيَصْحُ عَنْهُمْ لَمْ يَمْتَضِ ، فَإِنْ كَانَ يَصْحُ عَنْدَنَا لَا عَنْهُمْ نَكَاحُ الْمُشَاهَدَةِ بَعْدَ التَّحْلِيلِ فَلَا يَمْتَضُونَ ، فَإِنْ كَانَ يَصْحُ عَنْدَنَا كَنَّاكَاحُ بَنْتِ الْأَخْتِ وَبَنْتِ الْأَخْتِ فَلَا يَقْرُونَ عَلَيْهِ .

{مِنْ أَسْلَمْ} مِنَ الْكُفَّارِ أَوْ دَخَلَ فِي الدِّيْنَ {عَنْ عَشَرَ} زَوْجَاتٍ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقْلَ وَالْمَرَادُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَ {وَأَسْلَمَنَ} مَعَهُ {عَقْدٌ بِأَرْبَعِ} مِنْهُنَّ {إِنْ جَمِنَ عَقْدُ} وَاحِدٌ بَأْنَ عَقْدٌ بِمَا فَوْقَ الْأَرْبَعِ فِي عَقْدٍ {وَ} نَ {لَا} يَجْمِعُهُنَّ عَقْدٌ بِلِ فِي عَقْدِ {بَطْلٍ} مِنْهَا {مَا} كَانَ مِنَ الْعَقْدِ دَاخِلَةً {فِيهِ} الْرَّأْيُ {الْخَامِسَةُ} سَوَاءٌ كَانَ

متقدماً أم متأخراً وصح ما سواه من المقوود . فلو تزوج امرأتين في عقد وثلاثاً في عقد صحيح نكاح التنتين وبطل نكاح الثلاث لأن فيه الخامسة، فلو كان نكاح الثلاث أولأً صح نكاحهن وبطل نكاح التنتين . فإن تزوج واحدة ثم ستّاً ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الست وصح نكاح الباقي . وحاصله أنه يبقى منه النكاح ولا يحتاج إلى تجديده إن وافق الإسلام قطعاً أو اجتهاداً ، وما خالف لم يبق عليه ، ووجب تجديده على الوجه الذي يصح في الإسلام .

﴿فإن التبس﴾ العقد الذي فيه الخامسة (صح) من المقوود (ما وطى فيه) أو ليس أوقبل ، وبطل ما لم يطا فيه ، وهذا حيث تصادقا في ذلك ، فأما مع المناكره فلن أقر الزوج بتأخرها فقد أقر يطلان نكاحها فإذا ادعت عليه أنها التقدمة على غيرها فعليها البينة ، فإذا بينت استحقت ما وجب لها وعليه البين إن لم تبين . وتسقط الحقوق إن حلف ﴿فإن التبس﴾ العقد الذي وطى فيه (أو لم يدخل) بواحدة من المشر رأساً وقد التبس عليه العقد الذي فيه الخامسة أو دخل به الجميع والتبس المتقدم (بطل) نكاح العشر كلهن في الثالث الصور مع استمرار الجهل والإيمان من معرفة التقدم^(١) منهن وإذا بطل نكاحهن (فيعد) بأربع منهن إن شاء (وقيل) القائل القاضي زيد وهو خلاف المذهب أنه (يطلق) العشر (ويعد) بأربع منهن (فيختلف) عند القاضي زيد (حكمهن) حينئذ (في المهر والميراث) أما اختلافهن في المهر فأن كن مدحولاً بهن ومهن مسمى فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الأقل من المسمى ومهن الثلث ، وذلك لأنك تجوز في كل واحدة أن نكاحها صحيح فتستحق المسمى ، وتجوز أنه باطل فتستحق الأقل من المسمى ومهن الثلث فأعطيت نصف ما تستحقه

(١) فإن عرف المقدم بعد اليأس فالمذهب أنه يعمل بما عرف من بعد ويبطل نكاح المؤخرات أهـ .

في كل حال بالتحويل^(١).

وأما إذا لم يسم لهن فلكل واحدة مهر المثل، وأما إذا كان غير مدخول بهن فإن لم يسم لهن مهراً فلا شيء لهن وإن مات أو فسخ وإن طلق استحقت كل واحدة نصف متمة^(٢) لأنك تقول عقدك صحيح ذلك المتعة، عقدك الباطل فلا شيء على حالين نصف متمة، وإن سمي فإن مات استحقت كل واحدة نصف المسمى^(٣) وإن طلق استحقت كل واحدة ربمه وإن فسخ فلا شيء لهن لأن الفسخ ليس من جهةه فقط ، وإن دخل ببعض الأربع وبعضاً الثالث والتيس التقدم لزم للموطوءات نصف المسمى ونصف الأقل فإن لم يسم لزم مهر المثل ، وأما الآخرات إن سمي لهن لزم نصف المسمى بالموت وبالطلاق ربمه ، وإن لم يُسم فلا شيء .

وأما اختلافهن في الميراث فإن مات عنهن بعد فسخ أو طلاق فإن فلا شيء لهن وإن كان بعد طلاق رجعي ومات بعد المدة فكذلك وإن مات وهن في المدة أو مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج أربعاً وثلاثةً فنصف الميراث بين الأربع أرباعاً ونصفه بين الثلاث أهلاناً^(٤) ونصفه بين الطائفتين في الأربع إذا كان نكاحهن بمقددين كل اثنين في عقد يخصص بينهن أرباعاً . فإن كانت إحدى الإناثين أمة ثبت نكاح الحرة بكل حال واستحقت سدس الميراث وعنه وللثلاث ربمه وعنه وللثنتين ثلثه والله أعلم.

(١) وهذا على أصل القاضي زيد، وأماعلي المذهب فإن كان المسمى أقل استحقته من دون تحويل له .

(٢) عند القاضي زيد والمذهب لا شيء سواء مات أم طلق أم فسخ له

(٣) المذهب لا تستحق شيئاً في جميع الصور إلا مع الدخول .

(٤) والمذهب لا شيء اتفاقاً بين أهل الفقه والتراث .

كتاب الطلاق ﴿١٦٦﴾

الطلاق في الأصل مصدر الفعل الثلاثي المجرد ، يقال طلقت المرأة طلاقاً ، واسم
طلاق الرجل امرأته تطليقاً كالكلام والسلام ، ويلافيه في المعنى الأطلاق والانطلاق
لأن في الكل معنى التخلية والارسال ، يقال أطلق المحبوس إذا خلبت سبيله ، وأطلقت
الدابة إذا خلبتها من الرابط وأطلقت سبيلها ، وفلان طلق الوجه أي خال من
المحبوس . وطلق اليدين بالخنزير أي كثير المطاء .. وفي الشرع : قول مخصوص أو
ما في معناه من شخص مخصوص يرتفع به النكاح أو ينحل . فقولنا « قول » ليخرج به
ارتفاع النكاح بالموت والرضاع ، وقولنا « مخصوص » ليخرج به ارتفاعه بالاعان
ونحوه من الردة والإسلام وسائر الفسخ القولية ، وقولنا « أو ما في معناه » ليدخل
به الطلاق بالكتابة والإشارة من الآخرين . وقولنا « من شخص مخصوص » هو
الزوج أو وكيله . وقولنا « يرتفع به النكاح » وذلك كالتطلقات الثلاث ، وقولنا
« أو ينحل » لتتدخل الواحدة والثنتان .

﴿واعلم﴾ أن الطلاق ﴿ إنما يصح ﴾ من جمع شروطاً ثلاثة ﴿ الأول ﴾ أن
يكون الطلاق واقعاً ﴿ من زوج ﴾ أو وكيله فلا يصح الطلاق من غير الزوج أو
وكيله ولا من ولد الصبي والجبنون ولا من السيد في طلاق زوجة عبده بالولاية .
ومن ذلك أن يطلق الرجل المرأة قبل أن يتزوجها ثم يعقد عليها بعد الطلاق فإنه
لابقع ذلك الطلاق ولو أنساقه إلى بعد التزويج بشرط كان يقول إذا دخلت الدار فأنت
طلاق ثم يتزوجها ثم تدخل الدار فإنه لا يقع إذ هو لا يملك الطلاق وقت تعليمه بالشرط
ولو لم يحصل الشرط إلا بعد العقد ، وكذا لو أنساق الطلاق إلى حين الزوجية كان
يقول لأجنبيه متى تزوجتك فأنت طلاق ثم يتزوجها فإنها لا تطلق بذلك .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون الطلاق من زوج ﴿مختار﴾ للطلاق حاله غير مكره عليه فاما إذا كان مكرهاً عليه فلا يقع طلاقه عندنا إلا أن ينويه كما يأنى إن شاء الله تعالى . وليس للحاكم أن يكره الزوج على الطلاق في الإيلاه حيث امتنع من الوطء بل يحبسه فقط فإن أكرمه لم يقع إلا حيث التبس الطلاق وأكرمه الحكم على الخروج منه بطلاق زوجاته أجمع أو بيان من لم يطلق منهن فإنه يقع الطلاق مع الإكراه في هذه الصورة فقط . وحد الإكراه هنا هو الذي تبطل به أحكام المقدور والإنشاءات وهو خشية السكره الضرر من السكره عليه القادر على فعله كما يأنى .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون ذلك الطلاق من ﴿مسكف﴾ وهو البالغ الماكل فلا يصح من صبي ولو كان مميزاً ولو أذن له وليه في ذلك ، ولا من الجنون والمتوه ولا من المفهي عليه والمغمور بمرض شديد والبنج ومن زال عقله بالخشيشة أو الأفيون أو نحوها سواء أكله لضرورة أم لا فان طلاق هؤلاء لا يقع ﴿ غالباً﴾ احترازاً من السكران بالخمر ولو أكره على شربه فإنه يقع طلاقه إذا طلق في حال سكره سواء بقي له تميز أو زال عقله بالكلية بحيث لا يميز بين السماء والأرض . ونحو ذلك من الأمور الضرورية . هذا قول المادى المؤيد بالله والمنصور بالله وأبى جنيبة والشافعى وهو قول الجمود من العلماء ، فلو زال عقله بالخمر والبنج مما أو بأحدتها والتبس أو شرب الخمر فرض له الجنون فلا يقع طلاقه .

والطلاق يكون باللفظ وبغيره . واللفظ ينقسم إلى صريح وكناية ﴿فالأول﴾ لا يعتبر فيه إلا أن يكون المطلق قد ﴿قصد﴾ إيقاع ﴿اللفظ في﴾ الطلاق باللفظ ﴿الصريح﴾ بأن ينطق به عالماً معناه عاقلاً مختاراً غير نائم ولا ساه وإن لم يقصد معناه فيقع الطلاق بقصد اللفظ مع علمه بأن هذا اللفظ موضوع للطلاق ، فقوله قصد اللفظ يعني لفظ الطلاق قاصداً إيقاع لفظه فلو لم يلفظ به بل قصد الطلاق بقلبه فقط لم يقع لعدم اللفظ ، ويدخل في ذلك الماصل والممازج فيقع الطلاق منها

إذا هزلا أو مازحاً بالصريح كي يأتي . والمراد حيث علق ذلك اللفظ بزوجته بأن يخاطبها كانت طلاق أو بذكر اسمها كفاظة ونحوها ، وأما إذا لم يعلق بها كأن يقول طلقت فقط فإنه لا يكون صريحاً ويكون كناية يقع مع نية طلاق زوجته ولا يعتبر في لفظ الطلاق أن يجهز به حتى يسمع غيره بل يكفي فيه النطاق بالمحروف ولو سرا كالقراءة السرية في الصلاة ، ويخرج بقوله « قصد اللفظ » من لم يقصده كالتائم ومن سبقه لسانه إلى ذلك اللفظ نحو أن يكون اسم زوجته طارق فقلب الراء لاما في ندائها فقال يا طلاق لم تطلق لمد قصد اللفظ . وقد أخذ من هذا المثال أنه لا يقبل قوله أنها سبقت لسانه إلا إذا كان المقام يحتمل ذلك بقرينة كهذا المثال لا إذا لا يحتمل فلا يقبل .

﴿و﴾ حقيقة الطلاق الصريح ﴿ هو ما لا يحتمل غيره ﴾ بأن يكون لفظ الطلاق مشتملا على حروف مادته الأصول التي هي الطاء واللام والكاف من لا يريد الترخييم للفظ الصريح لايحتاج إلى نية ﴿ إنشاء كان ﴾ كانت طلاق أو طلقتك أو عليك الطلاق أو فلانة طلاق ولم يقصد الإقرار أو أنت مني طلاق أو قد طلقتك غير صيده به الإقرار والمراد بالإنشاء مقارنة حصول معنى الطلاق لذلك اللفظ ﴿ أو ﴾ كان ﴿ إقراراً ﴾ كانت مطلقة من الأمس أو قد طلقتك أو قد طلقت فلانة صيدها به الإقرار بوقوعه في الماضي . وبهذا فارق الإنشاء فيقع الطلاق بالإقرار ظاهراً وباطناً إن كان صادقاً أنه قد طلتها قبل هذا اللفظ ، وإن كان كاذباً وقع به الطلاق في الظاهر فقط لمد حصول مدلول ما قد أقر به في الماضي ، وكذا إذا قيل له قد طلقت زوجتك فقال نعم ، أو يقال له زوجتك طلاق فقال إى والله فانه إقرار بحصول الطلاق فيقع ظاهراً وباطناً ، وإن قال نعم فصريح إنشاء . ﴿ أو ﴾ كان الطلاق ﴿ نداء ﴾ نحو يا طلاق أو يا مطلقة ولو قال يا طلاق بقطع الكاف طلقت حلاً على الترخييم إذا كان من يعرف العربية ، فإن كان لا يعرف العربية

لم يقع ، فلو نادى يازينب فأجابته فاطمة فقال أنت طالق وهو يظن أنها المدعوة وقع ظاهراً وباطناً على من دعاها لا على التي أجابته ، إلا أن يشير إلى الجيبة طلقت هي . وإن كان اسم زوجته طالق أو عبده حرّ فقال لها يا طالق أو عبده يا حرّ فإنه لا يقع الطلاق ولا المطلق إلا أن ينويهما وكان ذلك كناية طلاق أو عتاق .

﴿أو﴾ أخبر بالطلاق ﴿خبراً﴾ نحو أخبرك أنك طالق أو أنت طالق قاصداً إخبارها بذلك بطلاق وقع قبل الإخبار ، إذ المراد بالخبر ما تقدم مدلول لفظه . فهذه كلها صرائح في الطلاق لا يفتقر إلى قصد المعنى كما أسلفنا ، ويقع الطلاق بها فوراً عند الإطلاق ، وقد جمعها بعضهم في قوله :

طلقةٌ يا طالقُ أنت طالقُ وطلقتها وهي الطلاقُ بلا مراراً
نعم ؛ ويقع الطلاق بأي هذه الألفاظ ﴿ ولو﴾ كان الزوج ﴿ هازلاً﴾ بذلك
أى لم يقصد به الطلاق فإنه يقع ، وسواء كان هزله بلفظ الإنشاء أم بلفظ الإقرار . وإنما
قلنا بوقوع طلاق الم Hazel لأن الصريح عندنا لا يفتقر إلى قصد معناه . ﴿أو﴾ طلاق
امرأة أو أشار إليها أو خاطبها بالطلاق وهو ﴿ ظانها غير زوجته ﴾ فانكشفت زوجته
وقع الطلاق عليها ، ولا عبرة بعدم معرفته أنها ليست زوجته إذ الحكم للإشارة كما لو
وقف أو وهب أو نذر أو نحو ذلك من التصرفات .

﴿أو﴾ طلقها ﴿ بعجمي﴾ أى بلفظ موضوع للطلاق الصريح في المعجم فإنه
يقع إن ﴿ عرفه ﴾ أى عرف معنى ماتكلم به وأنه يراد به الطلاق ، وأما إذا خاطبها
وهو غير عارف لمعناه لم يكن طلاقاً ، وهكذا لو تكلم المعجمي بالطلاق العربي فإن
عرف معناه وقع وإلا لم يقع . ومثال الطلاق المعجمي « بهشم إيزني » ومعناه
أرسلتك عن الأزواج فيكون صريحاً في الطلاق وهكذا لو قال : إيزني بهشم ،
لأن معناه عن الأزواج أرسلتك ، أما لو اقتصر على بهشم ولم يضم إليه إيزني كان كناية
يقع إن نوى به الطلاق فلو اقتصر على إيزني لم يكن صريحاً ولا كناية ، وهذا

فـاللغة الفارسية نص عليه في الروض النصيري . وهكذا يقال في غيرها من اللغات المجمعة ، ولهذا قال الإمام زيد بن علي عليه السلام أطلاق بكل لسان .

﴿والقسم الثاني﴾ ما يقع به الطلاق السكانية ويدخل فيها ما يقع به الطلاق وليس بل لفظ كما يأتي . ﴿و﴾ إذا كان لفظ الطلاق كناية فلا بد أن يقصد ﴿اللفظ والمعنى﴾ مما ﴿في﴾ تلك ﴿الكنمية﴾ ولا بد أن تكون النية مقارنة لأول اللفظ أو مخالطة لحروفة لامقديمة أو متاخرة فلا تصح .

﴿و﴾ السكانية ﴿هي ما تتحتمله﴾ يعني الطلاق ﴿و﴾ تتحتمل ﴿غيره﴾ بحيث لو سمعها السامع من أهل لغتها تردد هل أريد بها الطلاق أو غيره لأن اللفظ لم يوضع للطلاق خاصة بل يستعمل له ولغيره كالاشترى ونحوه في السكانية الفظية ، لأن السكانية على ضربين : لفظ وغير لفظ « فغير اللفظ » ﴿كالكتابة﴾ بالطلاق سواء كانت بصرى بـأى بـكتابته كما يأتي ، ولا بد في الكتابة أن يبق لها أثر يشاهد في الخارج ولا يكون ذلك إلا في الكتابة ﴿المرسمة﴾ كالكتب في القرطاس واللوح والحجر ونحوها مما تبقى حروف السكانية فيه مرسمة ، ولو كتب بالتراب أو الدقيق أو فيما فانه يقع به الطلاق مع النية : أما لو كتب على الماء أو الماء أو الحجر على وجه لا يظهر أثر الكتابة ولا يمكن قراءتها بحال أو كان الحرف يذهب أوله قبل أن يشرع في الثاني فلا يقع الطلاق بذلك ولو نواه .

﴿و﴾ كالكتابية ﴿إشارة الآخرين﴾ ونحوه من لا يعنه الكلام في الحال ﴿المفهمة﴾ للطلاق فهو وقعت من يمكنه الكلام أو لم تكن مفهمة للطلاق لم تكن طلاقاً . وهذه صور السكانية بغير اللفظ : « وأما السكانية بـاللفظ » فهي غير منحصرة بل كل لفظ يحتمل الطلاق فإنه يقع به إذا أردت به الطلاق . وقد ذكر الإمام عليه السلام من ذلك ما يتوجه أنه صريح وليس كذلك ، وما يتوجه أنه ليس بصريح ولا كناية وهو على المختار كناية ﴿فالأول﴾ قوله ﴿وعلى﴾ الطلاق وسواء

قال من زوجتي ألم لا {أو يلزمني الطلاق} فهذا النحو كناية طلاق وربما يسبق إلى الفهم أنهم من الصرائع . ومن الكناية : فارقت ، وسررت ، وأنت خلية ، أو بريئة ، أو بائنة ، أو بطلة ، أو لست لي بأمرأة ، أو حبك على غاربك أو أبرأتك من عقد النكاح ، انطلق ، اخرجني ، الذي أهلك ، أو الطريق إلى بلدك ، أو أجمعني ثيابك ، تزوجي غيري ، اختاري لنفسك ، اعتدى - ولو قبل الدخول ، أو قال أبعدى أو نحو ذلك ، وكذا أنت مني حرام أو أنت على كالثغر أو كالبنته ، أو كالأجنبية ، وكذا إذا قال هي على حرام كحرام مكة على اليهود : فشكل ذلك كناية طلاق إن قصد به الطلاق كان طلاقاً وإلا فلا شيء .

{وتقني وأنت حرة} وهذا النحو كناية طلاق إلا أنه ربما يتوم أن يقول القائل تقني يعني البسي القناع ، وهذا لا يفيد الطلاق ، وقول القائل : أنت حرة موضوع للمعنى فيتوم أنه لا يقع به الطلاق والختار أنهم يحتملاته فإذا نواه بهما مما أو بأحدها وقع ، فلو قال الزوج لسيد الأمة وكلمات تطلقها فقال السيد هي حرة طلقت مع النية في الطلاق وعنت وكم إذا لو قال السيد للزوج وكلمات تطلقها فقال هي حرة ونوى الطلاق كان طلاقاً وعنتا .

{وأنا منك حرام} وكذا بأن ، وعلى حرام كما يعتاده كثير من العوام فإنه يكون كناية طلاق إن قصد به الطلاق ، وإن لم يقصد به الطلاق فلا شيء ، بل ولو أراد العين فإنه لا يكون يعني لأن كنایات الأيمان مصورة كما يأن وليس هذا منها فعلى هذا إن كنایات الطلاق كما عرفت غير مصورة في الصورة المذكورة بل كل لفظ يحتمل الطلاق فإنه يقع به إذا نواه .. {لا} إذا قال الرجل أنا منك {طلاق} أو أطلق الله رقبتك لا يكون طلاقاً لا صريحاً ولا كناية ولو نواه .

والطلاق ينقسم إلى سفي وبدعي ويأثم فاعل البدعي بفعله ، وكل واحد منها ينقسم إلى رجمي وبائنة ، وصربيع وكناية ، وبماش ، ومولى ، وممسين وبهم ،

ومطلق ومقيد ، وخلع وغير خلع ، وستعرف جميع ذلك في أنتهاء الكتاب إن شاء الله تعالى .

﴿وَسُنْنَيْهَا﴾

أى سفي الطلاق في حق ذوات الحيض ماجع شروطاً أربعة : ﴿الأول﴾ أن يقع الطلاق طلقة ﴿واحدة فقط﴾ فلو أوقع ثنتين أو ثلاثة بلحظة واحد أو بلفظين متتابعين كان بدعيا سواء كانت المرأة مدخلاً بها بخلوة صحية أم فاسدة - أم غير مدخلة ولا تخلو بها، سواء كانت ذات حيض أم لا فالمعنى واحدة فقط . قال في حاشية السجحولي : « فلو قال أنت طالق ثلاثة إلا ثنتين . أو ثنتين إلا واحدة ارتفعت البدعة بالاستثناء وتكون طلقة واحدة »

﴿الشرط الثاني﴾ أن يطلقبها ﴿في ظهرها﴾ ويعتبر بأول ظهرها وإن لم تفتسد ولا مضى آخر وقت صلاة إذ المراد أن يقع الطلاق وقد ظهرت من الحيض والنفاس ولو قبل الفسل .

﴿الشرط الثالث﴾ أن ﴿لا﴾ يقع ﴿وطء﴾^(١) منه﴿ في جميعه﴾ يعني في جميع ذلك الظهر ، وأما إذا وطئها في هذا الظهر ثم طلقتها فيه فهو بدعى إن لم تعلق منه، سواء كان الوطء في قبل أم درب ولو لم يكن ذلك الوطء بالزوجية كوطء النلط والزني ، وكذا لو وطئها بالملوك ثم أعتقها وتزوجها ، فإذا طلقتها في هذا الظهر الذي قد تقدم فيه الوطء كان ذلك الطلاق بدعياً . ﴿ولا﴾ وقع ﴿طلاق﴾ لها منه في جميع ذلك الظهر الذي وقعت فيه الطلقة ، فإن وقع في ذلك الظهر طلاق غير هذه الطلقة ولو غير واقع كقبل الرجمة أو العقد صار الكل بدعياً .

﴿و﴾ ﴿الشرط الرابع﴾ أن ﴿لا﴾ يكون قد وقع منه وطء لها ولا طلاق

(١) لامقدمةه والاستئناع فلا يصير بها بدعياً . إه

﴿فِي﴾ نفاسه المتقدم أو ﴿حيضته﴾ أى في حيضة هذا الطهر ﴿المتقدمة﴾ عليه لالمتأخرة ، فلو كان قد وطئها في الحيضة المتقدمة أو طلقها فيه كانت طلاقته في الطهر بدعاية . فهذه شروط الطلاق السفي في حق ذات الحيض .

﴿فرع﴾ وإذا اختلف الزوجان هل كانت عند الطلاق ظاهراً أم حائضاً لو علق طلاقها للسنة كان القول لها في حصول الشرط ولذلك فائدة أخرى لواختلاف مذهبهما هل يقع البدعي أم لا واختلفا هل كانت حائضاً في وقت الطلاق أم لا كان القول المدعى نق الحيض إذ الأصل صحة الطلاق بعد التصادق على حصوله .

﴿و﴾ أما الطلاق السفي ﴿في حق غير الحائض﴾ وهي الصغيرة والحامل والفهماء والأيسة والمنقطمة لمارض والمستحاضنة لوقتها وعددها فهو الطلاق ﴿الفردقة ط﴾ أى لا يتشرط فيه سوى كونه مفرداً فلو طلقها طلقتين بل فقط واحد أو بل فقطين متتابعين كان بداعياً . فلو طلقها عقيب وطئها لم يكن بداعياً ولو طلقها ثم راجحها جازله وطئها عقيب المراجحة . ﴿وندب﴾ في حق غير الحائض إذا أراد تطليقها ﴿تقديم الكف﴾ عن جماعها قبل الطلاق ﴿شهرآ﴾ ثم يطلقها وإن طلقها قبل ذلك جاز ولا إثم عليه ، هذا^(١) في الطلقة الأولى لا إذا زاد الثانية أو الثالثة فإنه يجب الكف عن وطئها شهرآ ، وإن وطئها قبل الشهرين اسْتَأْنَفَ الكف شهرآ بعد الوطء وكذا إذا أراد الثالثة بعد الثانية فلا بد من الفصل بينهما وإلا كان بداعياً .

﴿و﴾ إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته ثالثاً سنيناً لم يجز له أن يفعل ذلك في طهر واحد بل ﴿يفرق﴾ تلك ﴿الثلاث من أرادها﴾ من الأزواج ﴿على الأطهار﴾ فيجعل في كل طهر طلقة واحدة حتى يكلها إن كانت امرأته ذات حيض ﴿أو﴾ يفرقها على ﴿الشهور﴾ إن لم تكن ذات حيض كالصغيرة ونحوها من مر فيدخل في ذلك الحامل لأن كل شهر في حقها كالطهر ولا يتوجه أن الحمل بثابة طهر واحد ، وهذا التفريق

(١) يستفاد من البيان انه .

يكون (وجوباً) على الزوج ولا إثم، وذلك قبل الطلاقة الثانية أو الثالثة لا قبل الأولى فقد مر أنه مندوب فقط، ووجه وجوب التفريق كذلك أن الطلاق ثلثاً بكلمة واحدة يكون محظوراً فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل إلا الأطهار في حق ذات الحيض أو الشهور في غيرها . (و) حيث يزيد تفارقها كذلك فإنه (يخلل الرجمة) بين كل تطليقتين (بلا وطء) بل باللفظ فقط أو نحوه وسواء كانت من ذوات الحيض أو الشهور في طلاقها الأولى ثم يراجحها^(١) ويكتفى عن جماعها فإذا طهرت الطهر الثاني طلاقها الثانية ثم يراجحها ويكتفى عن جماعها فإذا طهرت الطهر الثالث طلاقها فحينئذ تبين منه وبفصل في حق ذات الأشهر بين كل طلاقتين بشهر .

(ويكتفى في نحو أنت طلاق ثلثاً لسنة تخلل الرجمة فقط) عند ما قال الطلاق لا يتبع الطلاق وهو مذهبنا يعني إذا قال زوجته أنت طلاق ثلثاً لسنة تخلل الرجمة فإنه يكتفى أن يراجحها بلسانه في كل طهر للحائض وفي كل شهر مرة من غير جماع^(٢) أو بالوطء من غير الطهر الذي طلاقت السنة فيه حتى يستوفى ثلثاً ولا يحتاج إلى تجديد طلاق بعد الرجمة لأنه في التقدير كأنه قال أنت طلاق عند كل طهر بعد الرجمة . وكذا لو قال أنت طلاق ثلثاً لسنة متخللا الرجمة صحيحاً كأنه قال أنت مراجحة بعد كل طهر طلاق ، وأما لو لم يقل لسنة صحيحة طلاق في الحال ثلثاً ويكون للبدعة وكأنه في التقدير قال قد راجعتك بعد كل طلاق .

﴿وَبِلْ عَيْدٍ مَا خَالَفَهُ﴾

أى والطلاق البدعى هو ما خالف السنى بأن يختلط فيه أحد الشر وط الشىء التي تقدمت (في أيام) مع الممد إن طلاق طلاقاً بدعى لا لوصادف كأنه يطلق مشر وطاً فيقع الشرط

(١) وأما في البدعى فتخليل الرجمة كافٌ فتقع الثلاث في الحال كما يأتى قريباً اهـ

(٢) وقع الطلاق في أول الطهر بشرط أن لا يطأها في آخره فان فعل تبين أنه لم يقع إلماوى صلحـ . اهـ رياشـ .

وهي حائض أو طلقها وهو غائب فانكشفت حائضًا عند الطلاق فلا يأثم حيث لم يظن البدعة . { و } الطلاق البدعى { بقى } عندنا وهو قول أكثر العلماء ، ومن طلاق المرأة بدعة استحب له أن يراجحها ثم يمسكها حتى تظهر فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها للسنة قبل أن يمسها كما أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر ، ولعل الحكمة باعتبار السنة أنه ربما يزول الباعث لطلاقها بانتظاره فيمسك عنه محاذرة أن يدخل في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أبغض الحال إلى الله الطلاق » رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . وفي الشفاعة عن أمير المؤمنين على رضي الله عنه « لو أصاب الناس معنى الطلاق ما ندم رجل على امرأة » فينبغي لكل مسلم الثاني في الطلاق والتحرى على إصابة السنة لثلا يأثم ويندم إذا خالف السنة بالموجة وعدم التثبت وهذا من نظام الإسلام المبني على الحكمة والرحمة والإتقان .

﴿ ونفى أحد النقيضين إثبات للأخر وإن نفاه كلا لسنة ولا لبدعة ﴾ فيقع للبدعة أى لوقال لأمرأته أنت طلاق لا لسنة ولا لبدعة طلقت للبدعة لأن قوله للاسنة بعنزة أنت طلاق للبدعة ، ولو نفاه من بعد قوله ولا لبدعة فلا تأثير لنفيه لأنه بعنزة استثناء الكل فبطل وبقى الكلام الأول فـ كأنه قال أنت طلاق لا لسنة وسكت فعل هذا لـ قوله ذلك وهي في ظهر لم يطأها فيه لم تطلق حتى تخيب أو يطأها . وهكذا لو قال أنت طلاق لا ليلاً ولا نهاراً طلقت النهار حيث كان ليلاً وإلا طلقت في الحال أو قال أنت طلاق لافي البيت ولا في السوق أو لا في الأرض ولا في السماء أو أنت طلاق في البيت طلقت حالاً لأنه ظرف مكان ووجه الفرق بين ظرف المكان والزمان أن الطلاق ليس له ظرف مكان لأنه عرض فـ كذلك لم يكن لتعليقه بظرف المكان تأثير بخلاف الزمان فإنه لابد للطلاق من زمان يقع فيه فـ لما اتفق إليه صح تعليمه به . وهكذا لو قال أنت طلاق لاقامة ولا قاعدة طلقت إذا قعدت أو ركبت أو سجدت والعكس في العكس . فإن قال أنت طلاق لا ميتة ولا حية طلقت في الحال والعكس لا يقع .

﴿ مسأله ﴾ فإن قال أنت طالق أحسن الطلاق أو أفضله كان كقوله للسنة فطلاق في الحال إن كانت تصلح لطلاق السنة وإلا فتى صلحت . وإن قال أفحى وأخسر أو أنت كان كقوله للبدعة فطلاق في الحال إن كانت تصلح لذلك وإلا فتى صلحت . فإن خير بين وصفين متضادين كأن يقول : أنت طالق طلاقة حسنة أو قبيحة أو سنية أو بدعية لغى الوصف وقع في الحال بصفة ما هي عليه حيث لانية له وإنما فيه نيته لأنها لم يشرط ولا وقت وإنما خير بين وصفين فقط ، وإنما يخسر كأن يقول طلاقة حسنة قبيحة اعتبر بالوصف الأول ويلغو الثاني بخلاف ما إذا قال أنت طالق أحسن الطلاق فهذا في حكم المشر وط لأنه معروف فكانه قال أوقمت عليك الطلاق الحسن فلا يقع إلا الحسن .

﴿ مسأله ﴾ إذا قال أنت طالق أو لا أنت طالق واحدة أو لا فإنه لا يقع إلا أن يشدد الواو فيقول أولا فهو إقرار بالطلاق فيقع .

﴿ مسأله ﴾ وإذا قال أنت طالق طلاقا لا يقع عليك أو غير واقع عليك فإنه يقع لأنه يقام من قال أنت طالق غير طالق ، وهذا الطلاق واقع لأنه استثنى الطلاق بعد وقوعه وهو لا يصح .

﴿ ورجعيها ﴾

يعني الرجمي من الطلاق هو ﴿ ما كان ﴾ جاماً لشر وط ثلاثة ﴿ الأول ﴾ أن يقع ﴿ بعد وطه ﴾ للمرأة وأقله ما يوجب الفسـل في الثيب وإذهاب البكارة في البكر مع صلاحهما ، وسواء كان الوطه في قبل أم دره ، وهذه أحد الأحكام المشتردة الثابتة للدخول التي صرـت بأول فصل ١٤٦ في النـكـاح ، فـلو طـلاقـ الزـوجـ اـسـرـأـهـ قـبـلـ أنـ يـطـأـهـاـ كانـ الطـلاقـ باـئـنـاـ ولوـ قدـ كانـ خـلـىـ بـهـأـوـاستـمـتـعـ مـنـهـ . ﴿ الثاني ﴾ أن يقع الطلاق

﴿ على غير عوض مال﴾ أوما في حكمه كالنفقة التي يصح عقد الإجارة عليها بأن يكون لثلثها أجراً، وكان ذلك الموضع مظهراً لا مضمراً، فلو طلقها بذلك كان الطلاق بائنا إن جمع الشروط التي في الخلع الآتية في أول فصل ١٧١ ، وإن كان الموضع غير مال أو ما في حكمه نحو على أن تدخل الدار وليس لثلثها أجراً فرجى . (و) ﴿ الشرط الثالث﴾ أن يكون ذلك الطلاق ﴿ ليس ثالثاً﴾ فإن كانت الثالثة فهى بائن إن تخللت الرجمة بين كل طلقتين وسواء كان على عوض أملاً، فهـما يكن الطلاق بعد الوطء ولم يكن خلماً ولا ثالثاً فهو طلاق رجعى لا يرفع عقد النكاح وإنما ينقض عدداً من الطلاقـات التي يترتب عليه نقصان الحال على الوجه الذى عرفته فلذـا يحلّ للمطلق رجعياً أن يطأ زوجته المطلقة ما دامت في العدة ويعتبر وظـواها رجمة .

﴿ مسئلة﴾^(١) من طلاق زوجته رجعياً ولدت منه ثم التبس هل ولدت قبل الطلاق فعدتها باقية أم بعده فقد انقضت به فإن حصل للزوج ظن عمل به وإلا يحصل له ظن فالأسـلـبـ بقاءـ النـكـاحـ . وهذا فيما يختص نفسه من تحريم الوطء ونحوه من العمل بالظنـ فيـ ذـلـكـ لـأـفـيـاـ يـرـجـعـ إـلـيـهـ مـنـ الـحـقـوقـ فـلـاـ يـعـمـلـ بـاـ حـصـلـ لـهـ مـنـ الـظـنـ . وأـمـاـ حـكـمـ الـزـوـجـةـ فـإـنـهـ لـأـتـعـمـلـ بـظـنـهـ بـلـ يـلـزـمـهـ الـعـدـةـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ لـأـنـهـ لـازـمـهـ لـمـ يـقـيـنـ فـلـاـ تـخـرـجـ عـنـهـ إـلـاـ يـقـيـنـ وـلـمـ لـمـ إـذـاـ ظـنـتـ تـقـدـمـ الطـلاقـ عـلـىـ الـوـلـادـةـ حـرـمـ عـلـيـهـ طـلـبـ الـنـفـقـةـ لـأـنـهـ تـعـمـلـ بـالـظـنـ فـيـاـ هـوـ لـمـ كـاـيـأـ .

﴿ وـ باـئـنـهـ مـاـ خـالـفـهـ﴾

أى مخالف الرجعى بأن يكون قبل الوطء أو خلماً أو هي الطلاقـةـ الثالثـةـ ، (ومطلـقـهـ) وهو الذى لم يقيـدـ بـأـسـرـ (يقـعـ فـيـ الـحـالـ) بـصـفـةـ مـاهـىـ عـلـيـهـ مـنـ طـهـرـ أوـ حـيـضـ إـذـاـ كـانـ

(١) من البيان وما شهد له .

من يصح طلاقه **{ومشرطه}** وهو بالنية مع المصادقة **{يترب}**^(١) **{وقوعه}** **{على}** حصول **{الشرط}** فلا يقع الطلاق حتى يحصل الشرط فيقع عقب حصوله لا حاله ولو لم يحصل الشرط إلا بعد زوال عقل الزوج. ويعتبر في ترتيب حصول الطلاق على الشرط أن يكون الشرط متصلة بلفظ الطلاق كالاستثناء تقدم الشرط أو تأخر كأن يقول إن دخلت الدار فأنت طالق أو يقول أنت طالق إن دخلت الدار طلقت متى دخلت الدار ، فإن لم تدخل الدار لم تطلق . وهكذا لو قال إذا جاء غد فأنت طالق لم تطلق حتى يجيء غد فتطلق بأوله ، فلو قالت إن طلقني فهو بريء وقال إن أبرأته فهو طالق لم يقع شيء لعدم حصول شرطه ، وهكذا كل مشرط بوقت أو غيره فإنه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سواء كان ذلك الشرط **{تفيياً}** نحن متى لم تدخل الدار فأنت طالق **{أو إثباتاً}** نحو إن دخلت الدار فأنت طالق فإن الطلاق لا يقع حتى يقع النفي أو الإثبات . فإن لم تدخل الدار بعد اللفظ بالطلاق في صورة النفي طلقت وإن دخلت لم تطلق والعكس في الإثبات ، وكذا لو علقه بنيرها نحو متى لم يدخل زيد الدار أو وإن دخل فالحكم واحد **{ولو}** كان ذلك الشرط **{مستحيلًا}** كطلاع النساء ذات البروج فإن الطلاق إذا علق به ترتيب عليه نحو أن يقول إن طلعت النساء فأنت طالق فإنها لأنطلق حتى يقع الشرط وهو طلاع النساء وهو مستحيل منها ، وهكذا إن شاء الجدار أو تكلم الحمار أو نحو ذلك فإن وقوع الطلاق يترب على وقوعه ، فعل هذا لا يقع شيء حيث الشرط مستحيل ، أما إذا علقه بمعلوم الحصول كطلاع الشمس فإن علقه بالنفي نحو إن لم تطلع الشمس أو نحوه فأنت طالق فلا يقع وإن علقه بالإثبات نحو إن طلعت الشمس لم يقع إلا بحصول الشرط فإن علقه بممكن ومستحيل فلا يقع شيء .

(١) فاما بالماضي فلا يقع نحو أن يقول إن جاء زيد أو مات عزرو فأنت طالق وقد كان جاء زيد أو مات عزرو ، لأنه يشبه أنت طالق أمس وأمس لا يقع لعدم صحة تعلق الطلاق بالماضي أبداً .

﴿فرع﴾ ولا يصح الرجوع عن الشرط ولو قبل حصوله كالطلاق ، فلو قال قد حملت المشروط من الطلاق لم ينحل بل يتوقف على حصول شرطه كالتأجيل .
 ﴿أو مشيئة الله﴾ يعني أن الطلاق المشروط يتربّ على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشيئة الله تعالى نحو أن يقول أنت طالق إن شاء الله تعالى فإنها لا تطلق إلا أن يشاء الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج ممسكا لها بالمرور ، ويتم بغير يده الله من الطلاق وعدمه بمحاسمهما أو بمحبس الزوج حيث ما مفترقان ، فلو كان محسنا إليها حال اللفظ ثم أساء إليها في المجلس بعد الطلاق وقع كما لو قال إن شاء زيد فشاء في المجلس ، فإن التبس ما أراده الله تعالى فالأخيل عدم الطلاق أما لو كانت حال اللفظ زانية أو في حال الحيض فيها هنا يتعارض الواجب وهو الطلاق لكونها زانية والمحظوظ وهو الطلاق حال الحيض فلا يقع .

﴿و﴾ الشرط ﴿آلاته﴾ إن ، وإذا ، ومتى ، وكلما ، ﴿هذه أمثلات آلات الشرط وهي كثيرة نحو «مهما» وهي نظرية كلما في الشرط لا في التكرار ، و «إذما» وهي نظرية إذا . و «متى ما» وهي نظرية متى واشباه ذلك . ﴿و﴾ لاشيء من هذه الأنفاظ ﴿يقتضي التكرار﴾ ولو نواه فلو قال لأمرأة إن أو إذا دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقت فإن راجحها ثم دخلت الدار مرة أخرى لم تطلق ولو نوى التكرار ﴿إلا كلما﴾ فإنهما تقتضي التكرار نفيًا وإيجابًا نحو كلما لم تدخل الدار فأنت طالق فإذا لم تدخل الدار عقيب النطق في النفي طلقت ، ثم كذلك بعد كل رجمة . والإثبات نحو كلما دخلت الدار فأنت طالق فإذا دخلت المرأة الأولى طلقت فإن راجحها ثم دخلت مرة أخرى طلقت وكذلك لو راجحها ثم دخلت ثالثة طلقت الثالثة وبانت . وهذا حيث كان الملق بكلما يعرف أنها تقتضي التكرار سواء كان في الإثبات أم في النفي والالم يقع إلامة واحدة فقط كالطلاق المعجمي ، فإن نوى بكلام إمرة واحدة صبح إن صادقته الزوجة وإلا فالظاهر التكرار .

﴿فَرَع﴾ فَإِنْ قَالَ كُلَا خَرَجَتْ مِنَ الدَّارِ بَغْيَرِ إِذْنِي فَأَنْتَ طَالِقٌ فَذَلِكَ يَقْنَعُنِي التَّكْرَارُ أَيْضًا فَتَطْلُقُ كُلَا خَرَجَتْ بَغْيَرِ إِذْنِهِ ، وَحَسْنُ الْخَرْجَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَقُولَ كُلَا أَرَدْتُ الْخَرْجَ فَقَدْ أَذْنَتْ لَكَ . وَقَالَ فِي حَاشِيَةِ السَّحْوَى مِنْ قَوْلِهِ فِي الْأَزْهَارِ « وَيَدْخُلُهُ الْدُورُ » « فَلَوْ قَالَ لِزَوْجِهِ كُلَا فَعَلَتْ كَذَّا فَأَنْتَ طَالِقٌ وَكَانَ الْأَمْرُ الْمُذَكُورُ بِمَا لَمْ يَبْدِ لَهُ مِنْ فَعْلَهُ فَالْحِيلَةُ فِي رَفْعِهِ أَنْ يَأْتِي بِالْدُورِ الْقَبْلِي فَيَقُولُ أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلُهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْكَ الطَّالِقُ الْمُشْرُوطُ . فَيَمْتَعِنُ الْمُشْرُوطُ وَلَا يَمْتَعِنُ النَّاجِزُ وَإِذَا أَرَادَ مُنْعِمَهُ مَا قَالَ أَنْتَ طَالِقٌ قَبْلُهُ أَنْ يَقْعُدَ عَلَيْكَ طَالِقًا نَاجِزًا أَوْ مُشْرُوطًا » وَيَكُونُ هَذَا مِنْ صُورِ الدُورِ الْآتِيَةِ فِي أَنْتَهِيَةِ فَصْلِ (١٦٨)

قَالَ ﴿الْتَّوْيِد﴾ بِاللَّهِ ﴿وَمَتِي﴾ تَقْتَضِي التَّكْرَارَ أَيْضًا كَمَا تَقْتَضِيهِ كُلَا ﴿غَالِبًا﴾ عَلَى أَصْلِهِ يَحْتَرِزُ مِنْ صُورَةِ التَّمْلِيقِ بَعْدِ نَحْوِ أَنْ يَقُولَ الرَّوْجُ لِزَوْجِهِ طَلَقْ نَفْسَكَ مَتِي شَتَّتَ إِذَا طَلَقَتْ نَفْسَهَا مَرَّةٌ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَطْلُقَ نَفْسَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، وَكَذَّا لَوْ قَالَ لَنْ يَرِهِ طَلَقَهَا مَتِي شَتَّتَ فَهُوَ عَلَيْكَ أَيْضًا وَلَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ لِلْفَعْلِ فَلَا يَطْلُقُ ذَلِكَ الْمَلْكُ إِلَّا وَاحِدَةٌ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ بِلِفَظِ التَّوْكِيلِ حِيثُ عَلِقَ بِعِشَيْثَةِ الْوَكِيلِ فَهُوَ عَلَيْكَ وَالْمَلِيكُ لَا يَفْعِدُ إِلَّا الْمَجْلِسُ فَقَطْ . وَالْخَتَارُ أَنْ مَتِي لَا تَفْعِدُ التَّكْرَارَ وَإِنَّمَا هِيَ ظَرْفُ زَمَانٍ بِعِزْلَةِ حِينٍ وَهَذَا هُوَ الَّذِي تَقْتَضِيهِ أَصْوَلُ عِلْمِ الْعَرَبِيَّةِ « إِنَّمَا يَقْتَضِي التَّكْرَارُ إِذَا كَانَ تَوْكِيلًا بِلِفَظِ شَاءَتْ الَّتِي تَقْتَضِي التَّوْكِيلُ وَالْتَّوْكِيلُ يَقْتَضِي التَّكْرَارَ لَا بِلِفَظِ شَتَّتَ الَّتِي تَقْتَضِي التَّمْلِيقَ وَلَوْ بِلِفَظِ التَّوْكِيلِ ، إِذَا قَالَ طَلَقَهَا أَوْ زَوْجَهَا مَتِي شَاءَتْ اقْتَضَى التَّوْكِيلُ وَتَكَرَّرَ الْفَعْلُ « وَضَابِطُهُ » مَتِي أَسْنَدَ فَعْلَ الشَّرْطِ بِلِفَظِ الشَّيْئَةِ إِلَى الْمَلْكِ فَهُوَ عَلَيْكَ وَمَتِي أَسْنَدَ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ تَوْكِيلٌ .

﴿وَلَا﴾ شَيْءٌ مِنْ آلَاتِ الشَّرْطِ يَقْتَضِي ﴿الْفَوْر﴾ بِلَهُ عَلَى التَّرَاجِيِّ إِذَا قَالَ مَتِي دَخَلَتِ الدَّارِ فَأَنْتَ طَالِقٌ مَتِي دَخَلْتَ وَلَوْ رَأَخْتَ زَمَانًا طَوِيلًا ، وَهَذَا إِنْ دَخَلْتَ ، وَإِذَا دَخَلْتَ ، وَكُلَا دَخَلْتَ ، كَلَمَا لِلتَّرَاجِيِّ ﴿إِلَّا إِن﴾ الشَّرْطِيَّةُ إِذَا دَخَلْتَ

﴿في التمليل﴾ فإنها تقتضي الفور^(١). وصورة أن يقول طلق نفسك إن شئت فإنها إذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها أن تطلق من بعد ، وكذا لو قال أنت طلاق إن شئت فإنه يعتبر مشيشتها في المجلس إن كانت حاضرة أو مجلس بلوغ علمنا إن كانت غائبة . فاما إذا قال طلق نفسك إذا شئت أو متى شئت كان لها أن تطلق نفسها في المجلس أو بعده .

﴿وغير إن وإذا مع لم﴾ كهما ومتى وكلما ونحوها إذا دخلت عليهما لم اقتضت الفور فإذا قال متى لم تدخل الدار فأنت طلاق طلت على الفور ، ومعنى الفور هنا إذا لم تهضم لدخول الدار في الحال ومضي وقت يسع الدخول ونحوه مما علق الطلاق بعدهه ولم تدخل طلت . وهكذا لو قال كلما لم تدخل الدار فأنت طلاق بخلاف إن لم وإذا لم ، فإذا قال إن لم تدخل أو إذا لم تدخل الدار فأنت طلاق فإنها للترافق فلا تطلق إلا متى عجزت عن دخول الدار وذلك بالموت يعني موت أحدهما أو هدم الدار ونحوه وبذلك يتبيّن وقوع الطلاق من حين تعليق الشرط ولو طالت المدة ولو من حين تغدر الفعل لأن وقت المجز عن ذلك الفعل بالموت ونحوه ينطفئ وقت الطلاق إلى وقت الإيقاع ولكن الموت ونحوه كافٍ ، فعلى هذا إذا كان الطلاق باهنا فلا موارنة بينهما ولا يحب إلamer واحد ولو تكرر الوطاء .

﴿والحاصل﴾ في حروف الشرط إن كان للمطلق نية عمل بها من فور وترافق ظاهراً أو باطنها إن صادقت الزوجة ، وإلا كان باطنها فقط ، وإن لم يكن له نية فهى في الإثبات للترافق إلا «إن» في التمليل ومع النفي بـ «كلام» ، ومتى لم ، ونحوها للفور وإن لم ، وإذا لم ، للترافق .

﴿ومتى تمدد﴾ ماعلق الطلاق به شرطاً وكان تمدده (لا بعطف) لأحد هما على الآخر وصورة ذلك أن يقول زوجته : أنت طلاق إن أكلت إن شربت إن

(١) مالم يوقت فإن وقت اعتبار اتضاء الوقت أحد .

إن ركبت^(١) فتى تعدد على هذه الصورة {فاحسكم الاول} أي تطلق بمحصول الشرط الملفوظ به أولاً { وإن تأخر وقوعه } عن سائر الشروط الملفوظ بها بعده هذا { إن تقدم الجزاء } نحو أن يقول أنت طالق إن أكلت إن شربت إن ركبت فإنهما تطلق بالشرط الملفوظ به أولاً وهو الأكل ولا تطلق إن شربت أو ركبت { فإن تأخر } الجزاء نحو إن أكلت إن شربت إن ركبت فأنت طالق { أو عطف المتعدد بأو } سواء تقدم الجزاء أم تأخر نحو إن أكلت أو شربت أو ركبت فأنت طالق . { أو } عطف { بالواو مع إن } نحو إن أكلت وإن شربت وإن ركبت سواء تقدم الجزاء أم تأخر ؟ فتى كان التعدد على أي هذه الصور { فواحد } أي فالحكم بواحد من أي هذه المتعددة، فتى فعلت واحداً من أي هذه الشروط طلقت سواء كان ذلك الشرط متقدماً في اللفظ أم متاخراً { وينحل } به الشرط فيبطل التعليق بغيره ، فلو شربت وقع الطلاق وأنحل الشرط ببعاده فإذا أكلت أو ركبت بعد لم تطلق ، وسواء أنحل الشرط بما فعلت وهي زوجة فطلقت أم لم يحصل إلا وهي مطلقة أو مفسخة فإنه ينحل أيضاً . هذا ما لم يتعدد الجزاء لشكل واحد فإنه لا ينحل ويذكر وقوع الطلاق بتذكر فعل ذلك المتعلق به نحو أن يقول إن أكلت فأنت طالق إن شربت فأنت طالق فتى أكلت طلقت ولا ينحل ومتى شربت طلقت أيضاً إن كانت من الجمة { و } أما إذا عطف المتعدد { بالواو } فقط من دون إن كان الحكم { لمجموعه } فلا تطلق إلا بفعل مجموع ذلك المتعدد نحو أن يقول : إن أكلت وشربت وركبت فأنت طالق فلا تطلق إلا بفعل الثلاثة لا بواحد منها ، وسواء فعلتها مرتين في الفعل

(١) فلو قال أنت طالق إن أكلت زيداً إذا دخلت الدار أو متى أو نحو ذلك لم تطلق إلا بتكليمه بعد حوطها ، وكذا إن أكلت زيداً إذا دخلت الدار إذا جاء شهر رمضان ، ذكر معناه الصعيدي . قال في البيان لا تطلق إلا إذا أكلت زيداً في ذلك الطرف وهو الدار وشهر رمضان اه ..

كاللطف أم خالفت فلا يعتبر الترتيب هنا، وسواء تقدم الجزاء أم تأخر، فلو عطف بالفاء^(١) اعتبر الترتيب والتعقيب، فلو جاء بهم مكان الفاء طلقت لأن تأكّل ثم تشرب بعد زواج^(٢) ثم تركب بعد الشرب بزواجه، فلو لم ترتب أو رتبت من دون زواج لم تطلق لأن ثم الترتيب بعدها، فلو كان العطف ييل سواء كان مع إن نحو أنت طلاق إن أكلت بل إن شربت بل إن ركبت أم بدونها نحو أنت طلاق إن أكلت بل شربت بل ركبت فإنها تطلق بأى واحد فعلت، ولا حكم لإضرابه عن الأول إذا كان الجزاء متقدماً على الشرط كما مثلنا وإلا فالحكم للآخر لصحة الإضراب عن الشرط الأول قبل تمام ، أما لو قال أنت طلاق إن دخلت الدار لكن إن أكلت زيداً فلا تطلق إلا بجمعهما، فلو قال أنت طلاق لو دخلت الدار فلا تطلق إن لم تكن قد دخلت قبل ذلك الوقت لأنه يعني إن كنت قد دخلت الدار فأنت طلاق، فإن أراد لومها على تركها للدخول طلقت ناجزاً دخلت أم لا لأن المعل كالمطلق .

﴿فصل﴾ (١٦٧)

﴿ويصح التعليق بالنكاح والطلاق﴾ أي ويصح أن يجعل النكاح والطلاق شرطاً في الطلاق ﴿نفياً وإثباتاً﴾ أي إن شئت جعلت نفيهما هو الشرط وإن شئت حملته الإثبات، وسواء كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطاً موجباً للطلاق ﴿لواحدة أو أكثر﴾ أي سواء كان الشرط نكاح واحدة أم نكاح أكثر أو طلاق واحدة أو طلاق أكثر، مثال التعليق بنكاح واحدة أن يقول: إن تزوجت فأنت طلاق أو إن تزوجت فلانة أو إن تزوجت فلانة تطلق متى تزوج واحدة أو فلانة أو تزوجها

(١) أما لو عطف بلا نحو أنت طلاق إن أكلت زيداً ولا عمرأ ولا خالداً فإنها تطلق بواحد وتحل له .. (٢) وحد التراخي يعني ما يتسع لل فعل ولم تفعل ، وحد الفور أن لا يعني وقت يمكن فيه الفعل إلا وقد فعلت له صعيدي .

بعد أن طلقها بائنـا حيث كان خلماً أو قبل الدخول أو رجعياً وانقضت العدة ، لا إنـ كان بعد ثلاثة وقد تزوجت غيره فالزواج الثاني يهدـم الشرط كـيـاـنـ ، ومثال التعليق باـكـثـرـ أنـ يقولـ إنـ تزوجـتـ نـسـاءـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـلاـ طـلـقـ إـلـاـ إـذـاـ تـزـوـجـ ثـلـاثـةـ لاـ دونـ الـثـلـاثـ فـلاـ إـلـاـ أـنـ تـكـوـنـ لـهـ نـيـةـ وـصـادـقـتـ طـلـقـتـ وـلـوـ بـوـاحـدـةـ لـأـنـ اـسـمـ جـمـعـ لـأـ مـفـرـدـ لـهـ مـنـ جـنـسـهـ ، أـوـ يـقـولـ إنـ تـزـوـجـتـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـتـلـقـ إـنـ تـزـوـجـهـمـ ، أـوـ يـقـولـ لـزـوـجـتـهـ إـنـ تـزـوـجـتـكـ فـلـانـةـ مـنـكـ طـالـقـ أـوـ فـأـنـتـ طـالـقـانـ فـتـلـقـ إـحـدـاهـاـ أـوـ كـلـاهـاـ بـالـتـزوـيجـ لـهـمـ كـاـ تـقـدـمـ . ومثال التعليق بـطـلـاقـ وـاحـدـةـ أـنـ يـقـولـ إنـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ فـأـنـتـ يـاـ فـلـانـةـ طـالـقـ . ومثال التعليق باـكـثـرـ أـنـ يـقـولـ إـنـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ فـأـنـتـ يـاـ فـلـانـةـ طـالـقـ .. أـمـاـ إـذـاـ قـالـ إـنـ طـلـقـتـ فـلـانـةـ وـلـيـسـتـ لـهـ بـزـوـجـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ ثـمـ تـزـوـجـ الـأـجـنبـيـةـ ثـمـ طـلـقـهاـ فـالـمـذـهـبـ أـنـ زـوـجـتـهـ تـلـقـ فـمـثـلـ هـذـهـ الصـورـ لـأـنـ تـمـلـيقـ طـلـاقـ لـزـوـجـتـهـ عـنـدـ التـعـلـيـقـ ، بـخـلـافـ تـعـلـيـقـ طـلـاقـ الـأـجـنبـيـةـ بـنـكـاـحـهـاـ أـوـ بـغـيرـهـ فـلـاـ يـصـحـ لـأـمـهـاـ لـيـسـتـ بـزـوـجـةـ عـنـدـ التـمـلـيقـ لـأـنـ مـنـ صـحـ مـنـهـ الإـنـشـاءـ صـحـ مـنـهـ التـعـلـيـقـ ، وـلـأـنـ الـأـحـكـامـ تـتـعـلـقـ بـالـأـسـبـابـ وـقـدـ وـجـدـ السـبـبـ هـنـاـ فـهـذـاـ هـوـ الـفـرـقـ .. هـذـهـ صـورـ التـعـلـيـقـ بـالـنـكـاـحـ وـالـطـلـاقـ عـلـىـ جـهـةـ الـإـيمـاتـ .. وـأـمـاـ تـعـلـيـقـهـ بـهـمـاـ عـلـىـ جـهـةـ النـفـيـ : فـثـالـ تعـلـيـقـ طـلـاقـ بـنـقـ النـكـاـحـ أـنـ يـقـولـ : إـنـ لـمـ أـتـزـوـجـ أـوـ إـنـ لـمـ أـتـزـوـجـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ أـوـ إـنـ لـمـ أـتـزـوـجـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـإـنـهـاـ تـلـقـ بـالـمـوـتـ إـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ الشـرـطـ^(١) فـجـمـعـ هـذـهـ الصـورـ .

ومثال التعليق بـنـقـ الطـلـاقـ أـنـ يـقـولـ إـنـ لـمـ أـطـلـقـ فـلـانـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ أـوـ إـنـ لـمـ أـطـلـقـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ فـأـنـتـ طـالـقـ فـإـنـهـاـ تـلـقـ إـنـ لـمـ يـفـعـلـ الشـرـطـ قـبـلـ موـتـهـمـاـ أـوـ إـحـدـاهـاـ ، فـإـنـ طـلـقـهـاـ وـتـزـوـجـهـمـ قـبـلـ المـوـتـ لـمـ تـلـقـ .

﴿ و ﴾ يـصـحـ تـعـلـيـقـ طـلـاقـ ﴿ بـالـوـطـءـ ﴾ نـحـوـ أـنـ يـقـولـ إـنـ وـطـشـكـ فـأـنـتـ طـالـقـ

(١) أـوـ جـاـ يـعـلـمـ تـعـنـدـهـ كـزـواـجـهـ أـمـهـاـ وـحـصـلـ الدـخـولـ أـوـ الـمـسـ أـوـ نـحـوـهـ أـوـ يـلـاعـنـهـ اـهـ .

﴿فيقع الطلاق﴾ بالبقاء الختانيين مع تواري الحشمة ويكون الطلاق بدعيّاً ولا إثم عليه (و) إذا طلقت بتواري الحشمة فسكن مع التلذذ أو زاد في الإيلاج ولو قل حصل به ﴿التمة﴾ للوطء ألم لا فإنه ﴿ترجمة في الطلاق﴾ الرجعي (إذ الوطء رجمة لا إن سكن من دون تلذذ لم يكن السكون رجمة، وسواء كانت هذه قد دخل بها من قبل ألم لا لأنها حين التقى الختان صارت مدخلة ثم طلقت، وبين الدخول والطلاق ترتيب ذهني وهو ما لا يدرك في الخارج حسّاً بل في الذهن وعند المقل فقط كترت المعلول على عاته لا حسي وهو عكسه ألم ما يدرك خارجاً بإحدى الحواس الظاهرة، فإن كان الطلاق باهتاً ثم ألم الإيلاج عالماً أو جاهلاً فلا مهر عليه ولا حد لشهمة جواز أوله، ولا يلحق النسب إلا مع الجهل بتحريم الزيادة.

﴿وَ﴾ يصح تعليق الطلاق ﴿بِالْجَلْبِ﴾ أى لو قال لزوجته متى حبت فأنت طلاق
صح ذلك ﴿قَيْلَ فَيَكْفُ﴾ عن وطئها ﴿بَعْدَ﴾ هذا التعليق إذا كان قد وطئها من قبل
أو بعد التعليق وقد وقع ﴿الْإِنْزَال﴾ للمنى في رحمة فلا يجوز أن يطئها بعد الإنزال
﴿حَتَّى تَبَيَّنَ﴾ الزوجة الملق طلاقها على ذلك إما حامل فقد طلت أو غير حامل فيجوز
الوطء بعده وهى تتبين بمحضه بعد ذلك الإنزال **فَيَتَبَيَّنُ** عدم الحمل من الوطء الأول،
وإن كانت ضميراً كف بعد الإنزال أربع سنين كاملات ثم إذا وطئ كفت كذلك
إذ الوجه لوجوب الكف تحرير الوطء، والختار للمذهب في هذه المسألة وهى وجوب
الكف بعد الإنزال حيث كان الطلاق بائناً أو مضريًّا عن المراجعة محمودة على أنه
حصل ظن بالملوّق بأن تكون عادتها الملوّق عقيب الوطء فإن لم يكف وأنت بولٍ
لستة أشهر من الوطء الثاني ولأربع سنين من الوطء الأول فإنه يلحق بالوطء الثاني
لأنه أجدى، فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوطء في المادة أو التبس الحال جاز الوطء
لأن الأصل عدم الملاوّق وبقاء النكاح وجواز الوطء، وقد أشير إلى صنف إطلاق
المسألة بقوله قيل .. فاما لو أراد بقوله : متى حبات فأنت طلاق العلم بمحبليها لم يتطلق

حق يعلم حبلها علما شرعاً وهو الفتن القوى وذلك بتحرك الوله ، وأما كبرُ البطن والبياضة فلا يفيدهان إلا الفتن فإن كان قواها فهو العلم الشرعي كما تقدم . {و} يصح تعليق الطلاق {بالولادة} نحو إن ولدت فانت طالق {فيفع} طلاقها {بوضع} ما في بطنهما بصفة {متخلق} أي قد تبين فيه أثر الخلقة ولو غير خلقة آدمي ، لا يخروج الشيمة ولا يخروج بد أو نحوها أو يخروجه غير متخلق كالصنة والعلة . ولا يخروجه من غير الفرج بمعالجة حكيم يشق بطنهما لأنه ليس بولادة فلا تطلق . فلو كانت في بطنهما توأم طلقت في هذه الصورة بالأول لأنها ولادة . وأما انقضاء المدة فلاتنقضى إلا بوضع الآخر إن أنت به بدون ستة أشهر من حين وضع الأول لأنه حل واحد كما يأن في بيان المدة فصل ١٧٦ .

{لا} إذا كان الشرط {وضع الحمل} نحو أن يقول إن وضعت حملك فأنت طالق ، {فيمجموعه} يقع الطلاق لا يخروج الأول من التوأمين ولا يعتبر خروج الشيمة ليقع الطلاق ولو كانت باقية أو كان الحمل غير متخلق . ومكذا لو قال إن وضعت ما في بطلك لم تطلق إلا بوضع الجميع ، فاما لو ماتت قبل وضع الحمل وضعاً تماماً لم تطلق وكذا لو مات الزوج .

فرع قال في البيان وإذا قال كلما ولدت فأنت طالق ثم ولدت ثلاثة في بطن واحد فإن خرجوا دفعة واحدة طلقت واحدة وإن خرجوا متربين طلقت بالأول واحدة وبالثانية واحدة إن راجعها قبله وبالثالثة واحدة إن راجعها قبله وإن لم يراجع انقضت هدتها بالأخر من الثالثة أو بالثانية من الاثنين حيث لا ثالث .

مثلاً قال في البيان والبيان: وإذا قال لامرأته إذا كان الذي في بطلك غلام فأنت طالق وإن كان جارية فلا ، ثم ولدت غلاماً وجارية فحيث لا نية له في اللفظين معه طلاق باللفظ الأول، وحيث له نية فيما معه فإن نوع النها كيد طلاق باللفظ الأول أيضاً ، وصورته أن يقول : إن كان في بطلك غلام فأنت طالق ونوى ولو كان

منه جارية، ثم قال وإن كانت جارية فلست بطلاق ونوى ولو كان معها غلام ، وإن نوى باللغتين الاستثناء طلقت باللفظ الثاني . وصورته أن يقول : إن كان في بطنك غلام فأنت طالق ونوى ألا يكون معه جارية، ثم قال وإن كانت جارية فلست بطلاق ونوى إلا يكون معها غلام ، وإن نوى في اللفظ الأول التأكيد وفي الثاني الاستثناء طلقت بهما مما لأن الجلتين موجبات الطلاق ، وصورته إن كان في بطنك غلام فأنت طالق ونوى ولو كان معه جارية ، وإن كانت جارية فلست بطلاق ونوى أن لا يكون معها غلام ، وإن نوى عكس هذه الصورة فنوى في الأول الاستثناء وفي الثاني التأكيد لم تطلق وصورته على عكس ما مثلنا للصورة التي قبل هذه الصورة . وهذه إحدى الصورتين اللتين لا تطلق فيما . وحيث لا نية في اللفظ الأول ونوى في الثاني فإنه نوى فيه التأكيد طلقت بالأول لحصول الشرط، والثاني إنما هو تأكيد له، وإن نوى فيه الاستثناء طلقت بهما معاً، وحيث لا نية له في اللفظ الثاني ونوى في الأول فإن نوى فيه التأكيد طلقت به وإن نوى فيه الاستثناء لم تطلق؛ فصار للمسألة تسع صور: تطلق في سبع صور منها، وفي صورتين لا تطلق وما حيث قيد اللفظ الأول بالاستثناء وأطلق اللفظ الثاني كالصورة التاسعة ، أو قيده بالتأكيد كالصورة الخامسة . وإنما يقبل قوله أنه نوى غلاماً وحده حيث جاء باللفظ الثاني ، وأما حيث لم يأت به فلا يقبل قوله في الظاهر إلا أن تصادقه الزوجة .

﴿فرعان^(١) : الأول﴾ إن قال إن كان في بطنك غلام فأنت طالق واحدة وإن كانت جارية فأنت طالق اثنين ثم ولدتهما معاً طلقت ثلاثة على قول أهل الثالث لا عندنا فواحدة، وكذا لو قال إن كان في هذا الفارف حنطة فامرأته طالق وإن كان فيه شعير فبهذه حر فوجديه حنطة وشميرأً وقع الطلاق والمعنى، هذا إن لم يجر عرف بخلافه إذ هو يسمى في عرفنا غليلاً . ﴿الثاني﴾ مثاله كالأول في الصورتين إلا أنه

(١) الفرعان ملخصان من البيان اهـ .

قال إن كان ما في بطنه إن كان ما في الطرف لم يقع شيء من الطلاق والمعنى لأن لنفحة ما هنا بمعنى الذي وهي تقتضي الشكل لأنها من صيغة المموم؛ وبهذا يظهر لك أن بين الفرعين فرقاً من غير تكرار ولا مناقضة.

(و) يصح تعليق الطلاق (بالحيض) نحو أن حضرت فأنت طالق (فيقع) الطلاق (برؤية) أول (الدم إن تم) ذلك الدم (حيضاً) بأن يكون في وقت إمكانه ويكون ثلاثة فصاعداً إلى عشر. والمبرة بذهب الزوجة في الاعتراض بأنه حيض وفي قدره، فإن جاوز الدم العشر فيحيث يكون كله استحاضة لا تطلق كالموافق في غير وقت إمكانه أو انقطع في دون الثلاث ولم يماودها في المشر وحيث يكون أوله حيضاً وجاوز المشر فالعشر حيض وما جاوزها استحاضة، وتطلق بعد مدة الحيض في أول مدة المباوازة للعشر، فعلى هذا لو كانت ناسية لوقتها وعددها أو الوقت فقط لم يقع شيء من الطلاق عليها لعدم الحكم بذلك الدم أنه حيض. وأما الزوج فلا يجوز له رؤيتها من حين رأى الدم إن ظن أنه حيض سواء كان الطلاق باهتماماً أم رجعياً وهو مضرب عن المراجعة لها وإنما جاز مطلقاً سواء تم حيضاً أم لا.

نعم؛ ومتى علق طلاقها بالحيض وهي حائض لم تطلق إلا بمحضه آخر غير ماهي فيها لاقتضاء الشرط الاستقبال ويكون بدعياً. أما لو قال أنت طالق في الحيض وهي حائض طلقت في الحال. فإن قال إن حضرت حيضاً فأنت طالق لم يقع الطلاق إلا حين تطهر من حيضها ويكون سبباً لأنه في طهر.

(فرع) ^(١) فإن قال زوجتيه إن حضرت فأنت طالقان ثم أدعيا الحيض في مدة ممكنة فإن صادقهما طلقتا وإن كذبهما لم تطلق إلا بشهادة عدلة على كل واحدة منهما، فلو بيئت إحداهما فقط أو صادقها الزوج لم تطلق أيهما إلا أن تبين الأخرى بمدلة أو يصادقها الزوج طلقتا مما لأن شرط طلاق كل منهما حيضمها مما.

(١) عن البيان بالختصار . اه

﴿ مسأله ﴾ قال في البيان : وإذا قال زوجته إن خالفت نهي فأنت طلق ثم أسرها بشيء خالفته لم تطلق وذلك لأنها خالفت الأمر دون النهي ، وكذا في العكس لم تطلق إذا كان الزوج يميز بين الأمر والنهي ، وأن الأمر بالشيء لا يكون نهياً عن ضده فإن كان لا يميز طلاقت في الطرفين .

﴿ مسأله ﴾ وإذا قال متى طلقت أمرأة بالتشديد أو كلام طلاقتها فهي طلاق وكرر ذلك لم يقع به شيء حتى يطلقها ناجزاً أو مشروطاً وحصل شرطه لم يقع شيء بعده من طلاقها الأول المعلق لأنه لا يتبع الطلاق الواقع ولو راجحها بعده إذ الطلاق لا يتبع الطلاق عندنا لأنه وقع الشرط وهي مطلقة فانحل الشرط بوقوع تلك الطلاقة الشروطة عقيب الناجزة وإن لم تتم طلاقة .

(١٦٨) (فصل)

ولما فرغ الإمام عليه السلام من الطلاق الشروط تكلم في المعلق بوقت فقال :
 ﴿ وما علىك ﴾ من الطلاق ﴿ بمفي حين ﴾ نحو أن يقول أنت طالق بعد حين ﴿ ونحوه ﴾ أي ونحو الحين وهو أن يقول بعد وقت ، أو بعد دهر ، أو بعد عصر ، أو بعد حقب أو نحوها مما لا يطلق على وقت معين بل يطلق على القليل والكثير والقريب والبعيد ﴿ قبيل وقع بالموت ﴾ لإطلاق الحين على القليل والكثير من الزمان ، والأصل أن لا إطلاق فتبقي زوجة له حتى الموت فيه تعلم أنها طلاقت قبله إما بعثها أو بعثت الزوج . قال الإمام عليه السلام وهذه المسألة غير منصوصة لأصحابنا ولكنها مأخوذة من كلام محمد بن يحيى المادري وقد أوضحتنا بقولنا ﴿ ومنه ﴾ أي ومن الواقع بالموت إذا قال أنت طالق إلى حين ﴿ (١) أو زمان أو نحوها . قال محمد بن يحيى : إن قال أنت طالق إلى حين

(١) وأما إذا قال في حين أو في وقت أو في عصر أو في دهر أو في حقب فطلاق في الحال حيث لم يكن له نية اه .

أوزمان فإن نوى وقتاً فذاك وإن لم ينو فإلى المات لأنة في التحقيق بمعنى بعد حين . والمحصلون لذهب المدوية يعلوون مسئلة محمد بن يحيى بأن إلى تستعمل للغاية وبمعنى مع فن الأول قوله تعالى « وَأَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الدِّلِيلِ » ومن الثاني « وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ » واستهلاكاً للغاية لا معنى له فتعين أن تكون هنا بمعنى مع ، ويقدر فيها معنى الشرط أي إذا مضى حين ، قالوا والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والعشى كقوله تعالى « حِينَ تَسْوُنُ وَحِينَ تَصْبِحُونَ » وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى « تَؤْتُكُمْ كُلُّهُمْ كُلَّ حِينٍ » أي كل سنة وقيل ستة أشهر ، وبمعنى أربعين سنة وعليه قوله تعالى « هَلْ أَنِّي عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ » وتطلق على العمر إلى منتها وعليه قوله تعالى « وَمِنْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ »^(١) قالوا فإذا احتملت هذه المائة جلت على المتيقن وهو العمر لأن الأصل عدم الطلاق . قال الإمام عليه السلام في الفيث « وكلام أصحابنا في هذه المسئلة أنها تطلق باللوت لأن الحين مشترك في غاية الضفاف والركبة والخلافة لمقتضى اللسنة العربية » والختار لذهب في هذه المسئلة أنها تطلق بعد مضى لحظة وهي ما يسع طلقة لأنه قيده بعضى حين وقد مضى الحين لأن الحين اسم جنس يصدق على القليل والكثير ، كسل وسمن وماء ، فإذا مضى من الوقت ما يسع طلقة بعد إيقاع الطلاق المقيد بمعنى حين صدق عليه أنه قد مضى حين فيقع الطلاق المعلن بعبيده ، كما لو قال أنت طلق بعد أن تنظر شميرآ فإنها تطلق بروبة قليل من الشمير لأنها اسم لغاية هذا الجنس . ولهذا أشار الإمام عليه السلام إلى ضعف قول محمد بن يحيى المادى في هذه المسئلة بقوله « قيل » وقد حذفه صاحب الأنمار .

(١) والظاهر أن الحين الذي جعل غاية للتتبع في الآية وهو وقت الإهلاك هو آخر العصر ، إذا التتبع واضح في العصر والحين غاية ذلك وغاية الشيء منتها ، وإلا لسكن المعنى ومتعمداته إلى غير أي هضم ولا معنى له إلا أن تجعل إلى الظرفية كقوله تعالى : « لِيَجْعَلُنَّكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » إلا أنه خلاف الأصل ولا يعدل عنه إلا الدليل والدليل هنا يؤيد الأصل أم .

﴿و﴾ من أحكام الطلاق إذا علق بوقت معين فإنّه **﴿يقع بأول المين﴾** نحو أنت طالق إذا جاء غد فأنها تطلق بأول غد وكذا بعد شهر ونحوه فأنها تطلق بأول الشهر الثاني، وكذا إذا قال أنت طالق غداً وإذا جاء غد، أو في غد طلقت إذا طلع الفجر فإن نوى وقتاً بيته من نفسه أو آخره فله بيته في ظاهر الحكم وفيها بيته وبين الله فيصدق في جميع الألفاظ.

﴿فرع﴾ فلو قال أنت طالق اليوم إذا جاء غد لم يقع شيء لا في يومه ولا في غد لأنّه قدم المشروط وهو الطلاق في اليوم على شرطه وهو يعني **القدر**.

﴿مسئلة﴾ وأما تعليق الطلاق بمكان نحو أنت طالق في المسجد أو في السوق أو نحو ذلك فإنه لا يصح بل يقع الطلاق في الحال ولو كانت في غير المسجد ونحوه لأن الطلاق اسم معنى ولا يتوقف حصوله على حصول المكان وإن كان من لوازمه لأنه قد كان حاصلاً من قبل بخلاف الزمان فإنه يقع فيه فيصح تعليقه كما مر^(١).

﴿و﴾ إذا علق بوقتين معينتين وقع الطلاق في **﴿أول﴾** الوقت **﴿الأول﴾** في اللفظ حيث لا نية له ولو تأخر حصوله في الواقع **﴿إن تمد﴾** ذلك الوقت المعين

(١) في فصل عدد ١٦٦ في شرح قوله **«ونقي أحد التقيين»** ولأن الزمان عرض سياق متعدد شيئاً فشيئاً فيصح التعليق بأي جزء مما سيكون من أجزاءه المستقبلة لأن التعليق يعني **يتضمن معنى الشرطية**، ومعنى الشرطية فيه حاصل وهو تعليق حصول مضمون جملة على تقدير حصول مضمون جملة أخرى، بخلاف المكان فإنه جوهر ثابت فار الذات غير متعدد فهو كائن واقع دائماً من قبل التعليق به ومن يده على سواء، فكان التعليق به وعدمه على سواء إذ لا معنى للتعليق بما هو واقع لاتفاق معنى الشرطية فيه فكان ذكره لغواً ووقع الطلاق المعلق به ناجزاً. «نعم» لا يقال هذا التعليق يقتضى التسوية في الحكم بين التعليق بالمكان واللاشي من الزمان لاشتراكيها في الواقع، وأني قريباً أن تعليقه بأمس لا يقع لأنّه يقال التعليق في هذا المثال تعليق بما يصح التعليق بمنتهه. وإنما امتنع التعليق فيه بمنتهه لخالفة مقتضى معنى الشرط فيه إذ هو تعليق يستحيل لاستحالة وقوع ما سيقع فيما قد مضى ووقع، فالماء في طاري عارض بخلاف التعليق بالمكان فهو تعليق بما لا يصح التعليق بمنتهه ولا ينزعه فاقترا به.

﴿كاليوم غداً﴾ فإذا قال أنت طالق اليوم غداً بعد غد طلقت في الحال فإن راجحها لم تطلق غداً إذ لا عطف هنا يقتضي التسلسل في المتعدد فلم تقع إلا طلقة واحدة، كالمعنى بحرف التخيير وإن تعدد . وإن قال أنت طالق غداً اليوم طلقت غداً لأن الطلاق يقع في الظرف الأول ذكره فكان التلفظ بالظرف الآخر كالتقطع عن الأول لا حكم له إذ المتعدد الوقت لا الطلاق كما تقدم ﴿ولو﴾ تمدد الوقت ﴿بتخيير﴾ أي بحرف يقتضيه كأو ، وإنما ، وإن كثُر الوقت المتعدد هنا نحو أن طالق إما اليوم وإنما غداً أو أنت طالق اليوم أو غداً أو بعد غد طلقت في الحال . ﴿أو﴾ تمدد بحرف ﴿جمع﴾ كالواو والفاء وث . وينتهي التمدد بذلك الوقت الثالث هنا نحو أنت طالق اليوم وغداً ، أو فندأ ، أو ثم غداً ، فإنها تطلق في أول الوقت المذكور أولاً من الوقتين المذكورين أو الأوقات ، وتطلق أيضاً في الثاني والثالث إن كان قد راجحها في صورة الجمجمة لا في التخيير كما يأنى .

﴿وقوله﴾ ﴿ غالباً﴾ عائد إلى صورتي المتعدد بتخيير أو جمع يحترز به من نحو أن يقول في الجمجمة أنت طالق غداً واليوم أو مالا يهم اليوم ولا يراد بذلك الترتيب هنا ، وكذلك المسمى في المطلب بيل ، ولكن حتى في المستثنى والمستثنى منه . ولهذا قال في الأربعاء: ولو بمطلب ﴿ غالباً﴾ فهم ولم يخصن ، وفي التخيير نحو أنت طالق غداً أو اليوم ، أو إما غداً أو إما اليوم فإنها تطلق طلقة واحدة في الحال بأول الآخر لفظاً وهو اليوم ، وتطلق في اليوم الثاني أيضاً إن راجح في صورة الجمجمة لا في التخيير إذ ليس الواقع فيه إلا طلقة واحدة وإنما المتعدد وقت وقوعها وإن كثُر فإذا وقعت في وقت منها بقي غيره وقتاً لا طلاق فيه ، وأماماً في صورة الجمجمة فالطلاق متعدد بتعدد الأوقات المطروفة بحروفها إلى الثالث منها .

﴿و﴾ من قال أنت طالق ﴿ يوم يقدم ﴾ زيد ﴿ ونحوه﴾ كيوم أدخل الدار وما أشبه ذلك فإنها تطلق ﴿ لوقته﴾ أي لوقت القدوم والدخول بشرط أن يكون القادر

والداخل حيًّا مختاراً فلو جعل ميتاً أو قدم مكرهاً لم تطلق لأنَّه مقدم به ومدخول لا قادم ولا داخل، وسواء وقع ذلك ليلاً أم نهاراً لأنَّ قوله يوم يقدم فلان يعني وقت قدومه {عِرْفًا} أي لأنَّ ذلك معناه في المعرف فانْ قصد النهار فقط فله نيته .

{و} إذا قال أنت طالق {أول آخر} هنا {اليوم} أ {وعكسه} وهو آخر أول هذا اليوم حيث له نية عمل بها باطنًا وظاهرًا إن صدوق وحيث لانية له كذلك {لتصفحه} فإذا قال أنت طالق أول آخر هذا اليوم أو آخر أوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار ومكذا في الشهر ونحوه إذا قال في أول آخره أو في آخر أوله فإنه يقع الطلاق في اليوم الخامس عشر إذا وفي الشهر ثلاثة وإن نفس يوماً في نصف الخامس عشر ، وإذا مضى نصف اليوم أو الشهر لم يقع شيء كما لو قال أنت طالق أمس .

{و} إذا قال أنت طالق {امس} أو العام الماضي أو الشهر أو الأسبوع الماضيين فإنه {لا يقع} لأنَّ علقه يستحيل لأنَّ يقول من أمس أو في أمس فهو إقرار بالطلاق فيقع ، فإذا قال أنت طالق غداً أمس أو أمس غد بالإضافة فيما طلت في الحال لأنَّ غداً أمس هو اليوم وأمس غد هو اليوم^(١) . فلو قال أمس غداً من غير إضافة فظاهر الأذهار يقع في غداً لأنَّ علقه يستحيل ومتى يقع في المكن .

{و} من قال أنت طالق {إذا مضى يوم} وكان هذا الإنشاء {في النهار} لافي الليل فإنَّها تطلق {يعجم مثل وقته} الذي أنشأ هذا الطلاق فيه فإذا طلتها الظهر مثلاً طلت وقت الظهر من اليوم الثاني ، ومثله في الليل فإذا قال أنت طالق إذا مضت ليلة وكان هذا الإنشاء في الليل لأنَّها تطلق يعجم مثل وقته من الليلة المستقبلة .

(١) ان كان في النهار لا في الليل فلا يقع شيء إلا أن يكون في القيام المتعاد للعرف وقبل الفجر وقع بغير يومه كما في البيان آه .

(و) إن قال أنت طلاق إذا مضى يوم وكان هذا الإنماء **«في الليل»** طلقت **«لغروب شمس تاليه»** أى لغروب شمس اليوم التالي لهذا الليل . **«(و) إذا قال أنت طلاق إذا رأيت **«القمر»** طلقت إذا رأته **«رابع الشهر»** أى في ليلة رابع الشهر وما بعده من أيام الشهر وليلاته **«إلى (١) سبع وعشرين»** أى إلى ليلة يوم سبع وعشرين من ذلك الشهر مع يومها ولا تدخل ليلة ثامن وعشرين في ذلك لانه يسمى فيه هلالا كم يأتى وسواء كان الشهر كاملا أم ناقصا فتطلاق بروبيته ليلا أو نهاراً في هذه المدة لأنه يسمى قرآن في جميعها فالعبرة بقصده هل قصد جرم القمر أم نوره فإن لم يكن له قصد فالجرم ، ولا تطلق إذا رأت النور أو رأت الجرم في المرأة أو الماء إلا أن ينوي ذلك ، فإن علق الطلاق بروبية الملال طلقت إذا رأته بنفسها من أول ليلة في الشهر إلى ليلة الثالث مع يومها وكذا ليلة ثامن وعشرين وناسع وعشرين وذلك مدة ماعدا ما يسمى قرآن .**

(و) إذا قال أنت طلاق إن رأيت **«البدر»** لم تطلق إلا إذا رأته **«رابع عشر فقط»** وهذا في غالب الأحوال وإلا فقد لا يكمل بدرآ إلا في ليلة خامس عشر فالعبرة بتمامه بدرآ ولو رأته كاسفا إن لم يكن له قصد أو رأته نهاراً .. أما لو عانق الطلاق أو المتاق بليلة القدر فإن كان قبل دخول الليلة التاسعة عشرة وقع ذلك في أول دخول آخر ليلة من المشر الآخر وإن كان بعد دخولها لم يقع إلا باختصار آخر ليلة من المشر الآخر من شهر رمضان للسنة المستقبلة فإن عين الليلة الأولى لم يقع ذلك لجواز تنقلها .

(و) إذا قال أنت طلاق يوم **«الميد»** أو في يوم العيد طلقت بدخول أول العيد الأول أى بأول أقربهما إلى يوم الطلاق . **«(و) كذا لو عانق الطلاق بأى هذه الثلاثة الأوقات وهى شهر **«ربيع وجادى وموت زيد وعمرو»** فهذا التعليق يكون**

(1) هنا إلى يعني مم اه .

﴿الأول الأول﴾ حصولاً لأنه علق الطلاق بظرف ممتد متعدد فطلاق في أول جزء من الأول في جميع هذه المثلث : ففي العيد تطلق بأول غير أول عيد يكون من بعد إنشاء الطلاق ولو كان عيدها في عرف الطلاق كرجب إذا جرى العرف بإطلاق اسم العيد عليه كعرف بعض الموارم لأن كثيراً من الأحكام تتعلق بالأعراف، وإن كان اعتقاد العيد في رجب بدعة كما أن الطلاق البدعي بدعة وهو واقع ، وإذا كان التعليق بهذه وقع بطلوع فجر يوم عيد الإفطار وبعده بفجر عيد الأضحى . ويبطل التعليق بوقوع الطلاق عليها مرة واحدة في أول عيد فلا تطلق في عيد بعده ، وكذا لو قال يوم الجمعة فإن قال في العيد طلقت في كل عيد مع تحال الرجمة حتى تبين منه وكذا لو قال في الجمعة . وإذا قال أنت طالق في شهر دبريع طلقت في أول يوم من شهر دبريع الأول إذا قال ذلك قبل دخوله ، وإن كان فيه طلقت فوراً سواء كان الأول أو الثاني ، وكذا لو قال أنت طالق في جمادى ، وإذا علقه بموت زيد وعمرو نحو أن يقول أنت طالق يوم يموت زيد وعمرو فإنها تطلق بموت الأول منها إن ترب موتهما لأن موتهما يحصل وقت موتهما . وقد حصل أوله بموت الأول بخلاف ما لو جمل موتهما شرطاً نحو إذا مات زيد وعمرو فإنها لا تطلق إلا بموتهما معاً فإن كان قد مات أحدهما فلا طلاق لاستحالة شرطه .

﴿و﴾ إذا قال أنت طالق ﴿قبل كذا﴾ كان هذا غير مقيد بمستقبل وإنما هو ﴿لحال﴾ فإذا قال أنت طالق قبل موق أو موت زيد أو قبل طلوع الشمس أو نحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فإنها تطلق في الحال ، فإن قال قبل قدوم زيد ونحوه مما لا يقطع بحصوله فإنها تطلق في الحال أيضاً بشرط قدوم زيد حياً مختاراً فيكون قدمه كاشفاً لوقع الطلاق عقيب الكلام ، ولكن أحكام النكاح ثابتة فيجوز الاستمرار على الوطء في هذه الصورة لمدم القطع بقدومه والأصل بقاء النكاح ما لم ينلب في الظن حصول قدمه فلا يجوز الوطء . فإن قال قُبِيلَ كذا فإنه يقع في الوقت الذي

يعقبه ذلك الشيء لا قبل المستحيل ، فإذا قال أنت طلاق قبل طلوعك المريخ لم تطلق إذ لا قبل للمستحيل فإن صار غير مستحيل وقع الطلاق قبل الطلاع .

{و} إن قال أنت طلاق قبل كذا {بشهر} طلقت {لقبله به} ^(١) أي قبل ذلك الأمر بشهر ، فإذا قال أنت طلاق قبل مولى بشهر طلقت قبله بشهر وأحكام النكاح ثابتة حتى يقع الموت فيكون كاشفاً ، فإذا وطئ في الشهر جاز ويكون رجمة في الرجم ويلزم لها مهر المثل في البائض والمدة من حين العلم للعاقلة الحال للاستبراء فلا يلزم من مائة لمائة فإن مات قبل مضي شهر لم يقع شيء فإذا ماتت المرأة قبل مضي الشهر والزوج بعده وقع الطلاق حيث ين موتهما شهر فما دون فلا يرث منها إن كان الطلاق بائنا وإن كان أكثر فلا يقع شيء إذ هو كأمس .. {و} إذا قال أنت طلاق كذا وكذا بشهر } نحو أن يقول أنت طلاق قبل موته فلان وفلان بشهر طلقت {لقبل} موته {آخرها به} أي بشهر فإن كان الزوج أحدهما لم تطلق إلا أن يكون آخرأ أو أولاً ومات الآخر بعده قبل مضي شهر من موته فما دون لأنه يمكن الكشف أنه مات وقد طلقت .

{مَسْأَلَةٌ} وإذا كتب أنت طلاق ثم استمد بالقلم من الدواة ثم كتب إذا إذا جاءك كتابي أو إذا فملت كذا فإذا كان استمداده من الدواة لانقطاع المداد من القلم عني عن ذلك وصح ما شرطه بعده ، وإن كان لغير حاجة إليه أو حاجة أخرى وقع الطلاق في الحال ولم يصح ما شرطه بعده ، كما إذا سكت لغير حاجة ثم شرط شرعاً أو استثنى بعده لم يصح حكى ذلك في البيان عن البحر . ولهم يستقيم حيث لم يبنوا الشرط فأما حيث هو ناوي فهو يصح بالنية في الباطن ولو لم يكتب .

{مَسْأَلَةٌ} ^(٢) وإذا كتب أنت طلاق عند وصول كتابي ثم ضاع الكتاب أو بعضه

(١) وكذا بعده نحو أن يقول أنت طلاق بمد كذا بشهر إلا موته إذ قد خرجت من جبالها .

(٢) تستفاد من البيان آم .

ولم يبق منه المقصود لم تطلق ، وإذا وصل الكتاب وقد طمس بعضه لم تطلق سواء كان المقصود أم غيره لأن قوله كتاب يهم جميعه ولم يصل على صفةه .

﴿و﴾ من أحكام الطلاق أنه **﴿يدخله الدور﴾**^(١) وهو توقيف الشيء على ما يتحقق عليه . وله صور « منها » ما يتمانع في نفسه ولا يمنع الناجز وهو أن يقول : من لم تطلق مسكن فصواحبها طوالق وكذا أنت طالق واحدة بعد واحدة أو قبل أو جنب أو تحت أو فوق واحدة ، وكذا لو قال أنت طالق واحدة بعدها واحدة أو واحدة قبلها واحدة ، فهذه الصور الثلاث لا يمنع فيها شيء فيمانع في نفسه ؛ ولا يمنع الناجز إذا وقع من بعد لأنه شرط وقوع الواحدة بواحدة بعدها أو قبلها في الصورتين الأخيرتين وحيث تقدمها أو تكون بعدها واحدة فإنها لا تقع التأخيرة منها لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق ، وإذا لم تقع التأخيرة لذلك لم تقع التقدمة إذ هي مشروطة بأن تقع بعد واحدة ولم تصح لما قبلنا . وأما في الصورة الأولى فإن شرط الطلاق في كل واحدة منهن هو عدم طلاق الباقيات ، فلو قلنا انه حصل الشرط وهو عدم الطلاق فيطلعن لأدئ إلى بطلان الشرط وإذا بطل لم يقع الطلاق سواء قلنا ان من الغور أم للتراخي لبطلان الشرط والشرط أي من جهة المعنى إذ لا شرط ولا مشروط صراحة وأما الذي يتمانع في نفسه ويمنع الناجز فهو يسمى **﴿الدور العام﴾** ولله صورتان : إحداهما تصلح لأهل التتابع وغيرهم وهو حيث قال أنت طالق ثلاثة قبل أن يقع عليك طلاق ، والثانية تصلح لمن لا يقول بالتتابع وهي أن يقول أنت طالق قبل أن يقع عليك طلاق فهذا يتمانع عند أهل المذهب فقط ، ويمنع الناجز لأنه متى أوقع عليها طلاقة ناجزة انكشف كونها مطلقة من قبل ، والقبل مشروط بهذا فلا تقع الآخرة لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق وإذا لم تقع الآخرة لم تقع الأولى لأنه جعلها قبل الآخرة

(١) والفرق بين الدور والتعبيس أن الدور لا شرطية فيه ولا مشروط أي صريعين .
والتعبيس فيه شرط ومشروط صريعان . اه

وآخرة لم تتع، ولا قبل لنغير واقع، ولا واقع في غير قبل أو بعد، إلا أن البعيدة هنا غير مذكورة وقد ذكرناها قبل هذا . ومع قولنا قبيل لا يحتاج أن يقول بساعة لا يتسع لرجمة طلاق لأن قبيل وقت مضيق يلتصق بالعلقة الناجزة فلا يكون بينهما فاصل بخلاف ما إذا قال قبل فالقبل متسع من عند النطق إلى أن يوقع الطلاق الناجز فيما يمكّن إبطال الدور فيه بأن يراجع إذا كان الطلاق رجيمًا بقوله أو فعل كوطه أو نحوه ثم يطلق، ويكشف الطلاق الناجز عن طلاق متقدم وقع بهذه رجمة فيقعان معًا، فإذا قال لا يتسع لرجمة قيد ذلك القبيل بأن لا يتسع لنغير الطلاقة فلا يتصور منه رجمة وكذلك لو طلق وقصد بالساعة اللحظة – أى لا يتسع لنغير الفقط بالطلاق ^ـ أعني عن أحد القيدين المذكورين . ولا فرق بين أن يقول طلاق مني أو طلاق لأن من لم يصح منه الفعل لم يصح منه التوكيل به . اللهم إلا أن يكون قد ملك الطلاق من قبل ثم أوقع الدور فإنه يفترق الحال بين أن يقول طلاق فيمتنع طلاق الوكيل وبين أن يقول طلاق مني فيمتنع طلاقه لطلاق الوكيل ولو لم يبق له إلا طلاقة واحدة وقال أنت طلاق قبيل أن يقع عليك طلاق كان دوراً ولا يحتاج إلى أن يقول قبيل ولا أن يقول بوقت لا يتسع لرجمة، إذ لا يتصور بعد الثلاث رجمة .

واعلم أنه لا يبني لدى عقل أن يورط نفسه في مأزق الطلاق بالدور العام وقد جعل الله له في شرعه السهل سعةً ويسراً إذ قد يضطر إلى الطلاق في وقت ما بل قد يحب عليه ، وحسن الخرج لإنفاذ من تورط فيه إما أن يحكم الحكم بيطلانه أو يمقد بعلمه في الحالين إن لم يكن تحته أربع ثم ترضعها زوجته المدورة أو أنها أو أحنتها أو نحوها من لا يحمل الجماع بينهما فيفسخ نكاحها ويحرمان عليه معًا إن كان قد دخل بالرضعة أو نحو ذلك وإلا حرمت الرضعة فقط ويمقد بالصغيرة إن شاء، فإن أرضعتها أم زوجته المدورة انفسخ النكاح ويمقد بالدور أو الصغيرة إن شاء .

﴿ولا يصح التجييس﴾ في الطلاق ﴿ وهو ﴾ ما نطق فيه بأى أدوات الشرط

فلا يقع به منع الطلاق الناجز ، وله صور عامة وخاصة «فن الأولى» أُن يقول لزوجته «مَنْ قَعَ عَلَيْكَ طَلَاقٌ^(١) فَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ ثَلَاثَةَ» هذه الصورة تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق ومن يمنع ، ويكون على أصلنا أن يقول فأنت طالق قبله لأن الطلاق لا يتبع الطلاق عندنا ، وكذلك وقع عليك طلاق ، أو إذا وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ، وممْنَى التخييس هو أن الرجل إذا أراد أن لا يقع على زوجته منه طلاق لا ناجز ولا مشروط فإنه يقول لما كذلك فلا تطلق من بمدده لأنه إذا أوقع عليها طلاقاً ناجزاً اسْكَنَشْ أَنْهَا قد كانت طلاقت قبله ثلثاً فلا يقع الناجز ، وإذا لم يقع لم تقع الثلاث لأن وقوعها مشروط بأن يقع عليها طلاق فيمانع الشرط والمشروط . فلا يقع ، وهذه الحيلة عندنا باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط .

«ومن الثانية» : إذا طلاقتك طلاقاً رجيمياً فأنت طالق قبله ثلثاً متخاللات الرجمة فينحبس الرجعي ، وإذا قال : إذا طلاقتك ثلثاً فأنت طالق قبله ثلثاً متخاللات الرجمة فينحبس التثليث فقط . أو أنت طالق اليوم ثلثاً أى كذلك إن طلاقتك غداً فينحبس تعليق غد لا تعليق اليوم ، ومنه إن لم أحتج هذه السنة فأنت طالق ثلثاً كذلك .

﴿فرع﴾ إذا قال رجل لزوجته : إن لم أحتج هذا العام فأنت طالق ثلثاً ثم قال لها قبل أن يحيث إن حنثت في يميني فأنت طالق ثلثاً قبل حني ، فالاعتراض للمذهب أن المبين الأولى الجزاء فيها متاخر عن الشرط فيحيث فيها بعدم الحاجة وتقطع طلاقة واحدة ، والمبين الثانية من باب التخييس لا تقع لأن فيه تقدم الشرط على شرطه فلا تكون مانمة من وقوع الطلاق من المبين الأولى ، فإن قال أنت طالق قبيل أن يقع الطلاق المشروط امتنع المشروط ولا يتحقق الناجز .

﴿و﴾ ﴿من أحكام الطلاق﴾ أنه «مهما» على طلاق زوجته على شرط

(١) صوابه طلاق اه .

و {لم ينلب} في ظنه {وقوع} ذلك {في الشرط^(١) لم يقع الشروط} وهو الطلاق المطلق لتحقق النكاح فلا يرتفع بالشك الطارئ حتى ينلب على ظنه أن شرط طلاقها قد وقع ، فهـما غالب على ظنه وقوعه ثبت الطلاق ، ومثل ذلك لو رأى طارئاً فقال إن كان هذا غرابةً فما رأته طلاق فطار الطائر فـم يعرف أكان غرابةً أم غيره لم يقع الطلاق ، لأن النكاح المتـيقـن لا يرتفع بالشك الطارئ . ويـستحب له رفع اللبس بأن يقول وإن لم يكن غرابةً فـهي طلاق ثم يرجـحـها حيثـ لهـ ذلك .

{ومـاـوـقـع} من الطلاق {علىـغـيرـمـيـن} منـزـوجـاتـ {ـكـ}ـ أـنـ يـقـولـ زـوـجـتـهـ طـالـقـ وـلـهـ زـوـجـتـانـ أـوـ يـقـولـ زـيـنـبـ طـالـقـ وـكـلـ وـاحـدـةـ اـسـمـاـ زـيـنـبـ ؛ـ أـوـ أـقـبـلـ نـسـاوـهـ جـيـعـاـ فـقـالـ {ـإـحـدـاـكـنـ} طـالـقـ أـوـ أـقـيـمـ بـحـرـفـ التـخـيـرـ فـقـالـ هـذـهـ أـوـ هـذـهـ طـالـقـ وـكـذـاـ لـوـ قـالـ فـلـانـةـ أـوـ فـلـانـةـ طـالـقـ أـوـ نـحـوـ ذـكـ كـيـانـيـ فـالـحـكـمـ الثـامـنـ مـنـ أـحـكـامـ الـطـالـقـ وـهـذـاـ إـذـاـ لـمـ يـقـصـدـ وـاحـدـةـ مـعـيـنـةـ مـنـهـنـ ،ـ فـإـنـ قـصـدـ وـاحـدـةـ مـعـيـنـةـ وـقـعـ الطـالـقـ عـلـيـهـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ ظـاهـرـاـ وـيـاطـنـاـ لـأـنـهـ أـعـرـفـ بـقـصـدـهـ وـلـاـ يـرـعـ إـلـاـ مـنـ جـهـتـهـ كـاـ تـقـدـمـ .ـ وـحـيـثـ لـاـ يـعـيـنـ إـحـدـاـهـنـ لـفـظـاـ أـوـ نـيـةـ {ـأـوـ} طـالـقـ وـاحـدـةـ مـعـيـنـةـ مـنـهـنـ ثـمـ {ـالـبـسـ}ـ عـلـيـهـ {ـبـعـدـ تـمـيـنـهـ}ـ لـمـاـ بـالـلـفـظـ أـوـ النـيـةـ أـيـهـنـ الـطـلـقـةـ {ـأـوـ}ـ كـانـ قـدـ عـلـقـ طـالـقـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـ نـسـائـهـ بـشـرـطـ ثـمـ وـقـعـ بـعـضـ الشـرـوـطـ وـالـبـسـ عـلـيـهـ {ـمـاـوـقـعـ شـرـطـهـ}ـ أـيـ منـ وـقـعـ شـرـطـ طـلاـقـهـاـ مـنـهـنـ كـسـتـلـةـ طـالـرـ حـيـثـ قـالـ إـنـ كـانـ غـرـابـاـ فـأـنـتـ يـاـ فـلـانـةـ طـالـقـ وـلـاـ لـمـ يـكـنـ غـرـابـاـ فـأـنـتـ يـاـ فـلـانـةـ طـالـقـ ثـمـ طـارـ طـالـرـ وـالـبـسـ ماـ هوـ فـإـنـ إـحـدـاـهـاـ قـدـ وـقـعـ شـرـطـ طـلاـقـهـاـ لـأـحـدـاـهـ لـكـنـ التـبـتـ .ـ نـعـمـ ؛ـ إـذـاـ التـبـتـ الـطـلـقـةـ بـعـيـهـاـ فـيـ إـحـدـيـ هـذـهـ الصـورـ السـتـ وـحـكـمـهـاـ عـلـىـ سـوـاءـ فـقـدـ وـقـعـ طـالـقـ وـاحـدـةـ مـنـهـنـ قـطـعـاـ إـلـاـ أـنـهـ مـلـتـيـسـةـ وـوـقـعـهـ مـنـ يـوـمـ إـيـقـاعـهـ أـيـ منـ وـقـتـ حـصـولـ شـرـطـهـ إـنـ كـانـ مـشـرـوـطاـ وـكـذـاـ العـدـةـ ،ـ وـلـاـ يـقـالـ العـدـةـ مـنـ يـوـمـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ قـدـ حـصـولـ الـعـلـمـ بـوـفـوـعـ

(١) ولـزـوجـةـ تـحـلـيفـهـ أـنـهـ لـمـ يـنـلـبـ فـيـ ظـنـهـ وـقـعـ شـرـطـهـ .

الطلاق في الجملة . فتى وقع الطلاق على أي هذه الصور ثبت لذلك أربعة أحكام في النكاح والمهور والميراث والمدة .

﴿الحكم الأول﴾ في النكاح وهو أنه تحل له الخامسة لأنها قد طلت إحداهم إذا كن أربئاً وكان الطلاق بائناً أو رجعياً وقد انقضت المدة وتحرم عليه أخت كل واحدة منهن أو نحوها ولو كان الطلاق بائناً لعدم الملم بأن اختها هي المطلقة و﴿أوجب﴾ عليه هذا الطلاق ﴿اعتزال الجميع﴾ من الزوجات لاتباس المطلقة بغيرها منهن إذا كان الطلاق بائناً أو رجعياً وقد انقضت المدة أو كان مضرياً عن مراجعة من قد طلقها . فإن وطى بعضهن أو كلهن لم يجد سواه كان عالماً أم جاهلاً بالتحرر لقوة الشبهة هنا ﴿فلا يخترجن﴾ من عقدة نكاحه ﴿إلا بطلاق﴾ أو فسخ أو موت إذ كل واحدة منهن زوجة يقين ولم يعلم أن طلاقها قد وقع فلا تخترج كل واحدة منهن إلا بطلاق ونحوه ﴿فيجبر﴾ الزوج ﴿المتعن﴾ من الطلاق على طلاقهن جميعاً أو على مراجعتهن جميعاً حيث له ذلك أي يجيره الإمام أو الحكم على أحدهما بناء على صحة الرجمة المبهمة كما يأتي . ولا يتصور عندنا إيجار على الطلاق إلا في إحدى هذه الصور فقط .

﴿فإن تمرد﴾ من الطلاق أو الرجمة حيث له ذلك ﴿فالفسخ﴾ يعني فيفسخ الحكم ذلك النكاح بين الزوج وبناته ويلزم على كل واحدة أن تعتقد عدة فسخ وعدة طلاق أيضاً وفسخ الحكم لا يحسب على الزوج طلاقة ولو كان الفسخ بلغظ الطلاق . والفسخ هنا صحيح على المختار للمذهب في هذه الصورة فقط ولم يأت لأهل المذهب جواز فسح الحكم نكاح غيره في غيرها . ووجهه أنها إذا أبقيناها على تمرده عن الطلاق والرجمة كان ذلك إضراراً بالزوجات والله يقول : « ولا تضاروهن » .

﴿ولا يصح منه﴾ أي من الزوج ﴿التبين﴾ للطلاق في إحداهم حيث لائحة له لأن حكمهن فيه على سواء للبس فصرف الطلاق إلى واحدة تخصيص بلا خصوص

فلا يصح في جميع صور الالتباس التي مرت . والمراد أنه لا يصح منه أن يقول قد عينت هذا الطلاق الواقع في فلانة سواء كان ذلك قبل موت إحداهن أم بعده سواء أراد أن يعينه على الحياة أم على القيمة ، وأما لو قال المطلقة هي فلانة فإنه يقبل قوله ظاهراً وباطناً ^{أيضاً} هي المقصودة بالطلاق الواقع على غير معينة منهن لأنه إقرار والإقرار بالطلاق طلاق سواء صادقته أم لا ، لا في التي التبس طلاقها بعد تعينته فلا يقبل قوله في تعينتها بأنها التي كان أرادها بالطلاق بعد إقراره بالليس إلا أن تصادقه في ذلك .

﴿و﴾ إذا أراد الزوج أن يرفع اللبس كـ هو الواجب عليه فإنه ﴿يصح﴾ منه ﴿رفع اللبس﴾ الحاصل من الطلاق . ورفعه يكون إما ﴿برجمة﴾ لـ من كان قد طلقها إذا كان الطلاق رجيمياً فيقول من طلقت منكـ فقد راجعتها فتصح هذه الرجمة ولو كانت على جهولة غير معينة لما كانت المطلقة غير معينة كما تصح الرجمة المهمة حيث طلق زوجـة أجمع ثم راجع واحدة منهن غير معينة فإنه يصح ذلك ثم يعنـ تلك الرجمـة على من شاء منهنـ كـ يأتيـ قياسـاً على الطلاق المـ لهم وإن لم يـ صحـ فيهـ التعـينـ وعلىـ النـكـاحـ كـ إذا تـزـوجـ بـواحدـةـ منـ بـنـتـ عـمـينـ وـالتـبـسـ فإـنهـ يـقـولـ لـولـيـهاـ قدـ زـوـجـتـيـ منـ لـمـ أـكـنـ تـزـوـجـ بـهاـ فـيـصـيرـانـ زـوـجـتـيـهـ مـاـ ...﴾ أو﴾ بـايـقاعـ ﴿طلاقـ﴾ آخـرـ عـلـىـ مـنـ لـمـ تـكـنـ قدـ طـلـقـهاـ فـيـقـولـ مـنـ لـمـ أـكـنـ قدـ طـلـقـهاـ منـكـنـ بـهـذـاـ الطـلـاقـ المـلـبسـ فـهـ طـلـاقـ فـيـصـرـنـ كـلـهـنـ مـطـلـقـاتـ . ثمـ يـرـاجـعـ مـنـ شـاءـ مـنـهـنـ أوـ جـيـهـنـ حـيـثـ لـهـ ذـلـكـ . فـلـوـ كـانـ قدـ طـلـقـ واحدـةـ مـنـهـنـ مـعـيـنـةـ وـرـاجـعـهاـ قـبـلـ هـذـهـ الطـلـقـةـ المـلـبـسـةـ ثـمـ فـعـلـ مـاـ ذـكـرـنـاـ بـقـىـ لهاـ طـلـقـ واحدـةـ فـقـطـ لـجـواـزـ أـنـ تـكـونـ الطـلـقـةـ المـلـبـسـةـ وـقـمـتـ عـلـيـهاـ أـيـضـاـ وـلـبـوـاقـ اـنـقـاثـ لـاـ ذـكـرـنـاـ فـإـنـ كـانـ الـأـلـوـلـ مـلـبـسـةـ أـيـضـاـ وـقـدـ رـاجـعـ حـبـلـ لـكـلـ وـاحـدةـ طـلـقـةـ أـيـضـاـ لـتـجـوـزـ وـقـوـعـهـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدةـ كـالـأـلـوـلـ فـإـذـاـ أـرـادـ رـفـعـ اللـبـسـ قـبـلـ الرـجـمـةـ مـنـ الـأـخـرىـ قـالـ مـنـ لـمـ أـكـنـ طـلـقـهاـ منـكـنـ ثـانـيـاـ فـهـ طـلـاقـ فـيـصـرـنـ كـلـهـنـ مـطـلـقـاتـ ثـمـ يـرـاجـعـهـنـ

إن أحب، ثم يقول من لم أكن طلقها منكن أولاً فهى طلاق ثم يراجمن إن أحب فتبقى كل واحدة عنده في طلاق واحدة، وإن أراد رفعه بعد الرجمة من الأخرى لم يلزمه الترتيب بين قوله ثانيةً وقوله أولاً كما تقدم في قدم أي اللفظين شاء إذ لم يوقع الطلاق في هذه الحال إلا على مراجمة.

فرع ﴿ فإن كان قد طلق واحدة منهن اثنين وراجمهما قبل الطلاق المتبعة حرمت عليه جواز أن تكون هذه الطلاقة المتبعة وقت عليها أيضاً فتكون مثلثة ولا تخرج منه إلا بطلاق جواز أن تكون وقت عليها لأن الأصل بقاء النكاح، فإن فسخ الحكم لم يجز له أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره جواز أنها مثلثة وإذا تزوجها بعد التحليل لم يملك عليها إلا واحدة من الطلاق لأن الزوج الثاني لا يهم من الطلاق إلا ثلاثة كي يأتي لا الواحدة والاثنتين فليبني على ما مفى .

فرع ﴿ آخر ، وهكذا إذا طلق واحدة منهن غير معينة ثم راجع ثم أوقع طلاقة على واحدة غير معينة ثم راجع ثم أوقع الثالثة كذلك فالحكم واحد كما تقدم فكل واحدة يجوز أنها طلقت مرة ومرتين وتلاته ، وإذا أراد رفع اللبس بالطلاق قال من لم أكن قد طلقها منكنا ثلثاً فهي طلاق ، ثم يراجمن ثم يقول من لم أكن قد طلقها منكنا ثانيةً فهي طلاق ، ثم يراجمن ثم يقول من لم أكن قد طلقها منكنا ثلثاً فهي طلاق فيطلقون الجميع ثلثاً ثلثاً فإن قدم لفظ أولاً على لفظ ثانيةً جاز حيث كان قد راجع في جميع الثلاث الأول كما تقدم لأنه لا ترتيب بين إيقاع الطلاقة الثانية والأولى الواقعتين لدفع اللبس بعد الرجمة وأما لفظ ثالثاً فلا بد من تقديميه لعدم شرعية الرجمة بعد الطلاقة الثالثة .

والحكم الثاني ﴿ في المهر في هذه الصور المذكورة قبل رفع اللبس : فإن كان قد دخل بهن أو خلا خلوة صحيحة مع التسمية الصحيحة كان لكل واحدة ماسبي لها أو مهر مثلها إن لم يسم مع الوطء سواء مات أو طلاق أو فسخ ولو كان سبب

الفسخ من جهة، وإن لم يكن قد دخل بهن فإن طلقهن فلسكل واحدة نصف المسمى
إن سمي وإن لم يسم فالنفقة لكل واحدة . وإن مات وقد سمي لهن مهراً وجب لهم
ثلاثة مهور ونصف ينهن أرباعاً لأن الموت عزلة الدخول في حق غير المطلقة فلثلاثة
المهر كاملاً وللمطلقة نصفه ، وهذا اتفاق بين أهل الفقه والغرائض حيث كلهن مدخلون
بهن مسمى لهم أو غير مسمى ، ويختلفون فيما اختلف من ذلك . فإن اختلفت مهورهن
في القدر واختلفن في الدخول وعدمه فالذهب على طريقة أهل الفقه إن مات قبل
الدخول واختلفت المهر بحسبها وأسقطت نصف الأكتر من جموعها ثم تنسبه منها
فاحصل لثلاث النسبة أسقطت من مهر كل واحدة بقدرها من ربع أو خمس أو نحو
ذلك . وقد يختلف الحال باختلاف مقادير المهر هذا هو الصواب في مثل ذلك . فإن
كان مهر الأولى اثنتين وثلاثين أوقية ، ومهر الثانية ثمان أواق ، ومهر الثالثة تسعين عشر
ومهر الرابعة أربعين وعشرين ، فتقدر أن صاحبة الاثنتين والثلاثين هي المطلقة غير مدخلة
لأن الأصل براءة الدمة من الزائد فيسقط نصف مهرها وهو ستة عشر من المئتين
التي هي أصل المهر وهو ستة عشر ، ثم نظرنا إلى جلة مهورهن فوجدناها ثمانين ثم
نسبة هذا الساقط وهو ستة عشر من المئتين التي هي أصل المهر فوجدناه خمسة
فيسقط على كل واحدة خمس ما كان تستحقه وعلى هذا التقييس . وإن كان قد دخل
ببعضهن فإما أن يموت عنهن أو يطلق أو يفسخ ، فإن مات فإما أن يسمى مهراً أو لا فإن
سي فحيث يكون قد دخل بثلاثة كان لهم مهورهن كاملة وللتى لم يدخل بها ثلاثة
أرباع مهرها وهو المختار للمذهب على طريقة أهل الفقه ، لأنك تقدر أنها مدخل بها
فلها المهر كاملاً وأنها غير مدخل بها فلها نصفه على حالين فستتحقق نصف التقدير بن .
وإن كان قد دخل بواحدة فقط كان للمدخل بها مهر كامل وللثلاث الآخريات مهران
وثلاثة أرباع مهر لأنك إن قدرت أن الطلاق وقع على المدخل بها كان لهم ثلاثة
مهور لأن الموت كالدخول ، وإن قدرت أنه وقع على إحدى الثلاث كان لهم مهران

ونصف فقد اجتمع معك خمسة مهور ونصف على حالين : تخرج للحال مهران وثلاثة أرباع مهر ، وإن دخل باثنتين فلهما مهران وللآخرين مهر وثلاثة أرباع مهر اتفاقاً لأنك تقول المطلقة من الدخولتين فلهما مهران ، المطلقة من غيرها فلهما مهر ونصف ، وجلة ذلك ثلاثة مهور ونصف على حالين يخرج للحال مهر وثلاثة أرباع مهر هذا حيث مات وقد دخل ببعضهن وسمى . فإن مات ولم يكن قد سمي فلن دخل بها مهر المثل واحدة كانت أو اثنتين أو ثلاثة ، ولغير المدخل بها نصف متعدة بينهن واحدة كانت أو اثنتين أو أكثر لأنك تقول : أنت المطلقة فلك التمة ، غيرك المطلقة فلا شيء لك على حالين يخرج للحال نصف متعدة . وإن سمي لواحدة فلهما المسمى إذا دخل بها أو خلا خلوة صحيحة وإلا فثلاثة أرباع مهر ولباقي نصف متعدة بينهن لأنك إن قدرت المطلقة منهن فلن متعدة واحدسة وإن قدرت المطلقة من غيرهن فلا شيء يخرج لهن نصف متعدة . وإن سمي لاثنتين فلهما سباهما إن دخل بهما أو خلا خلوة صحيحة وإلا فهرو ثلاثة أرباع مهر لأنك تقول : المطلقة منك فلسنك مهر ونصف ، المطلقة من غيرك فلسنك مهران على حالين يخرج مهر وثلاثة أرباع مهر وللآخرين نصف متعدة اتفاقاً في التمة فإن سمي لثلاث فلن سباهن إن دخل بهن أو خلا خلوة صحيحة وإلا فهران أو ثلاثة أرباع مهر ولرابيم نصف متعدة . وأما حكم الطلاق والفسخ إذا رفع اللبس بأيهمما حيث دخل ببعض دون بعض فيعلم بالمقاييس على ما تقدم .

﴿وَالْحُكْمُ ثالث﴾ في الميراث فإن كان قد دخل بهن ومات والمطلقة رجمية في العدة فالميراث يبنهن أرباعاً وإن مات وقد خرجت المطلقة من العدة - ويكون علمها بالطلاق جلة - فلا يقال هنا العدة من حين العلم فقد حصل بالطلاق جلة كما تقدم ، ولهذا أوجبوا اعتزال الجميع وأطلقوا الكلام في أنه يجب على كل واحدة أن تعامل نفسها معاملة المتدة احتياطاً ولم يقيدوه بقييد ، أو مات قبل الدخول أو كان الطلاق بائناً فالميراث لثلاث منهن وواحدة لا ميراث لها إلا أنها ملتبسة فيكون الميراث يبنهن

أرباعاً . فإن دخل بهن إلا واحدة معينة ومات والمطلقة في العدة كان لله أن لم يدخل بها ثُن الميراث ^(١) فالباقي للثلاث على سواء ، وإن دخل باثنتين فلهما ثُلث الميراث وربعه ^(٢) ولغيرها ربعه وسدسه ، وإن دخل بواحدة فلهما الثُّمن والسدس لأن لها الربع إن كانت هي المطلقة والثالث إن كانت غيرها فتقطع نصف هذا ونصف هذا والباقي للثلاث .
﴿والحكم الرابع﴾ في العدة ونفقتها وسيأتي إن شاء الله في بابه فصل ١٧٧ .

﴿فصل﴾ (١٦٩)

في بيان الحلف بالطلاق ، والمراد بالحلف هنا أن يتضمن الكلام حثاً أو منعاً أو تصديقاً أو براءة كما سيأتي في المركبة من شرط وجاء أول فصل ٣٢٨ . وليس المراد بالمعنى الحقيقة وهي الحلف بالله أو بصفاته كما سيأتي في الأعيان فصل ٤٢٤ .

﴿ولا يجوز﴾ الإكراه على **﴿التحليف به﴾** يعني بالطلاق وكذا العتق وصدقه المال **﴿مطلقاً﴾** سواء كان الحلف الإمام أم الحكم أم غيرها ، سواء كان ذلك في بيضة الإمام أم غيرها ، وتبطل ولایة من فعل ذلك وهو لا يستجيزه ولو رأى في ذلك صلاحاً فإن كان يرى ذو الولاية جواز الحلف بالطلاق ونحوه جاز وإنما **﴿ولا يجوز للحالف الخالفة بعد الحكم به لأنها يقطع الخلاف﴾** . **﴿و﴾** **﴿أما﴾** **﴿من حلف﴾** بالطلاق ونحوه **﴿ختاراً﴾** فإنها يجوز ويصح طلاقه **﴿أو﴾** حلف **﴿مكرها ونواه﴾** يعني نوى العلاق فإنها تبرم يمينه ويصبح طلاقه ولو كان مكرها إذ النية تصير الإكراه كعدمه

(١) لأنك إن قدرت العلاق عليها فلا شيء لها ، وإن قدرته على غيرها فهي ميتة فلها الربع على حالين يأتي لها ثُن الميراث .

(٢) لأن لها الثالثين إذا كانت المطلقة من غيرها ، والثالث إذا كانت إحداهما على حالين يأتي لها ثُلث ميراث وربعه وللآخرين نصف حيث المطلقة من غيرها ، وثلث حيث كانت منها على حالين يأتي لها ربعه وسدس أهـ .

وأما إذا لم ينف السكره الطلاق فلا تتعقد بعنته ولا يصبح طلاقه، وحده الإكراه هنا ما يخشى منه الفسرد كافي جواز ترك الواجب.

﴿مَسْأَلَة﴾ من حلف بالطلاق لأفضل كذا مهما قدر على نفسه فتى بق داعي نفسه إلى ترك ذلك أكثر فيعنه باقية ومتي صار داعي نفسه إلى فعل ذلك أكثر انحللت بعنته. ذكره الفقيه يوسف.

﴿نعم﴾ فن حلف كذلك ﴿حتط الطلاق﴾ يعني وقع طلاقه ونحوه. والطلاق هو الذي لم يقييد المخلوف عليه بوقت كان يحلف ﴿ليفعل﴾ كذا وإلا فامرأه طلاق أو عبده حر أو ما له صدقة فيحيث في عنته هذه وتطلي زوجته ونحو ذلك عند عمله بالعجز من فعل المخلوف عليه أو تذرره إما ﴿بعوت أحدهما﴾ أو عند نزاعه أو تاف ماله أو تخرب الدار التي حلف على دخولها أو يزم على الترك ﴿قبل الفعل﴾ لذلك إن كان مقدوراً وقد تمكن من البر والحيث مما وسواء كان الفعل متعلقاً بها كانته طلاق لا كلتكم وماتت هي أم غير متعلق بها كدخول الدار ونحوها وفائدة هذا أنهما يتوارثان بعد وقوع هذا الطلاق إذا كان رجعياً بعوت أحدهما فإن ما تما مالا فلا توارث بينهما ويكون السكفن من مال الزوجة لا على الزوج إذا كان الطلاق بائنا لارتفاع الزوجية بينهما بعومهما معاً.

﴿و﴾ أما ﴿المؤقت﴾ وهو الذي ضرب للفعل وقتاً لفظاً أو نية مع المصادقة نحو أن يقول زوجته طلاق إن لم يفعل كذا يوم الجمعة أو نحو ذلك فإنه يحيث ﴿مخروج آخره﴾ أي مخروج آخر ذلك الوقت أو بقاء ما لا يتسع للفعل المخلوف عليه حالة كونه ﴿متمكنًا من البر والحيث﴾ معًا غير من نوعيه مهما ولا ملجاً إليها ﴿ولم يفعل﴾ فاما لو خرج آخر الوقت والبر والحيث غير ممكنتين كأن يأتي آخر الوقت وهو زائل العقل بالجنون أو الأغماء أو النوم فلا يحيث لعدم التمكن بمخلاف الساهي والناسي فإنه متمكن من الفعل والترك لبقاء العقل. وسيأتي في الأبيان أن الحيث يحصل بالخلافة ولو كان الحال

ناسياً أو مكرهاً ولا فرق بين يمين القسم والمركبة إلا أن المركبة لائف فيها ولا غموض عند أهل الذهب وإنما يتربب فيها حكم الجزاء على حصول الشرط فهي من قبيل الأسباب التي لا يفترق الحال فيها بين العلم والجهل ولا بين العمد والسوء مع التمكن وبقاء العقل، أما لو كان سكران فيحيث على الأصح والمسئلة على أربعة وجوه:

﴿أحدها﴾ أن يقول أنت طالق لأن زرين هذا الماء غداً أو لأدخلن هذه الدار غداً فيأت آخر الوقت وهو متمكن من البر والحنث بأن يكون الماء والدار باقيين وهو غير منوع منها ولا ملجاً إليها ولا تقدم منه حث بالعزم على الترك فهذا يحيث بخروج الوقت لأنهما ممكنان.

﴿الثاني﴾ عكسه وهو أن يأت آخر الوقت والبر والحنث غير ممكنين بأن تكون الدار قد خربت والماء قد أهريق ولو بفعله ناسياً لا عامل آخر فيحيث بالعزم على الترك بخلاف الناسي فلا عزم له ويكون ذلك في بقية كانت تتسع لل فعل ولم يكن أيضاً قد حث بالعزم على الترك فهذا لا يحيث بخروج الوقت لأنه خرج والبر والحنث غير ممكدين، ولا يمكن أيضاً أن يحيث بالعزم على الترك إذ لا حكم لزمه على الترك مع خراب الدار وإهراق الماء لتمدر الفعل.

﴿الثالث﴾ أن يأت آخر الوقت وهو متتمكن من الحنث وغير متتمكن من البر بأن يكون من نوعاً من شرب الماء ودخول الدار بحبس أو غيره وهو بابيان ولم يتقدم منه قبل الحبس حث بالعزم على الترك فهذا لا يحيث بخروج الوقت لأنه خرج وهو غير متتمكن من البر وهو لا يحيث إلا مع التمكن منها لكنه يمكن حثه وذلك بالعزم على الترك بعد الشغ والحبس حيث بق له فعل على الشرب ودخول الدار لإمكان ذلك بخلاف إهراق الماء أو خراب الدار فقد تمدر الفعل فلا حكم للعزم على الحنث.

﴿الوجه الرابع﴾ عكسه وهو أن يأت آخر الوقت وهو متتمكن من البر دون الحنث كأن يخلف لأخرج من الدار بحبس فيها فهو متتمكن من البر وهو العزم على الوقوف فيها حتى يخرج الوقت وهو غير متتمكن من الحنث وهو الخروج، وهذا أيضاً لا يحيث لعدم

المحكمن الحنث . وبهذا عرفت أنه لا يحيث إلا في الصورة الأولى وهي منطق الأزهار بخلاف الثلاث الصور وهي مفهومه .

﴿وضابط ذلك﴾ أن تقول العزم على الحنث حفت فيها الحنث فيه ترك المخلوف عليه ، وليس العزم على الحنث حنثاً فيها الحنث فيه فعل الشيء المخلوف على تركه حتى يفعله ولا العزم على البر برأ فيها البر فيه فعل أو ترك ، ولا يقع الحنث بالعزم على الترك إلا مع كون الفعل ممكناً في نفسه عند العزم على الترك ولو كان متعدراً من جهة الحانث كأن يكون ممنوعاً منه لا حيث صار الفعل متعدراً في نفسه فلا حكم للعزم على الحنث كأن يكون قد أهرب الماء أو خربت الدار أو نحو ذلك كما تقدم .

﴿مسألة﴾ (١) فإن قال أنت طالق إن خرجمت إلا أن آذن لك اعتبر إذنه لها مرة فقط ثم تنحل بعيته من بعد وكذا لو قال إلا أن عرض أبوك أو نحو ذلك فتى مرض انحلت البيين لأن نظير قوله إلا أن آذن لك ، ومتى حنت في ذلك كله مرة انحلت البيين إلا أن يقول كلاماً خرجمت فإنه يتكرر الحنث .

﴿مسألة﴾ فإذا قال أنت طالق إن خرجمت بغير رضائي ثم رضي لها سراً ولم تعلم وخرجمت لم تطلق ، وإن قال إن خرجمت بغير إذني أو إلا أن آذن لك ثم آذن لها سراً ولم تعلم وخرجمت فلا يحيث لأن الإذن إباحة ولا يعتبر العلم بالإباحة (و) ﴿من أحكام الطلاق﴾ سواء ترتب على شرط وجاء كالحلف به أم لا إنه ﴿يتقييد بالاستثناء﴾ ولو بالنسبة مع المصادقة نحو أن يقول أنت طالق إن كللت زيداً إلا ضاحكة فإنها لاتطلق إذا كلنته ضاحكة لأنه قد استثنى هذه الحالة ، وأقل الضاحكة التبسم . وسواء كان السبب

(١) من البيان هذه المسألة وما بعدها من فصل الحلف بالطلاق . قال في هامش البيان : هذه المسألة وردت من ينبع ، وأجاب فيها الفقيه جعید بن محمد المحلى . وقال في اللمع وهي نظيرة إلا أن آذن لك أم .

(التاح المذهب - ١١ - ذ)

منها أم من غيرها أم لغير سبب . ويصبح تقديم المستثنى على المستثنى منه نحو أنت إلا واحدة طالق وما أشبه ذلك . وإنما يصبح الاستثناء بشرطين : ﴿الأول﴾ أن يكون ﴿متصلة﴾ بالجملة الأولى فلو سكت على الجملة زماناً ثم استثنى لم يصبح استثناؤه من بعد إلا أن يكون سكوته لتنفس أو بلع ديق أو عطاس أو لدور الفم فلا يمتنع استثناؤه سواء كان عازماً عليه أم لا . ﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون ﴿غير مستغرق﴾ للمستثنى منه فلو قال أنت طالق واحدة إلا واحدة لم يصبح الاستثناء ويعق واحدة ، ويصبح عندنا استثناء الأكثـر من الزوجات ومن التعلـيقات فـنـ الـأـوـلـ أـنـ يـقـولـ أـنـنـ إـلاـ فـلـانـةـ وـفـلـانـةـ طـالـقـ وـهـنـ أـرـبـعـ فـطـلـقـ وـاحـدـةـ ،ـ وـمـنـ الثـانـيـ أـنـ يـقـولـ أـنـ طـالـقـ ثـلـاثـاـ إـلاـ اـنـتـيـنـ فـإـنـهـاـ تـقـعـ وـاحـدـةـ عـنـدـنـاـ وـقـائـمـهـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ بـدـعـيـاـ . ﴿ولـو﴾ كـانـ الـاستـثـنـاءـ مـتـعـلـقاـ ﴿بـعـشـيـةـ اللـهـ تـبـالـىـ أـوـ﴾ مـشـيـةـ ﴿غـيرـهـ﴾ وـلـوـ كـانـ الغـيرـ نـفـسـهـ نحوـ أـنـ يـقـولـ أـنـ طـالـقـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ حـبـسـكـ أـوـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ أـبـوكـ فـإـنـهـاـ لـاـ تـطـلـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ إـمـساـكـاـ كـمـاـ حـيـثـ عـلـقـ بـعـشـيـةـ اللـهـ أـوـشـاءـ أـبـوهـاـ إـنـ عـلـقـ بـعـشـيـتـهـ،ـ فـإـذـاـ قـالـ أـنـ طـالـقـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ حـبـسـكـ فـيـحـتـمـلـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ طـلـاقـكـ وـيـحـتـمـلـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ حـبـسـكـ فـلـهـ يـتـشـهـ . فـأـمـاـ لـوـ كـانـ مـرـادـهـ إـلاـ أـنـ يـشـاءـ اللـهـ عـدـمـ طـلـاقـكـ أـوـ لـمـ يـكـنـ لـهـ نـيـةـ فـيـهـ فـهـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ مـنـ لـفـظـهـ وـاـسـتـثـنـاهـ خـيـثـ يـكـونـ طـلـاقـهـ وـاحـدـاـ أـوـ مـنـدوـبـاـ أـوـ مـبـاحـاـ^(١) طـلـقـ لـأـنـ اللـهـ لـاـ يـشـاءـ إـمـساـكـاـ ،ـ وـإـنـ كـانـ مـحـظـورـاـ أـوـ مـكـرـوـهـاـ مـلـمـ تـطـلـقـ لـأـنـ اللـهـ تـبـالـىـ لـاـ يـشـاءـ^(٢) طـلـاقـهـ ،ـ وـيـرـفـ حـصـولـ مـشـيـةـ اللـهـ تـبـالـىـ أـوـ عـدـمـهـ بـحـصـولـ مـتـعـلـقاـهـ أـوـ عـدـمـهـ خـارـجـاـ فـأـنـ الـأـحـكـامـ الـخـمـسـةـ بـعـاـ ظـهـرـ مـنـ قـرـآنـ الـأـحـوالـ ،ـ

(١) واستشكل بعضهم مباح الطلاق بل شاء فلا يستوعب الأحكام الخمسة عنده اهـ كـافـ حـوـائـيـ شـرـحـ الـأـعـارـ .

(٢) فـإـنـ قـالـ أـنـ طـالـقـ إـنـ شـاءـ اللـهـ طـلـاقـكـ،ـ أـوـ إـنـ شـاءـ اللـهـ حـبـسـكـ وـهـيـ زـانـيـةـ حـائـشـ فـالـأـقـرـبـ أـنـهـ لـاـ يـقـعـ طـلـاقـ لـأـنـ طـلـاقـ فـيـ الـبـيـنـ مـحـظـورـ وـالـزـنـاـ مـوـجـبـ طـلـاقـهـ وـتـرـكـ الـوـاجـبـ أـهـونـ مـنـ فـعـلـ الـحـفـلـورـ ،ـ أـشـارـ إـلـىـ مـعـنـاهـ السـعـولـ ،ـ وـهـوـ مـتـجـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الـمـذـهـبـ كـمـاـ مـرـاهـ .

وأما مشية غير الله فتعرف باقراره أنه قد شاء ولا حكم لمشية المجنون والصبي حيث لا يميز فإن ميز صحي، وكذا بقى من السكران إن شاء في المجلس في الإثبات لافي النق في الحال في جميع الصور كما يأنى ، فلو علق الطلاق بمشيتها فقالت شئت وهي كاذبة فإنه يقع في الظاهر لافي الباطن . قال في الفيت ما معناه : فلو قال أنت طلاق لو لا الله أو لو لا أبوك لم يقع لأن معنى لو لا امتناع الشيء لوجود غيره فكانه قال لست بطلاق لوجود أبيك .

﴿فيعتبر المجلس﴾ قبل الإعراض في حصول المشية لا في انتهاها فيقع في الحال في حق مشية الله تعالى ومشية غيره ولو نفسه إلا أن مشية الله تعالى يعتبر حصولها في المجلس ولا كلام . وأما مشية الغير فيعتبر المجلس إن كان حاضرًا وإن كان غائبًا فله مجلس بلوغ الخبر فلو شرك بين مشية الله تعالى ومشية غيره أو بين مشية زيد وعمرو لم يقع الطلاق إلا باتفاق المشيدين فإن لم تتفق فلا طلاق نحو إن شاء الله ثم شاء أبوك وإن شاء زيد وعمرو .

﴿و﴾ أما الاستثناء بلفظ ﴿غير﴾ نحو ما معه غير عشرة أـ ﴿وسى﴾ عشرة «أو خلا» كذا أو عدا كذا فإنه ﴿للنق﴾ أي لنف ما زاد على العشرة ، وأما إثباتها فالعبرة بالعرف ، ففي عرفنا أنه يقتضي إثباتها فلتزم للمرة له وبكون كاذبا في أخباره إن لم تكن كذلك بل ناقصة أو زائدة ، وبقى الطلاق وهو اختار للمذهب . ﴿و﴾ أما ﴿إلا﴾ فإنها ﴿له﴾ يعني للنق ﴿مع الإثبات﴾ لما دخلت عليه . فلو قال ما أملك إلا عشرة دراهم كان ذلك نفيًا لـ ما عدا العشرة وإثبات العشرة ، فلو كان في ملکه أقل من العشرة أو أكثر كان كاذبا .

﴿فرع﴾ لو حلف لا أكل هذه الرمانة أو نحوها غيره فألفيت في البحر لم يمحن بعدم العلم أو الظن بأكل الغير لها . والأصل عدم الأكل وبراءة الدمة من

الحنث إلا أن يشاهد حيواناً في البحر أكلها أو يغلب في ظنه ذلك حنث ، وطلقت زوجته حيث علق الطلاق بذلك ، ولو حلف لا أكلها إلا هو فألفيت في البحر حنث بعجرد الإلقاء إن لم يكن استخراجها لأنه لم يأكلها سواء علم أو ظن أكل غيره لها أم لا إذ المخلوف عليه في الصورة الأولى هو عدم أكل الفير لها فلا يحيث إلا إذا غلب في ظنه خلاف ذلك وهو الأكل ، وفي الأخرى المخلوف عليه هو أكله لها فإذا ألفيت في البحر تمذر أكلها فيحيث مطلقاً وتطلق زوجته حيث علق الطلاق بذلك .

﴿ قيل و) إذا كان الاستثناء بلفظ (إلا أن) فإنه يكون (للغور) فلو قال لامرأة أنت طالق إلا أن تدخل الدار أو إلا أن تقوى أو إلا أن يقوم زيد فإن لم تهض للدخول وتقوم في الحال وهو المجلس أو مجلس بلوغ الخبر فإنها تطلق ولو قامت أو دخلت من بعد ، والسائل بذلك أبو العباس وأبو طالب والمختار للمذهب أن هذا اللفظ يعني الشرط فهو يعني إن لم تدخل الدار وإن لم للترابي كما تقدم فلا تطلق إلا في الوقت الذي يقع فيه المجز عن القيام أو الدخول وهو آخر الوقت الذي يعقبه لنزاع المولت أو تمذر الفعل كخراب الدار ونحوها . « فإن قلت » ما الفرق بين هذا وبين قوله فيها مر « إلا أن يشاء أبوك؟ » « قلت » هي هناك تعليق وتميلك فاعتبر الغور في المجلس بمخلاف ما هنا فهي تعليق محض فاعتبر فيه التمذر أو المجز إلا إذا قصد الغور وصادقته الزوجة أو بين على إقرارها بذلك فله نيتها واعتبر المجلس في ذلك .

(١٧٠) ﴿ فصل﴾

﴿ و) الطلاق (يصح) للزوج الذي يصبح منه إيقاع الطلاق كما تقدم (توليه) من شاء كزوجته أو غيرها . ولو كان الملك بفتح اللام أو الوكل صغيراً مميزاً أو عبداً أو كفراً أو جماعة . فالقولية على قسمين تعليك وتوكيلاً ، ولهذا أشار الإمام عليه السلام إليهما بأمّا القاعدة وقدم التعليك فقال (إما بتعليق) والامتثال كالقبول فلا

يحتاج معه إلى التصریح بالقبول ويصبح تعلیک ساڑ العقود كالبیع ونحوه ويكون بمعنى التوکیل .

واعلم أنه يصبح من الملك « بفتح اللام » أن يوكل وعلک غيره بمثل ما ملك أو دونه لا أكثر قیاساً على الحاکم في أن له أن يولی غيره فيما وليه أو دونه لا أكثر بخلاف الوکيل فليس له أن يوكل غيره إلا أن يفوض ولا بد من الإضافة من الوکيل كا في النکاح لأن الطلاق من توابعه بخلاف الملك فلا يحتاج إلى إضافة إلى الملك وليس للملك أن يطلق دوراً لأنه لم يؤمر به .

﴿ و ﴾ التملیک ضربان: صریح فلا يحتاج إلى نية ، وكناية فيحتاج إلى نية : أما صریحه فهو ﴿ أن يملکه ﴾ الغیر ﴿ مصرحاً باللفظ ﴾ يعني باللفظ التملیک متقدماً بالطلاق كان يقول لها ملکتك طلاقك أو يقول لغيرها ملکتك طلاقها ، أو جعلت طلاقك إليک أو طلاق زوجتی إليک ، فلفظ جملت مما يقتضی التملیک في العرف ، وكذا وهبت أو ندرت أو تصدقت عليك بطلاقك أو عليك بطلاقها أو نحو ذلك من ألفاظ التملیک عرفاً ، لا باللفظ البیع كبعت منك طلاقك أو بعت منك طلاقها فلا يصح إذ هو حق وبيع الحقوق لا يصبح ولو أردید به التملیک .

﴿ فرع ﴾ فلو نوى بصریح التملیک التوکیل أو العکس صح مع الصادقة إذ صریح كل واحد منها كناية في الآخر .

ومن صرائح التملیک قوله ﴿ أو يأمر به ﴾ أي بالطلاق ﴿ مع ﴾ قوله المأمور ﴿ إن شئت ﴾ نحو أن يقول طلاق نفسك إن شئت أو طلقها إن شئت ﴿ ونحوه ﴾ يعني نحو التعلیق بالمشیئة كإن رضيت أو إذا رضيت أو إذا شئت أو متى أذنت ولو أني بالفظ التوکیل مع قوله إن شئت ونحوه فإنه يكون تعلیکاً لأن ما علق بمشیئته الوکيل فهو تملیک نحو وكلتك طلاقتك إن شئت أو إن رضيت . وأما إذا شرك في المشیئة نحو أن

يقول طلاق نفسك إن شئت وشاء أبوك أو طلقها إن شئت وشاء زيد فهو توكيلاً وليس بتمليكاً إذ لم يجعل التصرف في إثبات الطلاق وعدمه إلى صاحب المشيئة .

﴿فَرَعَ﴾ فلو قال الشروط بمشيئته شئتُ «بضم الشاء» إن شئتَ «بفتحها» فقال الزوج شئتُ «بضمها» لم يقع شيءٌ . فهذا صرائع التمليكاً . وأما كنائتها فأشار عليه السلام بقوله ﴿وَالا﴾ يصرح بذلك التمليكاً مقيداً بالطلاق ولا أمر به مع إن شئت ونحوه ﴿فَكَنَابَة﴾ تمليكاً يعتبر فيها النية كما تقدم ﴿ك﴾ لأن يقول زوجته ﴿أَمْرَك﴾ إليك ﴿أَو﴾ يقول لغيرها ﴿أَمْرَهَا إِلَيْكَ﴾ أو بيده فان نواه علىك صح أولاً يصح من الزوج الرجوع فيه بالقول لا بالفعل فيصح وإن نواه توكيلاً صح له الرجوع بالقول أو الفعل وإن لم ينو شيئاً لم يكن علىكماً ولا توكيلاً كما لو لم ينو شيئاً بكتابه الطلاق والقول للزوج في ذلك ولا يصح التوكيل ممن قد طلاق رجعياً قبل أن يراجع كما لا يصح منه الطلاق وهذا قيدها التولية بأن تكون ممن يصح طلاقه ليخرج هذا ونحوه ممن لا يصح طلاقه كما تقدم، فلو جمل ذلك مشروطاً كأمرك إليك إن دخلت الدار كان ذلك كنابة في علىكما الطلاق مشروطاً بدخولها الدار إذ يصح تقييده بالشرط وتوقيته بالوقت أيضاً كما يأتي .

﴿أَو﴾ يقول لها ﴿اختاريني أو نفسك﴾ فهو كنابة في تمليكها لطلاق نفسها أيضاً ولا بد أن تذكر نفس المرأة في كلامهما مما نحو أن يقول اختاريوني أو نفسك فتقول اخترت نفسى أو في كلام الزوج وحده نحو أن يقول اختاري نفسك فتقول المرأة اخترتُ أو في كلام الزوجة نحو أن يقول اختاري فتقول الزوجة اخترت نفسى ويعادقها أنه قصد نفسها بالطلاق ، وإن لم تذكر نفس المرأة في كلام أيهما نحو أن يقول اختاري فتقول المرأة اخترت لم يكن شيئاً إلا أن يريد ذلك ويتصادقا عليه ، وكذا لو قال اختاريوني أو نفسك فقالت اخترت أو اخترت الأزواج أو قال اختاريوني فقالت اخترت نفسى فلا يقع شيء لأنه في الصورة الأولى خيرها بين أحدهما إما نفسها

أو نفسه فلم تخترت أيهما ، وفي الثانية أسرها أن اختاره ولم يأمرها باختيار نفسها . وهذا ليس بتعليلك للطلاق لا صريح ولا كناية . وأما لو قال اختاري أبويك فاختارتهما كان طلاقا لا اختياري أخاك أو أختك فلا يقع طلاق ، ووجه الفرق أن للأبوين من مزيد الاختصاص والزية ما ليس لغيرها فكان اختيارها لها كاختيارها لنفسها ، وكذا لو قالت اخترت أهلي أو بيتنا أو أبي أو أمي فإنه يقع طلاقة .

﴿نعم﴾ فإن لم يقع من الملك طلاق ولا اختيار فلا شيء . وأما إذا وقع منه طلاق أو اختيار فإنه يصح ﴿فيقح﴾ طلاقة ﴿واحدة﴾ بصفة ماهي عليه رجعية أو بائنة إن كانت ثالثة أو قبل الدخول لغير إذ ليس له أن يطلق على عوض مع الاطلاق كما يأتى وفي اختيارها لنفسها . ووقوع تلك الطلاقة يكون أما ﴿بالطلاق﴾ من الملك فقول حيث هي الملكة طلقت نفسى أو يقول غيرها حيث هو الملك طلقها وهذا راجع إلى المثالين الأولين من الكناية ﴿أو الاختيار﴾ منها وقد قال اختياري أو نفسك أو أمك أو أباك أو أمك فقالت اخترت أو نحو ذلك فانها أيضاً تقع طلاقة بصفة ماهي عليه . وهذا يرجع إلى المثال الثالث منها ، وقوتها اخترت صريح فلا يحتاج إلى نية من الزوجة بل المبرة بنية الزوج . « قال في النيث » فإن قال طلق نفسك إن شئت فقالت اخترت نفسى فالإقرب أنه كناية طلاق فيحتاج إلى نية، فإذا طلق الزوج بعد تعليلك الطلاق صح إذ هو الأصل وبطل التعليل فيكون رجوعا عنه بالفعل ولهذا صح الرجوع بالفعل في التعليل قبل الطلاق سواء كانت أولى أو ثانية أو ثالثة فإن الملك ينزعز بتولي الزوج الطلاق .

﴿فرعان﴾ : « الأول » لو قال الزوج لما جملت أمر التعليل إليك فقالت طلقت نفسى وقت طلاقة لأن الطلاق متضمن للقبول كما تقدم فلا يتوجه عدم القبول به . « الثاني » لو قال لغيرها طلقها غداً إن شئت فهذا عليك مؤقت يصبح من الملك أن يطلقها في الغد جميعه ولو لم يقبل في المجلس كما يأتى .

﴿واعلم﴾ أنه لا يقع واحدة بالطلاق أو الاختيار إلا بشرطين : ﴿أحدهما﴾ أن يقعا ﴿في المجلس﴾ الذي وقع فيه التمليك إن كان الملك حاضرًّا فيه أو مجلس بلوغ الخبر إن كان غائباً إن كان التمليك مطلقاً أي غير مؤقت فلو طلقت أهلاً اختارت نفسها أو طلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها في غير مجلس التمليك أو بلوغ الخبر لم يقع شيء إلا بتجديد لفظ التمليك .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يقع الاختيار أو الطلاق في ذلك المجلس ﴿قبل الاعراض﴾ إذا كان التمليك مطلقاً أيضاً فهما لم يحصل إعراض من الملك زوجة كانت أو غيرها بعد التمليك في المجلس فله الطلاق والاختيار ولو طال المجلس والظاهر في السكوت عدم الاعراض ولو طال ما لم يمسد إعراضها وبين مدعى الاعراض . والظاهر في الأفعال والأقوال أنها اعراض إلا ما يكون اهتماماً في المادة بالمطلوب نحو أن تكون مضطجعة أو قائمة فتقعد ، أو تقول أدعوا أبي أو أبي أو الشهود ولم يكونوا حاضرين في المجلس وكان ذلك القول أو الفعل يسيرآ لا يعد إعراضآ في المادة ، أو تكون في صلاة فريضة فتتمها وإن كان الوقت موسعآ أو تبتدئها لضيق الوقت لم يكن إعراضآ ، وإن كانت في صلاة نفل أعمتها ركعتين إذ هي أقل النفل ولا يكون اعراضآ إلا ثلاثة أو أربعاً وابتدئها فيكون اعراضآ . والعقود والاتساع لا يمنع بل القيام والاضطجاع والأكل وابتداء الشرب فيكون إعراضآ لا إعراضه . فلو قام الزوج وبقي الملك في مجلسه فهو على اختياره ولا يكون قيام الزوج إعراضآ مانعاً للملك من الطلاق أو الاختيار . وإن كان القيام الموجب في سائر التمليليات يعني القبول من الآخر . ووجه الفرق بين هذا وسائر التمليليات أنه هنا لا يصح الرجوع منه بالقول فلم يضر قيامه بخلافها فتبطل بقيام المبتدئ قبل القبول ونحوه من العجيب لأنه يصح الرجوع فيها وقيامه كرجوعه ، وهذا في التمليك الطلاق لا في التمليك المؤقت أو المقيد بالشرط . فإن كان موقتاً أو مقيداً نحو ملكتك طلاقها شهر آ أو يوماً أو إذا

جاء زيد فقد ملكتك طلاقها فله أن يطلق متى شاء في جميع ذلك الوقت أو عند قدوم زيد مرة واحدة ولو في مجلس آخر كما يأتي قريبا .

ويعتبر المجلس في التمليك **(إلا الشروط بنير إن فقيه وبعده)** نحو طلاق نفسك متى شئت أو كلما شئت أو إذا شئت أو إذا ما شئت فلها أن تطلق في المجلس وبعد ولو لم تقبل في المجلس . قال الإمام عليه السلام : وقولنا « المشروط » احتراز من غير المشروط نحو قوله أمرك إليك أو ملكتك طلاقك فإن هذا يعتبر فيه المجلس . قال وقولنا « بنير إن » احتراز من المشرط بإن نحو طلاق نفسك إن شئت فإنه يعتبر فيه المجلس للحاضر وللغائب مجلس بلوغ الخبر كاً تقدم فلو قبلت في المجلس لم يصح أن تطلق في غيره ولا عبرة بالقبول هنا .

(و) إذا ملك الزوج غيره طلاق زوجته أي التمليكيين الذي يعتبر فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فإنه **(لا رجوع)** له بالقول ولو قبل القبول بالامتنال **(فيهما)** ولو كان التمليك بلفظ المبة كما لا يصح رجوعه عن الطلاق وإن صح الرجوع في تمليك المال لأن الطلاق إسقاط والاستقطاع لا يصح الرجوع فيه بخلاف تمليك المال فإنه إثبات وليس باسقاط فالرجوع فيه صحيح . أما لو تفاساخا بعد التمليك أو رجع بالفعل فطلاق الزوج بنفسه صحيح طلاقه وانزل سواء كانت أولي أم ثانية أم ثلاثة كما تقدم ، فلو ملتكه ولم تبق إلا طلاقة أفالهمما بدأ بفعلها بانت بها ... وحسن الخرج في إبطال التمليك « يكون بالدور القبلي فيقول أنت طلاق قبيل أن يقع عليك طلاق من الملك » ، وكذا التفاسخ إن حصل بطل به التمليك أيضا كما يبطل بتولي الأصل سواء كان قبل الدخول أم بعده فإبطال التمليك يكون بإحدى الثلاث الصور . **(ولا)** يصح **(تكرار)** الطلاق من الملك لأنه لا يملك بالتمليك إلا واحدة فإذا قال طلاق نفسك إن شئت أو متى شئت لم يكن لها أن تطلق نفسها بأكثر من واحدة ولو تناولت صيغة التمليك عموم الأوقات كالمشروط بنير إن نحو متى شئت

ومعها شئت فإذا راجحها لم يكن لها تكرار الطلاق سواء كانت هي الملكة أم غيرها وكذا سائر التمليليات المشروطة بالبيع والهبة والنذر والصدقة والمقدمة وغيرها {إلا} الشروط {بكلها} نحو أن يقول طلاق نفسك كلاماً شئت أو طلاقها كلاماً شئت فإن التمليليك هاهنا يقتضي مع المراجعة التكرار كما مر.

{القسم الثاني} من قسمى تولية الطلاق قوله {إما بتوكييل} وصورته أن يقول وكلماتك على طلاق نفسك ، ولغير وكلماتك على طلاقها أو طلاق فلانه .

{فرع} للتوكيل صريح ، وكناية ، فصربيمه طلاق نفسك ، وطلاقها بلفظ الأمر ، أو وكلماتك على كذا أو بكتذا أو نحوها مما هو صريح في التوكيل مع تعليقه بالطلاق فلا يفتقر صريمه إلى نية ، وكنايته ككتناية التمليليك فتعتبر النية .

{ومنه} أي من صريح التوكيل {أن يأمر به} أي بالطلاق {لامع إن شئت} لأن يقول طلاق نفسك أو طلاقها ولم يقل إن شئت {و} لا {نحوه} إذا شئت أو مقي شئت أو كلاماً شئت لأن ماتملق بمشيئة الوكيل كما مثلنا فهو تمليليك لا توكييل ولو كان بلفظ التوكيل كوكماتك على طلاقها إن شئت ويعتبر فيه المجلس كما مر . هذا إذا أنسند المشيئة إلى الوكيل وأما إذا أنسندها إليه وإلى غيره كان شئت وشاء فلان فهو توكييل ولو بلفظ التمليليك كما مر .

{فرع} ومن حلف لاملق زوجته ثم وكل به حتى لأن الوكيل نائب عنه بخلاف التمليليك فإن وكلها فقالت أبنتك صح لا لو قال طلاقتك إذ يوصف بالأول دون الثاني ، ومعها كانت توليته للغير بتوكييل لا تمليليك {فلا يعتبر} أن يطلق الوكيل في {المجلس} بل له أن يطلق في المجلس وغيره إلا أن يوقت فله ذلك حتى ينتهي الوقت كما يأني .

{ويصح} من الوكيل {الرجوع} عن الوكالة بأن يعزله إما بقول أو فعل نحو أن يقول قد عزلتكم أو يتولى الطلاق بنفسه {قبل الفعل} للطلاق من الوكيل

﴿ مالم يحبس ﴾ الموكيل التوكيل فإن حبسه لم يصح الرجوع وصورة التحبيس أن يقول وكذا على طلاق زوجي وكلما عزلك فانت وكيل أيضا في ذلك ﴿ إلا ﴾ أن ينقض التحبيس ﴿ عثله ﴾ فإنه ينقض. وصورة ذلك أن يقول كلما صرت وكيل صرت موزولا^(١) وهذا أحسن مخرج في عزل التوكيل بعد تحبيس الوكالة أو يعزل الوكيل نفسه في وجه الأصل أو علمه بكتاب أو رسول إلا أن يقول كلما انزلت صرت وكيل لم يعزل بعزل نفسه فإن طلاق الزوج كان طلاقه عزلا للموكيل ولو كان التوكيل محبا لأن العموم إنما يتناول العزل بالقول لا الفعل الموكيل فيه وكذا الملك كما مر .

﴿ ومطلقاً ما ﴾ أي التوكيل والتمليك لا يكون إلا ﴿ لواحدة ﴾ فقط بشرط أن تكون ﴿ على غير عوض ﴾ إلا أن يقول طلقها أو وكذاك أن تطلقها أو طلقتها نفسك أو وكذاك على طلاقك فلا يصح من الوكيل في صورة التحبيس . والمطلق أن يقع إلا واحدة ولو قبل الدخول أو كانت ثالثة لا أكثر ولو كان الموكيل من يقول بالثلاث فهو طلقها اثنين أو ثلاثة لم تقع إلا واحدة ولو كان الزوج يملك غيرها ولا يصح أن يطلق بعوض فإن فعل كان موقعا على الإجازة إن كان عقدا لا شرطا ولا يصح التمركييل بالبداعي فإن أطلق فطلق بدعيا وقع حيث مذهب الزوج وقوته، فإن وكاه بالثلاث للسنة صح وكانت الرجمة في ذلك للأصل فلا تقع الثانية والثالثة إلا بمدتها . فلو كان الوكيل أو الملك مفوضا فله أن يطلق أكثر من واحدة وعلى عوض .

﴿ ويصبح تقييدها ﴾ أي التوكيل والتمليك بالشرط نحو أن يقول إذا جاء زيد فقد وكذاك أو ما كذاك تطلق أمرأني ﴿ وتوقيتها ﴾ بما يصح أيضا نحو أن يقول

(١) ولا يصح فناه بعد هذا ولو وكله وكالة جديدة آه .

وكذلك أو ملكتك أن تطلقها في هذا الشهر أو نحو ذلك فإن أوقع الطلاق في المدة المؤقتة وإلا بطل التمليل والتوكيل بعضاها .

﴿و﴾ إذا اختلف الأصل والوكيلا في إيقاع الطلاق من الوكيل وعدهه في مدة التوكيل كان ﴿القول بعد﴾^(١) ذلك ﴿الوقت﴾ أو بعد العزل حيث وقع الاختلاف بعده ﴿للأصل﴾^(٢) وهو الموكّل والممالك ﴿في نفي الفعل﴾ أي إيقاع الطلاق هنا لأن الوكيلا بعد مضي الوقت قد انعزل والظاهر أنه لم يكن قد طلق في ذلك الوقت المؤقت لأن الأصل عدم الطلاق ﴿لا﴾ إن اختلفا في ﴿حاله﴾ أي حال الوقت ﴿فلو كيل﴾ أي قال قوله قول الوكيلا من غير يعين في أنه قد طلق لأنها في ذلك الوقت غير منعزل فيصح منه الإنشاء في تلك الحال ، ومن صح منه الإنشاء صح منه الإقرار . قال في البرهان «ولا تصح بينة الزوج بأن الوكيلا لم يطلق لأنها على نفي ، ولا على إقراره بأنه لم يطلق لأن إقرار على النير وهي الزوجة إلا أن تكون بينة على إقرار الزوجة .. قال في حاشية السحولي : « فلو ادعى الملك أو الوكيلا أنه قد طلق وقد ماتت الزوجة أو الزوج لم يقبل إلا بينة » فلو كان الزوجان باقيين فلا معنى لإنكاره في حق الملك لأنها لا يصح الرجوع في الوقت في التمليل الوقت بنفه الفعل ، والحقيقة في عدم قبول قوله الوكيلا أن يعزز له الموكيل ثم يخاصمه في عدم الطلاق لأنه بعد العزل لا يصح منه الإنشاء فلا يصح إقراره .

﴿سؤال﴾ وهو أن يقال إن الوكيلا ينعزل بالفراغ مما وكل فيه فإذا ادعى أنه قد كان فعل في الوقت قبل حالة التخاصم فقد أقر على نفسه أنه معزول وإذا صار معزولا في الحال لم يصح منه الإنشاء كما قلنا بعد العزل فلم قلم يقبل قوله حاله !!

(١) فإذا انفق العزل والطلاق فالطلاق أول ففع . وكذا لو التبس العزل والطلاق فلا اعتبار بالأصل الثاني وهو بقاء الوكالة فيقع الطلاق أه

(٢) هذا عام في الطلاق وغيره أه

﴿الجواب﴾ إنما قلنا بصححة قوله ووقوع الطلاق منه لأنه في تلك الحال لو جعل بدله الإقرار بالفعل طلاقاً لصح منه إنشاؤه ولم يحسم بالعزل إلا بعد الحكم بوقوع الطلاق فلم يكن معزولاً عند التحفظ بالإقرار بايقاع الطلاق وإذا لم يكن معزولاً فهو باق على الوكالة فلهذا صح تصديقه .

﴿مسئلة﴾ ومن قال لنيره أخبر امرأته بطلاقها - أو بشرها - كان إقراراً بالطلاق في الظاهر فقط وسواء أخبرها الرسول أم لا ، لا في الباطن فله نيته إلا أن تصادقه أقرّاً على النكاح في الظاهر حيث لم يرد بذلك الإنماء ولم يسبق منه طلاق ، ولو قال قل لها هي طلاقت ولم يقل لها الرسول ، فلو أراد وقوع الطلاق حين يقول لها الرسول فإنها تصح نيته في الباطن وإن قال أردت توكيه بطلاقها فكنا أيضاً . وإن قال له قل لها أنت طالق فهو توكيه له بطلاقها .

﴿مسئلة﴾ وإذا وصل الزوجة كتاب على لسن الزوج بالطلاق أو رسوله لم يلزمها قوله إلا بشهادة عدلين ، هذا في الظاهر وأما في الباطن فتعمل به إذا ظفت صدقه فيما هو لها لترك النفقة من ماله ونحوها وفيما هو عليهما نحو التزويج بنيره إذا أقرت بصدقه كامرأة المفقود إذا أخبرها عدل بيته أو طلاقه .

باب الخلع^(١) ١٧١﴾

﴿إنما يصح﴾ بشرط أربعة ﴿الأول﴾ أن يقع ﴿من زوج عذار أو نائب﴾ به ولو هي ، وقوله زوج فلا يصح من الأجيبي ولا من زوج قد طلقها من قبل ولو

(١) الخلع بالفتح والضم هو في الأصل مصدر خلع الرجل ابنه تبرأ منه فلا يؤخذ بغير ربه ، وامرأته طلقها على فدية . وفيه معنى الإزالة والإلقاء والتسبية في جميع موارد أستعماله حقيقة أو مجازاً كخلع ثوبه ونيله ، وخلع عذاره كنایة عن قلة المياه وخلع الأمير نحاه وأزاله عن رتبته وخلع عليه خلعة - بالسكسن والضم - إذا أعطاه قطعة من ماله . وأما صاحب المصبح فيجعل الخلع بالضم لـ =

رجيميا إلا بعد المراجمة . قوله مكاف يختز من الصبي والجبنو ولو مبزبن ولو إذن لها ولهم فلا يصح خلعمها لأنفسهم كما لا يصح طلاقهما إلا بالنيابة كما تقدم في تولية الطلاق ويصح من السكران سواء كان زوجا أم زوجة ، وسواء كان الخلع عقداً أم شرطاً . قوله مختار فلا يصح خالمة المشركة كما لا يصح طلاقه ما لم ينوه أو يكون مكرها بحق كما تقدم في صور البس . فهمما كان الزوج جاماً لهذه القيود الثلاثة صحت خالمةه سواء كان حراً أم عبداً صحيحاً أم صريضاً مطلق التصرف أم محجوراً عليه ، وهكذا يصح من نائب وهو وكيله به أو كان مفوضاً في تولية الطلاق أو فضولياً ولحقته الإجازة من الزوج أو الزوجة أو منها إذا كان عقداً لا شرطاً ولو كان النائب امرأة سواء كانت الخالمة أو غيرها فيصح توكيلها به إذ هو عقد معاوضة ويصح أن يتولى طرف فيه واحد ويصح بالرسالة والكتابة ولو تضمن شرطاً كأن طلاق على ألفان دخلت الدار .

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون الخلع على أحد وجهين : «الأول» أن يأتى في لفظه ﴿عقد﴾ والمراد به هنا ما يقابل الشرط لأن الخلع ينقسم إلى عقد وشرط وليس المراد العقد المتضمن للإيجاب والقبول وإلا لما صح قوله مع القبول كما يأتى ولأن العقد كما يطلق على الإيجاب والقبول مما يطلق على الإيجاب فقط كما يأتى في مواضع من الكتاب ، وعبارة الأنمار «إما بعقد إيجاب وقبول أو ما في حكمه» وهي أجل لتفسيره المراد بالعقد بإضافته إلى الإيجاب وعدم الفصل بينه وبين القبول فيكون المراد به هنا هو الإيجاب فقط وهو ما أتى فيه بأحد حروف «علب» إما بالباء أو بعل أو باللام

== مصدر وهو مختلف لما في غيره . قال وهو استعارة من خلع الباب لأن كل واحد منهم الباب للآخر ، فإذا فلاد ذلك فكلان كل واحد تزع لباسه عنه انتهى . ثم غلب استعمال المضمون على نوع خاص من أنواع الطلاق البائن حتى صار حقيقة عرفية خاصة . قال في الأنمار : هو طلاق أى بائن على عوش مال أو في حكمه . وفي البيان هو طلاق بائن يعني الرجمة والطلاق بعده كما يأتى أهـ

نحو : أنت طلاق بـألف أو على ألف أو لـألف ، وهكذا إذا قال خالعـتك على ألف أو بـألفـتك عليهـ مع النـية لأنـهـ كـنـيـةـ فـيـ الـخـلـعـ وـالـطـلـاقـ . قال المـصـورـ بالـهـ : وـمـنـ هـذـاـ لوـ قالـ طـلـاقـكـ بـصـدـاقـتكـ مـطـلـقاـ أوـ بـرـاءـتكـ إـنـ كـانـ فـيـ ذـمـتـهـ قـفـالـتـ أـبـرـاتـ أوـ قـبـلـتـ . وكـذـاـ لوـ قـالـ بـشـرـطـ الـبـرـهـ فـهـوـ عـقـدـ فـيـ وـضـعـ الشـرـعـ إـلاـ أـنـ يـكـونـ عـرـفـمـ استـعـالـهـ لـلـشـرـطـ كـانـ شـرـطاـ فـلـاـ يـقـعـ الـطـلـاقـ إـلاـ بـحـصـولـ الشـرـطـ فـيـ الـجـلـسـ أوـ جـلـسـ الـعـلـمـ بـهـ كـالـعـقـدـ إـلاـ أـنـ يـرـيدـ مـقـتـ حـصـلـ الشـرـطـ قـرـيـباـ أوـ بـعـيـداـ كـانـ شـرـطاـ مـعـصـاـ فـلـاـ يـمـتـرـعـ الـجـلـسـ . قالـ فـيـ الـبـيـانـ : وـيـصـحـ بـلـفـظـ الـبـيـعـ وـيـكـونـ كـنـيـةـ وـصـورـتـهـ أـنـ يـقـولـ بـعـتـ مـنـكـ نـفـسـكـ بـأـلـفـ أـوـ شـرـيـتـ مـنـيـ نـفـسـكـ بـأـلـفـ وـكـذـاـ لوـ قـالـ الـفـيـرـ بـعـتـ مـنـيـ زـوـجـتـكـ بـكـذـاـ قـفـالـ بـعـتـ أـوـ نـمـ وـنـوـيـ طـلـاقـهاـ صـحـ وـيـكـونـ خـلـماـ ، وـيـبـيـتـ أـرـادـ الـبـيـعـ أـوـ لـمـ يـرـدـ شـيـئـاـ لـمـ يـقـعـ شـيـءـ لـأـنـ لـفـظـ الـبـيـعـ كـنـيـةـ خـلـعـ مـعـ نـيـةـ الـطـلـاقـ . وـمـنـهـ إـذـ باـعـ رـجـلـ زـوـجـتـهـ مـنـ آخـرـ بـزـوـجـتـهـ وـزـيـادـةـ بـقـرـةـ مـثـلـاـ وـقـبـلـ الـآخـرـ طـلـقـتـ زـوـجـةـ الـذـىـ شـرـطـ الـبـقـرـةـ خـلـماـ وـاسـتـحـقـ الـبـقـرـةـ وـتـلـقـ زـوـجـةـ الـآخـرـ رـجـعـيـاـ مـعـ قـصـدـ الـطـلـاقـ لـأـنـهـ مـنـ كـنـيـاتـ الـطـلـاقـ .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون الخلع معقوداً ﴿على عوض مال﴾ مطرد لامضمر وأقله ما له قيمة في القيمى وما لا يتسامح به مثله في المثل مما يصح تملكه للزوج فلا يصح أن يكون خرآ أو خنزيرآ في حق المسلم ﴿أو في حكمه﴾ يعني في حكم المال وهي المنفعة كسكنى وخدمة ونحو ذلك من سائر المنافع التي يلزم على مثلها أجراً ويلزم أدناها إن لم يعين قدرها في المقد نـحوـ طـلـقـتكـ عـلـىـ سـكـنـيـ دـارـكـ سـنـةـ أـوـ عـلـىـ جـلـ كـذـاـ إـلـىـ حـلـ كـذـاـ أـوـ عـلـىـ أـنـ تـخـيـطـلـىـ قـيـساـ فـإـنـ كـانـ الـتـعـيـصـ مـعـيـنـاـ لـوـمـهـاـ فـيـهـ أـدـنـىـ خـيـاطـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـعـيـنـاـ فـكـذـلـكـ فـأـدـنـىـ قـيـصـ . فـإـنـ لـمـ يـكـنـ عـلـىـ مـالـ وـلـاـ مـنـفـعـةـ لـمـلـئـهاـ أـجـرـةـ نـحوـ عـلـىـ أـلـاـ تـدـخـلـ(١)ـ الدـارـ أـوـ عـلـىـ أـلـاـ تـكـلـمـ فـلـانـاـ أـوـ عـلـىـ أـلـاـ تـزـوـجـيـ فـلـانـاـ وـنـحوـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ غـرـضـ أـمـ لـاـ قـائـمـ لـاـ يـكـونـ خـلـماـ بلـ رـجـعـيـاـ

(١) حيث لم يكن لملئها أجراً ولا كان خلماً

بالقبول في العقد أو بالفعل في الشرط : إلا أنه إذا قال بشرط ألا تزوجي فلانا وقبلته تعين للشرط وكان لها الخيار من بعد ذلك . قال في البيان وهو منه قوله جملناه شرطاً حقيقياً لزم الدور فلا يقع طلاق حتى تزوج ولا تزوج حتى تطلق .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون الموضع ﴿صائرًا أو بعضه إلى الزوج﴾ فلو كان كله لغير الزوج نحو أن يقول طلقتك على ألف زيد أو نحو ذلك لم يكن خلماً بل إذا قبلت طلاقت رجعية في العقد لا في الشرط فلا يقع شيء وترجع به مع البقاء والتلف إن سلمته ظانة أنه قد لزمه وإن سلمته عالة بعدم الازوم لم ترجع به إلا مع البقاء فأما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو أن يقول على أن تهبيني نصف كذا ونصفه لابني وكان ذلك معيناً غير دين إذ لا تصح هبة الدين إلا إن هو عليه فإذا فعلت فإنه يكون خلماً بالنصف الذي صار إليه دون النصف الذي صار لابنه ، ولا يصح رجوعها فيما وهبته لابن ولو لم يكن رحمة لها لأن في مقابلة عوض وهو الطلاق وقد حصل ، ولا بد من أن يقبل المبة له ولابنه إن كان صغيراً أو كبيراً وكأنه بالقبول أو أجاز فإن لم يجز أو لم يقبل لم يقع الخلل .

وقوله ﴿غالباً﴾ احتراز من أن يخالع العبد زوجته فإنه يصح مع كون الموضع يشير إلى سيده إلا أن يشرط الموضع لسيده فلا يقع الطلاق خلماً ولا رجعياً لعدم وقوع شرطه وهو كونه للزوج أو بعضه ، وإذا كان الموضع من السيد حيث يزوج أمته بعده لزم ويسقط .

﴿واعلم﴾ أن عوض الخلل قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها فحيث يكون ﴿من زوجته﴾ صح بشرطين «أحدهما» أن تكون الزوجة ﴿صححة التصرف﴾ وذلك بأن تكون باللغة عاقلة مختارة حال عقد الخلل ولو سكري كما تقدم فلو كانت صغيرة أو مجنونة ولو ميزة حيث الموضع منها لم يكن خلماً ولا رجعياً ، ومتى كانت صححة التصرف صح الخلل بالموضع من مالها ﴿ولو﴾ كانت ﴿محجورة﴾ عن

التصرف فيه بمعنى أنه حجر عليها الحكم لأنجل دين عليها فإن الحجر لا يمنع من صحة عقدها للخلع لكن عوض الخلع يبقى في ذمتها ولا تخرجه من المال الذي حجرت فيه إلا بعد رفع الحجر أو بإذن الحكم ولو غير الذي حجر عليها أو الغرماء ، وهكذا لو كانت أمة ولو مدبرة فخولمت على عوض منها بغير إذن سيدها كان العوض في ذمتها طالب به متى عتقدت إلا أن تدلس بأن سيدها أذن لها كان دين جنائية في رقبتها، فإن أذن لها سيدها كان عليه ولا يعتبر نشوذهما ، فإن أذن لها يقدر معلوم كان الزائد في ذمتها وإن أطلق كان عليه قدر مهرها والزائد في ذمتها . والمكاتبنة كلامة في صحة الخلع منها لأن إذن سيدها أباح لها التصرف، وإن لم يأذن لها ففي ذمتها ويعتبر نشوذهما . ومع التدليس منها كجنائية المكاتبنة في كسبها ولا يعتبر النشوذ .

﴿ مسئلة ﴾ ولا يصح الخلع من ولد الصغيرة إلا إذا كان لها فيه مصلحة ولا يصح مع المصلحة إلا إذا كان العوض من غيرها لعدم اعتبار نشوذهما قبل التكليف فإذا خالع عن الصغيرة أبوها بمهرها لزمه لها ذلك سواء صح أم لا ويكون الطلاق خلماً لأنه يصح العوض فيه من الفير وللمرأة أن تطالب الزوج بمهرها أو هو يرجع به على أبيها .

« الشرط الثاني » أن تكون وقت الخلع ﴿ ناشزة عن شيء مما يلزمها له من فعل أو ترك ﴾ سواء كانت في بيته أم لا، ولا نشوذ مع سوء المشارة منه أو إضرار، فالفعل نحو أن يأمرها أن تقف له في موضع يليق بها ولو بغير صيغة الأمر فتمتنع لغير عذر وهكذا لو دعاها للوطء إلى موضع يليق فلم تجبه، والتراك نحو أن يلزمها بترك ما يكرهه أو بتراك أذية من يتآذى بأذيته من أهله ولو بدون صيغة النهي إذ هو واجب عليها تركه ، أو لم يأذن لها بالخروج إلى بيت أهلها فتخرج أو تأخذ شيئاً من ماله . ومن ذلك أن تقول لا أطأ لك فراشاً ولا أطبيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً فيها

يجب عليها طاعته .. ويعتبر النشوذ في المقد عند القبول ولو موقعاً لأن الإجازة كافية ولو في الشرط حال حصول الشرط لا عند التعليق ولا بطل الخلع ولم يقع الطلاق . ولا بد من تحقق النشوذ فلا يكفي تجويز وقوعه في المستقبل . وما اختاره الإمام عليه السلام من أن الخلع بموضع الزوجة صحيحة التصرف إنما يصح بالنشوز منها هو قول الإمام المادى والقاسم والناصر وهو المختار للمذهب {أو من غيرها} إذا كان مكلفاً مختاراً حراً ولو محجوراً عن التصرف أو عبداً ويبي في ذمته {كيف كانت} المرأة أى ولو كانت صنيرة أو معنونة ناشزة أو غير ناشزة فإنه متى كان الموضع من غيرها لم يعتبر في صحة الخلع ذاتك الشرطان التقدمان وما كونها صحيحة التصرف وكونها ناشزة .

نعم ؛ ولا بد في عقد الخلع بموضع منها أو من غيرها من إيجاب {مع قبول أو ما في حكمه في مجلس المقد أو} في مجلس بلوغ {الخبر به} وهذا متصل بقوله بمقد كما تقدم ، واعتبار مجلس بلوغ الخبر خاص في الخلع والمطلق والحوالة والإقالة والوقف كاف في البحر . فلو لم يقع القبول في مجلس الإيجاب أو مجلس بلوغ الخبر به لم يصح الخلع . والمراد بالمجلس مجلس القابل لا مجلس الموجب حيث كان الموجب الزوج لا الزوجة فيعتبر مجلسهما ماماً . والذى في حكم القبول هو الامتنال والسؤال فالامتنال نحو أن يقول الزوج أنت طالق على أن تبرئنى من مهرك فتفقول أبرأت ، فقولها أبرأت بمنزلة قولهما قبليت فتعلق بقولها أبرأت ، أو أبرئنى على طلاقك فتفقول أبرأت . وأما السؤال فنحو قولهما طلقنى على ألف فإذا قال طلقتك طلقت ولا تحتاج إلى قبول بعد قولهما طلقنى وكذا لو قال أبرئنى بطلاقك فقلت أبرأت أو قال أطلقك بمهرك فقلت الزوجة نعم فيقول طلقتك فلا تحتاج قبولاً بعد ذلك ، وهذا إذا كان المهر ديناً في الذمة فإن كان عيناً لا ثبت فيها لم يصح الخلع لأن الإبراء من الأعيان إسقاط لضمانها إن كانت مضمونة أو إباحة لها إن كانت أمانة كما يأني في بايه فيقع بالقبول طلاقاً

رجحياً في المقد لـا في الشرط إـلا لمـرفـ بـأنـ الإـبرـاءـ منـ الأـعـيـانـ يـفـيدـ التـقـيلـ وـيـسـتـعملـ
يعـنىـ الرـدـ لـلـهـرـ وـالـفـسـخـ صـحـ إـنـ قـبـلـ الزـوـجـ فـيـ الجـلـسـ أـوـ مجلـسـ بـلـوغـ الـخـبـرـ بـهـ ،ـ وـإـذـاـ
قبـلـهـ الفـيـرـ ثـمـ أـجـازـ صـحـ ذـلـكـ لـأـنـهـ عـلـيـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ القـبـولـ .ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـقـعـ القـبـولـ فـيـ
الـجـلـسـ {ـ قـبـلـ الإـعـراضـ }ـ (١)ـ مـنـ القـاـبـلـ مـنـهـماـ {ـ فـيهـماـ }ـ يـعـنىـ فـيـ جـلـسـ المـقـدـ أـوـ
مـجلـسـ بـلـوغـ الـخـبـرـ بـهـ ،ـ فـإـنـ تـخـلـلـ الإـعـراضـ لـمـ يـصـحـ القـبـولـ مـنـ بـعـدـ وـلـمـ يـقـعـ الطـلاقـ
رجـحـيـاـ وـلـاـ باـنـاـ إـلـاـ بـتـجـدـيـدـ إـيمـاحـ آـخـرـ يـحـصـلـ بـعـدـ القـبـولـ فـيـ جـلـسـ أـوـ مجلـسـ بـلـوغـ
الـخـبـرـ بـهـ قـبـلـ الإـعـراضـ وـقـدـ تـقـدـمـ نـاـيـشـتـ بـهـ الإـعـراضـ .ـ

﴿ـ فـرـعـ ﴾ـ فـلـوـ جـعـلـ مـعـ المـقـدـ شـرـ طـاـ نـهـوـ أـنـ يـقـولـ أـنـ طـالـقـ عـلـىـ أـلـفـ إـنـ
دـخـلـتـ الدـارـ اـعـتـبـرـ حـصـولـ القـبـولـ فـيـ جـلـسـ قـبـلـ الإـعـراضـ مـنـهـاـ وـلـاـ يـضـرـ تـأـخـرـ
حـصـولـ الشـرـطـ لـمـ تـهـيـأـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ جـلـسـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ وـقـتـ كـلـنـ يـقـولـ أـنـ طـالـقـ
غـدـاـ عـلـىـ أـلـفـ فـقـبـلتـ فـيـ جـلـسـ طـلـقـتـ فـيـ الـفـدـ خـلـمـاـ .ـ

وـلـاـ كـانـ الـخـلـعـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ عـقـدـ وـشـرـطـ كـمـ سـكـامـ إـلـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـلـىـ كـلـ
واـحـدـ مـنـهـماـ عـلـىـ حـدـنـهـ وـعـقـيـهـ بـذـكـرـ أـمـثـلـتـهـ وـقـدـ مـرـ السـكـامـ عـلـىـ المـقـدـ وـمـاـ يـتـعلـقـ بـهـ
فـذـكـرـ أـمـثـلـتـهـ بـقـولـهـ {ـ كـانـتـ كـذـاـ عـلـىـ كـذـاـ }ـ أـيـ أـنـ طـالـقـ عـلـىـ أـلـفـ {ـ فـقـبـلتـ أـوـ }ـ
قـبـلـ {ـ الـفـيـرـ }ـ فـإـنـهاـ تـطـلـقـ حـيـنـئـذـ خـلـمـاـ وـيـلـمـهاـ الـأـلـفـ حـيـثـ قـبـلتـ وـيـلـمـ ذـلـكـ الـفـيـرـ
حـيـثـ هـوـ الـقـاـبـلـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـخـاطـبـاـ عـلـىـ ظـاهـرـ الـأـزـهـارـ ،ـ فـإـنـ قـبـلـاـ مـعـاـ فـعـلـيـهـماـ إـنـ كـانـ
ناـشـزـةـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ نـاـشـزـةـ لـمـ يـلـمـهـاـ شـيـءـ وـوـقـعـ الـخـلـعـ حـيـحاـ بـقـدـرـ حـصـتـهـ فـقـطـ لـأـنـ
الـطـلاقـ لـاـ يـتـبـعـ كـمـيـاـنـيـ ،ـ فـإـنـ عـلـمـ تـقـدـمـ أـحـدـهـاـ بـالـأـلـفـ كـلـهـ ثـمـ التـبـسـ صـحـ الـخـلـعـ وـلـاـ
عـوـضـ عـلـىـ أـيـهـماـ إـذـ لـاـ تـحـوـيـلـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ الـحـقـ فـهـوـ خـلـعـ فـيـ الـأـصـلـ عـلـىـ عـوـضـ وـسـقـوـطـهـ

(١) منها إـنـ كـانـ الزـوـجـ هـوـ الـبـيـدـيـ وـقـبـلـ الإـعـراضـ مـنـهـ إـنـ كـانـتـ هـيـ الـبـيـدـيـ ،ـ فـلـوـ طـلاقـ بـعـدـ
الـعـرـاضـ لـمـ يـقـمـ شـيـءـ .ـ

الناف المذهب

من بعد لعارض اللبس لا يضر « ويورد هنا في مسائل المعاية : أين خلع صح من دون تسلیم عوض ؟ فيجاب بهذا » .

﴿ أو ﴾ قالت المرأة زوجها ﴿ طلقني ﴾ على مائة ﴿ أو ﴾ قال له غيرها ﴿ طلقها على كذا ﴾ أى على مائة مثلاً ﴿ فطلاق ﴾ طلقت خلماً ولمها المائة حيث هي المطالبة ولزم ذلك الغير حيث هو المطالب ولو لم يقل على مائة مني لأن دخوله في العقد يجري بجرى الالتزام والضمان، ولهذا قال في البيان : وإذا قال الغير طلقها على ألف مني أو على مهرها صح ولزمه ذلك . وإن قال طلقها على ألف أو على مهرها أو وأنت بريء من مهرها فطلق صح ولزمه ذلك . وعلمه الحشى بأن سؤاله يجري بجرى الضمان فإن قال طلقها على أني ضامن لك إبراءها فطلق لم يلزمك شيء لأن الضمان بالابراء لا يصح ويقع الطلاق رجيمًا لفقد شرطه وهو الموضع ولم يلزمك شيء .

ثم ذكر الإمام عليه السلام النوع الثاني من نوعي الطلاق وهو الشرط بقوله ﴿ أو شرطه ﴾ عطفاً على قوله « بعقد » أى شرط ذلك الموضع الجامع لتلك القيد و هي كونه مالاً أو ما في حكمه صارياً أو بعضه إلى الزوج ، فلا بد في الموضع أن يكون كذلك في العقد وفي الشرط . والفرق بين الخلع بالعقد والخلع بالشرط من وجوه ستة : « الأول » أنه لابد في العقد من القبول أو ما في حكمه في المجلس بخلاف الشرط ، « الثاني » أنه يعتبر نشوذها في العقد حال القبول بخلاف الشرط فإنه يعتبر حال حصوله ، « الثالث » أن العقد لا يبطل بالموت بعد القبول بخلاف الشرط ، « الرابع » أن العقد تتحققه الإجازة بخلاف الشرط ، « الخامس » أنه يصح الرجوع للالتزام الموضع سواء كانت هي أم غيرها في العقد قبل الطلاق من الزوج إذا تقدم منها أو من غيرها طلب بخلاف الشرط فلا يصح الرجوع فيه من ملتزم الموضع ، وأما الزوج فلا يصح رجوعه فيها كما يأنى ، « السادس » إذا طلقها ثلاثة بألف لم يستحقه جرمياً إلا بجميع الثلاث إن كانت كلها باقية مع النشوذ في الثانية والثالثة

أيضاً وتجدد المقد في مجلس واحد ، ولا يُعد المقد الثاني والثالث إعراضاً فإن طلق واحدة أو اثنتين استحق حصة ذلك من الألف فإن لم يرق إلا واحدة استحقه جميعاً بها بخلاف الشرط فلا يستحق شيئاً إلا بالثالثة ويكون خلماً ويعتبر فيها النشوذ والمراجعة فيها قبلها كما في البيان وهامشه من مواضع .

وقد مثل الإمام عليه السلام كيفية المخالعة بالشرط عقيب ذكره فقال {كإذا كذا أو طلاقك كذا} فالأول نحو إذا أبرأتني فأنت طلاق فإنها تطلق بالإبراء مع تعين المرأة منه كما يأتي في الإبراء وهكذا إن ومتى أو أي أدوات الشرط «والثاني» أن يقول طلاقك إبراؤك قياساً على قوله أنت طلاق ثلاثة لستة فإنه مقدر بالشرط ، وكذا لو قال طلاقك أن تهيني ألقاً أو عبداً أو نحو ذلك ويقبل الزوج المبة فإن هذا يعنى الشرط عرفاً ، فاما لو قال أنت طلاق ولـ عليك ألف قبـلت طلاقـت مجانـاً وكان رجـعـيـاً ، فإن قال أنت طلاق إلى مقابلـكـذاـ وـقـعـ الطـلاقـ خـلـماًـ لأنـ هـذـاـ الـفـظـ شـرـطـ عـرـفـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ أدـوـاتـ الشـرـطـ الـمـرـوـفـةـ فـأـصـوـلـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ .ـ والمـرـوـفـ مـنـ حـالـ الـمـوـاـمـ الـآنـ أـنـهـمـ لـاـ يـرـيدـونـ بـثـلـ هـذـاـ عـنـدـ الـخـالـعـةـ إـلاـ الشـرـطـ .ـ

نعم ؟ وإذا خالعها بموضع مشروط {فوق} ذلك الموضع {ولو} تأخر حصوله {بعد المجلس} بعده طولية نفع الخلع لأن المجلس لا يعتبر إلا في المقد إلا أن يعلقه بوقت اعتبار حصول الشرط في ذلك الوقت كما مرّ . فلو قالت إن طلاقني فأنت بريء فطلاق كان خلماً ، وكذا لو قال مني أبرأتني فأنت طلاق فإنه قد قيد الطلاق بوقوع الإبراء فكان خلماً مع تعين المرأة منه {فيجب ملتزم الموضع} أي من التزمه بالقبول أجبر على تسليميه فإن تلف قبل قبضه رجع الزوج يبدل له لأنه مضمون على الملتزم مطلقاً سواء كان القابل الزوجة أم غيرها . وإنما يجب {في المقد} لأنه قد لزم بالقبول لا في الشرط إذ لا يقع الخلع إلا بحصوله أما لو قال أنت طلاق على إبرائي أو على أني بريء فحالات أبرأتك أو قبلت وقع الطلاق خلماً والإبراء مع تعين المرأة

منه حيث كان ديناً ، وكذا لو قال أنت طلاق على أن تبرئني فقلت قبلت طلاق خلماً ولابعد الإبراء ولزمه مثل مهر المثل فيتساقطان ولا وجه لإيجارها إن امتنعت من الإبراء مع التساقط . أما لو قالت طلقني وأنت بريء من مهرى فقد بريء منه سواء طلاق أو لا وليس لها الرجوع إن لم يطلق فإن طلاق كان الطلاق رجعياً إلا أن يعرف من قصدها أنها ما أبرأته إلا ليطلق وقصدت بذلك الشرط وتصادقا عليه أو أقامت البينة على إقراره أو على شاهد الحال فلها الرجوع كما يأتى .

(و) يجبر الزوج على القبض لموض الخلع إذا جاء به من التزمه (فيهما) مما أدى في العقد والشرط . وإنما أجبر الزوج على القبض لتبرأ ذمة المترسم للموضع لا ليحصل الطلاق فالطلاق قد وقع في العقد بالقبول وفي الشرط بالتخلية بين الزوج وبين الموضع المشروط إن كان عيناً على وجه التمليل لا ديناً فلا بد من القبض وإن لم يقع الطلاق لأن التخلية للدين لا تكون قبضاً ، فعل هذا لا يجبر إلا على قبض الدين وأما العين فتكتفى فيها التخلية . (ولا ينعقد) الخلع (بالعِدَّة) من الزوج بالطلاق أو من الزوجة بالإبراء ولو حصل من كل منها ذلك لأنهما كلامان وكل واحد منها غير مقيد بالأخر فكان كما لو طلاق بتغير عوض إذ المدة ليست بمقد ولا شرط وصورة العِدَّة من الزوج أن يقول ابرئني وأنا أطلقتك فأبرأته ثم طلاق فإن لم يطلق فلها الرجوع في الإبراء ، وصورة المدة منها نحو أن تقول طلقني وأنا أبرئك فطلاقها ثم أبرأته فيبراً فإن امتنعت من الإبراء لم يرجع عليها بشيء ، ولا يقع الطلاق في الصورتين خلماً بل رجعياً .

(فروع) وكما لا ينعقد الخلع بالعِدَّة لا ينعقد بالخطاب كأن تقول طلقني فيقول برئني فتقول أبرأتك فيقول وأنت طلاق فهذا رجعى ويقع الإبراء وإذا راجعها فلا يعود مهرها لسقوطه ، وكذا لو قال راجعتك على جميع حقوقك كما يعتقد كثير من الناس فلا يعود مهرها لكن إذا أضررت أن الإبراء مقابل البينة فلها الرجوع باطننا

لا ظاهراً إلا إذا صادقها على ذلك أو بينت بإقراره أو على شاهد الحال والاحلف ما يعلم ولا يظن أنها أرادته .

﴿ولا تلحق الإجازة﴾ من صور الخالع ﴿إلا عقده﴾ على مال أو منفعة كذا من فلو كان العقد على عوض غير مال ولا منفعة كأن يخاللها عقداً على دخول الدار ولم يكن لثله أجراً كان الطلاق رجيمياً وإن كان لثله أجراً كان خلماً فلا بد في كونه خلماً من أن يكون الموضع مالاً أو منفعة لها قيمة . فإذا خالع فضولي عن المرأة أو الزوج ثم أجاز الخالع عنه نظر : فإن كانت مخالمة الفضولي بعقد لحقته الإجازة وإن كانت بشرط لم تلحقه فيبطل ، وصورة العقد أن يقول الفضولي للمرأة قد طلتنيك بألف عن فلان فتقول قبلت ويجيز الزوج ما قاله الفضولي . فاما لو قال الزوج فلانة طلاق بألف فقال الفضولي قبلت عنها فلا يقع إلا بإجازتها وصحه تصرفها ونشوزها حال العقد لأن جمل القبول عنها لا تبرعاً كما لو قال اشتريت لفلان ولم يجز فلان .

﴿فصل﴾ ١٧٢

في بيان قدر عوض الخالع وقد تقدم مقدار أقله أنه ماله قيمة في القيمي ومالاً يتسامح به شبهه في المثل ، وأما أكثره فإن كان من غير الزوجة فلا حد لأكثره (و) إن كان من الزوجة فاعلم أنه ﴿لا يحمل﴾ الزوج أن يأخذ ﴿منها﴾ - غير تبرع - يعني من الزوجة المخالمة ﴿أكثراً مما لازم﴾ عليه وجوباً ﴿بالعقد﴾ أي بعقد النكاح الذي خاللها فيه فما لازم ﴿لها﴾ به من مهر ونفقة وكسوة ونحوها مما هو واجب لها من يوم تزوجها إلى يوم الخلع سواء كان بذمة الزوج أم قد صار إليها وما لازم لها من نفقة العدة إلى يوم انقضائها (و) كذا ما لازم لها تربية وحضانة ﴿الأولاد﴾ ما ﴿منه صغار﴾ ونفقتهم وكسوتهم أيضاً إلى سن الاستقلال سواء زادت على سبع سنين أم نقصت سواء كانوا باقين أم قد ماتوا أو مصاروا وقت الخلع كباراً فيرجع إلى

غالب سن الاستقلال في الصبيان ومن كان مجندوناً فإلى استقلاله إن عاد عقله وإن مات مجندوناً فإلى موته وإنما صح ببنفقة أولادها منه لأن لها ولایة الحضانة وحق الطالبة والقبض ، فهذا هو اللازم عليه يعقد النكاح فلو كان اللازم لها عليه بغير العقد كأوش الجنينات وقيم التلفات لم يصبح الخلع عليه إن كان الموضع منها فإن كان من غيرها جاز ولو زاد على مالزم بالعقد كما تقدم ، وكذا ما زادته تبرعاً بعد وقوع الطلاق ولو في مقابلة الطلاق لأن المسوغ لجواز الزيادة هو التبرع منها فإن خالعها على أكثر مما يجب عقداً أو شرطاً في العقد يبطل الموضع ويقع الطلاق رجعياً وفي الشرط لا يقع شيء مطلقاً سواء كانت هي الشارطة أم هو .

﴿فرع﴾ وإذا خالعها على ما يلزمها لها من النفقة وغيرها وأولادها ولأولادها منه ثم ماتت وهي في العدة أو مات أولادها قبل استقلالهم رجع الزوج عليها أو على ورثتها بقدر ما يبق من الموضع لأنه في الحقيقة على مثل اللازم له اللهم إلا لعرف بأن الخلع على ذلك ما بقيت الزوجة والأولاد فلا وجوب بعد الموت .

﴿ويصح﴾ طلاق المخالمة ﴿على ذلك﴾ أي على قدر مالزم لها ولأولادها الصغار منه من النفقة وأجرة التربية ونحو ذلك لا أكثر منه إن كان منها إلا تبرعاً ومن غيرها مطلقاً كما تقدم فالإشارة ترجع إلى المفهوم لا إلى المطلق لشلا يوم دخول صورة المنع ، وقد حذفها في الأنمار كما حذف لفظ أكثر فراراً من الإيمام ، وحذف قوله ويصبح على المرأة خشية التكرار ولنظره «إنما يحمل منها إلى قدر ما لزم بالعقد لها ولأولادها منه صغاراً ولو مستقبلاً» وفيها سر التربية أيضاً على جواز أقل مما لزم بالعقد بخلاف عبارة الأزهار كما أفاده بهران فتصبح المخالمة على ما لزم بالعقد إن كان الموضع منها ﴿ولو﴾ كان ذلك الموضع اللازم الذي خالعها عليه هو مثل ما يلزم لها عليه ﴿مستقبلاً﴾ ومهما لا يأتى «كنفقة» المدة ونفقة أولادها المستقبلة وأجرة تربيتهم فإن المخالمة تصبح بمثل ذلك ويسقط وجوب ذلك على الزوج فلا يلزم

شيء مع المراضاة ، وسواء كانت النفقة ونحوها مقدرة حال الخلع أم غير مقدرة لأن الجهة تختلف في عرض الخلع كسيأني فإن اختلفا بعد ذلك فالزوج طلبها بما قد لزمها له بالخالمة في ذلك القدر دفعة واحدة مع اليسار لا مع الإعسار فتمهل ، ولا يجب عليها التكسب لقضائه لأنه دين ، وأما هو فيجب عليه أن ينفقه ، عليها وعلى أولادها ولا يجب دفعة واحدة بل تقسط يوماً فيوماً ويزمه التكسب لذلك إن كان مسراً ولما أن تطالبه في ذلك .

سؤال فإن قيل إن من شرط الخلع النشوذ حيث الموضع من الزوجة ومع نشوذه لا نفقة لها فكيف قلتم يصح أن يخالها بنفقة عدتها وهي غير لازمة على الزوج بالنشوز **فالجواب** من وجهين : « الأول » أن الخالمة في التحقيق على مثل ما كان يلزم الزوج من النفقة لو كانت غير ناشزة فيلزم له عليها ذلك القدر « الثاني » وهو جيد أن تقدر أنها نشرت مدة يسيرة ليس لثلثها قسط من النفقة وحصل خلعلها في تلك الحالة فالنفقة لم تسقط مع التوبة عقب الخلع وهذا وجه صحيح . وتصح الخالمة سواء صرحا في الإيجاب والقبول بمثل نفقة العدة أم بنفقة المسدة لأن معناها يتمشى على أحد الوجهين .

فرع ^(١) « وإذا طلقها على الإبراء من نفقة عدتها لم يصح الإبراء ويقع الطلاق رجعياً بالقبول ، وذلك في المقد لا في الشرط فلا يقع شيء » « وإنما لم يصح الإبراء لأنها من مستقبل وهو لا يصح على أصلنا ، ولا يشكل عليك هذا بما في الأزهار ولو مستقبلاً فالمراد هناك الخالمة على مثل ما يلزم في المستقبل ولذا جئنا بكل التشبيه في قولنا « كنفقة » ولم نذكر في ذلك إبراء من المستقبل فلا يقع الإبراء ويقع الطلاق رجعياً إلا أن يكون ثمة عوض آخر غير الإبراء كان الطلاق بائنا وفي الشرط لا يقع الطلاق ولو شرط عوضاً آخر مع الإبراء لعدم صحة الشرط وهو الإبراء » .

(١) يستفاد أوله من البيان آه .

{و} تصح الحالمة {على المهر} وهذا تخصيص بعد التعميم لميسى الحاجة إليه إذ الحالمة عليه أكثر منها على غيره وليتفرع عليه التخصيص على ما ذكر بهذه، فإن كان المهر باقياً عليه معيناً أو غير معين سقط وإن كان قد قبضته وهو باق بعينه ردته له وإن كانت قد أتلفته أو وهبته له أو لغيره أو أبرأته منه قبل قبضه فإن تصادقاً على أنهما أرادا الخلع على مثله صحيح ولزمه، وإن لم يتصادقاً على ذلك لم يصح الخلع عليه لأنه معدوم ويكون العلاق رجعياً بالقبول في المقد {أو} حالها أيضاً على {مثله} يعني على مثل المهر إن كان مثلياً أو على قيمته إن كان قيمياً، وسواء كان باقياً في يد أحدهما إذ يصح على مثله ولو كان معيناً باقياً أم كان قد تلف بعد القبض أو قبله أو أبرأته منه أو كان غير معين لبقائه في ذمة الزوج فيلزمها للزوج مثله في جميع هذه الصور ولو {ك} ان لزوم {ذلك} مستقبلاً عمولاً غير لازم عند الخلع كنفقة المدة وتربية الأولاد فيدخل في ذلك ما إذا كان المهر الحال علىه أو على مثله قد لزم بالدخول أو نحوه ومتى لم يكن قد لزم كان يقدر بأصارة ولم يسم لها مهرآ فإنه لا يلزمها المهر إلا بالوطء ونحوه فإذا حالها على مثل المهر لزمه له ذلك وهو مهر المثل كله إذ هو المقد كان سيلزم بالدخول وصح الخلع ولو كان لزوم المهر مستقبلاً لوجود سببه وهو المقد ويلزمها لها التمة فلو خالتها على مثل المهر والتمة معاً صح ولزمهما معاً ولا يتسلطان للاختلاف في الصفة.

{فإن} حالها على مهرها لكن {لم يكن قد دخل} ولا خل بها {رجع} عليها {بنصفه} أي بنصف المهر غيناً كان أو ديناً لأنه قد استحق عليها المهر بالخلع وانكشف أنها لا تستحق منه إلا نصفه لوقوع العلاق قبل الدخول ونصفه الآخر باقل الزوج، وهذا إذا لم تكن المرأة قد قبضته فاما لو كانت قد قبضته رجع عليها بمهر كامل لأجل الخلع ونصف مهر لأجل العلاق ونصفه الآخر تستحقه لمقابل طلاقها قبل الدخول إذا كان المقد صحيحاً مع التسمية الصحيحة على ما تقتضي تفصيل ذلك

فـالنـكـاحـ أـثـنـاءـ فـصـلـ ١٤٦ـ وـإـلـاـ لـزـمـهـاـ لـهـ الـمـهـرـ لـلـطـلـاقـ عـلـيـهـ وـلـزـمـهـ لـهـ الـتـنـةـ.ـ وـلـيـقـالـ فـيـ صـورـةـ الـأـزـهـارـ أـنـهـاـ لـاـ تـسـتـحـقـ إـلـاـ نـصـفـهـ فـقـطـ فـلـمـ يـقـعـ الطـلـاقـ إـلـاـ عـلـيـهـ لـأـنـهـ يـقـالـ بـلـ السـكـلـ لـازـمـ بـالـمـقـدـ وـإـنـاـ سـقـوـطـهـ طـارـئـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ خـالـعـهـ بـماـ تـسـتـحـقـ عـلـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ فـلـمـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ {ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ }ـ الـذـيـ تـقـدـمـ لـوـ كـانـ قـدـ دـخـلـ بـهـاـ ثـمـ أـبـرـأـهـ مـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ أـوـ وـهـبـتـهـ ثـمـ خـالـعـهـ عـلـىـ مـهـرـهـاـ فـإـنـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـنـصـفـهـ أـيـضـاـ ،ـ وـهـكـذـاـ لـوـ أـبـرـأـهـ مـنـ نـصـفـ الـمـهـرـ ثـمـ طـلـقـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ عـلـىـ نـصـفـ مـهـرـهـاـ فـإـنـ كـانـ قـدـ سـلـمـ لـهـ نـصـفـاـ وـأـبـرـأـهـ مـنـ نـصـفـ ثـمـ خـالـعـهـاـ قـبـلـ الدـخـولـ عـلـىـ الـمـهـرـ اـسـتـحـقـ الـمـهـرـ كـامـلـاـ وـمـثـلـ نـصـفـهـ وـذـلـكـ أـنـهـاـ اـسـتـهـلـكـتـ بـالـإـبرـاءـ نـصـفـ الـمـهـرـ فـتـضـمـنـهـ كـامـرـاـ وـلـزـمـهـاـ مـهـرـ كـامـلـ لـأـجلـ الخـلـعـ عـلـيـهـ ،ـ وـأـمـاـ مـاـ كـانـ قـدـ قـبـضـتـهـ فـتـسـتـحـقـهـ لـأـجلـ الطـلـاقـ قـبـلـ الدـخـولـ بـالـشـرـطـيـنـ المـذـكـورـيـنـ .ـ

(فصل) ١٧٣

﴿وـيـلـزـمـ﴾ـ الـفـارـ الـمـكـلـفـ سـوـاـ كـانـ الـزـوـجـةـ أـمـ غـيـرـهـاـ نـحـوـ اـنـ تـقـولـ الـرـأـةـ لـزـوجـهـاـ طـلـقـهـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـيـ مـنـ الـدـرـاهـمـ أـوـ يـقـولـ الـغـيرـ طـلـقـهـاـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـيـ مـنـ الـدـرـاهـمـ فـطـلـقـهـاـ إـذـاـ لـيـسـ فـيـ الـيـدـ شـيـءـ فـإـنـهـ يـقـعـ الطـلـاقـ بـاـثـنـاـ وـيـلـزـمـ الـفـارـ ﴿ـ بـالـتـفـرـيرـ ﴾ـ لـلـزـوـجـ ﴿ـ مـهـرـ الـمـثـلـ ﴾ـ بـالـنـاـمـاـ مـاـ بـلـغـ سـوـاـ كـانـ قـدـ سـيـ لـهـ مـهـرـاـ أـمـ لـاـ وـسـوـاـ كـانـ الـسـمـيـ مـسـاوـيـاـ لـمـهـرـ الـمـثـلـ أـمـ أـقـلـ أـمـ أـكـثـرـ ،ـ وـوـجـهـ لـزـومـ مـهـرـ الـمـثـلـ أـنـهـ عـوـضـ الـبـعـضـ وـالـتـغـيـرـ كـالـجـنـيـةـ الـمـفـوـتـةـ لـلـبـعـضـ فـيـلـزـمـ عـوـضـهـ إـذـاـ كـانـ الخـلـعـ عـقـدـاـ مـنـهاـ أـوـ مـنـ غـيـرـهـاـ لـأـشـرـطـاـ فـلـاـ يـصـحـ الطـلـاقـ وـلـيـلـزـمـ الـعـوـضـ ،ـ وـهـذـاـ خـلـاصـةـ مـاـ تـلـخـصـ لـلـمـذـهـبـ فـيـ هـذـاـ الـقـامـ لـأـنـهـ قـدـ ثـبـتـ مـهـرـ الـمـثـلـ فـيـ إـذـهـابـ الـبـكـارـةـ بـجـنـيـةـ وـفـيـ الـوـطـاءـ غـلـطـاـ فـكـذـاـ جـنـيـةـ عـلـىـ الـزـوـجـ بـقـفـويـتـ الـبـعـضـ عـلـيـهـ بـالـتـفـرـيرـ .ـ وـمـنـ صـورـ التـفـرـيرـ لـوـ قـالـتـ أـوـ الـغـيرـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـكـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـدـرـاهـمـ وـلـاـ شـيـءـ فـيـهـ وـقـعـ الخـلـعـ وـلـزـمـ مـهـرـ الـمـثـلـ فـإـنـ كـانـ فـيـ الـيـدـ أـوـ الـكـيـسـ شـيـءـ مـنـ الـدـرـاهـمـ فـإـنـهـ يـقـعـ الخـلـعـ وـلـيـسـ لـهـ غـيـرـ مـاـ وـجـدـ وـلـوـ كـانـ درـهـاـ وـاحـدـاـ لـأـنـ مـنـ لـتـبـعـيـضـ

فلو قال على هذه الدراما فانكشفت درهان لزم مهر المثل ، ولو قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراما أو على ما في السكين ولم تقل من الدراما وليس فيهما شيء لم يكن تغيراً لأنها لم تذكر ما ينبغي عن المال فإذا طلقها على ذلك وقع رجعياً في العقد لاف الشرط وهكذا لو قال ذلك غيرها .

﴿و﴾ ﴿من أحكام الخلع﴾ أنه ﴿لا تغير﴾ على الزوج في صورتين :
 ﴿الأول﴾ قوله ﴿إن ابتدأ﴾ بطلب المخالمة في الصور التي جعلناها تغيراً ونحوها نحو أن يبتداها فيقول طلقتك على ما في يدك أو على ما في السكين من الدراما فقبلت فانكشف عدم الدراما فإنه يقع الطلاق رجعياً في العقد لاف الشرط ولا يلزمها مهر المثل ه هنا سواء حصل منها إيهام في صحة الموضوع أم لا . ﴿والثانية﴾ قوله ﴿أو علم﴾^(١) أو ظن أن السكين عطل فلا تغير منها ولو كانت هي المبتدئة لابكونه على أي ظاناً بذلك فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق في العقد لاف الشرط رجعياً بقبولها حيث كان هو المبتدئ أو قبوله حيث هي المبتدئة لأن تقديم السؤال قائم مقام القبول فإن لم يحصل قبول أيهما في الصورتين لم يصح شيء .

﴿و﴾ ﴿من أحكام الخلع﴾ أنه يلزمها من الموضوع ﴿حصة مافعل﴾ من الطلاق
 ﴿ وقد طلبته﴾ المرأة أن يطلقها ﴿ثلاثاً﴾ بألف فطلقها واحدة استحقت ثلث الآلف وإن زاد ثانية فثلثيه وإن زاد ثالثة فكله إذا وقعت كلها في المجلس وتحال بينها عقدان برضاهما ونشوزان كما تقدم في الفروق بين العقد والشرط . والمراد عقد النكاح ولا يكون العقد إعراضاً ولا يكفي النشوز الأول إلا أن يستمر إلى العقد الآخر والطلاق بهذه . وتستحق بالعقدين الآخرين نصف ماسبي وإن لم يسم فالتمة ولو امتنعت من العقد عليها وقد طلبته ثلاثة بألف فلا شيء عليها غير ثلاثة ، وقد صح العقد الأول

(١) ولها تعليقه انه ماعلم ولاظن ، فان شكل فلا شيء عليها ، ويقع الطلاق بالقبول رجعياً في العقد لاف الشرط فلا يقيم شيء .

خلماً لأنه رضى بإسقاط حقه ، فإن وقع الطلاق الثاني في مجلس آخر لم يستحق عليه شيئاً من العوض لأن عقد الخلع قد بطل بافتراقها وهذا يخالف الشرط فإذا كان مشروطاً كأن طلاقتي ثلاثة فلك على ألف لم يستحق شيئاً حتى يطلقها ثلاثة وتكون الثالثة هي الخلع يعتبر فيها النشوذ حالما لا عند الأولين إذ هما رجعيتان ولا يجب لها شيء من العوض .

﴿أو﴾ طلبت الخلع ﴿لها ولغير﴾ نحو أن تقول طلاقني أنا وفلانة بألف فطلاقها وحدها استحق نصف ألف وإن طلق الثانية في ذلك المجلس استحق ألف بكامله ويكون الألف منها حيث قالت بألف مني أو أطاقت ويعتبر نشوذها لا الثانية فلا يعتبر لكون العوض من غيرها ، فإن قالت على ألف مني ومنها فإن قبل الأخرى أو أجازت طلاقت ويلزمهها حصتها مع نشوذها حال العقد لأن العوض منها وإن لم تكن ناشزة وقع الطلاق عليها رجعياً فإن لم تجز لم يقع شيء ولا يلزمها الحصة من العوض سواء كانت ناشزة أم لا .

وقوله ﴿حسب الحال﴾ ليشمل سائر الصور التي يتائق فيها تحصيص العوض فيستحق بالبعض البعض أو كله عند حصول الفرض كما أشار إلى بعضها أبو حامد وهي موافقة لأصول المذهب ﴿فهـ﴾ لو قالت طلاقني ثلاثة على ألف ولم يبق لها من الثلاث إلا واحدة فطلاقها واحدة استحق الألف كله لحصول الفرض المقصود لها وهي الثالث ولو كان بعضهن قبل الطلب وسواء كانت علة أنه لم يبق إلا واحدة أم جاهلة لذلك . ﴿ومنها﴾ لو كانت باقية في اثنتين استحق الألف بهما ونصفه بإحداهما فلو قال الزوج طلاقتك ثلاثة بألف فقالت قبلت واحدة بثلث الألف لم يقع شيء لعدم مطابقة جوابها لسؤاله وأنه لم يرض باليمنونة إلا بكمال الألف كما لو طلاقها على الألف منها ومن غيره فقبلت ولم يقبل الغير فإنه لا يقع عليها شيء لارجعى ولا بائن لأنه لم يرض باليمنونة إلا بكامله منها ومن الغير . ﴿ومنها﴾ لو قال أنت طلاق ثلاثة على ألف

فقالت قبلت واحدة على الألف أو سكت فإنه يصح الخلع لحصول غرض الزوج وهو الألف ولأن الثلاث لا تقع إلا واحدة والزائد عليها لغو **(ومنها)** لو قالت طلقى عشر آبألف فبالواحدة العشر وبالثنتين التمس وبالثلاث الكل . قال الإمام عليه السلام هذا من عجائب الأحكام وهو مستقيم على أصلنا .

(مسئلة) وإذا اختلفا فقالت سألك ثلثاً بآلف فاجبته فقال بل طلاقة بآلف وقد فلت استحق ثلث الألف لأن القول قوله في قدر الموضع وتبقى بالثنتين لأن القول قوله في عدد الطلاق .

(و) إذا خالع الزوج على عوض فاستحق أو بعضه للغير بالبينة أو البين لا بالإقرار فإنه يلزم للزوج **(قيمة ما استحق)** من الموضع لذلك النمير إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً، وتعتبر القيمة يوم عقد الخلع إذ هي التي وقعت المحالمة عليها كما لو خالماها على فرس أو حبةً أونحوهما فانكشف للغير فإنه يلزم عوضه للزوج وقد صح الخلع إلا أن تملكه من بعد فله أخذه دون عوضه ، فإن استحق نصف المال الحالع عليه للغير فالزوج الخيار إن شاء رد النصف الباقي وطالبتها بموضع الجميع وإن شاء أخذه وردت إليه نصف القيمة . وكذا في خيار الرؤبة وسائر العيوب فإنه ثابت للزوج في عوض الخلع سواء كان معيناً أم غير معين فتستحق قيمة المدين غير معيب وفي غير العيوب تسلم أدنى جنسه غير معيب ، ذكر هذا في الإفادة .. وهذه المسألة مبنية على أن الزوج عند العقد جاهل كون ذلك المال للغير وهي المبتدئة إذ لو كان عالماً أو مبتدئاً لم يستحق شيئاً إلا أن يعبر مالكه حيث هو عقد لا شرط .

(و) إذا خالماها على مهرها وقد كان سقط على الزوج كله أو بعضه بإبراء أو نحوه وكانتا جاهلين مما فإنه يصح الخلع ويلزمها له **(قدر ما)** قد **(جهلاً سقوطه)** عن الزوج حال عقد الخلع فتندفع للزوج قدر المهر إذ المحالمة في التحقيق على ذلك مع سقوطه فإذا كانت مبتدئة **(أو)** كان الزوج **(هو)** الجاهل وحده أنه قد سقط عنه

﴿أو﴾ المرأة أيضاً ﴿هي المبتدئة﴾ لطلب المخالمة بالهر عن المقد ن هو أن تقول طلقني على هروري ، فقال - جاهلا لسقوطه - طلقت صبح الخلع ولزمنها قدر الهر سواء كانت مخالمة بسقوطه أم جاهله . وأما لو كان الزوج هو المبتدئ لذلك فقال خالتك على هروري فقلت قبلت فإنه لا يلزمها له شيء سواء علما سقوط الهر أم جاهلا حيث هو المبتدئ أو هي المبتدئة وكان عالما بسقوطه لارتفاع التغريب بعلمه فلا يستحق عليها شيئاً مع البداية منه أو مع علمه ويكون الطلاق رجيمياً حيث كان الطلاق عقداً لا شرعاً فلا يقع شيء، فإن علماً مما فيحيث لا يقصدان على مثله لا يصح خلعاً وبقى رجيمياً كما قلنا في المقد لا في الشرط وإن تصادقاً على أحدهما أرادا المخالمة على مثله صبح الخلع ولزمنها المشل للزوج ولو كان الهر قد سقط عن الزوج بإبراء أو هبة لأن ذلك كاستيفائه ولا يتوجه أن المخالمة على أكثر مما يلزمها لها لما قلنا أن الإبراء كالاستيفاء ويصح أن تخالمه على مثله كما مر في الأذهار « وعلى الهر أو مثله كذلك » .

﴿و﴾ إذا طلق المريضة على عوض منها أو من مريض غيرها ولو كانت صححة سواء كان المرض قدر الثالث أم أكثر منه ولم يجز الوراثة فلا ﴿ينفذ﴾ ذلك المرض ﴿في﴾ حال ﴿المرض﴾ المخوف إذا وقع الموت منه إلا ﴿من الثالث﴾ فقط وينتظر الثالث وجود الوارث وعدمه في المقد حال العقد ، وفي الشرط عند حصوله وينفذ من رأس المال إن لم يوجد وإن كان قبل موجوداً أو وجد من بعد فإنه ييطل الزائد على الثالث إن لم يجز ويكون الطلاق خلماً في المقد لا في الشرط فلا يقع إلا أن يبقى الثالث بما شرط أو يجز ورثتها وقع . وهذا حيث يكون الزوج المبتدئ أو علم وكان عوض الخلع معيناً وإلا كان الزائد في ذمتها مطلقاً لأنه جنائية منها بالتجزير وجنائية المرض من الثالث إلى قدره ثم في ذمته، فإن كانت هي المبتدئة لزمنها قيمة الزائد في المعن في ذمتها إن لم يجز الوارث .

﴿فرع﴾ فلو كانت الملزمة بالموضع مريضاً مرضها مخوفاً مستنفراً ما له بالدين

فالمخالفة تصح ويكون الموضع في ذمته لأن ذمته تسع فإذا مات لم يبطل الخلع ولو بطل الموضع باستغرق تركته ، ولم يدخل الموضع بهذا الالتزام في جملة الدين ولو قبل حجر الحكم لأن المرض حجر كا يأتي ، ويورد في مسائل العدالة : أين خلع صح من دون تسليم عوض كما مر فيمن علم تقدم خلعها ثم التبس؟ فيحاجب بهذا أيضاً . ومن ذلك لو ادعى أنه طلقها على ألف إلى ذمتها فقالت بل إلى ذمة زيد ولم يبين وحلفت كان خلما ولا عوض له .

﴿ولما﴾ أي وبثبت للالتزام الموضع من الزوجة ﴿أو الفير﴾ إذا كانت هي المبتدئة أو الفير بمقد الخلع ﴿الرجوع﴾ بالقول ﴿قبل القبول﴾ من الزوج بالطلاق ولكن هذا ﴿في المقد لا في الشرط﴾ فلا يصح الرجوع فيه بالقول . مثال المقد أن تقول له المرأة أنت بريء على أن تطلقني أو طلقي أو طلقها بألف فلتلزم الموضع أن يرجع قبل أن يقبله الزوج وقبوله أن يقول طلقت فإن رجع قبل ذلك بطل عقد الخلع فلو طلق بعد الرجوع كان الطلاق رجيميا ولو جهل الرجوع . وكذا لو تقارن الرجوع وقبول الزوج رجح الرجوع ويكون الطلاق رجيميا فإن التبس ذلك فالأسأل عدم الرجوع . وأما الشرط فلا يصح الرجوع فيه بالقول ويصبح بالفعل لأن الشرط لا يصح الرجوع فيها إلا بالفعل لأن تبيح ما شرط كونه عوضاً أو تخريجه عن ملكها بأي وجه من وجوه التمليل وأما الزوج فلا يصح رجوعه لا في المقد ولا في الشرط : أما في المقد فلأن رجوعه بعد الإيجاب منه كالرجوع عن الطلاق وهو لا يصح، وأما في الشرط فلا يصح الرجوع إلا فعلاً وهو لا يصح منه ذلك .

﴿مسئلة﴾ لو قالت أنت بريء على طلاق الزوج قالت أو نعم كان طلاقها خلماً مع النية لأنـهـ كناية طلاق لمـدـمـ الـحـصـارـ الـكـنـاـيـاتـ كما لو قال قلت براءتك بطلاقك فإنـ لمـ يـنـوـ الطـلـاقـ لمـ يـقـعـ شـيـءـ .

﴿و﴾ ﴿من أحكام الخلع﴾ أنه ﴿يلفو﴾ أي يبطل في عقد الخلع ﴿شرط صحة الرجمة﴾

سواء كان الشرط بعد تمام المقد كأن يقول خالتك على ألف فقبلت ثم قالولي عليك الرجمة ، أو قبل ثانية كأن يقول طلقتك على ألف على أن تكون لي الرجمة عليك فقبلت فإنه يبطل هذا الشرط ويصبح الخلع والمراد بالشرط هنا هو المقد .. وأما صيغة الشرط المض نحو أن يقول خالتك على ألف إن كان لي عليك الرجمة فلا يقع مع الطلاق لارجعيا ولا بائنا ، والفرق أن المقد يتم بالقبول بخلاف الشرط فالقبول غير معتبر فيه ، ووقوع الشرط هنا غير ممكن لأنه جمع بين صدرين : وقوع الخلع وهو بائن وقوعه رجعياً للشرط .

﴿فصل﴾ (١٧٤)

في بيان حكم الخلع ولفظه وعوضه . أما حكمه فقد أوضحه الإمام عليه السلام بقوله ﴿ وهو ﴾ يعني الخلع حيث وقع بشرط أو عقد جامع للشروط فيما ﴿ طلاق بائن يمنع الرجمة ﴾ إلا بمقد جديد في غير الثالثة ولو في العدة كالطلاق قبل الدخول وإن خالفه في عدم ثبوت العدة فيه فلا تصح الرجمة فيه بالقول أو الفعل كما تصح في الرجعى من الزوج في العدة ﴿ و ﴾ يعني أيضاً ﴿ الطلاق ﴾ أي لا يتبعه طلاق لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق والخلع نوع من الطلاق لا فسخ . ﴿ و ﴾ الخلع ﴿ لفظه ﴾ وما يتصرف منه كحالتك وأنت مغالية وكذا المبارأة ﴿ كنایة ﴾ طلاق في باب الخلع وغيره ولو ذكر الموضع مع لفظه فإنه إذا قال خالتك أو برائتك على كذا فهو كنایة طلاق إن أراد به الطلاق وقع ولزم كسائر الكنایات والالم يقع والقول قوله في ذلك لأنه لا يعرف إلا من جهةه بخلاف قوله طلقتك وأنت طلاق على كذا فإنه صريح طلاقه .

﴿ و ﴾ إذا اختلف قيد من القيود التي اعتبرت في الخلع بعد أن وقع القبول وهو
 (الناج المذهب - ١٣ - ن)

فإنه «يسير مختله^(١) رجيميا» قال السحولي «بعد تمام أركانه ولم يكن ثالثاً ولا قبل الدخول» وكلام الأزهار كلام كل وضابط جعل يدخل تحته ما لا ينحصر من الصور والجزئيات. ولما كان كثيراً ما يقع اللبس في صور قد قررت للمذهب في هذا الباب ناسب التتبع لها والتنصيص على ما أمكن الوقوف عليه منها نصاً في ذلك، «فمنها» أن يطلقها بغير عوض سواء كان عقداً أم شرطاً، «ومنها» أن يكون العوض غير مال سواء كان عقداً أم شرطاً، «ومنها» أن يكون الخلع بموجب صادر كله إلى غير الزوج لا بعضه فيصح خلاماً بقدر ما صدر إليه، «ومنها» أن يكون العوض من الزوجة وهي غير ناشزة وكان عقداً فيصح بالقبول رجيمياً، «ومنها» أن يكون العوض منها أكثر مما لازم بالعقد لها وكان عقداً فيصح بالقبول رجيمياً ويكون المال في يد الزوج كالغصب في جميع وجوهه مع جملها لا مع علمها بتحرره فكالغصب إلا في الأربعة، «ومنها» أن يختل العقد ولا يكون شرطاً كأن يقول أنت طلاق فتفول المرأة وأنت بري، «ومنها» أن تقول طلاقني وأنت بري أو ولدك طلاق فيكون رجيمياً، «ومنها» لو قال ردي على مهرك حتى أطلقك فردهه فطلاقها كان رجيمياً لأن حتى وعدية لا عقدية ولا ينعقد بالعِدة، «ومنها» لو قال هيبيني كذا لأطلقك فوهبته ذلك ثم طلاقها كان رجيمياً، «ومنها» لو قالت طلاقني على مهرى فقال طلاقتك لسوء عشرتك كان رجيمياً، «ومنها» لو جاءت بلفظ الكلمة فقالت سر حنى أو أبني بالف فقال أبنيك أو سرحتك ولم يقل بالف ونواه طلاقاً دونها وقع رجيمياً، «ومنها» لو طلاقها على أن تدعى مهرها عليه فقبلت وقع الطلاق رجيمياً لاختلاف العقد في هذه الصورة وخروجها إلى العِدة، «ومنها» أن يقع الطلاق في غير مجلس الإبراء والمكس ثم طلاقها كان رجيمياً، «ومنها» أن يبطل العوض أو بعضه بأن يستحق للغير مع علم الزوج أو يكون مبتدئاً فيصح بالقبول رجيمياً في العقد لا في الشرط

(١) ولا يصح الإبراء إذا أخل شيء من قيوده المتقدمة أو كواب.

ومن بطلان العوض أن يعقد الإبراء على مهرها وقد سقط عن الزوج بإبراء أو نحوه ولم يتتصادقا على أنهما أرادا على مثله وكذا لو كان المهر ألف درهم وجعل لها بقرة قيمتها مائة ثم خاللها على مهرها واختلف هل المراد الألف أم البقرة ولم يتتصادقا على أن المراد مهر الشل فإنه يكون الطلاق رجعيا مع العلم بسقوطه « ومن ذلك » أن يعقد على الإبراء من نفقة المدة ولم يربدا على مثلها ولم يكن ثمة عوض آخر غير الإبراء وكان عقداً فيقعد بالقبول رجعيا « ومن ذلك » أن يكون العوض ليس بمال ولا في حكمه كدخول الدار وليس لثله أجرا ولا عوض غيره سواء كان عقداً أم شرطاً فيقع بالقبول في العقد رجعيا وفي الشرط بالفعل « ومن ذلك » إذا قال الزوج طلاقك خروجك فتى خرجت طلقت رجعيا إذا لم يكن لثله أجرا « ومن ذلك » أن يخاللها على ما ظنه مالاً كعلى ماف الكيس من الدرام فانكشف أن لا درام فيه فيقع بالقبول رجعيا في العقد لا في الشرط ، « ومن ذلك » أن يخاللها على حر أو خمر مما لا يتمول فانكشف عبداً أو خلاً وقع الطلاق رجعيا ، « ومن ذلك » أن تكون الزوجة هي للمبتدأ بإيجاب العقد ورجعت عن الإيجاب قبل قبول الزوج وطلق بعد رجوعها أو تقارنا فإنه يقع طلاقه رجعيا « ومنها » أن يكون المبرأ منه عينا فيقع بالقبول رجعيا في العقد لا في الشرط « ومنها » أن يوكل الزوج غيره وكالة مشروطة بالتسليم كأن يقول متى سلمت امرأته كذا فطلقتها فحصل الشرط ثم طلقتها الوكيل كان الطلاق رجعيا ولو وقع التسليم على وجه يوجب الملك لأن الزوج لم يملك العوض ب مجرد التسليم حكا في البيان « ومنها » أن تطلب الزوجة من الزوج الطلاق بعد سنة أو نحوها على ألف فطلق في الحال كان رجعيا بالقبول منها في العقد لا في الشرط فهذا حاصل مفاهيم قيود مسبق. وحاصل ما في البيان من نصوص أهل الذهب وهي تتفوّف على عشرين صورة وإن كان بعضها متقارباً أو متداخلاً فالفرض توق مظان السهو والخلط والتقرير بجمع ما يفرق من ذلك .

وقوله **(غالباً)** احتراز من ثلاثة صور فإن الخلع فيها لا يصير رجعياً ولا بائناً بل لا يقع شيء **(الأولى)** إذا خالعها بأكثري ما لزمه لها شرطاً نحو أن يقول إن أعطيني أنت فأنت طالق فأعطيته أنت وهو أكثر مما لزمه لها بالعقد لأن شرط وقوع الطلاق أن تعطيه أنتاً يصبح له تملكه جديماً والأنت هنا لا يصح له تملكه فلا يحصل شرط الطلاق بخلاف العقد كما تقدم . **(الثانية)** لو قال طلقتك على هذه الأرض إن كانت لك وقبلت المرأة طلقت فإن استحققت الأرض أو بعضها للغير بعد ذلك من يد الزوج بطل الطلاق ويبطل النكاح أيضاً إن كانت قد تزوجت ، وهذا إذا استحققت الأرض أو بعضها بالبيضة أو الحكمة أو علم المحكم لا إذا استحققت بنكول الزوج أو إقراره أو رده اليدين لأن الطلاق مشروط بقوله إن كانت لك فانكشفت للغير ببطل الشرط بطل الطلاق المشروط . **(الثالثة)** إذا خالعها على عوض منها من غير نشور منها شرطاً لا عقداً نحو أن يقول إذا أبرأتني فأنت طالق فأبرأت فلا يقع شيء لعدم النشور لأنه علق الطلاق ببراءته، وذمته لاتبرأ لعدم النشور فلا يبرأ، وإن أبرأت فلا يقع الطلاق . وأما إذا كان يعتقد أن العقد كالشرط فلا يقع طلاق ولا براءة والعكس إذا كان يعتقد أن الشرط كالعقد وقع الطلاق وإن لم يكن شيء من ذلك رجع إلى عرف الشرع .

(و) **(من أحكام عوض الخلع)** أنه لا يعتبر أن يتميز كموض النكاح والبيع ونحوها بل **(يقبل عوضه)** كلية **(الجهة)** كالإقرار والوصية فيكتفى فيها بالإجفال بذكر لفظ المال وإن لم يذكر جنسه ولا نوعه ولا قدره كعلى مال فيلزمها ما يطلق عليه اسم المال مما يصح أن يتموله الزوجات شرعاً **(و)** لهذا إذا سمي في عوض الخلع جنساً من أجناس الأموال ولم يذكر نوعه ولا قدره فإنه **(يتبع)** له **(أوكس)** ذلك **(الجنس السمعي)** في البلد أي أدنى غير معيب مالم يملمه فلو خالعها على فرس لزمها أدنى فرس وهو الأوكس ولا يلزمها الأعلى ولا الأوسط ، وكذا لو خالعها

على هذا الثور أو هذا الثور كان له أو كسبها بخلاف المهر لو أمهراها جنساً أو نوعاً فانه يلزم الوسط من ذلك . والفرق بينهما هو أن البعض لا قيمة لخروجة وإلا بطل الخلع وقع رجيمياً بخلاف دخوله ولأن الموضع في النكاح واجب بخلاف الطلاق والموضع إنما هو في مقابل الطلاق لا البعض وإن كان لازماً له . وفرق بين أن يكون الشيء مقصوداً بالذات وبين أن يكون لازماً غير صراد .

﴿فَرْعَ﴾ فلو قال أنت طالق «عليكذا» بهذا اللفظ وقبلت وتصادقاً على أنه أراد مالاً صحيحاً خلماً ولزمهها أدنى ما يتمول وعلى هذا إذا قال «إذا كذلك فأنت كذلك» وتصادقاً على أن الراد إذا أبرأته فأنت طالق كان خلماً أيضاً وكذلك لو قال خالتك «علي شيء» صح ذلك ولزمهها أدنى مال لا يتسامح به .

﴿فَرْعَ﴾ ويشتبه في عوض الخلع اختيار في سائر العيوب وخيار الرؤبة ولا فرق بين المعين وغير المعين وفي المعين يستحق قيمته غير معيب إذا رد بالعيوب وفي غير المعين يتسلم له الأوكس من ذلك الجنس غير معيب .

﴿فَرْعَ﴾ قال في البحر «فلو أمهراها ك بشاء غير معين ثم خالعها عليه استحق الوسط إذ هو الذي عقد عليها به وقد عينته بالخلع فتساقطاً فإن أمهراها ك بشاء غير معين ثم خالعها بك بشاء غير معين أيضاً فلهم الوسط بالنكاح وله الأوكس بالخلع لما مر من الفرق بين دخول البعض وخروجة» وإذا طلقها على نفقة معلومة ثم فات استحق قيمتها وهي أجرة المثل .

﴿و﴾ إذا عقد الخلع على عوض ثم انكشف أن ذلك الموضع لا يتمول كالمحر والمحر والمحزر بيت مسلمين فإنه ﴿ويبطل الخلع ببطلانه﴾ أي ببطلان ذلك الموضع لعدم صحة تملكه وهذا حيث يكون الزوج هو المبتدئ أو عالماً أنه خرج ونحوه، فإن بطل بعض الموضع لم يبطل الخلع مع جمله لكن توف المرأة الذي لم يبطل إلى مهر

(١) يستفاد من حاشية السجولي اه . (٢) يستفاد من البيان وهامشه اه .

الثل حيث هي المبتدئة ، وأما إذا لم تكن هي المبتدئة أو علم ببطلان بعض الموض
فإنه يصح الخلع بالباقي .. ولا يبطل الخلع ببطلان عوضه إلا إذا بطل من (غير تغريم)
فإن كان نسخة تغريم أو كانت الزوجة المبتدئة فإنه لا يبطل الخلع بل يلزم الزوجة مهر
الثل للزوج ، وهذا يخالف ما إذا استحق الموض للغير فإنه يلزمها قيمة ما استحق كا
مر ، والفرق بينهما أن ملك النير تصح المخالمة عليه فإن لم يجز لزمه القيمة بخلاف المخ
ل والإغراق فلا تصح المخالمة عليه بحال . وإنما يبطل الخلع ببطلان الموض لعلم الزوج أو
ابتدأته (لا الطلاق) فلا يبطل بل يقع رجيمياً إذا كان عقداً مع القبول لا شرطاً فلا
يقع شيء .

(مسئلة)^(١) وإذا اختلف الزوجان في عوض الخلع فالقول لها في عدم التزام
الموض إذ هو الأصل والبينة على الزوج حيث هو الذي يدعوه ، وثبتت البينة بأقراره
فإن أدعت أنه لم يقبل في المجلس فعلها البينة لأنها مدعية الفساد ، وثبتت البينة
باقراره أيضاً لأن الطلاق قد وقع بأقرار الزوج . والقول للزوج في ذلك أيضاً إذ
الأصل عدم الطلاق ، فإن قالت خالمتلك مكرهة فوجهان : القول لها إذ الأصل براءة
الدمة ، ول الزوج إذ الأصل عدم الإكراه .

(فرع)^(٢) فإن اختلف في قدر عوض الخلع أو في جنسه أو نوعه أو عينيه ففي
الشرط البينة عليها وفي العقد القول قولها مع بعينها لأنها قد طلت بالقبول والأصل
براءة الدمة .

﴿١٧٥﴾ (فصل)

في أحكام تتعلق بالطلاق (و) هي عشرة (الأول) أن (الطلاق لا يتحقق)
انتهاؤه كالفسخ والمتافق بخلاف الإبلاء والظهور لأن الكفارة ترجمهما ، فإذا قال لزوجته

(١) تستفاد من البراه .

أنت طالق شهراً أو سنة طلقت مستمرة، أما لو قال أنت طالق بعد شهر فتطلق بعده ونحو ذلك لأنه يتوقف ابتداؤه . {و} {الثانى} {أ} {لا يقولى متعدد} {أ} لو طلقها أكثر من واحدة فإنها لا تقع الثانية بينما للأولى من دون تخلل رجمة بينهما أو عقد بل يقعن طلقة واحدة سواء كانتا اثنتين أم أكثر {بلغظ} واحد نحو أن طالق ثلاثة {أ} {أو ألفاظ} نحو أنت طالق أنت طالق فإنها لا يقع إلا طلقة واحدة لأن الطلاق عندنا لا يتبع الطلاق في الصورتين مما {أ} {أما الصورة الأولى} وهي أنت طالق ثلاثة فالذهب أنها واحدة وهو قول كثير من الملماء . وقد حكى ذلك الإمام عليه السلام في البحر عن أبي موسى ورواية عن علي عليه السلام وابن عباس، وطاووس وعطا وجابر بن زيد ، والإمام المادى والقاسم والباقر والناصر والصادق وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى بن عبد الله ، ورواية عن زيد بن علي وإليه ذهب جماعة من التأخرىن منهم ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين {وحجتهم} ما وقع في حديث ابن عباس عن ركانة « أنه طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد فزن عليها حزناً شديداً فسألها النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف طلقها فقال ثلاثة في مجلس له صلى الله عليه وآله وسلم إنما تلك واحدة فارتجعا » أخرجه أبى داود وأبى يعلى وصححه وما روى طاووس عن ابن عباس قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استمجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناهم عليهم فامضوا عليهم » رواه أبى داود ومسلم . وفي رواية عن طاووس « إن أبا الصهباء - وهو صهيب الماشى مولى ابن عباس - قال لابن عباس هات من هناتك - أى هات من الأشياء العلية التي عندك - ألم يك طلاق الثلاث على عهد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم » رواه مسلم ، وعن ابن عباس قال : « إذا قال أنت طالق ثلاثة بضم

— أى بلفظ — واحد فهى واحدة » أخرجه أبو داود . هذا وقد اتفق القائلون بأنها ثلاثة أجوبة كثيرة على حديث ابن عباس مسيرين إليها لذاهب الأسلاف ، لا اختلاف بين الحق والإنصاف ، وأبطلوا بذلك الرخصة الشرعية والرفق المقصود في قوله تعالى : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً »^(١) مع أن الحق أحق بالاتباع والتيسير خير من التتفير ، والاختلاف خير من الاختلاف ، كيف وقد أجمع الصحابة إلى السنة الثانية من خلافة عمر على أن الثلاث بلفظ واحد واحدة ولم يتقدمن هذا الإجماع بخلافه بل لايزال في الأمة من يفني ويعمل به قرناً بعد قرن إلى يومنا هذا .

﴿ وأما الصورة الثانية ﴾ وهى أنت طالق أنت طالق أنت طالق فقول الإمام المدادي وأحد قول الناصر أنها تكون طلاقة واحدة لأن الطلاق عندها لا يتبع الطلاق إذ الثاني واقع على غير محله فلم يتصرف لا بسنة ولا ببدعة سواء كانت المطلقة مدخولأً بها أم لا في مجلس واحد أم في مجالس وهو المختار المذهب .

﴿ فرع ﴾ وإذا قال أنت طالق أكثر الطلاق أو ملء الدور أو ملء الأرضين أو ملء السموات بجمع المضاد إليه فهو كما لم يجمع أو قال أعظم الطلاق أو ملء الأرض أو ملء السماء أو ملء العالم أو نحو ذلك فإنه يقع طلاقة واحدة في الحال ذكر معناه في البيان .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أن الطلاق ﴿ لا تتحقق الإجازة ﴾ فلو طلق فضول عن الزوج لم يصح من الزوج إجازة ذلك الطلاق ولو أجازه لأن الإجازة لا تتحقق إلا المقود الصحيحة غالباً ولهذا لو حال الفضول عقداً لحقته الإجازة لا إذا كان شرعاً فلاتتحقق الإجازة من غير عقد إلا الرجمة وقضاء الدين والقسمة وإجازة الإجازة في البيع وفي القرض وإجازة الفين وإجازة أحد الشريكين للآخر حيث استنفق أكثر منه وإجازة الوارث ما أوصى به الميت وإجازة قبض البيع وإجازة السيد عتق مكاتبه والصدقة .

(١) الآية في أول سورة الطلاق آه .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ أن الطلاق لا يتبعض ﴿لكن﴾ (١) يتمم كسره ﴿ولو عليكَ أتوكيلاً﴾ . والمعنى أنه لا يتجزأ كالرق والشفعمة ، فإذا قال لأمرأته أنت طلق نصف طلقة أو عشر طلقة أو جزءاً من ألف جزء من طلقة أو ملكتك أو وكلتك على نصف طلقة أو نحو ذلك وقمت عليها طلقة تامة وكذا إن قال لأربع نسوة ينكسن طلقة وقمت على كل واحدة طلقة طلقة . فإن قال ينكسن طلقة ونصف وقع على كل واحدة تطليقة بدعاية وعند من يقول بالتتابع طلقتان .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ أن الطلاق ﴿يسرى﴾ فإذا وقع الطلاق على جزء منها مشاع ولو قل كالعشر أو دونه أو قال على جزء منها أو على بعض منها متصل بها عند الإيقاع والوقوع سري إلى جميعها وكذا على عضو منها معين إذا كان متصلة بها وسواء كان يعبر به عن الجلة كالعين والرأس ونحوها أم لا ولو من شعرها فلو قال عشرك طلاق أو عينك طلاق أو شعرك طلاق أو يدك أو نحو ذلك طلقت جميعاً . فإن قال إن دخلت الدار فيدك طلاق فقطمت يدها أو شلت ثم دخلت لم تطلق ، فاما على ما هو مجاور لها كالريق والدميغ والدم والمرق واللين والحمل والبول فلا يقع لأنها فضلات منفصلات عنها ، وكذا ما هو صفة لها كالسودان والبياض والصوت إلا أن يقول أسودك أو أبيضك طلاق فتطلاق لأن الطلاق هنا وقع على المخل وفي الأول على الصفة وهكذا ما هو معروم فيها كالاحمية والذكر ونحوها فالإيقاع ، وكذا ما هو معنى كالطعم والذوق والشم ، وكذا الحياة فلا يقع بها لأنها كالمقدرة والعلم معان تحمل الزوجة ، وأما إذا أضاف الطلاق إلى روحها أو إلى نسمتها فإنه يقع .

﴿فرع﴾ فلو التحمت السن بعد قلعها والأذن بعد قطعها ثم أوقع الطلاق على أحدهما وقع إذا اتصل المقطوع بالأصل اتصال حياة وإلا فلا .

(١) فيه تسامح إذ لا يظهر للاستدراك وجه . وقيل هو استدراك من قوله ولا يتولى متعدده كما في الفتيا .

﴿و﴾ **الحكم السادس** ﴿أن الطلاق لا ينسحب﴾ أى لا ينتفي **حكمه**

بعد وقوعه ولا يبطل فإذا طلق بداعياً ومذهبه أو مذهب من يقلده أو اعتقاده وقوع

الطلاق البدعى ثم تغير اجتهداته أو انتقل إلى مذهب من يقول بعدم وقوعه قبل انتضائه

المدة أو بعدها فإنه لا ينسحب حكم الطلاق البدعى بعد وقوعه إلى بطلانه وعدم وقوعه

عملاً بالذهب الثاني لأن الذهب الأول بعزلة الحكم فإذا طلق زوجته ممّا طلاق بداعه

وهو يرى وقوعه ثم تغير اجتهداته هو وإحدى المرأتين أو انتقل إلى مذهب الناصر أن

البدعى لا يقع فإنه لا يثبت له عليهم مما الرجوع إلى الزوجية بدون رجمة أو عقد

عملاً بالذهب الثاني ولا على التي تغير اجتهداتها معه أو انتقلت إلى الذهب الثاني أيضاً

فلا انسحاب حتى يعمل بالذهب الثاني . وكذا لو كانت واحدة وتغير مذهبها إلى مثل

ما تغير مذهب الزوج فلا يصح الرجوع بدون رجمة أو عقد باعتبار مذهبهما الآخر

لأن الا . نهاد الأول بعزلة الحكم . هذا ما ظهر باعتبار التصويب على لفظ الأزهار

وهو المختار للمذهب . وأما إذا أبقينا الأزهار على ظاهره فنقول يلزم المرأة التي تغير

اجتهدتها مع الزوج حكم مذهب الزوجة التي لم يتغير مذهبها فقد انسحب الحكم

باعتبار الزمام المرأة التي لم تغير مذهبها مع الزوج إلى مذهب الزوجة التي لم يتغير مذهبها

وهذا في السفي يلاق التصويب لأن الحكم فيما مما هو العمل بالذهب الأول لأنه

ك الحكم فلا انسحاب في الحقيقة إلا على عكس هذه الصورة على خلاف الذهب .

وهذا هو الذي فهمه الشارح ابن مفتاح رحمه الله وبني عليه كما في غيره . فلو كان

مذهب الزوج مع إحداثها انسحاب الحكم وهو العمل بالاجتهدان الثاني دون الأول

فإنه لا يلزم ذلك الذهب المرأة الأخرى ولا ترجع به مع الزوج إلى مذهبها الآخر إلا

بحكم حاكم يرى الحكم بالاجتهدان الثاني ، على أن الناصر وإن كان يقول بعدم وقوع

الطلاق البدعى لكنه يقول بأن الذهب الأول بعزلة الحكم . نعم ولا يجوز لها أن

تزوج إلا بطلاق آخر على السنة أو بحكم حاكم هدوى يرى أن الاجتهدان الأول بعزلة

الحكم . هذا إذا كان ثمة مشاجرة من الزوج لها فإن لم يكن ثمة مشاجرة منه جاز لها النكاح من دون طلاق ولا حكم ويكون صحيحاً إلا أنه معرض للفساد لو ترافعاً من بعد إلى من يقول ببطلان المذهب الأول لغير اجتهد الزوج ويحكم بالتزام حكم المذهب الثاني ، وعلى حكه ينسحب حكم الطلاق إلى المذهب الثاني ويلزمها ذلك بالحكم لا بمجرد تغير مذهب الزوج ، وعلى هذا فن العبارة أن يقال « ولا يبطل حكمه إلا بحكم » .

﴿ و) (السابع) أن الطلاق (يدخله التشريك) مثلاً أن يقول لإحدى زوجتيه أنت طالق ثم يقول للثانية وأنت يا فلانة مثلها أو معها أو شرّكتها معها فيكون الطلاق في الأولى صريحاً ، وفي الثانية كثابة ولو كان مطوفاً على أجنبية . فلو قال وأنت ولم يقل مثلها كان صريحاً فيها لأنه لا يحتمل في الثانية إلا الطلاق كالأولى لنقدير الخبر المذوق من جنس المذكور على حد قوله تعالى : « أكلها دائم وظلمها » .

﴿ و) (الثامن) أنه يدخله (التخيير) أيضاً فيقع به الطلاق على إحدى المخربتين طلاقهما أو طلاقهن غير معينة ، مثلاً أن يقول أنت يا فلانة أو فلانة طالق أو يقول أنت يا فلانة طالق أو فلانة أو فلانة فإن هذا كما لو قال إحداً كما أو إحداً كـن طالق . وقد تقدم حكم ذلك أنه يرفع البس بترجمة أو طلاق في آخر فصل ١٦٨ .

وقوله (غالباً) احتراز من نحو أنت طالق أو لا بسكون الواو فإن هذا التخيير لا يدخله الطلاق بل يبطل به الطلاق لمدم الحزم به . أما لو قال أولاً بشدید الواو وكان معنٰى يعرف العربية فلا تطلق كـن قال أنت طالق أمس إلا أن يقول من أول أو في أول فتطلق لأنه إقرار ، فإن قال أنت طالق واحدة أو لا فلا يقع به الطلاق أيضاً وإن كان يحتمل أنه خير بين واحدة وبين أكثر منها لاحتمال التخيير بين واحدة وعددهما ، وإذا احتمل الأمران فالأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يخـير بين

زوجته وبين أجنبية وقع الطلاق على زوجته كما لو خير بينها وبين الحجر ونحوها .

﴿و﴾ ﴿التاسع﴾ أن الطلاق ﴿يتبعه الفسخ﴾ ما دامت في المدة من الطلاق ولو بائناً أو في عدة فسخ والفسخ الآخر فسخ لمان فثبت حكم الفسخ بهذه وليس للزوج الرجمة بعد الفسخ ولو كانت في عدة طلاق رجعي . مثال ذلك لو طلق الصغيرة بعد الدخول أو ما في حكمه ثم بلفت في المدة فلها الفسخ أو علمت بالعيوب بعد الطلاق أو هو فعله الفسخ أيضاً ، وهكذا لو طلقها ثم رماها بالزنى فلا عندها في المدة وطلبتا الفسخ من الحكم ففسخ . وفائدة الفسخ بهذه لو كان الطلاق رجعياً فيمنع الرجمة وأما في عدة البائن كذلك لا يكون إلا بعد الدخول ، وأما إذا طلق العبيبة قبل الدخول بعد التسمية الصحيحة ثم علم بالعيوب بعد الطلاق فليس له الفسخ ليرجع عليها بنصف المهر الذي سلمه إليها بالطلاق إذ لا عدة عليها ولا يتبع الفسخ إلا فيها ولأنه قد رضى بإزاله ملوك لنصف المهر ﴿لا السكس﴾ وهو أن يقع فسخ ثم يطلق بعد الفسخ فإن الطلاق لا حكم له بعد الفسخ ولا يتبعه لأن الفسخ أقوى نفوذاً من الطلاق بدليل صحة الرجمة في الطلاق دون الفسخ فيه تأسيس عدم الرجمة في الرجعى والرجوع بنصف المسئى إن كان بائناً قبل الدخول ، وأما كون الفسخ يتبع الطلاق ولا يتبع الطلاق الطلاق فالفارق الدليل حيث جعل الثلاث واحداً . « غالباً » احتراماً من أن تسلم الزوجة النمية دون زوجها فينفسخ النكاح بينهما وتبين بانتفاء المدة فإن طلقها في عدة الفسخ وقع الطلاق^(١) فإن تقارن الفسخ والطلاق أو التبس المتقدم منها رجح الفسخ . وأما الفسخ فلا يتبع الفسخ إلا فسخ المان فإنه يتبع جميع الفسخات ما دامت في المدة وتحرم عليه بهذه أبداً .

﴿و﴾ ﴿الحكم العاشر﴾ ﴿يقع﴾ الطلاق ﴿المقود على غرض﴾ مقصود نحو أنت طالق على أن تدخل الدار ولم يكن للدخول أجرة وإنما كان خلاماً أو نحو ذلك ،

(١) كما ذكر ذلك في النوع السادس مما ينفسخ به النكاح في كتاب البيان انه

أو غير مقصود كتحريث الإصبع ونحوه فيقع **{بالقبول}** وهو قولهما قبلت **{أو ما في حكمه}** وهو تقدم السؤال منها كطلقني على دخول الدار ونحوه أو الامتثال منها بأن تدخل الدار فيقع الطلاق رجعياً ولا يلزمها الدخول، فإن لم يقع قبول ولا تقدم سؤال منها ولا امتثال لم يقع الطلاق ، وإذا بعث الدار عن المجلس فامتناعها فهو ضها في المجلس قبل الإعراض فيقع الطلاق ولو تمذر دخولها الدار إما بموت أو خراب الدار . ولا بد أن يقع القبول أو ما في حكمه **{في المجلس قبل الإعراض}** منها بشيء بعد إعراضها كما مر ذكره ، فإن كانت غائبة فيعتبر قبولها في مجلس باوغنم الخبر ومفهوم قول الإمام عليه السلام المقصود يحترز من الشروط فإنه لا يفتقر إلى القبول ولا يعتبر فيه المجلس وإنما يعتبر وقوع الشرط فقط كما مر ولو جاهله أو ناسية .

{و} **{من أحكام الطلاق}** **{أنه لا ينهم}** منه بنكاح صحيح كما يأتي ويصيغه كالمدوم **{إلا ثلاثة}** فقط لا دونها فلا ينهم الزوج الثاني ، ومهمما كان الطلاق ثلثا متخللات الرجمة انهدمت وصارت كأن لم تسكن فإن عادت إلى الزوج الأول بعد زوج صارت كأن لم يكن قد طلقها شيئاً فيملك عليها ثلثا، أما لو لم يكن قد طلقها ثلاثة بل مرة أو مرتين فإنهما لا ينهمان فإذا عادت إليه بعد زوج لم يملك عليها إلا توفيقه الثلاث وذلك أن الزوج الآخر إنما ينهم تحريم المقد عليها من الزوج الذي قبله ولا تحريم إلا بعد الثلاث فلا ينهم ما دونها لانتفاء الملة وهي تحريم المقد .

{و} **{كذا لا} ينهم **{شرطه}**** أي شرط الطلاق. فلو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فإن هذا الشرط باق لا ينهم **{إلا منها}** أي مع الثلاث الطلاقات **{فينهم}** بالشرط بها متى انهدمت الثلاث بنكاح صحيح كما يأتي . **{و}** لو كان الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو أن يأتي **{بكلها}** فعل هذا لو قال أنت طالق كلما دخلت الدار ثم نجز طلاقة لم تنحل الطلاقة الشروطية إلا متى استوفى الثلاث ثم

عادت إليه بعد زوج ثم حصل شرط الطلاق وهو دخول الدار لم يقع عليها المشروط وهو الطلاق لأنه قد أنهى مع انهدام الثلاث.

﴿و﴾ الطلاق وشرطه ﴿لا ينهمان إلا بنكاح صحيح﴾ زوج آخر ولو عبداً فلو كان فاسداً لم يقع به التحليل عندنا والمبرة في صحة النكاح الآخر بمذهب المرأة والزوج الآخر فإن اختلف مذهبهما فلا تحل للأول إلا بحكم حاكم بصحة النكاح بينهما ولا بد ﴿مع﴾ المقد الصحيح من ﴿وطه﴾ يقع من الزوج الثاني ﴿فقبل﴾ وأقله ما يوجب الفسق في الثيب وفي البكر إذهاب البكارة وإن لم ينزل ولو كان الوطء وذكرة ملفوف بخربة فإن ذلك يقتضي الإحلال ولا يقع تحليل بدون ذلك . وإذا طلقها الثاني وأرادت النكاح بالأول وادعى أن الثاني وطئها وأنكر قبل قولها وحلت للأول ما لم يظن كذبها فلو أنكرت دخول الثاني بها وادعى هو وبين عليه لم تحل للأول لأجل ثبوت الرجمة ولا ينهم الطلاق ولا شرطه بردة إلا أن تزوج المرتدة بمرتد يوافق نكاحها الإسلام اجتهاداً على قول أبي مصر ، ولا ينهمان بالإسلام ولا بتجدد الرق عليهم أو على أحدهما ﴿ولو﴾ وقع الوطء ﴿من﴾ زوج ﴿صغير﴾ إذا طلق بعد البلوغ أو فسخ نكاحه منها نحو أن يعتقد له بطفلة فترضها الزوجة هذه المحملة أو يكون مملوكاً فتملكه أو جزءاً منه كما يأتي في لطيفة التحليل ، وكان ﴿مثله يطا﴾ كالراهن وإن لم ينزل ولا بد أن تكون المرأة بالغة أو مثلها توطاً . ومن لطائف التحليل أن يشتري الزوج عبداً صراغاً ثم تزوج المرأة الثالثة به ثم تستدخل ذكرة وإن لم ينتشر ثم يهب الزوج العبد منها فيفسخ النكاح بذلك إياه وتمتد من وطنه عدة فسخ في الصورتين وتحل لزوجها بهذه الرخصة الشرعية .

﴿أو﴾ وقع الوطء من زوج ﴿مجبوب غير مستأصل﴾ جب ذكرة - بفتح الصاد - وذلك بأن يتحقق منه قدر الحشمة فأدخلها جميعها صح التحليل وأما إذا لم يتحقق منه قدر ما فوق الختان وهي قدر الحشمة لم يصح منه التحليل ﴿أو﴾ وقع الوطء من

الزوج الآخر {ف} حال {الدمين} فالجيش ظاهر ، والنفاس حيث عقد له بها في النفاس أو وطئت تحته بشبهة فملقت فوضعت فوطئها في نفاس الشبهة أو علقت باستدحالها منه ثم وضعت فوطئها في النفاس . والراد أن الوطء من الزوج الثاني وإن كان حرما كحال الدمين أو كانا صاعين أو حرمين فهو يقتضي التحليل للزوج الأول . {أو} دخل الزوج الآخر في النكاح {مضمر التحليل} للأول لم يكن ذلك قادحاً في صحة التحليل بل يصح ، وتقديم التواطئ في حكم الإضمار . وأما إذا شرط عليه ذلك أو شرط على نفسه وبعد المقد لا يضر ، وحاله على وجهين : «أحد هما» أن يقول أو يقول له الولي إذا أحالتها فلا نكاح فهذا كنكاح التمة لأنها بمؤقت فلا يصح . الوجه الثاني أن يقول أو يقول له الولي إذا أحالتها طلقها فهذا لا يصح وعلى هذين الوجهين حملوا ما ورد عن ابن مسعود قال : «لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحال والمحلل له» رواه احمد والأربعة من حديث علي عليه السلام وصححه السيوطي والترمذى والنمساوى عن ابن مسعود والترمذى أيضاً عن جابر وقال حسن صحيح ، وقال ابن حجر رواته ثقافت ، وزاد في «ضوء النهار» وصححه الأئمة كانقطان وابن دقيق العيد من حديث ابن مسعود وحسنه البخارى من حديث أبي هريرة وصححه ابن السكن من حديث علي ، وله طرق عديدة لها علل من حديث غير الذكورين ، وعن عقبة بن عامر قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أخبركم بالتيس المستumar ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحل لمن الله المحال والمحلل له» رواه الحاكم وابن ماجه .

{و} لو قال زوجته إن دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار فإنه {ينحل} ^(١)
هذا {الشرط} أي يبطل الطلاق المعلق به فلو راجحها ثم دخلت مرة أخرى لم تطلق

(١) فان قلت إن هذا الشرط قد تقدم فما فائدة التكرار؟ «قلت» فائدة ليدرك أنه يتعل
الشرط إذا دخلت وهي مطلقة أو مفسخة . اهـ مدقـ .

بالدخول لأنَّه قد انهمِم، وبطل بوقوعه إذا كان ذلك الشرط **(بغير كلام)** لأنَّه لو كان الشرط بكلِّها أقتضى التَّكرار فلا ينحل الشرط بوقوعه مرتَّة واحدة فإذا قال **كلا** دخلت الدار فأنت طالق فدخلت طلقة فإذا راجعها ثم دخلت طلقة الثانية ثم كذلك حتى تبيَّن منه بالثالثة لأنَّ **كلا** للشَّكرار بخلاف سائر آلات الشرط . قال **(المؤيد بالله ومتى)** مثل **كلا** في اقتضائِها للشَّكرار بخلاف سائر آلات الشرط وقد مرَّ بيان المختار^(١) في ذلك إنْ متى لاقتضى التَّكرار فينحل الشرط **(بوقوعه)** ولو **(مرة)** واحدة مهما كان **بغير كلام** **(ولو)** كانت عند وقوع الشرط **(طلقة)** أو مفسوحة أو مزوجة نحو أن يقول لزوجته إذا دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها طلاقاً ناجزاً أو فسخها فدخلت الدار وهي مطلقة أو مفسوحة منه أو مزوجة بغيره أدخل ذلك الشرط فلو راجعتها بعد الطلاق الناجز ونحوه وقد دخلت لم تطلق إذا دخلت من بعد لأنَّ الشرط قد أُدخل بعد دخولها قبل مراجعتها .

باب العدل ١٧٦

المدة بزنة فعلة بكسر الفاء كشدة وسدرة . وفعله في الأصل موضوع بالنوع للنوع كحلاسة وركبة ثم سمي به الجماعة المعدودة قال الله تعالى : « ان عدَّة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً » وقال « فعدة من أيام آخر » وكأنه لم يلاحظ في هذا معنى النوعية كما يقال عندي عدَّة من الرجال . وعدة النساء تتحتمل الأولى لأنَّها اسم للحالة التي تكون عليها المرأة عند استبراء رحمها بالولادة أو الأقراء أو الأشهر وتحتمل الثانية لأنَّها كحدَّة الرجال التي أمر الله أن تطلق النساء فيها فهي اسم للأيام المخصوصة كما قال تعالى مثيراً إلى العدتين : « فطلقوهن لمدتهن وأحصوا المدة » أي المدة من الابداء

(١) في آخر فصل ١٦٦ في شرح قوله (ولا يقتضي الشَّكرار إلا كلام) اه .

إلى الانهاء فالثانية غير الأولى لتفقها بقوله : « لأنخرجون من بيتهن » لأن الأولى عدة إيقاع الطلاق والثانية عدة وقوع الطلاق، وربما يقال إن العدة الأولى في الآية ترجع إلى المعنى الأول لأنها اسم للأيام المخصوصة النصوصة ، وكلام المصباح يلتفت إلى المعنين ونصه « قيل هي لأيام أفرتها مأخوذ من العدد والحساب ، وقيل لأيام تربصها العدة الواجبة عليها » وفي شرح الأنمار: العدة في الشرع اسم العدة تترتب فيها المرأة ولا يحل نكاحها إلا بعد انتقضائها . فالعدة الشرعية المضافة إلى النساء هي على ثلاثة أقسام { إما عن طلاق } أو عن موت أو عن فسخ وما عدتها فاستبراء ، ولشكل واحد منها أحكام كما مستعرض ذلك مفصلاً :

{ القسم الأول } إذا كانت عن طلاق { فلا تجب } العدة { إلا بعد دخول } بالزوجة وهو الوطء وأقله في حق الثيب ما يوجب الفسل وفي البكر لا بد من إذهاب البكارية وسواء كانت كبيرة أم صغيرة تصلح للجماع أم لا ، وسواء كان النكاح صحيحًا أم فاسدًا { أو } لم يقع دخول بل كانت بعد { خلوة } لما فيه تقوم مقام الدخول في إيجاب العدة عليها إذا وقعت { بلا مانع } حقيق { عقل } وهو الذي لا يمكن معه الوطء كالرقيقة والجلد من الأصل وطفولة بأيدهما فيعتبر خلو ذلك منها معيًا ، لا لو كان المانع عقلياً غير حقيق كالجذنم أو البرص أو الجنون أو السلس أو العنة ومحو ذلك مما يمكن معه الوطء فتجب معه في الخلوة العدة بعد الطلاق ، وكذا المانع الشرعي كأن يكون صاعين أو حمررين أو في مسجد أو حضر معهما غيرهما فإن العدة تجب ولا يضر ذلك المانع . { ولو } وقع الوطء أو الخلوة { من } زوج { صغير } لم يبلغ الحلم وطلقتها بعد أن بلغ إذا كان في حالة { مثله يطا } فيها - كالراهق - وجبت العدة لامكان الوطء منه .

{ فرع } ومن وجبت عليها العدة في ظاهر الشرع لأجل الخلوة ونيقت

(الناج المذهب - ١٤ - ن)

أو ظنت أن زوجها لم يطأها فإنها لا تجب عليها المدة فيها بيتها وبين الله تعالى وإنما ذلك في ظاهر الحكم، ولا يجوز لهاأخذ النفقة أيضاً وسيواه كانت الخلوة صحيحة أم فاسدة أما لو وطئها في دربها لزمنتها المدة ظاهراً وباطناً، وأما إذا أخذت ماءه فاستدخلته فرجحها فلا تلزمها المدة لو طلقها بعد ذلك لظاهر قوله تعالى «من قبل أن تمسوهن» وهذا ليس بيسير إلا أنها إذا جلت من ذلك وكان عن وطء لغيرها وصادقها لحق نسب الولد به ولا يقتضي تحريم المصاهرة في الفروع لأنه ليس من المقدمات . ويرد في المعاية : أين رجل تزوج امرأة وجلت منه بولد ولحق نسبة ثم طلقها ولم تجب عليها عدة ولا لزمت لها نفقة ولا خرم عليه فروعها . فيجيب عليه بهذا .

واعلم أن المطلقة المعتمدة على ستة أحوال : إما حامل ، أو حائل ، ذات حيض ، أو منقطمة ، أو آيسة ، أو ضهباء ، أو صفيرة : (فالحامل) إذا طلت انقضت عدتها (بوضع جميع) أي جميع حملها إذا كان لاحقاً بالزوج ولو من وطء شبهة قبل هذا النكاح نحو أن يمقد بها وهي حامل منه لشبهة ثم بخل بها وطلقها ووضعت الحمل ولو من غير الفرج انقضت عدتها به مما لحق به ولو لم يكن من وطء الزوجية ، وإنما تنتهي عدة الحامل بالوضع بشرط أن تضمه (متخلفاً) - منه لاحقاً به - أي وقد بان فيه أمر التخلف ولو من غير خلقة آدمي فإن لم يتحقق نسبة بالزوج أو لم يكن قد تخلق فعدتها بالأقراء من بعد ذلك (غالباً) احترازاً من تزوجت في العدة جهلاً فأنت بولد بدون ستة أشهر من دخول الثاني ولأربع سنين فما دون من طلاق الأول فلا تنقضي المدة به مع أنه لاحق بالأول وإن كان الحمل تؤمن أو أكثر فلا تنقضي عدتها إلا بوضع الآخر متخلفاً ، ولا يكفي تخلق الأول كما هو ظاهر الأزهار .

(فرع)^(١) ومدة النفاس ليست من المدة ولا نفقة ولا غيرها لها في تلك المدة إذ قد انقضت عدتها بوضع جميع ذلك الحمل فيجوز للزوج الآخر أن يمقد عليها ولو

(١) يستفاد من المسألة التي بعده من البيان أول المدة اه .

قبل أن تنتهي من ذلك النفاس ولا يطأ إلا بعده كما لو عقد بها حائضاً وليس للزوج الأول مراجعتها لو كان الطلاق رجيمياً بعد وضع جميع الحمل ولو قبل انقضاء مدة النفاس .

﴿ مسألة ﴾ ومن قال إذا ولدت فأنت طالق ثم ولدت لم تتمد بوضع ذلك الحمل ولا بدم النفاس بل بثلاثة أفراء من بعده ، وأقل مانتفضى فيه عدتها تسعة وثلاثون يوماً لأن عشر آن طهر آمن بعد النفاس وتسمة وعشرين أقل المدة وهكذا إذا لم يكن الحمل لاحقاً بالزوج .

﴿ و ﴾ أما المطلقة ﴿ الحائض ﴾ أي من كانت من ذوات الحيض ولو بمحنة فإنها تتمد ﴿ بثلاث ﴾ حيضاً وهي الأقراء التي في قوله تعالى : « يترتبن بأنفسهن ثلاثة قروء » ﴿ غير ما طلت ﴾ وهي ﴿ فيها ﴾ وغير ما علمنا وهي فيها من الحيض فلا تتمد بها إلا بعد حيضة . والمعتبر ثلاثة حيضاً كاملاً بل تتمد بما يحصل بعد ذلك ﴿ أو وقت ﴾ الحيض أو الحمل أو الأشهر وهي ﴿ تحت زوج ﴾ آخر قد تزوجها أو نحوه كالسيدي ووطئها ^(١) في القبل وهي في المدة ﴿ جهلاً ﴾ منها مما يتحرّم ذلك ، فما وقع من الحيض تحته مع الجهل وبعد الدخول لا عبرة به ولا تمحبه من حيضة المدة من الزوج الأول ولو خافت مراراً كثيرة بشرط استمرار الجهل . فلو علما أو أحدهما فزنا إذا وطئ بعد ذلك ولا يقطع حكم المدة ، قال في حاشية السجحوي « أما ما جاء من الحيض تحت زوج النكاح الباطل بعد العلم ببطلان النكاح فلعلها تنقضى به المدة حيث حانت قدر المدة أو تمامها بعد أن مضى عليها بعد العلم ببطلان قدر الاستمرار » وهكذا لو تزوجت المرأة أزواجاً عدة واستكمّلت عدتها من كل واحد منهم بعد طلاقه إلا الأول إذا تزوجت في عدتها منه فإنها لأنتمد عنه بما حصل معهم من الحيض والعدد قد استبرى من الآخر وتبتدى العدة عن طلاق الأول أو تستكمّلها ثم بعد انقضاء

(١) فإن لم يدخل بها انقضت عدتها اه ديراج .

عدتها من الأول تزوج من شاءت ، وأمامدة الاستبراء من الأزواج الآخرين غير الأول فإنها تتدخل إن لم تسكن تزوجت على من بعد كل واحد قبل استكمال عدتها منه ، وكالحيض الحمل والأشهر لو طلقت وهي حامل أو حملت من الزوج الأول أو كانت عدتها بالأشهر لصغر أو لوت أو غيرها ثم تزوجت قبل أن تضع الحمل أو تنقضي الأشهر فوضعت ذلك الحمل أو حملت من الآخر فوضعت أو مضت الأشهر تحت الآخر فلا حكم لذلك في انتفاء عدتها به من الأول بل تتمتد للأول بعد عدة الآخر بمحض أو أشهر ولا نفقة لها في ذلك على أحد من الأزواج .

﴿فإن انقطع﴾ حيضاً بعد ثبوته ولو مرة واحدة ﴿ولو من قبل﴾ الطلق ﴿تربيصت﴾ أى ليس لها أن تمتد بالأشهر لانقطاعه، وسواء كانعارض المانع من الحيض معروفاً كالمرض والرطاع ونحوهما أو غير معروف فتنتظر الحيض ﴿حتى يعود﴾ الحيض ﴿فتبني﴾ على ما قد حاضته بعد الطلق إن كانت قد حاضت ولا تستأنف ولا تبتدئ، حيث لم يكن قد حاضت بعد الطلق ﴿أو﴾ لم يعود الحيض فتنتظر حتى ﴿تيس﴾^(١) من رجوع الحيض وذلك بأن يبلغ عمرها ستين سنة تحديداً ،

(١) قال العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في الإبل الجرار : قوله (عما انقطع ولو من قبل تربصت حتى يعود قبلي أو تيس) أقول هذه المسألة قد اضطربت فيها الأقوال وتفرقت فيها المذاهب . وسبب ذلك أن الله سبحانه بين في كتابه العزيز أقسام الماءات منهن أربعاً : الحامل ، والحاضن ، والتي لم تحيض أصلاً ، والأيضة ، وهذه التي انقطع حيضاً منها ليس واحدة منها ولم يثبت في السنة المطهرة ما يدل على هذه المسألة وكل مسألة لم يوجد عليها النص أو الظاهر في الكتاب ولا في السنّة كانت عرضة لآراء الرجال وموطنها اختلاف الأقوال . وقد حاول بعض أهل العلم إدراج هذه تحت الآيضة فلم يصب قائل معنى الإياس من الحيض لم يجعل لهذه لأنّه انقطع حيضاً وهي في وقت لمكانه فان تدرنا أنه جعل لها الإياس من عود الحيض فهي آية ولكن حصول الإياس لها بعيد جداً لأنّ أسباب انقطاع الحيض كثيرة كما صرّح بذلك الحكماء في تصانيفهم في الفيل وأسبابها . والحاصل أن الإياس إن كان كاذباً كثيرة كثيرة من المحققين أنه هو الماءات للمرأة والطبع كان المعتبر =

فإذا أيسَت عن رجوع الحيفن ببلوغ هذه المدة {فستأنف العدة بالأشهر} وهي ثلاثة أشهر ولا تبقي الأشهر التي تعمد بها بعد الإياس على ما قد مضى من الحيفن إذا

== في حق هذه هو عدم وجود الرجاء منها لرجوع الحيفن وعدم طامها في عوده فإذا حصل لها ذلك كانت مندرجة تحت قوله تعالى : (واللائني يُؤْسِنُ من الحيفن من نسائكم إِن ارْتَبَمْ فَدَعْهُنَّ ثالثةً أَشْهُرً) ، وأما إذا كان الإياس هو القطع بعد المود فلا تندرج تحت هذه الآيات إلا بعد حصول القطع لها بعد معاودة الحيفن ، والواجب في كتب اللغة أن الإياس القتوط فإن تقرر ثبوت حقيقة شرعية للإياس كانت مقدمة وإن لم يتقرر ذلك كان الرجوع إلى المعنى اللغوي وهو التوجّه . ولا يقتضي وجوب الرجوع إلى المعنى اللغوي ورود استعمال الكتاب والسنة للإياس بمعنى عدم مجرد الطمع في الحال فإن ذلك يكون جازأً أما إذا كثر الاستعمال بحيث صار مقدمة لكونه الحقيقة الشرعية فهو مقدم كما تقدم .

وإذا عرفت هذا فواهنا بحث آخر ينبعي أن تعن النظر فيه وتدبره : وهو أن هذه التي انقطع حيفتها قبل عدتها أو حال عدتها مندرجة تحت قوله : (واللائني لم يُؤْسِنْ) فإنه يصدق عليها عند هذا الانقطاع أنها من اللاء لم يُؤْسِنْ فتكون عدتها كعدتها وليس في الآية ما يدل على أن للراد آئهن لم يُؤْسِنْ أصلاً ، بل للراد عدم وجود الحيفن عند العدة كما تقول من لم يأتك من الرجال فلا تعطه فليس الراد إلا عدم إتيانه إليه حال المطاء لعدم إتيانه إليه دائمًا بحيث لو كان قد أتاه مرة في عمره لسكن مستحقاً لالمطاء .

وقد وقع الاتفاق على أن الصفيحة التي لم تبلغ سن التكاليف هي من اللائني لم يُؤْسِنْ وملوّم أنه لا يراد عدم حيفتها في جميع الأزمنة ماضيها ومستقبلها القاطع بأنها إذا بلغت وحانت لم يكن ذلك مبطلاً لعدتها التي اعتدتها حال صغرها بالأشهر .

ومعلوم أيضًا أن المرأة إذا حانت صرفة واحدة يصدق عليها أنها حانت فإذا تختلف عنها الحيفن يصدق عليها أنها لم تحيض . وإذا عرفت هذا علمت أن المرأة إذا وجبت عليها العدة وحيفتها منقطع لمارض فهى من اللاء لم يُؤْسِنْ فعدتها ثلاثة أشهر كعدة اللاء لم يُؤْسِنْ فإن اكتفى أن ذلك الانقطاع للعمل فعدتها تتضمن يومه ، وإن استمر الانقطاع ولم يكن سببه الحال حتى مضت عليها ثلاثة أشهر فقد انقضت عدتها بالأشهر الثلاثة فإن عاد حيفتها قبل مضي الثلاثة الأشهر اكتفى ذلك أنها حائض وهي باقية في المدة فستأنف العدة بالحيفن على أنه لو قبل أنها تحيض بما قد مضى من الأشهر ويحمل كل شهر في مقابل حيفنة . فإذا عاد عليها الحيفن وقد مضى عليها شهرين اكتفت بحيفنة لم يكن هذا بعيداً من الضوابط وأي مانع منه؟ فإنها امرأة أدركتها عدتها وهي غير حائض فأعادت بالأشهر كما أمر الله سبحانه اللائني لم يُؤْسِنْ وإذا عادت عليها المبيضة صارت من ==

كانت قد حاضت مرة أو مرتين بعد الطلاق بل تستأنف عدتها بالأشهر { ولو دمت فيها } أي في هذه الأشهر فلا تعتقد بهذا الدم لأنه ليس بحيف وإنما هو دم علة أو فساد لجسيمه بعد الإيام ، ولها مدة التربيع النفقة ويشبه ينهم التوارث إذا كان الطلاق رجعياً .

{ فإن } انقطع حيفتها لعارض فتربصت إلى أن غالب في ظنها أنها قد بلغت مدة الإيام ثم { انكشفت حاملاً بالوضع } تعتقد على أن الحمل بعد مدة الإيام متعدراً إلا أن تأقى به لأربع سنين إلا يوماً بعد الإيام فيعلم أنها حلت به في آخر يوم من السنين . وإنما تكون عدتها بوضع هذا الحمل { إن حق } الولد بزوجها الذي اعتدت

النساء الحيف فشكلت عدتها بالحيف . وهذا وإن بعد فمه وبناءً على أذمان المقلدين قال وجه صحيح وتوجيه صحيح .

وبعد هذا كله فاعلم أن هذا التيسير الشديد الذي أوجبه على هذه المرأة من أنها تنتظر فإذا لم يمتد إليها الحيف إلى أن تتأمن من عوده وذلك بلوغها سن الإيام فيه غالفة عظيمة لهذه الشريعة المطهرة التي جاءت باليسير دون التيسير وبالتشير دون التغير ، فإن المرأة إذا انقطع حيفتها وهي شابة وانتظرت حتى تكون عجوزاً كان في ذلك من التيسير عليها والمقارنة لها ما لا يجوز نسبته إلى هذه الشريعة المطهرة السمعة السهلة فإنها تصير متنوعة من الأزواج طول عمرها ، وإذا كانت من تحب نفسها على زوجها الذي طلقها كان في ذلك من التشديد عليه والتغير له ما لا يبيحه الشرع فإنه صار ينفق ماله على إمرأة قد أخرجها من نكاحه ما دامت غير عجوز ، وربما يغضي عليها من السنين العدد الكبير والدهر الطويل فان من النساء من لا يفارقها الحيف إلا في سنين سنة فما زاد عليها ، فهل سمعت أذنك بأشد من هذا التصرير على هذه المسكينة وزوجها المسكين؟ مع أن الله سبحانه قيد ما شرعه لعباده بالاستطاعة فقال (فاقروا الله ما استطعتم) ، وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وآله وسلم : « إذا أمرتم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » انتهى .

نعم ولا غرو لأن أسباب في الكلام العلامة الشوكاني كما لا تثريب عليه عند غير المقلدين الجامدين فقد قال قبله العلامة ابن رشد في كتابه : « بداية الجتحمد ونهاية المقتصد » في باب العدة بعد أن بين قول الجمهور في المسألة هذه ، وهي أن تنتظر المرأة الحيف حتى تدخل في السن الذي تتأمن فيه من الحيف وحيثند تعتد بالأشهر « وهذا الرأي فيه عسر وحرج ، ولو قبل أنها تعتد ثلاثة أشهر لكان جيداً » ام .

منه وهو يلحق به إذا كان الطلاق رجيمياً وأمكن الوطاء فيه سواء أنت به لدون أربع سنين أم أكثر أم كان باثنا وتأتي لأربع سنين فدون من يوم الطلاق .
(وإ) ن (لا) يلحق بالزوج الطلاق بأن لا يكون الوطاء ممكنا في الطلاق الرجعي من يومه أو تأتي به في الطلاق البائن لفوق أربع سنين **(استأنفت)** المدة بغير وضع الحمل لأنه ليس من الزوج بل تعتمد بالحيض إذا أتى حيضا ولم يكن قد تيقن بلوغها السنين فإن أتى بعد تيقنها اعتدت بالأشهر كهي عدة الآيسة ولا عمل على مارأت من الدم بعدها .

(و) أما عدة (الضميراء^(١)) وهي التي بلغت بغير الحيض ولم تكن قد حاضت أصل من بعد البلوغ إلى أن طافت عدتها هي **(والصغيرة) التي تكون قد بلغت سواه ، وذلك **(بالأشهر)** وهي ثلاثة أشهر على ما تهلل كالآيسة لكبر سنها فإن وقع الطلاق في أول الشهر فعلى الأهلة وإن كان بعض الشهور التي تمر عليها ناقصاً فإن وقع الطلاق في بعض الشهر أكملت هذا الشهر من أول الشهر الرابع ثلاثة أيام والشهر الثاني والثالث على حسب رؤية الملال ولو كان فيهما نقصان .**

(فرع) قال في البيان وإذا ادعت الطلاقة أنها آيسة وقد انقضت عدتها بالأشهر فإن ناكرها زوجها في مضي الأشهر فعليها البينة . وإن ناكرها في الإياس فإن كان الإياس لصغر فالقول قوله إذ هو الأصل وإن كان لكبر فعليه البينة بيلوغها مدة الإياس .

(فإن بلغت) الصغيرة ولو بغير الحيض ولكنها رأت دمه أو حاضت الضميراء **(فيها)** أى في مدة الاعتداد بالأشهر **(فبالحيض استأنفت به)** المدة فتقع مد بشاث حيض ولا تقصد بما مضى من الشهور ولو رأت الدم قبل إتمام آخر يوم من الأشهر فإنها تستأنف المدة بالحيض إذا تم حيضاً . **(وإ) ن (لا)** تبلغ بالحيض بل بالسنين أو الانبات أو الحبل أو الاحتلام **(بنت)** على ما قد مضى من الشهور وتستكمم عدتها

(١) سميت الضميراء لأنها ضاعت : أى شابت الرجال لكونها لا تخيب .

ولاهبة ببلوغها في المدة بغير الحيفن .

﴿والمستحاشة﴾ وهي التي أطبق عليها الدم من بعد الطلاق أو من قبله واستمرت ﴿الذاكرة لوقتها﴾ وعدها بأن يحصل لها تمييز الحيفن من الظاهر من جهة دادتها حيث تكون معتادة أو بالرجوع إلى عادة قرابتها من قبل أيتها إن كانت مبتدأة كما صر في باب الحيفن في فصل ٣١ فتميل بذلك حتى يحصل لها كمال المدة فان كانت ذاكرة الوقت دون المدد فالواجب عليها أن ﴿تمرى﴾ للمرة في وقت الحيفن ووقت الظهر ﴿الصلة﴾ يعني كما تتحرى للصلة فتجمل حيفتها في وقته وفي كل وقت يمر عليها موافقاً لعادة حيفتها تحسب فيه حيفنة ولا يضرها جهل المدد وتتحرى في الحيفنة الأخيرة فتجملها عشرأً وذلك أكثراً الحيفن ، ولها في جميع العشر التفقة والكسوة وله مراجعتها فيها لأن الأصل عدم مضي المدة فإذا مضت المشر علم انقضائه المدة .
 (وإ) ن (لا) تكن ذاكرة لوقتها ﴿تربيت﴾ لعرفتها مدة الحيفن من الظاهر إلى مدة الأيام ببلوغ الستين فتعتمد بالأشهر وأفرق بين أن يعكرها التحرى حيث كانت معتادة أم لا . وأما إذا كانت مبتدأة فترجع إلى عادتها من قبل أيتها .

(فصل) ١٧٧

في أحكام عدة الطلاق الرجعي والبائن والفرق بينهما ومخالفة أحدهما الآخر :

﴿و﴾ أعلم أنه يثبت ﴿في عدة﴾ الطلاق ﴿الرجعي﴾ أحد عشر حكماً : ﴿الأول﴾ ﴿الرجعة﴾^(١) يعني أن زوجها قبل انقضاء المدة مراجعتها باللفظ أو بغيره من مقدمات الوطاء بخلاف البائن فلا رجعة إلا بتجديد نكاح ﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ ﴿الارث﴾ يعني أن من مات من الزوجين في عدة الرجعي ورثه الآخر ولو مات

(١) الرجعة - بفتح الزاء وكسرها - عود الطلاق إلى مطلقه حكاها في الضياء والقاموس . قال في شمس المعلوم والفتح أوضح . قلت : عند الجوهري ، والكسر أكثراً عند الأزهري . وهي لغة المرأة من الرجوع ، وشرع الرد إلى نكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص به .

الزوج بعد انقضاء الحيضة الأخيرة وقبل أن تفتسد منها أو تبعم أو يغى آخر وقت صلاة اسطراري تأخيراً فإنها ترثه لا بعد أحد هما فلا إرث وكذا المرأة لو ماتت قبل أحدهما فإن الزوج يرثها كإرثه فإن تقارن الموت وانقضاء عدة المرأة فلا توارث بينهما وأما عدة البائن فلا توارث فيها بينهما .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ جواز ﴿الخروج﴾ من دار عدتها ﴿باذنه﴾ يعني باذن الزوج سواء أذن لها بالخروج ليلاً أو نهاراً إلى داره أو إلى دار غيره لعذر أو لغير عذر، بخلاف من هي في عدة البائن فلا يجوز لها الخروج ولو أذن لها الزوج إلا لعذر كيأن لأن الحق لله تعالى وللزوج فإن رضى الزوج بأسقاط حقه لم يسقط حق الله تعالى، فإن خرجت ولو باذنه أُنت ولم يسقط حقها من النفقة والسكنية .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ يندب المطلقة ﴿الترى﴾ في عدة الرجمى وذلك بأن تلبس ثياب الزينة من حلال وحللى وتستعمل الطيب مع حسن الهيئة في ذلك بخلاف المعتدة عن طلاق باطن فلا يجوز لها ذلك بل يجب عليها الاحداد كيأن .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ أنه يجوز للمعتدة ولو عن نكاح فاسد بعد أن ترى بذلك الهيئة المتقدمة ﴿التعرض للداعي الرجمة﴾ كأن تقف في موضع راما فيه زوجها مع حسن الحديث ورشاقة الشى ونحو ذلك من الأفعال التي توق إيمانها الطياع وتحرك شهوة الجماع لمل زوجها يراجحها ولو غالب في ظنها أنه لا يراجحها فإنه يجوز لها ذلك لأن أحكام النكاح بينهما باقية، وإن هذا لو وطئها أو فعل أي مقدمات الوطء كالمس أو التقبيل لشهوة كان رجمة كيأن مالم يكن الطلاق واجباً فلا يجوز لها التعرض للداعي الرجمة ولا يجوز لأيهم النظر إلى الآخر مهمما كان الزوج مضربياً عن مراجعتها وعليه أن يؤذنها عند دخول البيت بخلاف عدة البائن فلا يجوز لها التعرض له بحال لانقطاع أحكام النكاح بينهما .

﴿و﴾ ﴿السادس﴾ لزوم ﴿الانتقال﴾ عليه من عدة الطلاق الرجمى ﴿إلى عدة الوفاة﴾

لو مات زوجها قبل أن تستكمل العدة أو بعد انقضائها قبل أن تغسل كا
مر في الحكم الثاني ، فإذا مات زوجها قبل ذلك استأنفت عدة أخرى لوفاة من يوم
العلم في الماقلة الحال أو من يوم الولادة في الصغير أو الحامل ولا تبني على ما قد مضى
من عدة الطلاق بل تستأنف أربعة أشهر وعشراً بخلاف عدة البائن فإنها إلى
عدة الوفاة .

﴿و﴾ ﴿السابع﴾ وجوب ﴿الاستئناف﴾ بعدة أخرى ﴿لو راجع﴾ ولو باللفظ قبل
انقضاء العدة ﴿ثم طلق﴾ أو فسخ بعد أن راجع وجب عليها أن تستأنف عدة أخرى
من يوم الطلاق أو الفسخ أو يوم العلمه ولا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجمة لأن
الطلاق الأول قد بطل بالرجمة ولو لم يدخل بها وصار الحكم للطلاق الآخر ، بخلاف
المقدمة عن طلاق بائن يتنبأه صغرى فإذا عقد بها زوجها قبل إتمامها لعدة الأولى ثم
طلقها أو حصل فسخ قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدة بل تبني على ما قد مضى
من العدة في الطلاق الأول ولو كان للباقي شيئاً يسيراً نحو أن يمقدعاً ليوم يبق من العدة
غير يوم أو نحوه ثم ثبتت عنده مدة وطلقها قبل أن يدخل بها فتشم اليوم فقط فإن
وطئ أو خلا بها خلوة توجب العدة ثم طلق أو فسخ أو مات قبل الطلاق وجب
الاستئناف .

﴿فرع﴾ قال في حاشية السحولي بما معناه : وإذا خالع الحامل ثم عقد بها
فولدت ثم طلقها قبل الدخول بها استأنفت العدة بالحيض ولا تنقضى العدة بوضع
ذلك الحل تحت ذلك الزوج وهكذا في شرح النجوى .

﴿و﴾ ﴿الثامن﴾ أن على الزوج ﴿وجوب السكّنى﴾ لزوجته في عدة الرجمة
وهي أحق من الترماء بسكنى داره إذا أفلس فإن كانت في دارها يأذنه أو كان عليها
أو على أهلها غصانة بالخروج منه إلى بيته اعتدت في بيته والكرياء عليه ، بخلاف
البائنة فلا سكّنى لها - في عدتها - على مطلقها .

﴿فَرِعُ﴾ فإنَّ كَانَ الْزَوْجَ مُضْرِبًا عَنْ مَرَاجِعِهَا وَلَا يَعْلَمُ إِلَّا مِنْزَلًا وَاحِدًا لِزَمْهِ أَنْ يَسْتَأْجِرَ لَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ جَازَ الْوَقْفِ مَعْهَا وَلَوْ خَشِيَ الْفَرَرُ وَوُجُبَ غَصْنُ الْبَصَرِ.

﴿وَ﴾ ﴿الثَّالِثُ﴾ ﴿تَحْرِيمُ الْأُخْتِ﴾ وَنَحْوُهَا يَعْنِي أُخْتَ الْزَوْجَةِ الْمُطْلَقَةِ رَجُلًا وَنَحْوُ الْأُخْتِ كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ عَلَى الْزَوْجِ الْجَمْعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهُ كَالْمُعْمَلَةِ أَوِ الْخَالَةِ حَتَّى تَنْفَضِي الْعَدَةُ بِمُخْلَافِ الْبَائِثَةِ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهُ نِكَاحًا أَخْتَهَا فِي عَدَتِهِ.

﴿وَ﴾ ﴿الْعَاشِرُ﴾ تَحْرِيمُ ﴿الْخَامِسَةِ﴾ عَلَى الْزَوْجِ قَبْلَ أَنْ تَنْفَضِي عَدَتُهُ الْأَرْبَعُ أَوِ الْأَرْبَعَةَ مِنْ زَوْجَاهُ أَوْ طَلاقَ رَجُلًا وَكَانَ لَهُ أَرْبَعُ زَوْجَاتٍ لِأَنَّ الْمُطْلَقَةَ مِنْهُنَّ بِأَقْيَةِ زَوْجَةٍ لَهُ مِنْهُمَا كَانَتْ فِي الْعَدَةِ فَلَا يَجِدُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعَدَةِ بِمُخْلَافِ الْبَائِثَةِ مِنْ أَرْبَعٍ فَإِنَّهُ يَجِدُ لَهُ نِكَاحًا خَامِسَةً قَبْلَ اِنْقِضَاءِ عَدَةِ الْأَرْبَعَةِ.

﴿وَالْحَكْمُ الْخَادِيُّ عَشَرُ﴾ إِدْخَالُ «الْأُمَّةَ عَلَى الْحَرَةِ» فَلَا يَجِدُ إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً رَجُلًا وَيَجِدُ إِذَا كَانَتْ بَائِثَةً.

﴿وَ﴾ ﴿أَمَا أَحْكَامُ عَدَةِ الطَّلاقِ الْبَائِثَةِ﴾ فَهِيَ ﴿الْكَسْ﴾ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَقْدِمُ ذَكَرُهَا فِي عَدَةِ الرَّجُلِ فَيُشَبِّهُ عَكْسَ ذَلِكَ ﴿فِي عَدَةِ الطَّلاقِ الْبَائِثَةِ﴾ فَلَا تَبْتَدِي لَهُ الرَّجُلُهُ عَلَى الْمُطْلَقَةِ بَائِثَةً وَسَوَاءَ فِي ذَلِكَ الْبَيْنُونَةِ فِي الْمُخَالَمَةِ وَغَيْرِهَا وَسَوَاءَ كَانَ الْخُلُجُ بِالْفَظْهَرِ أَمْ بِالْفَظْطَاقِ. وَلَا تَرْهِهِ لَوْ مَاتَ بَعْدَ أَنْ طَلَقَهَا بَائِثَةً وَلَا يَرْهِهِ لَوْ مَاتَتْ قَبْلَ اِنْقِضَاءِ الْعَدَةِ، وَسَوَاءَ طَلَقَهَا فِي حَالِ صَحَّتِهِ أَمْ مَرْضُهُ الْمُخْوَفُ وَسَوَاءَ سَأَلَتْهُ الطَّلاقُ فِي حَالِ الْمَرْضِ أَمْ طَلَقَهَا مِنْ دُونِ سُؤَالِهَا وَلَوْ قَصَدَ بِذَلِكَ حِرْمَانَهَا إِذْنَهَا وَقَدْ بَاءَ بِأَهْمَهِ وَلَا يَجِدُ لَهَا التَّرْتِينَ كَالْمُطْلَقَةِ رَجُلًا بَلْ يَلْزَمُهَا الإِحْدَادُ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا وَلَا تَسْتَأْنِفُ الْعَدَةَ لَوْ رَاجَعَ بِالْمَقْدِمَ ثُمَّ طَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ فَسَخَ بِلْ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضِيَ قَبْلَ هَذَا الْمَقْدِمَ الْجَدِيدِ فَتَبْنِي عَلَى عَدَتِهَا الْأُولَى وَيَجِدُ لَهَا نَصْفُ الْمَهْرِ الْمُسْعَى بِالْطَّلاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ إِنْ سِئَ وَلَا تَعْتَدُ بِمَا حَصَلَ مِنِ الْحِيْضُورِ وَوَضْعِ الْجَلْلِ تَحْتَ الزَّوْجِ بَسْدِ الْمَقْدِمَ الْجَدِيدِ وَلَا شَكْنَى فِي عَدَةِ الْبَائِثَةِ بِمُخْلَافِ الْكَسْ وَالْفَقْقَةِ وَلَا يَجِدُ لَهَا الْخُرُوجَ إِنْ أَذْنَ

ولاتحرم عليه أختها نحوها ولا الخامسة . ويجوز إدخال الأمة على الحرة في الطلاق البائش . فهذه أحكام عدة الطلاق البائش عكس عدة الطلاق الرجعي كما عرفت .

﴿واما﴾ المدة ﴿عن وفاة فباربة أشهر وعشرين﴾ ليال مع الأيام من الوقت إلى الوقت بعد الأربعين الأشهر ﴿كيف كانا﴾ سواء كانوا صغيرين أم كبارين أم أحدهما ولو طفلاً أو حملاً ومات الموجود منها قبل وضع الآخر فإنه يثبت التوارث وتحجب عليها المدة من يوم وفاته ولو قبل وضع أمها لها لأن أحكام الزوجية ثابتة بينهما وهي حمل وإنما المقصد موقوف بمحاز ولا فرق في الاعتداد بين المدخلة وغير المدخلة وبين الحرة والأمة والخائل والجامل منه .

﴿فرع﴾ قال في البيان ومن قطع نصفين أو أحد وريديه فهو كاليم واو بق مدة حيا فيورث وتمقد زوجته ويمقق مدبره وأم ولده ولا حكم لتكلميه .

﴿والجامل﴾ تمقد ﴿زها﴾ أي بأربعة أشهر وعشرين﴾ مع الوضع﴾ إن لحق بالزوج فلا تنقضى عدتها عندنا إلا بآخر الأجلين فإن وضعت قبل مضي الأربعين الأشهر والعشر بقيت في المدة حتى تشكل وإن مضت هذه المدة قبل أن تضع بقيت حتى تضع .

﴿و﴾ المتوف عنها ﴿لا﴾ تستحق من تركه زوجها ﴿سكنى﴾ فتقعد حيث شاءت و يجب عليها الاستمرار حيث ابتدأت المدة فيه ولا تستحق كفتأ او ماتت في المدة لارتفاع الخطاب بعوته وتستحق النفقة والكسوة والغطرة ولو كانت أمة لأن سبب وجوبها قد وجد في حال الحياة .

﴿فرع﴾ قال في البيان : ونفقة المدة مقدمة على سائر ديون الميت بعد ما يحتاج إليه الميت في تجهيزه إذا طلبها الزوجة لستقبال وسلمت لها فلو لم تطلبها حتى مضت المدة أو بعضها ثم طلبت لما مضى كانت أسوة الفرما لا لما يستقبل فتقديم . ﴿ومتي﴾ توف الرجل عن امرأة و ﴿التبيست﴾ هذه التوف عنها ﴿بعلقة﴾ طلقها قبل الوفاة

طلاقاً {بائنا} مع كونهما {مدخولتين} أو مخلوأ بما {فلا بد لذات الحيض} منها {من ثالث} حيض {معها} أي مع عدة الوفاة لتخرج عن العدة يبقى إذ يجوز في كل واحدة منها أنها المتوفى عنها فعدتها بالأشهر والمطلقة بائناً فعدتها بالح稗 إن كانت من ذوات الح稗 . وغير ذات الح稗 يحصل اليقين بعدة الوفاة فوجب على كل واحدة من ذوات الح稗 أن تمر أربعة أشهر وعشرين معها ثالث ح稗 {من} يوم العلم بـ {الطلاق} إن علمت به وبكفى العلم الجلي فيما هو لها كما سيأتي . فانت انقضت ثالث ح稗 من يوم العلم قبل الشهور أكملت الشهور وإن انقضت الشهور وليس معها ثالث ح稗 استكمالها بعد الأشهر {ولها} في أقصر العدتين لـ كل واحدة نفقة كاملة لأنه يعلم أن كل واحدة منها باقية في العدة على الحالين . وأما {بعد مضي أقصر العدتين} فلا يستحقان إلا قدر {نفقة واحدة فقط} تقسم بينهما نصفين لأنه يعلم أن إحداهما قد انقضت عدتها قطعاً : أما المتوفى عنها أو المطلقة فلا تلزم إلا نفقة واحدة ولم يعلم أيهما تستحقها فقسمت بينهما نصفين {كغير المدخلتين} إذا التبس أحدهما المطلقة فلا نفقة لها وأيضاً المتوفى عنها فلها النفقة لأن الوفاة في حقها كالمدخول فلم يستحقا إلا نفقة واحدة {في السكل} من عدتهما تقسم بينهما فلو ادعت إحداهما أنها هي المطلقة قبل الدخول سقط بآثارها ما تستحقه من النفقة .. وأما المخلوأ بها فوجوب العدة عليها كالمدخلتين سواء ، خلا أنه إذا كان الزائد الح稗 في الظاهر فقط وأما النفقة فلا حكم للنفقة للمطلقة فيجب لـ كل واحدة نصف نفقة من ابتداء العدة إلى الانتهاء حيث كان الزائد الشهور وإن كان الزائد الح稗 فلا شيء في الزائد وفي الأقصر نصف نفقة .

{إإن اختلافاً} فـ كانت إحداهما مدخلة والأخرى غير مدخلة والتبتـ المطلقة بالمتوفى عنها {فليس} ذلك على ما تقدم فـ نقول إما أن تعلم المدخلة منها أو تجهـل ، فـ علمت فإـنها تـعـقد بأربـعـةـأشـهـرـ وـعـشـرـ مـعـهـاـ ثـالـثـ حـيـضـ ولـمـ نـفـقـةـ كـامـلـةـ فـ أـقـصـرـ

المدين، ونصف نفقة في الزائد، وغير المدخلة تمتد بأربعة أشهر وعشرين ولا تحتاج إلى الحيض ولها نصف نفقة كما تقدم بيانه ، وإن جملت المدخلة فلكل واحدة في أقصى المدين ثلاثة أرباع نفقة لأنك تقدر أنها مطلقة مدخلة فلها نفقة، ميّة مدخلة، فلها نفقة، ميّة غير مدخلة ، فلها نفقة مطلقة غير مدخلة ، فلا شيء لها، فقد لزمت في ثلاثة أحوال وسقطت في الحال الرابعة فيلزم ثلاثة أرباع نفقة في أقصى المدين لكل واحدة وفي الزائد إن كان التأخير الشهور فنصف نفقة لكل واحدة لأنك تقدر أنها مطلقة فلا شيء لها سواء كانت مدخلة أم لا لأن عدة الطلاق قد انقضت . وإن قدرت أنها ميّة فلها نفقة في الزائد ل أيام الأربعة الأشهر والعشر فقد لزمت في حال وسقطت في حال فاستحقت كل واحدة نصف نفقة. وإن كان الزائد هو عدة الطلاق فلكل واحدة ربع نفقة لأنك تقدر ميّة مدخلة فلا شيء ، ميّة غير مدخلة فلا شيء ، مطلقة غير مدخلة فلا شيء ، مطلقة مدخلة فلها نفقة ، فلزمت في حال وسقطت في ثلاثة أحوال فيلزم ربع نفقة ويلزم كل واحدة أربعة أشهر وعشرين مما ثلاثة حيين لكل من ذوات الحيض، فإن التبس في حقن الزائد هل الشهور أو الحيض فيلزم لكل واحدة في هذا الالتباس ثلاثة أيام نفقة . حتى هذا في شرح الفتح لأنك إن قدرت أن الزائد الشهور فنصف نفقة وإن كان الزائد الحيض فربع نفقة يقسم الجميع على حالين يأتي ثلاثة أيام نفقة .

﴿ وأما ﴾ المدة ﴿ عن فسخ ﴿^(١) ﴾ لعقد النكاح ﴿ من حينه ﴾ يعني من يوم وقوع

(١) قال في البيان : مئلة فإذا مسخ الزوج إلى حيوان اعتدت نساوة عدة فسخ ، وإلى جاد عدة وفاة ، هذا هو المختار . وقيل بل عدة وفاة على كل حال اهـ مفتى وحيث وذماري وهبل ، « قلت » وهذه المسألة من فضول المسائل ، فتى كان في الإسلام مثل ذلك وكـ من أمثالها شغل المفرعون أو قاتلـ بها ، نعم ، وأما إذا ارتد ولحق بدار الحرب فمدة فسخ وهو الصحيح للمذهب اهـ .

الفسخ لا من أصله {فسك الطلاق البائن} يعني أن العدة في الفسخ كالعدة من الطلاق البائن. ووجه مشابهته أن كلاًّ منها رفع للنكاح من حينه لا من أصله على جهة البينونة فلذا خص البائن بالذكر دون الرجمي . ومثال الفسخ من حينه فسخ الصغيرة بعد البلوغ ولو كان بالحكم وفسخ اللمان وفسخ باليمين الحادث بعد الدخول أو قبله وباختلاف الملة وبالرضا عن الحادث بعد النكاح وفسخ المتفقة، وأما تجدد الرق عليهما أو عليها فيكفي حيضة وفسخ فساد العقد من دون حكم وفسخ عدم الكفاءة وفسخ ملك أحدهما الآخر كل هذه من حينه .

وقوله { غالباً } يمحى من الفسخ بالردة فإنه إذا مات المرتد أو لحق بدار الحرب ورثه المسلم من أحد الزوجين إذا كان ذلك بعد الدخول سواء كانت الردة في دار الحرب أم في دار الإسلام .

﴿١٧٨﴾ ﴿فصل﴾

في حكم العدة عن الطلاق والموت والفسخ . وهذا الفصل قد تضمن ستة أحكام:

{الأول} قوله { وهي } أي العدة تعتبر أحكاماها { من حين العلم للعاقلة الحالى } والمراد بالحالى غير الحامل ، والمعنى أنه من طلقها زوجها سواء كان الطلاق رجيمياً أم بائناً أو مات أو انفسخت عنه لزتمتها العدة إذا كانت عاقلة غير حامل من وقت العلم بوجب العدة لامن وقت الواقع . هذا هو المختار للمذهب . والمراد بالعلم هنا العلم الشرعي وهو الخبر المقيد للظن فيعمل به فيما هو لها كالنفقة ونحوها لا التزويج فلا بد من الحكم بعلم الحكم أو بالشهادة ويكون حكم ما قبل الحكم حكم تلك العدة ، إن كانت عن رجمي فحكم الرجمي وإن كانت عن بائن فحكم البائن ، فلا ترث ولا يثبت له شيء من أحكام الزوجية لأن الطلاق مثلاً قد صدر من مالكه وصادف محله الواقع وانقطعت أحكام الزواج بينهما . وإنما جعل من يوم العلم للتعميد من الأحداث

وغيره، ولهذا لو طلقها طلاقاً رجيمياً ولم يبلغها الطلاق حتى مات الزوج وعلم بطلاق حيث أنها تمتد للموت وترثه لأنها حكم بأنه مات وهي باقية له زوجة إذ حكم ما قبل العلم حكم تلك المدة قل أم كثُر، فإن كان الطلاق بائناً فلا توارث بوقوعه ولو لم تعلم بالطلاق إلا بعد وفاته طالت المدة أم قصرت والمراد بالعلم العلم بوجب المدة ولو اختلف السبب كأن يبلغها أنه مات زوجها فاعتبرت عدة وفاة فانكشف أنه طلق فقد انقضت المدة بذلك . وإنما قال «للعاقلة» ولم يقل للمكثفة لتدخل السكري والناءة .

(و) تعتبر أحكام المدة «من» يوم «الوقوع» لسبب المدة من طلاق أو موت أو فسخ ولو قبل العلم «لتبريرها» يعني لتبرير العاقلة الحائل، وذلك في حق الصغيرة والجنة والحاصل فعددهن من يوم وقوع سبب المدة . ولا يعتبر علمها فإذا حصل ما به الاعتماد من وضع الحمل أو الحيض في حق الجنونة أو الشهور في حق الصغيرة انقضت به المدة ولو لم تكن قد عقلت سبب وجوب المدة ولا علمت به فإن كان الاعتماد عن وفاة فله حكمه . ويشترط في الحامل المعتقدة عن وفاة أيضاً علمها في بقية المدة حيث تقدم وضع الحمل على الشهور . فلو بلغت الصغيرة وأفاقت الجنونة في بقية المدة اعتبر العلم في الباقى حيث بلغت الصغيرة بغير الحيض وأما به فإنه تستأنف المدة بالحيض .

(و) «الحكم الثاني» «تجب في جميتها» أي في عدة الطلاق والموت والفسخ «النفقة» للمعتقدة ولو طالت مدتها وأينما وجبت النفقة وجبت الكسوة «غالباً» احتراز من المعتقدة عن فسخ بأمر يقتضى النشوء كاللعان ونحوه وعن المعتقدة عن طلاق بعد خلوة قبل الدخول فلا نفقة لها كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

(و) «الحكم الثالث» أنه يجب «اعتماد الحرمة» البالغة العاقلة ولو كافرة «حيث وجبت» عليها المدة وذلك حيث طلقت أو علمت فلا يجوز لها الخروج

من دار عدتها ويجوز لها التنقل في بيوت الدار، فلو أذن لها مطلقها بالخروج فليس له ذلك إلا حيث كان الطلاق رجيمًا كما تقدم . وقول الإمام عليه السلام «الحرة» يحترز من الأمة المزوجة والمدبرة والمسكينة فإنه يجوز لها الخروج ولا تسقط بذلك نفقتها . وقولنا البالغة العاقلة يحترز من الصغيرة والجنونة فتعتمد حيث شاءت ولا يجب على الأولى الأمر **(ولو)** وجبت المدة وهي **(في سفر)** فإنه يلزمها أن تتمد في ذلك الموضع ولا يجوز لها أن ترجع إلى بلداتها إذا كان ما بينها وبين بيته **(بريداً فصاعداً)** ولو في سفرها للحج فتصير مختصرة عن الحج، فإن كان بينها وبين بيته الذي يلزمها الاعتداد فيه دون البريد وجب عليها الرجوع لتعتمد فيه ، وتقف المتوف عنها لعدتها حيث شاءت لأنها لا يتعين عليها بيتهما وبينها الوقوف حيث ابتدأت المدة فيه ويجب عليها الاستمرار فيه كما صر .

(الحكم الرابع) أن العقدة عن وفاة يجوز لها أن تخرج من دارها طيلة النهار وبعض الليل **(ولو)** لكن **(لاتبيت)** أكثر الليل **(إلا في منزلها)** أي دارها التي اعتقدت فيها سوء كانت في سفر أو حضر، فلو كانت في دار منازلها عدة جاز لها التنقل فيها من بيت إلى بيت والبيت حيث شاءت منها والخروج من الدار مهما لم تبت أكثر الليل خارجها **(إلا)** أنه يجوز لها الخروج من موضع اعتمادها وذلك **(لغير)** حصل معها منعها من الوقوف في ذلك المكان **(فيما)** يعني في حق المقيمة والمسافرة المخارجة عن بريدها : أما القيمة فتحو أن تخاف سقوط البيت عليها أو يكون لنيرها وطلب منها الخروج منه أو لزوجها والمدة عن طلاقها، ومن ذلك الوحشة أو يكون عليها أو على أهلها غضاضة ، وأما المسافرة فتحو أن لا تجد في ذلك الموضع حاجتها من ماء وغيره أو لا تأمن إن وقفت فيه، فإن أمنت وقد سارت بعض المسافة فلا يتعدد عليها الخطاب بل تمضي . فإن كان بينها وبين منزلها وبين مأهولها

ويبين الموضع الذى أرادت أن تسفر إليه يريد أو أكثر فهى مغيرة إن شاءت وجنت إلى بيتها وإن شاءت خرجت إلى الموضع الذى أرادت وإن شاءت عدلت إلى الأمان، والأولى لها من باب التدب الرجوع مع الأمان إلى منزلها . وإنما تختبر مع الخوف إذا لم تكن قد أحيرت بالحج إذا لو قد أحيرت به لم تختر^(١) بل تم فيه .

﴿ و) الحکم الخامس)﴾ أنه يجب ﴿ على) المتقدمة ﴿ المسکافۃ)﴾ حرمة كانت أو أمة ﴿ المسکلة الاحداد)﴾^(٢) في مدة العدة حتى تنقضى ، وقوله المسکافۃ المسکلة لخروج الصغيرة والجنونة والكافرة فلا إحداد عليهم . فإن بلغت الصغيرة بغير الحيض أو أفاقت الجنونة أو أسللت السکافرة وجب عليها الاحداد في باق المدة فإن كاـتـ بلوغ الصغيرة بالحيض استأنفت العدة به ووجب عليها الاحداد في جميعها . والاحداد هو ترك الزينة وما يقع به تحمل المرأة من خضاب وطيب وكحل ودهن ، ولا فرق بين دهن ما ظهر منها وما خفي ولو بالسمن إلا اضـرورة ، ولا تلبس مصبوغاً بالصفرة ونحوه إلا أن يكون بالحـالـ لا زينة فيه ويجوز لها لباس البياض والسود وما يلي صبغـهـ من الأـصـفـرـ وـنـحـوـهـ وـيـجـوزـ لهاـ أـنـ تـكـتـحـلـ بالـتوـتـيـاـ وـتـقـنـسـلـ بالـصـابـونـ وـتـنـسـلـ رـأـسـهاـ بـهـ أوـ بـالـسـدـرـ وـلـوـ ،ـ فـيـ الـحـامـ وـالـامـشـاطـ وـقـلـمـ الـأـظـفـارـ وـالـاسـتـحدـادـ وـإـزـالـةـ الـأـوـسـاخـ بـالـصـابـونـ وـالـتـزـينـ فـيـ الـفـراـشـ وـالـبـسـطـ وـالـسـتـورـ وـأـنـاثـ الـبـيـتـ لـأـنـ الـاحـدـادـ فـيـ الـبـدـنـ لـأـفـرـاشـ وـيـجـوزـ لهاـ أـكـلـ الـأـطـعـمـةـ الـمـصـبـوـغـةـ بـالـزـعـفـانـ وـالـعـصـفـ وـأـنـ تـقـدـ حـيـثـ يـثـارـ الطـيـبـ ،ـ حـكـيـ ذـلـكـ فـيـ رـوـضـةـ النـوـوىـ وـشـرـحـ التـجـرـىـ .ـ وـالـحـاـصـلـ أـنـهـ يـتـبـرـ فـكـلـ مـبـيـةـ عـلـىـ الـأـمـنـ وـهـنـهـ بـلـيـةـ عـلـىـ الـخـوفـ فـعـيـتـ ذـلـكـ تـمـ ماـ أـحـيـرـتـ بـهـ هـنـاـ وـقـدـ بـيـنـاـ مـثـلـ هـذـاـهـنـاـكـ .ـ (ـ ٢ـ)ـ وـهـذـاـ فـيـ السـكـاحـ الصـبـيـعـ لـاـ الفـاسـدـ فـلـاـ إـحدـادـ عـلـيـهـاـ فـيـ عـدـتـهـ كـمـ تـقـدـ فـيـ آـخـرـ فـصـلـ ١٥٢ـ فـيـ قـوـلـهـ (ـ وـهـوـ كـالـصـبـيـعـ لـاـ فـيـ الـأـخـلـاـلـ وـالـاحـدـادـ)ـ إـمـ .ـ

(١) وهذه المسکلة لا تقدم ما تقدم في الحج في فصل ١٣٣ في شرح قوله (أو تجدد عدة) فذلك مبنية على الأمان وهذه بليلة على الخوف فعيت ذلـكـ تـمـ ماـ أـحـيـرـتـ بـهـ هـنـاـ وـقـدـ بـيـنـاـ مـثـلـ هـذـاـهـنـاـكـ .ـ

(٢) وهذا في السکاح الصبیع لا الفاسد فلا إحداد عليها في عدته كما تقدم في آخر فصل ١٥٢ في قوله (وهو كالصبیع لا في الاخلال والاحداد) إم .ـ

ولأنما يجب الاحداد على المعتدة **(فِي غَيْرِهِ)** الطلاق **(الرجعي)** لا فيه فيندب الزيمة كما تقدم لأنه لا احداد فيه بل في عدة البائن والمفسوحة والوفاة .
(فِرْعَ) ويندب المرأة الاحداد ثلاثة على غير زوجها إذا مات قريب أو غيره من يحزن عليه وسواء رأت جنازته أم لا والرجل يوماً واحداً إذا كان من يحزن عليه ولا تجوز الزيادة على ذلك .

(وَ) **(الحكم السادس)** **(تُجَبُ)** على المعتدة **(النِّيَةُ فِيهَا)** يعني في المدة والاحداد **(وَلَا)** يجب عليها **(الاستئناف)** للمدة **(لَوْ تَرَكَ)** النية **(أَوْ)** تركت **(الاحداد)** بل تبقى على مامضى وتكون آئنة على ترك النية مع العلم .
(وَمَا وَلَدَ) ته في المدة **(قَبْلَ الْأَقْرَارِ)** منها **(بِإِنْتَصَارِهَا)** يعني المدة **(الْحَقُّ)** نسبة بزوجها المطلق لها وانقضت به المدة وسواء كانت عدتها قبل ظهور الحمل بالحيض أو بالشهر ، وإنما يلحق به **(إِنْ أَمْكَنَ مِنْهُ حَلَالًا)** يحتذر من أن لا يمكن كونه من الزوج إلا عن وطه حرام وذلك نحو أن يطلقها قبل إمكان البلوغ طلاقاً بائنا ثم تبلغ بالحمل في المدة وتأتي بولد فإنه لا يمكن كونه من الزوج عن وطه حلال لأنها بائنة فلا يصلح تجويز وطتها في المدة وكذا لو طلقها قبل إمكان البلوغ طلاقاً رجعياً ثم مفت عليها ثلاثة أشهر قبل إمكان البلوغ ولم يراجحها فيها ثم أتت بولد لستة أشهر بعد انقضاء المدة وهي الثلاثة الأشهر فإن هذا الولد لا يمكن كونه من الزوج عن وطه حلال فلا يلحق به في مائتين الصورتين .

وأما إذا أسكن منه حلالاً فإنه يلحق به **(فِي)** الطلاق **(الرجعي مطلقاً)** أي سواء أنت به بدون أربع سنين أو أكثر حيث أمكن الوطه لأنها تجوز في كل وقت من بعد الطلاق إلى يوم الوضع أنه راجحها ووطتها ولا يعتبر منها المصادقة على الوطه لثبوت الفراش ولو جوب حملها على السلامه أنها وطئت في المدة من زوجها هذا إن جاءت به لفوق أربع سنين **(وَ)** أما **(فِي)** الطلاق **(البائن)** فيلحق نسب الولد

به قبل الاقرار بانقضائها إذا أنت به **﴿لأربع سنين ولحوظتين﴾** فدون من الوقت الذي يليه الطلاق واعتبار اللحظتين لابد منه لحظة لإمكان الوطاء قبل الطلاق ولحظة للولادة عقىب مضي أربع سنين ، ومجيئه في أكثر مدة الحمل ويجوز أنه في بطن المرأة من قبل الطلاق بالحظة لوجوب حمل المرأة على السلامة ، فإن أنت به لأكثر من ذلك لم يلحق به لعدم جواز الرجمة والوطاء في الطلاق البائس وعدم تجويز أنه من قبل الطلاق لففي أكثر مدة الحمل خفينـذ يعلم أنه من غير الزوج .

﴿وكذا﴾ لو أنت بالولد **﴿بعده﴾** أي بعد الاقرار بانقضاء العدة بعده مقدرة **﴿بدون ستة أشهر﴾** - من وقت الاقرار - لحق الولد به في الرجمي مطلقاً وفي البائس إذا أنت به لأربع سنين فدون من يوم الطلاق والمراد إذا عاش الطفل مدة لا يعيش فيها إلا الكامل فإن مات لم يلحق بجواز أنه وطئها بعد الاقرار بانقضاء المدة **﴿لا﴾** إذا أنت بالولد مدة مقدرة **﴿بهـا﴾** أي بستة أشهر **﴿أو بأكثـر﴾** من يوم الاقرار فإنه لا يلحق لأن الظاهر صحة إقرارها بانقضاء العدة وأن الحمل حدث من بعد **﴿إلا حلاً ممكـنا﴾** كونه منه **﴿من المتدة بالشهر لليس﴾** عن الحيض وهو بلوغ الستين فيلحق به وتنتهي به العدة ولو أنت به لستة أشهر من يوم الاقرار ، وصورة ذلك أن تدعى المرأة أنها قد صارت آية من الحيض لأجل الكبير فتعتمد بالأشهر وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فإن ظهور الحمل يدل على كذبها في الستين والانقضاء . فكأنـها لم تقر فيلحق به في الرجمي مطلقاً وفي البائس لأربع فـا دون من يوم الطلاق وقد مر شيء من هذا « لا لو لم يكن » إلحاقـه به رأساً « كعطلـة بائـنا » طلقت **« قبل إمكان البـالـوغ »** لأنـه ليس من قبل الطلاق إذا وقع الطلاق قبل إمكان الحمل رأسـاً ولا من بعده لأنه لا يجوز الوطـاء للـبـائـنة فـمـ يـكـنـ منه حـلاـ سـوـاءـ أـنـتـ به لأربع أو فوق أو لستـةـ أشهرـ منـ يومـ الـاقـرارـ أوـ دونـ لـأـنـاـ لـأـنـحـمـلـهاـ عـلـىـ كـذـبـهاـ بلـ نـحـكـمـ أـنـهـ إـنـعـاـ وـضـعـتـهـ لـسـتـةـ فـصـاعـداـ «ـ أـوـ كـانـ الطـلاقـ «ـ رـجـمـياـ »ـ ثـمـ بـلـفـتـ بـالـحـيـضـ

وهي في المدة ثم أقرت بانقضائها ثم جاءت بولد لستة أشهر فما فوق من يوم الاقرار فلا يلحق به لأنّه حمل تام بعد العمل على انقضاء المدة بأقرارها .

﴿فرع﴾ ^(١) وأما المعتقد عن وفاة إذا جاءت بولد بعد الوفاة فإن أنت به قبل أن تقر بانقضاء المدة لحق باليت ما جاءت به لأربع سنين فما دون لا فوقها مطلقاً وذلك حيث لم تزوج المرأة أو تزوجت وأنت به بدون ستة أشهر من يوم التزويج وإن كانت قد أقرت بانقضاء المدة وأنت بالولد بعد ذلك فكالصغيرة التي يجوز عليها العجل فيلحق بالزوج حيث أنت به بدون ستة أشهر من انقضاء المدة ، وبها أو فوقها لا يلحق به .

﴿مسئلة﴾ وإذا تزوجت المعتقد بعد مضي مدة يمكن انقضاء المدة فيها وهي تسعه وعشرون يوماً في حق ذات الحيض كان نكاحها إقراراً بانقضاء المدة ، فإذا ادعت بعد بقاء المدة وأنّها جهلت الأمر لم تقبل دعواها لأن إذنها بالنكاح كالإقرار بانقضاء المدة ، وهذا في عدة البيان أو في الرجمى ولم يخاصم زوجها الأول إذا لو خاصم لم يقبل قوله إلا بشهادة عذلة في الحيض أو عدلين في الأشهر أو حكم العاكم بعلمه .

﴿فصل﴾ ١٧٩

﴿ولا عدة فيها عدا ذلك﴾ التقدم ذكره من الطلاق أو الموت أو الفسخ الحيني **﴿لكن﴾** قد **﴿تسيرأ﴾** المرأة من وطئها مدة في سبع حالات ولا نفقة لها في مدة الاستبراء من الذي حملت منه لامن الماقد فيجب عليه . **﴿الأول﴾** قال في البحر من وطئت لشبهة حرة كانت أو أمّة يستبرئها من هي تحته حفظاً للنسب **﴿والثانية﴾** **﴿الحامل من زنى﴾** فإنّها تسيرأ **﴿للوطء﴾** وكذا مقدماته من الاستمتاع وغيره

(١) يستفاد الفرع من المسألة بعده من البيان وهامشة .

﴿ بالوضع ﴾ للحمل ولو كان الزانى هو الزوج الذى يريد وطئها الآن بالعقد وقد زنى بها من قبل فإنه لا يجوز له وطئها بمقد النكاح إلا بعد أن تضع ولا أن يستمتع منها أيضاً لأن الولد ليس من زرعه ولا يلحق به . وأما للمقد فلا يجب أن تستبرأ ففيجوز العقد على الحامل من زنى للزانى وغيره ولا توطا المحرمة ولا يعهد بالأمة حتى تضع وتطهر من نفاسها، فإن مات زوجها هذا فعدتها من وفاته أربعة أشهر وعشرين لابووضع الحمل من زنى . فإن كانت الزانية غير حامل لم يجب استبراؤها للعقا ولا الوطء عندنا مالم يظن حملها وجب استبراؤها .

﴿ فرع ﴾ فلو أن رجلا عقد على الحامل من زنى ثم وطئها قبل الاستبراء بالوضع وهي مثلثة من زوجها الأول فطلاقها الثاني حلت للأول لو أراد أن يتزوجها .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالثة ﴾ ﴿ النكوبة ﴾ نكاحا ﴿ باطلًا ﴾ وهي التي نكحت في المدة ودخل بها الزوج مع الجهل منها فيجب الاستبراء إذا أراد العقد فإن كان بطلان نكاحها ليس لأجل المدة ونحوها بل بطلاقه من أصله نحو أن يكون بغير ول وشهود فيجوز له العقد والوطء من غير استبراء لا لو أراد أن يتزوجها نكاحاً صحيحًا مع جعلهما ولو كانت حاملا منه .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابعة ﴾ ﴿ المفسوخة من أصله ﴾ وهي التي تزوجت من غير ول وشهود مع الجهل منها ثم فسخه الحكم فإنه يجب عليها الاستبراء إذا وقع الفسخ بعد الدخول .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامسة ﴾ حربية مدخل بها لاخلوها فقط إذا ﴿ أسلمت عن ﴾ زوج لها ﴿ كافرو ﴾ سواء ﴿ ناجرت ﴾ أم لا فإنه يجب استبراؤها للعقد . وقوله وحربية لتخرج بذلك الذمية إذا أسلمت عن كافر أو طلاقها زوجها فعلتها مثل ما على سائر المتدادات من المدة . فهؤلاء الثلاث المذكورات في الأذهار من قوله والنكوبة باطلة إلى هنا يجب استبراؤهن من ذلك الوطء للعقد مدة ﴿ كعده الطلاق ﴾

عدد لا أحکاما فلانية ولا نفقة ولا إحداد ولا كسوة ولا سكني : فمدة الحامل بوضع جميع الحمل متخلقاً كما مر ، والماضي بثلاث حيض غير ماظلت أو فسخت أو أسللت فيها كما مر ، والصفيحة والآيسة بثلاثة أشهر كما تقدم أيضاً . فإن بلغت إحدى هؤلاء الثلاث وقد استبرأت بشهرين وكان بلوغها بالحيض ، أو كانت ذات حيض واستبرأت بحبيضتين ثم أیست عن الحيض وجب الاستئناف بما انتقالت إليه ، فالصفيحة بثلاث حيض ومن أیست بحبيضتين ومن هذا تعرف مشابهته لمدة الطلاق . ولا يخالف هذا الاستبراء مدة المدة { إلا } في صورة واحدة وهي { أن المنقطمة الحيض } من هؤلاء الثلاث { لمارض } معروف أم لا ، وكذا المستحاشة الناسية لوقتها وعددها أو للوقت فقط حكم آخر وهو استبرأوها { بأربعة أشهر وعشرين } بمخلاف المعتدلة فإنهما تتربع إلى مدة الياس كما تقدم .

(و) { السادسة } { أم الولد^(١) } إذا { عتفت } باعتاق سيدها لم يجز نكاحها لغير سيدها حتى تستبرأ { بحبيضتين } وجوباً . قال في شرح الأنمار : وإنما كان استبرأوها بحبيضتين قياساً على بيع الأمة لأنها تستبرأ بحبيضة على البليع وأخرى على المشتري والجامع زوال الملك . { وندبت } حيضة { ثلاثة للموت } وإن كانت أم الولد آيسة فبشهرين ويندب الثالث وأربعة أشهر وعشرون في حق المنقطع حبصها لمارض معروف أم لا .

(و) { السابعة } { المتفقة } فإنه يجب أن تستبرأ { للوطء بالنكاح } المتجدد { بحبيضة } أو شهر في الآيسة والصفيحة والمنقطمة بأربعة أشهر وعشرون وبوضع الحمل إن كانت حاملاً أو تعاشر المدة وأما المقد فيجوز قبل الحبضة { ولو لم تدق } أي ولو كان المتفق هو الذي أراد نكاحها فإنه يجب عليه أيضاً استبرأوها للوطء كالاجنبي إذا وقع العتق { عقيب شراء أو نحوه } من إرث أو نذر أو هبة أو سبي

(١) لا المدرة فلا عدة عليها أم بيان .

فأما لو كان المتعق متراخيًا عن الشراء بحيث قد مضى قدر مدة الاستبراء سقط وجوب الاستبراء عن المتعق .

﴿فصل﴾ (١٨٠)

فـ الرجمة وما يتعلّق بها . واعلم أن الرجمة لا تصح إلا بشرط ثلاثة : ﴿الأول﴾ قوله ﴿ولالله الطلاق﴾ بالاصالة ﴿فقط﴾ يعني لا تصح الرجمة إلا من مالك الطلاق بالاصالة وهو الزوج حراماً كان أم عبداً فلا تصح الرجمة من غيره ولا من الملك لـ ملك الزوج غيره طلاق زوجته ولا من الوكيل ولو فوض لا الموكـل بها ولا من السيد المالـك للزوج ولو بالمقدـلـأنـه رجمـة لـاعـدـ حـقـيـقـةـ .

﴿الشرط الثاني﴾ قوله ﴿إن طلق رجـعـيـاـ﴾ لاـ باـنـاـ فـلاـ رـجـمـةـ فيـهـ .

﴿الشرط الثالث﴾ أن تقع الرجمة ﴿ولـا﴾ يتـعـقـبـهـ منـ خـانـ الطـلاقـ إـلـيـ وقتـ الرـجـمـةـ «فسـخـ» . كـانـ «يرـتـدـ أحـدـهـاـ» فـينـفـسـخـ النـكـاحـ ، وـالـفـسـخـ يـتـبـعـ الطـلاقـ ولاـ رـجـمـةـ بـعـدـ الفـسـخـ إـذـ هـوـ كـالـطـلاقـ الـبـائـشـ . قـالـ فـيـ حـاشـيـةـ السـحـولـيـ : أـمـاـ لـوـ اـرـتـدـاـ مـعـاـ فـيـ حـالـةـ وـاحـدـةـ إـلـيـ مـلـهـ وـاحـدـةـ لـمـ تـمـتـنـعـ الرـجـمـةـ مـاـدـامـتـ المـدـةـ سـوـاـ رـاجـعـ فـيـ حـالـ الـرـدـةـ أـوـ بـعـدـ إـلـاسـلـامـ ، فـإـنـ أـسـلـمـ الـذـيـ أـوـ الذـمـيـةـ بـعـدـ طـلاقـ رـجـعـيـ وـلـقـهـ الـآخـرـ فـيـ المـدـةـ صـحـتـ الرـجـمـةـ .

ومـنـ كـلـ النـذـلـةـ الشـرـوطـ المـتـقـدـمـةـ كـانـ الزـوـجـ فـقـطـ ﴿مـراجـعـةـ مـنـ﴾ طـلقـهاـ إـذـ ﴿لـمـ تـنـفـصـ عـدـهـاـ﴾ فـلوـ انـفـضـتـ عـدـهـاـ لـمـ تـصـحـ الرـجـمـةـ مـنـ بـعـدـ فـإـنـ تـقـارـنـ الـانـفـضـاءـ وـالـرـجـمـةـ حـتـ الرـجـمـةـ وـكـذـاـ لـوـ التـبـسـ ، إـذـ الأـصـلـ بـقـاءـ المـدـةـ .

﴿ويـتـبـرـ﴾ أـنـ تـكـونـ المـراجـعـةـ ﴿فـ﴾ حـقـ المـتـدـةـ ﴿الـحـائـضـ﴾ قـبـلـ ﴿كـالـ الغـسلـ﴾ مـنـ الـحـيـضـ وـلـوـ بـجـنـونـةـ . وـالـرـادـ بـهـ الـفـسـلـ الشـرـعـيـ الـذـيـ بـعـدـ الـظـهـرـ مـنـ الـحـيـضـ الـذـيـ تـسـبـاحـ بـهـ الصـلـاـةـ وـلـوـ بـالـصـبـ أوـ بـالـسـجـنـ مـعـ الـمـذـرـ ﴿أـوـ مـاـ فـ حـكـمـ﴾

أى في حكم الفسل وهو أن تيم للمندر وإن لم تصل به أو بعفي عليها وقت صلاة اضطرارى تأخيراً بعد أن ظهرت لم يكن له المراجعة، بعد ذلك . واعلم أنه لافرق بين أن تيم للصلة ولو في أول الوقت أو لدخول المسجد أو لزيارة أو لنافلة أو للانقضاض أو نحو ذلك صح ولم يكن له المراجعة بعد ذلك ولا فرق بين أن تكون واجدة للماء أو عادمة فقد انقضت بذلك العدة ولو لزمنها إعادة صلاة الفريضة لوجود الماء في الوقت . ومهمما لم يمض عليها هذا الوقت ولم تفعل إحدى الطهاراتين جاز لزوجها مراجعتها عندنا ولو بقى عند الفسل من جسدها أو شعرها لمعة أو شمرة جاز مراجعتها ، ومن مات منها ورثة الآخر لأنها لم تتفطن عذرها وسواء انقطع حيفتها تمام العشر أو لدونه .

(و) **﴿من أحكام الرجمة﴾** أنها **﴿تصح وإن لم تُنفَّ﴾** سواء كانت باللفظ أم بالفعل من وطء أو مقدماته لكنه يأتى حيث علم مع الفعل ولم ينو الرجمة وتصح بذلك ويكون حكم الرجمة باللفظ حكم عقد النكاح فيشرط أن يتناول جميعها أو بعضها كما صر **﴿إما بلفظ العاقل﴾** المختار ولو بالكتابة أو الرسالة ومن الآخرين بالإشارة فلا تصح من المكره عليها إلا أن ينوى الرجمة، ولامن زائل المقل كالمجنون والنائم إذا جرت على لسانه **﴿ غالباً﴾** احترازاً من السكران فإن رجمته تصح كطلاقه وعقد نكاحه وسواء راجع بالقول أو بالفعل ، وصورة المراجعة بالقول : راجعتك أو رجمتك أو راجعنا أو ارجعتك أو استنكحتك أو تزوجتكم ، ومن جملة ألفاظها لفظ الرد والإمساك . وتصح بالكتابة كاعتzel الحل الكامل يعني وبينك أو أدمت الميشة بيننا ، وتصح بعقد النكاح ولا مهر **﴿أو بالوطاء﴾** لشهوة أم لا **﴿أو أي مقدماته﴾** من تقبيل أو لس أو نظر مباشر **﴿لشهوة﴾** فهي تصح **﴿مطلقاً﴾** أي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون أو سكران أو مكره له فعل أو نائم والمرأة طالمة أو مكرهة أو حائنة أو محمرة كان رجمة في جميع ذلك لا بالخلوة فلا تكون رجمة .

﴿و﴾ إذا فعل شيء من الوطء مطلقاً أو مقدماً له شهوة غير قاصد الرجمة فإنه ﴿يأثم﴾ بذلك الفاعل ﴿المائل﴾ العالم بالتحريم ﴿إن لم ينوهوا به﴾ يعني حيث لم ينوه الرجمة بذلك الفعل لأنها في تلك الحالة ليست له زوجة ، وتصح بذلك الرجمة مع الأيم .

﴿و﴾ ﴿من أحكام الرجمة﴾ أنها تصح ﴿بلا إضافة﴾ للزوجة وأوليائهما وذلك حيث تكون الرجمة بعهداً عليهما بأن لا تمر ثلاثة أيام ولا ثلاثة حيض وأن لا يكون الطلاق ثلاثة بلفظ واحد أو ألفاظ ونجو ذلك . وأما المختلف فيها فلا بد من رضاها ورضاه ولـى الصغيرة والمحنة مع اتفاق المذهب أو الحكم لقطع الشجار مع عدم الرضا واختلاف المذهب لا للثبوت فقد ثبتت .

﴿و﴾ ﴿من أحكام الرجمة﴾ أنها تصح ﴿مشروطة بوقت﴾ نحو أن يقول والمدة باقية إذا جاء غد فقد راجمتك فلا يثبت حكمها إلا من فجر غد ﴿أو غيره﴾ أي وتصح أن تكون مشروطة بغير وقت نحو إذا جاء زيد فقد راجمتك أو نحو ذلك من الشروط سواء كان الشرط حالياً أو مستقبلاً أو ماضياً نحو من دخلت دارى منكـن فقد راجعتها : أما لو قال زوجته إذا جاء زيد فقد راجمتك الآن ثم ترجلت قبل بعـيـ زيد بعد انقضـاء المـدة صـح .

﴿ومن أحكام الرجمة﴾ أنه يدخلها التشريك والتخيير ﴿و﴾ تصح ﴿مبهمة﴾ عندنا مثال ذلك أن يطلق زوجتين فصاعداً ثم يقول راجمت إحداها كما أو أحدهما كـنـ فـإـنـ ذلك يصح ثم يلزمـهـ الحـاكـمـ أـنـ يـمـينـ ﴿و﴾ تـصـحـ ﴿موـلـاهـ﴾ أي يـصـحـ التـوكـيلـ بالـرـجـمـةـ معـ الإـضـافـةـ لـفـظـاـ منـ الـوـلـىـ إـلـىـ الزـوـجـ ﴿ولـوـ﴾ كـانـتـ الـوـلـاـيـةـ بـهـاـ إـلـىـ كـافـرـ أوـ حـرـمـ أوـ ﴿هـاـ﴾ يـعـنـىـ لـلـمـرـأـةـ فـتـرـاجـعـ نـفـسـهـاـ عـنـهـ مـعـ الإـضـافـةـ إـلـيـهـ لـفـظـاـ فـتـقـولـ رـاجـمـتـ نـفـسـيـ عـنـ فـلـانـ لـهـ .

﴿و﴾ لو راجع فضول امرأة غيره فأجاز ذلك غير قابل تصح بالإجازة

﴿فِإِجَازَهَا نَظَر﴾ لأنما إن قلنا لا تصح فلانها من تواعي الطلاق والطلاق والعتاق لاتتحققها الإجازة ، وإن قلنا تصح فلان الطلاق والعتاق إنما لم تتحققها الإجازة لكونهما غير عقد والإجازة لانتحق إلا العقد والترجمة ليست بمقد ذاتك في الإجازة نظر . قال الإمام عليه السلام « والأقرب عندي أن الإجازة تتحققها » هذا هو المقرر للمذهب لأن شبهها بالنكاح أقرب ، وسواء كانت عقداً أم لا ، وسواء حصلت الإجازة والمرأة في المدة أم لا لأنها ، كاشفة لوقوع الرجمة من يومها والمرأة في المدة .

﴿فَالنَّدَة﴾ لا تتحقق الإجازة من غير عقد الترجمة وقضاء الدين وفائدة الرجوع على المديون بعد أن يحيى ، والقسمة وإجازة الإجازة في البيع وفي القرض وإجازة الفتن وإجازة أحد الشريكين حيث استتفق أحدهما أكثر من الآخر وإجازة الوارث بما أوصى به الميت وإجازة قبض البيع وإجازة السيد عتق مهرب . وإن لم يكن عقداً وإجازة الصدقة .

﴿و﴾ إذا راجع الرجل زوجته فإنه ﴿يجب﴾ عليه ﴿الإشمار﴾ لها ثلاثة يقع منها نكاح بعد انقضاء المدة إذا جهلت الرجمة فلو راجعها وأشهد خفية فتزوجت ردت له وعلى الثاني مهرها الأقل من السمعي ومهر المثل إن وطى ولا يتذكر المهر ما لم يتخلل التسليم ، ويؤدب الزوج الأول وشهوده إن قصدوا الكتمان ولم يعلم الحكم بكتامهم إلا بعد الحكم بشهادتهم إذ لو علم قبل لم يعمل بشهادتهم إلا بعد التوبة والاختبار سنة . ﴿ويحرم﴾ على الزوج فسد ﴿الضرار﴾ للزوجة بالترجمة لمنها من الزوج بغیره لا رغبة فيها وكذا لو تركها إلى أقرب وقت آخر المدة فراجعها ثم يطلق ثم كذلك ثلاثة شکح .

(١٨١) ﴿فصل﴾

ذكر فيه الإمام عليه السلام اختلاف الزوجين في الطلاق وتوابيه وما يتعلق به

والرجمة وما يتعلّق بها ، والعدة وما يتعلّق بها في قوله **﴿والقول﴾** الزوج في وقوع الطلاق « حالاً » إذا له الإنشاء « وإلا » يكن في الحال بل فيما مضى « فلنذكر خلاف الأصل فن ادعى الطلاق بين به وإلا حلف الآخر . وكذا لو اتفقا على أن الطلاق قد وقع واختلفا في كيّته فقال أحدهما إن الطلاق رجعى والأخر يان فالقول **﴿لنذكر البالن﴾** إذا ادعته الرجمة ثلاثة أو أيهما بموجب خلماً إذ الأصل عدمه والبينة على مدعيه **﴿ غالباً﴾** احترازاً من أن يدعى الزوج أنه قد أوقع عليها ثلاثة ليسقط عنه حق طلاقه فإنه يقبل قوله في الطلاق والحقوق الحالية والمستقبلة^(١) كالسكنى ولا يعين عليه لأن دعواه كالإقرار ولا تسمع بيتها لأنها على نفي ، وكذا لو أنكر الدخول قبل الطلاق وادعى أنه قد دخل ليكمل المهر كان القول قوله أيضاً . فإن أنكرت الدخول قبل الطلاق وادعى أنه قد دخل لثبت الرجمة كان القول قوله .

﴿ولم تقنع﴾ المرأة من الزوج ولا يجوز لها تحكيمه من نفسها إذا ادعت أنه طلقها طلاقاً بائناً فأنكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن لا تقنع من الزوج إلا **﴿مع القطع﴾** بالتحريم ، والقطع إنما يحصل بأحد أمور ثلاثة :

﴿الأول﴾ أن تعرف بأنه يان بالإجماع وهو أن يطلقها ثلاثة لسنة متطلبات الرجمة مشهداً على ذلك وكذا الطلاق قبل الدخول ء

﴿الأمر الثاني﴾ أن يطلقها طلاقاً بائناً مختلفاً فيه ومذهب الزوج أنه يان وهو عارف أنه مذهب وهو باقي عليه وسواء علمت الزوجة أنه عالم بذلك أم لا وسواء كان ذاك كأنه مذهب أم ناسياً فإنه يلزمها الامتناع منه ولو أجبرها الحاكم بل ولو حكم حيث لا يينة لها، فإذا حصل أحد هذين الأمرين دافعه وحاز لها قتله بالمدافمة .

﴿الأمر الثالث﴾ أن يكون مذهبها أنه يان ومذهب أنه رجعى يحرم عليها

(١) لا الحق المأنى عليه فلا يقبل قوله نحو أن يدعى وقوع الطلاق في وقت متقدم ويريد لبيانها ونحوها عنه بعد ذلك الوقت فعليه البينة أه .

تمكينه من نفسها قطعاً إذا لم يحكم الحكم بذلك فيجب عليها الامتناع منه والمدافعة ولو بالقتل لأنَّه يطلب منها فعل محظوظ عندها كما تدافع المجنون إذا أراد أن يفجور بها. فإنَّ حكم الحكم يكونه رجعياً قطع الخلاف ونفي ظاهرها وباطناً حيث بيننا للحُكم صفة الطلاق.

﴿فرع﴾ أَمَا لو كان الزوج مقرًا بالطلاق أو الرضاع لكن تشاجراً أو اختلف مذهبهما فإنه يلزمهم ما حكم الحكم ظاهراً وباطناً فإنَّ كأنَّ مذهبهم الجواز ومذهبها عدمه ولم تمنعه من نفسها كما هو الواجب عليها المنع فإنه لا يحل له مدانتها إلا بعد حكم حُكم لأنَّ فعله يكون سبباً في فعلهما المحظوظ.

﴿فرع﴾ ومن أقر بالطلاق البائِن^(١) أو الرضاع ثم رجع عن إقراره فمع منا كرتهما له في رجوعه لا حُكم لرجوعه ومع مصادقتهما له في رجوعه وأنَّ إقراره غير صحيح يمنعان أيضاً عندنا ولو قالت غلطت أو نسيت.

﴿فرع﴾ أَمَا لو أقيمت عليه الشهادة حسبة بـإقراره بذلك وأنْكر هو والزوجة فإنَّهما يمنعان بعد الحكم بالشهادة لأنَّه يؤدى إلى تكذيب الشهود.

﴿فرع﴾ وإذا أقرت الزوجة بالرضاع بعد مضي عدة الرجعي أو عدة البائِن صحيحة إقرارها ومنتمنت من زواجه فإنَّ رجمت وصادقها الزوج في رجوعها فعندها لا يقبل بل يمنعان. وإذا أقر بالطلاق البائِن ثم فسِرَه بالخلع أو بالطلاق قبل الدخول قبل قوله.

﴿و﴾ إذا اختلفا في وقوع الطلاق وعدمه فقال أحدهما قد وقع كان القول لـنَكْر وقوعه في وقت مضى} نحو أنَّ تقول طلقتني بالأمس فـأَنْكَر الزوج فالقول

(١) هنا الفرع وما يليه تلاع عن البيان في مثل هذا الفصل.

(٢) كما سيأتي في الأقرار بفصل ٣٦٣ في شرح قوله (أو ما صدق فيه غالباً) احترازاً من ثلاث صوراً.

قوله أو هو يقول كنت طلاقتك بالأمس وأنكرت فالقول لها. قال في الغيث بالنظر إلى الحقوق الواجبة عليه فأما بالنظر إلى حل الوطاء فلا لأن إقرار الزوج في حكم الطلاق. وفائدة دعوه ذلك لو وضعت في آخر أمس سقطت عنه النفقة لأنها انقضت عدتها بالوضع **(و)** كذا القول لمنكر وقوع الطلاق **(في الحال)** التي بها التخاصم **(إن كان)** المنكر لوقوعه هو **(الزوج)** نحو أن تقول المرأة طلقني الآن فينكر الزوج فإن القول قوله فأما لو كانت هي المسكرة لتطليقها في الحال لم يكن القول قوله لأن إقراره في الحال طلاق ظاهراً وباطناً فكان القول قوله كما مر أوضح من هذا أول الفصل .

(و) إذا اختلفا هل الطلاق مقيد بشرط أو وقت أو مطلق فالقول **(لمنكر تقييده)** شرطاً أو عقداً والبينة على مدعى ذلك نحو أن يقول الزوج طلاقتك بشرط بمحى زيد أو بشرط دخولك الدار أو نحو ذلك وتقول المرأة بل طلاقاً غير مشروط فالقول لها والبينة على الزوج في ذلك لأن الأصل عدم تقييده بعد التصدق على الطلاق **(و)** أما إذا اتفقا أن الطلاق وقع مشروطاً لكن اختلفا في حصول الشرط فالقول لمنكر **(حصوص شرطه)** إذا كان ذلك الشرط **(ممكن البيينة)** عليه نحو أن يتفقا على أنه طلقها بشرط دخول الدار واحتلما في حصول دخولها فالبينة على مدعى الدخول فيبين الزوج بالنظر إلى الحقوق وأما حصول الطلاق فالقول قوله كإقراره بالطلاق فإن كان الأصل الحصول نحو أن يقول إن لم تدخل الدار هذا اليوم واحتلما في دخولها فالبينة عليها أنها دخلت لأن الأصل عدم دخولها . وكذا إذا جعل شرط الطلاق الولادة بدللة وثبتت النسب والميراث وغير ذلك من الأحكام بشهادتها ولا يعين عليها لأن بيتهما محققة ، وكذا لو قال إن حضرت فأنت طلاق بدللة في طرف العين . فإن كان الشرط مما لا يمكن إقامة البينة عليه نحو أن يقول إن كنت تربدين الموت

أو الطلاق فالقول قولها مع عينها لأن الإرادة لا تعلم إلا من جهتها ، وكذا الاختلام في سن ممكنا .

﴿فرع﴾^(١) وإذا اختلفا في قدر عرض الخلع في الشرط البينة عليهم وفي المقد القول قولها مع عينها لأن الطلاق قد وقع والزوج مدعى الزيادة وفي الشرط الأصل عدم الطلاق فإن اختلفا في جنس الموضع أو نوعه أو صفتة فالقول قوله والبينة عليها في الشرط لأنها تدعي حصول الشرط ووقوع الطلاق والأصل عدمه فتباين بخلاف المقد فالبعوى عليها بالمال لوقوع الطلاق بالقبول فالقول قولها .

﴿فرع﴾ قال في البيان : وإذا أخبره مخبر بحصول شرط الطلاق أو العتق فإن لم يظن صدقه لم يلزم دينا ولا شرعا وإن ظن صدقه لزم دينا لا شرعا إلا أن يقر أنه ظن صدقه أخذ به فإن ادعت عليه أنه ظن صدقه لرمته المبين لأنه إذا أقر بذلك لزمه .

﴿و﴾ القول أيضاً قول منكر ﴿بحارته﴾ نحو أن يقول إن دخلت الدار فأشت طلاق فدخلت طلقت بوقوع الشرط فقال إن أردت إن دخلت فيما مضى وقالت بل في المستقبل فالقول قولها لأن الشرط حقيقة في الاستقبال وبهار في الماضي . قال الإمام عليه السلام : ولا أحفظ فيه خلافاً إلا أن يقول إن كنت دخلت الدار فإنه حقيقة في الماضي بحال في المستقبل .

﴿و﴾ القول ﴿للزوج في﴾ ماهية الشرط و ﴿كيفيته﴾ وصفته نحو أن يتفقا على أن الطلاق كان مشروطاً واحتللا في ماهية الشرط ، والماهية هي ما يسأل عنها بما . وصورة ذلك أن يقول الشرط دخول الدار وتقول المرأة بل الخروج فالقول للزوج في أن ماهية الشرط هو دخول الدار ، وكذا في الكيفية وهي ما يسأل عنها بكيف : لو اتفقا أن الشرط دخول الدار لكن قال الزوج راكبة وتقول هي بل

(١) يستفاد من البيان اه .

ماشية فالقول للزوج ، وكذا لو قال الزوج جعلت الشرط أن تدخل الدار بعد المين ف وقالت المرأة بل قلت إن كنت دخلت فيما مضى فأنت طالق فالقول قول الزوج . والفرق بين هذه الصورة وصورة المجاز أنها اختلافا في الإرادة في صورة المجاز وهذا اختلافا في إيقاع اللفظ .

﴿و﴾ إذا اختلافا في حصول الرجمة وعدمها فالقول ﴿لمنكر الرجمة﴾ منها إذ الأصل عدمها فإن أدعت الرجمة هي فالقول للزوج والبينة عليها أو يعيشه على القطع إذ هي على فعله . وإن أدعى الزوج الرجمة وأنكرت الزوجة فعليها المين وتكون على العلم لأنها على فعل غيرها فتحلف ما تعلم ولا تظن أنه قد راجحها وهذا إذا وقع التناكر في حصول الرجمة ﴿بعد التصديق﴾ بينهما ﴿على انقضاء العدة﴾ ولا فرق بين أن يكون المنكرا الزوج أو الزوجة فالبينة على مدعها لأن الأصل عدمها ﴿لا﴾ إذا اختلافا في وقوع الرجمة ﴿قبله﴾ أي قبل أن يتتفقا على انقضاء العدة بل قال قد راجعتك فقالت إن العدة قد انقضت في تلك الأشهر أو الولادة فالبينة عليها بدللين في الأشهر وعدة في الولادة ولا يعين عليها لأن ينتهي متحقق فلا تؤكّد بالمين ، وإن كانت العدة بالحيض ﴿فلم سبق﴾ بإنشاء الدعوى منها سواء كان عند الحاكم أو في ذات بينهما فإن سبق هو فالقول له في عدم انقضاء العدة وإن سبقت هي بدعوى انقضائها فالقول لها وهذا حيث يكون التداعي ﴿في﴾ العدة المسكنة ﴿المتادة﴾ لانقضاء العدة في مثلها كثلاثة أشهر فالقول قول من سبق فإن اتفق كلامها في حالة واحدة أو التبس فالقول قوله في الانقضاء لأنها مخبرة عن أمر ماض . فإن علم تقدم أحدهما ثم التبس فالأسأل عدم انقضاء العدة وثبوت الرجمة .

﴿و﴾ إن كانت العدة لا تنقضي العدة في مثلها إلا نادراً فالقول ﴿للزوج في﴾ عدم انقضاء العدة وصححة الرجمة في تلك الحال ﴿النادرة﴾ ولو كانت معتمدة لها فإن الرجمة تصح أيضاً إلا أن تبين على حصول الثلاث الحجض في العدة المذكورة بطلت الرجمة .

قال في شرح الفتح وحاشية السجحولي : والنادرة من تسمة وعشرين إلى دون ثلاثة أشهر ، والمتادة ثلاثة أشهر فهذا عاد .

﴿فَرِع﴾ وإذا أنكرت حجة الرجمة بعد مضي المدة ثم أقرت بصحتها لم يصح إقرارها سواء كان بعد تصديق الزوج لها على عدم صحتها أو قبل تصدقها لأنه رجوع عن الإقرار منها بالبيانة ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار بذلك كأسنان في الإقرار^(١) ﴿و﴾ إذا اختلفا في مضي المدة وعدم المضى فالقول ﴿لمنكر مضيها﴾ سواء كانت المدة بالشهر أم بالولادة أم بالإقرار في مدة غير متادة وغير ممكنة ﴿غالباً﴾ احترازاً من أن تدعى المرأة انتفاء عدتها بالأقراء في مدة ممكنة متادة كثلاثة أشهر فإن القول قولها مع يمينها عندنا حيث لم يسبق الزوج ، والبيانة عليه لأجل استحقاقه مثل نفقة العدة في المخالمة .

﴿فَإِنْ ادْعَاهُ زَوْج﴾ أي كان هو المدعى لانتفاء العدة لتسقط نفقتها وهي منكرة لانتفاضتها ﴿حلفت في دعوى﴾ الزوج ﴿انتفاء﴾ ذلك ﴿الجيض الآخر﴾ وهو الثالث ﴿كل يوم مرة﴾ من بعد الثلاث إلى تمام العشر . فإن كان المدعى لانتفاء العدة ورثة الزوج يعني أن المدة انتهت قبل موته لثلا ترث في الرجمى وهي منكرة لانتفاضتها حلت مرة واحدة لا أنهم يخلفوها كل يوم مرة كاتوهم ابن مفتاح رحمه الله في شرحه ، فلا معنى له .

فإن تعلقت دعوى الزوج بانتفاء جملة المدة وأنكرت ﴿و﴾ جب عليها ﴿في إنكارها الجملة﴾ يعني جملة العدة أن تحلف مرة وبعد أن تحلف المرأة الأولى بتزكيها من التحليف ويحملها بعد ﴿كل شهر مرة﴾ قال الملاحة محمد بن علي المجاهد رحمه الله «صوابه في كل تسمة وعشرين مرة» مادامت منكرة ، فإذا أقرت بمحضة قدرت لها

(١) فـ فصل (٣٦٣) في شرح قوله (أو ما صودق فيه غالباً) اهـ .

(الناج المذهب - ١٦ - ف)

عشر آطهراً وثلاثاً حيضاً وعشر آطهراً وثلاثاً حيضاً يكون ستة وعشرين يوماً، ثم تختلف في ستة وعشرين يوماً مرة واحدة ثم تقدر لها ثلاثة حيضاً وعشر آطهراً وثلاثاً حيضاً تكون ستة عشر يوماً ثم تختلف في ستة عشر يوماً ما دامت منكرة لأنها يجوز مضى باق المدة في مثلها . فإذا أفرت بالحيضة الثانية قدرت لها عشر آطهراً وثلاثاً حيضاً تكون ثلاثة عشر يوماً ثم تختلف في ثلاثة عشر مرة، ثم يختلفها في كل ثلاثة أيام مرة حتى تقر بالحيضة الثالثة فإن أفرت بها ولم تخبر بأنها قد انقضت فبعد ثلاثة أيام كل يوم مرة إلى مدة أكثر الحيض وهو عشرة أيام ॥

﴿فرع﴾ وإذا ادعى الزوج انقضاء المدة بالأشهر لكونها ضميماء وأنها لم تحض أصلاً وقالت الزوجة بل المدة باقية وإنى من ذوات الحيض وإنما انقطع الحيض لمارض وصادها أنها تربص إلى السنتين سنة فإن القول للزوج لأنه منكر للحيض من الأصل والأصل عدمه والبينة عليها أنها قد كانت من ذوات الحيض .

﴿وتصدق﴾ مع يمينها ما لم يغلب في الظن كذبها ﴿من﴾ ادعت أن زوجها مات عنها أو طلقها أو فسخها^(١) أو ارتد وانقضت عدتها و﴿لامفازع لها﴾ ولو حسبة ﴿فوقوع الطلاق﴾ ونحوه ﴿وانقضاء عدتها﴾ قال في شرح الإبانة: وسواء علم النكاح من جهةها أم من جهة غيرها لأن اليدي لها على نفسها مع عدم المنازع . قال في شرح النجوى: فلو رجع زوجها الأول وأنكر الطلاق كانت كامرأة المفقود بعد الشهادة على موته؛ يعني أن النكاح الثاني باطل فقتستبرأ منه وتعود إلى الأول ما لم تبين بوقوع الطلاق أو نحوه ..

(١) لا إذا ادعت أنها هي التي نسخت فلا يقبل قوله إلا ببينة لأنه تغير لعلها إيه .

باب الظهار ﴿١٨٢﴾

هو لغة مأخوذ من الظهر لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي، وخص الظهر لأنه موضع الركوب والمرأة مرکوب الزوج، وكان طلاقاً في الجاهلية كالياء، فغير الشارع حكمه إلى تحريره بعد المود حتى يكفر . وحقيقةه في الاصطلاح: لفظ مخصوص يوجب تحرير الاستمتاع والتلذذ لشهوة، يرتفع بالكافارة أو ما في حكمها قبل الوطء بعد المود . قوله لفظ مخصوص يحترز من الكتابة والإشارة من الآخرين فلا يصح بهما تشبيهاً له بالشهادة ، وقوله يرتفع بالكافارة أو ما في حكمها يحترز من الظهار المؤقت وهو انقضائه الوقت . وقولنا قبل الوطء يحترز من الإيلاء فالكافارة فيه بعد الوطء .

﴿فصل﴾

﴿صريحة قول﴾ زوج ﴿مكلف﴾ أي بالغ عاقل فلا يصح من الصبي والجنون ظهارها ويصح عندنا من السكران ﴿محتار﴾ فلا يصح من السكره مالم ينوه كطلاقه ﴿مسلم﴾ ولو عبداً فلا يصح من الكافر عندنا لأن الكفار لا تصح منه وهي الرافمة للتحرير ﴿لزوجة﴾ فلا يصح من المرأة مظاهرة الرجل ولا يصح من الرجل مظاهرة الأجنبية ولو كان وكيل فلا يصح التوكيل بالظهار ولا التوكيل لأنه محظوظ ، ولا يصح مظاهرة مملوكته وأم ولده . ويعتبر أن تكون الزوجة ﴿محته﴾ فلا يصح مظاهرة المطلقة ولو رجعياً والمفسوحة ، ومن قال إن الطلاق يتبع الطلاق صحيح ظهار العقدة من الرجمى . ويصح الظهار لزوجة محته ﴿كيف كانت﴾ سواء كانت كبيرة أم صغيرة ولو حلاً حرمة أم أم مدخلولة أم غير مدخلولة من تصلح للجاع أم لا . ولفظ صريحة أن يقول الزوج لزوجته ﴿ظاهرتك أو أنت مظاهرة﴾ فهذا

صريحان في الظهار (أو يشبهها) جميعها بجزء من أمه كانت على "كظهر أمي أو قال أنت كظهر أمي بمحذف حرف الصلة (أو جزء منها) معلوماً أو غير معلوم (بجزء من أمه نسبياً) فإنه صريح في الظهار ولو كانت الأم ميّة ، قال الإمام عليه السلام : وقلنا بجزء من أمه احترازاً من أن يشبهها بأمه جملة نحو أن يقول أنت على "كأمي أو مثل أمي فإن هذا كنایة . وقلنا نسبياً احترازاً من أن يشبهها بغير أمه من النسب كالأم من الرضاع فإنه لا يكون ظهاراً ، وكذا لو شبهها بجزء من أخته أو جدته أو أجنبية لم يكن ظهاراً عندنا .

نعم ؛ ويقع الظهار الصريح بأن يشبهها بجزء من أمه (مشاع) نحو أن يقول أنت على "كنصف أمي أو كربعها أو نحو ذلك (أو عضو) كيد أو نفذ أو دجل ، مثال ذلك أن يقول : أنت على "كفخذ أمي أو يدها أو نحو ذلك (متصل) كما مثلنا احترازاً من المنفصل كاليد المبادنة والرجل ونحوهما فلا يقع به الظهار لو قال كيد أمي المبادنة ، أو يدك المبادنة على "كيد أمي وقد أثبتت يد زوجته ، وكذا لا يقع لو شبهها بالدم والريق من أمه ونحوهما ، إلا أن يشبهها بالروح فيقع الظهار لأن الروح كالعضو . وعلى الجملة فما لا يصح إيقاع الطلاق عليه من أجزائها لا يصح إيقاع الظهار عليه .

(ولو) شبهها بجزء من أمه لا تخله الحياة (شعرأً أو نحوه) كالظفر والسن ونحوها فإنه يقع - بذلك التشبيه - الظهار ، ويُعتبر أن يكون الشبة والشبيه به متصلان في كلِّيهما محل الحياة أيضاً لا بعد انفصاله فإنه لا يقع به التحرير (فيقع) الظهار بما مر مع معرفته بمعناه بأن يكون من الماء أو قد سألهما أو جالسهم (ما لم ينو غيره أو) ينو (مطلق التحرير) لم يقع شيئاً ولا بد من مصادقة الزوجة إذا نوى غيره في جميع الصور . والمراد بالمصادقة عدم النازعة .

(واعلم) أن في صريح لفظ الظهار وجوهها ثمانية :

(الأول) أن ينوى بذلك اللفظ الظهار أو التحرير الخاص الذي يرتفع بالكافراة

قبل الوطء فيلزم حكمه وهذا لا يقع إلا من عارف بمعنى الظاهر بأن يكون من الماء أو قد سألهم أو جالسهم حتى عرف معناه لا من غيره فلا يقع .

﴿الثاني﴾ ألا تكون له نية رأساً فهذا مع الصریح يكون ظهاراً عندنا مع معرفته لمعناه، وأما في الكتابة فلا يلزم شيء .

﴿الثالث﴾ أن ينوي به التحرير المؤبد الذي لا يرتفع كالم مطلقاً فلا يكون ظهاراً ولا يلزم كفارة يمين لأنه ليس من كنایات الأيمان . لأن كنایات الأيمان محصورة . قال الفقيه يوسف وهذا هو المسمى بتحریر العین، وفي تسميته بذلك تسامح إذ لا توافق العین بالتحرير ولذا جعلناه على ما ذكر . ويحمل ظهار العوام عليه لأنهم لا يعرفون الظهار ولا يجب عليهم كفارة يمين ، ومن نوى به الطلاق كان طلاقاً .

﴿الرابع﴾ أن ينوي به التحرير المطلق يعني نوى به التحرير مطلقاً ولم يرد به التحرير المؤبد ولا الذي يرتفع بالكفارة ولا العين ولا تحرير الوطء ولا الطلاق فهذا لا يكون ظهاراً ولا يميناً ولا طلاقاً .

﴿الخامس﴾ أن ينوي به تحرير الوطء فهذا أيضاً لا يكون ظهاراً ولا يميناً، ذكره الإمام عليه السلام في الفيت وهو المختار .

﴿السادس﴾ أن ينوي به الطلاق فيكون طلاقاً ويلزم حكم الظهار والطلاق مما إذا لم تصادقه الزوجة على نية الطلاق إذ لو صادقته وقع الطلاق فقط . قال في الزهور: فإن قيل كيف يكون مظاهراً مطلقاً في حالة واحدة ، فالجواب أن حكم الظهار يلزم لظاهر لفظه وحكم الطلاق يلزم لإقراره .

﴿السابع﴾ أن ينوي به الكرامة لزوجته مثل أنه لم يكن شيئاً .

﴿الثامن﴾ أن ينوي به العين لم يكن يميناً لأنه ليس من كنایات الأيمان .

﴿فرع﴾^(١) وكلا نواه مما تقدم فهو مقبول فيه في الكنایة مطلقاً وفي الصریح

(١) نقلاب عن البيان وها منه مم المسألة التي تليه اه .

فيها يبينه وبين الله تعالى لا في الظاهر فيلزم حكم الظهار إذا كان يعرف معناه وحكم الطلاق لكن لا ترافقه المظاہرة إلا بعد عودها إليه برجمة أو بمقد جدید في مدة الظهار.

﴿مسئلة﴾ وإذا قال أنت على حرام ونوى به الظهار أو الطلاق أو كليهما صحت نيته وإن لم ينو شيئاً كان يميناً كما يأني في الأزهار . وكذا قوله أنت على حرام كظهور أمي مانوي به صحيح، وإن لم ينو به شيئاً كان يميناً لأن قوله كظهور أمي تأكيد لقوله أنت على حرام، وإن قال أنت كظهور أمي حرام فهو ظهار لأن قوله كظهور أمي صريح ظهار . وقوله حرام تأكيد له .

﴿وَكَنَائِتِهِ﴾ أن يقول أنت على ﴿كامي أو مثلها﴾ أي مثل أمي ﴿أوفي منازلها﴾ أليس و﴿أنت على حرام فيشتريط النية﴾ في جميع هذه الألفاظ ، فإن نوى به الظهار كان ظهاراً وإن لم ينوم لم يكن ظهاراً، وهذا بخلاف الصريح ففي الصريح إذا لم ينو شيئاً كان ظهاراً وهذا لا يقع شيء إلا في لفظ التحرير يكون يميناً حيث لم ينو شيئاً . أليس و﴿صريح الظهار وَكَنَائِتِهِ﴾ ﴿كلاهما كنائية طلاق﴾ لا المكس فإذا نوى بأيهمما الطلاق كان طلاقاً لكن في الصريح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم إن لم تصادقه الزوجة، فاما يبينه وبين الله تعالى فيسقط .

﴿و﴾ من أحكام الظهار أنه ﴿بتوقت﴾ عندنا نحو أن يقول أنت على كظهور أمي شهراً أو نحو ذلك فإنه يصير مظاهراً ويرتفع حكمه باقصاء الوقت أو بالكفارة قبله ويصبح أن يظاهر في النهار دون الليل ولا تطالبه بالليل وكذا المكس، ولو أن يطأها في الوقت الذي لم يظهر فيه .

﴿و﴾ من أحكامه أنه ﴿يتقييد بالشرط﴾ فيوقف على حصول ذلك نحو أن يقول: إن جاء زيد فأنت على كظهور أمي فإنه متى جاء زيد وهي غير مطلقة أو مفسوحة صار مظاهراً وإلا فلا، وهي الحيلة فيطلقها رجحياً قبل حصول الشرط وهو مجبي زيد، قال في

حاشية السحولى : فإن كان الشرط بكلما فعلت كذا فأنت مظاهرة فالحيلة في رفعه على أصل المذهب أن يقول أنت طلاق قبيل أن يقع عليك الظهار المشروط في تمامه فلا يقع ظهار ولا طلاق ، فلت وَكَذَا إذا كان الشرط بغير كلام الحكم واحد .

﴿ و ﴾ يصح أن يقييد الظهار بـ { الاستثناء } نحو أن يقول أنت على كظاهر أمى إلا أن يجىء زيداً أو لا أن يذكر أبوك أو نحو ذلك ففي الصورتين لا يكون مظاهراً إلا بتحقق عدم المستثنى فإن تحقق العدم صارت مظاهرة من يوم الایقاع بطريق الإنكشاف { إلا } حيث قيده { بمشيئة الله تعالى في الإثبات } نحو أن يقول أنت على كظاهر أمى إن شاء الله لم يصح الظهار لأنّه علّقه بمشيئة الله تعالى وهو لا يشاء لكونه محظوراً . قوله في الإثبات يحتزز بذلك من أن يجعل عدم مشيئة الله شرطاً للظهار فيقع بمحض شرطه وهو عدم المشيئة نحو أن يقول أنت على كظاهر أمى إن لم يشا الله تعالى فيقع بمحض شرطه إذ لا يشاء وقد علق بعدم مشيئته تعالى . وكذا إذا قال أنت على كظاهر أمى إلا أن يشاء الله ونوى إلا أن يشاء الله وقوع الظهار فلا فقد استثنى بمشيئة الله لوقوع الظهار وهو لا يشاء فيقع الظهار . فلو أطلق قوله إلا أن يشاء الله لم يقع الظهار لأن الله يشاء عدمه حكى هذا في الرياض وفي البيان .

﴿ و ﴾ من أحكام الظهار أنه { يدخله التشريك } ، يسرى ويتمم كسره نحو أن على كظاهر أمى ثم قال لزوجته الثانية وأنت معمها أو مثلها أو شركتك معها ونوى الظهار كان في الأولى صريحاً وفي الثانية كناية ظهار . فإن قال وأنت فقط كان صريحاً فيما فلا يحتاج إلى نية الظهار ما لم يبنو غيره كما مر . { و } يدخله { التخيير } أيضاً نحو أن يقول ظاهرتك يافلانة أو فلانة ، أو يقول لنسائه إحداكم مظاهرة أو التبس بعد تعيينه أو ما وقع شرطه فالحكم واحد وهو أنه يصير مظاهراً من إحداهن غير معينة . فاما لو قال لزوجته ظاهرتك أولًا لم يقع شيء .

(فصل) (١٨٣)

فـ أحكـام الظـهـار : (و) أعلم أنه (يحرـم بـهـ الـوطـهـ وـ) الـاستـمـتـاعـ مـنـ الـزـوـجـةـ (مـقـدـمـاتـهـ) يـعـنيـ مـقـدـمـاتـ الـوطـهـ وـهـيـ التـقـبـيلـ وـالـلـمـسـ وـالـنـظـرـ اـشـهـوـةـ مـنـهـ إـلـيـهـ لـاـمـنـهـ إـلـيـهـ فـلـاـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ مـاـ لـمـ يـؤـدـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ إـلـىـ نـظـرـهـ إـلـيـهـ اـشـهـوـةـ فـلـاـ يـجـبـوـزـ (حـقـ يـكـفـرـ) بـخـاصـيـاتـيـ فـتـيـ كـفـرـ جـازـ لـهـ وـطـوـهـاـ . هـذـاـ إـذـاـ كـانـ الـظـهـارـ مـطـلـقاـ فـإـنـ كـانـ مـؤـقـتاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ وـطـوـهـاـ إـلـاـ بـعـدـ أـنـ يـكـفـرـ (أـوـ يـنـقـضـيـ وـقـتـ الـمـؤـقـتـ) قـبـلـ الـمـوـدـ فـلـوـ عـادـ قـبـلـ الـانـقـضـاءـ تـأـبـدـ التـحـرـيمـ حـتـىـ يـكـفـرـ وـلـاـ يـفـيدـ خـرـوجـ الـوقـتـ ، فـأـيـ هـذـينـ الـأـمـرـيـنـ سـبـقـ جـازـ الـوطـهـ بـعـدـ (فـإـنـ فـعـلـ) أـيـ وـطـيـ الـظـاهـرـةـ قـبـلـ الـمـوـدـ وـالـتـكـفـيرـ جـهـلاـ بـالـتـحـرـيمـ أـوـ نـسـيـانـاـ أـوـ غـلـطـاـ أـوـ تـرـدـاـ (كـفـ) عـنـ ذـلـكـ وـأـئـمـ إـذـاـ كـانـ مـتـمـرـداـ لـمـلـهـ بـالـتـحـرـيمـ وـلـزـمـهـ الـاسـتـغـفارـ وـلـاـ يـجـبـوـزـ لـهـ الـاسـتـمـتـاعـ عـلـىـ الـوطـهـ حـتـىـ يـكـفـرـ بـعـدـ الـمـوـدـ وـلـاـ تـلـزـمـهـ الـكـفـارـةـ هـذـاـ الـوطـهـ وـلـاـ يـكـونـ عـوـدـاـ .

(و) إـذـاـ وـقـعـ الـظـهـارـ عـلـىـ الـزـوـجـةـ كـانـ (لـهـ طـلـبـ رـفعـ التـحـرـيمـ) عـنـدـ الـحـاـكـمـ وـلـوـ كـانـتـ نـاـشـزـةـ لـاـ الصـفـيـرـةـ وـالـجـنـوـنـةـ فـلـيـسـ لـوـلـيـمـاـ أـنـ يـطـالـبـ لـهـ كـاـكـاـ فـيـ الـإـيـلـامـ (فـيـجـبـ لـهـ) إـنـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـتـكـفـيرـ (إـنـ لـمـ يـطـلـقـ) فـإـنـ طـلـقـهـاـ فـلـاـ جـبـسـ عـلـيـهـ وـلـاـ كـفـارـةـ . قـالـ فـيـ الـكـشـافـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـكـفـارـاتـ يـجـبـ عـلـيـهـ وـيـجـبـ إـلـاـ كـفـارـةـ الـظـهـارـ لـأـنـ تـرـكـهـ لـلـتـكـفـيرـ يـضـرـ بـهـ .

(و) حـكـمـ الـظـهـارـ (لـاـ يـرـفـهـ إـلـاـ) أـحـدـ أـمـرـيـنـ إـمـاـ (اـنـقـضـاءـ الـوقـتـ) فـيـ الـمـؤـقـتـ (أـوـ الـتـكـفـيرـ) بـشـرـطـ أـنـ يـقـعـ (بـعـدـ الـمـوـدـ) فـلـوـ وـقـعـ قـبـلـ الـمـوـدـ لـمـ يـجـزـهـ وـلـزـمـتـهـ كـفـارـةـ أـخـرـىـ فـلـوـ مـاتـ بـعـدـ الـمـوـدـ وـقـبـلـ الـوطـهـ لـزـمـتـ الـكـفـارـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ .

(و) الـمـوـدـ الـمـوـجـبـ لـلـكـفـارـةـ (هـوـ إـرـادـةـ الـوطـهـ) الـجـائزـ عـنـدـنـاـ وـلـوـ لـمـ يـخـلـبـهـاـ وـلـوـ كـانـ عـاجـزاـ عـنـ الـوطـهـ لـاـ إـرـادـةـ مـقـدـمـاتـهـ فـلـاـ يـكـونـ عـائـداـ .

(و) حكم الظهار (لايهدمه إلا الكفاره) حيث كان مطلقاً أو مع بقاء وقته فلو ظاهراً ثم طلقها لم ينعدم حكم الظهار إذا راجعها أو عقد بها وهكذا لو طلقها ثالثاً ثم تزوجها بعد زوج آخر أو ظاهراً ثم استبرأها أو ظاهراً ثالثاً ثم ارتد ثم تزوجها لم ينعدم بالإسلام حكم الظهار، وإذا علق الظهار بشرط ثم طلقها ثالثاً ثم تزوجها بعد زوج ثان خصل شرط الظهار فإنه يقع لأن التثليث لا يهدم الظهار فكذا شرطه وأما لو حصل شرط الظهار وهي مطلقة أو نحوه انحل بوقوع شرطه .

(و) الكفاره (هي عتق) رقبة مسلمة إن وجدت ولو فاسقة أو قيمتها فإن ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجاً إليها . قوله (كما سيأتي) يعني في كفاره العين . وضابط المذهب أنه يجزى كل مملوك ولو كان مثلاً به إلا الحمل والكافر وأم الولد ومكانها كره الفسخ (فإن لم يوجد) للظاهار في ملكه - قريباً أو بعيداً - رقبة يعتقد أنها أو وجد الثمن ولم يجده الرقبة في البريد أو لا يمكنه تملكها مع وجودها أو كان له مال غائب عنه أو هو مقهور عليه ولا يصل إليه إلا بعد أن يفرغ من الصيام (صوم شهرين) بالأهمية وإن نقصت أو ستين يوماً إن غم - يجزيه عن كفاره الظهار إذا صامهما (في غير واجب الصوم والإفطار) . قوله في غير واجب الصوم يحترز من أن يصوم الشهرين أو بعضهما في الوقت الذي يجب صومه لغير الكفاره كشهر رمضان ولو في السفر وكانتدر العين فإنه لا يجزيه عندنا . قوله والإفطار يحترز من أن يصوم بعض هذين الشهرين في الأيام التي يجب إفطارها كالعيدين وأيام التشريق فإن ذلك لا يجزى ، وإنما يجزيه صوم الشهرين عن ظهار أمراته إذا (لم يطأها فيما) فإن اتفق الوطء خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستئناف وسواء كان الوطء ليلاً أم نهاراً عامداً كان أم ناسياً .

(و) يجب أن يصوم الشهرين (ولاء) أي متوايلين (و) ن (لا) تقع موالة بأن يفطر يوماً م Alla h ما خلاهما أو آخرها أو أكثر (استأنف) صيام الشهرين متتابعين

حتى (إلا) أن يقع التفريق (لعذر) فإنه لا يلزم الاستئناف ولا يطؤها في أيام العذر فإن فمل استئناف كما لو وطى المظاهر ليلًا ولو وطء غيرها حال التكبير ، والعذر نحو أن يفرض فيفطر ومن العذر، أن يجب صوم كل اثنين أو كل جمعة فإنه إذا زال عذر بني على ما قد كان حرام (ولو) كان العذر الذي أفتر في الشهرين لأجله (مرجوا) زواله و (زال) كالمرض المارض وزال فإنه لا يلزم الاستئناف للصوم (فيبيتني) فوراً على ما كان قد فعل والخلاف في هذا كالخلاف في تفريق النذر الذي نوى فيه التتابع .

(فإن تعذر) عليه (البناء على الصوم) بأن عرض له عذر مانع من الصوم قبل أن يتم الشهرين ثم استمر ذلك المانع فلم يمكنه إتمام الصوم (قبل) القائل هو الفقيه يوسف (أطعم للباقي) من الصوم : مثال ذلك أن يصوم شهراً ثم عرض له علة مستمرة مأبوعة من عطش مستمر أو هرم أو نحوها منعت هذه العلة الصوم واستمرت فإنه عند الفقيه يوسف يطعم عن الشهر الثاني ثلاثة مسكييناً وجيدين أو يعطي كل واحد منهم ساعاً . قال الإمام عليه السلام : وهذه المسألة عندى فيها ضعف لأن ذلك يخالف عموم الآية الكريمة و يؤدى إلى الجماع بين الأصل والبدل ، فالقياس « وهو المختار للمذهب » أن يستأنف الإطعام من أوله . فإن صام المكفر شهراً ثم مات فإنه يجب عليه الإيصال بإطعام ستين مسكيناً من تركته فإن لم يكن فلا شيء .

(فرع) ومن أوجب صيام عمره فالذهب أن يكون له عذرًا في التكبير بالإطعام فسواء كان النذر متقدماً على الظهار أم متاخراً عليه . فإن تعذر عليه المتعة والصوم والإطعام فماذا يفعل ؟ قال في البيان ومثله في الوايل : لا يجوز له الوطء ولا يلزم به الطلاق (فإن لم يستطعه) يعني إذا ظن من نفسه تعذر الصوم في الشهرين أو يقول الأطباء أو بلحوق مشقة شديدة عليه ولو أمكن الصوم بعد الشهرين لزوال عذر المانع

من الصوم ﴿فاطعام ستين ميسكينا﴾^(١) يعنى يكفر بإطعامهم سواء كانوا أحرازاً أم عبيداً، وجبتني بإدام حيث كان الإدام معتاداً في الناحية وإلا فلا يجب ﴿أو غلوكهم﴾ صاعاً صاعاً ﴿كالمين﴾ أي كما سيأتي في كفارة المين في فصل ٣٢٩.

﴿ويأتم إن وطئ فيه﴾ أي في حال الإطعام قبل الفراغ منه ولا يجزى فيستأنف الإطعام ببطلان السابق بالوطء وهذا هو المختار للمذهب. ﴿قيل﴾ والقاتل هو الفقيه حسن ﴿ولا﴾ يجب عليه أن ﴿يرستأنف﴾ وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ضعف هذا القول بقوله. ﴿ولا يجزي العبد﴾ ولا المكاتب ﴿إلا الصوم﴾ أي لا يجزيه في التكفير المتق ولا الإطعام ولا يصح أن يطعم عنه سيده ولا يعوق عنده. وأختلف في قدر صومه فذهبنا أنه يصوم شهرين كاحتر ل أنها عبادة كالصلة وفي الكاف عن الصادق والباقي والناصر أنه يلزم شهر واحد لأنها عقوبة فينصف كالمد. قال في الغيث: فإن قيل كيف يصح أن يهدى عن عبده في الحج ولم يصح أن يكفر عنه هنا. قلت: إن كفارة الظهار مشروطة بالوجود والمبد غير واحد فلم يجزه بخلاف الحج.

﴿ومن أمكنه﴾ فعل ﴿الأعلى﴾ من خصال الكفارة كاملاً ﴿في﴾ حال التكفير بـ ﴿الأدنى﴾ من خصالها ﴿استأنف به﴾ أي بالأعلى لإمكانه إذ الأدنى كالبدل لا يجزى التكفير به إلا عند التعمذر من الأعلى فإذا تمكن من الأعلى وجب التكفير به ولو فعل الأدنى كثراً كذلك كأن يكفر بالصوم لعدم الاعتكاف ثم لما صام بعض الشهرين أو كلهم إلا ساعة من آخر يوم تمكن من المتق لزمه الانتقال إلى المتق وهذا إذا لم يمكنه الصوم فأطاعم الستين وجية إلا واحداً ثم تمكن من صوم الشهرين استأنف التكفير بالصوم فإن لم يتمكن من الأعلى كاملاً حتى فرغ من الأدنى لم يلزمه الاستثناف.

(١) والمسكنة فيهم أفضل، وإنما يراد أن يكونوا مصراً للزكاة ولو فقراء ويتعبر فيهم الأيمان. وقد تقدم الفرق بين الفقير والمسكين في كتاب الزكاة بأول فصل ٩٣ .

﴿وَالْعِرْبَةُ﴾ عندنا في إمكان الأعلى أو عدمه ﴿بِحَالِ الْأَدَاءِ﴾ دون حال الوجوب ، وهذه قاعدة في جميع العبادات فإذا كان حال وجوبها عليه وهو يوم المودة، كذا من المتق فلم يتحقق أو مت可能存在 من الصوم فلم يصم ثم عزم بعد مدة على التكفير وهو وقت الأداء وقد صار غير مت可能存在 من المتق فإنه يجوزه الصوم ، وكذا إذا لم يتمكن من المتق ولا الصوم أجزاء الإطعام ولا عبرة بتمكنه فيها مضى . هذا مذهبنا .

﴿وَتَحْبَبُ النِّيَةُ﴾ على من أراد التكفير لأن فيه شائبة عبادة فينوى عتقه لـالـكـفـارـةـ وكذا صومه أو إطعامه وتسكون مقارنة أو متقدمة ي sisir إلا في الصوم فلا تسكون إلا متقدمة لأنه يجب التبييت في كـفـارـةـ الـظـهـارـ ولا يكفي نيته للصوم لتنوعه ﴿إلا﴾ أنه يجب ﴿فِي تَعْيِينِ كَفَارَاتِي﴾ مختلف السبب لا في ﴿مَتَحَدُ السَّبَبُ﴾ نحو أن يظاهر من زوجات ثلاث فيتحقق ثلاث رقاب أو يصوم ستة أشهر أو يطعم فإنه هنا لا يجب عليه نية تعين كل كـفـارـةـ الـظـهـارـ كل امرأة بعينها بل يكفي أن ينوى عن الـكـفـارـاتـ جملة أو ينوى كل واحد عن واحدة ولو لم يعين ، وكذا لو اختلفت ما يكفر به كعشق وصوم فإنه لا يحتاج إلى تعين ، وهكذا الس السلام لو تمددت عليه كـفـارـةـ القـتـلـ ، وأما إذا اختلف السبب فهو أن يكون عليه كـفـارـةـ عن ظهار وكـفـارـةـ عن قتل وجب تعين الأولى منها وأما الأخرى فلا يجب لأنها قد تعينت بتعين الأولى ، فإذا صام أربعة أشهر عن كـفـارـةـ الـظـهـارـ وعن كـفـارـةـ القـتـلـ لم يجزه حتى يدين النية في شهرين عن إحداها بعينها وفي الشهرين الآخرين لا يجب النية عن الأخرى لأنها قد تعينت بتعين الأولى ، وكذا لو أعتقد عبدين عنهمما من غير تعين النية في إحداها بعينها لم يجزه .
 ﴿فَرَع﴾ لو تمدد الـكـفـارـاتـ عن ظهار زوجاته وكفر الأولى بعد إرادة وطه الجميع من غير تعين فله أن يعيشه لإحداهم ولو بالوطء ، وإذا تشارجن قبل التعين أقرع ينمن ندبًا .
 ﴿وَلَا تَضَاعِف﴾ أي لا تمدد الـكـفـارـةـ ﴿إلا بِتَمَدُّدِ الظَّاهِرَاتِ﴾ لو كان له ثلاث

أو أربع نساء ظاهرهن جيماً فتعدد الكفارات بحسبهن ، وسواء ظاهرهن جيماً بلفظ واحد أو ألفاظ (أو تخلل المود والتكفير) مما بين الظاهر الأول والآخر ولو على امرأة واحدة . مثاله أن يظاهر امرأته ثم يعود ويكرر ثم يظاهر منها ثم يعود فتلزمه كفارتان ثم كذلك ، فاما لو لم يخلل المود والتكفير لم تلزم إلا واحدة ، وهكذا لو تخلل المود دون التكفير لم يتعدد . قال في النيث وإنما لم يكن المود كافياً كالمين لأن حكم الظهار باق فهو ظهار واحد فلا يقع الثاني حتى يرتفع الأول بالكافرة إذ تكرر لفظه لا يوجب تكرير حكمه .

باب الإيلاء ﴿١٨٤﴾

الإيلاء لغة : هو المين ، وشرعًا هو الحلف من الزوجة أربعه أشهر وهو مباح ما لم يقصد الإضرار فليس مباح .

﴿فصل﴾

واعلم أن الإيلاء إنما ينعقد باثني عشر شرطًا : (الأول) أن يكون (من حلف مكلفاً) ولو عبداً أو محبوب الذكر . احتراز من الصبي والجنون فلا يصح إيلاؤها ويصبح عندنا من السكران : (الثاني) أن يكون (مختاراً) فلا ينعقد من المسكره إلا أن ينويه صح . (الثالث) أن يكون (مسلمًا) فلا يصح من السكافر ولو ذمياً عندنا . (الرابع) أن يكون المولى (غير آخرس) فلا يصح من آخرس بالإشارة . (الخامس) أن تكون المين (قسمًا) والقسم هو أن يحلف بالله تعالى ولو ملحوناً أو بصفة لذاته كقدرته وعظمته أو بصفة ل فعله لا يكون على ضدها كالمهد والأمانة كما سيأتي . قال في البيان : ويصبح ولو بالفارسية لن يعرفها وهي « خدای بیار » أي والله لا وطئتك . فلو حلف بنير ما تقدم لم يكن إيلاءاً وذلك كالحرام نحو أن يقول هي على حرام لاوطئتها أربعة أشهر وذلك كالبين المركبة نحو أن يقول امرأته طلاق أو عبدي حر أو ماله صدقة أو عليه صوم كذا إلا وطى امرأته

أربعة أشهر فإنه لا يقع بذلك إيلاء وإن لزم المخلف به لو جامعها.

﴿السادس﴾ بأن يكون قسمه متلقاً بأن ﴿لا وطى ولو﴾ كان حلفه من الوطء لها ﴿المذر﴾ أوجب تلك المبين سواء كان المذر يرجع إليه بأن يكون ممن يضره الجماع أو يرجع إلى غيره كالرضيع ونحو ذلك فإنه ينعقد مع ذلك الإيلاء.

﴿السابع﴾ أن تكون المرأة الأولى منها ﴿زوجة﴾ ولو بنكاح فاسد لا يملوكته أو أجنبية فلا يقع . ﴿الثامن﴾ كون الزوجة المخلف منها ﴿تحته﴾ في الحال ولو ناشزة فلو كانت مطلقة في الحال ولو رجيمياً لم يصح إيلاؤه منها ، وأما المظاهرة فيصح الإيلاء منها . ومن قال إن الطلاق يتبع الطلاق صحح الإيلاء من المطلقة رجيمياً .

ومتى آلى من زوجته بالشروط المعتبرة ثبت حكم الإيلاء ﴿كيف كانت﴾ سواء كانت حرة أم أممة صغيرة أم كبيرة مدخلة أم غير مدخلة صحيحة أم دقاء . ويصبح الإيلاء من زوجة واحدة ﴿أو أكثر﴾ نحو أن يخلف لا وطى زوجاته . ولو وطى بعد مضي الأربعه الأشهر أو مات بعضهن فلباقيات أن يرافقن وإذا وطى واحدة منهن قبل الأربعه الأشهر لم يبطل حكم الإيلاء ولم يختلف متى مضت أربعة أشهر ثبت لكل واحدة حق المراقبة سواء نوى الجميع أو أطلق .

﴿التاسع﴾ أن الإيلاء ﴿لا﴾ يقع ﴿بتشريك﴾ نحو أن يخلف لا وطى فلانة ثم قال وأنت يا فلانة مثلها أو أشركتك معها فإنه لا يقع الإيلاء في حق التي شركتها ويقع في حق الأولى . والوجه فيه أن التشريك كناية والبين كثاباتها محصورة كاسياً . أما لو قال وأنت يا فلانة كان مولياً منها لأنه صريح إذا لم يقل أو معها بل سكت ، وكذا لو خير فقال فلانة أو فلانة وقع كما يأتي في الأبيان .

﴿الشرط العاشر﴾ أن يكون حلفه متلقاً بالوطء أما ﴿نصرحا﴾ بذلك فلا يحتاج إلى نية .. مثلاً أن يخلف لا جامعها في فرجها ولو لم يقل في قبيله أنه ينصرف إلى القبيل أو لا غشيتها أو لا دخل ذكره في فرجها ، أو لا انتضها وهي بكر ولو لم

يقال بذلك لأن العرف فيه أنه يريد بذلك فلا يحتاج إلى ذكره لأنه في حكم المطلق
به ويدين باطنًا فقط (أو) يكون (كانياً ناويًا) ومثاله لا قرب منها أو لا آنها
أو لا جمع رأسهما وسادة فهذه ونحوها تحتاج إلى نية . (الشرط الثاني عشر) أن
يكون المولى (مطلقاً) لعدم وطنه لها كأن يختلف لا وطنه وأطلق ولم يؤقه بوقت
(أو) كان (موقتاً) لعدم وطنه لها إما (بموت) الزوجة أو موته أو موت
(أيضاً) فيثبت حكم الإيلاء بذلك ، لا لو وقت بموتها غيرها فلا يثبت حكم الإيلاء
(أو) يكون مؤقتاً (بأربعة أشهر فصاعداً) من يوم الميلاد فإنه يكون مولياً بدون
الأربعة الأشهر فلا يكون مولياً . فلو حلف منها ثلاثة أشهر ثم في الشهر الثاني حلف
منها كذلك ثم لم ينزل كذلك فلا يكون مولياً وإن حصل الضرار لأنه لم يقيمه
بأربعة أشهر حفاه في البحر (أو) وقته (بعا يعلم) أو يظن (تأخره عنها) أي
أنه لا يأتي ذلك إلا بعد مضي الأربعة فإنه يكون مولياً ، مثال ذلك أن يقول لاوطنك
حتى تطلع الشمس من المغرب أو حتى تخرج الدابة ، أو حتى ينزل المسيح ، أو حتى
ينخرج الدجال ، أو حتى يصل فلان وهو في تلك الحال في جهة بميده لو سار لم يصل
إلا لأربعة أشهر فصاعداً أو غير ظان ركوب ما يوصله بدون الأربعة الأشهر فإنه
يكون في جميع هذه الصور مولياً ويقع الإيلاء ولو وصل في الحال لأن العبرة بالظاهر
لعدم وصوله بدون الأربعة الأشهر ولها صرامة بعده مضي أربعة أشهر .

(الشرط الثاني عشر) أن يكون (غير مستثن) باللفظ بلا بالنسبة فإن استثنى
وكان المستثنى من الإيلاء غير معين فإنه يبطل به الإيلاء مثل ذلك أن يقول لا جامعتك
سنة إلا مرة واحدة أو إلا مرتين أو نحو ذلك فهذا لا يكون إيلاء لأنه لم يعلم أن
مدة الإيلاء أربعة أشهر فصاعداً لعدم تحديد الوقت المستثنى من الإيلاء (إلا) إذا
استثنى (ما تبقى منه الأربعة) صحيحاً . ومثال الاستثناء الذي يصح معه الإيلاء
أن يقول إلا مرة في شهري هذا أو في وسط السنة فإن ذلك لا يفسد الإيلاء بل يصير

موليا بالدة التي تأتي بعد مضي المدة التي استثنى فيها لأنه يبقى أربعة أشهر فصاعدا وهكذا لو لم يوقت بسنة بل قال لا وطئتك إلا مرة واحدة فإنه يكون موليا قبل أن يطأها وبعده . قال في البيان : وإن كان المستثنى معينا كإلا يوم العيد نظر فيها قبله وفيما بعده فإيمما كان أربعة أشهر فما فوق ثبت الحكم فيه وإذا حنت فيها قبله انحلت يمينه .

نعم وإذا آلى من زوجته على الشروط التي تقدمت **﴿رافعته﴾** إلى الحاكم حيث لم يكن قد وطى فإن كان قد وطى **﴿لزمه الكفارة وليس لها مرافعته وسواء كان الحاكم من جهة الإمام أو غيره وكذا في الظهار بخلاف اللعان لأنه كالخلف، ولهم رافعاته في الإيلاء **﴿بمدها﴾** أي بعد مضي أربعة أشهر فقط طالبه برفع التحرير **﴿ وإن﴾** كانت **﴿قد عفت﴾** عن المطالبة فلنما أن طالبه بعد المفو **﴿إن رجمت﴾** عن المفو ولو كانت ناشزة **﴿في المدة﴾** أي مدة الخلف فإن رجمت بعد مضيها لم يكن لها أن ترافقه بعد ذلك لأنه قد ارتفع التحرير، فإن لم تعرف عنه كان لها مطالبتها بعد أربعة أشهر ولو قد مضت مدة الإيلاء عندنا .**

﴿و﴾ إذا آلى من إحدى زوجاته كان لهن **﴿كاهن﴾** المرافعة **﴿مع اللبس﴾** في المولى عنها لأن كل واحدة في حكم المولى عنها .

﴿فرع﴾ قال في البيان وإذا آلى مع إحدى زوجاته غير معينة أو معينة والتبيّن في الوجه الأول يحيث بوطه واحدة وفي الثاني لا يحيث إلا بوطه الجميع لأن الأصل براءة الذمة .

واعلم أن ولاية المرافعة في الإيلاء إلى الزوجة أو وكيلها سواء كانت حرمة أمامة **﴿الأولى﴾** الزوجة **﴿غير الماقلة﴾** فلا يطالب لصغرها أو معنونة ولا السيد عن أمته ، وإذا رافعه إلى الإمام أو الحاكم أمره بأن يقء أو يطلق **﴿فيحبس﴾** إن امتنع **﴿حتى يطلق أو يقء﴾** أو يفسخ وبقي فعل أحد الثلاثة أطلق من الحبس . ولو طلق

أولاً باختياره قبل أن يرافق أو يحبس لم يكن لها المرافقة، فإذا راجع أوعقد بعد العدة أو قبلها في حق البائع كان لها أن ترافقه إذا عادت إليه قبل انتهاء مدة الإيلاء وسواء بقى من مدة الإيلاء أربعة أشهر أو أقل ولو لم يبق إلا ساعة واحدة.

والثاني هو في حق **ال قادر** على الوطء **(بالوطء)** في القبيل، وأقله ما يوجب الفسل في الثيب وإدهاب البكارة في البكر، فإذا وطئها ارتفع الإيلاء، وسواء وطئها عاقلاً أم بعنواناً وسواء كانت عاقلة أم بعنوانة . **والمجاز** عن الوطء لمرض أو كبر سن - ويقبل قوله في دعوى المجز - بقى **(باللفظ)** بأن يقول فت شع عن يميني أو رجمت عن يميني، وإذا فاء باللفظ فإنه لا يحيث يعني لا كفارة عليه.

(و) **المجاز عن الوطء** **(بكلفة)** **الحاكم** **(متى قدر)** على الوطء أو زال عنده من غير المجز كالتحرم لحيض أو نفاس أو إحرام أو نحو ذلك **(ولا)** يجوز للحاكم **(إمهال)** **المجاز** إذا كانت مدة الإيلاء باقية بسد أن قدر على الوطء أو زال العندر **(إلا)** أن يزول عنده المجز أو التحرم **(بعد مضي ما قيد به)** الإيلاء فإنه يعله حينئذ **(يوماً أو يومين)** أو أقل أو أكثر على ما يراه **الحاكم** لأن المسألة اجتهادية وبمدها يحبس .

(و) من أحكام الإيلاء أنه **(يتقييد بالشرط)** نحو أن يقسم لا وطى زوجته أربعة أشهر إن دخلت الدار فإنها متى دخلت الدار وهي زوجته غير مطلقة ولا مفسوخة صار مولياً وكذا لو على بعشيشة زيد وقع الإيلاء إن شاء زيد في المجلس أو مجلس بلوغ الخبر . فلما لو علق بعشيشة الله تعالى لم يكن مولياً لأن الوطء مباح لا يشاء الله لايشاء ولا تركه إلا حيث كان يضره الوطء أو يضرها في غير البكارة فإنه يقع لأن الله لا يشاء الامتناع منه إلا إذا أضر وكان المولى يظن استمرار المضر أربعة أشهر فصاعداً فلو زال الفتن قبل الأربعة فقد وقع الإيلاء بالفتن الأولى . و **(لا)** يقع الإيلاء (الناج المنصب - ١٧ - ف)

بـ ﴿الاستثناء﴾ مثال ذلك أن يقول : والله لا وطنتك سنة إلا يوماً أو إلا أن يقدم زيد وهو ذلك ﴿إلا ما مر﴾ من الاستثناء الذي يبق معه أربعة أشهر فإنه يصبح معه الإيلاه .

﴿و﴾ من أحكام الإيلاه أنه ﴿لايصح التكبير﴾ من الأولى - من زوجته - عن إيلاهه ﴿إلا بعد الوطء﴾ سواء كان قادرآ أم عاجزاً ورجوع بلسانه .

﴿فرع﴾^(١) لو آلى ثم ظاهر أو العكس كفر للظهور ثم وطى، وكفر عن الإيلاه إذا لا تجزى كفارة الإيلاه قبل الحث . قال في البيان : وإذا رافعته أزمه الحكم بالكافارة عن الظاهر والمعنى بلسانه عن الإيلاه حتى يخرج كفارة الظهور ثم يؤمر بالوطء .

﴿و﴾ من أحكام الإيلاه أنه ﴿يهدمه﴾ ولو مشروطاً ﴿للاكفارة - التثليث﴾ فلو آلى من زوجته ثم طلقها ثلاثة ثم عادت إليه بعد زوج اهتم حكم الإيلاه ولو بقى منه أكثر من أربعة أشهر، وأما الكفاراة فلا تهدم بالثلثة بل يلزمها إذا وطى بعد أن عادت إليه وكانت مدة الإيلاه باقية، فإن عادت إليه وقد انقضت فلا يحصن بالوطء والردة لا تهدم حكم مرافعه الزوجة لو عادت إليه في مدة الإيلاه، فاما العين فقد سقط حكمها بالإسلام فلا كفاره . حتى معناه في البحر والسكواكب .

﴿و﴾ إذا اختلف الزوجان في وقوع الإيلاه وعدمه كان ﴿القول لمنكر وقوعه﴾ منها مع عينيه والبينة على مدعويه لأن الأصل عدم الإيلاه ﴿و﴾ إذا اتفقا في وقوعه واختلفا في مدى مده فالقول قول منكر ﴿مضى مده﴾ لأن الأصل البقاء ﴿و﴾ كذا إن اتفقا في وقوعه ومدى مدها واختلفا هل وقعت الفيضة بالوطء أم باللفظ فالقول لمنكر حصول ﴿الوطء﴾ والبينة على مدعوي ذلك .

﴿و﴾ إذا قال زوجته والله لا وطنتك ﴿سنة ثم﴾ والله لا وطنتك ﴿سنة﴾

(١) يستفاد من شرح النجاشي والبيان اه .

فإن هذين {إيلاهان} إنما تذكر، القسم فترافقه في السنة الأولى بعد مضي أربعة أشهر منها ثم في السنة الثانية كذلك، وسواء وطئها في السنة الأولى أو طلقها ثم راجحها أو تزوجها بعد ذلك فإذا عادت إليه وقد يق من السنة الثانية شيء، وإن عادت إليه بعد مضيها لم يثبت لها حكم المراجحة فيها وفي السنة الثانية لها مراجحته فإذا عادت إليه ولو لم يق إلا ما يتسع للمطالبة والمراجعة {لاستنان} أي حيث قال والله لا وطئتك سنتين كان إيلاه واحداً، وكذا لو قال والله لا وطئتك سنة ثم سنة أو سنة فسنة .

باب اللعان ﴿١٨٥﴾

هولمة الطرد والأباد ، مأخوذ من اللعن ، لأن اللاعن يقول في الخامسة لمنه الله عليه إن كان من الكاذبين ، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى : «واللذين يرمون أزواجهم» الآيات^(١) وسبب نزولها قصة هلال ابن أمية لما قذف زوجته خولة بنت عاصم بشرى كث بن سحرا ، فقال له النبي صل الله عليه وآله وسلم «البينة أو حد في ظهرك» فنزلت الآيات فتلعلنا عنده بعد نزولها وسقط بالمعان عنه الحد ، وهذا هو قول الجمهور .

﴿مسألة﴾ وقذف الزوج لزوجته يجوز مع العلم بالزناء ولا يجب ذكره في مذهب الشافعى إذ بالحقه المدار فيجب رفع المار عن نفسه بعدم فعل اللعان ، إلا حيث كان ثمة ولد وعلم أنه ليس منه حيث لم يقربها وجب لعدم ثبوت الميراث له في الشرع ، فيجب عليه رفع توه أنه ليس منه لثلا يرث ، وأمام مع الظاهر فلا يجوز . وأما قذف الأجنبي فلا يجوز ولو علم زناه إلا إذا كان معه أربعة شهود ، ذكور ، أصول ،

(١) في سورة النور من آية ٦ إلى ٩ .

عدول ، يشهدون بالزنى ، أو ثلاثة معه وهو الرابع لأن مدعى الحسبة يصح أن يكون أحد الشهود . واشترط الدكورة والمدالة والاصالة لثبوت الحد على المشهود عليه بالزنى لا لسقوطه عن القاذف فيكتفى المدد كما سيأتي في الحدود . انتهى ملخصاً من البيان
وشرح ابن بهران .

﴿فصل﴾

﴿يوجبه﴾ يعني يثبته ﴿رمى﴾ زوج ﴿مكلف﴾ مختام ﴿مسلم غير أخرس﴾ ولو سكراناً أو عبداً ، فلو كان صغيراً أو مجنوناً أو مكرهاً أو كافراً ورماه بعد العدة أو آخرس لم يصح لمانه . وقد يصح اللمان بين المسلمة وزوجها الكافر حيث ارتد عن الإسلام أو كانوا ذميين أو حربين ثم أسلتم وقذفها في حال العدة فاشترط الإسلام إنما هو في الزوجة . قال في البيان مامتناه : فيشترط أن تكون بالفقة عاقلة حرمة مسلمة يمكن وظفها عفيفة عن الزنى في الظاهر .

وإنما يجب اللمان بأحد عشر شرطاً :

﴿الشرط الأول﴾ أن يكون ﴿لزوجة﴾ فلو رمى أمته أو أم ولده أو أجنبية ثم تزوج بها فلا لمان لكن يعزر لقذف الأمة وأم الولد ويحمد لقذف الأجنبية .

﴿الشرط الثاني﴾ أن تكون تلك الزوجة ﴿مثله﴾ أي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خراساء .

﴿الشرط الثالث﴾ أن تكون الزوجة ﴿حرمة﴾ جميعها فلا كانت أممة فلا لمان .

﴿الشرط الرابع﴾ أن تكون ﴿ممكنة الوطء﴾ فلا كانت رتقاء أو بكرآ فلا لمان لأنه لا غضاضة عليها في القذف لكن يعزر القاذف إلا أن يضيقه إلى درها ثبت اللمان .

﴿الشرط الخامس﴾ أن تكون باقية ﴿تحته﴾ ولو خرجت ثم عادت ولو

بعد زوج .

﴿الشرط السادس﴾ أن تكون تحته ﴿عن نكاح صحيح﴾ في مذهبهما أو حكم الحاكم بصححته فلو كان فاسداً أو باطلأ فلا لمان ﴿أو﴾ كانت قد خرجت منه بطلاق لكنها ﴿في المدة﴾ فإنه يجب اللمان ولو كانت في عدة البائش أو فسخ من حينه . فاما لو كانت قد انقضت عدتها ولا ولدها فلا لمان .

﴿الشرط السابع﴾ أن يقذفها ﴿بزني﴾ ولو لغير آدمي ولو في الدبر فلو رماها بشيء من الفسوق غير الزنا أو بالكفر لم يجب اللمان .

﴿الشرط الثامن﴾ أن يرميهما بوقوع الزنى ﴿في حال يجب﴾ الرمي فيه ﴿الحد﴾، وضابطه أن تكون الزوجة من يجب عليها الحد لأجل الزنى والزوج من يجب عليه الحد الأجل القذف ليخرج لو كانت كافرة أو مملوكة فيجب عليها الحد ولا شيء على قاذفها أو كان القاذف صغيراً أو أضاف إلى حال لا يجب فيه الحد حتى معنى هذا في الظهور نحو أن يقول زنيت وأنت مجنونة أو غالطة أو صفيرة أو مكرهة وقد كانت على ذلك لم يجب اللمان لأنه لا حدّ عليها ولا عليه في هذه الحال . وكذا لا يجب اللمان أيضاً لو قال لها زنيت وأنت يهودية أو مملوكة وقد كانت على ذلك والقول للزوج مالم يعلم كذبه .

﴿ولو﴾ أضاف الزنى إلى ﴿قبل العقد﴾ له بها مما كانت حال القذف تحته ﴿أو﴾ لم يرميهما بالزنى لكنه وقع منه ﴿نسبة ولده منها﴾ أو ولدها من غيره ﴿إلى الزنى مصريحاً﴾ نحو أن يقول هذا الولد زنيت به أو هذا الولد من زنى فيجب اللمان بينهما . فاما السكتانية فلا تكفي في وجوب اللمان فلو قال هذا الولد ليس بابني لم يجب اللمان ب مجرد هذا اللفظ ويحتمل للقذف لأنه يحتمل أنه أراد من زوج آخر إلا أن يفسره بالصريح وجوب اللمان .

﴿قيل﴾ هذا القول أخذته الفقيه حسن والفقهي يوسف من ظاهر قول الإمام الهادى عليه السلام وهو أنه إذا نسب ولدها منه إلى الزنى فإنه يثبت اللمان ﴿ولو﴾ كان

ذلك الرى منه لها (بعد الطلاق) وبعد انقضاء (المدة) لوجود الولد بينهما بخلاف ما لو رماها بالزنى فقط بعد المدة لم يجب اللعان وإنما يجب الحد للقذف . والختار أنه لا فرق سواء كان ثم ولد بينهما أم لا فلا يصح اللعان بعد انقضاء المدة لأنها قد صارت بعد انقضاؤها أجنبية عنه فيثبت القذف وقد أشار الإمام عليه السلام إلى ضعف ما أخذه الفقهان بقوله قيل .

(و) (الشرط التاسع) أن يكون (ثم إمام) في البلد التي تليه أو من يقوم مقامه من ولايته مستنقدة إليه .

(و) (الشرط العاشر) أن (لا) يكون للزوج (بيتة) وتقام الشهادة ولو هو أحدهم إذ لو كان للزوج بيتة وجب عليها الحد وليس له طلب اللعان .

(و) (الشرط الحادى عشر) أن (لا) يكون ثم (إقرار) من الزوج بالولد ولا من المرأة بالزنى فلو أقر الزوج بالولد أو المرأة بالزنى فلا لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين الآخرين لازم (فيهما) أي في اللعان لأجل نفي الولد ولسقوط الحد عن القاذف وإلا لم يجب اللعان (ومنه) أي وعما يجب اللعان قول القائل لزوجته (يا زانية) لأنه رى لها بالزنى كما لو قال أنت زانية فلو قال ما أظنك إلا زانية أو أظنك زنت لم يكن قاذفا لها لأنه لم يقطع باليقين إذ أنه أخبر عن ظنه بأنها ترني . وكذا إذا قال لها قالوا أو قال فلان إنك زنت . وكذا لو قال يا زانية فقالت زنتُ بك أو زنتَ بي فلأحد ولا لمان . والوجه فيه أنه قد يُسمى وطء الزوجة زنى على طريق المجاز من كثرة وقاحتة . فاما لو كانتا أجنبيين ففي قولهما زنت بك لأحد على واحد منها لأنه قد قذفها وصدقه فسقط عنه حد القذف وسقط عنها حد الزنى لأنها لم تقر إلا مرة ولم يلزم أن تكون قاذفة لأنها أصنافت الزنى إلى نفسها ولم يله كأن مكرهاً أو ناعماً حلا على السالم . وأما قولهما زنتَ بي فيكون كل منها قاذفاً لصاحبها فيلزم حد القذف لأنها لم تصدقا بل أصنافت الزنى إليه ويحمل أنها مكرهة

فلا مهد للزنى إما لأنها لم تقر إلا مرة واحدة أو لأنه يتحمل الإكراه ولو أفرت أربع مرات .

﴿فصل﴾ (١٨٦)

ف بيان من يبتدئ بالطالة بالمعان وفي بيان غرضه وصفته : أاما من له المطالبة فالطالة تثبت لكل واحد منها ، وأاما غرضه فقد بيته الإمام عليه السلام بقوله ﴿ويطلبه الزوج﴾ لأحد غرضين إما ﴿للنفقة﴾ أى لنفقة الولد منه ﴿و﴾ إما لأجل ﴿إسقاط الحق﴾ الثابت بالزوجية من النفقة والكسوة وغير ذلك لأنه إذا طلقها لزمته الحقوق في العدة . وإذا فسخها بالمعان سقطت عينه الحقوق في العدة فله أن يطالب بالمعان لأحد الغرضين .

﴿ وهي ﴾ يعني الزوجة تطلب المعان لأحد غرضين إما ﴿للنفقة﴾ للولد من الأب وتصير عصبيته عصبية أمه عقلًا لا نكاحًا وإرثًا ونسبًا . وينقطع حكم الأبوة ينسه وبين من نفاء . قال في الدرر وشرح النكبات : ولا يتحقق نسبة نسب أمه فلو كانت هاشمية لم يكن هاشميا ولا يرث إلا ميراث ذوى الأرحام ﴿و﴾ إما لإثبات حد القذف ﴾ على الزوج .

نعم . وأما تبيين صفة اللaman ﴿فيقول﴾ لها ﴿الحاكم﴾ أو نائبه أو الإمام ﴿بعد﴾ أن أحضرها ووخطهما وحوفهما من الإقدام على المعان ، و﴿ حثهما على التصدق﴾ ندبًا كما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه وعظ كل واحد من الثلاثعين وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . وفي حديث آخر قال : « الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم من تائب » ثلاثة متفق عليهم . وإذا حثهما على التصدق ﴿فامتنتما﴾ فإنه يبدأ بتحليف الزوج فإن حلف بغير تحليف لم يعتمد به فيقول له الإمام أو حاكمه ﴿ قل والله إنني لصادق فيما دميتك به من الزنى ونفي ولدك

هذا } فإذا قال ذلك أمره أن يكرر ذلك { أربعاً } وهذا حيث يكون ثم ولد فإن لم يكن ثم ولد كفى أن يقول فيها رميتك به من الرزق . { ثم } إذا فرغ من تحليف الزوج أمر الزوجة أن { يقول والله } أو أي ألفاظ القسم المعروفة { إنه لمن السكاذبين في رميها } لي بالزنى { ونفيه } لهذا الولد { كذلك } أى تكرر ذلك أربعاً { والولد } في حال التحليف { حاضر } في حجر المرأة ندباً { مشار إليه } إن كان هناك ولد منق . قال الإمام عليه السلام : والأقرب أنه لا يجب إحضار الولد المنق إن أمكن تعينته من دون حضوره وإلا وجب فإن نسكت عن العين فيسكنى امتناعها صرة واحدة في وجوب الحد عليها وإذا رجعت إلى اللعان قبل كمال الحد عليها قبل منها وكذاك حكم الزوج ذكر معناه في البيان .

{ نعم } ويجب تقديم الزوج في التحليف على الزوجة { فإن قدمها أعاد } أياها فقط وإن قدمها ولم يكن الزوج قد حلف ابتدأ الزوج واستأنفت . هذا { مالم يحكم } فإن كان قد حلف سهوأ أو غلطاً أو هو مذهبه نفذ فإن كان عمداً لم يصح { ثم } بعد كمال التحليف { يفسخ } الحكم بينهما ولا يتميّن لفظ الفسخ بل يكفي قوله لا يجتمعان أبداً . لأنه روى الدارقطني عن سهل بن سعد في قصة الملاعنة « ففرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال لا يجتمعان أبداً » أو يقول رفعت النكاح بينكما { ويحكم بالنفي } إن كان ثم ولد وإنما يحكم بالفسخ والنفي { إن طلب } منه ذلك ولو من أحدهما فقط فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم فإن حكم من دون طلب صح وللحكم أن يقول اطلب الحكم مني ولا يكون تلقيناً { فيسقط الحد } عنهما متى حكم الحكم بالنفي والفسخ . قال في حاشية السحولي : أما إذا كملت الأربع فإنه يسقط الحد من غير حكم { وينتفق النسب } إن كان ثم ولد { وينفسخ النكاح } بينهما { ويرتفع الفراش } كارتفاعه بالطلاق البائن { وتحرم } عليه تحريراً { مؤبداً } وهذه الأحكام الخمسة لا تثبت إلا بعد كمال الأعيان الأربع من كل واحد على الترتيب

وبعد الحكم بالنفي والفسخ إلا سقوط الحد، فبعد كمال الأيمان الأربع {لا بدون ذلك} فلا يثبت واحد منها {مطلقاً} يعني سواء انضم إلى دون الأيمان الأربع حكم أم لا.

{و} إذا نف الزوج ولد آخر فرق الحاكم بينهما ثم ولدت آخر فإنه {يكفى} هذا اللعان {من ولد بعده} أي بعد الوضع {لدون أدنى الحبل} إذا نفاه الزوج أو لم يقر به فإن أقر به حُدْن لقذف الزوجة إن طلبتها ولزمته الولدان لأنه حمل واحد {و} لو نف ولد آخر وقع اللعان بينهما والحكم بالنفي ثم أكذب نفسه بعد ذلك وأقر بالولد فإنه {يصح الرجوع} من الزوج {عن النفي فييق} من تلك الأحكام التسعة التي تثبت بعد الحكم {التحريم} المؤيد وبطل باقيها.

{فإن رجع} الزوج وأكذب نفسه {بعد موت} الولد {النفي لم يرثه} هذا الأب الملاعن {قيل} والقول بعض المذاكرين { وإن لحقه ولده} أي إذا كان للولد النفي ولد لحق نسبه بالأب الملاعن وكان جدًا لابن النفي ولا يرث منه شيئاً لأنه أقر بحق له وهو الإرث فلا يصادق ويتحقق عليه وهو حقوق النسب فيصح إقراره. قال الإمام عليه السلام وفيما ذكره صنف لأنه خلاف ماحكاه أبو جمفر في شرح الإبانة عن الإمام المأدي لأنه قال إن لم يكن للولد النفي ولد لم يثبت نسبه ولا ميراثه وإن كان له ولد ثبت نسبه وميراثه لأن النسب أصل والميراث فرع وإذا ثبت الأصل ثبت الفرع. هذا هو المختار للمذهب.

{ولا} يصح من الرجل {نفي} الولد {بعد الإقرار} به وسواء علم أن له نفية أم لا فيثبت نسبه بعد الإقرار وإن نفاه من بعد لم يتحقق ويحمد لقذف المرأة وليس له أن يلاعنها لأجل سقوط الحد عليه {أو} نفي الولد بعد {السكت} حين العلم به {قد علم} {أن له النفي} وعلم أن التراخي بعد العلم بالأمرين ببطل للنفي فإذا علم بهذه الثلاثة الأمور لم يكن له نفي الولد بعد وسواء تبكت سكت مستبشر

أو سكوت مفكر وخرج من المجلس ولم ينفعه وإلا فله النفي في المجلس قبل الإعراض منهم . وأما إذا سكت حين علم بمحدث الولد ولم يعلم أن له نفيه كان له نفيه متى علم أن له النفي ولو بعد زمان طويل من وقت الولادة وثبت اللعان بينهما .

﴿ ولا ﴾ يصح نفي الولد (بدون حكم ولعان) فلو تصادق الزوجان على نفي الولد لم ينتف ، وكذلك لو أتناها ولم يقع بينهما حكم أو حكم الحاكم من دون لمان لم يصح النفي (ولا) يصح النفي (لن مات أو) مات (أحد أبويه) أو الإمام (قبل الحكم) بالنفي بل يثبت نسب الولد والميراث . (ولا) يصح النفي أيضاً (بعض بطن دون بعض) فلو ولدت المرأة توأمين لم يصح نفي أحدهما دون الآخر ويقتلاعن الزوجان لأجل القذف وكما مرّ قريباً لو نفاهما جيئاً ثم مات أحدهما قبل الحكم وكما مرّ أيضاً لو نفي ولدآ لها وحكم بالنفي ثم جاءت بولد بدون ستة أشهر من يوم الوضع الأول للنفي فإنه يكون منهياً بمعنى الأول وقد مرّ وإن أقر بالثاني ثبت نسب الأول أيضاً كما تقدم .

﴿ ولا ﴾ يصح النفي أيضاً (بطن ثان) غير هذا النفي إذا (لحقه بعد اللعان) فلو وقع اللعان بمعنى الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاغدا من وضع الأول إلى أربع سنين من يوم الحكم لحقه هذا الولد لسكان الفراش الأول ويحمل على أنه وطى قبل تغريق الحاكم إما قبل اللعان أو بعده لأن أحکم الزوجية باقية بينهما حتى يحكم الحاكم ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الأحوال . قال في الكواكب والبيان : « بناء على أنها لم تقر بانتفاء المدة » ، « أو بعد إقرارها وقبل مضي ستة أشهر من إقرارها فيتحقق بالزوج لأن فراشه باقي كما في الطلاق المائني » .

﴿ ويصح ﴾ من الزوج النفي (للحمل) حال الحمل (إن وضع) ذلك الحمل (بدون أدنى مدة) وهذا مع اللبس وأما إذا علم وجود الحمل صح النفي فإذا ولدت بدون ستة أشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي وإن وضعت لا كثربطل النفي

وليس المراد أنه يشترط في لفظ النفي أن يقترن بالشرط بل يصح منه النفي من غير شرط ولكن في نفس الأمر مشروط بأن تضع بدون أدنى مدة الجل (لا اللمان) فلا يصح (قبل الوضع) لا مطلقاً ولا مشروطاً بل يؤخر حتى تضع .

(وندب) في التحليف بعد كماله بالأربع الأيمان (إذن كيده بما لم بين الخمسة) التي ذكرها الله سبحانه حيث قال في حق الرجل «والخامسة أن لمنه الله عليه إن كان من الكاذبين» ، وقال في حق المرأة : «والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين» وإنما خص المرأة بالغضب لأن معصيتها إذا صحت فهي أغلظ فلو نكل عنها الرجل فلا حد عليه للغدف أو نجات عنها المرأة فلا حد عليها للزنى لأن اللمان قد تم بالأربع بل يحبس من نكل فقط حتى يقر أو يحلف . (و) التحليف بندب له (القيام) من الحالف فقط (حاله وتجنب المسجد) عند اللمان ويكره فيه والكرامة للتزييه .

باب الحضانة (١٨٧)

هي بفتح الحاء مأكولة من الحضن يكسرها وهو مادون الإبط لضم المضون إليه . دشراً حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه عند من هو أولى بذلك . وللحضانة ثمانية شروط وهي : البلوغ ، والمقل ، والإسلام في الحضانة إذا كان الولد مسلماً لا إن كان كافراً فلا تبطل الحضانة ، والحرية ، والأمانة ، وأن تكون غير مزوجة ، وعدم النشوذ ، وعدم العيوب المنفرة ، وقد جمعها الشاعر في بيتين فقال :

بلغ ، وعقل راجح ، وأمانة وحرية ، والدين في ذلك معتبر
فراغ ، وبعد من نشوذ يشينها وصحة جسم من عيوب ومن ضرر
واعلم أن (الأم الحرة) متى كانت جامحة للشروط فهي (أولى بولدها) الصغير
في إرضاعه والقيام بما يصلحه إذا طالبت بذلك ولو كان الولد مملوكاً إذا عقتت بعد

وضمها وإن لم يكن فيها لبس لأنَّه غير شرط وإنما المعتبر القيام بما يصلحه فإنَّ أسقطت حقها رباه غيرها إن قبله الطفل وإلا أجرت على ذلك . قوله الحرة احتراز من الأمة فلا حُقْ لِمَاءِ الْحِضَاةِ لِأَنَّهَا مُشْفُولَة بِخَدْمَةِ الْمَالِكِ .

﴿ مستلة ﴾ والحاضنة أولى بالطفلة من زوجها حتى تصلح للاستمتاع وهي صاحبة طلبها سلمت إليه حيث أمن عليها من فرط شهوته وليس للزوج نقلها حتى تبلغ ولا شيء عليه من أجرة الحضانة . والولد ذكرًا كان أو أنثى أولى بحفظ أبيه من أبوهما إذا شاخا ولو لم يكونا عاجزين .

ومدة الحضانة للطفل **﴿ حتى يستغنى بنفسه أكلًا وبشرًا ولباسًا وتومًا ﴾** وغير ذلك مما يفعله المقال، فتى استغنى بنفسه في هذه الأمور فلا ولایة للحاضنة في الذكر . هذا مذهبنا سواء بلغ الطفل السنة السابعة فأكثر أم أقل فلا تحديد عندنا بالستين لأنَّه قد يختلف حال الصبي في الذكاء والبلادة فهم من يكون ذكاؤه كثيرًا في صغر سنهم ، ومهما من يكون بلديداً ، ويدخل في هذا الحد الصبي والمجنون **﴿ ثم ﴾** تنتقل الحضانة من الأم إذا كان ثمة مسقط إلى **﴿ أمهاهاتا ﴾** من قبل الأم على الترتيب أقربهن فأقربهن فاما أولى من جدها ، ثم جدتتها أولى من فوقها ، ثم التي فوقها كذلك **﴿ وإن علون ﴾** ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن وعدم المسقط لحق الحضانة فيهن من النكاح وغيره على ما سيأتي إن شاء الله تعالى .

﴿ ثم ﴾ إذا لم يبق للولد من يستحق الحضانة من الأمهات لعدمهن أو لمروض مانع أو امتنعت المواجهة منها كان **﴿ الأب الحر﴾** المؤمن أولى بحضانة ولده ذكرًا كان أو أنثى حرًا أم عبدًا وأجرة حضانته على سيده **﴿ ثم الحالات﴾** أولى من سائر القرابات بعد الأب والأمهات ، **﴿ ثم ﴾** بعد الحالات **﴿ أمهات الأب﴾** من الطرفين **﴿ وإن علون﴾** فالحق لهن بعد الحالات لثبت الحق للأب فيثبت لأمهاته ، وأولاً هن الجدة أم الأب ثم أمهاهاتا وإن علون ، ثم الجدات أمهات الأجداد من الأب على الترتيب

الأول فالاول ، وهذا معنى قولنا من الطرفين . فقد ثبت الحق لأمهات الأب من قبل أبيه ومن قبل أمه وإن تخللت أثني . وتقديم أمهات الأب على أمهات أب الأب وسواء كانت أمهات الأب من قبل أبيه أم من قبل أمه .

﴿ ثم أمهات أب الأم ثم الأخوات ثم بناة الحالات ثم بناة الأخوات ثم بناة الأخوة ثم العمات ثم بناتهن ثم عمات الأم ثم بناتهن ثم بناة أمهات الأب ﴾ وهن آخر الدرج في باب الحضانة من النساء . قال في البيان : هذا إذا كان بناة أمهات الأب فوارة فإن كن مزوجات رجعوا إليهن على هذا الترتيب . ولا ولادة لبناء بناة الحالات وبناء بناة الأخوات وبناء بناة الأخوة وبناء بناة العمات وبناء بناة العم وبناء بناة عمات الأب وبناء بناة بناة أمهات الأب .

﴿ ويقدم ذو السبيبين ﴾ من هذه الأصناف المتقدمة على من أدنى بسبب واحد إلى المولود : فالخالة لأب وأم أولى من الخالة لأحد هما ، والأخت لأب وأم أولى من الاخت لأحد هما ، والعمدة لأب وأم أولى من العمدة لأحد هما ، وكذا بناتهن على هذا الترتيب ﴿ ثم ذو الأم ﴾ فالأخت لأم أولى من الاخت لأب ، وكذا سائرهن على هذا الترتيب : أما إذا كان للصبي اختان أو نحوهما مستويتان في الاستحقاق كانت حضانتهما بالهداية إلا أن تضر بالصبي الهداية عن الحاكم من يقوم به منها .

﴿ وتنقل ﴾ الحضانة ﴿ من كل ﴾ من تقدم ذكره ﴿ إلى من بليه ﴾ بأحد أمور خمسة : ﴿ الأول ﴾ بإهمال الطفل وترك حفظه أو بالمعى . ﴿ الثاني ﴾ ﴿ بالفسق ﴾ الطارئ لا الأصلي فلا ولادة لها رأساً ولا فرق عندهنا بين فسق وفسق سواء كان بالزنى أو بغيره ولا فرق بين أن يبلغ الصبي حدأ يلقط فيه الكلام ويخلق بأخلاق تلك الحاضنة أم لا . ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ الجنون ونحوه ﴾ من التغرات كالجذام والبرص والبخار والجرب والسل ونحو ذلك . ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ النشوز ﴾ عن الزوج فإنه يسقط حقها من حضانتها سواء كان ولدتها منه أم من غيره حيث كان

النكاح لا يبطل حق الحضانة مثل زوجة الرحم وإن فقد بطل حق الحضانة ب مجرد النكاح ، وكذا من لها حق الحضانة فإنه يسقط حقها من الحضانة بالنشوز . وهذه الأربعة الأمور المقدمة يمود حق الحضانة إلى الحاضنة بزوالها .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ ﴿النكاح﴾ فإن المرأة إذا تزوجت سقط حقها من الحضانة ﴿إلا﴾ أن تزوج المرأة ﴿بذر رحم﴾ نسباً ﴿لله﴾ أي للطفل فلا يسقط حقها من الحضانة وسواء كان الأب باقياً أم لا . قال ﴿المؤيد بالله﴾ وإذا سقطت الحضانة بحصول أي الخمسة الأمور ﴿و﴾ جب أن ﴿تمود﴾ الحضانة ﴿بزوالها﴾ وهذا متفق عليه عندنا وعنده في الأربعة الأول ، وأما الخامس وهو النكاح فمتد المؤيد بالله وأكثر العلماء أنه إذا ارتفع النكاح بطلاق أو غيره ﴿و﴾ جب أن تمود الحضانة بعد ﴿مضي عدة﴾ الطلاق ﴿الرجعي﴾ وقالت المدوية بمالك لا يمود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقاً وهو المختار المذهب .

﴿فإن عدم﴾ ﴿الحواضن اللواتي هن أحق بالحضانة والعبرة بعدهن وقت الحاجة للطفل﴾ ﴿فالأقرب الأقرب من﴾ الذكر ﴿المصيبة المحارم﴾ أولى بالذكر والأئم فالجواب الأقرب أولى من الأخ لأب وأم والأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب والعم لأب وأم أولى من العم لأب ﴿نعم﴾ إذا لم يوجد عصبة محروم فالأقرب ثم الأقرب ﴿من ذوى الرحم المحارم﴾ أولى بالذكر والأئم فالأخ لأم أولى من الجد أبي الأم وأولى من الخال، والخال لأب وأم أولى من الخال لأم أو لأب .

﴿نعم﴾ إذا عدم المحارم من المصبات وذوى الأرحام فالأولى ﴿بالذكر عصبة غير محروم﴾ الأقرب فالأقرب . قال في البيان : وهم بنو العم وإن نزلوا ثم بنو أعمام الأب وإن نزلوا ثم بنو أعمام الجد وإن نزلوا . وأما الأئم فلا حضانة تجب لهم فيها بل هم وساير المسلمين على سواء في حقها فينصب الإمام أو الحاكم من يحضنها ﴿نعم﴾ إذا عدلت المصبات المحارم وغير المحارم وذوى الأرحام المحارم انتقلت الحضانة إلى من وجد

﴿من ذوى رحم﴾ غير محروم فيقدم ابن الحال وابن الخالة على بني العممة . ولا يتمهم ﴿كذلك﴾ أى هم أولى بالذكر دون الأخرى كالعصابات غير المحارم ، وإذا غاب وقت حاجة الطفل من هو أولى انتقلت الحضانة إلى من يليه من الحاضرين حتى يحضر لثلا يصبح الصبي ثم إلى ذي الولاية كالأبام والحاكم . قال في البيان : «والنساء أولى بالحضانة على هذا الترتيب إذا كن فوارغ من الأزواج فإن لم توجد فيهن فارغة رجع إليهن على هذا الترتيب مزوجات » .

﴿فصل﴾ (١٨٨)

في أحكام تتعلق بالحضانة . ﴿و﴾ يجوز ﴿للأم﴾ وغيرها من ذوى الحضانة ﴿الامتناع﴾ عن الحضانة وإرضاع الطفل وترك حقها في حضانته ﴿إن قبل﴾ الطفل ﴿غيرها﴾ وقبله غيرها ولو أجنبية أو أمة فإن امتنع من غيرها أو امتنع الغير وخشي على الطفل التلف أو الضرر صارت الحضانة حقاً للطفل فتجبر الأم أو من عليه الحضانة بأجرة المثل إن علمت وإلا فآراء الحكم .

﴿و﴾ يجوز لذى الحضانة من أم أو غيرها ﴿طلب الأجرة﴾ على حضانة الطفل ﴿لغير أيام الباب﴾^(١) التي لا يعيش الطفل فيها إلا بها من يوم إلى ثلاثة، وهي

(١) وينبغي لكل والدة أن لا يرضع ولدتها أحد من المرضعات قبل أن ترضع ولدتها لبادها لأنه نافع لها ينبع عنها أوجاع عواقب الولادة وياطف مزاجها بالكلية وبذلك التلطيف تسلم من جلة أمراض ويلزم أن يكون لباء الأم أول غذاء يقع في جوف الولد من الألبان لأنه لبن مصل منه قليلاً يؤثر في الطفل تأثير المسموم فيخرج منه المادة السوداء المروفة في اللثة بالتيقال عق الولد أي سقاوه ما يسقط عقيه لأنها تكون متجمدة في القناة المضدية . أما لبن المرضعات فضر بالطفل في تلك الحال ولباء والدته نافع كما عرفت ، فينبغي أيضاً نهي من يبادر من النساء المرضعات عقيب الولادة لإرضاعه غير أمها كما هو عادة النساء بصنعاً . وعلى الرجال تعريف النساء بذلك وبالإسهامات الالزمة للطفل ولأمها عقيب الولادة وكيفية إرضاعه في الأوقات المعلومة وتربيته لينمو الطفل نمواً سليماً ممتداً يكامل الصحة والهناء : آه

من يوم يوجد اللباء لا من يوم الولادة وليس بها في مدة اللباء أجرة حضانته وإرضاعه لأن مدة ذلك يسيرة لا تستحق عليها أجرة في سبيل الواجب فاما إذا طابت الأجرة لغير تلك الأيام وجبت على الأب ولو صافية مزوجة فإن لم يكن أو كان ولم يكن له التكسب فلن مال الطفل فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمته نفقة في غير زوج الصغيرة وقدر أجرة الحضانة ما يراه الحاكم حيث لم يكن أجرة مثل معلومة «ما لم تبرع» بخدمته وإرضاعه من غير أمر ولية وهو حاضر غير ممتنع فإنها لا تستحق أجرة إلا إذا كان غائباً أو ممتنعاً وفدت ذلك بنية الرجوع بالأجرة وكذا ما أنفقت عليه ولا يمتنع أمر الحاكم في ذلك، ولا فرق عندنا في استحقاق الأم الأجرة على خدمة أو إرضاع ولدها بين أن تكون الزوجية باقية بينها وبين الأب أم لا .

(و) يجوز «للأب» وكذا سائر الأولياء «نقله» أي نقل الولد من الأم إلى حاضنة غيرها بشرطين: أحدهما أن يكون ذلك التير «مثليها تربية» للولد أي يفعل مثل فعلها في القيام به أو أحسن حسب ما يحتاج ، ولو لم تكن مثليها في الحنو عليه فمطفف الأم على ولدها لا يإنه عطف غيرها «الشرط الثاني» أن يحصل له ذلك «بدون ما طلبت» الأم أو من لها الحضانة من الأجرة ولا يكون تأجيل الأجرة كطلب الدون «إلا» تكون الحاضنة الأخرى مثل من لها الحق بدونها في القيام بما يحتاجه الطفل أو مثليها لكن أجورتها مثل أجرة الأولى أو أكثر أو استويان بكونها بلا أجرة مما «فلا» يجوز له نقله إلى غير من الحق لها بل هي أقدم «والبيئة عليه» في أن الحاضنة الأخرى مثل الأم في التربية وأن أجورتها دون ما طلبت الأم والبيئة تكون على إقرار الأولى في الحضانة أنه قد وجد غيرها بأقل منها أجرة ثلاثة يحصل توافق بين الأولى والحاضنة الأخرى^(١) أو تكون البيئة على الطرفين واحدة ثلاثة تكون مرکبة وهي محققة فلا يحتاج إلى بين مؤكدة .

(١) ثريير العلامة محمد بن صالح الفلكي اه .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان: ومرة الرضاعة حولان فلا تجب الزبادة على الحولين إلا لحاجة الصبي ويجوز التقصان من الحولين مع رضاء الأب والأم مما لم يضر بالصبي .

﴿وليس للزوج المنع﴾ زوجته الحاضنة ولولدها منه أو من غيره ﴿من الحضانة﴾ لذلك الطفل ﴿حيث لا﴾ يكون للطفل حاضنة أخرى ﴿أولى منها﴾ فإذا كان له أولى منها فهي أحق به ﴿و﴾ الواجب ﴿على الحاضنة القيام بما يصلحه﴾ من غسل وتطيب ودهن وحفظ وهو ذلك ﴿لا الأعيان﴾ التي هي الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا يجب عليها وإنما هي على من يلزمها نفقته غير زوج الطفلة وعليها استعمالها له فيما يصلحه .

﴿و﴾ عقد إجارة الحضانة إنما يتناول خدمة الطفل في القيام بما يصلحه و ﴿الرضاع يدخل﴾ في الإجارة ﴿تبما﴾ للخدمة لأنه حق ﴿لا البيكس﴾ فلا يصح وهو أن يعقد الإجارة على الرضاع وتدخل الخدمة تبما وإنما لم يصح ذلك لأنه يؤدي إلى بيع اللبن في الثدي وذلك لا يصح . فإن ذكرها مما كانت الإجارة فاسدة وإن تميزت أجرة كل واحدة لأن العين - وهي المرأة - متعددة .

﴿وتضمن﴾ الحاضنة ﴿من مات بتغريطها﴾ وهي ﴿عالمة﴾ أو ظانة أنه يموت بذلك التغريط فلو بعثت الأم بولدها قبل أن يرضع شيئاً من اللبابات بذلك وهي عالمة أو ظانة كانت نصف ديتها في ما لها والنصف الآخر على الحامل للطفل مع جمهه أنه يموت بذلك وسواء أمرت الحامل بحمله فحمله أو تناولته بيدها . قوله ﴿غالبا﴾ احتراز من صورة وهي أن تضع بين يديه شراباً يقتله ولو عالمة فيتناوله ويشربه فيموت فديتها عليها تحملها العاقلة إن وجدت لأنه قتل خطأ وإلا فعلتها .

﴿إلا﴾ تكون الأم عالمة أو ظانة بل كانت جاهلة أنه يموت إذا لم يرضع اللباء
(الناج المذنب - ١٨ - ف)

وكذا الحامل **﴿فِعْلَيْ الْمَاقْتُلَيْنَ﴾** ضمان دية ذلك الطفل والبكفاراة تلزم كل واحد منهما وإن علم الحامل بأنه يموت بذلك ومات قتل به وعلى الأم نصف ديتها مع علمها كا تقدم .

﴿وَ﴾ يجوز **﴿لِمَا نَقْلَهُ﴾** أي نقل الطفل **﴿إِلَى مَقْرَبَهَا﴾** ترضعه هناك ، وأجرة نقله عليها وسواء كانت المسافة دون البريد أو فوقه وسواء كان بلدتها مصر أم سواد ، وسواء كان الذي وقع فيه عقد الحضانة أو غيره شرط عليه عدم إخراجه أم لا مالم تقبل ذلك الشرط أو يكون في مقرها سدم أو طاعون أو فساد البيئة فتغير طبائعه أو أخلاقه فلا يجوز النقل . وقوله **﴿غَالِبًا﴾** احتراز من أن يكون مقرها دار حرب أو دار فسق أو يخاف على الولد فيه أو تكون فيه غريبة ليست بين أهلها فليس لها أن تنقله إلا أن تنقله من دار الحرب إلى دار الإسلام جاز ولو كانت غريبة حيث لم يخش عليه في دار الإسلام .

﴿وَقَوْلُهُمَا﴾ مما يليق به **﴿فِيهَا عَلَيْهِ﴾** من الشياطين وأنها لم تبدل سواء كان حراماً أم عبداً ، إلا أن تكون عادة مثل هذا الصبي أنه لا يلبس مثل هذه الثياب فالبيئة عليها في عدم الإبدال ويكون على إقرار الولي . ولا يتوجه أن مراد الأزهر أن القول لها أنها تحمل ما على الصبي من الشياطين ، فليس المراد ذلك ، إذ الصغير كالكبير في ثبوته بهذه . وإلى هنا انتهت الحضانة ومن هنا تسمى :

﴿كَفَالَّةُ﴾ ﴿فَصْلٌ﴾ ١٨٩

﴿وَمَتِ اسْتَقْنَى﴾ الصبي **﴿بِنَفْسِهِ﴾** أكله وشربها ولباسها ونومها كما مر **﴿فَالْأَبُ﴾** حينئذ **﴿أَوْنَى بِالذَّكْرِ﴾** ليعلمه أمور دينه وأمر معيشته من صناعة أو غيرها ويسن تربيته ليتخالق بأخلاق الرجال فهو أخبر بذلك من أمره ، فيكون أولى بكفالته منها

إلى البلوغ وهو بعد البلوغ أولى بنفسه **(والام)** الفارغة أولى **(بالأثني)** إلى البلوغ ولو كانت المكفولة مزوجة فتقسم إلى زوجها إذا طلبها للاستمتاع بهما كانت صاحبة وأمن عليها من فرط شهوته، ثم تتماد إلى أمها لتربيتها وتعليمها ما تحتاج إليه من أمور يبيتها من صناعة الطعام والغزل والتقطير وتديين المنزل وتحمّل ذلك مما تحتاج إليه النساء ولتحتخلق بأخلاقهن على حسب الحال إلى البلوغ الشرعي. ولا ولایة لنمير الأم من الحواضن بعد استقلال الطفلة مع وجود الأب.

(و) الأم الفارغة أيضاً أولى **(بهمما)** أي بالذكر والأثني مما بعد استقلالهما **(حيث لا أب)** لها موجود بل قد مات أو غاب غيبة منقطعة، وحدّها ما يتضمنه الغلام بدون كفالة إلى وصوله، وكذا إذا خفي مكانه، والأب أولى بهما حيث لا أم موجودة أو كانت متزوجة.

(فإن تزوجت) الأم غير محروم للطفلة **(فن يليها)** من الحواضن الفارغات حيث لا أب فأم الأم ما عالت ثم على التدريج الذي مر **(فإن تزوجن)** الحواضن بجهماً أو حصل مانع من كفالتهن **(خير)** الولد ذكرآ كان أو أثني **(بين الأم)** المتزوجة **(والعصبة)** للولد من المحرم مطلقاً، وغيرهم في الذكر فلن اختاره كان أولى بكفالته فإن اختيارها أو لم يختار أحداً عين المحاكم الأصلح له.

(و) إذا خير الولد بين أمه وعصبته فاختار أحدهما ثم اختار الآخر فإنه **(ينتقل إلى من اختار ثانياً)** وثالثاً روابها وإن كثُر تردده لأن الاختيار يتجدد له كل وقت.

(مسئلة) والمكلفة المأمون عليها سواء كانت بكرآ أم ثيباً أن تقف حيث شاءت إلا نحو المقدمة^(١) عليها أو تنير الروءة والأصالحة فتححصل الوضاعة والدناة عليها أو على أهلها أو الفضاضة عليهم فلا يبيها وعمها وخالها وسائر المحرم بل وسائر

(١) وكذا الذكر إذا خف عليه فالسلك ما ذكر أهـ.

ال المسلمين من باب النهي عن النكارة منها ولو بتأنيب ينبعها عن المصير إلى غير أهلها وبختار لها الأصلح بنظر الإمام أو الحاكم، فإن خيف عليها من قرابتها عدل بنظر الحاكم عندئذ من النساء وأجرة الثقة من مالها فإن لم يكن لها مال فن النفقة، فإن لم يكن فن بيت المال.

﴿باب النفقات﴾ (١٩٠)

جمع نفقة، مشتقة من الإنفاق وهو الإخراج، وأسباب وجوبها ثلاثة: ملك النكاح، وقرابة النسب، وملك الأرقاء والبهائم ونحوها. وهو خوف التلف على الغير.

﴿فصل﴾

تحجب النفقة ﴿على الزوج﴾ أو سيده إذا كان عبداً زوج بإذنه أو ولـي مال الزوج غير المسكون ﴿كيف كان﴾ أي ولو كان الزوج حـلـاً أو مجنوناً، ولو زوج لغير مصلحة ﴿زوجته﴾ من يوم العقد ﴿كيف كانت﴾ أي سواء كانت كبيرة ولو شيخة، أم صغيرة صاحبة للجـاعـاـمـ لاـ ، دخلـ بـهـاـ أـمـ لاـ ، حيثـ لمـ يـطـلـبـ ولاـ اـمـتـنـعـتـ ، سـلـيـمـةـ منـ العـيـبـ أـمـ معـيـيـةـ كـالـرـقـ وـالـجـنـوـنـ وـنـحـوـهـاـ وـلـمـ يـفـسـخـ ، حـرـةـ كـانـتـ أـمـ أـمـةـ وـسـلـمـتـ تـسـلـيـمـاـ مستـدـاماـ يـوـمـاـ وـلـيـلـةـ فـاـفـوـقـ ، مـسـلـمـةـ أـمـ ذـمـيـةـ مـعـ ذـيـهـ أـمـ مـعـ مـسـلـمـ عـنـدـ مـنـ يـجـبـ نـكـاحـ السـكـنـيـاتـ ، وـتـحـبـ لـهـ نـفـقـةـ سـفـرـ حـيـثـ أـحـرـمـ بـحـجـةـ الـإـسـلـامـ وـلـوـ بـغـيرـ إـذـنـهـ أـوـ نـفـلـاـ بإـذـنـهـ : فإنـ نـفـقـهـاـ وـاجـبـةـ فـيـ ذـلـكـ كـاهـ عـلـىـ الزـوـجـ .

﴿والمعتدة﴾ تـحـبـ لـهـ نـفـقـةـ وـتـوـابـعـهـ كـالـبـاقـيـةـ تـحـتـ زـوـجـهـ ، وـسـوـاءـ كـانـتـ مـعـتـدـةـ ﴿عـنـ مـوـتـ﴾ قـبـلـ الدـخـولـ أـمـ بـعـدـ ﴿أـوـ﴾ عـنـ ﴿طـلاقـ﴾ بـعـدـ دـخـولـ لـاـ بـعـدـ خـلـوةـ فـقـطـ ﴿أـوـ﴾ كـانـتـ الـعـدـةـ عـنـ ﴿فـسـخـ﴾ بـعـيـبـ فـيـهـ أـمـ فـسـادـ عـقـدـ فـإـنـ نـفـقـةـ تـحـبـ فـيـ الـعـدـةـ ﴿إـلاـ﴾ أـنـ يـكـوـنـ ذـلـكـ فـسـخـ ﴿بـحـكـمـ﴾ حـاـكـمـ نـحـوـ فـسـخـ الـمـقـدـ الـفـاسـدـ بـحـكـمـ

وفسخ المدح وفسخ العيب مع التشاجر وكان هو الفاسخ لها، فإذا كان الفسخ بحكم فلا نفقة لها في المدة على الزوج **(غالباً)** احترازاً من بعض الصور فإن الفسخ يكون بالحكم وتلزم النفقة وذلك كالصغيرة إذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت إلى الحكم لأجل التشاجر، لا الصغيرة إذا فسخ عند بلوغه فلا شيء عليه، وكذا الأمة إذا عتقوا واحتارت الفسخ واحتاجت إلى الحكم لأجل التشاجر، وكذا الفاسحة بعيوب الزوج سواء كان العيب قبل العقد أم بعده إذا احتاجت إلى حكم، وكذا المرة إذا نكحت على الأمة وفسخت واحتاجت إلى حكم، وكان بعد الدخول فإن المتدمة من أي هذه الصور يجب لها النفقة ولو مع الحكم.

(أو) كان الفسخ **(لأمر يقتضي النشوذ)** من المرأة فإنها لا تستحق نفقة في المدة، وذلك الأمر إما **(ذنب أو عيب)** فالذنب نحو أن ترضع ضررتها وهي لا تخشى عليها الهلاك أو عملت الإنفاسان بذلك ولو مع الحشية، وكذا نحو أن ترتد عن الإسلام والزوج باق، أو يسلم الزوج أحد أبويه وهو صغير وتبقي على الكفر وهي بالغاً عاقلة فقد وقع الفسخ لأمر يقتضي النشوذ من المرأة فلا نفقة لها في المدة، أما إذا أسلم زوجها وهي صغيرة أو مجنونة فلا تسقط النفقة لعدم النشوذ منها، وكذا لو ارتد الزوج وبقيت هي على الإسلام أو أسلمت هي وبقي على الكفر فأنه لا تسقط نفقتها في الوجهين .. وأما العيب فنحو أن يفسخها الزوج بمقد الدخول بأحد العيوب المتقدمة في فصل « ١٥٠ » أو كل واحد فسخ صاحبه في حالة واحدة فإن ذلك يتضمن النشوذ فلا نفقة لها منه في المدة بخلاف ما لو فسخته بعيوبه فإن الفسخ هنا لا يتضمن النشوذ فتستحق النفقة سواء كان الفسخ بالحكم أم بالتراضى .

(فرع) قال في البيان: وإذا أسللت النسمة وأسلم زوجها وادعت أنها المتقدمة لثلا تسقط نفقتها وقال بل هو المتقدم فالقول قولها لأن الأصل وجوب نفقتها .
نعم ، والواجب للزوجة والمتدمة مطلقاً ثلاثة أنواع :

﴿الأول﴾ ﴿كفايتها﴾ قوام بدن مما تحتاج إليه ﴿كسوة﴾ وفراشاً لها بحسب حالتها مما ﴿ونفقة﴾ لها ما يشبعها ولو كثراً كلها صغيرة كانت أم كبيرة، ويدخل في ذلك الفاكهة والقهوة وغيرها مما جرت به العادة ﴿و﴾ تجب كفايتها ﴿إداما﴾ للطعام على حسب المعتاد جنساً وقتاً ﴿و﴾ يجب عليه أن يشتري لها ﴿دواء﴾ بإرشاد وأجرته إذا مرضت.

﴿و﴾ تجب كفايتها ﴿عشرة دهنا﴾ حاجة بدنها ومصباحها لاللزينة ﴿ومشطا﴾ إذا كان للتنظيف وأجرة الحمام إذا كانت تعتاده ولا منكر. أو لم لا تكن تعتاده ﴿وسدرأ﴾ أو صابوناً على حسب المعتاد ﴿وماء﴾ وهو ما تحتاجه للشرب وتنظيف بدنها وثيابها ونحو ذلك لاماء الصلاة وغسل الجنابة والحيض فلا يجب على الطبيب الزوج وكذا ثوب الصلاة.

﴿والنوع الثاني﴾ يجب للزوجة التي تحت الزوج ﴿ولغير البائنة﴾^(١) ونحوها ﴿ وهي المتوقف عنها والمفسوخة فلا يجب لهن ما يأتي . ويجب على الزوج أن يحصل للزوجة والمطلقة رجعياً ﴿منزلا﴾ للنوم والوقوف فيه ﴿وخرانا﴾ لحفظ متعتها « ومطبخا﴾^(٢) لصنع ما تحتاجه من حاجتها لأن الأواني فيه تنفق، ﴿ومشرقا﴾ أي صرحاً تضربه الشمس فهذه الأربعة يجب أن ﴿تنفرد بها﴾ المرأة إذا طلبت ذلك لا يشار إليها فيها أحد من النساء وغيرهن ولو زوجها ، وأما الحشر والمفسل والمصل فيجوز الاشتراك فيها ، وهذا الذي تنفرد به ليس بحتم بل يختلف باختلاف البلدان وعاداتها فتعتبر العادة كدار إن كانت في مدينة أو منزلين إن كانت في الباية منزل للنوم ومتزل لعمل المعيشة وهو المطبخ وإن كانت من أهل الخيم فبيت من بيته ، ويجب من الماعون ما تصلح به للمعيشة كالقصمة والقدر والمغرفة والجرة والوقد ونحو

(١) الأولى أن يقال « للزوجة والرجعية » لأنه أقرب إلى الفهم اه حاشية السحولي .

(٢) تقرير سلطان العلام الناظري عبد الله الدواري اه

ذلك مما تحتاجه . وهذه الأواني تبقى على ملك الزوج وتضمن منها ما جنت عليه ، ولا لزوم لهنـه الأواني إلا حيث رضيت بالعمل وإلا فالواجب طعام مصنوع مالم تتضرر به وجـب لها طـعام غير مـصنـوع .

(و) (ال نوع الثالث)^١ مما يجب للزوجة والممتدة ولو بائـنا (الإـخـدام) إذا احـتـاجـتـ إلى ذلك لـرضـأـ أو نـحـوـهـ أو اـعـتـادـتـهـ فيـ غـيرـ مـرـضـ مـثـلـ (الـتـنـظـيفـ)ـ لـبسـهـاـ وـرـأسـهـاـ وـثـيـابـهـاـ وـكـانـتـ لـاـ تـخـدـمـ نـفـسـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ .

(واعلم) أن الكسوة والنفقة وتوابعها والمشرة والسكنى والخدمات للزوجة ولو امة يكون قدرها وصفتها (بحسب حملها) في اليسار والإعسار لقول الله تعالى « على الموسـعـ قـدـرـهـ وـعـلـىـ الـقـتـرـ قـدـرـهـ)^(١) ، والمقتـرـ القـلـ ، أـمـاـ الـكـسـوـةـ فـيـجـبـ لهاـ ماـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ مـثـلـهـ قـدـرـأـ وـصـفـةـ ، وـيـعـتـبرـ الوـسـطـ فـذـلـكـ عـلـىـ مـاـجـرـىـ بـهـ الـعـرـفـ فـيـ الـبـلـدـ وـبـرـيـدـهـ جـوـدـهـ وـعـدـدـأـ لـوـ كـانـ لـشـلـهـ كـسـوـةـ بـذـلـةـ وـكـسـوـةـ عـلـيـاـ لـتـجـمـلـ وـنـحـوـ ذـلـكـ مـنـ ثـيـابـ التـهـنـيـةـ وـالتـعـزـيـةـ حـسـبـ الـمـادـةـ وـجـبـ لهاـ مـثـلـهـ . وـقـدـ تـخـتـلـفـ الـكـسـوـةـ بـاـخـتـلـافـ الزـمـانـ كـالـشـتـاءـ وـالـصـيفـ وـبـاـخـتـلـافـ الـمـكـانـ كـاـنـهـأـمـ وـالـجـيـالـ . وـكـذـاـ الفـرـاشـ وـوـقـاءـ الـلـيـلـ حـكـمـهـ كـالـكـسـوـةـ فـيـ جـوـدـهـ وـتـنـوـعـهـ وـصـفـتـهـ وـمـنـاسـبـتـهـ لـلـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـالـيـسـارـ وـالـإـعـسـارـ وـالـمـادـةـ .

وـأـمـاـ النـفـقـةـ فـلـاـ تـقـدـيرـ فـيـهـ بـلـ بـرـجـعـ إـلـىـ رـأـيـ الـإـيـامـ أـوـ حـاـكـمـهـ بـحـسـبـ الـيـسـارـ وـالـإـعـسـارـ وـالـزـمـانـ وـالـمـكـانـ وـكـبـرـ الـرـأـةـ وـصـفـرـهـاـ وـلـوـ كـثـرـأـ كـلـهـاـ فـالـوـاجـبـ شـبـعـهـاـ مـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ وـمـاـ تـمـتـادـهـ مـنـ فـاكـهـةـ وـقـهـوـهـ وـنـحـوـهـ .

وـأـمـاـ الـادـامـ فـيـعـتـبرـ كـلـ بـعـادـهـ وـبـلـدـهـ فـأـعـلـاهـ وـأـدـنـاهـ وـتـنـوـعـهـ وـاـسـتـمـراـرـهـ عـلـىـ الدـوـامـ وـاـنـقـطـاعـهـ فـيـ وـقـتـ دـوـنـ وـقـتـ عـلـىـ مـاـ يـرـاهـ الـحـاـكـمـ مـوـافـقـاـ لـلـمـادـةـ عـلـىـ اـخـلـافـ الـبـلـدـانـ

(١) الآية عدد « ٢٣٦ » من سورة البقرة اهـ.

والأمصال كالماء والسليل والسمن واللحوم واللبن والخضروات وغير ذلك على حسب المأوف لديهم .

وأما السكفي فعلى قدر حملها وما جرى به العرف في البلد كما تقدم . . وأما الإخدام فإن كانت ذات خدم فعليه أجرة خادم أو أكثر على ما تعتاده الكبيرة قبل الزواج وإن كانت صغيرة اعتبار بعادة أهلها في الخدمة ويكون الخادم امرأة أو من يجوز لها النظر إليه، ولو طلب أن يخدمها لم يجب القبول لأنها تحتشم منه كما لا يجب عليه أن يقبل إذا طلبت منه أجرة خادم وتحتم نفسها لأن له حقاً في بدنها فإن كانت ممن يخدم نفسها فلا يجب عليه إقامة من يخدمها إلا لزمانة أو مرض نعم ذلك فإن اختلافاً في تعين الخادم فله الاختيار في الابتداء لأن الحق عليه ولأنه يتم من اختصاره وليس له تحويله أو تبديله بدون رضاها إلا لمند كأن يعتق الخادم أو ظهرت ديبة أو خيانة فله الاجبال .

﴿فإن اختلافاً﴾ بأن كان أحدهما غنياً والأخر فقيراً أو كان أحدهما يؤسر في وقت مخصوص والآخر يعسر في ذلك الوقت، أو كانت بلد أحدهما أكثر رحاء من بلد الآخر ﴿فبحاله﴾ أي فالعبرة بحال الزوج ﴿يسراً وعسرًا ووقتاً﴾ ولا عبرة بحالهما في ذلك فإن كان غنياً فنفقة غنية ولو كانت فقيرة، وإن كان فقيراً فنفقة فقيرة ولو كانت غنية فيعتبر بحاله لقوله تعالى « على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره ». ﴿ و﴾ العبرة بحاله أيضاً ﴿ بلداً﴾ وهذا إذا كان يجمعهما بلد واحد، أما لو كان كل من الزوجين في بلد فالعبرة ببلد الزوجة .

﴿مسئلة﴾ وال الخيار للزوجة في النفقة فإن طلبت طعامها مصنوعاً لزم الزوج ذلك مع إدامه وإن طلبت غير مصنوع لزم الزوج ذلك مع إدامه ومؤنته من حطب وملح وأجرة طحن وخبز ، وهذه الأشياء الالزمة للزوجة من النفقة لا يقدر منها شيء بالدرهم ، وإنما هي أعيان لازمة للزوجة بأنفسها، وفائدة ذلك لومطلها في وقت غلاء أو

في رخص فالمبرأة بوقت المطل، فإن كانت طالبته بالطعام المصنوع فالواجب عليه القيمة وإن طالبته بطعام غير مصنوع فالمثل .

﴿إلا المقتدة عن خلوة﴾ أي التي خلا بها زوجها ولو لم يدخل بها فلزمتها المدة لطلاق أو فسخ فلا تجب لها نفقة المدة ما لم تكن المسدة عن وفاة فتجب النفقة والكسوة . ﴿و﴾ ﴿ألا﴾ (١) ﴿العاشرية﴾ لله تعالى بمصرية زوجها ﴿بنشوز﴾ منها عليه سواء كانت في حال الزوجية أم في حال المدة فإنها تسقط نفقتها والمراد بالنشوز خروجها عن طاعته فيما يجب له عليها ولو في أمر دون أمر ولو سلمت تسلیماً مستداماً وخرجت من بيته بغير إذنه وهو يكره خروجها فهى عاصية بنشوزها، أو قالت لا أسلم نفسي إلا في هذا المكان أو بشرط أن لا تكشف ثيابي فتشوز مسقط. فإن لم تكن عاصية كالصغيرة والجنونة والمحبوسة بحق أو بغير حق ولم يكنها التخلص لم تسقط النفقة ، فإن امتنع أهلها من تسليمها إلى زوجها وهي كارهة لامتناعهم حقوقها على الزوج مع عدم النشوز منها ويأتون ولا يرجمون عليهم بشيء من الفرم ، فإن كانت ناشزة فلا حق لها على الزوج ولا على قريبتها الموسر لأنها السبب في إسقاط نفقتها بأمر هي متعددة (٢) فيه إذا كان النشوز ﴿له قسط﴾ من قيمة النفقة ونحوها

(١) ومن اختيارات الإمام زماننا أبيه الله أن الزوجة إذا أصرت على عصيان زوجها وأبى البقاء في بيته أو اشتال ما يجب عليها له فإنه يلزم النظر إلى الباخت لها على ذلك فإن كان لا عن إضرار من الزوج ، ولا تغير في الإنفاق ، ولا سوء في الأخلاق فإنه حينئذ لا يقتصر في عقابها على إسقاط نفقتها بل يجوز حبسها وذلك من قبيل التأديب لما ارتكبته من العصيان الذي لا يبر لها عليه إلا أنها لا تحبس إلا إذا عرف أن غير الحبس لا ينجم في تمديل الامرأة يارجاعها إلى أحضان زوجها سامة مطيبة مماثلة لما يجب عليها ، وكذا ولها يجوز حبسه إذا كان متقدراً على إخضاعها وله سلطان عليها ولم يتم بذلك بل تساهل ، لا لو كان الولي مسلوب القدرة عاجزاً فلا وجه لحبسه ويكون النظر في هذا القائم موكلولا إلى الحكماء .

(٢) فلو كان عادة أهلها أو بليدها أن لا تعود بعد نشوزها إلا إذا أتى الزوج ببني جاه يتوجه في رجوعها فالواجب عليها التوبة والرجوع إلى بيت زوجها بدون ذلك ولا فهى ناشزة .

في القيمي أو لا يتتساقي بعثله في المثل فالغد أو المشاء مقابل الليل والنهار فإذا نشرت ست ساعات في الليل والنهار سقطت من نفقتها ربع النساء والمشاء . فاما لو نشرت ساعة ثم تابت فوراً برجوعها إلى بيت الزوج لم يسقط شيء من النفقة إذا كانت نفقة الساعة ملاقيمة له في القيمي أو ما يتتساقي بعثله في المثل .

(و) إذا سقطت النفقة لشوزها ثم تابت فإنه **{يعود}** وجوب النفقة وغيرها في **{المستقبل بالتوبة}** وهي الرجوع إلى طاعته أو بيته لانفحة المدة التي نشرت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة **{ولو}** كان النشوذ والتوبة **{في عدة}** الطلاق **{البائن}** والنشوز فيه . أما أذيته بقول أو فعل أو بالخروج من موضع العدة بغير إذنه^(١) ، والتوبة بعودها إليه أو بتركها أذيته فتستحق النفقة في المستقبل من العدة بعد التوبة ولو كان الزوج غائباً يوم النشوذ ويوم التوبة وتشهد على التوبة ، والتوبة في عدة الرجعي بعودها إلى بيت زوجها .

{ولا يسقط} عنه ما استحقته من النفقة ونحوها في الزمان **{الماغى بالطل}** لما وسأءل كان الحاكم قد فرض لها أم لا **{ولا}** يسقط عنه نفقة **{المستقبل بالإبراء}** لأنه إبراء من الحق قبل ثبوته بخلاف الماضي منها فإنه يسقط بالإبراء لأنها قد استحقته **{بل}** لو عجل لها نفقة شهر أو سنة أو نحو ذلك سقطت عنه **{بالتعجيل}** نفقة تلك المدة ولو فاتت عليها بعد قبضها بأى وجوه الفوات فقد روى من ذلك .

{ولا يطلب} التعجيل لنفقة المستقبل لأنها لم تجب إلا شيئاً فشيئاً فيلزم الزوج تسليم قوت اليوم في الوقت الذي يصلح له على العرف لا لما بعد فلا يجب وليس للحاكم إجباره وللحال حكم إرشاده بتسليم نفقة الأسبوع لمن وجدها لدفع المشقة والمضررة **{إلا من}** زوج أو نحوه كسيد العبد أو ولزوج غير مكاف . إذا كان الزوج أو

(١) وإذا أذن لم تسقط نفقتها مع أنه يجوز لها الخروج بإذنه لأن الحق لله تعالى أهـ .

نحوه **﴿مرىد الغيبة﴾** في سفر ولم يسلم لها نفقة مدة غيابه ولا ترك مالا في بلدها إذا احتاجت أنفق عليها الحاكم منه أو ترك مالا لا يمكن بيعه أو الإنفاق منه لتنقلب القرابة أو غيرهم عليها فلها أن تطالب بالنفقة مدة الغيبة ، أو بكفيل فإن حصل الكفيل لم يجب التمجيل زি�صح الرجوع من السكفيلى في المستقبل « فاما إذا غاب وله مال باق يتيسر لها الإنفاق منه فليس لها أن تطالب بالتمجيبل لأنها لا يجب إلا يوما فيوما ، فإن عرف بالمرد ولو كان حاضرا فلها أن تطالب بالتمجيبل أو بالكفيل وللحكم إجباره .

والكافالة بنفقة المستقبل تصح مع أنه لاحق لازم **﴿في حال﴾** الطلب إلا أنها من الصيانة بما سيثبت كما سيأتي في **الكافالة أوائل فصل** «٣٨٨» **﴿وهو﴾** أي تمجيل نفقة المستقبل للزوجة **﴿عليك﴾** لها **﴿في النفقة﴾** مع القبض أو التخلية مع الرضى أو أمر الحاكم فتملكه بذلك وتتصرف فيه ببيع أو نحوه وليس للزوج أن يسترده ولأن ترجع له مزاد على النفقة سواء سلمه عالما بزيادته أو جاهلا فقد ملنته في مقابلة نفقتها في المدة المقدرة **﴿ غالبا﴾** احترزا من مسائل فإنه يلزم في أيها رد ما أفضل من النفقة المحيلة إليها مدة مستقبلة وهي إما « لفوت غرض » كأن تبدل نفقتها المالية الموجبة لمن بذنها بدونها في التنفيذية كالبر بالشعر فتضمن له ما بين قيمتي البر والشعر لأن له حقا في نعو بذنها « أو ببطلان سبب » وجوب النفقة « كنشوز أو موت » فترت حصتها مدة النشور ولا تستنفده في المستقبل إلا بإذن الزوج فإن ماتت هي قبل انقضاء المدة رد ورثتها حصة ما بقي من المدة أو عوضها من تركةها إذا تلفت ولو بغير تفريط لأن المعجل بعد قبضها قد صار كالدين عليها . وإن مات الزوج وفي المدة ما يزيد على مدة المدة فإنها ترد لورثته من النفقة حصة الزائد على مدة المدة وعلى ميراثها منه إن كان مما قسمته إفراز . **﴿لا﴾** تمجيل **﴿الكسوة﴾** للزوجة فلا تملأها لأنها سُلمت إليها للإنفاق

للامتنال فهـى باقية على ملك الزوج وتضمن ماجنت عليهـ أو فرطـ فـلو ضاعت لزـمتـ لهاـ السـكسـوةـ وـعلـيـهاـ قـيمـةـ مـاضـعـ لـأـنـ تـفـريـطـ ،ـ وإـذـاـ بـقـيـتـ السـكسـوةـ عـلـىـ المـدـةـ الـقـدـرـةـ لـهـاـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـسـوـهـاـ حـتـىـ تـبـلـىـ فـإـنـ بـقـيـتـ لـتـرـكـ لـبـاسـهـاـ أـوـ لـصـيـانـهـاـ بـثـيـابـ مـنـهـاـ كـاتـ هـذـهـ لـهـاـ بـعـدـ الـمـدـرـةـ وـتـطـلـبـ كـسـوـةـ الـمـسـتـقـبـلـ فـإـنـ اـدـعـيـ أـنـ بـقاءـهـاـ لـقـوـهـاـ أـوـ لـصـيـانـهـاـ فـيـ الـلـبـسـ وـلـلـبـسـ ثـيـابـ مـنـهـ أـخـرـ فـالـقـولـ قـوـلـهـ لـمـ يـلـزـمـهـ أـنـ يـكـسـوـهـاـ حـتـىـ تـبـلـىـ أـوـ تـعـضـيـ مـدـةـ مـثـلـهـ تـبـلـ فـيـهـاـ حـسـبـ الـعـرـفـ .

﴿فـرعـ﴾ـ وإـذـاـ انـقـضـتـ عـدـةـ الـزـوـجـ فـعـلـيـهـاـ رـدـ مـاـقـمـهـاـ مـنـ السـكسـوةـ لـلـزـوـجـ أـوـ وـارـتـهـ ،ـ وـكـذـاـ الـاخـلـاقـ الـتـيـ تـبـقـ مـنـ السـكسـوةـ الـأـولـىـ عـنـدـ تـسـلـيمـ السـكسـوةـ الـأـخـرـىـ لـأـنـهـاـ باـقـيـةـ عـلـىـ مـلـكـ الـزـوـجـ فـيـلـمـهـاـ دـهـاـ وـلـاـ عـبـرـةـ بـالـعـرـفـ لـوـ جـرـىـ فـيـ دـرـ مـرـدـ الـاخـلـاقـ مـنـهـاـ .

﴿وـلـاـ﴾ـ تـسـقـطـ النـفـقـةـ عـنـ الـزـوـجـ ﴿بـتـبرـعـ الـغـيرـ﴾ـ بـاـنـفـاقـهـاـ وـحـقـيقـةـ التـبـرـعـ هوـ الإـنـفـاقـ عـلـىـ الـغـيرـ بـغـيرـ أـمـرـهـ ﴿إـلاـ﴾ـ أـنـ يـتـبـرـعـ الـغـيرـ ﴿عـنـهـ﴾ـ أـىـ يـنـوـيـ ذـلـكـ الإـنـفـاقـ عـنـ الـزـوـجـ فـإـنـهـاـ حـيـنـشـذـ تـسـقـطـ عـنـ الـزـوـجـ وـيـقـبـلـ قـوـلـهـ أـنـهـ عـنـ الـزـوـجـ وـسـوـاءـ كـانـ هـىـ الـنـفـقـ نـفـسـهـاـ بـنـيـةـ التـبـرـعـ عـنـ الـزـوـجـ ﴿لـاـ رـجـوعـ﴾ـ لـهـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـلـاـ عـلـىـ الـزـوـجـ بـاـنـفـاقـهـاـ وـلـوـ كـانـ هـىـ التـبـرـعـ عـنـهـ فـأـمـاـ إـذـاـ تـبـرـعـ الـمـنـفـقـ لـاـ عـنـ الـزـوـجـ نـظـرـ ،ـ فـإـنـ كـانـ هـىـ التـبـرـعـ لـاـ عـنـهـ رـجـمـتـ عـلـىـ الـزـوـجـ وـلـوـ كـانـ حـاضـرـاـ غـيرـ مـتـرـدـ سـوـاءـ نـوـتـ الرـجـوعـ أـمـ لـأـنـيـةـ لـهـاـ وـإـنـ كـانـ التـبـرـعـ غـيرـهـاـ لـاـ عـنـهـ فـلـهـاـ أـنـ تـرـجـعـ عـلـىـ الـزـوـجـ لـمـ دـمـ تـبـرـعـ الـغـيرـ عـنـهـ وـلـاـ يـرـجـعـ هـذـاـ الـغـيرـ عـلـىـ الـزـوـجـ إـلـاـ بـاـذـنـهـاـ يـطـالـبـ الـزـوـجـ عـنـهـ ،ـ وـأـمـاـ الـغـيرـ فـإـنـ كـانـ أـبـاحـ لـهـاـ لـمـ يـرـجـعـ وـلـاـ بـدـ مـنـ لـفـظـ الـإـبـاحـةـ وـإـلـاـ دـرـجـعـ عـلـيـهـاـ لـأـنـ الـأـصـلـ فـيـ الـأـعـيـانـ الـمـوـضـ وـلـوـ إـنـفـاقـاـ وـإـنـ كـانـ الـنـفـقـ وـلـيـاـ وـهـىـ صـفـيـرـةـ أـوـ حـاكـمـ سـوـاءـ كـانـ صـفـيـرـةـ أـمـ كـبـيرـةـ بـأـمـرـهـاـ دـرـجـعـ عـلـيـهـاـ بـعـدـ الـبـلـوغـ وـقـبـلـهـ عـلـىـ مـاـلـهـاـ وـهـذـاـ إـنـ نـوـيـ الرـجـوعـ وـإـنـ نـوـيـ التـبـرـعـ عـنـ الـزـوـجـ لـمـ

يرجع على أيهما ولا هي عليه ، أما عدم رجوع الولي على الزوج فلمدم الإذن له بالإإنفاق عنه ولا عليها لكونه قد تبرع عن الزوج ولا هي على الزوج لتبرع الغير عنه ، وإن لم ينو الولي التبرع عن الزوج ولا الرجوع : بليها فليس الرجوع على الزوج بل عليها لأن الأصل في الأعيان الموضع وهي ترجع على زوجها لمدم تبرع الغير عنه وإن نوى الرجوع على الزوج فبأمر الحاكم لفيفية الزوج عن وقت الحاجة أو تمرده يرجع عليه ولغير أمر الحاكم لا رجوع إذ لا ولایة له على الزوج ولا ترجع هي أيضاً على الزوج لأن ذلك كالتبرع عنه .

(و) إذا غاب الزوج أو تردد عن الإنفاق زوجته فإنه (يُنفق) عليها (الحاكم من مال) ذلك (الفائز) قدر ما تحتاج إليه مدة غيابه (مكفلاً) (١) أي يطلب منها كفيلاً أو رهناً إذا اكتشف خلاف ما دعت ، ولا يجب الكفيل إذا غالب في ظن الحاكم صدقها لأن ذلك موكول إلى نظره . وحد الفيفية في النفقات ما يتضمن من هي له وقت حاجتها ولو كانت دون البريد وإنما يأخذ الحاكم من ماله بعد أن ينصب وكيلًا عن الزوج يسمع دعواها وينكرها ثم تختلف هي أنها تستحق ذلك عليه ، فإن نكلات لم تُعط شيئاً ، وإذا اكتشف أنها لا تستحق ما أخذته لاستيفاؤها تقضها فما باعه الحاكم من مال الزوج غير نافذ ولزمهما والكفيل إرجاع ما أخذت .

(و) ينفقها الحاكم أيضاً من مال الزوج (المترد) عن الإنفاق عليها ولو حاضرآً فيأخذ من دراهمه ودنانيره قدر ما يجب لها عليه وبيع عليه المروض من دور أو ضياع أو غيرها وله أن يأخذ من دين الزوج الذي على الغير وينفق على زوجته وأن يستدين عنه وعن الفائز . وليس للحاكم أن يبيع عليه ما يستثنى للمفلس ، ويلزم الزوج المفل نفقة زوجته بأى وجه أمكنه من تكسب بإجارة فيما يلقي به وغير متبع

(١) وإذا لم تقم الكفيل مم الإمكان وعدم ظن صدقها فإنها لا تستحق شيئاً من النفقة أهـ .

فوق المعتاد أو مسئلة أو استدامة (ويحبسه) الحاكم إذا طلبت منه حبسه (لتتکسب) إن امتنع منه طلب النفقة المستقبلة لا الماضية فهي كسائر الديون في ذمتها لاعساره فلا يجبر فيها للتتکسب .

(ولا) يجوز له (فسخ) النكاح بينهما عقدنا لعدم الإنفاق سواء كان لغيبته أو لمدرده أو لاعساره أو لمدر تكتسبه إلا إذا مهل عنه التكتسب وتمدد إجباره فلما حاكم أن يفرق بينه وبين مداماته فإن كان عاجزاً عن التكتسب فلا يفرق بينهما ويلزمها أن تكتنه من الوطء ونفقتها في ذمته (ولا) يجوز لها أن (امتنع منه) في حال حبسه (مع الخلوة) بها وإلا كانت ناشزة (إلا) أن تكتنف (المصلحة) يراها الحاكم بأن يغلب في ظنه أو ظنها لو بغير أمر الحاكم أنه مع موافقتها إليه يستمر على التمرد وعدم الإنفاق جاز لها أن تكتنف من مداماته، وكذلك إذا لم يكن الخلوة في الحبس فلنها الامتناع أو قصد مضارتها ، ولها أن تحلفه ما طلبها مضاراة لها .

(و) إذا اختلف الزوجان في المشرفة والنفقة وغير ذلك وضمت الزوجة عند عدلة من النساء أو عدل من الم Harm بعد أن يخالف المدعى منها ما قصد بدعوه إضرار صاحبه، ويكون (القول لن صدقته) تلك (المدلة) أو العدل منها (في المشرفة والنفقة) أو في غيرها ولا تقبل شهادة العدلة لأن فيه تقرير قولهما، ويختلف من القول له والبينة على الآخر: ويجوز للعدلة أن تقف عندها في حالة الجماع على جهة الخفية منها بحيث ترى ولا تُرى إذا أدعت الزوجة أنه معاشر لها غير معاشرة الأزواج في الجماع أو يطأها في غير الوضع المقاد . (و) هذه العدلة يجب (نفقتها) أي أجرتها وجميع ما تحتاج إليه (على الطالب) فإن طلبها الزوج كانت عليه وإن طلبها الزوجة كانت عليها، فإن كان الطلب منها أو من الحاكم كانت على الزوجين معاً .

(و) القول (لمطعمة) حال التداعي (في نفي التشوش الماضي وقدره) فإذا كانت الزوجة مطعمة للزوج في الحال وادعى عليها أنها كانت ناشزة فأنكرت ذلك

أو أقرت واختلفا في قدر مدة النشوذ فالقول قولها في نفيه بالمرة إن أنكرته وفي قدره إن أقرت به واختلفا في مدته: مثال ذلك أن تقول: نشزت أول رجب ورجمت آخره وكانت دعواها في رمضان، وقال بل رجمت آخر شعبان فالقول قولها لما كانت مطيعة في الحال، فإذا كانت عاصية في الحال فالقول قول الزوج.

﴿و﴾ إذا كانت الزوجة حال التداعى ﴿في غير بيته﴾ بل في بيتها أو بيت أهلها أو في غيرهما ﴿بإذنه﴾^(١) أو بإذن الشرع لمرض أو خوف عليها أو على أبويهما العاجزين وأنكترت إنفاقه عليها مدة ما هي في غير بيته فالقول قوله ﴿في﴾ عدم ﴿الإنفاق﴾ لأن الظاهر منها، وهذا في حق السكينة لا الصغيره فالقول قول الولي ولو في غير بيته بغیر إذنه لأنه عصي ان منها، وأما إذا كانت في الزوج فالقول قوله فيها مضى وعليها البينة لأن الظاهر معه أنه منفق عليها وسواء كانت صغيره أم كبيرة عاقلة أم مجنونة، والبينة تكون منها على إقرار الزوج أنه ما أنفق او على أنها لا زمامها المدة التي ادعت أنه ما أنفق عليها فيما ونفقتها جارية من غير زوجها، وأما إذا كان البيت لها مما غير مقسوم فالقول قوله إنه متفق لأنه يصدق عليه أنها في بيته وإن كانت حصة كل واحد مميزة فكما لو اختلف البيتان فإن كانت في حصتها فالقول لها، وإن كانت في حصته فالقول له . ﴿قيل﴾ وهذا القول ذكره أبو طالب وهو موافق للمذهب ﴿و﴾ هو أنه يقبل قوله ﴿مطلقة ومنية﴾ وغيرها في دعوى عدم الإنفاق في الحال والمستقبل ﴿و مختلف﴾ على ذلك وسواء كانت في بيته أو في غيره، وإن كانت الدعوى في نفقة الماضي فلا هل المذهب التفصيل السابق وهو إن كانت في بيته فالقول قوله وإن كانت في بيتها أو بيت أهلها أو في غيرها بإذنه أو بإذن الشرع فالقول قوله مع بيتهما وعليه البينة، وإن كانت في بيت غيره بغیر إذنه فالقول قوله وعليها البينة.

(١) فإن أختلفا في إذنه فالقول قوله لأن الأصل عدم الإذن اه ببيان .

(١٩١) **(فصل)**

في نفقة الأقارب ، والأرقاء ، والبهائم . وسد الرمق ، وإنفاق الشريف وكل عين ليبره في يده باذن الشرع : أما نفقة الأقارب فقد يبنها الإمام عليه السلام بقوله .
(و) تجب **(نفقة الولد)** الحرز ذكرأ كان أم أمنى **(غير العاقل)** لصغر أو جنون سواء كان طارئاً أو أصلياً ولو كان ذا ولد موسى وكذا تجب نفقته وكسوته وسكناه وكل ما يحتاج إليه **(على أبيه)** لكان ولايته عليه . قال في البحر ولو غير عاقل إذ هو كالجزء منه فكانه من نفقة على نفسه **(ولو كان الوالد كافراً)** غير حربي والولد مسلماً فقسم النفقة إلى الحاكم لأنه لا ولایة له على ابنه **(أو)** كان الوالد **(مسيراً)** لكن **(له كسبه)** يعود عليه من صناعة أو وقف أو غيرها فإنها تلزمه نفقة ولده غير العاقل ولو كان الولد غنياً .

(ثم) إذا توفى الأب أو كان مسيراً ولا كسب له وجبت نفقة الولد **(في ماله)** له ولائيه **(نعم)** إذا لم يكن له مال والأب مسيراً ولا كسب له وجبت نفقة الولد **(على الأم)** الموسرة ولو كافرة مع وجود الأب ^(١) فإنه يجب عليها الإنفاق على غير العاقل من أولادها لعدم المال له أو إعساره ، ويكون **(قرضاً للأب)** حتى به مس ولو بغير إذن الحاكم مع الغيبة أو الترد وكان صغيراً في مدة الحضانة فإن كان بعد سن الاستقلال فلا بد من إذنه أو إذن الحاكم لغيبته أو ترده مع نية الرجوع في الطرفين .

(و) أما الولد البالغ **(العقل)** المسلم **(المسير)** ولو أمكنه التكسب فنفقته ولو عاقباً **(على أبيه)** الموسرين **(حسب الإرث)** على الأم ثلث وعلى الأب الثلثان **(إلا)** أن يكون هذا الولد العاقل المسير **(ذا ولد موسى فعليه)** نفقة والده

^(١) فإن كان قد ملك فلا شيء عليها من كفرها إذ لا توارث بينهما مع الكفار اه .

وما يحتاج إليه فإذا كان لا يقدر على التكسب ولا شيء على جده لوالده (ولو) كان الولد (صغرياً أو كان الوالد كافراً) غير حري وكم إذا الأم فإن كفرها لا يسقط نفقة هما عن ولدهما الموسر، فإن كان في الأولاد موسر ومعسر وجبت نفقتهم كلها على الموسر منهم ولا تسقط حصة المعسر عن الموسر.

(فرع) فإن كان للولد أبوان معسران أو أب وابن معسران ولا يقدر إلا على نفقة أحد هما فالاختيار أنهما على السواء فيقسم بينهما ولا يؤثر أحد هما على الآخر حيث كان الأب لا يقدر على التكسب، وإلا فالولد الصغير أقدم.

(ولا يلزم) الولد للأب (أن يمتهن) بزوجة أو أم إذا اضطر إلى النكاح إلا أن يتضرر فيكون من باب الدواء ولا تلزم زوجة أبيه وعيده، ولا يلزم الأب أن يعنف الولد أولى وأحرى.

(ولا) يلزم الابن (التكسب) لنفقة أبيه إذا كانا معسرين يعكلهما التكسب (إلا للماجز) منها عن التكسب فيجبر الولد على التكسب له كما يجبر الأب على التكسب على ابنه الصغير لا الكبير ولو كان عاجزاً عن التكسب، فإن كان الأب وابنه قادرين على التكسب فلا يجبر أيهما على التكسب الآخر. وإذا اكتسب أحد هما وفضل له عن قوله ومن هو أحسن به أدخل الآخر معه فيما فضل له.

(و) للأب المعسر الماجز من التكسب «لا للأم إلا بأمر الحاكم» أن يأخذ من مال ولده الصغير والجنون والقائم الأعيان التي يحتاج إليها بالطعام والثياب والدرام والدنانير، ويستنفق منها ما يحتاج لنفسه بالمعروف، ولا يحتاج إلى أذن الحاكم لأنها نفس ما وجب. وأما إذا كان الولد عاقلاً حاضراً فلا إلا أن يتمرد فيأذن الحاكم لأنه يمكن إجباره بمحض ورثة القائم، فإن لم يكن في الناحية أو وقت الحاجة حاكم فيأذن من صلح، فإن لم يوجد فله أن يأخذ من مال ولده المتردد الحاضر ما يحتاج (الناج المذهب - ١٩ - ن)

إليه من تلك الأعيان الموجودة وإن لم يرض الولد . وأما إذا لم يجد الوالد شيئاً من تلك الأعيان ليستنفق منها بل وجد شيئاً آخر (فلا يبيع) ولا يؤجر الوالد (عنه) يعني عن ابنه الصغير أو القاتب (عرضاً) وهو المتاع وكل شيء سوى الدنانير والدرام من مال ذلك الولد (إلا بإذن الحاكم) إن كان عمه حاكماً وإلا فإذا ذُكر من صلح وقت الحاجة ، لأن هذه الغيبة في باب النفقات - هي ما يتضمنها من هي له والفرق بين المروض وبين الدرام والدنانير ونحوهما بيع المروض لأمر يحتجسه وهو الاستنفاق يحتاج إلى إذن الحاكم ولو كان له ولية على بيع مال ولده الصغير كما أن ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ولو كان إليه ولية الحاكم، بمخلاف الدرام والدنانير ونحوها من الأعيان فهي نفس ما وجب .

(مستلة) وإذا باع الأب حاجة ولده غير المكلف في النفقة أو غيرها دخل الأب في ذلك على جهة التبعية فينفق على نفسه من ذلك .

(و) يجب (على كل موسر) ولو صغيراً أو جنونا (نفقة) كل (مسر) سواء كان المسر قوبا أم ضيقاً صغيراً أم كبراً كسوياً أم لا . وإنما يجب بذلك بشرطين: (أحد هما) أن يكون ذلك المسر (على ملته) أي على ملة المسر وهذا الشرط في غير الآبدين وأما هما فلا يعتبر فيما .

(الشرط الثاني) أن يكون ذلك المسر (يرثه) أي يرث المسر (بالنسبة) فيجب عليه من النفقة على قدر إرثه من المسر إذا لم يسقطه وارث آخر . وذوو الأرحام ينفقون على قدر الإرث عند عدم السقط ، وقوله بالنسبة احتراز من أن يرثه بولاء المتاق فلا تلزم المتق أو بالزوجية فلا تلزم الزوجة نفقة الزوج المسر إلا أن يكون قريباً لها فلتلزمها

(فإن تمدد الوارث) لهذا المسر وهم موسرون جيئماً (فيحسب الإرث) تكون نفقة المسر عليهم كل واحد منهم بقدر حصته من الإرث غير ساقط وبقدر حصته

محجوباً فلو كان بعضهم موسرًا وبعضهم ممسراً وحيث نفقته كلها على الموسر ولا يسقط عنه بقدر حصة المسر لأن موضعيها الصلة والمواساة فلو أنه سقطنا عن الموسر بقدر ميراث المسر بطل الفرض من شرعيتها وهو الصلة إذا لم تحصل كاملة.

مثال ذلك مسر له ثلاثة أخوات متفرقات فعلى أبي لأب وأم ثلاثة أحاسن، وعلى أبي لأب نفس وعلى أبي لأم نفس، فإن كانوا إخوة متفرقين فلا شيء على أبي لأب لأنها ساقط . «مثال ثان» مسر له أم وأخ لأم موسران وجدها مسر فالكل على الأم لأن الأخ لأم ساقط بالحد . «مثال ثالث» مسيرة لها بنت ممسرة وثلاث أخوات متفرقات مسارات كانت نفقتها على أبي لأب وأم وحددها إذ هي المصيبة وحددها بع البنت ونفقة البنت على بيت المال . فإذا ماتت الأم وبقيت بنتها ممسرة وخالاتها المسيرات لا وارث لها سواهن كانت نفقتها عليهم أحاسن . «مثال رابع» امرأة ممسرة لها بنت ممسرة وأم موسرة وأخ لأب موسر كان على الأم ثلثها وعلى الأخ لأب ثلثها وذلك على قدر إرثهما بعد تقدير عدم البنت لأنها صارت كالمدومة لإعسارها ونفقة البنت تكون على بيت المال ، وبقياس على ذلك غيره من المسائل .

وقوله **«غالباً احتراز من الأولاد فعلى الرؤوس»** فيكون على ابن نصف وعلى البنت نصف . مثال ذلك : مسر له بنت وابن موسران فالنفقة ليست على حسب الإرث بينهما بل تكون نصفين على الإن نصف وعلى البنت نصف وذلك لاشتراكتهما في الأبوة والبنوة وهذا حيث كانا كبارين مما أو صغيرين مما فإن كان أحدهما صغيراً والآخر كبيراً وأمكن الأب التكسب فعلى الكبير نصف النفقة والنصف الآخر يتكتسب الأب لتحصيله مع نفقة الصغير ، ولا يقال أن الصغير كالمسير فتجب على الكبير جميع النفقة وكذا نحو مسيرة لها بنت موسرة وثلاث أخوات متفرقات مسارات فنفقتها كلها على البنت لـ كان البنوة .

﴿فرع﴾ ونفقة الفقير القريب يجب على الموسر إيصالها إليه في البلد وميلها

من باب الصلة والمواساة ولا يلزم القريب الوصول لها مما كان قريباً وإن كان القريب المسر خارجاً عن البلد وميلها لم يجب الإيصال على الموسر .

والذى يجب على الموسر لقريبه المسر هو الطعام والإدام والدواء وأجرة الحاضنة وقائد الأعمى وحامل القعد (وكسوته وسكناه) على حسب عادة مثله من فقراء البلد (إذا خدمه للمجز) عن خدمة نفسه لصغر أو كبر أو مرض أو غير ذلك فإن أطاق لم يخدمه ولو كانت عادته أنه لا يخدم نفسه ، وللمجسر طلب الكفيل لما يلزم له من الموسر إذا أراد الفيفية لثلا يطاله لأنها تسقط بالطل .

(و) إذا عجل شيئاً من نفقة القريب فضاع عليه وتلف لزم النفقة أن (يموض ما ضاع) أو تلف ويضم المسر للموسر عند يساره ما أضاءه إذ هو تفريط لأن ما عجله إليه كالشر وط إنفاقه على نفسه لا ما فات عليه بغير جنائية ولا تفريط فلا يضممه فإن عاد ما ضاع كان للموسر الدافع لا للمجسر ، وهذا بخلاف المعجل إلى الزوجة . وإنما فرق بين المعجل إلى القريب من النفقة والمعجل إلى الزوجة في عدم إبدال ما عجل إلى الزوجة سواء تلف بتفريط أم بغير تفريط لأن نفقة الزوجة كالدين وهي دفع رئت ذمة من هو عليه بخلاف نفقة القريب فهي من باب الصلة فوجب الإبدال لثلا ينقطع غرض الصلة .

(و) لو مطل الموسر المسر ما وجب عليه حتى مضت مدته فإنه (يسقط) عنه الواجب (الماضى) زمانه (بالطل) وكان المسر عاصياً سواء كان الولد أم غيره صغيراً أم كبيراً أم مجنوناً ولو حكم بها حاكم في المدة الماضية التي مطله فيها لأنها شرعت لدفع الضرر وقد زال الضرر في الماضي بعض المدة .

(و) والحقيقة (فعدم سقوط نفقة المسر عند تمرد القريب الموسر أن يأمر الحاكم المسر أن يستقرض مقدار قوته كل يوم مضيضاً القرض لفظاً للغائب ثم ينفقه على نفسه .

﴿و﴾ حد ﴿الموسر﴾ الذي تلزمه نفقة قريبه المسر هو ﴿من يملك﴾ من المال
 ﴿الكافية له وللآخر به﴾ وهم الزوجات والأولاد الصغار والأبوان المسران والخادم،
 فلن ملك زائداً على كفاية من وجده من هؤلاء غير ما استثنى للمفلس لزمه الانتفاع
 على قريبه المسر ويعتبر أن يكفيه ذلك ومن هو أخص به من الفلة إلى الفلة إن كانت له
 غلة مما هو موقف عليه وإلا فيجب عليه بيع المال إن كان يملكه أو ﴿إلى﴾ وقت
 ﴿الدخل﴾ إن كان ذا دخل من يوم أو أسبوع أو شهر ويفقد من الزائد على ما يكفيه
 ولو لم يكفي القريب إلى الفلة . فإن لم يكن له مال يكفيه إلى الفلة أو الدخل أو كان
 ولم يفضل منه شيء لم يلزمته شيء سواء كان كسوة أم لا فإن لم يكن له دخل فكفاية
 السنة ويفقد الزائد على النصاب .

﴿و﴾ حد ﴿المسر﴾ الذي تجب نفقته هو ﴿من لا يملك قوت عشر﴾ ليال
 ولا قيمتها ولا دخل لها ﴿غير ما استثنى﴾^(١) للفقير الزكاة من السكوة والمنزل
 والأثاث والخادم وآلة الحرب^(٢) فإذا لم يملك قوت العشر لزم قريبه أن ينفق عليه ﴿و﴾
 إذا ادعى القريب الإعسار لينفق عليه قريبه المسر وهو منكر لإعساره وجبت
 ﴿البينة عليه﴾ أي على مدعى الإعسار مع اللبس ، فإن كان الظاهر من حالة الفقر فلا
 بينة عليه وإن كان الظاهر من حالة الغنى فلا يصدق في دعواه .

وأما نفقة الأرقاء فاعلم أنه يجب ﴿على السيد شبع رقه﴾ من أي طعام كان من
 ذرة أو شعير أو غير ذلك مع الإدام والمسكن والدواء ونحو ذلك . وإنما يجب ذلك
 للرق ﴿الخادم﴾ لسيده حسب طاقته على الدوام ولو مما لا يليق به فإن تمددت الخدمة
 من جهة السيد بأن لا يجد ما يخدمه فيه وجب شبعه كأن الخادم فلو امتنع من الخدمة

(١) قاعدة : أينما وجب لشخص حق استثنى له كالفقير ، وأينما وجب عليه حق استثنى له
 كالمفلس . فعلى هذا استثنى لمنافق كالفقير والمنافق كالمفلس أه .

(٢) كما تقدم أول فصل (١٩٣) آه ،

لالمذر سقط وجوب إنفاقه ، وأما لو كان صغيراً أو عاجزاً عن الخدمة لزمانة أو مرض أو عمي لم يجب شبعه بل ينفق عليه بالمستحسن وهو الذي يتضرر بالنقصان منه فقد خالف نفقة الأقارب لما كانت صلة وجب نفقة المثل من مثل .
وأما البهائم فالواجب شبعها وإن لم تعمل إذ لا تكليف عليها .

﴿و﴾ يجب له من الكسوة ﴿ما﴾ يستر عورته و﴿يقيه الحر والبرد﴾ من أي لباس كان من صوف أو قطن أو غيرها ، فيكون السيد مخيراً بين القيام بعؤنته ﴿أو تخليبة القادر﴾ يشكت لنفسه فإن تمرد السيد أجبره الحكم على أحدهما ، فاما لو لم يكن تم حاكم أو كان لا يستطيع إجباره فللعبد أن يدفع الضرر عن نفسه بالانصراف إلى حيث يمكنه الراجحة بالإنصاف فإن أنصف وإلا تکسب بقدر ما يستطيع من الخدمة فينفق على نفسه ويدفع الفضلة إلى سيده فإن ثقعن كسبه عن الإنفاق استقرض الحكم التوفيقة ويرجع بها على السيد متى أمكن لأن التوفيقة لاتسقط عنه .

﴿فرع﴾ فإن سيدة سيد راغباً عنه فتى انتقل ملك نفسه فيعتق ويكون الولاء لبيت المال فإن أخذنه أحد قبل الانتقال ملوكه ولا يحتاج إلى نية الملك بل يكفي قصد الفعل كالاحياء .

﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يكن العبد قادرًا على التكسب ولم ينفق عليه سيده ﴿كلف إذا لة ملوكه﴾ يعتق أو يبيع أو نحوها ﴿فإن تمرد﴾ السيد عن ذلك ﴿فالحاكم﴾ يبيعه أو يكتبه أو يستدين له على السيد أو ينفق عليه من الزكاة إن كان سيده مصرفاً لها أو مواساة إن كان مستحقةً من بيت المال فإن لم يكن أى ذلك أعتقد على مال بشرط لاعقد لثلا يقتضي أو نحو ذلك ، فإن لم يكن ثمة حاكم فللعبد أن يبيع نفسه ويسلم الثمن إلى سيده ﴿ولا يلزم﴾ السيد إذا اضطر العبد أو الأمة إلى النكاح ﴿أن يمفعه﴾ بالنكاح إلا أن يتضرر بتركه وجب على السيد وصار من باب الدواء .

﴿و﴾ من علم بغيره في البلد وميلها قد أصابته ضرورة الجوع أو المطش أو البرد أو الحر وخشي عليه من ذلك التلف أو الفساد ولم يخش على نفسه ومن يخصه في تلك الحال إذا أنفق ماعنته ولم يجد المضطر قرضاً أو من يشتري ماله ولو بدون قيمة فإنه ﴿يجب﴾ فرض عين عليه ﴿سد رمق﴾ المضطر من ﴿عترم الدم﴾ كالسلم والدمى وغيرها . قال في حاشية السحولي : « مما لا يجوز قتله وأمرنا بحفظه ، لامباح الدم كالحربي والمرتد والزاني الحصن والديوث والمقدور ومن نصر المسلمين بقطع طريق أو نحوها فهو لاء وإن لم يجز قتلهم في غير زمان إمام أو في زمانه بغير أمره فهم داخلون في غير المحرم إذ لا يجب حفظهم » .

﴿فرع﴾ وكما يجب سد رمق المضطر كذلك غيره من شائر الحيوانات التي لا تؤكل ولا يجوز قتلها وسواء كانت له أو لغيره ، فأما لو كانت مما يؤكل وهي لهم يجب ، لكنه يجب تذكيرها إذا خشي عليها ولا يتركها تموت جوعاً أو معاشاً أو نحوها ، وإن كانت لنغيره وجب عليه إشعارها مع خشية التضمين .

﴿فرع﴾ ويجوز للمضطر أن يأخذ من مال غير ما يسد رمقه حيث لا يخشى على مالكه الفسر فإن منعه المالك جاز للمضطر مقااته . فإن قتل المالك فلا شيء عليه وإن قتله المالك قتل به . قال ﴿المؤيد﴾ بالله يجب سد رمق عترم الدم القطيط وغيره ﴿ولو بنية الرجوع﴾ عليه أو على مالكه ، والختار المذهب أنه لا يصح الرجوع عليه حيث لم يكن له مال في الحال كلام لا يصح الرجوع على القريب .

﴿فرع﴾ فإن بذل رب المال تسليم ماله للمضطر على عوض فله ذلك إلى قدر قيمته فإن امتنع المضطر لم يلزم المالك بذلك بلا عوض ، وإذا كان المضطر قد ضعف جداً بحيث لا يتمكن من بذل العوض لزم المالك إطعامه بنية الرجوع عليه حيث أمره بالإنفاق وإلا فلا رجوع .

﴿وذا﴾ الحيوان الملوك كالطير والكلب والمر و ﴿البهيمة﴾ يجب على مالكه

أن {يملف} البهيمة ويطعم غيرها من الحيوان لـ{كل} مائعتاده ويشبعه وإن لم يعمال إذ لا تكليف عليه {أو يبيع} ذلك الحيوان {أو يسيط في مرتع} أو ملحاً معتاد لثله يشبع لخصبه أو توفر الكفاية فيه ولا ضرر عليه فيه من سبع أو غيره فإن كان فيه دون الشبع وجب على مالك الحيوان تمام كفایته أو خشي عليه الضرر وجب عليه حفظه وكفایته ، وأما التسبيب في المدن فلا يكفي بل يجب على إنفاقه .

{فرع} والبقر ونحوها من البهائم إذا كان لها أولاد لا يجوز أن يحلب من ضروعها إلا ما أفضل عن كفاية أولادها لأن اللبن غذاء الأولاد كالملف غذاء السكارى .
 {وهي ملكه} إذا سببها غير راغب عنها {فإن رغب عنها فتى تؤخذ} أي فهى في ملكه حتى يأخذها غيره فتى أخذها الفير بعد التسبيب والرغبة عنها ملكها الفير وتسكون كالفنيمة لا يصح الرجوع فيها . وفائدة بقائها على ملكه ، أما حيث لم يرغم عنها فيحرم على الفير أخذها والاتفاف بها إلا بإذن مالكها والجناية عليها لمالكها ومنها عليه حيث يجب الحفظ . وأما حيث قد رغب عنها لا يأثم الأخذ وملكها ينقلها له وقبل أن ينقلها الجناية عليها ومنها مضمونة للمسبيب وعليه فلو أخذها آخذ ثم اختلف هو ومالكها فقال مالكها لست راغباً عنها ، وقال آخذها بل رغبت عنها فالذهب أن القول قول من طاب قوله عرف الموضع الذي سبب فيه فإن لم يكن ثمة عرف فالظاهر بقاء الملك .

{و} يجب {على الشريك} في العبد والبهيمة والقريب {حصته} من الإنفاق فإن كان الشريك غائباً أو متمراً وجب على الحاضر الإنفاق لحصته {وتحصة شريكه الغائب} وحد الغائب هنا وفي كل حيوان الذي ينفث عنه حاجة الحيوان بحيث يخشى عليه الضرر ويعتبر في غير الحيوان البريد {و} كذا حصة شريكه {المتمرد} عن الإنفاق {فيرجع} على شريكه بقدر حصته من النفقه وغيرها بما غرمته على ذلك الحيوان إذا نوى الرجوع ولو لم يأذن له الحكم بالإنفاق إذ له ولایة على ذلك ، ولا

فرق في الرجوع هنا على الشريك بين نفقة القريب وغيره والقول قول المتفق في قدر النفق المعتادة لا مدعها فعلية البينة .

﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يكن الشريك غائباً بل حاضراً غير متمرد ﴿فلا﴾ يرجع شريكه عليه بما أنفقه لأنه متبرع إلا أن ينفق بأمر الشريك رجع عليه ﴿وكذلك﴾ يجب عليه ويرجع بما أنفقه على ﴿مؤن كل عين﴾ مملوكة ﴿لغيره﴾ وهي ﴿في يده يأذن الشرع﴾ كالمارية والمستأجرة والمرهونة والوديمة إذا لم يكن التخلية بينها وبين المالك إذا احتجت إلى مؤنة من إنفاق أو حفظ أو غير ذلك كان حكم من هي في يده حكم الشريك يجب عليه القيام بذلك حيث المالك غائباً أو متمراً ، وكذلك حكم البُر والدار والنهر المشترك إذا احتج إلى إصلاح . قال الإمام عليه السلام : وقولنا يأذن الشرع احتراز من المقصوبة فإنه لا يرجع بما أنفق عليها ، وكذلك لو بني بناء أو نحوه وهو لا يعلم الاشتراك بل معتقداً أنها ملكه ثم بان الاشتراك لم يصح رجوعه لعدم النية لأنه بني لنفسه .

﴿مسئلة﴾ ولا يجير على إصلاح شجرة أو بناء في ملكه فإن كان مشتركاً فإنه يجب على الشريك إصلاحه مع غيبة شريكه أو عرده .

وقوله ﴿غالباً﴾ احتراز من الصنالة والقطعة فإن لم ين في يده أن ينفق عليها ويرجع على مالكتها إذا نوى الرجوع ولو كان مالكتها حاضراً غير متمرد قبل أن تتبين أنها له ، واحتراز من المبيع قبل التسليم وعوض الخatum قبل التسليم فإنه لا يرجع بما أنفق عليهم وإن نوى الرجوع ولو كان المالك غائباً أو متمراً .

﴿والضيافة﴾ واجبة ﴿على أهل الور﴾ وهم الذين لا يباع عندهم الطعام المصنوع كأهل البدائية ، وليس على أهل المدر وهم الذين يباع عندهم كالمدن لوجود ما يحتاجه النازل من طعام وغيره للبيع . وهي فرض كافية على أهل المحل حتى يقوم به البعض منهم ، وإلى الضييف تتبين من يرجع عليه وليس من يرجع عليه الرجوع على أهل بلده

وقد جرى العرف في كثير من الجمادات بالدولة، فمن كانت نوبته تعين الوجوب عليه، والضييف ولو معه زاد مطالبته بما له من حق الضيافة لـكـل ما يليق به على قدر حاله، ولو نزل على ذمي أو نزل عليه ذمي، ويدخل في ذلك مال الصغير والجبن والوقف ولو لم يسجد لأنـه حق في المال فأـشـبهـ الزـكـاةـ، وقدـرـ الضـيـافـةـ ثلاثة أيام وإذا تـكـرـرـ نـزـولـ الضـيـفـ فالـعـبـرـةـ بـالـعـرـفـ فـتـسـمـيـتـهـ ضـيـفـاـ وإنـ قـرـبـ المسـافـةـ أوـ المـدـةـ.

﴿فرع﴾ إذا جاء رجل إلى رجل ضيفاً وقال آخر أنا ضيفه وسكت الذي جاء إليه الضيف فإن كان قد صد الضيوف المروءة إلى الضييف فلا شيء على الذي وصل الضييف إليه، وإن فعله مروءة إلى الضيوف وجب القضاء على الذي جاءوا إليه وإن لم يقل ضيف على بل سكت ورضى، وأما إذا كره الذي جاءوا إليه فالضيوف متبرغ .

﴿فرع﴾ إذا جاء ضيف إلى رجل وذبح له شيئاً ودعى أهل بلدـهـ وكان مما العادة فيه المعاوضة وأراد الضيوف أن يقفـيـ الضـيـفـ وكانـ فـيـ دـعـاهـهـ غـيرـ الضـيـفـ إـكـرامـ لهـ وـجـبـ عـلـيـهـ مـثـلـ مـاقـمـلـ،ـ وـإـذـاـ وـصـلـ ضـيـفـ إـلـىـ عـنـدـ رـجـلـ وـفـعـلـ لـهـ فـوـقـ الذـيـ يـمـتـادـ وـجـبـ القـضـاءـ،ـ وـأـمـاـ الضـيـافـةـ المـتـادـةـ فـهـيـ وـاجـبـ لـاـ يـجـبـ قـضـاؤـهـاـ .

﴿باب الرضاع﴾ (١٩٢)

هو بكسر الراء وفتحها : لـهـ اـسـمـ اـمـنـ الثـدـىـ وـشـرـبـ لـبـنـهـ ،ـ وـشـرـعـاـ عـبـارـةـ عنـ حـسـولـ لـبـنـ الرـأـةـ فـمـعـهـ الصـبـيـ بـشـرـوـطـ .ـ وـحـكـمـ الرـضـاعـ وـحـكـمـ النـسـبـ فـيـ تـحـريمـ النـكـاحـ وـتـحـبـرـ النـظـرـ وـكـوـنـهـ محـرـماـ فـيـ السـفـرـ وـالـخـلـوةـ لـاـ فـيـ الـإـرـثـ وـثـبـوتـ النـفـقـةـ وـالـقـوـدـ وـالـمـقـلـ وـالـحـدـ لـلـسـرـقةـ وـصـرـفـ الزـكـاةـ وـالـعـقـقـ وـنـحوـهـاـ مـنـ سـأـلـ أـحـكـامـ النـسـبـ فـلـاتـ ثـبـتـ بالـرـضـاعـ .

﴿فصل﴾

فـ بـ يـ بـ اـ يـ اـ شـ رـ وـ طـ الرـ ضـ اـعـ وـ اـ حـ كـ اـ مـ : ﴿و﴾ اـ عـ لـمـ اـنـ ﴿مـ﴾ رـ ضـ منـ اـ صـ اـ هـ لـمـ يـ بـ يـ بـ تـ حـ كـ الرـ ضـ اـعـ إـ لـاـ بـ شـ رـ وـ طـ خـ سـ ةـ لـاـ تـ مـ منـ دـ وـ نـ هـاـ : ﴿اـلـ اـولـ﴾ اـنـ يـ كـ وـ نـ الـ بـنـ ﴿وـ صـ لـ جـ وـ فـ﴾ اـيـ مـ عـ دـ هـ وـ هـىـ مـ سـ تـ قـ طـ اـمـهـ وـ شـ رـ اـبـهـ وـ سـ وـ اـهـ كـ اـنـ فـ رـ ضـ مـ اـتـ اوـ رـ ضـ مـ اـتـ اوـ دـ وـ نـ هـاـ مـ هـمـاـ وـ صـ لـ المـ دـ اـتـ وـ لـوـ تـ قـ يـ اـهـ فـ لـوـ لـمـ يـ صـ لـ إـ لـاـ الـ حـ اـقـ اوـ الصـ دـرـ لـمـ يـ بـ يـ بـ تـ حـ كـ مـهـ وـ يـ كـ يـ بـ قـ فيـ ذـلـكـ غـالـبـ ظـانـ الرـضـ اـعـ . ﴿اـلـ اـثـانـ﴾ اـنـ يـ كـ وـ نـ دـخـوـلـهـ إـلـىـ المـ دـةـ ﴿مـنـ فـيـهـ اوـ أـنـفـهـ﴾ اوـ نـجـوـهـاـ كـمـيـنـهـ اوـ اـذـنـهـ فـيـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ كـلـاـصـلـ مـنـ الفـمـ ، وـ لـوـ أـخـذـفـ ﴿خـاـ﴾ وـ هـوـ ﴿الـسـعـطـ﴾ الـعـرـوـفـ بـصـنـعـاءـ ﴿بـالـنـشـقـ﴾ اوـ جـرـهـ ، اوـ فـيـ مـعـنـ وـ هـوـ الـدـنـىـ الصـنـاعـىـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ اـوـجـهـ اـسـتـعـمـالـ إـذـاـ وـصـلـ المـ دـةـ مـنـ الفـمـ اوـ نـجـوـهـ لـاـ لـوـ وـصـلـ إـلـىـ المـ دـةـ مـنـ الـحـلـقـ اوـ الصـدـرـ اوـ الـبـطـنـ اوـ الـدـبـرـ اوـ نـجـوـهـ ذـلـكـ فـلـاـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ . ﴿اـلـ اـلـ اـلـ﴾ اـنـ يـ كـ وـ نـ الرـضـ اـعـ وـ الصـبـىـ ﴿فـيـ الـحـولـينـ﴾ تـحـدـيدـاـ مـنـ بـعـدـ اـنـفـسـاـهـ مـنـ فـرـجـ اـمـهـ فـلـوـ كـانـ قـدـ تـمـادـهـاـ وـرـضـعـ بـمـدـ ذـلـكـ لـمـ يـؤـثـرـ . ﴿اـلـ اـرـابـعـ﴾ اـنـ يـ كـ وـ نـ (الـبـنـ آـدـمـيـةـ) وـ لـوـ كـافـرـةـ لـاـغـيـرـهـاـ . فـلـاـ يـحـرـمـ لـوـ اـرـتـضـعـ صـبـيـانـ لـبـنـ رـجـلـ اوـ خـنـيـ اوـ بـهـيمـةـ لـمـ يـصـيـرـاـ أـخـوـيـنـ . ﴿اـلـ اـخـامـسـ﴾ اـنـ تـكـوـنـ تـلـكـ الـآـدـمـيـةـ قـدـ ﴿دـخـلـتـ﴾ فـيـ السـنـةـ ﴿الـماـشـرـةـ﴾ وـ سـوـاـمـ عـلـمـ بـلـوـغـهـاـ اـمـ لـاـ مـهـمـاـ دـخـلـتـ فـيـ السـنـةـ الـعاـشـرـةـ ، لـاـ قـبـلـهاـ فـلـاـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ مـاـ لـمـ يـعـلـمـ بـلـوـغـهـاـ يـقـيـنـاـ فـيـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ .

﴿و﴾ اـ عـ لـمـ اـنـ لـبـنـ الـآـدـمـيـةـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ هـذـهـ الشـرـوـطـ وـ ﴿لـوـ﴾ كـانتـ الـرـأـةـ الـقـىـ أـخـذـ مـنـ لـبـنـهاـ ﴿مـيـتـةـ﴾ وـ أـمـاـ الرـضـيـعـ فـلـاـ بـدـ اـنـ يـكـوـنـ حـيـاـ ﴿أـوـ﴾ كـانتـ الـرـأـةـ ﴿بـكـرـاـ﴾ لـمـ تـلـدـ وـلـمـ تـزـوـجـ ﴿أـوـ﴾ تـنـاـوـلـ لـبـنـهاـ بـمـدـ اـنـ صـارـ ﴿مـتـغـرـاـ﴾ كـأـنـ صـارـ دـهـنـاـ اوـ زـيـدـةـ اوـ دـمـاـ اوـ لـبـنـاـ يـابـسـاـ وـلـوـ بـمـدـ طـبـخـهـ اوـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ اـوـجـهـ التـغـيـرـ غـاـيـهـ يـقـتـضـيـ التـحـرـيـمـ ﴿غـالـبـاـ﴾ اـحـتـراـزاـ مـنـ الـبـنـ وـ هـوـ اـنـ يـعـدـ مـاـ فـيـ مـعـدـةـ

الجدى على لبن امرأة فينعقد جبناً وياكله الصبي فلا يقتضى التحرير .
 (أو) شرب ذلك اللبن (مع) غيره وهو من (جنسه) لبن آدمية أخرى فإنه يقتضى التحرير (مطلقاً) أي سواء كان غالباً أو مغلوباً إذا كان يصل الجوف لوانفصل عن الخلط (أو) خلط مع (غيره) أي غير جنسه كلامه وبين البهائم والمرق والسمن والطعام نحوه (و) كان لبن المرأة (هو الفالب) لما خلط به فإنه يقتضى التحرير ولا بد أن يقدر أنه لو انفصل وصل المدة فإن كان اللبن مساوياً لما خلط به أو مغلوباً أو التبس الأغلب منها فلا تحرير عندنا وتعتبر الفلبة في المقدار بالكيل لا بالوزن .

(أو التبس) هل وقع الرضاع بعد (دخول) المرضمة في السنة (العاشرة) أم في التاسعة وهي الآن في العاشرة فإنه يقتضى التحرير . فأما لو التبس حين الرضاع هل دخلت في السنة العاشرة أم هي في التاسعة فإنه يحكم بالأصل وهو عدم دخول العاشرة (لا) لو التبس (هل) وقع رضاع الصبي (في الحولين) أو بعد خروجهما وهو الآن قد تعدى الحولين فيحكم بأقرب وقت وهو أنه رضع بعد خروجه من الحولين فلا يقتضى التحرير ، وأما لو التبس حال الرضاع هل جاوز الحولين أم لا فالإصل عدم المعاوازة فيقتضى التحرير .

(نعم) فتى حصل الرضاع بتلك الشروط المقدمة (ثابت) حينئذ (حكم البنوة لها) وبها فتصير المرضمة حرة كانت أم ملوكه أمّا له وهو ولادها فيجري ما تقدم أول الباب من تحرير النكاح وجواز السفر بها والخلوة دون غيرها وغير ذلك من أحكام بنوة النسب (و) كذلك يثبت حكم البنوة (لذى اللبن) وهو زوجها أو مالكها الذي علقته منه وأرضعت بعد العلوق فيصير الزوج أو نحوه أمّا للطفل والطفل ابنها له من الرضاع (إن كان) للمرضمة زوج أو نحوه فيثبت حكم الرضاع في حقهما مما وإلا فالولد لها خحسب (وإنما يشار إليها من علقت منه) بوظه أو استدعت ماءه (ولحقه)

نسب الولد كامر من الستة الاشهر والأربع السنين وفي الفراش وغير ذلك سواء كان في نكاح صحيح أو فاسد أو ملك أو شبهة ملك كامة الابن فان الابن بعد هذا الملوى يصير لها معها وقبل الملوى لا يشار لها فيه .

وقوله « ولحقه » يحترز من أن تعلق منه في نفس الأمر ولا يتحقق في ظاهر الشرع كالولد المفق بالمعان وكالأمة حيث لم يدعه، وكل ما جاء بعد الإقرار بانقضاء المدة ستة أشهر وما علقت منه بنسكاح باطل نحو أن يعلم وهي جاهلة فلا يثبت حكم الابن لهذا الرجل لمقدم لحقوق الولد به . ومهما لحق به فلا يزال مشاركا للمرأة في الابن (حتى ينقطع) منها بالسلكية ولو لمرض كمرض أو بجاعة ويمثل في انقطاعه بالسلكية بالظن ، فلو عاد بعد الانقطاع لم يرجع له فيه حق وكان لها وحدتها مالم تعلق منه مرة أخرى فيمودله الحق في الابن واشتراك في الحكم .

(أو) لم ينقطع منها الابن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع حق الأول في الابن حتى (تضيع) ولو بعض الحمل الذي هو (من غيره) ولو من زنى أو غلط أو شبهة كالنكاح الباطل فمعنى وضمه بطل حق الأول .

(و) إذا طلقها الزوج الأول المشاركون لها في الابن ثم تزوجت آخر لم يكن للآخر نصيب في الابن حتى تعلق منه أيضا، وحين تعلق منه (يشترك الثلاثة) في الابن وم الزوج الأول والآخر والمرأة فلا يزالون مشاركون في الابن (من الملوى الثاني) حيث يتحقق به (إلى الوضع) لذلك الحمل ولو بعضه كاحتلال التوأم حيّا أو ميتاً، فمن ارتفع منها ما بين الملوى والوضع كان ابنا المرأة والزوج الأول والثاني . وبعد الوضع ينقطع حق الزوج الأول ويبيق حكم الرضاع للمرأة وزوجها الثاني فإن التبع الملوى فيستة أشهر يعني إذا كان إرضاعه قبل الوضع بستة أشهر اشتراكوا فيه إن وضعت فيها . (و) قد يكون الابن من الرضاع ابنا (للرجل فقط) دون من أرضنته فيكون ابنا للرجل من الرضاع لا أم له وذلك حيث يتقدى (بلبن) الرجل (من زوجته)

وهو {لا يصل} المدة {إلا مجتمعاً} بحيث لو انفصل بين كل واحدة وحده لم يصل المدة لقلته فإنه في هذه الصورة إذا جمع فشربه صار أبداً زوجهما فقط لا لها اسكنها بحرمان على الرضيع لسكنها من نساء أبيه .

{ويحرم به} أي بالرضاع من النساء {من صبره} الرضاع {محرماً} بفتح اليم أو ضمها مع تشديد الراء كلام من الرضاع والأخت من الرضاع لأب وأم أو لأب أو لأم والمعنة كذلك والجدة أم الأم وأم الأب وزوجة الأب من الرضاع ونحو ذلك «وعلى الجلة» إنما حرم من النسب لأجل النسب والصهر حرم بالرضاع إلا اخت الابن من الرضاع ونحوها حسب ما تقدم في النكاح حيث قال «والرضاع في ذلك كالنسب غالباً» . فاجترز من اخت الابن من الرضاع ونحوها لأنهن يحرمن من النسب ولا يحرمن الرضاع . قال في الأثار: «وضابط ذلك» أن حرمة الرضاع تنتشر من المرضة وصاحب اللبن إلى أصولهما وفروعهما ونسائهم وحواشيهم ، وتنتشر من الرضيع إلى فروعه فقط ونساءه ونساء فروعه دون أصوله وحواشيه .

{ومن انفسخ نكاحه} من كوحته ، {غير مدخلولة} ولو قد خلا بها زوجها مع التسمية لها وكان انفسخ نكاحها {بفعله مختاراً} غير مكره على ذلك الفعل الذي فعله وبه انفسخ النكاح فإذا اجتمعت هذه القيد (رجع) الزوج {بما لم من المهر} إما كاملاً حيث يكون قد خلا بها أو نصفه حيث يكون قبل الخلوة {عليه} يعني على ذلك الذي وقع فسخ النكاح بسيبه .

مثال ذلك : أن يكون لرجل امرأتان إحداهما كبرى والأخرى صغرى فرمت الصغرى من الكبرى فإنه ينفسخ نكاحهما ويتأيد تحريم الكبرى عليه مطلقاً وكذا الصغرى إذا كان قد دخل بالكبرى أو لسها أو نظر إليها لشهوة وإلا فلا ، ويكون الرجوع بما لم الزوج من المهر للصغرى على الكبرى حيث تكون هذه المرضة لها مختاره ولم يأذن الزوج ، وكذا لو دبت الصغرى على الكبرى وتركتها ترضع منها فإن

التخليمة منها كال فعل إذ لبنا منها أمانة فيسقط مهرها مماً ولا رجوع على أحد . وأما المدخلة فلا يسقط مهرها بحال ولو افسخ نكاحها بأى وجه ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوف ما في مقابلته وهو الوطء وكذا نقول يرجع على الصغرى حيث تكون هي التي رضمت بغير فعل الكبri ولا تخليتها كأن تدب الصغرى وتناولت ثدي الكبri وهي ناءة فيسقط مهر الصغرى ويرجع الزوج على الصغرى بنصف مهر الكبri وبجميـه إنـ كان قد خـلـيـ بهاـ أوـ يـكـونـ ذـلـكـ بـفـعـلـ الغـيرـ كـأـنـ يـقـرـبـ الصـغـرـىـ إـلـىـ الـكـبـرـىـ أوـ يـكـرـهـ الـكـبـرـىـ عـلـىـ إـرـضـاعـ الصـغـرـىـ وـرـجـعـ عـلـيـهـ الزـوـجـ بـمـهـرـ الـكـبـرـىـ كـاـمـلاـ إـنـ كـانـ بـعـدـ خـلـوةـ أـوـ نـصـفـ قـبـلـهاـ وـنـصـفـ مـهـرـ الصـغـرـىـ وـلـوـ كـانـ مـنـ الصـغـرـىـ فـعـلـ بـتـنـاـوـلـ الثـدـيـ وـمـصـ الـلـبـنـ إـذـ هـيـ كـالـلـجـأـ إـلـىـ ذـلـكـ .

﴿إلا﴾ أن يكون الذي فعل الرضاع ﴿جاها لا﴾ أنه يحرم وينفسخ به النكاح ﴿حسنا﴾ في إرضاعه بأن يخشى على الطفل التلف أو الفردر فأرضعه ولو كانت الكبri هي الرضمة للصغرى فإنه لا يرجع عليها بما يلزمها للصغرى وهو نصف المهر بهذه الشرطين وما الجهل بأن هذا الرضاع يفسخ النكاح وأن تكون محسنة لخشية التلف أو الفردر على الطفل . وأما مهر الكبri فإنـ كانـ قبلـ الدـخـولـ بـهـاـ فـلـاـ مـهـرـ لهاـ ولوـ كـانـ جـاهـلـةـ مـحـسـنـةـ وـإـنـ كـانـ بـعـدـ الدـخـولـ لـمـ يـسـقطـ مـهـرـهاـ إـذـ قـدـ اـسـتـوـفـ الزـوـجـ ماـقـيـاـ مـقـابـلـهـ وـهـوـ الـوـطـءـ إـيمـاـ مـعـ الـعـلـمـ إـنـ هـذـاـ الرـضـاعـ يـفـسـخـ النـكـاحـ أـوـ مـعـ الجـهـلـ بـذـلـكـ وـلـيـسـتـ مـحـسـنـةـ بـأـنـ لـاـ تـخـشـىـ عـلـىـ الطـفـلـ التـلـفـ أـوـ الـفـرـدـ فإـنـهـ يـرـجـعـ عـلـيـهـ بـاـلـزـمـهـ لـلـصـغـرـىـ وـهـوـ مـاـ أـوـضـعـنـاهـ فـيـ صـدـرـ المسـئـلـةـ .

﴿فصل﴾ ١٩٣

في بيان ما يثبت به الرضاع وما يترب عليه من الأحكام فسخاً وتحريماً ونحوها
 ﴿و﴾ أعلم أنه ﴿إنما يثبت حكمه﴾ على الزوجين ﴿باقراره﴾ أي باقرار الزوج أو

نكوله أورده المبين (أو بينتها) مع النشاجر والحاكم ولو كانت الدعوى والبيينة من جهة الحسبة، وأما البيينة من دون حكم فلا حكم لها . ويكفي في اقراره الإجال نحو أن يقر بأن المرأة محمرة عليه بسبب الرضاع أو أنها أخته من الرضاع أو نحو ذلك فإنه يحمل على الحولين وإن لم يفسره بذلك لأن الإقرار يحمل على ما يوجب التحريم بخلاف الشهادة بالرضاع وأما كيفية الشهادة فلا بد من التفصيل فيها إلا من عارف فيكتفى بالإجال ولا تصح إلا من رجلين أو رجل وامرأتين غير المرضمة فإن شهادتها لا تقبل عندنا، وسواء شهدت أنها ناولته ثميه أو وضعت لبنتها بين يديه فشربه أو أوجرها غيرها لأنها تشهد على فعلها لتجر إلى نفسها حق البتوة . أما شهادة العارف فيكتفى بها الإجال كالمقر به ويستحب التفصيل . وأما غير العارف فلا بد من التفصيل في أدائها وتحملها . ففي أدائها أن يشهدوا أنه ارتصع في الحولين أو أطلقوا ولم يقولوا في الحولين بل أرضا إلى وقت وتصادق الزوجان بعد ذلك أن ذلك الوقت في الحولين ، وفي تحملها أن يعرف الشاهدان بالعلم إن في المرأة لبناً وشاهدوا المص التدارك والثدي في فمه لا إذا لم يعرقا هل فيها لبن أم لا . ويجوز للإجائب أن ينظروا إلى الثدي في فم الرضيع لتحمل الشهادة .

﴿فرع﴾ قال في النيث : فإن لم يكن من الزوج إقرار ولا منها بينة وعلم الحكم بتواتر أو غيره وجب الفسخ ولزم إيجارها .

﴿ويجب العمل بالظن الفالب في النكاح تحريراً﴾ أي متى غالب على ظن الرجل أن المرأة رضيعة له كأن يخبره رجل أو امرأة فأكثر حرم عليه أن ينكحها وإن كانت تحته سرحها ويحسن أن يحتاط بالطلاق . أما لو تردد ولم يغلب على ظنه صدق الخبر فإنه يستحب له فراقها ، والعمل بالظن الفالب يكون في حق الرجل قبل المقد وبعده وفي حق المرأة قبل المقد . وأما بعد المقد فلا تتمل بطنها لأن فيه إبطال حق غيرها ويثبت لها تحليقه إذا ادعت عليه أنه يظن الرضاع أو يظن صدقها في ذهوي ذلك .

﴿فيجبه الزوج المقرب به﴾ أي إذا أقر الزوج أنه غالب على ظنه أنها رضيعته أجبره الحكم وكذا المسلمون ياعتزاها وتسريحها من باب النهي عن التكبير ببطلان النكاح بإقراره بغلبة ظنه .

﴿و﴾ إذا تصادق الزوجان على الرضاع بينهما ثبت حكمه كما مر و ﴿باقراره﴾ يعني الزوج بالرضاع ﴿وحده﴾ وهي منكرة ﴿يبطل النكاح﴾ بينهما ﴿لا الحق﴾ الذي لها عليه وهو المهر ونفقة المدة والكسوة فلا يبطل ويجوز لها أن تتزوج بعد انقضاء العدة وإن لم تظن صدقه وليس لها أن تطالبه ولا للحاكم إجباره أن يحتاط بالطلاق لأن إقراره في معنى الطلاق ، وإذا رجمت الزوجة إلى تصديق الزوج في حصول الرضاع بينهما صح منها ذلك بعد الإنكار وسقطت به حقوقها .

﴿والعكس في إقرارها﴾ وهو أنها إذا أقرت المرأة بالرضاع بينهما وأنكر الزوج ذلك ولا ينفع لها بطل حقها من الزوج من نفقة وكسوة وغيرها ولا يبطل النكاح ﴿إلا المهر﴾ فلا يسقط إذا أقرت بالرضاع ﴿بعد الدخول﴾ لا الخلوة فستتحقق الأقل من المسمى ومهر المثل إذ قد استوفى الزوج ما في مقابله وهو الوطء ، ويجب عليها أن تمنع نفسها وتداهنه ولو بقتله لأنه مع علمها بالرضاع يريد أن يفعل بها محظوراً ، وإذا مات لم ترمه إلا أن ترجع إلى تصديق زوجها وتكذيب نفسها في ذلك كله فستتحقق ما قد سقط من حقوقها وأخذت ميراثها لأن رجوعها يوجب عليها حكم النكاح وهي المدة فيثبت المهر والميراث ولو بعد الموت .

والله أعلم

كتاب البيع ﴿١٩٤﴾

البيع والشراء هما من أسماء الأضداد : فيطلق الشراء على البيع كقوله تعالى : « وَشَرَوْهُ بِشَمْنَ بِخْسَ دَرَامٍ » أى باعوه ، ويطلق البيع على الشراء كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَا يَبْعِثُ أَحَدَكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ » أى لا يشتري ، وكذلك الاشتراء والابتياع فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشترى لغة إلا أن المعرف قد خص البيع بفعل البائع ، وهو إخراج الذات من الملك ، وخص الشراء والاشتراء والابتياع بفعل المشترى : وهو إدخال الذات في الملك . وله حقيقةتان : لغوية وشرعية : أما اللغوية فالبيع هو الإيجاب والقبول في مالين ولو بالمناولة لأن الرجل في الجاهلية كان يقول إذا نبذت إليك هذا التوب فقد وجّب البيع ويسمى بيّنا ، وأما حقيقته الشرعية : فجمالية ، وتفصيلية : أما الجمية فهو الإيجاب والقبول في مالين مع شرائط ، وأما التفصيلية : فهو الواقع بين جازئي التصرف التناول لما يصح علّك بثمن معلوم بلغظين ماضيين أو ما في حكمهما كما سيأتي .

والأصل في البيع من الكتاب قول الله تعالى : « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرَّبِيعَ »
ومن السنة ^(١) قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم : « الْبَيْعُ مَا لَمْ يَفْتَرِقْ » ^(٢)

(١) ومن السنة أيضاً قوله صلى الله عليه وسلم « لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حِلَالَ فِيَّنِي بِحَزْمَةِ حَطْبٍ عَلَى ظَهِيرَهِ فَيَبِعُهَا فَيَكْفَى بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ أَعْطُوهُ أَمْ مَنْعُوهُ » رواه البخاري ، وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتقاداً على سؤال الناس ، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل سواء كان جليلاً أو حقيراً بل عليه أن يصل بما هو متيسر له . وقد أجر على عليه السلام نفسه من امرأة ، وقيل من يهودي كما يأتي لفظ الحديث أول فصل ٢٣٧ ولم يستنكف من العمل الشاق في تحصيل « القوام من البيش » ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أَفْضَلُ السَّكَّبَ بَيْعٌ مَبْرُوزٌ وَعَمَلٌ الرَّجُلِ بِسَبِيلِهِ » رواه أحمد والطبراني وغيرهما . والبيع المبرور هو البيع الذي يربّ فيه صاحبه فلم يفتش ولم يتحقق ولم يعس الله فيه . . (٢) وفي رواية « مَالٌ يَفْتَرِقُ » وتعني « فَإِنْ صَدَقْنَا وَبَيْنَا بُورَكَ لَهَا فِي يَمِيمَهَا وَإِنْ كَتَأْ وَكَذَبَ عَنْهَا بِرَبْكَ يَمِيمَهَا » رواه أحمد والبخاري ومسلم عن حكيم بن حزام اه .

والمراد فرفة أقوال لا فرقة أبدان . والإجماع منعقد على جوازه إذا هو من أكبر الوسائل الباعثة على العمل في هذه الحياة الدنيا وأجل أسباب الحضارة والعمان . واعلم أن البيع والشراء ينقسمان إلى خمسة أقسام لأن كل واحد منها قد يكون واجباً وذلك عند دفع الضرر كسد الرمق وشراء مالا يم الواجب إلا به ، ومحظوراً إذا تضمن الربى ، ومندوباً إذا كان للإتفاق على الطاعات ، ومكروراً إذا كان فاسداً بغير الربى أو كان عند النداء^(١) أو في المسجد حيث دخل تبعاً للطاعة وإلا حرم ، وبماحـا وهو ماعدا ذلك ما لم يلحق بأى قسم مما تقدم .

﴿فصل﴾

في شروط البيع التي لا يصح ولا ينفذ إلا مع كالمـا { وشروطه } ستة عشر شرطاً : منها ما هو لصحة ، ومنها ما هو لنفاذ المقد فقط مع كونه صحيحاً . وهي على ثلاثة أضرب : ضرب يرجع إلى العاقد ، وضرب إلى المقد ، وضرب إلى المال الذي يتناوله العقد . أما ما يرجع إلى العاقد فهو أربعة :

﴿الأول﴾ { إيجاب مكافـ} وهو البالغ العاقل . وأوجـ من ذلك أن يقال: هو إيجاب وقبول من صحيح تصرف { أو ميـز } احترازاً من الصبي والجنون والمعتوه^(٢) وغيرـ من لا تميـز له ولو كان صـاهـقاً وهو الذى دخل في سنة البلوغ فإنه لا يصح عـده ولا تلـحـقـهـ الإـجازـهـ لـوـفـطـنـ مـنـ بـعـدـ ، أـمـاـ مـعـ حـصـولـ التـيـزـ فـيـصـحـ ولـكـنـ لاـ يـنـفـذـ إـلـاـ مـعـ الإـذـنـ أـوـ لـحـوقـ الإـجازـهـ مـنـ الـوـلـيـ . وـأـمـاـ السـكـرانـ المـيـزـ فـيـنـفـذـ عـقدـهـ قـمـماـ مـيـزـ ، إـلـاـ فـلـاـ يـنـفـذـ وـلـاـ يـصـحـ .

(١) نداء صلة الجمـةـ . وقولـهـ « وذرـواـ البيـعـ » الـأـمـرـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ .

(٢) المعـتوـهـ هـوـ نـاقـصـ الـقـلـاءـ .

﴿فائدة﴾ كل إيجاب وقبول حصل على مالين فهو بيع وعلى منفعة ومال اجارة، وعلى مال وبضع نكاح، وعلى طلاق ومال خلع، وعلى مال وحده هبة.

﴿الشرط الثاني﴾ أن يصدر الإيجاب من ﴿مختار﴾ ولو كان هازلاً أما إذا كان مكرهاً فلا يصبح عقد المكره^(١) بغير حق سواء باع أم اشتري من المكره أم من غيره وسواء باع بقيمةه أو بأكثر فلا يصبح ولو أجاز بيمه من بعد مختاراً لأن عقد المكره كلاً عقد. قال في البيان : «إلا حيث نوى الصنحة عند عقده فإنه يصبح والقول قوله لأنه لا يعرف إلا من جهته». فأما إذا كان الإكراه يتحقق كأن يكرهه الحكم على البيع لقضاء الدين أو لتفقة زوجته أو نحو ذلك فإنه يصبح البيع مع الإكراه ويصبح بيع المكره أيضاً إذا كان الإكراه مؤكداً للإذن كقول السيد الشيرازي عبدى وإلا قتلتاك .

﴿الشرط الثالث﴾ أن يقع الإيجاب من ﴿مطلق التصرف﴾ فلا ينفذ من العبد والصبي المميز غير المأذونين لأنهما محجوراً التصرف إلا بإذن ومع عدم الإذن يبقى المقد موقوفاً على إجازة المتولى لهم، وكذا لا ينفذ بيع المحجور ماله من جهة الحكم بل يبقى المقد موقوفاً على الإيفاء أو الإبراء من الفرمان .

﴿الشرط الرابع﴾ لتنفيذ المقد أن يصدر الإيجاب من ﴿مالك﴾ المال الذي تناوله المقد ولو كان البائع جاهلاً أن البيع ملوكه^(أو) يصدر الإيجاب من ﴿متولٍ﴾ له كالوصي والولي والحاكم. أما إذا صدر الإيجاب من غير المالك أو المتول فإنه لا ينفذ بل يبقى المقد موقوفاً على الإجازة « غالباً » احترازاً مما أخذته المشترى بالماتاة فإنه يصبح منه البيع لذلك مع كونه غير مالك ولا متولٍ .

﴿وأما الشروط﴾ المتقدمة بالعقد فهي سبعة : ﴿الأول﴾ أن يأتي ﴿بلفظ تمليلك﴾ أو نحوه مع قصد اللفظ وإن لم يقصد المعنى وهو التمليل في مقابل عرض

(١) وحد الإكراه هو ما يخفي معه القرار .

نحو أن يقول : بمت^١ ، ملَّكت ، وهبت ، دفعت ، جعلت بـكـذـا ، فإن لم يقل بـكـذـا صار اللفظ الأول باطلًا والأخر نذرًا والثلاثة المتوسطة هبة ، وكذا لو قال هو آلكَ كان إقرارًا ، فإن قال بـكـذـا صار بـيمـا بـخـلـاف فـعـاتُ وـرـضـيـتُ لـأـنـمـا لـيـسـا بـلـفـظـي تـعـلـيمـكَ فـلا يـصـحـ بـهـمـا الـمـقـدـ إلاـ أـنـ يـكـوـنـا جـوـاـيـنـ بـعـنـ نـعـمـ كـأـنـ يـقـولـ بـعـتـ مـنـ أوـ شـرـيـتـ مـنـ بـكـذـا ، فيـقـولـ لـهـ فـعـلـتـ أوـ رـضـيـتـ صـحـ الـمـقـدـ ، وـنـحـوـ لـفـظـ الـتـمـلـيـكـ الـاسـعـادـ فـإـذـا فـالـلـغـيـرـ اـعـتـقـ عـبـدـكـ عـنـ عـلـىـ كـذـا فـاعـتـقـهـ صـحـ لـأـنـ مـقـضـيـنـ لـلـبـيـعـ .. وـكـلـ لـفـظـ أـفـادـ الـمـلـيـكـ (حسب المـرـفـ) نحو شـطـتـ ، كـاتـ ، فـيـ بـيـعـ الـطـامـ ، وـكـذـا قـضـيـتـ إـذـا قـضـاهـ عـمـاـ بـذـمـتـهـ وـلـوـ كـانـ الـقـضـاءـ مـنـ جـنـسـ الـدـيـنـ ، وـكـذـا بـلـفـظـ الـصـلـحـ عـمـاـ بـذـمـتـهـ نحو صـالـحـ . وـلـا يـنـعـقدـ بـأـبـجـتـ إـلاـ إـذـا جـرـىـ عـرـفـ وـلـوـ بـلـفـظـ الـوـصـيـةـ .

(٢) وـ(٣) الشرط الثاني (أن يحصل (قبول غيره) وبذلك يخرج البيع عن ملك البيع ويدخل في ملك المشتري بحصول اللفظين ممـا . قال في البيان : «والقبول هو أن يقول اشتريت أو شريت أو ابتعت أو تملـّكت أو فـيـلتـ أو أـخـذـتـ أو فـيـضـتـ أو تـنـاوـلـتـ أو حـزـتـ أو رـضـيـتـ لـأـنـ يـقـولـ أـحـسـنـتـ» ويـصـحـ الـمـقـدـ سـوـاـ تـقـدـمـ لـفـظـ الـبـائـعـ أوـ لـفـظـ الـمـشـتـريـ ، وـكـذـا لوـ تـشـابـهـ الـلـفـظـانـ كـبـعـتـ مـنـكـ فـقـالـ اـبـتـعـتـ أوـ شـرـيـتـ مـنـكـ فـقـالـ اـشـتـريـتـ أوـ شـرـيـتـ ، أوـ اـخـتـلـفـاـ كـفـوـلـهـ بـعـتـ مـنـكـ فـقـالـ اـشـتـريـتـ أوـ شـرـيـتـ . أوـ قـبـلتـ صـحـ ، إـذـا قـالـ بـعـتـ مـنـيـ أوـ شـرـيـتـ مـنـيـ قـقـالـ نـعـمـ أوـ رـضـيـتـ أوـ فـعـاتـ صـحـ . أما إـذـا قـالـ بـعـتـ مـنـكـ أوـ اـشـتـريـتـ مـنـكـ فـقـالـ نـعـمـ فـلاـ يـصـحـ .

وـاعـلمـ أـنـ يـصـحـ بـالـكـتـابـةـ وـالـرـسـالـةـ وـلـوـ اـخـتـلـفـ الـمـجـلـسـ وـيـكـونـ صـرـيـحـاـ فـيـ الـبـيـعـ إـذـ لـأـكـنـيـةـ فـيـ الـعـامـلـاتـ بـلـ فـيـ الطـلاقـ وـنـحـوـ .. وـلـاـ بـدـ أـنـ يـصـدرـ الـقـبـولـ مـنـ غـيرـ الـمـوـبـبـ لـأـنـهـ لـأـيـصـحـ أـنـ يـتـوـلـ طـرفـ الـمـقـدـ وـاحـدـ سـوـاءـ كـانـ وـكـيـلـاـمـ وـلـيـاـ وـكـذـكـ فـكـلـ عـقـدـ اـشـقـمـ عـلـىـ مـالـيـنـ مـنـ كـلـ الـطـرـفـيـنـ كـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـالـهـبـةـ عـلـىـ عـوـضـ مـشـروـطـ .

﴿فرع﴾ إذا أراد الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم أو الإمام أن يبيع ماله من الصغير أو يشتري مال الصغير لنفسه لصالحة فإنه يبيعه إلى الغير ثم يشتريه لنفسه أو للصغير بعد أن يقبضه المشتري وسيأتي تفصيل ذلك في شرح قوله « ولا يتولى الطرفين واحد أو ما في حكمه » في الفصل الآتي .. ومن حق القابل أن يكون ﴿مثلاً﴾ أي مثل البائع في كونه مكلفاً ، أو مميزاً مختاراً مطلقاً التصرف متسلكاً للعين بالقبول أو متولياً لقبولها إلا أن محجور التصرف يصح شراؤه ويقع الثمن في ذمته حتى يفك الحجر أو يحيط الغرماء أو الحاكم وثبت للبائع الخيار إلا أن يكون عالماً بالحجر فيكون كالبيع إلى المفلس ..

﴿الشرط الثالث﴾ أن يكون الإيجاب والقبول ﴿متطابقين﴾ فيتناول القبول كما تناوله الإيجاب مطابقة لفظاً ومعنى أو معنى فقط . فحال المطابقة لفظاً ومعنى أن يقول بعثت بذلك هذين الشيئين أو الأشياء بألفين فيقول قبلهما بألفين أو قبلت البيع أو نحو ذلك ، والمطابقة في المعنى فقط لأن يقول بعثت هذا الدكان بألفين فيقول قبلت نصفه بألف وقبلت نصفه الآخر بألف فإنه يصح فيما انتطاب الإيجاب والقبول معنى ، ومن ذلك أن يقول البائع بعثك هذا العبد بألف وبعثك هذا بألف فقال المشتري قبلت هذا بألف فإنه يصح أيضاً لأنهما عقدان قبل المشتري أحدهما دون الآخر ، وكذا لو قال قبلهما أو قبلتهما بألفين صح . وكذا لو قال البائع بعث بذلك هذين المبديين كل واحد منها بألف ، فقال قبلت هذا بألف وهذا بألف أو قبلت أو قبلتهما بألفين صح ، وهكذا لو كان البائع شخصين لشيء واحد فقبل المشتري بيع أحد الشخصين دون الآخر صح المقدبيته وبين من قبل منه لتطابق الإيجاب والقبول ، كما أنه لو قبل منها مما لم تعدد العقد ، وهذا حيث باع كل واحد منها نصفه ولو لم يلفظ بذلك فهو المراد هنا . فاما إذا باع كل واحد منها كل ذلك الشيء لم يصح قبول نصفه ، وكذا إذا باع شخصان من اثنين شيئاً واحداً أو شيئاً واحداً أو شيئاً وباع كل شخص

من واحد من الشرطين وقبل أحدهما فإنه يصح ، وأما إذا لم يتطابق الإيجاب والقبول لا في المفهوم ولا في المعنى لم يصح البيع لأن يقول بشرط هذين الحصانين بألفين أو كل واحد بألف قبض قبل الشرط أحددهما بألف لم يصح لأنّه تعييض العقد . واعلم أن حكم الاجازة في اشتراط المطابقة حكم القبول .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون الإيجاب والقبول (مضافين إلى النفس) نحو أن يقول البائع بعث - بضم التاء - والمشترى اشتريت - بضم التاء - فإن فتح تاء التكلم لم يصح ذلك إلا لعرف في لغته فإنه لا يضر كلامي لغة بعض الجهات ، وكذا سائر الإنشاءات والعقود (أو ما في حكمهما) يعني أو يافي حكم الإشارة إلى النفس وهو الجواب بنعم أو «إيه» أو «آه» كما هي لغة المعرف ، فإذا قال البائع اشتريت مني هذا بكلّها فقال المشترى نعم كفى ، وإذا قال المشترى بعث مني هذا بكلّها فقال البائع نعم أو نحوها كفى ، ولا يحتاج المشترى أن يقول بعد ذلك اشتريت ليكونا مضافين إلى النفس . ولا فرق بين أن يتقدم لفظ البائع أو يتأخّر فنهم مقررة لما قبلها إذا تقدّمتها لفظ ماض صريح مضافاً إلى قائلها كما مثلنا . أما لو قال البائع بعث منك فقال المشترى نعم ، أو قال المشترى اشتريت منك فقال البائع نعم لم يصح لأنّ نعم لم تُنصف إلى قائلها .

﴿وحامل هذه المسئلة﴾ أنه إذا قال البائع للمشتري بعث منك هذا بكلّها فجوابه اشتريت أو ابتعت لا لفظة نعم . وإذا قال المشترى للبائع اشتريت منك كذلك بكلّها فجوابه بعث لا لفظة نعم . وأما إذا قال البائع اشتريت مني فجوابه اشتريت أو نعم ، وكذلك لو قال المشترى للبائع بعث مني فجوابه نعم أو بعث ، وكذا لو قال المتوسط بين التباينين للبائع بعث يكذا فقال بعث وقال للمشتري اشتريت فقال اشتريت صح .

﴿الشرط الخامس﴾ أن يكون الإيجاب والقبول (غير مؤقتين) أيهما لوقت

ينتهي التمليل به، فلو قال بعثت منك هذا شهراً أو قال قبل البيع منك شهرآ لم يصح وكان البيع فاسداً . أما إذا كان المقد مؤقتاً بوقت يبتدئ التمليل به فيصبح ﴿ ولا مستقبل أَيْمَهَا ﴾ بل يكون الإيجاب والقبول بلفظين ماضيين كما مرّ ، فلو قال تبيع أو بع هذا مني بهذا فقال بعثت كان فاسداً في غير المقرر إلا أن يقول المشترى بعد ذلك اشتريت صح ويلفو الشرط المستقبل والأمر السابق ، وكذا لو قال البائع تشرى أو اشتير هذا مني بهذا فقال اشتريت كان فاسداً في غير المقرر إلا أن يقول البائع بعد ذلك بعثت صح ويلفو اللفظ السابق المستقبل أو الأمر ، وهذا بخلاف النكاح فإنه يصح بلفظ الأمر ، فلو قال زوجتي فقال زوجتك إنمقد به النكاح .

﴿ و) الشرط السادس) أنه (لا) بد من كون كل واحد من الإيجاب والقبول غير (مقيد بما يفسدتها) من الشروط التي سيأتي ذكرها في باب الشروط .

﴿ و) الشرط السابع) أن (لا) يكون الإيجاب والقبول قد (تخلماً ما في المجلس إضراب) من أيهما فلو قال بعثت منك هذا الشيء بهذا فأضراب عنه المشترى إما بحکالة غيره أو قام لبعض حاجاته أو نحو ذلك مما يدل على الإعراض ثم قبل بعد ذلك لم يصح ، وكذا لو أعرض البائع بعد الإيجاب ثم قبل المشترى لم يصح . ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد ، وحد المجلس في البنيان ما حوتة الجدران ، وفي الصحاري ما يسمع فيه الخبر المتوسط فإذا كانوا ماشيين معًا وسكت المشترى بعد الإيجاب ثم قيل قبل أن يتجاوزوا المجلس المعتبر للصحاري صح وإن تجاوزا لم يصح . أما لو كانوا على سفينة أو على دابة معًا فلا يضر سيرهما ولو تجاوزا المجلس المعتبر .

﴿ أو رجوع) عن الإيجاب والقبول من المقدى؛ منها سواء كان البائع أو المشترى ، فلو رجع الموجب عن الإيجاب بقوله رجمت عن البيع أو لا يبيع أو لست بيع

أو نحو ذلك مما يدل على الرجوع قبل القبول لم يصح العقد فإن انفق الرجوع والقبول في حالة واحدة أو التبس أيهما أسبق رجح عدم الصحة^(١).

﴿وأما الشروط المتعلقة بالمال﴾ وهي خمسة:

﴿الأول﴾ أن يكون البيع والشراء في حالين معلومين﴾ أي البيع والثمن ففي البيع لا بد أن يكون معلوم الجنس والقدر جملة كبيع الجزاف^(٢)، وأنه يصلابأن يذكر مقداره كيلاً أو وزناً أو عدداً للبائع والمشتري فإن جملة أو البائع كان فاسداً وإن جملة المشتري وحده صحيحة عند العلم، وكذلك الثمن لا بد أن يكون معلوماً جملة أو تفصيلاً لها معاً، فإن جملة لم يصح إلا أن يجعله البائع وحده أو المشتري وحده وكان مما يعلم من بعد صحيحة، وللمشتري الخيار عند العلم، فلو اشتري ملوكه وملك غيره فإنه لا يصح للجهة الأساسية بخلاف ما إذا استحق منه شيء فإنه يصح العقد فيما يقى لأن الجهة طارئة ويكون بمحضته من الثمن. وأما حقوق البيع كالسوق والطرق وما يدخل في البيع بما فلا يضر الجهل بها ولو لم تذكر.

﴿فرع﴾ ويصبح أن يكون الثمن منفعة معلومة كخدمة عبد أو حرّ أو سكينة دار فيثبت للبيع حكمه وللثمن حكم الإجازة.

﴿مسئلة﴾ فلو باع بنقدي ثم منع السلطان التعامل به قبل قبضه لرمت قيمته إذ قد صار لكساده كالعرض. وهذا هو الصحيح من الذهب.

﴿الشرط الثاني﴾ أن يكون البيع والثمن مما يصح تملكه^(٣) للبائع والمشتري أما لو كانا أو أحدهما لا يصح تملكه للبائع والمشتري لم يصح بيعه كاليتة والجنس لذاته والموقوف وكذا أرض ملكه كرمه الله وكذا لو لم يصح تملكه لأحد المتعاقدين كالمير في حق المسلم في معاوضته للذى لم يصح بيعه . ولا بد أن يكون مما يصح تملكه

(١) وهذا يخالف قولهم إن العقد إذا احتوى وجهاً صحيحاً وفاسداً حل على الصحة له.

(٢) الجزاف بشيلت الجيم : يبع الشيء بلا كيل ولا وزن له .

﴿فِي الْحَالِ﴾ وَالْمَالُ لِيُخْرُجَ الدِّرْبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ وَلِيُخْرُجَ أَيْضًا الْمُتَرَّقِبُ أَنْ يَصِيرَ خَلَا
وَالصَّيْدُ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ وَسِيَّانِي^(١) تَفْصِيلُ ذَلِكَ كَاهِ.

﴿وَ﴾ ﴿الشَّرْطُ التَّالِثُ﴾ أَنْ يَكُونَ الْمَبْيَعُ وَالثَّنِّي مَمَّا يَصِحُّ ﴿بَيعُ أَحَدِهَا بِالآخَر﴾ احْتِرازًا
مَا نَهَى عَنْ بَيعِ أَحَدِهَا بِالآخَرْ: إِمَامًا عَلَى جَمَةِ الْإِعْلَاقِ كَبِيعِ الرَّطْبِ بِالْمُتَرَّقِ لِغَيْرِ الْعَرَابِيِّ أَوْ
لِأَجْلِ التَّأْجِيلِ كَبِيعِ الْبَرِّ بِالشَّعِيرِ نَسِيَّاً أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ كَبِيعِ الْحَمْ لِجَانِ الْحَمِّ الَّذِي يُؤْكَلُ
لَهُ وَسِيَّانِي^(٢) تَفْصِيلُ مَا لَا يَجُوزُ بِيهِ.

﴿وَ﴾ ﴿الشَّرْطُ الرَّابِعُ﴾ أَنْ يَبْعَثَ الْمَقْدُودُ وَ﴿الْمَبْيَعُ مَوْجُودُ أَفَ الْمَلِكُ﴾ أَيْ مَلِكُ الْبَايْعِ
أَوْ مَلِكُ مَنْ يَبْعَثُ عَنْهُ الْبَايْعَ كَالصَّبِيِّ فَلَوْلَا مَيْكَنَ مَوْجُودًا فِي مَلِكٍ مَنْ ذَكَرَ لَمْ يَصِحُّ الْمَقْدُودُ
إِلَّا فِي مُسْتَلْتَيْنِ وَمَا السُّلْطَنُ بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّنِّي فِي الْمَجْلِسِ كَاسِيَّانِيَّ فِي بَابِهِ، وَكَذَا يَبْعَثُ
مَا فِي الْذَّمَّةِ مِنْهُ هُوَ عَلَيْهِ بِشَرْطِ قَبْضِ الثَّنِّي قَبْلِ افْتَرَاقِهِمَا ثَلَاثًا يَكُونُ مِنْ بَيعِ الْكَالِّيِّ
بِالْكَالِّيِّ إِلَّا أَنْ يَحْمِلَ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ صَحْ مَا لَمْ يَكُنْ الَّذِي فِي الْذَّمَّةِ مِنْ صَرْفٍ أَوْ سَلْمٍ
فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ بِيهِ.

﴿الشَّرْطُ الْخَامِسُ﴾ أَنْ يَكُونَ الْمَبْيَعُ ﴿جَائزُ الْمَبْيَع﴾ احْتِرازًا مِنْ بَيعِ الدِّرْبِ وَأُمُّ
الْوَلَدِ فَإِنَّهُ باطِلٌ وَبَيعُ الْأَمْمَةِ قَبْلِ اسْتِبْرَائِهَا وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ ذُوِّ الْأَرْحَامِ الْمُحَارِمِ فِي الْمَلِكِ
إِنَّ الْمَبْيَعَ فِي هَاتِينِ الصُّورَتَيْنِ فَاسِدٌ. أَمَّا بَيعُ السَّلَاجِ مِنَ الْكُفَّارِ وَإِنْ كَانَ بَيعُ ذَلِكَ
غَيْرَ جَائزٍ فَإِنَّهُ يَصِحُّ. وَكَذَا يَبْعَثُ مَا لَا يَتِمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ كَالثُّوبَ وَالْمَاءِ الْمُخْتَاجِ إِلَيْهِمَا
فَإِنَّهُ يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ جَائزٍ. وَأَمَّا بَيعُ مَا يُقْتَلُ كَثِيرًا وَقَلِيلًا كَالْسَّمِ فَلَا يَجُوزُ إِذَا نَفَعَ
فِيهِ وَيَجُوزُ بَيعُ مَا لَا يُقْتَلُ قَلِيلًا وَيُقْتَلُ كَثِيرًا كَالْعَفْرَانِ وَنَحْوُهُ.

﴿وَيَكْفِي فِي الْمُتَرَّقِ﴾ وَهُوَ مَا قِيمَتُهُ دُونَ رِبْعِ مِثْقَالٍ^(٣) عِنْدَ بِيهِ أَوْ إِجَارَتِهِ

(١) فِي فَصْلِ ١٩٩ أ.هـ.

(٢) فِي فَصْلِ ١٩٩ وَفَصْلِ ٤٠٠ أ.هـ.

(٣) وَهُوَ الْمُسْجِبُ فِي قَدْرِ الْمُتَرَّقِ، وَيَصِحُّ مِنَ الرِّيَالِ الْمُتَعَالِ بِهِ الْآنُ مِنْ رِيَالٍ وَنَصْفِ الثَّنِّي
وَبِقِسْمِ الْأَرْبِبِ أ.هـ.

من الألفاظ ﴿ ما اعتاده الناس ﴾ نحو أن يسأله كيف تبيع هذا فيقول كل رطل بكندا فيقول بعد ذلك زن لي بهذا الدرهم أو نحو ذلك ، فإنه متى وزن نفذ البيع وكذلك ما أشبهه من مكيل أو غيره إذا كان محقرأ ولا يلزم البيع ب مجرد قوله زن أو كل بعد ذكر المثمن بل لا يلزم إلا بعد الكيل أو الوزن إلا أن يجري عرف بذلك ، فلو قال زن بهذا الدرهم ولم يبين كم يزن أو قال زن رطلا ولم يبين بكم كان المشترى الخيار ولو بعد الوزن .

﴿ واعلم ﴾ أن المقرر تلحقه الإجازة وثبتت فيه الشفعة وأن الخيار ولا يلزم أن يكون ثمنه من الدرارم ويدخله الربi ولعله في غير المساطة من بيته لأنه لا ربi في المساطة .

قال في فتح الغفار وشرحه : « و » يكفي « في البيع الضمني إسحاق » من الآخر كأتفق عبدك عن كفارتك فيساعد الآخر فيقول أعتقدت فيلزم بذلك البيع لأن سؤاله متضمن للإيجاب وامتثال الآخر متضمن لقبول البيع والوكالة فكان أنه قال به مني بكندا أو أعتقدتني ، ومثله أن يقول مالك العبد أعتقد أنا عبدك عن كفارتك فيقول الآخر أعتقد أونعم فإنه إذا أعتقدت كان بيها ، فنعلم قائم مقام قوله إن عتق عبدك عن كفارتك وقول مالك العبد أعتقد قائم مقام القبول للبيع وللوكالة ، وكذا لو قال مالك العبد اعتقد أنت عبدك عن كفارتك فقال أعتقدت ». قال في البيان : « ثم يجب قيمة ذلك المالكه على المكفر إن شرطت أو سكت عنها وإن شرط على ذلك قدرآ معلوماً أو شيئاً معيناً لزم وإن شرط عدم الموض صحيحاً ولم يجب » .

﴿ فصل ﴾ ١٩٥

واعلم أن البيع والشراء ﴿ يصحان من الأعمى ﴾ وسواء كان العمي طارئاً^(١) أو أصلياً فلو عاد إليه نظره فلا خيار له في الضياع وغيرها لأن الوصف قائم من الأمرومية

(١) والراد بالطارئ ما كان بعد معرفة البيع والأصل خلافه اه .

ولكن يتضيق خيارة عند حصول الوصف له في الضياع والدور ونحوها أو حصول اللعن في الثياب ونحوها أو الذوق في المطعومات أو الجس في الحيوانات ونحوها وهو الصحيح من المذهب فإن رده فوراً وإلا بطل خيارة . (و) يصبح البيع والشراء من (المصمت) وهو الذي اعتقل لسانه عن الكلام . (و) يصحان من (الأخرس) وهو الذي يجمع بين الصمم والمجمة، والأعمى الذي يسمع ولا يتكلم فتصح عقودهم كلها بالكتابة و (بالإشارة) التي تفهم مراده فاما الإشارة من الصحيح فلا حكم لها (و) يصح منهم (كل عقد^(١) إلا الأربعة) وهي الشهادة والإقرار بالزنا والقذف والرابع الإيلاء والامان، وقد جمعت نظماً :

شهادة ثم إفراد بفاحشة قذف لامان لروجلات وإيلاء
فالنطق في هذه الأشياء معتبرٌ ليست كسائر ما يكفيه إيماءٌ

ويتحقق بها الظاهر: أما الإفالة والكتابة للعبد والإقرار بالقتل فتصح من الآخرين كسائر الإنسانيات . (و) يصبح البيع والشراء أيضاً (من مضطر) إليهما لقضاء دين أو لأجل أن يشتري شيئاً آخر وكذا لو طرد من بلدة فلم يتمكن من ماله فباعه ونحو ذلك من أوجه الضرورة فإنه يصبح عقد المضطر (لو غيرنا) غينا (فاحشاً) فلو أن رجلاً في يده مال لغيره يقر به سراً ويتجاهله علانية ولم يتمكن منه ذلك الفير فباعه صاح البيع وكذا بيع المرأة التي لا تتمكن من بيع مالها لامتناع قرابتها فإذا باعته صاح البيع ولو غبت غينا فاحشاً (إلا) أن يكون الاحتضار (للحجوع) أو لمطاش أو لحر أو برد أو لركوب مقاولة أو لمرى بحيث يخشى على نفسه أو عضو منه التلف

(٢) سواء كل إنشاء ليكون الاستثناء متصلة لأن هذه ليست عقوداً فهو استثناء منقطع أهـ .

(١) وقد جعلا واحداً لكونهما يهباها .

فـالحال فإنه لا يصح بيعه^(١) حينئذ . ولا شراؤه إن غبنـ غبـنا فـاحـشا وـكـذاـكـ لا يـصـحـ البيـعـ معـ النـبـنـ الفـاحـشـ لـوـ خـافـ الـبـائـعـ تـلـفـ نـفـسـهـ أوـ هـلاـكـ غـيرـهـ مـنـ تـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ أوـ سـدـ رـمـقـهـ إـلـاـ أـنـ يـجـدـ المـضـطـرـ فـيـ الـمـيلـ مـنـ يـشـرـىـ ذـلـكـ بـقـيمـتـهـ صـحـ البيـعـ بـالـنـبـنـ الفـاحـشـ لـوـ بـاعـهـ بـهـ . وـالـنـبـنـ الفـاحـشـ هوـ مـاـ زـادـ عـلـىـ نـصـفـ عـشـرـ الـقـيـمـةـ حـالـ الـمـقـدـ أـمـاـ لـوـ بـاعـ الـضـنـطـرـ طـامـمـهـ أـوـ شـرـابـهـ فإـنـهـ يـصـحـ وـلـوـ خـشـىـ التـلـفـ وـلـكـنـهـ يـأـمـ ، وـكـذاـكـ بـاعـ مـاـ لـاـ يـمـ الـوـاجـبـ إـلـاـ بـهـ كـاهـ الـوـضـوـءـ أـوـ ثـوـبـ الـصـلـاـةـ فإـنـهـ يـصـحـ وـلـكـنـهـ يـأـمـ مـعـ ضـيقـ الـوقـتـ .

﴿و﴾ يـصـحـ البيـعـ وـالـشـرـاءـ ﴿مـنـ الـمـصـادـرـ وـلـوـ﴾ بـاعـ ﴿بـتـاقـهـ﴾ وـهـ الشـيـ، الـحـقـيرـ الـذـيـ لـهـ قـيـمـتـهـ كـانـ يـبـيـعـ مـاـ يـسـوـىـ مـاـنـهـ بـمـشـرـةـ ذـهـنـاـ تـاـفـهـ بـالـنـظـارـ إـلـىـ الـمـائـةـ ، وـقـدـ فـسـرـ التـاـفـهـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ مـفـتـاحـ رـحـمـهـ اللـهـ بـعـاـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ وـفـيـهـ نـظـرـ إـذـ الـذـكـورـ فـيـ تـفـسـيرـ الـتـاـفـهـ أـنـ الـذـيـ لـهـ قـيـمـةـ كـاـكـاـ فـيـ الصـحـاحـ وـغـيرـهـ لـأـنـ مـاـ لـاـ قـيـمـةـ لـهـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـكـونـ مـبـيـعـاـ وـلـأـنـاـ ، وـالـمـصـادـرـ هـوـ مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ تـسـلـیـمـ مـالـ ظـلـماـ فـإـذـاـ بـاعـ لـيـسـلـمـ مـاـ أـلـزـمـ بـتـسـلـیـمـهـ صـحـ البيـعـ سـوـاـ بـاعـ مـنـ الـمـصـادـرـ لـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ وـسـوـاـ كـانـ قـصـدـ الـمـصـادـرـ لـهـ أـنـ يـضـطـرـهـ إـلـىـ الـبـيـعـ أـمـ لـاـ فإـنـهـ يـصـحـ البيـعـ لـأـنـهـ لـمـ يـكـرـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـإـنـاـ أـكـرـهـ عـلـىـ تـسـلـیـمـ مـالـ ظـلـماـ .

﴿و﴾ يـصـحـ التـصـرـفـ بـالـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ ﴿مـنـ﴾ الـصـبـيـ الـمـيـزـ غـيـرـ الـمـأـذـونـ مـنـ وـلـيـهـ وـيـصـحـ مـنـ الـعـبـدـ ﴿غـيـرـ الـمـأـذـونـ﴾ مـنـ مـالـكـهـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـهـاـ ﴿وـكـيلـ﴾ لـنـيـرـهـ أـوـ فـضـولـيـاـ عـنـ الـغـيرـ وـتـلـحـقـهـ إـجازـةـ مـنـ تـصـرـفـ عـلـىـهـ وـلـكـنـ ﴿لـاـ عـهـدـةـ عـلـيـهـ﴾ أـيـ عـلـىـغـيرـ الـمـأـذـونـ فـيـ حـقـوقـ الـبـيـعـ بـخـلـافـ الـوـكـيلـ صـحـيـحـ التـصـرـفـ فـإـنـ عـهـدـةـ الـبـيـعـ عـلـيـهـ إـذـاـ لمـ يـضـفـ كـاسـيـاتـ . ﴿و﴾ يـصـحـ البيـعـ وـالـشـرـاءـ ﴿بـالـكـتـابـةـ﴾ مـنـ الصـحـيـحـ وـمـنـ الـأـخـرـ

(١) وـالـمـيـلـةـ فـيـ صـحـةـ بـعـدـ الضـطـرـ أـنـ بـشـعـةـ إـذـاـ كـانـ حـائـثـاـ هـوـ أـوـ أـوـلـادـهـ وـزـوـجـاتـهـ ثـمـ بـشـرـىـ مـنـهـ اـمـ .

ويكونان صريحين في ذلك إذ لا كنایة في الماملات، وكذا بالرسالة ولو كانافي مجلس أو مجلس إذا حصل القبول في مجلس المرسل أو المكتوب إليه كما مر في النكاح.

﴿ولا﴾ يصح ﴿أن يتولى الطرفين واحد﴾ في البيع والشراء، وكذا في كل عقد اشتمل على مالين من كلا الطرفين كالإجارة والمبة بموضع مشروط والصلح بالمال ﴿أو ما في حكمه﴾ أي حكم الواحد وهو أن يوكِّل ول الصغير وكيلاً يشتري منه مال الصغير أو يشتري الصغير من الولي فإن ذلك لا يصح لأن وكيلاً الولي قائم مقامه سواء كان الولي هو الأب أو الجد أو الوصي أو الحاكم أو الإمام ولكن إذا أراد الولي أن يبيع إلى الصغير أو يشتري من مال الصغير لصالحة فإنه يبيع إلى الغير ثم يشتري لنفسه أو للصغير منه بعد أن يقبضه الغير فلو امتنع المشتري من بيعه كان له استرداده إذ ثبت للولي الخيار لأن البيع إليه على عوض ولم يحصل ، وللولي أن يشتري مال الصغير من الإمام أو الحاكم أو يبيع منه للصغير لأن لها الولاية فيما كان لا يصح من الولي ، وكذا للولي أن يأخذ ذلك من الصبي من باب المعاطة وتتحققها الإجازة كالبيع .

﴿١٩٦﴾ (فصل)

في بيان ما يلحق بعقد البيع والشراء ﴿و﴾ اعلم أنه ﴿يلحق بالعقد﴾ أمران وهما ﴿الزيادة والنقص المعلومان﴾ فذرهما حال العقد أو بعده. وتعلق الزيادة أو النقص في أحد أمور أدبمة ﴿في البيع والثمن والخيار والأجل مطلقاً﴾ يعني سواء كانت الزيادة أو النقص في أي الأربعة قبل قبض المبيع أو بعده في مجلس التعاقد أو بعده فإنه يصح .

﴿أما الزيادة في المبيع﴾ فنحو أن يبيع منه عشر شنطة بمائة درهم فلما تم العقد سواء ترقا أولاً - قال البائع قد زدتني هذه الشاشة وغيرها من جنس البيع أو من غيره

قبل تلف البيع أو بعده وسواء كانت الزيادة من المالك أو الوكيل الفوضى أو الولي لصلاح أو الفضول وأجاز المالك البائع أو التولى، وسواء ذكرت المشترى أو للغير وإذا ذكرت المشترى ثبت لها حكم البيع فيصبح رد البيع بالغيب الحالى فيها لأن حكم الزيادة حكم المزيد في الرد بالخيارات والرجوع على البائع إذا استحقت للغير كاسياً، ولا تفتقر الزيادة إلى قبول بل يكفى فيها عدم الرد في المجلس . ﴿وأما الزيادة في الثمن﴾ فكان يقول المشترى بعد ان تمام العقد للبائع قد زدتك في الثمن هذه الدرام فيستحقها البائع وتثبت لها أحكام الثمن وتتحققها الإجازة إن كانت من فضولى ﴿وأما الزيادة في الخيار أو في تأجيل الثمن﴾ فثال ذلك أن يكون لأحد هما مدة معلومة فلما تم العقد أو انقضت المدة قال من إليه الخيار أو من إليه الأجل في الثمن قد زدتك شهراً أو نحو ذلك ، وقس النقص على الزيادة في البيع والثمن وال الخيار والأجل . وإذا ذكر شيء منها قبل العقد لزم أن جرى عرف لأن التواتر عليه كالمنطق به حال العقد . ويعتبر في الزيادة والنقص أمور أربعة : أن تكون أيهما معلومة لا بجهولة ، وأن لا تقع بعد موت أحد التعاقدين ، وأن لا يقتضي شيء منها الرب ، والرابع أنهما تتحققما الإجازة إن حصلتا من فضولى فأجاز من له الإجازة .

و ﴿لا﴾ تلحق ﴿الزيادة﴾ في الثمن ﴿في حق الشفيع﴾ ومثله الخيار والأجل كاسياً لأنه يلزم تجحيل الثمن المؤجل . والزيادة في الخيار نحو أن يكون الخيار للبائع ثم إن المشترى زاد له يوماً أو أكثر فإن الشفيع يشفع ولاءرة زيادة الخيار . وأما نقصانه فيصبح لأنه تقريب لحمة ، وأما الزيادة في البيع فإنها تلحق في حق الشفيع فيأخذ البيع مع الزيادة على ما سياق تفصيله في كتاب الشفعة إن شاء الله تعالى . وأما النقصان في البيع فإن كان قبل طلب الشفعة صحيحاً وأخذ الباقي بمحنته . وإن كان بعد الطلب لم يصح .

﴿و﴾ إذا اشتري شيئاً وأجل تسلیم ثمنه وأطلق ابتداء الأجل فيكون ﴿أول مطلق الأجل وقت القبض﴾ فلو قال بعثت منك وأجلتكم بالثمن شهراً فإن أول الشهر يكون من يوم القبض للبيع إن لم يريدا أن ابتداءه من وقت البيع ولا جرى به عرف، فإن أرادا أنه من وقت البيع أو جرى عرف كان من وقت البيع، وكذا لو كان البيع في يد المشترى قبضاً كان من يوم البيع، وهذا كله إذا كان المقد صحيفاً لا فاسداً فلا يصح التأجيل. وأما الخيار فأول مطلقه من وقت الجمل، فلو قال بعثت منك ذلك الخيار شهراً كان أوله من يوم جمل الخيار.

﴿فصل﴾ (١٩٧)

في أحكام البيع والثمن والفرق بينهما : ﴿و﴾ أعلم أن البيع يخالف الثمن في ستة أحكام . ﴿الأول﴾ أن ﴿البيع﴾ يجب أن ﴿يتحقق فلا يصح﴾ أن يكون ﴿معدوماً﴾ حال المقد وإذا تميّن وجب تسليمه بعئنه فلو باع شيئاً معدوماً في ملكه كان البيع فاسداً ﴿إلا﴾ في صورتين : ﴿الأول﴾ ﴿في السلم﴾ لأن من شرط المسلم فيه أن يكون معدوماً في ملك البائع كاسيأني تفصيله في بابه ﴿والثانية﴾ ﴿أو﴾ كان البيع معدوماً لازماً ﴿في ذمة مشتريه﴾ نحو أن يهر زوجته عبداً في ذمته فإنه يصح أن يشربه ولو كان معدوماً ويشرط في صحة بيع ما في الذمة أن يقبض الثمن في المجلس وأن يكون البيع من هو في ذمته ولو بالضمان وأن لا يكون من ثمن صرف أو سلم .
 ﴿و﴾ ﴿الحكم الثاني﴾ أنه ﴿لا﴾ يصح أن ﴿يتصرف﴾ المشترى ببيع أو هبة أو إجازة أو نحوها ﴿فيه﴾ أي في البيع ﴿قبل قبضه﴾ ما لم يكن التصرف استهلاكاً كالمعنى ونحوه والوقف ونحوه وذبح البهيمة وكسر الإناء ونحو ذلك فيصبح وسياق تفصيله . والتصرف بغير الاستهلاك يجوز ولا يصح إلا في السلم والصرف

فلا يجوز ولا يصح . أما فوائد البيع فيجوز التصرف فيها قبل قبضها .

﴿و﴾ **الحكم الثالث** أنه **﴿يبطل البيع بتلفه﴾** فإذا تلف البيع حسأ لا حكماً بغير فعل المشتري وكان تلفه قبل القبض بطل البيع ، فإن تلف بعض البيع بطل البيع في التالف ، وللمشتري الخيار في الباقي : إما الفسخ أو يأخذنه بمحضته من الثمن ، أما لو تلف البيع حكماً فلا يبطل كالم ذبح البقرة فهي باقية في ملك المشتري ويلزم البائع الأرش ما بين القيمتين إن لم يختبر المشتري الفسخ .

﴿واعلم﴾ أن التلف رافع لملك المشتري فيرجع الملك للأول لا أنه كاشف عن ملكه ، ولو أعتن البائع العبد البيع بعد البيع ثم قتل قبل القبض استحق البائع القيمة من القاتل ولا حكم لإعفاقه وكذا سائر تصرفاته .

﴿و﴾ **الحكم الرابع** أنه **﴿يبطل البيع بـ﴾**استحقاقه**﴾** أي البيع لنمير ولم يجز البيع من هوله ولو جاز صح إذ هو قبل الإجازة موقوف مثاله أن يشتري سيناً أو نحوه فينكشف أنه ملك لنمير البائع فيبطل البيع إلا أن يجز الملك فيصح .

﴿و﴾ **الحكم الخامس** أنه **﴿يفسخ معه﴾** إذا اكتشف أن فيه عيباً وكذا يثبت فيه سائر الخيارات .

﴿و﴾ **الحكم السادس** أنه **﴿مهما استحق أو فسخ فإنه﴾** **﴿لا يبدل﴾** بغيره ويسلم إلى المشتري بيل يرد إليه الثمن **﴿ غالباً﴾** احترازاً من السلم فيه لو استحق أو فسخ بعيوب فإنه يبدل ..

﴿و﴾ **أحكام** **﴿الثمن﴾** ليس كالبيع في هذه الأحكام بل **﴿عكسه في ذلك﴾** يعني عكس أحكام البيع التي صرت فيصبح الشراء ولو كان الثمن مسدوماً في ملك المشتري ويصح التصرف فيه قبل قبضه مالم يبين ، ولا يبطل المقد بتلفه قبل التسليم حيث عين وهو تقد لا مثلي فهو مبيع ، وإذا كان الثمن من النقود وعين عيناً (الثاني الذهب - ٢١ - ن)

تم وله البائع المشترى قبل القبض أو قبضه بغير إذن المشترى فلا تصح المبة إلا بعد القبض ولا يصح القبض إلا بإذن المشترى .

وقوله **﴿ غالباً ﴾** احتراز من نحن الصرف ونعن المسلم فيه فإن له من أحكام البيع أنه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه لأن من شرط صحته القبض قبل التفرق .

﴿ فرع ﴾ وإذا بيع النقد بالنقد فله من أحكام البيع أنه لا يصح التصرف فيه قبل قبضه، وباق أحكامه من أحكام الثمن ، ولا يضر كونهما معدومين حال العقد ولكن لابد من التقابض قبل التفرق .

﴿ ومن أحكام الثمن ﴾ إذا كان نقداً وهو دين في ذمة الفير واشتري به صاحبه شيئاً من غير من هو عليه صحيحاً، وهذا بخلاف ما إذا كان مثلياً أو عرضياً في الذمة فإنه لا يصح .

﴿ ومن أحكام الثمن ﴾ أن يصح أن يكون منفعة معلومة كخدمة أو سكينة دار فيها للمبيع حكمه وللنفعه حكم الاجارة لأن الاجارة تصح بلغط البيع إذا وقع العقد على منفعة .

﴿ ومن أحكام الثمن ﴾ أنه يصح أن يكون في ذمة المشترى غير مقبوض قبل التفرق ، ولكن إن كان نقداً فطلقاً إلا في السلم والصرف فلا بد من القبض قبل التفرق وإن كان مثلياً فيشترط أن يكون المبيع قيمياً أو مثلياً يجوز فيما النساء ككيل بموزون أو المكس لا مكيل بمكيل ولا موزون بموزون لأنه لا يجوز نساء .

﴿ بيان ما يكون مبيعاً وما يكون ثمناً من الأشياء ﴾ إذا قابل بعضها ببعضها في التبادل : **﴿ و) أعلم أن ﴿ القيمي ﴾** من الأراضي والدور ونحوها لا يكون إلا مبيعاً مطلقاً سواء عين أم لا ولو قابل بعضه ببعضه فالحكم للمبيع لا حكم الثمن ، فلا يصح أن يكون في الذمة إلا في السلم أو إذا كان ديناً على المشترى من قبل الشراء وكان من غير السلم . **﴿ والقيمي ﴾** هو ما اختلفت أحرازوته وكثير التفاوت

فيه وليس له مثل في الصورة ولا مقدار يقدر به .

﴿والثلث﴾ حقيقته عكس القيمي : فهو ما اتفقت أجزاءه وقل التفاوت فيه وله مثل في الصورة وضبط بكميال أو بيزان لا بعد . «واعلم» أن القيمي يثبت في الدمة في أربعة عشر موضعا وهي :

مهر وخلع وإقرار وتركيه هدى وأضحية كفارة سلم
وسبيه ثم نذر موجب ديه كتابة وجزائه لازم ودم
ففيما ذكر يثبت القيمي في الدمة، أما لو باع أو اشتري أو وهب أو أجر أو تصدق
قيمي لا يعلمه في الحال فإنه لا يثبت في الدمة ولا يصح لكونه قيميا غير موجود .

قال الإمام عليه السلام (و) كذلك ﴿السلم فيه مبيع أبدا﴾ سواء كان
مثلياً أو قيمياً مما يصبح السلم فيه فإنه مبيع ولو نقداً بشرط أن لا يكون ثمنه من الثدين
ولا موزونا فإنه يكون مبيعاً، أما لو كان ثمنه من الثدين فلا يصبح السلم فيه .

(و) كذلك ﴿الثلث﴾ يكون مبيعاً إن كان ﴿غير النقد﴾ وهو المكيل والموزون
وسبيائث الذهب والفضة إذا كانت غير مشوشة ولكن لا يكون مبيعاً إلا بأحد
أمسين : ﴿الأول﴾ ﴿إن عين ذلك﴾ الثلث كأن يقول بعث مني هذا الطعام أو
ذلك الطعام بهذه السلعة أو بذلك مكالاً أو رطلاً فإنه يكون مبيعاً مع التبيين وكذا
ما في الدمة منه فإنه كالمرين فيكون مبيعاً ، ولكن لا بد من تقبض الشعن قبل الانفراق
ثلاثاً يكون من بيع المكالى بالشكل . ﴿الأمر الثاني﴾ ﴿أو قوبلا﴾ ذلك الثلث
﴿بالنقد﴾ فإنه يكون مبيعاً كبعت منك هذا الطعام بذلك دراجم ، وكذا لو كان في
ذمته عشرة أصوات شعيراً فيقضي الفريم بها عشرة دراجم فإن ما في الدمة يكون مبيعاً
ولكن لا بد أن تقبض الدراجم قبل الانفراق . ﴿وأ﴾ ن ﴿لا﴾ يعني الثلث ولا قبله
نقداً ﴿فمن أبدا﴾ يعني في جميع الحالات نحو بعث مني هذا الثوب بعشرة أصوات
برأ فإن البر ثمن ، وكذا لو كان مكان الثوب عشرة أرطال عسلاً أو سيناً وكذا

لو كان مكانه عشرة أصواع شعيرآً إليها أو غير مشار إليها مع وجودها في الملك ولكن لا بد من القبض قبل الإفراق { كالنقدين } أى كأن النقدين ثمناً أبداً أى في جميع الصور فإن الثلث لم يعين ولا قبول بنقد يكون مثل النقدين ثمننا أبداً .

{ والحاصل } أن الدرهم والدنانير أثمان بكل حال إلا أن تكون مسلماً فيها فيبيع، والقيمي مبيع على كل حال وإن قابل ببعضه ببعض ، وأما الثلث فإما أن يكون معيناً أولاً ، فإن كان معيناً فهو مبيع سواء قابله قيمي أم مثل أم نقد^(١) وإن لم يكن معيناً فإن كان ديناً في الماضي أو في المستقبل وقابلة نقد فهو مبيع ، وإن قابله مثل أو قيمي فشمن .

﴿فصل﴾ (١٩٨)

في بيان من تجوز معاملته بيعاً وشراء وتأخيراً، وما يجوز بيعه مما يقع فيه بعض إشكال كبيع المهر والفتيد إذا كان فيما أى نفع :

{ و } أعلم أنه { يجوز معاملة الظالم } وهو من يأخذ أموال الناس ظلماً، ونحو الظالم وهو من ملك شيئاً من وجه محظوظ كالبغى وأهل الإرتشاء فيجوز معاملتهم مطلقاً أى سواء كانت العاملة { بيعاً وشراء } أم غيرها من العاملات . وإنما يجوز ذلك { فيما لم يظن تحریمه } من مخصوص أو غيره، فاما فيما علِم أو ظن أنه في يده حرام فإنه لا يجوز أن يعامل فيه بلا إشكال إلا إذا كان مالك المخصوص غير معين والمشترى من يجوز له الصرف من بيت المال فإنه يجوز له التوصل بالشراء وغيره . ولا إشكال أيضاً في جواز معاملته فيما علِم أو ظن أنه حلال، وكذلك لو التبس ما في يد

(١) وما في النمة كالمدين أم .

الظالم هل هو حلال أم حرام فإنها تجوز معاملته ، وكذلك لو التبس الشخص الظالم بين قوم ولو منحصرين فإن المعاملة جائزة .

﴿و﴾ تجوز معاملة ﴿العبد و﴾ الصبي ﴿الميز﴾^(١) بينما شراء منها ﴿فيما لم يظن﴾ المعامل لها ﴿حجرها﴾ ولو لم يظن إذنها إذ المبرة في جواز معاملتها عدم ظن الحجر لا العادة والمرف فهـما ظن حجرها لم يجز أن يعاملها إلا على أن يكون العقد موقعاً على إجازة الولي أو الولي . ﴿وهو بالحظر﴾ يعني أنه إذا انكشف أن ما باعه الظالم أو اشتراه ملك فلان لم ينفذ العقد بل يكون موقعاً على إجازة المالك ، وكذلك لو انكشف حجر العبد أو الميز بـق العقد موقعاً على إجازة الولي أو الولي .

﴿و﴾ يجوز أيضاً معاملة ﴿ولي مال الصغير﴾ وولي المسجد والمبون والوقف فيما تولاه بينما شراء ﴿إن فعل﴾ ذلك ﴿لمصلحة﴾ الصغير ونحوه أما غير مصلحة فلا ينفذ العقد ، وإن التبس الحال فسيأتي تفصيل ذلك ، والمصلحة نحو أن يبيع المال لابن أو وصيه أو لخشية الفساد أو بطلان النفعه أو لقارنه ليشتري أتفع منه ، ويقدم من المال الأصلح يبعه وإذا قصر في تحري المصلحة ضمن ، وإن لم يقصر فلا ضمان عليه إلا إذا أنفق المال على الصغير وهو مستغرق بـدین موته فإنه يضمن مطلقاً إذا لم يكن للصغير مال آخر فإن كان له فلا يضمن .

﴿و﴾ ولـي مال الصغير ﴿هو أبوه﴾ الحر العدل فلا ولاية لأحد مع وجوده ﴿نعم﴾ إن عدم الأب كان الولي ﴿وصيه﴾ أي وصي الأب إن كان حرآ عدلاً ولو أثني فلا ولاية لميره مع وجوده . ﴿نعم جده﴾ يعني جد الصغير وإن علا ﴿نعم وصيه﴾ أي وصي الجد ، والجد وصيه أولى من وصي الأب ، وهذا أولى من وصي وصي الجد ﴿نعم الإمام أو الحاكم ومنصوبهما﴾ يعني من نصبه الإمام

(١) تقدمت حقيقته بهامش آخر فصل ١١٧

أو الحكم على مال الصغير فهو أولى من غيره من المسلمين ولكن مقول عنهم فينعزل عوتهما أو عزهما، ثم إذا لم يوجد أحد من هؤلاء فإلى من صالح من المسلمين مع المدالة وحسن التصرف . فهؤلاء هم أولياء مال الصغير على هذا الترتيب ، فلا ولادة للأخر مع وجود من قبله . أما الأم فلا ولادة لها إلا إذا كانت مرشدة من جهة الصلاحية أي من صالح لشيء فعمله مع عدم وجود الإمام والحكم فهي مثل سائر المسلمين .

﴿والقول له في مصلحة الشراء﴾ أي القول قول الولي في أن الحظر للصبي في الشراء فلا يحتاج البائع منه أن يبحث عن المصلحة للصبي في الشراء إذا كان الشراء بقصد أو منقول وكان الولي غير مؤجر في الشراء ﴿و﴾ كذلك القول قول الولي أن الحظر للصبي في ﴿بيع﴾ ما هو ﴿سرير الفساد﴾ كاللحم والفاكهه وما أشبههما مما يفسد قبل بلوغ الصبي ، ولو كان غير منقول فلا يحتاج المشتري أن يبحث عن المصلحة للصبي لأن القول قول الولي في بيع ذلك لا في شرائه .

﴿و﴾ كذلك القول قول الولي في بيع ﴿المنقول﴾ كالثياب والحيوان ونحوها من المنشولات ، فلا يحتاج المشتري إلى البحث عن المصلحة للصبي في بيع ذلك لأن الظاهر المصلحة في ذلك ، فهذه الأمور تجوز مع اللبس من غير بحث إلا إذا غلب الظن في عدم المصلحة للصبي وجوب البحث حينئذ . وأما ماعدا ذلك مع اللبس فالظاهر عدم الصلاح في جميع الأولياء لا فرق بين الأب وغيره والإمام وحاكمه فيكون القول قول الصبي بعد بلوغه إذا أنكر المصلحة ، والبينة على المشتري والمدين على الصغير البالغ أنه لا يعلم ولا يظنه المصلحة ، وكذلك لو بلغ وأنكر البيع .

﴿و﴾ القول قول الولي ﴿في الإنفاق﴾^(١) أي في أنه قد أنفق على الصبي ماله إذا كان في وقت يمكن فيه إنفاقه عادة ويختلف ذلك باختلاف قلته وكثنته ، وكذا لو ادعى أنه أنفق على الصبي من مال نفسه بنية القرض له فالقول قوله قبل بلوغ

(١) إذا كان الإنفاق من المنقول ولا فعليه البينة أهـ .

الصبي أباً بعد^(١) البلوغ فعليه البيينة . (و) أيضاً القول قوله في أنه قد وقع **(التسليم)** إلى الصبي بعد بلوغه ، وإذا ادعى الصبي خلاف ذلك فعليه البيينة على إقراره الأولى لأن الشهادة على النفي لا تصح .

(واعلم) أنه لا يجوز القول قول الأولى إلا إذا كانت عمله بغیر الأجرة على الوصاية لأنه أمين وحيث يكون بالأجرة فعليه البيينة .

(و لا) يجوز **(الشراء)** وسائر التصرفات كالهدية والصدقة والنذر ونحو ذلك **(من وارث)** لميت أو لثائق مع مضي عمره الطبيعي **(مستترقا)** ماله بالدين فلا يجوز الشراء ونحوه منه حيث **(باع)** التركة **(لا للقضاء)** عن الميت ، فإن كان للقضاء جاز وصح^(٢) فلو تلف الثمن قبل قبض الفرمان له بلا سجنابة منه ولا تفريط فلا ضمان عليه وإلا ضمن . ولا يصح بيعه للقضاء إلا حيث لا وصى أو كان ثم وصى وقد تراخي وإلا فالولاية إلى الوصي . وإذا كانت التركة مستترقة بالدين وليس الوارث أن ينتفع بها على وجه الاستهلاك لها ويجوز له على وجه لا ينتفع من قيمتها كزروع الأرض إلا إذا كان الدين أكثر من التركة ضمن الوراثة قيمة النفعة للفرمان . أما لو باع ذلك الوارث لا للقضاء فلا يجوز الشراء منه ويمعنى المشتري بقبض البيع منه . (و) يكون ذلك المقد متوقفاً **(ينفذ بالإيفاء أو الإبراء)** من الفرمان للميت لا للورثة فإذا قضاهم الوارث أو أبرأوا الميت من دينهم نفذ البيع وإلا لم المشتري رده ولا ينفذ المقد بالإجازة من الفرمان ، وهذا بخلاف الحجر كسياني ، وهذه المسئلة مبنية على أن الوارث ليس بمخليفة للميت وهو المختار بمعنى أنه لا ينتقل دين الميت إلى ذمته ولا يملك التركة إلا بعد تخلیص أهل الدين أو إبرائهم ، ولكن يكون له ملك ضييف وذلك ينفذ تصرفه بالإيفاء أو الإبراء أو بغيرها الفاصل أيضاً ب مجرد الرد إلى الورثة .

(١) قيل ويكون المدعى عليه الحكم أو الإمام لأن مالاً يصح أن يتولاه بنفسه يتولاه الحكم أو الإمام كما قالوا إن له أن يشتري مال الصغير من الحكم أو الإمام كما قدم آه .

(٢) والقول قوله في أن البيع للقضاء آه .

أما ما كان زائداً على الدين فيكون خليفة للميت فيه، ولكن يشترط في نفوذ تصرفه في الزائد قضاء الدين .

﴿ مَسْأَلَةٌ ﴾ لو كان ربع التركة مستقرفاً بالدين فباع الوارث ربما ثم ربما ثم أنه تلف الرابع بطل البيع في آخر صفة لتعلق الحق للفرماد بها بعد بيع الربعين الأولين، فإن التبست الأخيرة كان كالتباس الأموال: للفرماد ثلث والمشترى ثلثان .

﴿ فَائِدَةٌ ﴾ فلو مات عن ابنتين وعليه دين ، ثم مات أحد الابنين عن ابن ، ثم إن من له الدين أولاً كان الإيراء للميت وتكون التركة بين الابن وابن الابن نصفين وهذا مبني على أن للوارث ملك ضعيف كا هو الصحيح .

﴿ و ﴾ ﴿ أما ما يجوز بيده ﴾ فاعلم أن ﴿ بيع كل ذي نفع ﴾ في الحال أو في الحال ﴿ حلال جائز ﴾ وذلك نحو دود الفز ويضه وما أشبهه مما فيه منفعة حلال كالفرد ، وكذلك الديدان والنذاب والنحل بعد موتها بنير فعله لتكون لفراخ الدجاج . وقوله ذي نفع إشارة إلى مالا نفع فيه كالهر الوحش والخفافش^(١) والمقارب والحيتان والفيران ، فهذه لا يجوز بيعها ولا يصح لعدم المنفعة ، وأيضاً لا يجوز ولا يصح بيع ما يقتل قليله وكثيره كاسم ونحوه إذا كان لا يستعمل إلا للقتل وليس له فائدة . وأما ما يقتل كثيرة ولا يقتل قليله كالزرغان فيجوز بيده . وقوله حلال يحتزز بما منفعته غير حلال كالزمير والأدفاف وما أشبهها فلا يجوز بيعها ، ويجوز بيع الطيور ولو للتلذذ بأصواتها كالقمرى والهزار ، أو بصورتها كالطاووس .. ومهمما كان الشيء ذا نفع حلال جاز بيده ﴿ ولو ﴾ بيع ﴿ إلى مستعمله في مقصية ﴾ إن لم يقصد بيده للمقصية ، وذلك نحو أن يبيع العنبر إلى من يتخدنه خمراً ، والخشب إلى من يصنعها مزامير

(١) بتشدد الفاء واسمه بلسان البرف « الزرط » وأبو خصيفان اهـ .

وما أشبه ذلك لكن ذلك مكروه ، أما لو قصد بيعه للعصبية كان محظوظاً ولكن يصح البيع . (غالباً) احترازاً من بيع السلاح والكراع^(١) والطعام والبارود والرصاص ونحو ذلك ولو من الجهة الاقتصادية إذا هو أضر فإنه لا يجوز بيعه إلى من يستعمله في حرب المسلمين أو مضررهم من كافر أو باع أو نحوماً، كقطع الطريق ولا إلى من يبيمه من يضر المسلمين لأنه متعدّ في سبب السبب، إلا أن يبيمه بأفضل منه من جنسه أو من غير جنسه كآلة الحرب (حاصل الكلام) في ذلك أن شراء السلاح والكراع من الكفار ونحوم جائز إذا عرض بغيرة أو بأدني منه. وأما بيع ذلك أو غيره منهم فإن كان لا مفسرة على المسلمين جاز أيضاً وإن كان تم مفسرة ولو من الجهة الاقتصادية أو غيرها فلا يجوز ولكن يصح سواه قصد نفع نفسه أملاً . (أو) يبيع إلى من يستعمله في أمر (واجب كالصحف) وكتب الحديث من المسلم ونحو ذلك كلامه لن يتوضأ والتوب لن يصلى فإنه يصح بيعه ويجوز ، ولكن في المصحف ونحوه يكون المقدم تناولاً للجلد والأورق . ولا يجوز بيع المصحف ونحوه من الكافر لأنه لا يرى حرمتة .

(واعلم) أنه يرد من المصاحف والكتب بالغليظ الزائد على المتاد وهو ما ينقضي القيمة ويعمل فيه بقول عدلين أنه ينقض القيمة لأن الكتابة صفة مقصودة، وكذا لو كان المداد فيها يت逞ف أو يلصق ببعضه ببعض فإنها ترد لأن ذلك عيب إذا نقصت به القيمة . (و) يصح بيع الشيء (من ذي اليدين) الثابتة عليه كالستير والوديع والمستأجر والمرتهن والنالب . (ولا تكون) اليدين الأولى (قبضاً) فلا تسكن في صحته تقبضه بل لا بد من تجديد القبض بعد البيع بغير التخلية فالنقول وغيره بالتصريح فيه فلو تلف البيع قبل القبض لم يضمنه الذي هو في يده وهو المشترى لأنه قد صار

(١) اسم يطلق على الجبل والبناء والمحير. وأوضح من هذا بهامش آخر فصل ٦٣ آمداً .

فـ يـدـهـ أـمـانـةـ بـنـفـسـ الـمـقـدـ (إـلـاـ فـ) الشـيـ (الـضـمـونـ) عـلـيـهـ بـالـتـضـمـينـ لـاـ بـالـتـمـدـىـ كـالـعـارـيـةـ الـضـمـونـةـ وـالـمـسـتـأـجـرـ الـضـمـونـ وـالـهـنـ إـذـاـ كـانـ صـحـيـحاـ فـإـنـ ثـبـوتـ الـيـدـ عـلـيـهاـ كـافـ فـيـ حـصـةـ قـبـضـهـ،ـ إـذـاـ تـلـفـ فـهـوـ مـاـلـ الـشـتـرـىـ لـاـ الـأـمـانـةـ فـإـنـهاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ تـجـدـيدـ قـبـضـ (غـالـبـاـ)ـ اـحـتـازـاـ مـاـنـ الـفـنـصـوبـ وـالـمـسـرـوـقـ إـذـاـ بـيـعـ مـاـنـ الـفـاصـبـ وـالـسـارـقـ فـإـنـهـ وـإـنـ كـانـاـ مـضـمـونـيـنـ لـكـنـهـ بـالـتـمـدـىـ لـكـنـهـ بـالـتـضـمـينـ فـيـحـتـاجـ الـشـتـرـىـ إـلـىـ تـجـدـيدـ قـبـضـ،ـ وـإـذـاـ تـلـفـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـالـخـتـارـ أـنـ يـتـلـفـ مـاـلـ الـبـائـعـ وـلـاـ يـضـمـنـهـ الـشـتـرـىـ لـأـنـهـ قـدـ صـارـ فـيـ يـدـهـ أـمـانـةـ بـنـفـسـ الـمـقـدـ فـلـاـ يـمـوـدـ فـصـبـاـ بـعـدـ الـأـمـانـةـ مـنـ غـيرـ مـوـجـبـ لـذـلـكـ.

(وـ) يـصـحـ بـيـعـ شـيـ (مـؤـجـرـ)ـ مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ وـغـيرـهـ (وـلـاـ تـفـسـخـ)ـ الـإـجـارـةـ بـيـعـهـ بـلـ يـسـتـوـفـ الـمـدـدـهـ ثـمـ يـسـلـمـهـ سـوـاءـ كـانـتـ الـإـجـارـةـ صـحـيـحةـ أـمـ فـاسـدـةـ (إـلـاـ)ـ أـنـ الـإـجـارـةـ تـفـسـخـ فـيـ ثـلـاثـ صـورـ :

﴿إـحـدـاـهـ﴾ـ (أـنـ بـيـعـ لـمـدـرـ)ـ نـحـوـ أـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـبـيـعـ أـوـالـ بـعـضـهـ وـلـمـ يـجـدـ غـيرـهـ إـلـاـ يـسـتـشـفـيـ الـمـفـلـسـ،ـ إـذـاـ اـحـتـاجـ إـلـىـ نـفـقـةـ لـهـ أـوـ لـمـ يـلـزـمـهـ نـفـقـتـهـ كـأـبـوـيـهـ وـأـوـلـادـهـ وـزـوـجـتـهـ أـوـ كـسـوـةـ أـوـ دـيـنـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ فـإـنـ الـإـجـارـةـ حـيـثـنـذـ تـفـسـخـ بـنـفـسـ الـمـقـدـ وـلـوـ رـضـىـ الـشـتـرـىـ بـيـقـاءـ عـقـدـ الـإـجـارـةـ وـلـاـ يـحـتـاجـ الـفـسـخـ إـلـىـ حـضـورـ الـمـسـتـأـجـرـ.

﴿الـصـورـةـ الثـالـثـةـ﴾ـ قـولـهـ أـوـ بـيـعـهـ (مـنـ الـمـسـتـأـجـرـ)ـ وـلـوـ لـغـيرـ عـذـرـ،ـ فـإـنـ الـإـجـارـةـ تـفـسـخـ لـتـقـافـ الـأـحـكـامـ مـاـلـ يـسـتـنـ الـبـائـعـ الـنـافـعـ مـدـدـ الـإـجـارـةـ أـرـأـكـثـرـ.

﴿الـصـورـةـ الثـالـثـةـ﴾ـ قـولـهـ (أـوـ)ـ بـيـعـهـ مـنـ غـيرـ الـمـسـتـأـجـرـ وـلـوـ لـغـيرـ عـذـرـ أـيـضاـ ثـمـ يـعـيـزـ الـمـسـتـأـجـرـ الـبـيـعـ فـإـنـ الـإـجـارـةـ تـفـسـخـ (إـجـازـتـهـ)ـ وـكـذـلـكـ لـوـ أـذـنـ أـوـ سـلـمـ الـبـيـعـ إـلـىـ الـشـتـرـىـ وـلـوـ جـاهـلاـ إـذـاـ تـقـدـمـ الـمـقـدـ لـأـنـ عـقـدـ الـبـيـعـ فـسـخـ الـإـجـارـةـ مـنـ جـهـةـ الـبـائـعـ وـإـجـازـتـهـ الـمـسـتـأـجـرـ تـكـيـلـ لـلـفـسـخـ أـمـاـ لـوـ بـاعـهـ وـاستـشـفـيـ الـنـافـعـ مـدـدـ الـإـجـارـةـ لـمـ تـفـسـخـ الـإـجـارـةـ.

﴿ و ﴾ إذا باع العين المؤجرة على وجه لا تفسخ الإجارة كما تقدم فإن ﴿الأجرة﴾ حيث لم يستثنها البائع تكون ﴿للمشتري من﴾ يوم ﴿المقد﴾ في الصحيح، وفي الفاسد من يوم القبض^(١) لأن المشتري قدملك الرقبة والمنفعة، والأجرة هي المسأة، وسواء كان البائع قد قبض الأجرة أم لا لكن ولایة قبضها إلى البائع لأن الإجارة تتعلق به لشبيه بالوكيل غير المضيق وقبض الأجرة من الحقوق، ولا يقال إن الحقوق لا تتعلق بالوكيل إلا بعد القبض لأنه باع وهو مالك .. ومن هنا أخذذ المعن^(٢) إذا باع المالك الأرض وللمستأجر فيها غرامة فإنه يطالبه البائع ولا يرجع البائع على المشتري بما سلمه لصاحب المعن، ولصاحب المعن جلس الأرض ونحوها حتى يستوفى ما له من الغرامة.

﴿ فرع ﴾ فلو أبراً البائع المستأجر من الأجرة فإن البراءة بمنزلة القبض فيلزمه أن يسلم للمشتري القبض من يوم المقد في الصحيح ومن يوم القبض في الفاسد.

﴿ واعلم ﴾ أن الإجارة حيث لا تفسخ عيب في البيع فيثبت للمشتري الخيار إن جعلها عند الشراء لا لو علم أن البيع مؤجر فلا خيار له إذا عرف مدة الإجارة وقدر الأجرة، وإن جعلهما أو جعل المدة فله الخيار وإن عرف المدة وجعل قدر الأجرة فلا خيار له أيضاً إلا أن يجد في الأجرة غبناً فاحسناً أو كانت الأجرة من غير النقدين فله الخيار أيضاً إن لم يغير التعامل بذلك وإن جرى التعامل فلا خيار له.

﴿ و ﴾ يصح أيضاً بيع ﴿ بمجهول المعن ﴾ إذا كان ﴿ مخيراً فيه ﴾ لأحد هما وشخص غيرها معيناً ﴿ مدة معلومة ﴾ وصورة ذلك أن يقول اشتريت مني شاة من غنم أو ثوبان من ثوابي أو داراً من دورى على أن تختار إليها شئت في ثلاثة أيام أو نحو ذلك، فإنه يصح البيع إذا كان البيع موجوداً في الملك ولكن يكلف التعيين بمد المدة، أما إذا كان البيع بمجهول الجنس كشيء أو عشرة أصواع أو لم يذكر خيار أو

(١) وتكون الأجرة الشفيع من يوم الحكم أو التسلیم طوعاً كما سيأتي آم.

(٢) المراد بالمعنى غرامة المستأجر آم.

ذكر الخيار لها أو لنغيرها غير معين ، أو كانت المدة غير معلومة فإن البيع لا يصح ويكون فاسداً لأنه يؤدي إلى التشاجر . وهذا في ذات التيم لاختلافها ، أما ذات الأمثال نحو بيع مد أو رطل من شيء معين . وهو لا يختلف فإنه يصح ولو لم يذكر خيار لأن أجزاءه مستوية فلا يفضي إلى التشاجر .

﴿و﴾ يصح بيع ﴿ميراث﴾ «أو غير ميراث^(١)» وهو المشترى أو التهب ونحوها «قبل قبضه وقبل الملم بتفاصيله فإذا ﴿علم جنساً ونصيباً﴾ ولو لم يذكر حال العقد لأن المعتبر علهمما مما أو البائع ، ويثبت خيار معرفة مقدار البيع للمشتري كافي بيع الجرايف ، أما لو جهلاً مما أو البائع فسد العقد فلو علما الجنس والنصيب وجهلاً قدر كيله أو وزنه أو عدده صح البيع . مثال ما إذا علم الجنس والنصيب أن له ثلث التركة مثلاً وللميت غنم وبقر ، فيقول البائع بعث منك نصبي في الثنم بذلك أو نصبي في البقر بذلك فإن هذا البيع يصح ولو لم يسلمما ولا أحدم كمية الثنم أو البقر ، وكذلك لو كان الوارث واحداً فإنه يصح وهذا فيما لا يحتاج إلى تجديد قبض وأما فيما يحتاج كأن يشتري ويموت فلا يصح بيع الورثة حتى يتبعدوا ذلك بعد إعادة كيله فيما اشتراه مكافلة .. أما إذا لم يعلم الجنس ولا النصيب نحو أن يعلم أن الميت خلف مائة شيء ولم يعلم مالك الأشياء ولا علم كم نصبيه في الميراث أو جهل النصيب وعرف الجنس نحو أن يعلم أن التركة مائة شاة ولا يعلم كم نصبيه فيها فإن البيع في هذه الصور كالملا لا يصح ، وسواء كان الجهل بسبب جهل الورثة أو جهل كيفية التوريث وسيأتي في المبة نظير ذلك .

﴿و﴾ إذا علم الجنس والنصيب صح بيع ﴿نصيب من زرع قد استحصد﴾ أي قد آن حصاده ومن عمر قد استوى صلاحه فيصح بيعه مشاعاً من الشريك أو

(١) قوله للمذهب ابن مظفر في بيانه والفقه حسين الدويد في شرحه على الأذهار ١٤ .

من غيره، وكذلك الزهور وسائر البقول والخضروات من الفلت^(١) وغيره {و} {لا} يكُن قد آن حصاده ونحوه بل قبله {فن الشريك} يصح بيعه {فقط} فإن باعه قبل الحصاد من غير الشريك توقف نفوذ المقد على رضى الشريك، فإن لم يرض الشريك كان المقد فاسداً لأن لا يباع إلا لأجل القطع وفيه ضرر على الشريك ولا يصح بقاوئه إلى عند القسمة لأن القسمة لا تكون إلا عند الحصاد، فإن لم يفسخ المقد حتى استوى التتر وأدرك الزرع انقلب البيع صحيحاً، فلو باع الشريك صح لأنه قد رضى بإدخال الضرر على نفسه . وكذا يصح إذا كانت الأرض للمشتري، وصورة ذلك أن يعيّر أو يؤجر أرضه من شخصين للزرع فزرعاها ثم باع أحدهما حصته من الزرع من المالك الأرض. أو اشترط المشتري البقاء مدة معلومة أو جرى العرف بالبقاء مدة معلومة وكذا إذا لم يكن للبائع شريك وباع بعض زرعه فإنه يصح لأنه قد رضى بإدخال ضرر القطع على بقية زرعه .

{قيل} والسائل الفقيه يوسف. قوله خلاف الصحيح للمذهب {و} يصح بيع كل {كَامِنْ يَدْلِي فَرْعَه عَلَيْهِ} كابقل^(٢) والتوم والبصل والجزر في منابتها إذا بلغت مدة الانتفاع بها والصحيح للمذهب أنه لا يصح بيع ذلك سواء بيع مع الأرض أم وحده للجهالة الحاصلة فيه لأن المقصود منه مستور فلم يعلم مقداره ، وهذا بخلاف الجوز واللوز فيصح لجري عادة المسلمين بالتعامل فيه لأن المقصود منه غير مستور في الأرض .

{و} يصح {بيع} شيء {ملحق} بغيره {كالفص^(٣)} من الخاتم {ونحوه} الخشبية من السقف والجدر من البناء وهو ذلك {وإن تضررا} يعني الملحق والملحق به

(١) وهو المعروف بالقضب阿ه .

(٢) وهو المعروف بالتجبل阿ه .

(٣) بثبت الناء كما في القاموس阿ه .

ضرراً ينقص القيمة فإن ذلك لا يمنع من صحة البيع . (غالباً) احترازاً من بيع الصوف من جلد الحى فإنه لا يصح بيع ذلك ونحوه كجلد من الحيوان (ويحتران) يعني البائع والمشتري فيما يصح بيعه (قبل الفصل) خيار تمذر التسليم للمشتري وخيار الشرد للبائع ، فإن فصل بطل هذا الخيار ويبقى للمشتري خيار الرؤية والعيوب . قال العلامة حسن بن محمد الشبيبي « مالم يكن العيب بالفصل وكان الفاصل المشتري بغیر أمر البائع أو بأمره ولم يفعل المعتاد » ومؤنة الفصل على البائع لأنه من تمام التسليم .

(د) يصح بيع (الصبرة) ^(١) وهي الجلة (من) شيء (مقدراً كيلاً) ويعتبر أن يكون بمكيال وكيل لا يختلف فيكون الكيل بالرشن أو المسح الذي لا يختلف ولو شرط الرزن أو كان عرفاً فسد البيع إلا أن يكون التفاوت فيه يسيراً يتسامح به وإنما فلا يصح إلا أن يتقدم الكيل على البيع صح وكان كالجذاف (أو) تكون الصبرة مقدرة (وزناً أو عدداً أو ذرعاً) ويعتبر في ذلك عدم الاختلاف فلا بد أن يكون الذراع ونحوه معلوماً لا يختلف ، فلا يصح مثلاً أن يكون الدرع بذراع رجل غير معين لأنه مختلف ، ولا بذراع رجل معين لأنه يجوز تمذره بعوته . هذا وإذا كانت الصبرة مقدرة بقدر معين لا يختلف صح البيع سواء كان البيع من (مستوي أو مختلف) ولبيع الصبرة صور أربع : (الأولى) أن يبيعهما جزأاً ^(٢) نحو أن تكون ثم جلة من طعام أو عسل أو رمان أو أرض أو ثياب فيبيع تلك الجلة من غير تعيين قدرها بل يقول بعث منك هذا الشيء بكلداً فهذا يصح إذا كانت الصبرة

(١) الصبرة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن . يقال « أخذته صبرة » أي جلة بلا كيل ولا وزن أه .

(٢) المجازفة أخذ الماء من دون تقديره ويستعمل في الأقوال والأفعال بمعنى بلا علم ولا تقدير أه .

ميزة مشاهدة أو في حكم المشاهدة نحو ما يكون في ظرف حاضر، فاما بعث منك ما في
يتي أو ما في مدفعي ولا يعلم البائع قدره فلا يصح. وهذا في غير العارات أمان فيما
فيصح، وقد نظم السيد صارم الدين كيفية بيع الجزار بقوله :

بيع الجزار بلا كيل يزاوله ولا بوزن ولا ذرع ولا عدّ

ويشترط في بيع الصبرة جزافاً أن يكون البائع (غير مستثنى) لشيء من الصبرة
غير معين فإن استثنى فسد البيع (إلا) في ثلاثة صور : (الأول) أن يستثنى جزءاً
(مشاعراً) نحو ثلثها أو ربماها أو نحو ذلك فإن البيع يصح وبصیران شریکین وتحقیمها
أحكام المشترك . (الصورة الثانية) أن يستثنى شيئاً معيناً نحو بعث منك هذه الثياب
إلا هذا التوب صح لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم « فله ثياب » وهذا هو
بيع الثناء ، وكذا لو استثنى من المذكورة رأسها أو رطلاً من عضو مخصوص « حيث
الباقي يعرف قدره قبل البيع يصح وحيث لا يعرف لا يصح » هذا هو الصحيح من
المذهب كما في البيان . (الصورة الثالثة) قوله (أو) يستثنى قدرًا معلوماً على أن
يكون (ختاراً) لذلك القدر من تلك الصبرة في مدة معلومة « في غير مثل » نحو
أن يقول بعث منك هذا الرمان إلا ثلاثة منها اختارها في ثلاثة أيام أو بعث منك هذه
الصبرة إلا صاعاً أو رطلاً اختاره في يومين أو نحو ذلك فإنه يصح ولا فرق بين المختلف
كالرمان ونحوه والمستوى كاللحم ونحوه لأنه يرتفع الجهل والشجار بالتحريف في المدة
المعلومة حيث الباقي يعرف قدره قبل البيع ويشترط كما تقدم أن يكون الخيار لأحدها
أو الشخص معين غيرها لا لها أو لغير معين فيفسد لأنه يؤدي إلى التشاجر .

(الصورة الثانية) من الصور الأربع لبيع الصبرة قوله (أو) قال بعث منك
« كل كذا بكذا » نحو أن يقول بعث منك هذه الصبرة (١) كل مدة بدرهم ، أو كل

(١) معلومة بالمشاهدة أو ما في حكمها .

رطل بدرهم أو كل حبة من الرمان بدرهم فإن البيع يصح ولو جهل البائع قدر الصبرة وقد اغتررت هنا الجهة في المتن لأنه يعلم في الوقت الثاني بالكيل أو الوزن أو العد أو التربيع. وحيث قد علم البيع جملة **{في الخبر}** المشترى **{لمعرفة قدر}** المالين البيع و**{المتن}** وسواء ظهر له أن المتن ناقص عن جملة البيع أم زائد أم مساو فله خيار معرفة مقدارى المتن والمبيع. وبثبت له أيضا خيار رؤية جميع البيع فيها هو مختلف وفي المستوى إذا لم يكن قد رأى بعضه لأن الأشياء المستوية التي تباع على مقتضى أعموندجها يكفي رؤية الأعموندج منها، فإن ثبت أن البيع دون الأعموندج الذي اشتري على مقتضاه يكون المشترى خيراً بين قبوله بالمتن المسمى أو رده بفسخ البيع.

{الصورة الثالثة} من الصور الأربع في بيع الصبرة قوله **{أو}** يقول بمت منك هذا **{على}** أنه مائة ذراع أو مد أو مائة رطل أو مائة شاة أو ثوب أو رمانة **{بكلها}** درهم فإن البيع يصح لأن الشرط حال لا مستقبل، وكذا لو قال على أنه مائة درهم بكلها صح إذا كان من غير جنس الدرام وإن كان من جنسها فلا بد من علم التساوى.

{الصورة الرابعة} في بيع الصبرة قوله **{أو}** يقول بمت منك هذه الصبرة على أنها **{مائة}** مدي أو رطل **{كل كذا}** منها **{بكلها}** نحو كل مدي منها بدرهم ونحو ذلك فإن البيع يصح والمشترى خيار الرؤية في المستوى والاختلاف كا تقدم. **{فإن زاد}** البيع **{أونقص في}** هاتين الصورتين **{الأخيرتين}** من الأربع وما حيث قال على أنها مائة بكلها أو مائة كل كذا بكلها **{فسد}** البيع **{في المختلف}** مطلقاً سواء كان الاختلاف في الجنس أو النوع أو الصفة. وسواء كان معدوداً أم مذروعاً أم مكيلاً أم موزوناً لأنه يؤدى إلى التشاجر على الزيادة والتقصان هل تعيق من السكبار أو من الصفار مثلاً. **{و}** أما إذا زاد أو نقص **{في غيره}** أي في غير المختلف وهو المستوى كالكيل والوزن والمذروع والمعدود الذي هو مستوى

الحال ليس بعضه أفضل من بعض فإن المشترى يختار في النقص خيار فقد الصفة في اختيار المشترى **{ بين الفسخ }** للبيع لأجل النقصان **{ و }** **{ بين }** **{ الأخذ بالحصة }** من المثلث ، يعني أنه ينقص من المثلث المسمى قدر ما تقع من البيع . وإنما ثبت الخيار لأن هذه الصفة شرطت في العقد بخلاف مالو اشتري صيرة واستحق بعضها للغير فإنه لا خيار إن لم يتمتع بالباقي : **{ إلا المذروع }** إذا نقص **{ في }** الصورة **{ الأولى }** من هاتين الصورتين الأخيرتين وهي حيث يقول بعث منك هذا الثوب على أنه مائة دراع بعائمة درهم فانكشف أنه تسعون دراعا في اختيار المشترى بين فسخه وأخذته فان اختار أخذته **{ فالكل إن شاء }** أي إن شاء أخذ البيع بكل المثلث المسمى وهو المائة الدرهم ، ولو انكشف ناقصاً عما شرط وإن شاء فسخ لأجل النقصان بخلاف مالو كان مكيناً أو موزوناً أو ممدوداً فإنه يختار بين الفسخ والأخذ بتسعين درهماً .

قال الإمام عليه السلام : ولسا تكملنا في حكم النقصان في الصورتين الأخيرتين تكلمنا في حكم الزيادة إذا انكشفت ، وصورة ذلك أن يقول : بعث منك هذه الصيرة على أنها مائة مد مائة درهم ، أو على أنها مائة مد كل مد بدرهم فانكشف أنها مائة وعشرة أمداد **{ و }** حينئذ يجب عليه **{ في }** هذه **{ الزيادة ردها }** ويأخذ المائة بالمثلث المسمى إلا أن تكون الزيادة مما يتسامح بهنلها فلا يجب الرد فلو شرط أنه لا يرد الزيادة ولا يرجع بمحصلة النقصان فسد البيع لأنه رفع موجب العقد **{ إلا }** الزيادة في **{ المذروع فيأخذها بلا شيء في }** الصورة **{ الأولى }** وهي الثالثة من الأربع . ولو جهل البائع وهي حيث قال بعث منك هذا الثوب أو هذه العرسنة على أنها مائة دراع بعائمة درهم فانكشف أنها مائة دراع وعشرة دراع فإنه يأخذ الجميع بعائمة درهم فقط **{ و }** أما حيث قال على أنه مائة دراع كل دراع بدرهم فإنه يختار إن شاء أخذ العشرة الزائدة **{ بمحصلتها }** من المثلث **{ في }** هذه الصورة **{ الثانية }** بعد آخر

(٢٢ - الناج المذهب - نـ)

فيصح له البيع بجيمه بمائة وعشرة دراهم لأنه جمل كل جزء من البيع يقابل جزء من المثلن (أو يفصح) البيع إن شاء لأن له الفسخ على التراخي (و) يصح بيع (بعض الصبرة) من المسكيل أو الموزون والمعدود والمذروع ولذلك صورتان : (الأول) أن يبيع بعضها (مشاعاً) كنصف أو ثلث أو نحو ذلك فهذا جائز مطلقاً أى مستوى ألا ، ويكونان شريكيين ولا يغير البائع ولا المشتري في التسلیم من أى الجوانب شاء ، ويصح قبض البيع بالتخالية بين المشتري والصبرة وما تلف منها بعد التخالية فعليهما معاً وتكون مؤنة القسمة قبل القبض على البائع وبعدده على قدر الحصص ولهأخذ نصيبه منها في غيبة البائع بعد إيفاء المثلن إن كانت مستوى (الصورة الثانية) قوله (أو) يبيع شيئاً (مقدراً) معلوماً نحو مد أو رطل أو رمانة أو ذراع فإن كانت الصبرة مستوى الأجزاء صح البيع مطلقاً سواء بين ألا ، عينت جهة ألا ، ذكر خيار ألا ، لكن هذه الصورة تختلف ما قبلها من الأحكام فلا تكون التخالية قبضاً ، وما تلف ولو بعد التخالية فعل البائع ومؤنة القسمة على البائع وليس للمشتري أخذ البيع بنفسه ويعطيه البائع من أى الجوانب شاء ولو كانت مستوى الأجزاء إلا أنه ليس للبائع تفريق الأذرع على المشتري في الأرض والتوب بل يقرها له متصلة لأنه يتضرر بتغيرها . أما المختلفة فلا يصح بيع الجزء المقدر إلا إذا (ميز في المختلف قبل البيع) إما بعزل أو إشارة أو نحو ذلك ولو كان التمييز جملة لاتفاقياً فإن لم يميز فسد البيع لأنه لا يصح بيع المجهول إلا إذا شرط الخيار لأحدها كما سيأتي هذا في المسكيل والموزون والمعدود . أما المذروع من ثوب أو أرض إذا اختلفت أجزاؤه فقد أوضحه بقوله :

(و) يصح إذا (عينت جهة في مختلف المذروع) فإن لم يعين فسد البيع إلا إذا قصد لشيء نحو أن تكون الأرض مائة ذراع فباع منها عشرة ذراع وتصادق على أنهم أرادوا عشرة ذراع مشاعاً صحيحاً ذلك . وأما مستوى المذروع فلا يحتاج إلى تعين فيصح أن يبيع منه

عشرين من هذه الأرض المستوية وتكون كشراء الجزء المشاع . {وكذا} يصح البيع {إن شرط الخيار} لأحدها أو لغيرها {مدة معلومة} كثلاثة أيام ونحوها فيختار ذلك البعض من الصبرة في مختلف المسكيل والموزون والمدود فيختار من أي الجهات شاء في مختلف المذروع {لا} لو قال بعثك {منها} أي من الصبرة {كذا بذلك} نحو عشرين مداً أو ذراعاً بأربعين درهماً ففي هذه الصورة يفسد البيع {إن نقصت} الصبرة عن العشرين لأنه باع الموجود والمدوم فيفسد^(١) فإن وجدت قدر ما قد سمي صح البيع مستوية أو مختلفة ، وإن وجدت أكثر مما قد سمي صح في المستوية فقط ، فإن كانت مختلفة فسد البيع إلا الخيار معلوم لأحدوها فيصح . {أو} قال بعثك من هذه الصبرة المائة {كل كذا بذلك} نحو كل مد بدرم {مطلقاً} يعني سواء قيدت بشرط أم لم تقيد زادت أم نقصت {فيفسد} البيع لجهالة جملة مقدار البيع منها والثمن لأن الثمن يتبع على كل جزء من أجزاء البيع ، وأجزاء البيع مجهرة وكذا لو قال بعثك بعض هذه الصبرة بخمسين ديناراً فلا يصح لجهالة مقدار البيع لأن البعض يقع على القليل والكثير .

{و} يجب أن {تين الأرض} وكل ماله أصل وقرار كالدار ونحوها من غير المقول للمبيع ونحوه حال المقد {بما يميزها} عما تتبس بها بما شاء {من اشارة} إليها كهذه {أوحد} واحد إذا تميزت به حتى لا تتبس بغيرها كفى كالتى شرقها المسجد أو اثنين أو ثلاثة أو الأربعة كالمقلى الشامي والميافى العدنى كما جرت به عادة اليمن والشرق والغرب ، وعلى الجملة حتى يميزها من غيرها بمقد أو أكثر {أو} يميزها {بلقب} نحو إن يقول الذى تسمى بذلك فإن أضاف البيع إلى ملكه لم يحتاج إلا إلى ما يميزها عن سائر أملاكه دون أملاك غيره حتى لو قال بعثك

(١) بخلاف بعثك على أنه كذا فيصح ولو نقص ، وللمشتري الخيار لأنه قد وقع على جلة وقدت الصفة أهـ .

أرضى وليس له غيرها صبح ، أما لو لم يضف إلى ملکه فلا بد أن يعىزها عما يلتبس بها من ملکه وملك غيره .

﴿فرع﴾ اعلم أن البيع إذا كان حاضراً في المجلس أو مشاهداً فتكتفى الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه وإن كان غالباً فالحدود أقوى من الاسم فإن ذكر الاسم والحدود فـا دخل فيها دخل في البيع ولو خرج عن الاسم إذا كان للبائع ، فإن كان للغير لزم أن يحيط بمحضته من الثمن وما خرج عن الحدود خرج عن البيع ولو دخل في الاسم .

﴿فصل﴾ (١٩٩)

فيها لا يجوز بيعه ولا يصح في أي حال ﴿و﴾ اعلم أنه ﴿لا يجوز﴾ ولا يصح ﴿بيع المحر﴾ سواء باع نفسه أو باعه غيره ﴿فيؤدب﴾ المكافف ويفرغ الصغير ﴿العالم﴾ بمحريته من بائع ومشترٍ ومبيع وكاتب وشاهد - بنظر الحاكم ﴿ويرد القابض﴾ ماقبض من الثمن إلى المشترى إن كان الثمن باقياً بعينه كبيراً كان القابض أم صغيراً ، فإن تلف ضمـنـ السـكـبـرـ وـدـمـثـلـهـ أوـ قـيـمـتـهـ لأنـ حـكـمـ الثـمـنـ فـيـ يـدـ الـبـاعـيـ كالغصب في جميع وجوهه إن جهل المشترى وكالغصب إلا في الأربعة^(١) إن علم ﴿إلا الصبي﴾ غير المأذون إذا باع نفسه أو باع غيره ثم قبض الثمن فلا يرد إلا ما بق منه لا ﴿ما أنـفـ﴾ فإن كان مأذوناً خـفـكـهـ حـكـمـ السـكـبـرـ ﴿فـانـ غـابـ﴾ البائع للعمر ريداً أو غيبة ﴿منقطة﴾ أي خـفـ مـكـانـهـ بمـدـ قـبـضـ الثـمـنـ ﴿فالجلس﴾ على المشترى حيث هو المبيع لغيره بأنه ملك لبائمه أو يسأل فيسكن يفرم للمشتري ولو بالسعاية ما دفع ﴿ويرجع﴾ المجلس بما غرم من الثمن على القابض متى ظفر به

(١) سياق بيانها في أثناء فصل عدد ٢١٩ انتهى .

﴿وإلا﴾ يكن من البيع تدليس أو لم يف القابض بريداً فما فوقه ﴿فلا﴾ رجوع المشترى إلا على القابض .

﴿ولا﴾ يصح ولا يجوز عندنا بيع ﴿أم الولد﴾ وهي الأمة التي وطئها سيدها فلقت منه بمحنة ووضمهة وادعاه فإذا باعها بعد ذلك ولو جاهلاً فان يعمها باطل ﴿ولا﴾ يجوز ولا يصح أيضاً بيع ﴿التجسس﴾ كالدم والميضة والثغر والعذرة وزبل ما لا يؤكل لحمه والدهن التجسس والكلب ولكن يجوز اقتتاؤه وهبته والتذر به والوصية ولا يجوز للبائع استهلال ثمن التجسس بل يجب عليه رده للمشتري لأنه في يده مع الجهل كالنسبة في جميع وجوهه، ومع العلم بالغصب إلا في الأربمة .. ويجوز بيع زبل ما يؤكل لحمه وبيع الثوب التجسس . ومن سبق إلى شيء من الأذبال المرغوب عنها أو كانت من حيوان مباح فهو أولى بها ، وكذا إذا كانت من حيوانه فهو أولى بها . وإذا وضمت الدواب في البيوت التي توضع فيها عند الغير فيكون الزبل لرب البيت لمالك الدواب إذا جرت العادة بذلك ، فلو امتنع لزمه قيمة الزبل إجازة للمشتري وهذا في زبل ما يؤكل لحمه .

﴿ولا﴾ يجوز ولا يصح بيع ﴿ماء التحل للضراب﴾ وهو أن يوجر لإنساكح البهائم لأنه يتضمن بيع منهيه وهو معدوم فلذا لا يصح . أما ما يسلم في ذلك كاللحم ونحوه فإن كان لا يسلم إلا لذلك حرم وإن كان يسلم ولو بدون ذلك وسلم إليه شيئاً إكراماً حجاز أخذنه ، وكذا ما يأخذنه السوق أو النلام يجوز له أخذنه لأنه كالأجرة على تقريب الفحل ، وتندب إعادةه ويكره تنزيهه إزاء الحمير على الخيل . أما أجراة تلقيح التحل ففاتحة .

﴿ولا﴾ يجوز عندنا بيع ﴿أرض مكة﴾ شرفها الله تعالى والمراد بذلك ماحواه الحرم الحرام ، فلا يجوز بيع بقاعها ولا أحجارها ولا أشجارها ولا تجوز إجازتها أيضاً ، ولكن من سبق إلى مكان فعمره كان أولى به ، وإذا جيء بال أحجار والأخشاب من

الحل جاز بيعها . والحقيقة في بيع أرض مكة أن يبيع الأحجار التي جاء بها من الحل
فيفعل البيع عليها وتدخل العرصة لأنها تكون من الحقوق ، وهذا إذا لم يشر بشمن
الجيع وإلا جاءت مسائل الضمير ، يعني هل تؤثر أم لا ، وهل تم جميع المحرمات أم
مسائل الربي فقط ، والختار أنها لا تؤثر وتم فتكون البيع حينئذ فاسداً لأنه انضم إلى
جائز البيع غيره فيلزم أن يتصدق بزيادة القيمة . فعم وحكم الحاكم إذا حكم بالملك فيها
فلا يسُوغ الملك ويقطع الخلاف إلا بين المشترين فقط . هذا وأما دور حرم المدينة
فيجوز بيعها . والحقيقة في الإجارة في أرض مكة أن يستأجر صاحب البيت على حفظ
الماء والانتفاع بالبنية إذا كانت الأحجار والأخشاب من الحل . **(و)** لا يجوز
بيع **(ما لانفع فيه مطلقاً)** أي لم ينتفع به على أي وجه من وجوه الانتفاع كالدمع
والبصاق والهوام ^(١) والحشرات وكذا ابن الخيل والدواب ليتفق بها الفضيل لا يصح
بيعه بخلاف ابن الأدمية فيصبح بيعه .

﴿فصل﴾ (٣٠٠)

فيما لا يصح بيعه مما يصح تملكه **(ولا يصح)** البيع **(في ملك)** حقيقة بحيث
(لا قيمة له) في القيمة أو في مثل يتسامح به عادة كالحبة والحبتين من الطعام فإن
بيع ذلك ونحوه باطل **(أو)** كان له قيمة لكن **(عرض مامن يبعه)** والعارض
الائع للبيع نوعان : نوع يمنع من بيع الملك **(مستمراً)** كأم الولد أو في الأغلب من
الأحوال **(كالوقف)** فإن المال إذا وقف لم يصح بيعه أبداً إلا أن يبلغ حد لا يمكن
الانتفاع به فنيقصده الواقف وكذا يصح بيعه إذا خشي تلفه أو فساده أو فساد الموقف
عليه كالمسجد . وكذا لو لم يكن إصلاح بعضه إلا ببيع بعض منه ، ولكن إذا كان

^(١) الهوام مالاسم فيها والمصرات مافيهم . وفي الحشرة : الدابة الصغيرة من دواب الأرض
و قبل هي الثمار والبروج ونحوه إه .

الواقف واحداً فيصبح في صفة واحدة ، ولا يجوز بيعه عند خشية هلاك الموقف عليه لأنه يجب على المسلمين سد رمقه .

﴿ النوع الثاني ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ يكون المارض لمنع بيعه ﴿ حالاً ﴾ أى في الحال لا في المستقبل وذلك ﴿ كالطير ﴾ الملوث من الحمام والتحل ونحوها يكون حين بيعه ﴿ في الماء ﴾ فإنه لا يصبح بيعها في الماء حتى تقع على الأرض ويمكنأخذها من غير تصيد ، وكالحوت المملوكة إذا كانت في الأنهار حيث لا يمكن أخذها إلا بتصيد ، أما إذا أرسلت في ماء لافتوق ففيه وأمكن أخذها ولو بتصيد صحيحة بيعها ويكون للمشتري خيار تغدر التسليم والرؤبة لأن الرؤبة في الماء غير صحيحة .

﴿ ولا ﴾ يصح البيع ﴿ في حق ﴾ من الحقوق كحق الشفعة وحق صدور الماء ووضع الجذور ونحو ذلك مما لا يمتلك فيه عيناً وإنما هو استحقاق أمر يتعلق بالعين ، وأما هبة الحق فتصح وهي على ثلاثة أضرب : تمليلك : كمية الدين من هو عليه ، وإسقاط : كمية الشفعة والخيارات في البيع ، وإباحة : كمية التحجرات ، وما لا يصح بيعه أيضاً قوله ﴿ أو جل أو بن لم ينفصل ﴾ من البطن والضرع ولو كان البن في الضرع أكثر من البيع فإنه لا يصح البيع وكذلك المسك والبيض قبل الانفصال .

﴿ فرع ﴾ قال في البيان « ولا يصح بيع الحمل ولا هبته ولا التصدق به ولا جمله مهراً ، ويصح التذر به والإقرار والوصية وجعله عوض خلع لأن هذه الأشياء تقبل الجهة » . وما لا يصح بيعه قوله ﴿ أو غير ﴾ بيع ﴿ قبل نفعه ﴾ أى قبل أن يصير إلى حال ينتفع به فلا يصح بيعه ولو من الشريك ولو شرط البقاء حتى ينتفع ﴿ أو بعده ﴾ أى بعد أن بلغ حدأً ينتفع به فلا يصح بيعه ﴿ قبل صلاحه ﴾ للأكل المتاد . وصلاحه أن يأخذ الثغر في أولاته فصلاح الثعب للأكل لا للزبيب أن يحرر ويبيض ويسود الأسود وصلاح الثغر أن يحرر ويصغر كامس في الزكاة ، وصلاح الفواكه أن تخلو ويطيب كلها وصلاح الحبوب أن تشتد وتتصاب . والجامع لهذا

كـهـ أـنـ يـكـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـيـ الـأـكـلـ {ـقـيـلـ} وـالـقـائـلـ اـبـنـ أـبـيـ الـفـوـارـسـ {ـإـلـاـ} أـنـ يـشـتـرـيهـ {ـبـشـرـطـ القـطـعـ} صـحـ بـيـعـهـ ، وـالـصـحـيـحـ لـلـمـذـهـبـ أـنـ لـاـ يـصـحـ . أـمـاـ الرـعـ فيـصـحـ بـيـعـهـ عـنـدـ تـكـامـلـ نـيـاتـهـ لـأـنـهـ إـنـ شـرـطـ قـطـعـهـ فـهـوـ مـنـ مـوـجـيـهـ وـإـنـ شـرـطـ بـقـاؤـهـ فـالـأـرـضـ تـؤـجـرـ بـخـلـافـ الـثـمـرـ فـلـاـ تـؤـجـرـ الشـجـرـ لـبـقـائـهـ ، وـقـطـعـ الـثـمـرـ قـبـلـ صـلـاحـهـ مـنـهـ عـنـهـ .

{ـوـلـاـ} يـصـحـ بـيـعـ الـثـمـرـ {ـبـعـدـهـاـ} أـيـ بـعـدـ نـفـهـ وـصـلـاحـهـ {ـبـشـرـطـ الـبـقـاءـ} عـلـىـ الشـجـرـ فـإـنـ لـمـ يـشـرـطـ ذـلـكـ صـحـ الـبـيـعـ {ـوـحـاـصـلـ ذـلـكـ} إـنـ شـرـطـ الـبـقـاءـ لـمـ يـصـحـ ، وـإـنـ شـرـطـ القـطـعـ صـحـ ، وـإـنـ سـكـتـ صـحـ . وـيـؤـخـذـ بـالـقـطـعـ وـلـوـ جـرـىـ عـرـفـ بـالـبـقـاءـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ أـوـ بـعـهـولـةـ لـأـنـ الـمـقـدـ إـذـاـ اـحـتـمـلـ وـجـهـيـ صـحـ وـفـسـادـ حـلـ عـلـىـ مـاـيـصـحـ وـهـوـ القـطـعـ ، وـكـذـاـ لـوـ شـرـطـ القـطـعـ ثـمـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ الـبـقـاءـ إـلـىـ مـدـةـ صـحـ وـلـوـ كـانـ مـضـمـرـيـنـ إـذـ الصـمـيرـ لـاـيـصـادـمـ الـشـرـطـ .. وـأـمـاـ بـيـعـ الـقـضـبـ فـإـنـ شـرـطـ القـطـعـ أـوـ جـرـىـ بـهـ عـرـفـ أـوـ شـرـطـ الـبـقـاءـ إـلـىـ مـدـةـ مـعـلـومـةـ أـوـ جـرـىـ بـهـ عـرـفـ صـحـ ، وـلـاـ يـكـونـ مـثـلـ اـسـتـشـجـارـ الشـجـرـ لـلـثـمـرـ لـأـنـ هـذـاـ مـنـ اـسـتـشـجـارـ الـأـرـضـ لـلـشـجـرـ يـصـحـ ، وـإـنـ شـرـطـ الـبـقـاءـ إـلـىـ مـدـةـ بـعـهـولـةـ أـوـ سـكـتـ وـكـانـ عـرـفـ جـارـيـاـ بـهـ فـسـدـ الـبـيـعـ لـجـهـالـةـ مـدـةـ الـبـقـاءـ .

{ـوـلـاـ} يـصـحـ الـبـيـعـ {ـفـيـاـ يـخـرـجـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ} كـالـقـولـ وـالـورـدـ وـالـلـيـمـونـ وـالـخـضـرـاوـاتـ وـالـحـبـبـحـ وـنـحـوـ ذـلـكـ حـتـىـ تـظـهـرـ كـلـهـاـ وـتـسـتـكـمـلـ الـظـهـورـ أـوـ يـبـيـعـ الـمـوـجـودـ بـعـدـ صـلـاحـهـ فـإـنـ باـعـهـاـ قـبـلـ وـجـودـهـاـ ، وـالـبـيـعـ فـاسـدـ لـأـنـهـ بـيـعـ مـعـدـومـ ، وـإـنـ باـعـ الـمـوـجـودـ وـالـمـدـومـ فـسـدـ أـيـضاـ إـلـاـ إـذـاـ تـيـزـ عـنـ الـمـوـجـودـ صـحـ فـيـ الـمـوـجـودـ ، وـكـانـ مـنـ بـيـعـ الـثـمـرـ بـعـدـ صـلـاحـهـ وـفـيـهـ مـاـنـقـدـمـ مـنـ التـفـصـيلـ .

{ـفـرعـ} وـلـاـ يـصـحـ بـيـعـ الـأـشـجـارـ لـلـحـطـبـ وـغـيـرـهـ وـلـاـ بـيـعـ الـحـشـيشـ قـبـلـ قـطـعـهـاـ وـلـوـ بـلـنـاـ أـوـانـ الـقـطـعـ وـالـاـنـتـفـاعـ وـثـبـتاـ فـيـ مـلـكـ الـبـائـعـ ، إـلـاـنـ يـكـونـ مـوـضـعـ الـقـطـعـ مـعـلـومـاـ شـرـطـ أـوـ عـرـفـ فـيـصـحـ الـبـيـعـ كـاـسـيـائـيـ فـيـ السـلـةـ آخـرـ فـصـلـ ٢٠٣ـ .

﴿ ويصح استثناء هذه ﴾ الأشياء التي يصبح بيعها وهي الثغر قبل وجوده ، وما يخرج شيئاً ، والحمل والبن اللذان لم يفصل فهذه الأشياء الأربع وإن لم يصح بيعها فإنه يصح استثناؤها ﴿ مدة معلومة ﴾ لا بجهولة فيفسد البيع . وإذا استثنى ولد البهيمة فإنه يجب على المشترى أن يكن الأم من الرضاع ولدها رضمة أو أكثر على الوجه الذى لا يعيش إلا به ، فلو لم يكنه من الرضاع وتلف فلا يضمن سواء كان مما يؤكل لحمه أم مما لا يؤكل ، وإذا مكنته من الرضاع فلا يلزم البائع مثل اللبن الذى رضمه ولا قيمته لأن ما رضمه هو كالستنى ولو لم يذكر سواء كان من لبن الحيوانات المأكولة أم من غيرها .

﴿ فرع ﴾ فلو استثنى البائع ما يحدث من الأولاد في مدة أو بطون معلومة فإنه يصح ويكون الإزاء في الوقت المتاد فإن اختلف المتاد ولا غالب فسد البيع .

﴿ و ﴾ يصح استثناء ﴿ الحق ﴾ الثابت في الأرض من مسيل أو مرور ماء أو استطراد أو وضع جذوع على جدار أو نحو ذلك ﴿ مطلقاً ﴾ سواء استثناء مدة معلومة أم بجهولة أو يطلق ويتحقق الحق مستمراً إلا حق الشفعة فلا يصح استثناؤه بل يلغى الاستثناء ويصح البيع . وأما إذا استثنى سكنى الدار أو خدمة المبد أو منفعة الثور فلا بد أن يذكر مدة معلومة إذ هي منفعة يصح الموضع عليها فهى كاستثناء زراعة الأرض وتكون نفقة المبد والثور على المستثنى .

﴿ ونفقة مستثنى اللبن على مشتريه ﴾ فإذا باع البقرة واستثنى لبنها مدة معلومة فنفقتها لازمة على المشترى وبنفقتها المتاد وما تحتاج إليه حال الحلب على المستثنى وإذا باعها المشترى فلا يبطل حق البائع والمشترى أن يبيعها ولو إلى بلد بعيد ويكون عيناً في حق المشترى الثاني ولو أن يفسخ به . أما لو باع الأرض واستثنى الأشجار بمحققها أو استثنى زراعتها مدة معلومة كان سق الأشجار وإصلاحها على مالكها إلا لعرف وإصلاح الأرض على المشترى، وإن استثنى الثغر فالصلاح الشجر على المشترى والثغر على

البائع . قال الإمام عليه السلام : **«(وينع) المشترى (من إتلافه) فلا يجوز له أن يتلف المبيع المستثنى لبنيه حتى يستوفى صاحب الدين مدته (ولا ضمان) على المشترى (إن فعل) ما يتلفه ولكن يأثم بفعله ولا ضمان عليه (لا) أنه يجب الضمان (ف) شجر أتلفه بعد بيعه وهو (مستثنى المثر) فيجب للبائع قيمة المثُر والضمان على متلفه وهو ما بين قيمتي الشجر مستثنى المثُر وغير مستثنى ، وكذا المنزل المستثنى سكناه مدة معلومة إذا أتلفه نرمي أجرة المثل لتلك المدة فلو خرب المنزل ثم أعيد عاد حق البائع المستثنى وهو السكنا ، وليس له أن يؤجر ولا يغير بخلاف استثناء المنافع فله التأجير والإعارة .**

﴿ولا﴾ يصح البيع **﴿في جزء غير مشاع من حي﴾ فلا يصح بيع جلد الشاة وهي في الحياة ولا صوفها ولا لحم بطنه مثلاً ولا ما أشبه ذلك ، فإن فعل فسد البيع . وأما الذكاة فيصبح بيع ذلك منها وحكم الاستثناء لجزء منها حكم البيع ، وكذا سائر التصرفات .**

﴿وحاصل ذلك﴾ أن البيع على أقسام : قسم يجوز بيعه واستثناؤه وهو الجزء المشاع المعلوم من الحيوان ، وقسم لا يجوز بيعه ولا استثناؤه وذلك نحو الجلد والصوف والمضو المعلوم من الحيوان مع كونه حيّا ، وقسم يصح استثناؤه لا يجوزه كالولد والدين ، وقسم يصح بيعه لا استثناؤه وذلك نحو الأرطال المعلومة من الذكر أو من عضو معين .

﴿ولا﴾ يصح البيع **﴿في مشترى﴾ ولا في صدقة أو موهوب **﴿قبل قبضه﴾** فاما ماعدا ذلك كالوصية والنذر والهر ونحو ذلك مما عوضه غير مال كالخلع والصلح عن دم المد فيجوز التصرف فيه قبل قبضه لأن ذلك الإنشاء لا يبطل المقد بتلفه بخلاف ما يبطل المقد بتلفه فلا يصح التصرف فيه قبل قبضه ، وأما فوائد المشترى فيصح فيها التصرف قبل قبضها .**

وقول الإمام عليه السلام {أو بعده} أي لا يصح البيع في مشترى بعد قبضه إذا وقع العقد {قبل الروية^(١)} في المشترى {المشتراك} بين جماعة فإنه لا يصح لأحد المشترين أن يبيع حصته قبل رؤيتهم جميعاً لأن الشركاء ولا من غيرهم ولا من البائع منهم {إلا} أن يبيوه {جميعاً} فيصبح ولو قبل رؤيتهم له، وإنما لم يصح للبعض قبل رؤية الشركاء لأنه يؤدى إلى تفريق الصفقة على البائع أو إبطال خيار الروية على بقية الشركاء إذا الحكم فيه لمن رد من الشركاء.

{و} لا يصح البيع من {مستحق} قبض حق الله واجب ك {الخمس والزكاة} فلا يصح من الإمام ولا من الفقير أن يباع ما لم يقبضاه قبض مثله ولو كان البيع {بعد التخلية} إليهما كتخليبة الأumar على رؤوس الأشجار فإنه لا يصح إلا أن يكونا قد قبلوا بعد التخلية أو تقدم تعليك للفقير فيصبح البيع بعد التخلية وإلا لم يصح {إلا المصدق} إذا كان بأجرة فإن تخليبة الزكاة إليه كافية في كمال القبض فيصبح منه بيعها بعد التخلية. {ومتي انضم إلى جائز البيع} الراد متى انضم إلى صحيح البيع {غيره} مما لا يصح وهو فاسد البيع أو باطله {فسد} المقد في البيع إلا إذا كان ذلك المنضم مما يدخل فيما للمبيع كالحقوق فلا يفسد وإن كان من غيره فسد نحو أن بيع الشجر مع الثمر قبل صلاحته أو بيع الأرض مع السكamen من البذر أو مع أصل كالجزر فإنه يفسد، وكذا لو قال اشتريت مني هذه العروضة وفيها قبر غير ظاهر أو طريق أو وقف، ونحو أن يشتري مسلوختين إحداهما ميتة أو نحو ذلك فإن البيع يفسد {إن لم يتميز ثمنه} أي من ما يصح من غيره. أما لو تميز صح : ففي باطله نحو أن يقول بعث منك هذين المبددين كل واحد منها بآلف وكان أحدهما حراً فإنه يصح البيع في العبد دون الحر فيبطل . وفي فاسد أنه يقول بعث منك هذا الزهر أو الثمر الموجود

(١) كأن يكون القبض ليلاً فلابد، أو روئي روئية غير مبررة عند قبضه له.

الصالح بعائنة وما سيخرج أو يصلح بعائنة فإنه يصح البيع في الموجود الصالح دون المدوم والوجود غير الصالح فيفسد .

﴿فرع﴾ أما لو باع المرصدة وفيها قبر ولم يذكره فإن كان ظاهراً صح البيع لأن ظهوره كاستثنائه وإن كان مستوراً فسد . وأما إذا التبس القبر كانت المرصدة لم يبيت المال للقبر فيها لا للزرع ، فإن كان قبر حرب فلا حرمة له فيصح البيع وإن التبس هل حرب أم لدى فسد البيع إن كانت الخطة المسلمين ، وإن كانت المشركين صح البيع .

﴿فصل﴾ (٢٠١)

في البيع والشراء الموقوفين وأحكامهما ﴿وعقد غير ذي الولاية﴾ وهو من ليس بمالك للمبيع ولا وكيل المالك ولا ولـه ولا وكيل للمشتري ولا ولـه . وغير ذي الولاية يسمى فضوليًا في الاصطلاح . عقده ﴿بيعاً وشـراء﴾ صحيح لكنه ﴿موقوف ينعقد﴾ الأولى ينفذ لأنه ينعقد ولكن لا ينفذ ملك المبيع للمشتري ولا ملك المتن لصاحب المبيع إلا إذا أجازه المالك أو ذو الولاية اجازة مستوفية شروط الصحة وكان العقد صحيحًا ﴿قيل﴾ والسائل الفقيه حسن قال ﴿ولو﴾ كان عقد الفضولي ﴿فاسداً﴾ ولحقته الإجازة فإنه ينفذ كما لو عقد المالك ، وال الصحيح المذهب أن المقد الموقوف لا ينفذ بالإجازة إلا إذا كان صحيحًا ، وأما إذا كان فاسداً ولحقته الإجازة كان معاطة وإن لم تتحقق الإجازة كان باطلًا .

قال الإمام عليه السلام ولو لفظ ﴿أو قصد﴾ (١) البائع الفضولي في بيع مال الغير أن البيع ﴿عن نفسه﴾ لا عن الغير فإنه ينفذ البيع إذا أجازه المالك وكان المتن لمالك ولو كان عرضاً ، وهذا بخلاف المشتري الفضولي فإنه لا بد له من الإضافة إلى الغير لفظاً أو نيةً وصادقة البائع وحيثئذ إن أجاز المشتري الشراء نفذ المقد وإن لم يجز

(١) يعود إلى أول الكلام إلى قول الفقيه حسن الحسكي بصيغة التضمين .

رد البيع لبائعه إلا إذا أضاف بالنية ولم يصادقه البائع فيلزم البيع ولا يرد للبائع .
) مسئلة) من باع مال نفسه ظاناً أنه لغيره نفذ بيده ولو غير غبياً فاحشاً كما ينفذ في النكاح والطلاق والعتق .

) واعلم) أن العقد الموقوف لا ينفذ إلا بشروط ستة :) الأول) أن يكون العقد صحيحًا في مذهب المحيزن فإن لم يكن صحيحًا كان باطلًا مع عدم الإجازة ومع الإجازة معاطاة) الشرط الثاني) الإضافة من الفضولي إلى من له الشراء لفظاً أو نية) الشرط الثالث) أن تقع الإجازة) مع بقاء التماقدين) فلو مات أحد التماقدين بطل العقد ولا بد أيضاً من بقاء المعقود عنه والمعقود له ، فإن مات من إليه الإجازة أو ارتد ولحق بدار الحرب بطل العقد ، فإن لم يلحق بقى العقد موقوفاً ، وكذا لو زال عقله بقى موقوفاً ومتى عقل صحت منه الإجازة .) و)) الشرط الرابع) بقاء) العقد) فلو بطل العقد قبل الإجازة بفسخ من الفضولي سواء كان الفسخ في وجه الآخر أم لا فلا تتحققه الإجازة ، أو وقع ما يجري بجرى الفسخ وذلك نحو أن يعقد عليه المالك أو الفضولي عقداً آخر فلا تتحققه الإجازة ، لا لو قال المالك لأرضاه أو لا رغبة لي فيه أو لا أجيزة فهذا امتناع لا فسخ ، فلو أجاز بمد ذلك صح إلا أن يجري عرف أن الامتناع فسخ بطل العقد وأما بقاء البيع فليس بشرط .) الشرط الخامس) أن يقع نفوذه) إجازة من هي له) أي مدة الولاية في الإجازة له بأن يكون مالكاً أو ذا ولاية سواء كانت الولاية من جهة الوصاية أم الصلاحيـة المستمرة أم بالـاصلـة أم بالـنيـابة كالـوكـيل فـنـ كـانـتـ لهـ الـولـاـيـةـ) حالـ العـقدـ) نـفـذـ العـقدـ بإـجازـتهـ ، أـمـاـ لوـ كـانـتـ لهـ حالـ الإـجازـةـ دونـ حالـ العـقدـ ، مـثـالـ ذـلـكـ لوـ باـعـ فـضـوليـ فيـ مـالـ رـجـلـ فـانتـقلـ إـلـىـ مـلـكـ رـجـلـ آـخـرـ بـالـإـرـثـ لـاـ بـنـيـرـهـ (١) فـأـجـازـ هـذـاـ آـخـرـ عـقدـ الفـضـوليـ لـمـ تـصـحـ إـجازـتـهـ وـمـاـ أـشـبـهـ ذـلـكـ مـنـ تـحـدـثـ لـهـ الـوـلـاـيـةـ بـمـدـ الـبـيـعـ كـالـإـلـامـ

(٢) لأنـهـ يـكونـ فـسـخـاـهـ .

والحاكم فلا تصح الإجازة من أيهما . فلو كانت الولاية على جهة التولية ثم على جهة الملك . مثال ذلك أن يبيع فضولي مال الصبي ثم يموت الصبي ولا وارث له إلا أبوه ثم أجاز الأب بعد أن ملك المال صحة ذلك .

﴿ مسئلة ﴾ والإجازة تكون على التراخي فلا تبطل إلا برد البيع وتتحققها الزيادة في الثمن والبيع ويصح التوكيل بها وتصح مشروطة بالمستقبل . قوله : ﴿ غالباً ﴾ احتراز من صورة تكون الولاية فيها المحييز حال الإجازة لا حال العقد . مثال ذلك لو باع الفضولي مال الصبي ، فالولاية إلى وليه حال العقد ثم لم تقع الإجازة حتى بلغ الصبي فإن الإجازة حينئذ إلى الصبي . فإذا أجاز صاحب العقد وكذلك المجنون لو عقل . فلو مات الوالى ثم بلغ الصبي لم تصح منه الإجازة لأن العقد قد بطل بموته من كان العقد موقعاً على إجازته .

والعقد الموقوف ينفذ بالإجازة له ﴿ أو إجازتها ﴾ أي إجازة الإجازة ، فإن إجازة الإجازة كإجازة العقد ، نحو أن يقول فضولي للبائع الفضولي أجزت عقدك ثم يقول من له الولاية أجزت إجازتك فلو مات المحييز الفضولي قبل إجازة من له الولاية فإن ذلك لا يفسر لأن الإجازة انطوت على العقد وإن كانت إجازة للإجازة كما هو ظاهر الأذهار .

﴿ الشرط السادس ﴾ أن تكون الإجازة أو إجازتها ﴿ بالفظ ﴾ يفيد التقرير عرفاً فلا يفهم منه الاستنكار أو الاستهزاء : فال்�تقرير كأن يقول أجزت أو ردتني أو قبلت أو ملكت أو ونعم ما فعلت أو هات الثمن أو نحو ذلك ، وكذلك لو قال أحست أو أصبت أو جزيت خيراً فإن كان للتقرير صحة وإن كان للاستنكار لم يصح . أما لو قال مِد الشملة ، أو افتح الغرارة مسْتَهْزِئاً فلا يصح وغير مستهزئ يصح . ﴿ أو ﴾ تكون الإجازة واقعة بـ ﴿ إزالة ﴾ ﴿ فعل يفيد التقرير ﴾ عرفاً نحو أن يسلم البيع الذي يبيع عنه أو بعده أو يقبض الثمن أو بعضه أو يقبض المشترى له أو بعده ، وكذا

لو تصرف فيه بعمق أو وقف أو أى تصرف كان۔ بعد علمه بالعقد والثمن والمبيع وكذلك لو لم يصح تصرفه نحو أن يبيع المبيع قبل قبضه من البائع إليه كان ذلك إجازة . فلو فعل فعلاً يفيد التقرير مع علمه بأنه المبيع أو أنه الثمن وإن لم يعلم كونه إجازة فإنه يكون إجازة ﴿ وإن جهل حكمه ﴾ فلا تأثير للجهل، وكذلك لو أتى بلفظ يفيد الإجازة وهو جاهل لكونه إجازة صحت ولا تأثير لجهله حكم اللفظ إذا كان عارفاً لمعناه. أما لو كان جاهلاً لمعنى اللفظ كالأجمي فلا يصح. وأما جهله حكم اللفظ فلا يضر إذا كان عالماً بالعقد والثمن والمبيع كما تقدم ، وأما لو صدر منه ذلك وهو جاهل أن المبيع ملكه أو علم بالعقد وجهل صحته فإن ذلك لا يضر وتصح الإجازة .

﴿ فرع ﴾ ولا حكم للإجازة من الساهي ومن سبقه لسانه ومن الحاكي عن غيره ومن المكره كما مر في الإكراه .

قال الإمام عليه السلام: ﴿ لا ﴾ لو صدر منه ذلك وجهل ﴿ تقدم العقد ﴾ فإنه لا يصح ، فإذا لم يعلم بمقدار الفضول وقبل فعلاً أو قال قوله لا يفيد الإجازة فإن ذلك لا يكون إجازة ويقبل قوله في أنه لا يعلم إذ لا يعرف إلا من جهته .

﴿ و ﴾ إذا باع الفضولي أو اشتري بغير فأجاز المبيز فإن البائع ﴿ يخسر ﴾ بعد الإجازة ﴿ لتبين فاحش جهله قبلها ﴾ أي قبل الإجازة لا بعدها ولو الخيار أيضاً لغوات غرض مقصود فلو كان غرضه الطعام وباع الفضولي بتفهمه الخيار، وكذلك لو كان الثمن نسيئة وعادتهم لا يؤجلون، وكذلك لو كان الثمن من غير النقد المتاد فله الخيار إلا أن يجرئ به التعامل فلا خيار ويكون له الخيار فيما ذكر إن لم يعلم بذلك قبل الإجازة وفيما عدا ذلك لا خيار له ولو جهل المبيع أو قدره وكذلك لو جهل الثمن أو قدره مهما لم يكن عليه غبنٌ فاحسن ، فلو زاد المال بعد العقد ثم أجازه صاحبه بعد أن زاد ﴿ قيل ﴾ يدخل المبيع في العقد ﴿ ولا تدخل الفوائد ﴾ بل تكون للبائع ﴿ ولو ﴾ كانت متحصلة ﴾ حال الإجازة كالصوف واللبن أو منفصلة كالولد والثمر بعد انفصالها .

ومنهم من اعتبر علم البائع و عدمه . والصحيح للمذهب أن تلك الفوائد تدخل في المقد مطلقاً سواء كانت متصلة عند الإجازة أم منفصلة عن علم البائع بها أم جهل لأن البيع يملك بالإجازة منعطفاً من يوم المقد فالإجازة تقدر المقد من يوم وقوفه .

﴿فرع﴾ فلو باع فضولي دار زيد ثم مضت مدة طولية ثم علم البائع وأجاز لزمه الأجرة للمشتري من يوم البيع ولو استغرق الثمن لكن إذا حققت له المدة وأجاز فلا يبعد أن يكون له خيار الفرر لأنه ما أجاز إلا بناء على أن المدة حقيقة .

﴿مسئلة﴾ وإذا أحدث المالك في البيع شيئاً بعد المقد ثم أجاز نحو أن يبني جداراً أو يفرس شجراً أو نحو ذلك فلا بدخل في البيع إلا ما شمله المقد مما يدخل تبعاً للبيع إلا ما أحدثه من بعد المقد .

﴿و﴾ أعلم أنه ﴿لا يتعلّق حق﴾ من حقوق المقد ﴿بفضولي﴾ أو وكيل وأضاف من قبض البيع وتسليم الثمن والرد بالخيارات بل ذلك إلى المالك ﴿ غالباً﴾ احترازاً من صورتين .

﴿الأول﴾ حيث أجاز المالك وقد علم بقبض الفضولي للثمن أو البيع فتكون إجازة للبيع وقبض الثمن وحيثما يتصل به حق المطالبة بجزيبيع بالثمن ولا يطالب المشتري لأنه قد برأت ذمته فلو تلف بجناية ضمن الفضولي للبائع ومن غير جناية ولا تفريط يكون تلفه من مال البائع ، فلو أجاز البائع غير عالم بقبض الثمن وتلف في يد الفضولي بلا جناية ولا تفريط تلف من مال المشتري ، وكذلك لو قبض البيع ، وإذا تعلق به حق البيع أو الثمن فلا يتعلّق به حق آخر .

﴿الصورة الثانية﴾ إذا جمل الفضولي الخيارات له فأجاز المالك عالماً فإنه يكون الخيار للفضولي . ﴿و﴾ إذا باع الفضولي من واحد ثم من آخر فأجاز المالك فعله وجب أن تلحق الإجازة ﴿آخر العقددين﴾ لأن المقد الأول قد أبطل بالثاني إذ الثاني فسخ للأول ولو كان في حضور المشتري وصح الثاني بإجازة المالك فلو أجاز المالك

المقد الأول لم يصبح فلو التبس التأخر فما يبين أنه التأخر حكم له وإن فلن تبضه بإذن البائع وإن فلن أقر له البائع وإن قسم بينهما بعد التحالف والنكول ولهم الخيار .

﴿فرع﴾ فلو باع فضوليأن صح عقد من أجيزة عقده فلو أجيزاً مـا وكانت الإجازة مرتبة صـح عـقد من تـقدمت إـجازـته وإن كـانت الإـجازـة بـلـفـظ وـاحـد بـطـلـ المـقـدان (وـيـنـذـ) البيـع (فـنـصـيـبـ الـمـاـقـدـ) إـذـاـ كانـ (شـرـيـكاـ) باـعـ نـصـيـبـهـ وـنـصـيـبـ غـيرـهـ وـيـقـنـىـبـ غـيرـهـ مـوـقـوـفـاـ عـلـىـ إـجازـتـهـ فـإـنـ أـجـازـ نـفـذـ إـلاـ صـحـ فـنـصـيـبـ الـمـاـقـدـ قـطـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ مـاـ قـسـمـتـهـ إـفـراـزـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ مـشـاـعـاـ فـيـصـيـرـ الـمـشـرـىـ شـرـيـكاـ (غالـباـ) اـحـتـراـزاـ مـنـ بـعـضـ الـصـورـ فـإـنـ لـيـنـذـ الـبـيـعـ فـنـصـيـبـ الـمـاـقـدـ .ـ وـلـاـ فـنـصـيـبـ غـيرـهـ إـلـاـ بـالـإـجازـةـ مـنـ الـشـرـكـاءـ وـذـلـكـ حـيـثـ يـحـصـلـ بـنـفـوذـ ضـرـرـ عـلـىـ الـشـرـكـاءـ .ـ مـثالـ ذلكـ لـوـ كـانـ أـرـبـعـةـ شـرـكـاءـ فـيـ أـرـضـ أـرـبـاعـاـ فـبـاعـ أـحـدـمـ رـبـعـ ذـلـكـ الـشـرـكـةـ وـعـيـنـهـ فـيـ جـانـبـ مـعـيـنـ مـنـ الـأـرـضـ فـإـنـ الـمـقـدـ لـيـنـذـ فـيـ نـصـيـبـهـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ أـنـ يـسـتـحقـ الـمـشـرـىـ رـبـعـ الـرـبـعـ وـيـلـزـمـ لـوـ فـلـ الـبـاـئـعـ كـذـلـكـ فـيـ رـبـعـ ثـانـ وـثـالـثـ وـرـابـعـ فـيـصـحـ رـبـعـهـ فـمـوـاـضـعـ وـذـلـكـ يـضـرـ بالـشـرـكـاءـ فـلـاـ يـصـحـ ،ـ وـهـذاـ إـذـاـ باـعـ كـلـ رـبـعـ إـلـىـ شـخـصـ أـمـالـ باـعـ الـرـبـعـ الـمـيـنـ بـصـفـقـةـ وـاحـدـةـ فـإـنـ أـجـازـ الشـرـكـاءـ بـمـيـاـ نـفـذـ الـبـيـعـ فـذـلـكـ الـرـبـعـ كـلـهـ وـيـشـرـكـونـ فـيـ ثـمـنـ الـرـبـعـ وـتـبـقـ الـثـلـاثـةـ الـأـرـبـاعـ مـشـرـكـةـ بـيـنـهـمـ اللـهـمـ إـلـاـ يـقـصـدـ الـبـاـئـعـ الـقـسـمـ (١)ـ وـأـجـازـواـ صـحـ الـبـيـعـ وـكـانـ الـثـمـنـ لـهـ وـحـدـهـ وـبـاقـ الـمـالـ لـهـمـ فـإـنـ لـمـ يـصـادـقـوهـ فـقـصـدـ الـقـسـمـ بـعـدـ أـنـ أـجـازـواـ فـالـقـوـلـ قـوـلـهـمـ فـلـوـ أـجـازـ الشـرـكـاءـ الـبـيـعـ وـصـادـقـواـ الـبـاـئـعـ بـأـنـهـ قـصـدـ الـقـسـمـ وـلـكـنـ قـالـواـ لـأـجـيزـهـاـ نـفـذـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـجـمـيعـ لـأـلـقـسـمـ ..ـ

﴿فرع﴾ وـهـكـذـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـدـوـرـ الـمـشـرـكـةـ بـيـنـ جـمـاعـةـ إـذـاـ كـانـ الـمـصـلـحةـ

(١) ولو وقت القسمة بعد موتهما لـذـلـكـ إـذـ الـمـاـقـدـ هـاـ هوـ الـمـالـ لـهـ فـلـيـشـرـ طـبـاقـهـ اـهـ (٢٣ـ - النـاجـ المـذـبـ - نـ)

فـ قـسـمـةـ بـعـضـهـاـ فـ بـعـضـ ثـمـ وـقـفـ أـوـبـاعـ أـحـدـمـ نـصـيـبـهـ فـ أـحـدـهـ فـإـنـهـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ أـنـ يـرـضـواـ بـهـ كـاـلـمـ وـيـكـونـ الـأـمـرـ كـاـمـ تـقـدـمـ فـلـوـ شـفـعـ سـاـئـرـ الشـرـكـاـهـ جـاهـلـيـنـ أـنـ الشـفـعـةـ اـجـازـةـ صـحـتـ القـسـمـةـ وـصـحـتـ الشـفـعـةـ .

﴿فصل﴾ (٣٠٢)

﴿فـ كـيـفـيـةـ تـسـلـيمـ الـبـيـعـ وـمـكـانـهـ وـوقـتـهـ وـأـحـكـامـ تـعـلـقـ بـذـلـكـ﴾

﴿وـاعـلمـ﴾ أـنـ التـسـلـيمـ فـ الـبـيـعـ هـوـ أـنـ يـخـلـيـ الـبـائـعـ بـيـنـ الـبـيـعـ وـبـيـنـ الـشـتـرـىـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـمـكـنـ الـشـتـرـىـ مـنـ قـبـضـهـ مـنـ غـيرـ حـائـلـ وـلـاـ مـانـعـ .ـ فـإـنـ كـانـ «ـ الـبـيـعـ مـنـقـولاـ»ـ فـقـسـلـيمـهـ إـلـىـ الـشـتـرـىـ يـكـوـنـ يـعـتـاـولـتـهـ كـلـهـ مـنـ يـدـ الـبـائـعـ أـوـ وـكـيلـهـ إـلـىـ يـدـ الـشـتـرـىـ أـوـ وـكـيلـهـ ،ـ كـاـمـ يـكـوـنـ بـالـتـخلـلـيـةـ مـعـ الإـذـنـ بـالـقـبـضـ وـتـقـلـ جـيـعـهـ لـاـ بـعـضـهـ فـلـاـ يـكـفـ .ـ وـإـنـ كـانـ «ـ الـبـيـعـ عـقـارـاـ»ـ وـهـوـ مـاـلـ وـقـرـارـ كـدـارـ وـحـائـوتـ وـأـرـضـ وـنـخـوـهـاـ فـتـسـلـيمـهـاـ إـلـىـ الـشـتـرـىـ يـكـوـنـ بـالـتـخلـلـيـةـ مـنـ الـبـائـعـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـمـكـنـ الـشـتـرـىـ مـنـ قـبـضـهـ بـأـنـ تـكـوـنـ قـرـيـةـ مـنـهـ وـمـعـنـيـ القـبـضـ التـصـرـفـ فـ الـبـيـعـ وـلـوـ فـ بـعـضـهـ كـأـنـ يـدـخـلـ بـعـضـ الـنـازـلـ مـنـ الدـارـ دـوـنـ بـعـضـ أـوـ يـحـرـثـ بـعـضـ الـأـرـضـ دـوـنـ بـعـضـ وـلـوـ كـانـ الـأـرـاضـيـ غـيرـ مـتـصـلـةـ فـإـنـ التـصـرـفـ فـ بـعـضـهـ قـبـضـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ طـافـ الـأـرـضـ الـبـيـعـةـ كـانـ قـبـضاـ ،ـ وـقـدـ أـوـضـحـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـكـمـ القـبـضـ بـالـتـخلـلـيـةـ فـيـ الـمـنـقـولـ وـغـيرـهـ بـقـوـلـهـ﴿وـالتـخلـلـيـةـ﴾ـ الصـحـيـحةـ بـيـنـ الـشـتـرـىـ وـ الـبـيـعـ وـهـيـ الـقـىـ جـمـتـ الشـرـوـطـ الـآـتـيـةـ إـذـاـ وـقـمـتـ ﴿ـلـتـسـلـيمـ﴾ـ مـعـ عـلـمـ الـشـتـرـىـ أـنـ الـبـيـعـ فـهـيـ ﴿ـقـبـضـ﴾ـ أـمـاـلـوـ وـقـتـ التـخلـلـيـةـ لـاـ لـقـصـدـ التـسـلـيمـ أـوـ جـهـلـ الـشـتـرـىـ أـنـ الـبـيـعـ أـوـ اـخـتـلـفـاـ فـ كـوـنـهـاـ لـتـسـلـيمـ أـمـ لـغـيرـهـ فـلـاـ تـكـوـنـ قـبـضاـ وـمـعـ قـصـدـ التـسـلـيمـ تـكـوـنـ قـبـضاـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـبـيـعـ مـاـ يـفـقـرـ إـلـىـ كـيـلـ أـوـ وـزـنـ فـلـاـ تـكـفـ لـتـخلـلـيـةـ فـ قـبـضـهـ بـلـ لـابـدـ مـنـ الـكـيـلـ أـوـ الـوـزـنـ ،ـ وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ الـمـشـاعـ أـمـاـ فـ الـمـشـاعـ

كمشة أصول من هذه الصبرة فتكتفى التخلية إلا في الصرف والسلم فلا بد فيما من القبض الحقيق .

﴿واعلم﴾ أن للتخلية شروطا لا تكون صحيحة إلا بها وهذه الشروط منها ما يعتبر في العقد ومنها ما يعتبر في البيع . أما ما يعتبر في العقد ﴿فشرطان﴾ «الأول» أن تكون ﴿في عقد صحيح﴾ في مذهب المشترى أو الوكيل غير المضيق فلو كان العقد فاسداً لم تكن التخلية قبضاً بل لابد من نقل ما ينقل والتصرف في غيره كما تقدم ذكره آنفاً . «والثانى» أن يكون العقد ﴿غير موقوف﴾ فلو كان موقعاً ووقت التخلية لم تكن قبضاً إلا إذا وقعت بعد إجازة العقد كان قبضاً ولو قبض البيع بالتخلية قبل الإجازة ثم وقعت الإجازة فلا ت تكون تلك التخلية قبضاً ولا بد من القبض الحقيق ، هذا هو الصحيح من المذهب لأنه في يده قبل الإجازة كالتبغن وبالإجازةأمانة .

﴿و﴾ أما الشروط التي لا تعتبر في البيع فهي ﴿ستة﴾ : «الأول» أن تكون التخلية واقعة ﴿في مبيع غير معيب﴾ فلو كان معيناً لم تكن التخلية قبضاً سواء علم المشترى بالعيوب قبل التخلية أم بعدها إلا أن يرضى به معيناً ويعلم بالعيوب قبل العقد كفت التخلية في قبضه لأنه قد يبطل خياره بالعلم قبل العقد أو بالرضى . «و﴾ «الشرط الثاني» أن ﴿لا﴾ تكون التخلية في مبيع ﴿ناقص﴾ فهي لا تصح إلا في مبيع كامل فدراً وصفة ولا م تكن قبضاً إلا إذا رضي المشترى بالنقص . «و﴾ «الشرط الثالث» أن ﴿لا﴾ يكون المبيع ﴿أمانة﴾ في يد المشترى فإن كان أمانة في يده لم تكن تخلية قبضاً بل لابد من تجديد قبض بعد العقد بنقل أو تصرف ولو تلف قبل تجديده التبع تلف من مال البائع ، وكذلك لا تكون التخلية قبضاً لو كان في يد المشترى شأنه أى ضمان عدوان كالغصوب والسرقة فلابد من تجديد قبض كما تقدم . «الشرط الرابع» أن يكون المبيع ﴿مقبوض الثمن﴾

كـه وإنـا لم تـكن التـخلـلـيـة قـبـضاً وـتـسـلـيم بـعـض الـثـمـن وـلا يـبـيـح لـه قـبـضاً بـعـض الـمـبـيـع **﴿أو في حـكمـه﴾** أو يـكـون الـمـبـيـع فـحـكـم مـقـبـوضـشـمـنـنـهـنـوـأـنـيـكـونـشـمـنـمـؤـجـلـاـ

أـوـفـذـمـةـبـاـيـانـعـمـنـقـبـلـأـوـقـدـسـقـطـبـالـإـرـاءـأـوـنـوـهـ،ـوـكـذـاـلـوـكـانـشـمـنـحـاضـرـأـ

وـقـالـلـمـشـتـرـىـأـقـبـضـفـتـىـكـانـمـبـيـعـمـقـبـوضـشـمـنـأـوـفـحـكـمـمـقـبـوضـشـمـنـصـحـ

قـبـضـهـبـالـتـخلـلـيـةـإـلـاـفـلـاـ.ـفـلـوـكـانـمـبـيـعـحـاضـرـأـوـقـبـضـهـمـشـتـرـىـوـسـكـتـبـاـيـانـعـفـلـاـ

يـكـونـسـكـوـتـهـإـذـنـاـبـالـقـبـضـإـذـاـلـمـيـكـنـقـدـقـبـضـشـمـنـإـذـمـعـتـرـإـذـنـأـوـقـبـضـشـمـنـ.

﴿الـشـرـطـالـخـامـسـ﴾ أـنـتـكـونـتـخلـلـيـةـ**﴿بـلـاـمـانـعـ﴾** لـمـشـتـرـىـ**﴿مـنـأـخـذـهـفـالـحـالـ﴾** لـاـفـالـمـسـتـقـبـلـفـلـاـيـضـرـمـانـعـفـيـعـتـرـأـنـيـكـونـمـبـيـعـحـاضـرـأـبـالـقـرـبـمـنـهـ

بـحـيـثـيـعـكـنـقـبـضـهـسـوـاهـكـانـمـنـقـولـأـمـغـيرـمـنـقـولـفـلـوـكـانـبـيـدـأـفـلـاـيـكـنـفـيـصـحـةـ

التـخلـلـيـةـأـنـيـعـضـيـوقـتـيـعـكـنـفـيـهـقـبـضـهـوـأـمـإـذـوـجـدـمـانـعـمـنـقـبـضـهـفـالـحـالـفـلـاـ

تـصـحـتـخلـلـيـةـوـمـثـالـمـانـعـأـنـيـكـونـمـبـيـعـفـيـدـالـفـيـرـوـسـوـاهـكـانـفـيـيـدـالـفـيـرـبـحـقـ

كـالـإـجـارـةـالـتـىـلـاـتـفـسـخـأـوـبـغـيرـحـقـكـالـفـصـبـ،ـوـنـحـوـأـنـيـخـشـىـعـلـيـهـمـنـظـالـمـفـالـحـ

وـقـبـضـهـلـاـوـلـوـخـشـىـفـالـمـآلـ،ـوـنـحـوـأـنـيـكـونـفـرـسـنـفـوـرـأـلـوـحـاـوـلـأـخـذـهـ،ـوـكـذـاـ

مـاـأـشـبـهـمـنـالـحـيـوانـاتـ.

﴿الـشـرـطـالـسـادـسـ﴾ قولـهـ**﴿أـوـنـفـهـ﴾** أـيـلـاـبـدـأـنـتـكـونـتـخلـلـيـةـبـلـاـمـانـعـ

مـنـالـاـنـفـاعـبـهـ،ـمـثـالـمـانـعـأـنـيـكـونـالـمـنـزـلـمـغـلـمـاـخـيـنـدـلـاـتـكـونـتـخلـلـيـةـقـبـضاـلـهـ

إـلـاـمـتـسـلـيمـمـفـاتـيـحـهـالـتـىـيـكـنـفـتـحـهـبـهـ،ـوـكـذـاـلـوـكـانـمـبـيـعـمـشـفـوـلـاـعـلـكـبـاـيـانـ

أـوـعـلـكـغـيرـهـفـلـاـتـكـونـتـخلـلـيـةـقـبـضاـحـتـيـيـفـرـغـهـبـاـيـانـإـلـاـأـنـيـشـتـرـىـحـتـأـنـ

تـكـونـقـبـضاـوـلـكـنـلـهـرـجـوـعـقـبـلـقـفـرـيـغـهـكـخـيـارـبـعـدـتـسـلـيمـ.

﴿وـالـحـاـصـلـ﴾ أـنـتـخلـلـيـةـلـاـتـكـونـصـحـيـحةـإـلـاـإـذـاـكـلـتـمـرـوـطـهـاـكـاـقـدـمـ

فـإـذـاـاـخـتـلـشـرـطـمـنـهـنـوـأـنـيـكـونـمـقـدـفـاسـدـأـوـمـوـقـوـفـاـقـبـلـإـجـازـهـوـيـكـونـ

مـبـيـعـفـيـدـمـشـتـرـىـأـمـانـهـفـلـاـتـكـونـتـخلـلـيـةـقـبـضاـوـلـاـبـدـمـنـقـبـضـالـحـقـيقـ.ـوـإـذـاـ

كملت شروطها غير أن البيع معيب أو غير مقبول الشمن أو ناقص أو كان ثم مانع، من الارتفاع به ثم رضى المشتري بما اختلف من هذه الشروط كانت التخلية قبضًا فلو تلف البيع تلف من ماله.

وإذا تنازع البيمان أيهما يسلم أولاً فال الصحيح { أنه يقدم تسلیم الشمن إن حضر البيع } بحيث يمكن قبضه عقب تسلیم الشمن فإن كان غائبًا لم يلزم المشتري تقديم تسلیم الشمن كما لا يجب عليه التسلیم إلا إلى موضع المقد و إذا كان الشمن مؤجل فلا يلزم التسلیم إلا عند حلول الأجل بعد الطلب فلو كانوا مبيعين مما فيكون التسلیم يدأ بيد فلو باع من اثنين جنس البيع حتى يستوفى منها إلا إذا كان مما قسمته إفراز فيسلم حصة من قد سلم .

{ ويصح } من المشتري { التوكيل بالقبض ولو } وقع منه التوكيل { للبائع } بأن يقبض له من نفسه صح { و } لكن إذا كان البائع هو الوكيل بالقبض فإنه { لا } يصح أن { يقبض بالتخلية } بل لا بد من تجديد قبض ليتميز قبض المشتري من قبض البائع ، وقد تقدم أن اليد لا تكون قبضًا فيكون قبل القبض ضميئا وبمده أمينا .

{ فرع } فلو قال للبائع أمسك البيع أو أدخله بيتك كان توكيلاً بقبضه لا لو قال له اترك أو احفظه فلا يكون توكيلاً لأنه لم يؤسر بالفعل .

{ مسألة } إذا اشتري رجل حيواناً أو نحوه وتركه عند البائع وشرط لهأجرة على حفظه والقيام به فإن نقله صح ذلك توكيلاً وقبضاً وكان كالأجير المشترى يضمن غير الفالب إلا فلا يصح قبضاً .

{ مسألة } وإذا قال المشتري البائع ابعث به إلى مع فلان أو نحو ذلك ثم فعل وتلف البيع مع فلان فهو من مال البائع إلا أن يجري عرف بأنه يكون وكيل المشتري فين ماله ، وإن قال ادفعه أو أرسله إلى فلان وعلم فلان بذلك وتسلم البيع كان وكيلاً

للمشتري وإذا لم يعلم كان وكيله للبائع .

﴿و﴾ من باع شيئاً فان ﴿المؤن﴾ للبيع والفوائد تكون ﴿قبل القبض عليه﴾ أي على البائع لا على المشتري وبذلك ﴿كالنفقة﴾ للعبد والعلف للبهيمة وأجرة الحفظ ونحو ذلك . ﴿و﴾ كذا مؤن ﴿الفصل﴾ نحو أن يبيع خشبة من سقف أو حجرأ من جدار أو فصاً من خاتم أو نحو ذلك فان مؤن الفصل على البائع ، وكذا مؤن قطع الشجر ومساحة الأرض إذا باع أذرعاً معلومة إلا أن يجري عرف بخلافه . ﴿و﴾ كذلك ﴿الكيل﴾ والوزن والدرع يكون على البائع لا على المشتري . ﴿لا﴾ لو باع الثمرة على الشجرة كالنقب والرطب ونحوها فإنها لا تلزم البائع مؤن ﴿القطف﴾ بل تكون على المشتري ، وكذا حصص الرزع وقطع القصب ونحو ذلك مما جرى به العرف أنه على المشتري . ﴿و﴾ كذلك ﴿الصب﴾ إذا كان البائع قد ملاً الكيل فإن صبه على المشتري ولو تعدد الكيل إذا حضر البيع جميعه . وكذاك مؤن تسلیم الثمن كوزنه ونقده وحمله وأجرة كتابة السندات والحجج وسكوك المبایمات تكون على المشتري .

﴿ولا يجب﴾ على البائع ﴿التسلیم﴾ للبيع ﴿إلى موضع المقد﴾ وإنما الواجب أن يسلم البيع حيث هو إلا أن يشرط عليه تسليمه إلى موضع المقد لزمه الوفاء به ويكون المقد قد انطوى على بيع وإيجارة ، وكذا لو جرى العرف بذلك لزمه أيضاً أن يسلمه إلى موضع المقد . وقول الإمام عليه السلام ﴿ غالباً﴾ احترازاً من أن يتحمل المشتري موضع البيع عند المقد فإنه يجب على البائع تسليمه إلى موضع المقد فإن علم أنه في موضع فانكشف أنه في آخر لزم إحضاره أيضاً إلى حيث علم المشتري فإن علم غيبة^(١) البيع وحمله في أي موضع لم يلزم البائع إحضاره وحيث جهل موضع البيع فله الخيار في الفسخ ما لم يحضر وهذا ليس من الخيارات الآتية بل خيار مستقل .

(١) وحد الغيبة أن يكون لغله مؤنة ولو في البلد آخر .

﴿فرع﴾ وأما الشمر فيجب تسليمه إلى موضع المقد ولمل الفرق بين الشمن والبيع أنه البيع يتميز بمخلاف الشمن فلا يتعين فوجب تسليمه إلى موضع المقد . وقوله ﴿أو منزل الشترى﴾ يعني ولا يجب أيضاً على البائع تسليم البيع إلى منزل الشترى ﴿إلا لعرف﴾ جرى بذلك كما جرى في الحطب والخشيش والأخشاب حيث كانت عمولة فإن العرف جار في مصر بأن يوصله البائع إلى منزل الشترى لأن العرف الجارى في المعاملات كالمشروط في المقد وهذا إذا كان المنزل معروفاً في مصر عند الشترى وإلا فسد البيع للجهالة فإن كان المنزل خارجاً عن مصر ثبت للبائع الخيار في الفسخ .

﴿فرع﴾ ومهما جرى عرف بذلك أو شرط فقد صار يوماً وإجارة إن كان لثله أجرة فلو امتنع من الإيصال ولم يتمكن من إجباره أو تمذر بوجه من الوجه كان للمشتري الفسخ إن أحب أو يسقط من الشمن أجرة المثل لإيصاله بعد تقسيط الشمن على قيمة البيع وأجرة المثل مثلاً : لو كان الشمن اثنى عشر وقيمة ستة درام وكانت أجرة المثل درمين فإن أضفت الدرمين إلى الستة صارت مئانية وبعد ذلك تسعوا بقدر الدرمين من المئانية الرابع منسوباً من الشمن فتسقط من الاثنى عشر ثلاثة إذ هي ربع الشمن وعلى هذا نفس فإن استويانى أي كانت أجرة المثل لإيصاله مثل القيمة سقط من الشمن نصفه مقابل إيصال المبيع لأن أجرة المثل إذا كانت مئانية والقيمة مئانية صارا ستة عشر فنسبة الأجرة من ذلك النصف ونصف الشمن هو ستة وستمائة مثل هذه النسبة في الإجارة لعيوب المؤجر .

﴿ولا﴾ يجوز أن ﴿يسلم الشريك﴾ نصيه إذا باعه من غير شريكه أو من شريك ثالث لها وسواء كان غير منقول أم منقولاً مما ليست قسمته إفرازاً^(١) ﴿إلا بحضور شريك﴾ في مجلس التسليم حيث لا يحاف عليه من ظالم وإنما بلد من حضوره

(١) فإن كان مما قسمته إفراز أفرز وعليه أن يسير حصة الشريك إلى شريكه أهـ

﴿أو إذنه﴾ إذا كان غائباً وإنما ليس له التسليم ولو كان المبيع في نوبته ومتى حضر جاز للبائع التسليم ولو كره الشريك وحيث أذن فليس له الرجوع . ﴿أو﴾ أذن ﴿الحاكم﴾ لأنه يقوم مقامه إذا كان متمرداً عن الحضور والإذن أو كان غائباً مسافة يريد .

﴿مسئلة﴾ ولو كان المشترى حاكماً أو ولد يتيم والشريك كان كما إذا سلمه بأذن الشريك . ﴿وأ﴾ ن ﴿لا﴾ يمكن التسليم في محضر الشريك ولا أذن به ولا أذن الحكم ﴿ضمن﴾ نصيب شريكه ﴿إن أذن﴾ البائع للمشتري أن يقبضه ﴿والقرار﴾ في الصيانت ﴿على الآخر﴾ وهو المشترى أو وكيله ﴿إن جنى﴾ على المبيع ﴿أو علم﴾ الاشتراك ومعنى ذلك أن البائع إذا غرم لشريكه رجع على المشترى بما غرم إن جنى المشترى أو علم الاشتراك . ولو تلف بأية ساواية فأما لو لم يجنب ولا علم وتلف نصيب الشريك بأفة ساوية كان القرار على البائع وهذا إذا قبضه المشترى بأذن البائع وإن ضمن المشترى مطلقاً سواء جنى أم لا علم الاشتراك أم لا ولو كان البائع قد قبض الثمن ، هذا هو الصحيح ولا فرق بينه وبين المقول وغيره أما لو تلف بجهادية من غيرها فعل ما تقدم من التفصيل والقرار على الجاني .

﴿مسئلة﴾ ويصح بيع الشريك في الحيوان من غير شريكه ولو إلى بلد بعيد بحيث لا يمكن صاحبه استيفاء حقه .

﴿ولا ينفذ في البيع﴾ ونحوه ﴿قبل القبض﴾ شيء من التصرفات والمراد لا يصح شيء من التصرفات من إجارة أو بيع أو هبة ولو إلى رحمة أو نذر أو وصية أو إنسحاح أمة أو دهن حتى يقبضه المشترى أو وكيله وإنما كان فاسداً هذا في البيع ، وأما فوائد هذه فيصبح التصرف فيما قبل القبض وأما المبيع فلا يصح ﴿إلا﴾ ما كان استهلاكاً مثل ﴿الوقف والمدقق﴾ إذا كانا بعقد صحيح فإن ذلك يصح قبل القبض للبيع ﴿ولو﴾ كان المدقق ﴿بال﴾ كالكتابة ونحو أن يشتري العبد نفسه ويكون

عتقده بأن ينقل نفسه فإن ذلك يصح قبل القبض للمبيع أيضاً لأنه من الاستهلاك . ومن الاستهلاك أيضاً الجنائية كالقتل وكسر الآنية من غير نقل سواء كان بفعله أو أمره .

﴿ ثم إن تغدر ﴾ قبض ﴿ الثمن ﴾ من المشترى بإعساره أو ترده أو الحجر عليه بعد أن أعتقد قبل القبض ﴿ فالبائع فسخ ما لم ينفذ ﴾ كالتدبير قبل الموت والكتابة قبل الإيفاء ويبطل المقد ويعود للبائع ويرد المشترى ماقبض من مال الكتابة والبائع استسماوه في ﴿ المتق ﴾ النافذ كالمعنى المطلق والتذير بعد الموت والكتابة بعد الإيفاء والاستيلاء قبل الموت أو بعده وإنما يستسعيه ﴿ بالأقل من القيمة و ﴾ من ﴿ الثمن ﴾ فإذا ما كان الأقل سمع به ويدفعه إلى البائع ﴿ ويرجع ﴾ بما سمع به ﴿ على المتق ﴾ أي ويرجع العبد بما سمع به على المتق وهو المشترى ولكن إن نوى الرجوع وإلا فلا .. أما أم الولد فتسنم بالثمن ولا ترجع بما سمعت .. وأما إذا تغدر الثمن بعد أن وقف المبيع المشترى قبل قبضه استسما العبد كاف المتق فإن لم يكن المبيع عبداً استغل الموقف البائع حتى يستوفي الأقل من القيمة أو الثمن^(١) ويرجع المتصرف للوقف بالغة على الواقف كما يرجع العبد بما سمع هذا ما لم يكن الوقف مسجداً أو مقبرة قد قبر فيها وإلا بق الثمن في ذمة المشترى^(٢) إلى أن يمكن استيفاؤه منه وذلك لتعذر استغلالها .

﴿ ومن ﴾ اشتري عبداً من شخص ثم ﴿ أعتقد ما اشتراه ﴾ وكان شراءه لذلك العبد ﴿ من مشترى له ﴾ لم يقبض ﴾ ذلك العبد حتى باعه قبل القبض فإذا كان المقد صحيحاً ﴿ صحيحاً ﴾ المتق ﴿ إن أعتقده ﴾ هذا المشترى الآخر ، وكذا تصح سائر التصرفات إلا لشقة فيه لا به لأنهما لا يجوزان في الفاسد ولا بد من أن يكون

(١) وحيث يزيد الثمن على القيمة يبق الزائد للبائع في ذمة المشترى اهـ .

(٢) كما لو زاد الثمن على القيمة اهـ .

المعنى أو نحوه {بعد} أن وقع منه {القبض بإذن الأولين} أي بإذن البائع الأول والمشترى الذى باع قبل القبض {أو} بإذن {الثانى} وهو المشترى الذى باع قبل القبض إذا كان بإذنه بعد كونه {موفراً للثمن} إلى البائع الأول أو في حكمه كان يكون مؤجلاً {إلا} يتحقق بعد قبضه بل قبل أن يقبضه أو بعد قبضه من دون إذن منهما أو بإذن من الثانى قبل أن يوفر الثمن إلى البائع الأول أو بإذن البائع الأول {فلا} يصح المعتق لوقوعه قبل الملك .

{وما اشتري بقدر} لفظاً ووقع التقدير بكيل أو وزن لا غير مما كبعت منك هذا على أنه مائة مد أو مائة رطل بكذا أو بمت منك هذا كل مد أو رطل بكذا {و} قد {وقع} تقديره فعلاً {قبل اللفظ} بالبيع ليجبا وقبولاً أو لم يقدر قبل اللفظ وأراد مشتريه أن يبيمه ولو من البائع الأول {أعيداً} كيله أو وزنه بالفعل بعد لفظ البيع والشراء الأول وذلك {لبيمه} الآخر {حتماً} أي لزوماً فلا يجوز بيعه قبل إعادة الكيل ولو كان المشترى الآخر مشاهداً للكيل الأول ولم يفارقه فإن باعه بتغير كيل كان فاسداً لما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشترى» ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن . فدل على أنه إذا اشتري الشيء مكافلة وبقشه المشترى ثم باعه لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكتبه على من اشتراه ثانيةً . ومن ذلك بمت مني هذا المد فلا يصح أنت بيعه إلا بإعادة كيله وإن أشبهه الجزاف من أنه إذا زاد لم يجب رد الزائد ولا تلزم التوفيق إن نقص هذا ، وأما إذا ملك بغير الشراء أو بالشراء جزأها من غير ذكر كيل ولا وزن فإنه يصح بيعه بلا كيل ولا وزن . وكذا لو كله أولاً ثم قال بمت منك بكذا كان من بيع الجزاف فلا يلزم كيله عند إرادة بيعه . وقوله «وضع قبل اللفظ» أي فلو كله أو وزنه بعد اللفظ كفى فلا يحتاج إلى كيل أو وزن آخر إذا أراد بيعه وسواء كله أو وزنه بعد اللفظ

أحدها أو أجنبي بإذن أحدهما . وكذا لو كان المبيع مُدّأً من صبرة ثم كاه البائع للمشتري فقد كفاه كيله فلا يعاد لإرادة البيع . وكذا لو لم يرد المشتري بيعه بل أراد التذر به أو الهبة أو نحو ذلك من سائر التصرفات فلا يجب إعادة تقديره لذلك كما يجب لو أراد بيعه . فعرفت أنه إذا لم يشتري بذلك بغير ذلك أو اشتري جزاً أو بتقدير بعد النفظ أو لم يرد بيعه بل تصرف آخر فإنه لا يجب إعادة ذلك التقدير ولكن مهما جمع الشروط المتقدمة لم يجز بيعه إلا بعد إعادة الكيل أو الوزن وكذا المراحة والتولية وجعله رأس مال سلم فلا يجوز ذلك كله إلا بعد الإعادة إذ هو بيع في جميع هذه الصور فلا يصح من المسلم إليه أن يبيع رأس مال المسلم أو يسلمه إلى غيره بعد قبضه حتى يعيد كيله أو وزنه وأما الإلالة للبائع فتصبح قبل إعادة ذلك إذ هي فسخ .

﴿واعلم﴾ أن الكيل والوزن ليس أحدهما شرطاً في صحة القبض فإذا وقع القبض بدونهما لأن القبض قد حصل دائمًا المنوع بيعه إذا كان على تلك المسوقة حتى يعيد كيله أو وزنه للخبر ، ولو باعه كان البيع فاسداً لعدم التقدير ولكن، يملك في الفاسد بالقبض .

﴿إلا﴾ القدر ﴿المذروع﴾ والمعدود إذا اشتريا بتقدير ولو وقع قبل النقطة فإنه لا يجب إعادة ذرعه أو عده لو أرادا أن يبيعه لعدم الدليل فيما ولهم وجوب رد الزبادة أو توفيق التقص فيهما .

﴿ويستحق القبض﴾ للمبيع بأحد أمرين : إما ﴿بإذن البائع﴾ ومما أذن بالقبض فليس له الرجوع عن الإذن وقوله ﴿مطلقاً﴾ أي سواء كان المقدسيحاً أم فاسداً فإن المشتري يستحق القبض له بإذن البائع إذا لم يكن المبيع مشتركاً .

«الأمر الثاني» قوله ﴿أو توفيره﴾ جميع ﴿الثمن﴾ على البائع من المشتري أو تبرع الغير عنه أو كان من البائع تأجيله أو إبراؤه فإنه بعد حصول واحد منها يستحق المشتري قبض المبيع ولو أن يقبضه سواء أذن البائع أم لا ، وهذا إنما يكون ﴿في﴾

المقد (الصحيح) فقط دون الفاسد فلا بد من الإذن له من البائع ولو بعد التوفير ونحوه وإذا استحق المشتري القبض بأى هذين الوجهين جاز له قبض البيع أينما وجده سواء وجده في يد البائع أم في يد غيره (فلا يمنع منه) حينئذ (إلا ذو حق) في البيع وذلك (كالمستأجر) فإن له منعه حتى تنتهي مدة الإجارة إذا لم يكن البيع لعذر أو أجاز المستأجر كما تقدم وكذا المستعير لو كان له زرع فله منعه حتى تنتهي المدة وتلزم الأجرة للمشتري من يوم المقد إذ البيع رجوع عن العارضة وكذا له منعه حيث يبيع للإيقاء أو لرهن الثمن فله الجبس حتى يستوف وإن يبيع بغير ذلك فهو موقوف كم يأتي ولو قبضه المشتري بغير إذن من المستأجر أو المرتهن فلهم استرجاعه فلو تلف قبل الاسترجاع فللمرتهن أن يرجع على المشتري وتكون القيمة رهنا ويبطل البيع لأنّه تلف قبل نفوذه ومتى استوف كمال القيمة للبائع حيث لم يتتسأطوا . أما لو أذن المرتهن أو المستأجر بالقبض فلا يكون لها استرجاعه إذ قد بطل الحق بالإذن .

وقوله (لا الناصب السارق) أي ليس لها المنع وكذا المستعير الذي ليس له الجبس والوديع فليس لهؤلاء الجبس بعد علمهم بالبيع وتوفير الثمن في البيع الصحيح أو الإذن من البائع بالقبض ولو كان البيع فاسداً ومثلكم المستأجر حيث تنفسخ إجارته بالبيع وأما إذا لم يكن قد سلم المشتري الثمن أو سلمه والمقد فاسداً لم يكن قد أذن له البائع بالقبض فلكل من هو في يده أن يمنعه منه سواء كان في يده بحق أم لا كالناصب لأنّه مأمور بمحفظه ورده إلى البائع .

(واعلم) أَنَّ مَنْ أَخْذَهُ الْمُشْتَرِي مِنْهُ أَنْ يَطَالِبَهُ بِرَدِّهِ إِلَيْهِ إِذَا أَخْذَهُ قَبْلَ أَنْ يَسْتَحِقَّ الْقَبْضُ (إِلَّا النَّاصِبُ وَالسَّارِقُ) فَطَالِبُهُمَا بِالْإِرْجَاعِ إِلَى الْبَائِعِ أَوْ إِلَى الْحَاكِمِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ غَايِبًاً .

باب الشروط المقارنة للعقد

هي على ثلاثة أضداد الأول يفسد به العقد ، والثاني يصح الشرط ولا يفسد العقد ، والثالث يلغى الشرط ويصبح العقد ، وقد اشتمل هذا الباب على فصلين : أولهما للضرب الأول ، وثانيهما للثاني والثالث . وإنما قال الإمام عليه السلام المقارنة للعقد ليخرج ما تقدم أو تأخر من الشروط المفسدة فإذا انبرم العقد خالياً منها كان صحيحاً وبلغ الشرط .

(٢٠٣) {فصل}

في بيان الضرب الأول وهو أن العقد **{يفسده}** من الشروط إما **{صريحها}** وهو ما كان صريحاً فيه بأى حروف الشرط « فهو » أى المفسد « متعلقه بمستقبل » على جهة الدوام نحو بعث منك **كذا** إن جاء زيد ، أو إذا جاء ، أو متى جاء ، أو إذا أعطيتني الثمن فقد بعث منك أو إذا جاء غداً ونحو ذلك من صريح الشروط مما تعلق بمستقبل فإنه يفسد العقد **{إلا}** الشرط **{الحال}**^(١) فإنه يصح معه العقد وكذا الماضي نحو أن يقول بعث منك هذا إن كان في ملكي أو إن كنت ابن فلان أو إذا كان قد حصل **كذا** فإن انكشف حصول ذلك الشرط ثبت البيع وإن انكشف عدمه بطل العقد وإن التبس **بَيْنَ** المشتري وإلا حلف البائع على القطع ما يعلم أنه ابن فلان مثلاً وإلا بطل العقد حيث لا بينة ولا يبين .. ومن الشرط الحال ما علق بعلم الله نحو إن علم الله أنه يقدم زيد يوم **كذا** فقد بعث منك فإذا قدم زيد في ذلك الوقت انكشف صحة البيع لأن علم الله سابق لا لاحق فلا يتوجه في استقبال القدم . فلو قال بعث منك **هذا** الشوب **بَكَذَا** إن شاء الله لم يصح البيع إلا إذا كان مضطراً

(١) ومعنى الحال أنه متعلق بأمر حاصل في نفس الأمر لا بأمر يحصل في المستقبل .

لأن الله تعالى يشاؤه . «وصفة القول» أن كل شرط مستقبل إن جيء بلفظ الشرط فهو الصريح يفسد به المقد إلا الحال فلا يفسد كما تقدم . وإن جيء به على جهة لفظ المقد فهو غير الصريح يفسد به وعليه قوله :

﴿و﴾ أما ما يفسد البيع ﴿من عقدها﴾ أي من عقد الشروط وهو ما جيء فيه . على جهة لفظ المقد بأى حروف «علب» فهو أى المفسد ﴿ما اقتضى جهالة في البيع﴾ كخيار مجهول المدة ﴿كجت على أن لي الخيار﴾ أو ﴿اقتضى جهالة صاحبه﴾ أي صاحب الخيار حال المقد كأن يقول لأحدنا الخيار أو يقول الخيار إما لزيد أو لعمرو أو يجعل الخيار لشخص معهول فلو التبس من الخيار بعد تعينه أو التبست قدر مدة الخيار بعد تعينها فلا خيار لأيهم لأن المقد قد انعقد صحيحًا فلو شرط الخيار له ولوارثه فلا يصح لأنه وارث مجهول وهو أيضًا يبطل بعوائق الجاعل فيتبعد المجهول له إلا إذا أوصى له بالفسخ .

﴿أو﴾ شرط شرطاً اقتضى جهالة ﴿في البيع كلياً براجحه﴾ في الوزن ولا يذكر قدرًا معلوماً والراد براجحه هنا ارتفاع إحدى كفتى الميزان وأنخفاض الأخرى فإن ذلك يفسد العقد لجهالة الرجحة إلا أن تكون قدرًا معلومًا بلفظ أو عرف . وكذا لو شرط الرزم في السكيل أو جرى به عرف فيفسد لأن الرزم مختلف إلا أن يكون التفاوت يسيراً يتسامح به كما في كيل الدرة والبر ونحوها لا في الزيب والحناء فلا بد من شرط الرسل وهذا حيث تقدم البيع فإن تقدم السكيل وتتأخر البيع صح .

﴿أو﴾ شرط ﴿كون البقرة﴾ البيعة ﴿لَيْبِنَا﴾ أو سميناً فإن ذلك يقتضي الجهة لأها صيغة مبالغة فكان قال على أن فيها لينا أو سيناً كثيراً أو الكثير مجهول فيفسد العقد إلا أن يجري عرف بأنهما للوصف صح البيع كما في البيان ﴿ونحوه﴾ أن يشرط

(١) أضاف العقد إلى الشروط أهـ .

(٢) لأنه إذا كان الخيار مجهولاً كان استقرار العقد مجهولاً .

كون الفرس مجلباً أى سابقاً فإن السبق مجحول فيفسد ، وما يقتضي جهالة في البيع أن يبيع ثياباً ويستثنى واحداً لا يبينه فيفسد العقد حيث لا خيار مدة معلومة ومع الخيار يصح سواء كان مستوفياً أم مختلفاً .

﴿أو﴾ شرط ما يقتضي جهالة ﴿في الثمن﴾ فيفسد به المقدار ﴿كمل إرجاحه﴾ ولا يذكر قدرًا معلوماً ولا جرى عرف بقدر معلوم ﴿ومنه﴾ أى وما يقتضي الجهة في الثمن فيفسد به البيع أن يتشرط صبرة من موزون أو مكيل ويشرط المشترى ﴿على﴾ البائع ﴿حط﴾ قيمة ﴿كذا﴾ أرطالاً أو مكيلات من تلك ﴿الصبرة﴾ المبيعة جملة فإن ذلك يقتضي الجهة في الثمن إذ القيمة مجحولة غير مقدرة لأنه يرجع فيها إلى المقومين وهم مختلفون إلا أن تكون القيمة معروفة عندم أو كانوا يعبرون عن القيمة بالثمن صحيح البيع كأن يقول بعث منك هذا التمر على أنه مائة رطل بعائمة درهم وأسقطت عنك قيمة خمسة أرطال ويريد ذلك عن خمسة أرطال من جملة الصبرة صح أما لو أراد القيمة فلا يصح لما تقدم .

﴿لا﴾ لو شرط أن يمحط ﴿كذا من الثمن﴾ فإنه يصبح المقدار والشرط للمسئلة صور ثلاثة : ﴿الأول﴾ أن يقول بعث منك هذا التمر على أنه مائة رطل بظرفه كل رطل بدرهم أو على أنه مائة بعائمة درهم على أن أقصى عنك بحساب الطرف . ﴿والثانية﴾ بعث منك هذا التمر الذي في الظرف على أن التمر مائة رطل بعائمة درهم وأسقطت عنك خمسة درام لأجل الطرف . ﴿الثالثة﴾ بعث منك هذا التمر على أنه بظرفه مائة رطل بعائمة وأسقطت عنك لأجل الطرف خمسة درام فان هذه الثلاث الصور تصح ويثبت للمشتري خيار فقد الصفة وإن زاد رد الزائد وإن نقص حوسب بالناقص .. وأما الصورة الرابعة فلا تصح وهي حيث قال وأسقطت عنك قيمة خمسة أرطال وقد تقدمت قبل هذه الصور .

(و) من الجمالة في الثمن أن يبيع أرضاً ويشرط (على) نفسه للمشتري (أن ما عليه^(١) من خراج) هذه، (الأرض كذا) درها وأتى به (شرط لاصفة) المراد أتى به شرطاً غير صريح (مخالف) ما شرطه في نفس الأمر فيفسد وسواء خالف إلى أقل أو إلى أكثر فيفسد العقد لجمالية الثمن أو جمالية البيع أما إذا وافق فيصبح (وصورة الشرط) نحو أن يقول بعث منك هذه الأرض على أن الذي عليك من خراجها عشرة دراهم مثلاً وقدد البائع أن دفع المشتري يكون عشرة دراهم فإن انكشف على أن الأرض أكثر من عشرة أو أقل فسد العقد لأنه إن انكشف أن المضروب عليهم ما خمسة فقد شرط البائع على المشتري خمسة دراهم في كل خراج وهذه زيادة في الثمن بمهمولة .. وإن انكشف أن المضروب على الأرض أكثر من عشرة نحو أن يكون خمسة عشر فقد شرط البائع على نفسه أن يدفع عن المشتري الزائد على العشرة من الخراج وهذه زيادة في البيع بمهمولة والأولى زيادة في الثمن بمهمولة فلا يصح العقد فيما إلا إذا ذكرت مدة معلومة صحيحة فيها وحيث كان الخراج أقل وعيّنت المدة صحيحة شرط تسليم مازاد عليه إلى عنده أم إلى الإمام فإنه يصح إذا كان ذلك المدفوع مما يثبت في الدمة وحيث كان الخراج أكثر وعيّنت المدة صحيحة أيضاً سواء كان المدفوع في جميع المدة أقل من الثمن أم مستغرقاً له إلا إذا كان الخراج من جنس الثمن ودفع الزيادة في تلك المدة يستغرقه فلا يصح وهذا إذا جمل ذكر الخراج شرطاً كما تقدم فاما إذا جمله صفة نحو أن يقول على أن الخراج المضروب عليها كذا فإنه يصح العقد والشرط فإن انكشف الخراج موافقاً لما وصف به أو أقل صحيحة ولا خيار وإن انكشف الخراج أكثر كان له خيار فقد الصفة وإذا كان على الأرض خراج ولم يذكر البائع حال العقد صحيحة البيع والخرج على المشتري وله الخيار فإذا كان لا يعلم حال العقد وإن كان عالمًا فلا خيار.

(١) ما موصولة بمعنى الذي أم

﴿ ومنه﴾ أى وما يقتضى جهالة المتن ﴿ شرط﴾ البائع ﴿ الإنفاق من المال﴾ أى من غلة المبيع أو من غيره سواء شرطه لواحد أم لا كثُر ﴿ ولو﴾ كان ﴿ المعلومين﴾ فان هذا يقتضى جهالة المتن إلا إذا جعل الطعام قدرًا معلوماً وجنساً معلوماً صحيحة البيع سواء كانت المدة معلومة أم لا وسواء بين نوعه وصفته أم لا، وهذا إذا أطلق ولم يعين، أما لو عين ذلك من غلة المبيع أو من غلة غيرها فسد البيع .

﴿ فرع﴾ وإذا كان الموضع أن ينفق عليه بقية عمره فالموضع مجهول فيكون كالبيع الفاسد سواء، فيملأكم بالقبض لقيمتها إذا وقع القبض بإذن البائع وللمنفق أن يرجع بما أنفق. ومن أراد صحة ذلك فأنهما يتراضيان على عوض معلوم ثبت في الدمة ثم يهب له على ذلك القدر ويأمره أن ينفق عليه منه حتى يموت ويقول إن علم الله تعالى أن يبق شيء من الموضع بعد موته فقد أربأتك منه .

﴿ أو﴾ شرط في المقد شرطاً ﴿ رفع موجبه﴾ فإنه يفسد العقد ﴿ غالباً﴾ فالشرط المفسد ﴿ كعلى أن لا ينتفع﴾ نحو أن يبيع منه السلمة على أن لا ينتفع بها فان هذا الشرط يرفع موجب المقد لأن المقد يوجب أن المشتري ينتفع بالبيع، فلو شرط أن لا يبيع ولا يهرب أو لا يعتق أو لا يدخل المبيع بيته ثلاثة أيام أو أكثر أو مطلقاً أولأليس الشوب أو شرط بقاء المبرأة الشترة^(١) سواء جرى المرف ييقاها أم لا أو باع نصف دابة أو كلها صالحة للركوب^(٢) على أن لا يركبها المشتري إلى وقت إزاء الفحل عليها فسد العقد لأن هذه الشروط كلها ترفع موجبه ، وكذا لو شرط البائع على المشتري أن لا يرجع إليه بالثن عن استحقاق المبيع فسد لأنه يرفع موجبه ، وكذا لو كان الشرط يرفع موجب المقد في المتن كأن يقول اشتريت منك الدار عائنة على

(١) ولا يصح شراؤها إلا بعد صلاحتها .

(٢) فاما لو لم تكن الدابة صالحة للركوب وشرط أن لا يركبها حتى تصلح صح ذلك لأنه لا

يرفع موجب العقد .

(٤) - الناجي المنعم - فـ .

أنك لا تهب الدرهم أو لا تتصرف بها فسد العقد .

وقوله **{ غالبا }** احتراز من صورتين **{ إحداهما }** أن يبيع الجارية على أن لا يطأها المشتري فإن البيع يصح ويلغو الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا استثنى البائع وطأها مدة معاومة أو مطلقة فسد العقد . **{ الصورة الثانية }** أن يبيع الجارية على أن يكون ولايتها للبائع فإن هذا الشرط يلغى ويصبح البيع .

{ ومنه } أي ومن الشرط الذي يرفع موجب العقد أن يشرط البائع أو المشتري **{ بقاء البيع }** في يد البائع **{ ولو }**قصد أن يبق في يده **{ رهنا }** حتى يؤدى المشتري الثمن فإن ذلك يفسد البيع **{ لا }** لو شرط **{ رده }** إليه رهنا بعد أن يقبض منه المشتري فإن هذا الشرط يصح ويصبح العقد معه وسواء كان عقداً أو شرطاً، فإذا امتنع المشتري من رده فللبائع الفسخ .

{ تتبّيه } أما لو شرط البائع كفيلاً أو رهنا في الثمن أو في المبيع أو شرط المشتري كفيلاً في الثمن إن استحق المبيع فإنه يصبح سواء كان الكفيل أو الرهن معيناً أم لا ، وسواء كان عقداً أم شرطاً فلو امتنع من تسلیم الرهن أو امتنع الكفيل فللبائع الفسخ ولا إجبار في تسلیم الرهن لأن من شرط الراهن التراضي .

{ و } إذا شرط البائع **{ بقاء الشجرة المبيعة في قرارها مدتها }** فسد العقد والشرط لأن ذلك خلاف موجبه فإن قال بمحققها صحيحة . وكذا لو شرط المشتري البقاء على البائع فسد أيضاً لأن ذلك يكون بيمان وإجازة جمهولة إلا أن تكون المنفعة في بقائها وذكر له مدة معلومة صحيحة ، وكذا الاستثناء ، وكذلك لو كان الشرط هو البائع وذكر له مدة معلومة .

{ مسألة } إذا بيعت الشجرة ولم يذكر بقاياها ولا قطعها فإنه يجب قطعها من سواء الأرض إلا أن يجري عرف بدخول عروقها فإن جرى عرف بأنها تشتري للبقاء كالأشجار التي تثمر كالتوت ونحوه أو تقطع أغصانها فقط من موضع معلوم لشرط

أو عرف كالأمثل في بعض التواحي تقطع أغصانه حطباً وتترك أصوله فإن كان إلى مدة معلومة صح البيع وإن كان إلى مدة بمهمولة كإلي أن أفرغ لقطمها أو إلى أن يزداد نعاً لها أو نحو ذلك فسد .

﴿ و﴾ لو اشتري على شرط ﴿أن يفسخ﴾ العقد ﴿إن شفع﴾ في البيع فإن العقد يفسد بذلك سواء كان الشارط البائع أو المشتري وسواء كانت تستحق فيه الشفعة أم لا لأن ذلك الشرط رفع لوجبه إذ موجبه ثبوت الشفعة .

وقوله عليه السلام ﴿أو علقه﴾ أى قيد البيع ﴿بمستقبل﴾ فسد . مثال ذلك ﴿كمل أن تقل أو تحلب كذا﴾ أى بمت منك هذه الأرض على أن تكون غلتها في المستقبل كذا ، أو يقول بمت منك هذه البقرة على أن يكون حليها ما هو كيت وكيت فإن هذا الشرط ونحوه يفسد العقد « وعلى الجملة » فإنه إذا علق فهو ز المبيع بأمر يحصل في المستقبل فسد إلا في هذه الصورة وهو قوله ﴿لا﴾ لو باع ثوباً أو فرساً أو نحوها ﴿على تأدبة﴾ المشتري ﴿الثمن ليوم كذا وإ﴾ ن ﴿لا﴾ بؤده ذلك اليوم ﴿ فلا بيع﴾ فإنه يصح سواء أتى به عقداً أم شرطاً ولكن بثبت الفسخ للبائع فلو طلبت الشفعة كان ثبوتها موقوفاً على تمام العقد . فلو تلف المبيع في تلك المدة في يد المشتري تلف من ماله إذا تسلم الثمن في ذلك الوقت لأنه قد صح العقد .

﴿ أو﴾ شرط شرطاً افترن بعقد البيع ﴿ لا تملأ له به﴾ فسد به العقد وذلك ﴿كشرطين﴾ في بيع ﴿أو يمتن في بيع﴾ وسواء شرط الخيار لأحدهما إلى مدة معلومة أم لا . مثال الشرطين في بيع : أن يقول بمت منك هذا الثوب عشرة إن كان الثمن تقدماً أو بتسعة أو أحد عشر إن كان نسبيته ، وكذا لو قال بكذا إلى أجل كذا لم يصح البيع بل يكون فاسداً وإن اقتضى الربi كان باطلًا .. ومثال يمتنين في بيع : أن يقول : بمت منك بهذا الثمن على أن تباعي به كذا .. ومثال الشرط الذي لا تملأ له بالعقد : اشتريت منك نصف هذه الأرض مشاعاً على أن يكون نصبي عند

القسمة غريبًا أو نحو ذلك فإنه يفسد المقد ولو كانت الأرض مستوية .

﴿فائدة﴾ يصح أن تجتمع عقود مختلفة في عقد واحد كبيع وإجارة ونكاح أو غيره، مثلاً لو قال بعثت منك أرضي وأكربيت منك أو من زيد داري سنة وزوجتك أو زيداً ابني بألف درهم ثم يقع القبول لها جيئماً فيكون الآلف ثمناً وأجرة ومهرأً ويقسم بينها على قدر قيمة الأرض وأجرة المثل في الدار سنة ، ومهر المثل في البنت ، وكذا لو قال بعثت منك هذا بكذا على بيعك لـ كذا بكذا ، أو قال على زواج ابنته أو أمتك مثى ، وكذلك على إجارة أرضك مني سنة بكذا فـ يـصـحـ السـكـلـ بالـقـبـولـ أوـ بـقـوـلـهـ بـعـثـ وـزـوـجـتـ أوـ أـجـرـتـ . قال في المعيار : لأنـ انـطـوـيـ العـقـدـ عـلـيـ المـقـدـينـ مـمـاـ .

قال الإمام عليه السلام ﴿ونحو ما مانهى عنه﴾ شرعاً كسلم وبيع وهو أن بيع المسلم فيه قبل قبضه فإن البيع يكون فاسداً، أو سلف وبيع وهو حيث يبيع الشيء بأكثر من سعر يومه موجلاً فإن البيع يكون باطلًا . وقوله ﴿ غالباً﴾ احتراز من أمور نهى عنها ولا توجب الفساد كالتجش وهو رفع قيمة المعرض لا رغبة فيه، والصوم على السوم ونحوها كتناق الركبان والشراء منهم قبل أن يصلوا البلد وكبيع حاضر لباد لما فيهما من غبن البادي والإضرار بصالح أهل مصر، إذ الشارع يلاحظ مصلحة الناس وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد، لأن البادي إذا باع لنفسه بعد أن يصل السوق انتفع جميع أهل البلد واشتروا رخيصة .

﴿فصل﴾

﴿٣٠٤﴾

فيها يصح من الشروط المقارنة للعقد فلتازم هي والمقد وهو « الثاني من أضراب الباب » وقد أوضحها الإمام عليه السلام بقوله : ﴿ويصح منها﴾ ﴿نوعان﴾ : « النوع الأول » ﴿ مالم يقتضي الجهة ﴾ في أي الثالثة المتقدمة وهي البيع والمبيع والثمن ﴿ من وصف للبيع كخيار معلوم﴾ لشخص معلوم حال المقد، فإن جهل بعد

المقد فلا يفسد المقد ولا خيار للمشتري (أو) يكون الشرط وصفاً لا يقتضي الجمالة، أيضاً وهو (للبيع كمل أنها) أي البقرة المبيعة (لبون) أي ذات لبن في الماضي فلو جرى عرف أن لبون ولبنتا في المني على سواه استوى حكمهما، فإن كان للمبالغة في كثرة اللبن فسد البيع وإن كان للوصف بأنها ذات لبن في الماضي صح البيع .
 (أو) وصف بأن الأرض أو الشجرة (تقل كذا) وأراد بذلك كونه (صفة) ثابتة (في) الزمن (الماضي) فيصح المقد والشرط، فلو جعله شرطاً في المستقبل لم يصح كأنقدم. وفي كونه شرطاً للمستقبل أو صفة في الماضي يعتبر بشاهد الحال سواه جاء بالفظ الماضي أم المستقبل، فلو اختلفا هل جعل شرط أو صفة فالقول لدعى الصفة لأنه مدعى الصحة .

(ويعرف) حصول الوصف (بأول المستقبل) أي بأول المدة المستقبلة بأن تقل مثل ذلك في أول ثمرة أو تحبل مثل ذلك في أول حلبة (مع) سلامه حاما و (انتفاء الضار) في تلك المدة كالبرد ونحوه (وحصول ما تحتاج إليه) ويمتد للبقرة مثلاً والشجرة والأرض من العلف والحمل والسوق والحرث ونحو ذلك. فاما لو عرض لها ما يضرها أو لم تستمر على معتادها فتفقد لبنها أو ثمرها لم يكن له الفسخ بفقد الصفة . فلو اختلفا في حصول ما تحتاج إليه فقال المشتري قد حصل وقال البائع لم يحصل فالقول للمشتري وعلى البائع نقصان اللبن فالبينه على المشتري، وعدمه فالقول للمشتري أيضاً، أما لو أنكر البائع نقصان اللبن فالبينه على المشتري، وكذا لو اختلفا في حصول الضرر عليها ينزل الخلاف في الأرض وتكون الشهادة على إقرار البائع أو مشاهدة النقص إن أمكن .

(واعلم) أن الشرط المذكور يصح مع المقد فإن وجد الشرط نفذ المقد وعدم الخيار، وإلا خيار فقد الصفة باقي، وكذا لو شرط كون الحيوان فتيّاً صح

ويعتبر الشرف في الفتوى ، وكذا يصبح لو شرط كونه هلاجاً أى حسن السير في سرعة أو ذولاً أو شرط أن الثوب شابي أو صنماني أو نحو ذلك صحيح . {أو} كان الشرط تأخير مطالبة {الثمن} لا يقتضي جمالة ضع العقد والشرط {كتأجيله} مدة معلومة فإن ذلك يصح لا بجهولة كالصيف والخريف والطب والصراب ومجىء القافلة ونحو ذلك من الآجال المعلقة بوقت غير معلوم فلا يصح . ويصبح أيضاً لو شرط المشترى على البائع أن يعطيه في الثمن رهناً أو كفيلةً إن استحق المبيع .

{ النوع الثاني } مما يصح فيه العقد والشرط قوله {أو} شرط شرعاً {يصح أفراده بالعقد كإصال} إلى {المنزل} أى إلى محل معلوم وذلك نحو أن يشتري منه طعاماً أو نحوه على أن يوصله البائع إلى منزل المشترى فإن ذلك يصح كلو استأجره على ذلك من دون بيع ، وكذا لو اشتري منه زرعاً على أن يحصد البائع صح ذلك لأنـه من تمام العقد فإن لم يف البائع بما شرط عليه أجبر إن أمكن وإنـا كان للشـترـى الخيار فإن اختار تمام البيـعـ كان تقسيط الثـمنـ على قيمةـ البيـعـ وأجرةـ المـثـلـ بالنسبةـ كـماـ تـقـدـمـ أـنـتـاءـ فـصـلـ ٢٠٢ـ ..ـ أـمـاـ لـوـ كـانـ الشـرـطـ لـاـ يـصـحـ إـفـرـادـهـ بـالـعـقـدـ كـأـنـ يـشـتـرـىـ فـصـيـلاـ وـيـشـرـطـ عـلـىـ الـبـائـعـ إـرـضـاعـهـ فـانـ الشـرـطـ لـاـ يـصـحـ وـيـفـسـدـ العـقـدـ لـأـنـ إـرـضـاعـ الـفـصـيـلـ لـاـ يـصـحـ إـفـرـادـهـ بـالـعـقـدـ لـعـدـمـ صـحـةـ الـاسـتـجـارـ علىـ الرـضـاعـ لـتـضـمـنـهـ بـيعـ المـدـومـ ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ بـاعـ الـبـهـيـمـةـ وـشـرـطـ الـبـائـعـ أـنـ تـرـضـعـ وـلـدـهـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ فـانـ يـصـحـ لـأـنـ بـيعـ وـاسـتـنـاءـ لـاـ بـيعـ وـشـرـطـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ شـرـطـ الـبـائـعـ الرـكـوبـ إـلـىـ مـوـضـعـ مـعـلـوـمـ صـحـ ،ـ وـمـنـهـ أـىـ وـمـنـ هـذـاـ الشـرـطـ الـذـىـ يـصـحـ إـفـرـادـهـ بـالـعـقـدـ أـنـ يـشـتـرـىـ شـجـرـةـ وـيـشـرـطـ الـشـترـىـ عـلـىـ الـبـائـعـ {بقاءـ} تـلـكـ {الـشـجـرـةـ} فـيـ قـرـارـهـ {مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ} فـانـ هـذـاـ يـصـحـ كـلـوـ اـسـتـأـجـرـ مـكـانـ تـلـكـ الـشـجـرـةـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الشـارـطـ الـبـائـعـ لـمـصـلـحةـ فـيـ بـقـائـهـ كـمـدـ الـأـنـوـابـ عـلـيـهـاـ لـلـتـشـمـسـ وـذـكـرـ لـهـ مـدـةـ مـعـلـوـمـةـ صـحـ الـبـيعـ ،ـ فـانـ لـمـ تـكـنـ لـهـ مـنـفـعـةـ فـيـ بـقـائـهـ فـلاـ يـصـحـ لـأـنـهـ رـفـعـ مـوـجـبـهـ .

﴿أما الضرب الثالث﴾ (و) هو ﴿ماسوى ذلك﴾ الذي ذكر من الشرف في الفسرين الأولين (هـ) بـ ﴿النحو﴾ الشرط لعدم تزومه ويصبح المقد، مثال ذلك أن يشرط على المشتري أن يطاً البيمة أو يعتقها أو أن لا يطأها أو أن الولاء للبائع فلا يلزم الشرط : (و) لكن إذا شرط ماهذا حاله ﴿ندب الوفاء﴾ بالشرط حيث لا يأثم به فلو شرط عليه أن لا يطاً الأمة فيندب له أن لا يطأها إلا أن يخشى وقوعها في محظور فيحسن منه ترك الوفاء . أما لو شرط عليه أن يطاً الأمة وهي رضيته فيحرم عليه الوفاء . (و) من حكم هذا الشرط أنه ﴿يرجع﴾ على المشتري ﴿بما حط﴾ له من القيمة ﴿لأجله﴾ أي لأجل الوفاء بالشرط فيرجع بذلك ﴿من لم يوف له﴾ أي من لم يحصل له الوفاء (بـ) وهو البائع . وصورة ذلك أن تكون قيمة العبد ألقاً فيبيمه بتسمياته ويشرط عتقه نحو أن يقول بعثة ذلك العبد بتسمياته على أن تتحقق فإذا لم يف بالمقتضى رجع عليه البائع بعثة . وهكذا لو توافطاً البائع والمشتري على ذلك قبل المقد ، واعلم أن الخط إنما يكون من القيمة لا من الثمن لأن الثمن إنما يلزم بعد القبول، فالإبراء قبله لا يصلح وبعده يكون إسقاطاً معلقاً على شرط لاتعلق له بالمقد .. أما لو توافطاً البيمان على غرض قبل المقد نحو أن يقول بعثة ذلك أرضي بعاثة ومع المشتري أرض قد توافطاً هو والبائع على بيعها من البائع فامتنع المشتري بعد الشراء عن بيع أرضه إلى البائع كان للبائع الخيار فيما باعه منه ، وهذا إذا جرى المعرف بأن التوافط عليه كالشروط حال المقد وتصادقاً على ذلك التوافط وإلا أقيمت البيعة على الإقرار ، وإلا حلف المشتري .

﴿باب الربويات﴾ (٢٠٥)

الriba في اللغة هو الزيادة ، وأما في الشرع فهو على وجهين منه ما يسمى ربى لأجل الزيادة ومنه لأجل النساء . والمراد بالنساء عدم التفاصيل قبل الافتراق أو عدم الوجود في الملك .

﴿فصل﴾

وت分成 الربويات باعتبار المالين اللذين يباع أحدهما بالأخر إلى ثلاثة أقسام : إما أن يختلفا في الجنس والتقدير ، أو أحدهما ، أو يتفقا .

﴿فالأول﴾ (إذا اختلف المالان في الجنس والتقدير بالكيل والوزن) نحو أن يبيع حمّا بشعير فإنهما مختلفان في الجنس وكذا في التقدير إذ الطعام مكيل واللحم يعتبر في الriba موزوناً ويشرط وجوده في الملك ، وعند ذلك (يجوز التفاصيل) هنا إما باعتبار القيمة أو باعتبار لو قدرنا بقدر واحد كالوزن مثلاً لفضل أحدهما على الآخر (و) يجوز (النساء) المراد به عدم التفاصيل قبل الافتراق . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا بالكيل والوزن لأنه لا عبرة بما سواهما من الذرع والمدد ، وسواء اتفق فيه الجنسان أم اختلفا .

﴿و﴾ (القسم الثاني) إذا اختلف المالان (في أحدهما) إما في الجنس دون التقدير كبر بشعير ، أو في التقدير دون الجنس كحب بر بحسبه موزوناً (أولاً تقدير لهما) بكيل ولا وزن رأساً كحيوان بحيوان ودار بدار وضيضة بضيضة ونوب بشوب سواه اتفق الجنس كفرس بفرسين أو اختلف كفرس بغيرين فإنه يجوز في هذين الوجهين (التفاصيل فقط) أي لا النساء وهو عدم التفاصيل في المجلس فلا يجوز ، والمراد بالتفاصيل - مما لا تقدير له - التفاصيل في القيمة ، فاما لو اختلف الجنس وكان

أحداها مقدراً دون الآخر جاز النساء أيضاً كفرس بطعم ونحو ذلك .
وحيث اختلف المalan في الجنس دون التقدير أو المكس أولاً تقدر لها جاز التفاضل لا النساء (إلا) في صورتين فيجوز فيما التفاضل والنساء : «إحداها» (الموزون) أو المكيل أو ما لا تقدر له إذا بيع (بالتقدير فكلادها) يجوز فيه التفاضل والنساء نحو أن يبيع رطلا من اللحم بقفله من الدرام المفروبة أو من الدنانير المفروبة فإنهما هنا اتفقا في التقدير ولم يحرم النساء ولا التفاضل وكذلك سائر الموزونات فإذا بيعت بأحد التقديرين جاز التفاضل والنساء وكذا المكيل وما لا تقدر له إذا قوبيل بالفقد جاز التفاضل والنساء إلا أن يقابل فقد موزوناً من الذهب والفضة كالسبائك ونحوها . كأن يبيع سبائكه قدر درهمين بدرهم فلا يصح .

(الصورة الثانية) أن يبيع (نحو السفرجل برمان) أو نحوه (سلا) مع تكامل شرطه فإنه يجوز التفاضل هنا والنساء وهكذا لو أسلم تفاصلاً في حطب أو نحو ذلك مما يجوز في السلم لأنهما اختلفا في الجنس ولا تقدر لها . وجاز النساء هنا مع التفاضل لكون ذلك سلاماً . أما لو كان بما جاز فيه التفاضل لا النساء مطلقاً اتفق الجنس أم اختلف لأن ذلك قيفي .

(وضابطه) أن القيمي إذا اتفق جنسه اشتهرت الملك لها مما والتقابض في المجلس وإن اختلف نحو إبل يقر ونحو ذلك لم يشترط إلا وجودها في الملك فقط دون التقابض، فإن كان أحدهما قيمياً والآخر مثلياً اشتهرت وجود الملك في القيمي دون المثل، وإن كانوا مثليين اشتهرت الملك أحدهما مع التقابض والمراد بالتقابض فيما هذا حاله أن يكونا في المجلس .

(القسم الثالث) من الرويات قوله (فإن اتفقا) أي المalan (فيهما) أي في الجنس والتقدير فإن كانوا من جنس واحد مكيلين مما أو موزونين مما كالبر بالبر والذهب بالذهب والفضة بالفضة والملح بالملح ولو كان أحدهما برياً والآخر بحرياً فيما

جنس واحد وكذلك القطن والفلز هما جنس واحد (اشترط) في صحة بيع أحدهما بالآخر (شروط خمسة).

(الأول) (الملك) فلن حتمل أن يكونا موجودين في ملك المشترى والبائع ولا يجب أن يكونا حاضرين حال العقد، بل اللازم أن يكونا في الملك حال العقد مع التقابل في المجلس كسيائى . أما بيع النقد بالنقد فلا يشترط وجودهما في الملك كسيائى في الصيرف .

(و) (الثاني) (الحلول) فلا يكون فيه تأجيل فلو علق المقد بشرط التأجيل مدة زائدة على قدر المجلس أم بقدر المجلس لم يصح المقد ولو تقابلوا في المجلس لأن المقد لم يقع على الوجه الصحيح .

(و) (الثالث) (عدم الخيار) فلو ذكر في المقد خيار ولو بقدر المجلس فسد «إلا أن يبطل في المجلس» صح العقد لأنهما لا يفترقان إلا وقد انبر المقد .

(و) (الرابع) (تيقن التساوى حال العقد) أى لا بد من التيقن في أنهما متساوين ، فلا يكفى الظن ، فلو لم يتيقن تساوى المقابلين في السكيل أو الوزن حال العقد لم يصح ، فلو قال بمت تلك هذا البر بهذا البر إن كانوا متساوين لم يصح ولو علم تساويهما بعد العقد في المجلس فلا يصح . وقوله حال العقد هو قيد في الأربعية الشروط التقدمة . وهذا ما لم يدخلنا فيه مكانته أو موازنته نحو بمت إليك صاعا من هذا بصاع من هذا فيصح إذ اليقين حاصل عند العقد . واعلم أنه لا رب في المعاطة ولو تيقنت الزراوة .

(و) (الخامس) (التقابل) فلا تكفى التخلية بل لا بد أن يقمن كل من الم مقابلين أو وكيلهما من الآخر (في المجلس^(١)) قبل الانفراق (وإن طال)

(١) وأول من هذه العبارة وما تبعها قوله في فتح الفوار: «وتقابل قبل انفراق

المقابلين » اه .

بأوقات كثيرة صح مهما وقع القبض قبل التفرق {أو انتقل البيمان} من مكان المقد إلى جهة أخرى لم يضر انتقالها {أو أغنى عليها} أو على أحد هما ثم أفاق وحصل التقابض قبل الافتراق ، وكذا لو جن أحد هما ناب عنه وليه بالقبض قبل الافتراق لا لو مات أحد هما بطل المقد .

{أو أخذ} أحد التباعين {رهناً أو} وقعت {إحالة} بما عليه لا بحاله وهذا في التقدين فقط لا في غيرها لأنه لا يشترط ملكهما كسيائى في الصرف ، {أو} حصلت {كفاله} لم يبطل المقد . ومهما حصل شيء مماثل لم يبطل المقد {ما لم يفترا} قبل التقابض فلو تأخر قبض المالين أو أحد هما إلى بعد الافتراق بطل المقد وإن تأخر بعض المالين بطلت حصته . وحد الافتراق في الفضاء أن لا يسمع أحد هما خطاب الآخر الخطاب المعتاد ، وفي الملا خروج أحد هما من المنزل الذي هما فيه أو يقصد أو يهبط .

{لا} لو تدارك متدارك لأحد البيعين بما يستحقه ثم إنهذهب إلى ذلك {المدرك} عن المجلس قبل أن يفى بما ضمن به لم يبطل المقد بفارقه مهما لم يفترق البيمان قبل القبض وكذا الحال عليه . {و} أعلم أن المال إذا كان في ذمة أحد هما أو كل هما فإن {ما في الذمة} يكون {الحاضر} فلو كان في ذمة رجل لرجل طعام فقضاه من جنس ذلك الطعام أو من غير جنسه صحيحة ، ولو كان في التحقيق مشتبها لما في ذمته بهذا الطعام ولهذا لو أني بلفظ البيع صحيحة ، وكذا ما في الذمتين كحاضر فيجوز أن يبيع ما في ذمة صاحبه بما في ذمته مع اختلاف الجنس أو النوع أو الصفة ، فاما مع الاتفاق فيتساقطان كسيائى في القرض ، وما في الذمة كحاضر « إلا في رأس مال السلم » فلا يصح أن يكون ما في الذمة رأس مال ومن شرطه القبض في المجلس ولأنه يصير من بيع الكالى بالكالى كأن يبيعه مدعياً يكون في ذمته أو بعد قد صار في ذمته من قبل وذلك لا يصح .

﴿والحبيوب﴾ كالبر والشعير والذرة والمدخن والطهف ﴿أجناس﴾ مختلفة كل جنس مختلف للآخر: فالبر مع تنوّعه جنس واحد، والملس جنس آخر ﴿وكذلك المثار﴾ كالتمر والرمان والسفرجل وما أشبه ذلك أجناسٌ مختلفة. والعنب والزبيب جنس واحد، وكل جنس من أنواعه جنس واحد، والخل تابع للثار في تجنسه ﴿واللحوم﴾ من أصناف الحيوانات ﴿أجناس﴾ وكذلك جلودها: فالصان والماعز والظباء والأووال في البيع جنس، وكذا البقر وحشيتها وأهليها، والجوايميس في البيع والزكاة جنس، وجار الوحش والإبل جنس . والطيير أجناسٌ وصيد البحر أجناسٌ.

﴿وفي كل جنس﴾ من الحيوان ﴿أجناس﴾ فالكبيد والقلب والكرش والرئة والطحال والكلية وشحم البطن والماء والإالية^(١) كل واحد منها جنس واللحم وشحم الظهر جنس واحد. ولا يجوز بيع النبيء بالطبع منهما ولو تساوت ، والسمن ﴿والألبان تتبع﴾ اللحوم : فلين الفم والبقر والإبل أجناسٌ وكذلك السمن ، والإهال^(٢) يتبع اللحوم ولا يتبع السمن .

﴿والثياب سبعة﴾ أجناس وهي: الحرير والكتان والخز والقطن وصوف الصان ووبر الإبل وشعر الماعز، فهذه هي مواد أجناس الثياب المعروفة قبل النسج، وعنة أجناس الآن سواها من الأشجار وغيرها فكل جنس له حكمه. وأما بعد النسج فهي مملاة تقدر له فيجوز التفاضل فيها لا النساء ﴿والطبوعات﴾ من المعادن وهي ما ألاتها النار وجرت عليها الطارق ﴿ستة﴾^(٣) أجناس: الذهب الأبيض والأصفر، والفضة والنحاس

(١) هي التربة في العرف اهـ.

(٢) هو في العرف الودك اهـ.

(٣) وجعل أجناس الطبوعات ستة أو سبعة هو باعتبار ما كان معروفاً في الزمن السابق، أما في هذا الزمن فقد بلغت إلى اثنى عشر جنساً، ومن ذلك ما هو غير معروف عندنا الآن فلا حاجة إلى ذكرها اهـ.

الأحمر والرصاص الأبيض والأسود، والشبة وهو النحاس الأصفر. وإنما قيل له ذلك لأنه يشبه بالذهب، وال السادس الحديد^(١)، والسابع الفلز^(٢) وهو النحاس الأبيض المعروف بالجسد . ﴿فإن اختلف التقدير﴾ في جنس من الأجناس الستة^(٣) المخصوص عليها أو في غيرها من الأجناس بأن كان في البلد يباع بالكيل أو بالوزن ﴿اعتبر الأغلب في﴾ تقدير ﴿البلد﴾ أي بلد البيع وميلها ، فإن استويا أو التبس الأغلب غالب جانب الحظر فلا يباع إلا مثلاً بمثل ويدأ بيد ، وإذا بيع بغير جنسه حينئذ فيقدر بقدر ما يقابلها ولا يجوز فيه النساء . نعم فلو اختلف التقدير باختلاف الجهات بأن كان يقال في بلد ويوزن في أخرى كالربيب اعتبار بلد البيع وتعتبر كل بلدة بعادتها .

﴿فإن﴾ بيع الجنس بجنسه و ﴿صاحب أحد المثفين﴾ جنس ﴿غيره﴾ دخل في المبيع على جهة الاتفاق لا لقصد الحيلة . والمصاحب ﴿ذو قيمة﴾ إذا كان قيمياً أو لا يتسامح الناس به إما كان مثلياً ﴿غلب المفرد﴾ مثاله : لو باع مداً براً بعد برو درهم فإن ذلك لا يصح بل لا بد أن يكون الطعام المنفرد عن الدرهم أكثر من مد لأنه إذا لم يكن أكثر أدى إلى الربا إذ يكون بعض المد بالدرهم وبعضه بالمد فيؤدي إلى بيع الجنس بجنسه متفاضلاً وذلك ربي . أما إذا كان المنفرد أغلب نحو أن يكون زائداً على المد كان المد مقداراً للمد وكانت الزيادة مقابلة للدرهم^(٤) ولو قلت قيمتها عن الدرهم إذا اتفق ذلك ولم تقصد به الحيلة، فإن قصدت فلا يجوز إلا إذا كانت قيمة

(١) والذكر والذكر من الحديد أبيضه، وأجوده يزداد في رأس الفأس وغيره وهو في العرف الهندوان اه .

(٢) يجعل منه القدور المظالم المفرغة .. أو هو خبث الحديد، أو جواهر الأرض كلها، أو ما ينفيه الكبير من كل ما يذاب منها، أو هو الصوفان أي النحاس والرصاص الأبيض إذا أذينا اه .

(٣) وهي :

ذهب قضة وبر شعير ثم تمر والملح مثل بمثل

(٤) وهذه الصورة من مسائل الاعتبار لما كان يعتبر فيها زيادة الجنس المنفرد اه .

الزيادة تساوى ما قابلها وهو الدرهم في هذا المثال ، فلو كان المصاحب لأحد المثليين لا قيمة له أو يتسامح الناس بمثله كان وجوده كمدنه وصح بيع المد بالد مع هذا المصاحب اليسير إذا كان من غير جنس المقابلين وإلا فلا يجوز البيع إلا مع تيقن التساوى التام بلا أدنى زيادة ولا نقصان .

﴿واعلم﴾ أنه يصح بيع الزبد برأس فيه الزبد أقل ، والسلطان^(١) بمحاجلان فيه السلطان أقل ، والزيت بزيتون فيه الزيت أقل والبر المنسل بير في سنبله وفي السنبل البر أقل ، والبر بأرض مزروعة برآ قد حصد والبر في الزرع أقل ، فلا بد في كل ذلك أن يكون المنفرد أكثر من المصاحب إذا كان بعد المصاحب له قيمة ثلاثة تحصل الزيادة ، فإن لم يكن له قيمة اعتبر التساوى . ويصح بيع سيف محل بفضة بدرهم إذا كانت الفضة فيه أقل من الدرهم ولكن لابد من التقابض قبل الانفصال لأنه بيع وصرف ويجوز بيعه بدنانير ولو كان وزن الفضة فيه أكثر من الدنانير . ولا بد من التقابض قبل الانفصال فيما يخص الخلية لأن ذلك صرف ، فلو لم يحصل التقابض بطل المقدى في الخلية فقط ويثبت الخيار لها في السيف لأن فصل الخلية عنه مضر ، وكذا يصح بيع درهم مغشوشة بدرهم مغشوشة وغض كل واحدة قيمة الفضة .

﴿ولا يلزم﴾ في المقابلين التفاييل لأحد هما على جنسه ﴿إن صح بهما﴾ معًا جنس آخر وذلك نحو أن يبيع مدبرًا ثواباً موجوداً في الملك بمدبرٍ ودرهم فلا يلزم تفويض أحد الم الدين .

﴿فرع﴾ فلو باع خبزاً مسمناً بمثله وزناً جاز التفاضل للاعتبار ، وكذا يجوز بيع الدرهم المغشوشة بمثلها مغشوشة وغض كل يقابل فضة الآخر ، وهذه من مسائل الاعتبار .

(١) وصورة الاعتبار في ذلك أنها تعتبر السلطان الموجود في المحاجلان مقابلًا له من السلطان ، وعصارته تقابل المقدار الرائد من السلطان ، وكذا يكون الاعتبار في إطاره أه .

﴿و﴾ حيث يغلب التفرد ﴿لا﴾ يلزم ﴿حضور﴾ ذلك ﴿الصاحب﴾ للجنس الآخر ولا يلزم فيه القبض قبل التفرق لأنه مختلف لما قبله في الجنس . ﴿و﴾ كذلك إذا كان مع كل واحد من المثنين مصاحب فانه ﴿لا﴾ يلزم حضور ﴿المصاحبين﴾ ولا يلزم التقابض قبل الافتراق : مثال ذلك أن يبيع صاعين حنطة وثواباً بصاعين حنطة ودينار فانه لا يجب قبض التوب والدينار قبل الافتراق ولا قبض الحنطة أيضاً في هذه الصورة لأنه يجوز أن تكون الحنطة مقابلة للجنس الآخر المصاحب ، والمقد إذا احتمل وجهى الصحة والفساد حمل على الصحة عندنا .

وقوله ﴿ غالبا﴾ احتراز من بعض الصور وذلك أن يشتري رطلاً عسلاً مع رطل حديد برطل عسل مع رطل نحاس فانه يجب التقابض قبل الافتراق لأننا إن قدرنا أن العسل من الطرفين مقابلة للحديد وللنحاس لم يجز النساء لأن المقابلتين هنا وإن اختلافاً في الجنس فقد اتفقاً في التقدير وهو الوزن فلا يجوز النساء ، وكذلك لو قدرنا أن العسل مقابل للعسل والنحاس للحديد لم يجز النساء أيضاً فيجب التقابض قبل الافتراق على كل حال .

﴿مثلا﴾ وإذا اتفق البيع والمن في الجنس لا في الكيل والوزن فانه يجوز التناضل فيما وسواء كان مع أحدهما أو مع كليهما جنس آخر أم لا ولكن يجب تقابضهما قبل الافتراق ، وإذا صحهما جنس آخر وهو مثل فيجوز أن لا يكون موجوداً في الملك وإذا كان قيمياً فلا بد من وجوده لأنه مبيع فيشترط وجوده في الملك لعدم صحة ثبوته في الدعنة .

﴿٢٠٦﴾ (فصل)

﴿ويحرم﴾ ولا يصح البيع ويكون باطلأ في ﴿خمسة عشر مثلا﴾ ورد بها النهى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي ﴿بيع الرطب﴾ ما دام رطباً ﴿بالنر﴾

الذى قد جف ويسن فإن البيع باطل (و) لا يجوز بيع (العنب بالزبيب ونحوها) مما لا يعلم التساوى فيما ، وذلك كبيع البر المقلو بير غير مقلو ، أو المبلول باليابس أو الحليب بحليب فيه ماء ، أو البر بالدقيق فإن ذلك كله لا يصح ولا يجوز لأن المتقابلين متفقان جنساً وتقديراً ولا يمكن العلم بالتساوى فيما ، وإذا أمكن العلم بالتساوى كبيع الحنطة بالدقيق والمبلول بغير المبلول وقد علم التساوى فيما قبل الطحن والبلل جاز . أما بيع المقلو بالقلو أو بغير المقلو فلا يجوز ولو علم تساويهما قبل القلى لأن النار تأخذ من المقلو ولا يعلم من أيهما أخذت أكثر وهذا لا يجوز ولو قدر المأخذ شيئاً يسيراً .

(فرع) ويحرم بيع الربط بالتمر ونحوها كما تقدم سواء كانوا موزونين معاً أم مكيلين أم مختلفين فإن البيع باطل . (واعلم) أنه يجوز بيع العنبر بالعنبر حيث هو مقدر وبيع الدقيق إذا اتفقا نعومة وخشونة وإلا لأن المكيمال يأخذ من الناعم أقل من الحشنة وبيع الزبد بالزبد كل ذلك يبدأ بيد مثلاً مثل فلا يغنى عن التفاوت بين المتقابلين ولو كان يسيراً منها كأنها من جنس واحد مقدرين بمقدار واحد أما إذا لم يكونوا مقدرين فإنه يجوز التفاضل بينهما ولكن لا يجوز النساء .

(و) « منها » أنه يحرم ولا يصح بيع (المزابدة) وهي بيع التمر على النخل بتعمير مكيل أو غير مكيل فإن ذلك لا يجوز لعدم تيقن التساوى (إلا) مارخصه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حق (المرايا) وهم القراء، قيل سموا بذلك لتعريتهم عن الملك أولئك أبدانهم عن الثياب، ولكن لا يجوز لهم شراء الربط على النخل بخراشه تماماً إلا فيما دون النصاب ويعتبر أن يكون الربط على رؤوس الأشجار ، ويجوز لهم ذلك ولو كان التمر مؤجلاً ، ولا يجوز لهم شراء العنبر بالزبيب ونحوها مطلقاً .

(و) « منها » أنه يحرم (نلق الجلوبة) إلى أسواق المسلمين أو الذميين ليشتريها قبل ورودها إلى حيث تباع ، أو البيع من الواصلين ، وإنما حرم ذلك لأسرارين:

«أخذها» أن التلقى ينخدع الجالبين ، ولهذا لو وقع البيع ثبت للواصل خبار الفرر ولو لم يحصل من التلقى تغريب . «الأمر الثاني» أن الضميف من أهل المصر لا يمكنه التلقى ويحرم التلقى سواء قصده أم لا ، وسواء أراد الشراء أم البيع من الوافدين ، وسواء كان التلقى فوق البريد أو دونه ولو في المدينة في غير الموضع الذى تباع فيه . وسواء كان بيت التلقى في المدينة أم خارجها ، وسواء قصد الجلاب البيع في السوق أم حيث يأبجد فإنه يحلزم التلقى على كل حال رعاية المصلحة العامة كما تقدم آخر فصل ٢٠٣ .

﴿و﴾ «منها» ﴿احتكار﴾ الماء و﴿قوت الآدى والبهيمة﴾ المحترمة الدم ولكن لا يحرم الاحتكار إلا بشرط أربعة: ﴿الأول﴾ أن يكون قوتاً أو ماءً آدمي أو بهيمة محترمة الدم ، ولا فرق في جميع الأقوات ، فلو كان غير ذلك جاز إلا أن الكسوة والدواء وما يعيش الآدمي إلا به إذا امتنع المالك عن بيع ذلك عند خشية التلف أو الضرر على الناس جاز إجباره على البيع .

﴿والثاني﴾ أن يحتكر ﴿الفاضل عن كفایته و﴾ كفایة ﴿من يعون﴾ وهم أولاده وزوجته ونحوهم فإذا كان له غلة واحتكر الفاضل عن كفایتهم ﴿إلى الغلة﴾ ولو قريباً فهو عند اجتماع بقية الشروط احتكار وحيثئذ يكافل البيع ، وسواء ترصن بذلك الغلاء أم لا .

﴿والثالث﴾ أن يحتكره ﴿مع الحاجة﴾ إليه وذلك عند خشية التلف أو الضرر ولو على واحد من الناس .

﴿و﴾ ﴿الرابع﴾ أن يحتكر ذلك مع ﴿عدمه﴾ أي مع عدم وجود مثله في البريد أو دونه .

﴿إلا﴾ معه أو ﴿مع﴾ محتكر ﴿مثله﴾ فيحرم الاحتكار عند اجتماع هذه الشروط . ولا فرق بين أن يكون من زرعه أو شراء من المصر أو من البادية ، وسواء (٢٥ - الناج المذهب - ن)

قصد الاحتياط عند الشراء أم لا {فيكلف} حينئذ {البيع لا التسuir} ولو كان مصنوعاً أى لا يك足 أن يجعل سعره كذا بل يسعره كيف يشاء، فإن امتنع عن البيع فللإمام أو الحكم أن يبيّنا عنه بشمن الثل. وهذا إنما هو {في القوتين فقط} فأما سائر المبيعات فالتسuir فيها جائز كاللحم والسمن ونحوها رعاية لصالحة الناس ودفع الفسرر عنهم ولكن لا يك足 البيع إلا في الماء وقوت الإنسان والحيوان فيها لا يعيش إلا به كما تقدم لا فيها عدا ذلك، وكذا الإمام يجب عليه عند تصرّر الناس إخراج المدخر من الأوقات لأنها من أموال المسلمين ولم يدخلت فهم أحق بها عند حاجتهم وتصرّرهم إلا أن يخشى في الحال استعمال قطر من أقطار المسلمين إن أخرجه فلا يجب عليه .

{و} {منها} {التفریق بين ذوى الأدرّام المحارم في الملك} فلن ملك وقبيله فصاعداً ينهم رحم محمرة، وذلك كأن يملك آخرين أو أمّاً وولدها أو ولداً وحاليه أو خالته أو عمته أو نحو ذلك فلا يجوز له أن يفرق بينهما بأن يبيع أحدهما أو بمضنه أو بيده أو بنذر به أو نحو ذلك بما يخرجه عن ملکه سواء أخرج الكبير أم الصغير فإن فعل أثم وكان البيع فاسداً لا أن يبعهما معاً إلى واحد بعقد واحد فيجوز أو يبيمه إلى رحمه أو بيده من نفسه وإلا فلا يجوز {حتى يبلغ الصغير} وبيفيق المجنون، سواء بقي للصغير مع المالك الأول رحم أو لا فلا يصح أن يبيع الأب مثلاً وبيفيق الولد وأمه { وإن رضي الكبير} بالتفريق فلا يجوز لأنه ليس الحق له فلا يبيمه الرضا. وإنما قال «في الملك» احترازاً من التفریق بالمتقد أو الوقف أو الجهات أو بالقسمة بين الورثة أو تسليمه بمنابطيه فإنه يجوز أن يعتق أحدهما دون الآخر أو يوقفه أو يجعله في جهة والأخر في جهة ولو حصل منه التصرّر. واعلم أن تحريم التفریق إنما هو خاص بالأدميين، أما سائر الحيوانات فيجوز التفریق بين البهيمة وولدها بعد استثنائه عن اللبن إذا كان مما لا يذبح إلا فجائز مطلقاً .

﴿و﴾ « منها » ﴿التجش﴾^(١) وهو في الشرع الزيادة في ثمن المعروض للبيع لا يشترى بل ليفر بالشراء غيره، أو ليحتر البائع عن البيع إلا بما قد وقع بذلك حرم على فاعله، وإذا كان مراده بالزيادة ليفر غيره بالشراء فإذا كان ذلك بمناية البائع ثبت للمشتري الخيار وإنما فلا خيار له .

﴿و﴾ منها ﴿السوم على السادس﴾ بعد التراضي قبل أن يقع البيع بينما كان يكون قد اتفق مالك السلمة والراغب فيها على البيع ولم يعقد ، فيقول آخر البائع : أنا أشتريها منك بأكثر بعد أن كنا قد اتفقا على الثمن سواء زاد في الثمن أو البيع أملا ، وسواء كان ذلك سراً أم جهراً فإنه لا يجوز ، أما لو كانوا متساوين لم يترافقا بل دفع للبائع ثمناً فامتنع ، فجاء الآخر ودفع ثمناً جاز ذلك قبل التراضي ، وبعد التراضي لا يجوز إلا في سلمة اليتيم وغلة الوقف فلتغير أن يزيد على ثمن الأول ولو بعد التراضي . وكذا يحرم ﴿البيع على البيع بعد التراضي﴾^(٢) وسواء وقعت زيادة أو نقصان أو مساواة فإنه يحرم البيع نحو أن يقول من باع بخيار استرد المبيع وأنا أزيدك في الثمن ، ثم يشترى منه ، أو يقول للمشتري بالخيار رد المبيع وأنا أباعه منك بأنقص من ذلك ، ثم يبيع منه .

﴿واعلم﴾ أن من بعد مسألة الزيادة إلى هنا يصح البيع مع الأم إلا الفرق بين ذوى الأرحام فالبيع فيه فاسد ، وما سيأتي من المسائل إلى آخر الباب البيع فيها باطل إلا السلم والبيع ف fasid . وفيما اشتري بقدر غصب البيع صحيح .

﴿و﴾ منها أنه يحرم ﴿سلم﴾ وبيع وهو أن يبيع السلم فيه قبل قبضه سواء باعه من هو عليه أو من غيره فإنه لا يجوز ويكون البيع فاسداً . قوله ﴿أو سلف وبيع﴾ يعني يحرم أن يشترى الرجل سلمة بأكثر من ثمنها لأجل النساء ، ويختال

(١) بفتح التون وسكون الجيم بهذه شين مبجمة ، والتجش لغة تغير الصيد واستثارته من مكانه ليصاده : (٢) راجع إلى المعاومة إذا لا يكون البيس إلا بعد التراضي أم .

لذلك بأن يستقرض الثمن من البائع ليجعله إليه حيلة فإن ذلك البيع حرام باطل .

﴿و﴾ منها (بيع ما اشتري بفقد غصب) معين مدفوع فإنه يجب التصدق به .

مثال ذلك أن ينصب نقداً ثم يشتري به سلعة ثم يبيعها بربح فإنه يصح الشراء والبيع لأن الدرارم والدنانير لاتتعين ، لكن يحرم عليه الربح فيلزم التصدق به لأنه ملكه من وجه محظوظ ، وكذا يحرم عليه ربح الربح كسيائى . وهذا إذا كان التقد المقصوب معيناً مدفوعاً ، أما لو اشتري شيئاً إلى الذمة ، ثم دفع النقد المقصوب فإنه إذا ربح في المبيع طاب له الربح ، وكذا ربح رأس المال فإنه يطيب له ، مثال ذلك : أن يشتري شيئاً بأربعة دراهم مخصوصة معينة مدفوعة ثم يبيح ذلك الشيء بستة دراهم ثم يشتري بها شيئاً ثم يبيعه بتسعة دراهم فإنه يطيب له من الربح الأخير ثلاثة درهان لأن ذلك هو ربح الأربعة وهي رأس المال في الشراء الأخير ، ويحرم عليه ربح الربح وهو درهم وهو ثلث الربح الأخير . وهكذا يحرم عليه ربح الربح ماتدارج ، ومثل ربح رأس المال ربح مالم يضمن ، وذلك لأن يبيع ما اشتراه قبل قبضه بأكثر ويرد الزيادة من الثمن على القيمة للمشتري الأخير ، مثاله : أن يشتري شيئاً بثمانية وهو يساوى تسعة ، ثم يبيعه قبل قبضه بعشرة فيرد درهماً للمشتري الأخير ويبيح درهم يطيب له .

وقوله (أو نعمه) « وكان نقداً » يعني أو ربح ما اشتراه بثمن المقصوب . مثاله لو غصب شيئاً ثم باعه بعشرة ثم شرى بها كذلك فإنه يحرم الربح أيضاً سواء كان المشتري عالماً بأن المبيع أو الثمن مخصوص أم جاهلاً . هذا إذا كان الشراء بفقد أما لو اشتري شيئاً بنفس المين المخصوصة وهي غير فقد أو بثمنها وهو غير فقد فإن البيع باطل فلا تملك تلك المين المخصوصة ولا يملك ثمنها :

﴿و﴾ منها (بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء) فيحرم

وإن لم ينطلي بذلك بل كانا مضررين له ، ويجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه بمجلد ، وكذا نساء ، إذا عزم أن لا يبيعه إلا بذلك بمجلد أو مؤجل ، وكذا إن لم يعزم وكانت الزيادة مقدار ما يقع به التباين فإن كانت أكثر حرم ، ولا يصح بل يكون باطلًا ، لأن الزيادة لم تقابلها إلا المهملة فكان ذري . ويجوز بيع الجلة بسعر تفريتها إذا كان التفاوت بين بيعها مفرقة وجلة يسيرةً وهو مقدار ما يتبادر إلى الناس بعقوله ، فإن كان أكثر فلا يجوز ويكون باطلًا .

{و} منها أنه يحرم ولا يصح لمن اشتري شيئاً أن يبيعه {بأقل مما شراه} حيلة إذا كان ثعن الشراء نساء وهذه تسمى مسئلة العينة نحو أن يريد أن يفرضه شيئاً بزيادة كعشرة بخمسة عشر فتوصلإلى ذلك بأن يبيع منه سلعة بخمسة عشر نساء أو نقداً مع قصد الحيلة ثم يشتري منه بعشرة نقداً فإن ذلك لا يصح بل يكون باطلًا لأنه توصل إلى الربا {إلا} في أربع صور فيصح : {الأول} أن يبيعه {من غير البائع} فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما شراه إلا أن يقصد الحيلة كأن يكون الغير وكيل البائع أو عبده أو شريكه أو مضاربًا فإنه لا يجوز {الصورة الثانية} قوله {أو} يبيعه {منه} أي من البائع ويكون ذلك {غير حيلة} يتوصل بها إلى قرض ونساء ، فإن لم يكن على وجه الحيلة جاز ذلك أما إذا كان البيع منه للحيلة فلا يجوز {الصورة الثالثة} {أو} يبيعه {بنbir جنس المثل الأول} ولو كان أقل منه في تقدير قيمته إذا لم يقصد بذلك الحيلة فإنه يجوز ولو اشتراه بدنانير وباعه بدرام إذ هما جنسان . فأما لو قصد الحيلة فإن ذلك لا يجوز على أي وجه {الصورة الرابعة} قوله {أو} يكون النقص من المثل {بقدر ما انقص من عينه} أي من عين البيع . أما إذا كان النقص لنقص سعره فلا يجوز {أو} يكون النقص بقدر ما انقص من {فوانيد الأصلية} المتصلة به حال المقد فإنه يجوز بيعه من البائع مع ذلك النقص نحو أن يشتري شاة

بعشرة دراهم ثم يستترق من صوفها بدرهمين فيجوز حينئذ بيعها إلى البائع بثمانية دراهم حيث قد استترق من فوائدها الأصلية ، لا لو كانت من الفوائد الفرعية كأجرة الدار ونحوها فلا يجوز بيع الدار من البائع نع حظ الأجرة .

﴿ مثلاً ﴿^(١) في بيع الرجاء ﴾ الذى استعمله أهل زماننا حيلة في تحليل الربا والأقرب أنه على ضربين : ﴿ الأول ﴾ أن يقول بمت منك بيع رجاء إلى أن آتاك بحقك أو لم يلفظ بذلك بل هو عرف ظاهر لم - إن البائع متى رد على المشتري مثل ما أعطاه استرجع المبيع . سواء دفع المشتري أم كره ولا يراعون في ذلك فسخاً ولا إقالة فهـذا باطل على الذهب لأنه ربى فلا يطيب للمشتري شـئ من ثمار المبيع ولا من منافعه فقط ولو أباحها له البائع أو ومهـا له أو نذر بها عليه لأن ذلك حيلة في الربا فلا حـكم له ، ويـلزمـه أجرة المـبيع إذا استـعملـهـ ، ولو ضـمنـهـ البـائعـ ماـ تـبعـ فيـ ذـلـكـ . فـلاـ حـكمـ لـفـعـانـهـ فـإـذـاـ تـلـفـ الـبـيعـ فـيـ يـدـ الـمـشـتـريـ ضـمـنـ كـاـفـ الـبـيعـ الـبـاطـلـ .

﴿ الضرب الثاني ﴾ هو حيث تكمل شروط صحة البيع في الظاهر . وينقسم إلى قسمين : « الأول » أن يكون قصد المشتري إنما هو امتلاك المـبيعـ لا التـوصـلـ بـعـقدـ الـبـيعـ إـلـىـ طـلـبـ الـفـلـةـ فـقـطـ فـهـذـاـ الـبـيعـ صـحـ يـكـلـ بـكـلـ حـالـ . وـسـوـاـ كـانـ الـثـنـيـ قـلـيلـاـ أـمـ كـثـيرـاـ لأنـ هـذـاـ لـيـسـ مـنـ عـقـودـ الـرـبـاـ « القـسمـ الثـانـيـ » حيث يـقـصـدـ بـذـلـكـ التـوصـلـ إـلـىـ طـلـبـ الـفـلـةـ فـهـذـاـ الـبـيعـ حـرـامـ باـطـلـ لـأـنـ الـضـمـرـ فـيـ عـقـودـ الـرـبـاـ كـلـظـهـرـ عـنـدـنـاـ فـلـاـ يـصـحـ هـذـاـ الـبـيعـ وـلـأـيـ حـيـلـةـ فـيـ ذـلـكـ .

باب الخيارات ﴿ ٢٠٧ ﴾

﴿ هي ﴾ أي الخيارات تثبت ﴿ ثلاثة عشر سبباً ﴾ ﴿ الأول ﴾ ﴿ لـتـعـذرـ ﴾ أي لـتـعـذرـ مـانـعـ عـنـ ﴿ تـسـلـيمـ الـبـيعـ ﴾ نـحـوـ أـنـ بـيـعـ شـيـئـاـ وـتـسـلـيمـهـ مـتـعـذرـ مـانـعـ عـنـ المـقـدـ

(١) عن البيان وما شـئـهـ اـهـ .

أو بمدته قبل القبض كالغصوب إذا بيع وتعذر تسليمه فإنه يثبت الخيار ، وكذا ما أمكن تسليمه مع تضرر كبيع حجر من جدار أو نفن من خاتم فإنه يثبت الخيار فيه إذا عرف أنه لا يمكن تسليمه إلا بتضرر كالتعذر التسليم لانع . { و } هنا الخيار **{ هو لها }** أي يثبت للبائع والمشتري **{ في محول الأمد }** كالغصوب والغالى والسرور لأنهما يجهلان متى يكون الرجوع فيثبت لها الخيار مما ولو علما من بعد ما لم يرجع ومن رضى منهم قبل الإمكان لم يبطل خياره ولو أبطله مادام السبب المانع عن التسليم موجوداً ، وسواء قبض الثمن أم لا وبمدى الإمكان قبل الفسخ لا خيار لأيهم .

{ و } يثبت الخيار **{ للشترى }** فقط **{ الجاهل }** لذاك التعذر **{ في معلومه }** أي في معلوم أمهه كالتجزء إلى مدة معلومة حيث لا تنفسخ الإجارة فإذا كان المشتري جاهلاً لذاك فله الخيار وإذا كان عالماً فلا خيار له . أما البائع فلا خيار له ولو جهل الإجارة أو مدتها كما لو باع شيئاً يجهل أنه ملكه صحيحة البيع ولا خيار له . أما بيع المرهون فإن كان البيع بغير إذن الرهن كان موقوفاً ولكل فسخه لكونه موقوفاً لا تعذر التسليم فليس لها الفسخ وإن كان باذن الرهن فقد انفسخ الرهن .

{ و } **{ السبب الثاني }** يثبت الخيار للشترى **{ لفقد الصفة }** في البيع سواء ذكرت بغير حرف شرط أو **{ مشروطة }** به كالبكاراة والحل ، وكذا ما تقدم في الصبر على ذلك التفصيل ، ونحو أن يشتري بقرة على أنها لبون فيجددها لا ابن فيها فإن له الفسخ لفقد الصفة إذا ذكرت حال المقد لا قبله إلا أن يجري عرف بأن الشروط قبل العقد كالشروط حاله ثبت له الخيار .

{ فرع } ويعتبر استمرار الصفة المشروطة من وقت العقد إلى وقت الفسخ فإن فقدت قبل القبض ثبت له الخيار ، فلو اشتري بقرة على أنها حامل ولم يقفها إلا وقد ذهب حلها كان له الفسخ ، وكذا لو كانت وقت العقد غير حامل ثم قفتها وهي

حامل كان له الفسخ أيضاً ، وهذا بخلاف خيار العيب .

(و) السبب الثالث يثبت الخيار **(للفرد)** في شيتين: «الأول» قوله **(كالمصرة)** فإن من صرّ شاة أو نصرت بنفسها حتى اجتمع اللبن فيها ، ثم اشتراها مشترٌ فنفعها لبنتها عن أول حلبة في أثناء ثلاثة أيام فإنه يثبت للمشتري الخيار لأجل الفرد ولو علم بالتصيرية لأن الفرد حاصل لاختلاف التصيرية ، وسواء قال على أنها ليست مصرة أم سكت . وحلتها في الثلاثة الأيام ليس برضاء . أما لو نفعها لبنتها بعد الثلاث فهـ عـيـبـ حـادـثـ عـنـدـ الـشـتـرىـ فـلـوـ أـنـكـرـ الـبـائـعـ نـقـعـ الـلـبـنـ كـانـ القـوـلـ قـوـلـهـ وـالـبـيـنـةـ عـلـىـ الـشـتـرىـ فـإـنـ قـالـ الـبـائـعـ مـاـنـقـعـ الـلـبـنـ إـلـاـ لـقـلـةـ الـعـلـفـ كـانـ مـدـعـيـاـ عـلـيـهـ الـبـيـنـةـ لـأـنـهـ أـقـرـ بـالـنـقـعـ وـأـدـعـيـ السـبـبـ مـنـ الـشـتـرىـ . وـإـذـ ثـبـتـ الرـدـ بـالـتـصـيرـيـةـ فـيـجـبـ رـدـ الـلـبـنـ إـنـ كـانـ يـأـقـيـاـ فـإـنـ تـلـفـ فـتـلـهـ ، فـإـنـ دـمـ الـثـلـلـ فـيـ الـبـرـيدـ فـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الرـدـ ، وـسـوـاءـ كـانـ الرـدـ بـالـتـرـاضـيـ أـمـ بـالـحـكـمـ .

(واعلم) أن الرد بالتصيرية عام في جميع الحيوانات من ما كُول وغيره كالأنان ونحوها ، ويجب رد العين من لبنتها لا عوضه ، وكذا ترد الجارية بالتصيرية لأنه قد يقصد الـلـبـنـ لـتـكـونـ ظـرـأـ .

(و) الثاني يثبت الفرد في بيع **(صبرة)** جزأاً **(علم قدرها البائع فقط)** وجعل المشتري قدرها وجعل علم البائع بقدرها وحيثـنـذـ يـكـونـ لـهـ الـخـيـارـ ، أـمـ حـيـثـ يـكـونـ الـعـالـمـ الـشـتـرىـ دـوـنـ الـبـائـعـ فـلـاـ خـيـارـ لـأـيـهـماـ ، وـكـذـاـ لـوـ عـلـمـ الـشـتـرىـ بـعـلـمـ الـبـائـعـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـماـ أـيـضاـ ، وـكـذـاـ لـوـ كـانـ الـثـمـنـ صـبـرـةـ نـحـوـ مـلـءـ الـكـفـ مـنـ الدـرـاـمـ وـعـلـمـ قـدـرـهـ الـشـتـرىـ فـقـطـ دـوـنـ الـبـائـعـ ثـبـتـ لـلـبـائـعـ فـلـوـ عـلـمـ مـعـاـ أـمـ الـبـائـعـ فـلـاـ خـيـارـ لـهـماـ .

(و) الرابع والخامس **(الخيار **(للخيانة)**)** الواقعه من البائع **(في المراجحة والتوليه)**^(١) أيضاً نحو أن يقول رأس مال كذا وهو أقل فإنه إذا انكشف ذلك

(١) هي كلرايعة إلا أنها بالعن الأول فقط، كما يأتي أول فصل (٢٢٦)

المشتري ثبت له الخيار على ما سيأتي إن شاء الله تعالى . وأما الفوائد فتكون من استقرار له الملك كخيار الشرط ، وكذا المؤن تكون كأي خيار الشرط .

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ أن يشتري شيئاً لا يعلم قدر عنده فيخير ﴿ بجمل ﴾ معرفة قدر ﴿ الثمن ﴾ كأن يقول المشتري زِنْ رِطْلًا أو يقول البائع بعثت منك هذه الصبرة على ماقد بعث من الناس وقد باع على سعر واحد بثمن غير قيمي ولا يعلم المشتري كيف باع فيما مضى كان المشتري خيار معرفة مقدار الثمن ، فلو اختلف في قدر الثمن الذي باع به في الماضي لم يقبل فيه شهادة المشتري الأولى ولا البائع الأولى لأنه يشهد بفعله . ومثال آخر نحو أن يشتري صبرة من مكيل أو موزون كل قدر منه بكذا ولم يعلم كمية الصبرة في الحال ، ولما قال لها عرفها وعرف مقدار الثمن كان له الخيار بعد السكيل وقبله .

﴿ والسابع ﴾ من أسباب الخيارات قوله ﴿ أو ﴾ جمل المشتري مقدار ﴿ البيع ﴾ كأن يقول زن بدينار أو يقول البائع بعثت منك بمائة درهم من هذه الصبرة على ماقد بعث وقد باع على سعر واحد بثمن غير قيمي فيها البيع لم يعلم كفيته ، ولكنها يصح حيث لم تتفق الصبرة عن قدر ما قد باع ويشتبه للمشتري خيار معرفة كمية البيع فلو لم يكن قد باع أو باع بقيمي أو بأسعار مختلفة ولم يتميز أحدهما ولا غالب فيها ينصرف إليه أو قال على ما أبيع في المستقبل فسد البيع ، وهكذا في المثال الأول في خيار معرفة الثمن .

﴿ والثامن ﴾ من أسباب الخيارات قوله ﴿ أو ﴾ اشتري شيئاً غير معين فإن له خيار ﴿ تعيينه ﴾ مثاله : أنه لو اشتري ثوبين أو ثياباً كل ثوب بكذا على أنه الخيار يرد ما شاء ويأخذ ما شاء كان له الخيار يأخذ أحدهما شاء ولو أخذ السكل وليس له رد السكل ويشتبه ذلك إذا شرط الخيار لأن أحدهما مدة معلومة ولا يصح أن يشتبه الخيار لهما معاً لأنهما ربعاً مختلفان ، وكذا إذا اشتري ثوباً من ثياب مختلفة أو متساوية على

أن له الخيار في تعيينه مدة معلومة صع البيع وله خيار تعينه وليس له الفسخ في الصورتين لأنه خيار تعين ، ومن ذلك لو قال بعث منك هذا بكذا وهذا بكذا ولك الخيار مدة معلومة فيأخذ أيهما شئت صع البيع ، وله الخيار فيأخذ أيهما شاء ولو اشتري فرسين على أن يختار أحدهما في مدة معلومة ثم مات أحدهما قبل عام المدة ثبت له الخيار في الحى مهما كانا في مدة الخيار يهد البائع ، أما لو كانا بيد المشتري تعين البيت ملكه ولا خيار له في الحى .

«و» «اعلم» أن «هذه» الخيارات الثانية تكون «على التراخي» لا على الفور يعني أنه إذا علم فقد الصفة مثلاً ولم يفسخ فهو بال الخيار حتى يصدر منه رضاه بالقول أو ما يجري بجزء ، وكذا في خيار تمذر التسليم إلا أنه لو رضى كان له الرجوع . وأيضاً أن هذه الخيارات الثانية «توريث» فإذا مات من له الخيار أو ارتد ولحق فيكون الخيار لوارثه وإذا كان الورثة صغاراً تولاها ولها مالم ، أما إذا جُنّ من له الخيار ناب عنه وليه .

وقوله « غالباً » يحترز من خيار تعين البيع حيث تناول العقد كل الشيء على أن يأخذ ما شاء ويرد ما شاء فإنه إذا مات من له الخيار فلا يورث عنه الخيار ، بل يستقر البيع للوارث . قال في البحر ومثله في البيان : « إن الخيارات ما كان منها من باب النقص فعلى التراخي ويورث ، وما كان منها من باب التروي والرأي فعل الفور ولا يورث » .

«فرع» وكل من هذه الخيارات يصح إسقاطه بمقدار وجود سببه لا قبله إلا ما كان سببه ممقدراً لم يصح إسقاطه كخيار تمذر التسليم وخيار التعين إذا كان الشراء لغير معين .

«ويكلف» المشتري «التعين» للمبيع «بمقدار المدة» فإن أمعتن حبس حتى يعين وإلا عين الحكم عنه . وهذا حيث لا يتناول العقد كل الأشياء وإن قد نفذ

ف الجميع بخروج المدة ، فإن مات من له خيار بورث وقد مفت المدة كاف واربه التعين .

﴿ والحاصل في الخيارات ﴾ « منها » ما فسخه على الفور « ومنها » ما هو على التراخي « منها » ما يورث ، « ومنها » ما لا يورث « ومنها » ما يجب رد الفوائد فيه « ومنها » ما لا يجب .. فالذى فسخه على الفور ولا يورث خيار الرؤية ، والشرط ، « عكسها » وهو ما فسخه على التراخي ويورث خيار العيب ، وقد الصفة ، والتعين . وجهل قدر المبيع ، والثمن . وصبرة علم قدرها البائع ، وتمذر التسليم ، والثيانة في المراجحة والتولية .. « والذى على التراخي ولا يورث » خيار البن والمقد الموقف .. « وأما رد الفوائد » ففى الشرط يجب رد الفوائد الأصلية والفرعية ولو بغير حكم . وكذا فقد الصفة والثيانة وخيار العيب والرؤبة وفساد المقد فترت الفوائد الأصلية لا الفرعية بالحكم لا بالتراضى .

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ من أسباب الخيارات أنه يثبت ﴿ لغبن بي ﴾ ميز باع عن نفسه بإذن وليه ﴿ أو ﴾ لغبن ﴿ متصرف عن الفير ﴾ كوكيل أو شريك أولى اشتري أو باع وغبن غبناً ﴿ فاحشاً ﴾ حال المقد ولو كان الفير حاضراً فإنه يثبت الخيار ما لم يكن الوكيل مفوضاً وكان البن الفاحش لصالحة أو كان مما يتغابن الناس بهله فلا خيار . وهذا في التحقيق يرجع إلى خيار الإجازة حيث يمكن كالصبي بعد بلوغه والوكل فينفذ العقد بها . وأما حيث لا يمكن الإجازة كتولى السجد والوقف وبيت المال إذا غبن فلا يصح تصرفة . ويعتبر في إجازة ول الصغير ونحوه أن تكون لصالحة فإن لم تكن لصالحة فع الملم ينزل .. والبن الفاحش هو ما زاد على نصف عشر القيمة فلا بد من معرفة القيمة قبل ثبوت الخيار فإن اختلف القومونأخذ بالوسط من الثلاثة وبالأقل من التقويمين وفي الأربعة بالأقل من المتوسطين وهذا إذا كان التقويم يأمر الحكم ولم يذكر النبون قدره أو ذكر قدره ولم يأت القومون بلفظة الشهادة

فهو مجرد تقويم وإلا فالعبرة بما طابق دعوى المغبون .

﴿مسألة﴾ فلو زاد المشترى على المتن إلى تمام القيمة أو نقص البائع إلى قدر القيمة كان الخيار باقياً إذ العبرة بحال العقد . أما المالك المرشد إذا باع أو اشتري لنفسه بغير فاحش فلا خيار له ولو لم يكن من أهل البصر والمعرفة .

﴿و﴾ ﴿الماثر﴾ من أسباب الخيارات أنه يثبت في العقد ﴿بكونه موقفا﴾ فإذا باع الفضولي مال الشير أو اشتري له كان للفضولي الخيار وللنمير أيضاً الخيار في الإجازة وعدمها . وهذا الخياران أعني خيار الماينة وخيار الإجازة ﴿ما على التراخي﴾ لا الفور فلو علم ول الصبي بغير فسكت كان على خياره ولو طالت المدة حتى يحيز أو يرد وهذا المالك إذا علم بعد الفضولي وسكت فهو باق على خياره ﴿و﴾ كذا ﴿لابورثان﴾^(١) فإذا مات ول الصبي الذي غير غبن فاحشاً بطل العقد بالموت وسواء كان العقد الصبي أو الولي وكذا لو مات الصبي قبل الإجازة بطل العقد أيضاً .

﴿و﴾ ﴿الحادي عشر﴾ الخيار ﴿للرؤبة﴾ . ﴿و﴾ ﴿الثاني عشر﴾ خيار ﴿الشرط﴾ . ﴿و﴾ ﴿الثالث عشر﴾ خيار ﴿العيوب﴾ قال الإمام عليه السلام : وقد أفردنا لكل من هذه الثلاثة فصلاً لكثرة مسائلها فبدأنا بخيار الرؤبة .

﴿فصل﴾ ٢٠٨

﴿في خيار الرؤبة﴾

قال الإمام عليه السلام : ﴿فن اشتري﴾ أو أجاز شيئاً ﴿غائبا﴾ لمن يكن قد رأه رؤبة مثله أو كان حاضراً أو رأه رؤبة غير مميزة وقد ﴿ذكر جنسه﴾ وقدره ﴿صح﴾ البيع مع تكامل شروطه وله الخيار على ما سيفاني . قوله ذكر جنسه المراد

(١) قبل وأى حق الولي حتى ينتقل الخيار إلى ورثته أمه .

إذا كان مثلياً لا يختلف بتفاوت التسمية باختلاف نوعه وصفته فيسكنى فيه ذكر الجنس وإن لم يصح إلابتعين الجنس والصفة التي يتبعن بها . والمراد إذا كان قيمياً وميز في لفظ البيع ، أو هذا مطلق مقيد بما تقدم في قوله وبجهول المبنى غيرآ فيه .
أما إذا باع مالم يره صح أيضاً ولا خيار للبائع للرؤبة عندنا ولو اختيار الفرد وذلك في ثلاثة صور :

﴿الأول﴾ أن يقع من المشتري أو من غيره بعنایته تدليس بأن البيع دون ما هو عليه من النقاوة في القدر أو في القيمة أو أنه غير مرغوب إليه في الشراء أو غير مرغوب فيه بالاتفاع نحو أن يقول له إن الأرض البيعة في موضع ناء أو محظوظ أو لا تنسى من سيل أو نحو ذلك بمحيط لولا التغير لما باعها فإن هذا مما يثبت به اختيار ولو باعها بالثمن الواقف فهو اختيار ويورث عنه . وكذا لو دلس عليه المشتري أو غيره بعنایته بحملة ثمن البيع الذي دفعه كان يقال له هذا الثمن كذا قدرآ أو صفة وهو على خلاف ذلك . فلو كان التدليس من البائع على المشتري بمحقارة الثمن أو غلاء الثمن أو نحو ذلك ثبت له اختيار كما يثبت للبائع .

﴿الصورة الثانية﴾ حيث تلقى الركبان أو اشتري منهم فن عن منهم كان له اختيار .

﴿الصورة الثالثة﴾ في صورة من الثمن علم قدرها المشتري فقط وهذه الثلاث الصور راجمة إلى الفرد إذ القلبية فيها له .

﴿و﴾ إذا اشتري شيئاً غالباً أو حاضراً كما تقدم كان ﴿له رد﴾ اختيار الرؤبة سواء وجده على الصفة المذكورة أم أدلى أم على فيثبت له الرد من بعد الشراء إلى ﴿عيقـبـ رـؤـيـة﴾ فيتعنيق الرد عقيبها على الفور كما في الشفمة ، فلو تراخي عن الفسخ عقيبها بطل اختيار إذا علم أن التراخي يبطل والقول قوله في الجهل ولو الرد قبل الرؤبة على التراخي وثبتت اختيار له أيضاً فيما عين وفيما يثبت في الذمة كموض انخلع ويرجع إلى القيمة يوم العقد . وثبتت اختيار أيضاً في المسلم فيه . وأما رأس مال السلم والصرف وسائر

الأثمان إذا كانت من التقادير فلا خيار رؤية فيها إلا فيما كان معيناً منها فله خيار العيب . وحيث يثبت له الخيار فلا بد أن يكون الفسخ في وجه البائع إن كان حاضراً أو يعلم بكتاب أو رسول إذا كان غائباً وهذا لازم في جميع الفسوخات . ويثبت للبائع حق طلب المشتري لرؤبة البيع ليبطل الحق الثابت عليه للمشتري . ولا بد أن تكون الرؤبة التي ينقطع الخيار عندها {ميزة} فلو رأى رؤبة غير مميزة نحو أن يراه في المرأة أو في الماء أو رأه وهو سكران لم يبطل خياره وكذا لو رأه في الليل أو من خلف زجاجة لم يبطل خياره إذا لم يتحقققه . أما لو كان لا يميز المرء إلا بالرجاجة على عينيه لم يبطل خياره إلا إذا كانت الرؤبة بها . وإذا كانت السن مقصودة في الحيوان ، وغير ذلك في غيره كسفينة و سيارة و نحوها فله الخيار حتى يعرفه ذو معرفة . ومن حق الرؤبة أن تكون {بتأمل} فلو رأه من دون تأمل لم يبطل خياره ، ورؤبة التأمل تغير الرؤبة المميزة لأن رؤبة التأمل هي الرؤبة التي يعرف بها الشيء فيفهم بها جودته ورداهته وغلاؤه ورخصه .

ولا بد أن تكون تلك الرؤبة {شاملة لجميع غير المثل} المستوى وغيره وهو المثل المختلف والقيمي ، فالمثل المستوى نحو أن يرى بعض الطعام من السكيلات ولو من غير البيع أو بعض السمن من الوزونات و نحو ذلك إن كان البيع مستواً فلو كان المثل مختلفاً لم تكشف رؤبة بضميه دون بعض وكذلك القيمي المختلف فلو رأى بعض المنازل من الدار أو على البناء دون أسفله أو العكس أو رأى المنازل دون السطوح أو رأى البهيمة ولم ينظر سبها إذا كان مقصوداً فلا يبطل خياره ، وكذا لو رأى ظاهر السفينة أو السيارة أو المنزل أو الرحم أو الساعة المعروفة أو الطنافس أو الزرابي أو نحو ذلك لم يبطل خياره لأنه لا بد من رؤبة باطن ذلك وظاهره {إلا ما يتفق} عن رؤيته في المادة نحو أن ينفي عنه البسيط من البيع كأساس البناء وداخل الحش وكذا ما قد أخذته الأملام من الجدار فلا خيار له إذا لم ير ذلك إلا أن يجد عيناً فله خيار العيب

وكذلك البُر إذا دخلت تبِعًا للمبيع ولم يرها فلا خيار له لأنها غير مقصودة في السعة إلا إذا اشتريت مستقلة، وهذا بخلاف المدفن إذا كان في الدار ودخل تبعًا فلا بد من رؤيتها مثل سائر المنازل لأنه يكون مقصوداً في السعة.

﴿مسألة﴾ ورؤية البندق تكون لباطنها بالرمي ولظاهرها بالرؤية فلو تشقت بالرمي فإن كان الرمي ^(١) به من البائع فلا شيء على الرامي وله أن يأخذها أو يردها ولا أرض له ولا عليه . وإن كان من المشترى فيخير إن شاء أخذها وأرض القديم وإن شاء ردتها وأرض الحديث .

﴿ويبطل﴾ خيار الرؤية بأحد أمور عشرة :

﴿الأمر الأول﴾ يبطل ﴿بالموت﴾ أي فإذا مات المشترى ولو كان وكيل لم يضعف بطل خيار الرؤية في حقه ولزم المبيع لورثته وكذا لو ارتد ولحق ، وينتقل الخيار إلى ولد من جن وإلى صبي بلغ . أما لو مات البائع فلا يبطل الخيار على المشترى :

﴿الأمر الثاني﴾ ﴿إبطال بعد المقد﴾ فإذا أبطل المشترى أو الفضول وأجاز المشترى إبطال خيار الرؤية بعد المقد بطل الخيار ولا يحتاج في إبطاله إلى حكم حاكم ولا إلى تراض لضمته لأن المقد غير منبرم ، وقول الإمام بعد المقد : لأنه لو أبطل قبل المقد أو حاله أو التبس لم يبطل لأنه لم يحصل سببه ، وأما لو شرط البائع بإبطاله حال المقد فيفسد لأنه رفع موجبه بخلاف ما لو شرط المشترى إبطاله فلا يفسد المقد .

﴿و﴾ ﴿الأمر الثالث﴾ أن يتصرف المشترى في المبيع بعد الشراء ﴿بأ﴾ أي وجوه ا﴿لتصرف﴾ ولو على وجه فاسد فيبطل الخيار نحو أن يبيمه قبل القبض أو يرهنه أو يؤجره أو يغيره أو يهبه وكذا لو أنكحه أو نذر به أو شفع به أو شفع فيه وسلم لا يحكم . وفائدة أنه لو رده الشفيع على المشترى برؤية أو بعيوب فله أن يزده

(١) وهو المعبر في العرف أه .

على البائع إذا سلمه بالحكم وهذا في غير المشترك فأما المشترك فلا يبطل خيار الرؤية بتصريف أحد الشركاء، وكذا لو باع بعضه بطل الخيار لا لو باعه بمجاہب ولم يحصل القبول فلا يبطل ولو باعه بخيار بطل خيار الرؤية ولو عاد إليه بما هو نقص العقد من أصله .

﴿وضابطه﴾ كل تصرف ﴿غير الاستعمال﴾ يبطل الخيار ، والفرق بين التصرف والاستعمال أن الاستعمال قد يجوز في ملك الغير مع ظن الرضا ، وأما التصرف فلا يكون إلا في الملك فلذلك كان قرينة الرضا بخلاف الاستعمال فليس بقرينة، ولذا فلا يبطل به الخيار ولو كثُر ، والاستعمال نحو أن يركب الدابة قبل رؤيتها أو يلبس الثوب أو يزرع الأرض ولو بالمرث قبل الرؤية فلا يبطل بذلك الخيار . فلو اختلفا في الاستعمال كان القول للبائع في البناء ونحوه أنه رضى وللمشتري في لبس الثوب ونحوه أنه للتعریف .

﴿و﴾ ﴿الأمر الرابع﴾ من الأمور البطلة لخيار الرؤية هو ﴿التمييز﴾ المحدث في البيع قبل رؤيته فإنه يبطل خيار الرؤية إذا حدث بعد القبض ولو بسبب من البائع أو حدث قبل القبض بفعل المشتري .

﴿و﴾ ﴿الأمر الخامس﴾ هو ﴿نقص﴾ الحاصل في البيع ﴿عما شمله العقد﴾ ولو نقص من البيع بعد قبضه قبل رؤيته شيء مما شمله العقد ولو بأمر غالب أو ما يتسامح به بطل الخيار نحو أن يشترى البقرة وفيها لبن أو الشاة وعليها صوف ثم ذهب اللبن^(١) أو الصوف بطل الخيار ، وكذا لو اشترى الشجرة وعليها غر وشرط دخوله في البيع أو جرى عرف بدخوله ثم ذهب المتر قبل الرؤية بطل الخيار ، وكذا لو هزل البيع قبل الرؤية بطل الخيار ولو عاد إلى ما كان عليه . ولو كان النقص نقصان سعر

(١) لذا حل بها التصرف لا لو كان بالتعرف فلا يبطل كما يأتي في الأمر الثالث أثناء فصل ٩٢٠

فلا يبطل به الخيار ، وكذا الفوائد إذا لم تكن ثابتة حال المقد قبل حدوث بعد المقد ثم استهلكت قبل الرؤية ولو بفعل المشترى لم يبطل الخيار . وقول الإمام عليه السلام (غالباً) يحترز من الم ERA إذا استهلك لبناها الذي شمله العقد فعلى المذهب عنده أنه لا يبطل خيار الرؤية . والصحيح للمذهب أن ذلك النقص يبطل به خيار الرؤية ويثبت له الرد بخيار الفرر ، ولهذا كان الصواب أن يقول « مطلقاً » لا « غالباً » .

(و) (الأمر السادس) (جس ما يجس) مع علمه أن ذلك هو المبيع فلو اشتري السكاش للحم وجسه أو البقرة للبن وجس ضرعها فإن الجس يقوم مقام الرؤية في ذلك ، فتى جسه بطل خياره . فلو رأى ذلك ولم يجس فهو على خياره . أما ما يشتري للفرنية فلا يشترط جسه بل تكفي رؤيته ، ومثل الجس طعم ما يطعم وشم ما يشم وليس ما يلمس فإذا حصل شيء من ذلك ولم يفسخ بطل خياره مع علمه بأن ذلك هو المبيع وأن له الخيار وأن الفسخ يكون على الفور وإلا فلا يبطل خياره .

(و) (الأمر السابع) إذا رأى المبيع بعد العقد مع علمه أنه المبيع وأن السكوت بمطل وأن الفسخ على الفور ، فسكت ولم يفسخ نفذ البيع وبطل الخيار (بسكته عقيبها) ولو سكت ليتأمله بعد أن رأه رؤية كاملة فإنه يبطل خياره ، وكذا لو كرهه بقلبه ولم يلفظ بالفسخ ولو رضي بقلبه عند الرؤية وفسخ عقيبها لم يبطل خياره .

(و) (الأمر الثامن) أن يوكل على الشراء فيبطل الخيار (برؤيه من الوكيل) لأن رؤيته رؤيه للموكل ولو رأاه ثم فسخه الوكيل بخيار الرؤية لم ينفسخ ، وكذا لو أبطل الوكيل خيار الرؤية لم يبطل في حق وكيل الشراء لا وكيل القبض لأن وكيل الشراء تتعلق به حقوق العقد فيكون الفسخ بخيار الرؤية وإبطاله إليه إذا لم يصنف فإن أصناف تملقت الحقوق بالوكل . وأما وكيل القبض ووكيل الرؤية

فإنه يبطل خيار الرؤية برأيهم إذا لم يفسخ الموكيل غيب رؤيته لأنّه ليس لها أن يفسخا بختار الرؤية إلا أن يوكلا به **{ لا الرسول }** فلا تكون رؤيته رؤية للمرسل. والرسول هو الذي يقول له المشتري قل للبائع يأمر لي بالبيع معك أو مع غيرك والموكيل هو الذي يقول له المشتري أقبض البيع من فلان أو خذه من فلان .

{ و } { الأمر التاسع } أن تكون الرؤية **{ لبعض }** من البيع كأنه ذوجه أي **{ عينته }** ولو من غيره إذا كان ذلك البعض **{ يدل على الباقي }** ويحصل به معرفة جسمه نحو بعض الطعام وبعض الثياب المستوية في النسيج والجنس والصفة والصبغ أو ظاهرها الذي يعرف به خشونتها وليتها ورقتها فإن رؤيته في البعض المستوي بنزلة رؤيته للجميع فيبطل خياره ولو لم يدخل الذي رأه في البيع إذ قد حصلت رؤية بعضاً وإن كان لا يدل على الباقي لأن يكون البيع مختلفاً لم يبطل الخيار برأي البعض كقطعة أرض أو بعض شيك للسيد أو للعلف ، وكذا الحيوان إذا كان للحمل فلا بد من رؤية جسمه إذا كان المشتري من يعرف ذلك وإلا فهو على خياره إلى أن يعرفه ذو معرفة . وأما الأمة فلا بد من رؤية جسمها ماعدا العورة ، وكذا المبد ، وأما الكتاب فإن كانت أوراقه مختلفة أو خطوطه مختلفة فلا بد من رؤية جسمها وإن كانت مستوية وكان الخط فيها مستوياً فتكتفى رؤية البعض .

{ و } { الأمر العاشر } أن يكون من له الرؤية قد رأى البيع **{ متقدمة }** ولو بعدت عن الشراء أو جس ما يجس أو نحو ذلك فتكتفى تلك الرؤية أو نحوها ويبطل خياره إذا كانت **{ فيما لا يتغير }** عادة في مثل تلك المدة كالأرض والدار . فاما لو كان البيع مما يجوز تغييره في تلك المدة ولو لم يتغير فلا تكتفى الرؤية المتقدمة ، وذلك كاللحم واللبن ونحوها فمما يحتمل التغيير فلا تكتفى في إبطال الخيار ومهم ما لم يحتمل التغيير كفت الرؤية المتقدمة من له الرؤية من وكيل أو أصيل . فلو رأاه الوكيل كفى ، وأما لو رأاه الأصيل ولم يره الوكيل فلا تكتفى لأن الرؤية للوكيل حيث لم

يضعف لتعلق الحقوق به فإن أضاف الشراء إلى موكله كفت رؤية الأصول المقدمة وأنا لو رأى الوكيل قبل التوكل فلا تكن إلا حيث لم يضعف.

﴿ و ﴾ إذا كان المشتري فسخ البيع خيار الرؤية جاز ﴿ له الفسخ قبلها ﴾ وإن لم يره سواء بلنه أنه موافق للصفة أو زائد عليها ولكن إذا كان البائع خارجاً كان الفسخ في وجهه ولو لم يرض وإن كان غالباً أعلم بكتاب أو رسول ، وهذا عام في جميع الفسخات ماعدا الوقوف فلا يعتبر فيه ذلك ، وأما رد البيع بختار الرؤية فلا يرجع المشتري بما أنفق عليه كما في خيار العيب فلو تلف البيع بعد الفسخ وقبل أن يرده إلى البائع تلف من مال المشتري ولو بعد الحكم .

﴿ و ﴾ إذا قبض المشتري المبيع ولم يره ثم حصلت منه فوائد ثم رأه ففسخه بالرؤية استحق ﴿ فرعية ﴾ فوائد ﴿ ماقبض ﴾ ولا يلزمه ردتها ﴿ وإن رد ﴾ المبيع ، وسواء رده بالحكم أو بالتراضى ، وسواء حصلت قبل القبض أم بعده ، والمراد بالفرعية هنا الكسب والأجرة حيث اشتراه وهو مؤجر ولم تنفسخ الإجارة أو غصب عليه فلزمت الأجرة . وضابط الفرعية أنها ماليس لها جرم كالسكنى ونحوها ولو تولد منها ماله جرم للأجرة ، وأما الفوائد الأصلية وهي مالها جرم كالصوف واللبن والولد والثمر فشكها في يدهأمانة فإنه يلزمه ردتها إذا فسخ وتصير في يدهأمانة لا يضمها إذا تلفت بدون جنائية منه ولا تفريط . ولا يرجع بما أنفق على البيع وفوائده الأصلية إلا إذا نوى الرجوع ولكن له الرجوع بما أنفق عليها إذا نوى الرجوع وإذا تلفت بدون جنائية منه فلا يضمها .

﴿ فائدة ﴾ الفوائد الأصلية والفرعية في خيار الشرط يجب ردتها مطلقاً ولو بنbir حكم . وفي العيب وفساد المقد ترد الأصلية لا الفرعية مع الحكم لا مع التراضى فلا يرد شيئاً مطلقاً . وأما في الرؤية فتطيير الفرعية للمشتري والأصلية ترد للبائع مع الفسخ بالحكم أو بالتراضى .

﴿و﴾ إذا اختلف البائع والمشتري هل رأى البيع رؤية مميزة أم لا كان
 ﴿القول له﴾ أي المشتري ﴿في نفي﴾ الرؤية ﴿المميزة﴾ وكذا في نفي الجس
 الميز ونحوه. ﴿و﴾ إن اختلفا هل فسخ حين رأى أم لم يفسخ فالقول ﴿للبائع
 في نفي﴾ وقوع ﴿الفسخ﴾ من جهة المشتري لأن الأصل عدمه وصوابه بالعبارة
 «ولما تناقض منها الفسخ».

﴿فصل﴾ (٣٠٩)

في خيار الشرط

﴿و﴾ أعلم أن خيار الشرط ﴿يصح﴾ في جميع البيع أو في بعضه إذا تميزت
 الأعان في المختلف، كأن يقول : بعث منك هذه التبادل كل ثوب بمقدمة على أن ترد
 ما شئت في عشرة أيام ولا يحتاج في المستوى كل كذا بكذا .. ﴿ولو﴾ وقع ﴿بعد
 العقد لا﴾ لو وقع ﴿قبله﴾ أي قبل العقد فلا يصح إلا أن يجري عرف بأن الشروط
 قبل البيع كالشروط حاله فيصبح كما لو وقع حاله. وإذا جمل ﴿شرط الخيار﴾ فلا بد
 أن تكون له ﴿مدة معلومة﴾ سواء طالت أم قصرت، فلو قالولي الخيار لساعة فإن
 كان المقصود بها الوقت المقدر بستين دقيقة صح وإن كان المراد بها وقتاً غير مقدر
 لم يصح، ولو باع وقال لا مخلافة^(١) فإن علمـاً أن المعنى خيار ثلاثة أيام صح وإلا
 فلا خيار.

ويصح الخيار ﴿لهم﴾ مما أدى للبائع والمشتري ﴿ولأحد هما أو﴾ يجعل المشتري
 أو البائع الخيار ﴿الأجنبي﴾ ولا بد أن يكون معلوماً كزيده مثلاً. ﴿فيتباه﴾ خيار
 ﴿الجاعل﴾ ويكون الخيار لها معاً. وفائدته أن من سبق من الجاعل أو المعمول له وهو
 زيد إلى فسخ أو إمساء كان الحكم له.

(١) المخلافة بكسر الخاء : الخديعة بالسان اهـ

﴿واعلم﴾ أن البائع إذا جمل الخيار للمشتري أو المكس فلا يتبعه الخيار للجاعل وإن أوصم الأزهار خلاف هذا . وقوله ﴿إلا شرط﴾ أي إلا أن يشرط الجاعل أن لا خيار لنفسه فيبطل خياره ويبقى الخيار للأجنبي فقط ، فلو أمر غيره أن يبيع شيئاً مع شرط الخيار فإن الخيار يكون لوكيل ما لم ينصف .

﴿فرع﴾ وأما لو وقع الخيار لمدة مجهولة أو لأجنبي مجهول فإن كان حال المقد فلا يصح العقد ولا الشرط وإن كان بهذه صحة العقد وللن الشرط لأن الفساد طاري .

﴿واعلم﴾ أنها تصبح الزيادة بعد العقد في الخيار والثمن والمبيع كا تقدم وسواء كانت في المجلس أم بهذه وسواء كان المبيع باقياً أم قد تلف أم قد خرج من ملكه فإذا باعه ثم عاد إليه بما هو ناقص للعقد من أصله فإنه يرده بخيار الشرط وفائدة الخيار بعد التلف التراجع ما بين القيمة والثمن .

﴿ويبطل﴾ خيار الشرط بأحد أمور سبعة :

﴿الأول﴾ ﴿بموت صاحبه﴾ فإن كان للبائع والمشتري مما يبطل خيار الميت وكان الحى على خياره وإن ماتا مما يبطل خيارهما واستقر المبيع للمشتري .

﴿فرع﴾ وإذا كان المشتري شخصين والبائع شخصين وال الخيار لها فن مات يبطل خياره والحي على خياره ولا يقال انه قد تم البيع من جهة الميت فيبطل خيار الحي كما إذا رضى أحدهم فإنه الموت ليس برضاء حقيقة ولكن لتعذر الفسخ من جهةه شبه بالرضى ، وإذا رد الحي وجب أن يرد ورثة الميت لثلاثة تتفق الصفة على البائع . وقوله ﴿مطلقاً﴾ أي سواء شرطه لنفسه أم لغيره فإنه يبطل الخيار بعنته .

﴿نعم﴾ وإذا شرط الخيار للأجنبي فات الشارط يبطل خياره ﴿فيتبطل﴾ بطلان خيار ﴿المجهول له﴾ وهو الأجنبية فلا يبقى المجهول له على خياره سواء كان الخيار مقصوراً عليه أم لا وسواء كان وارثاً للشارط أم أجنبياً لأنه وكيل الجاعل والوكالة تبطل بالموت ؟ أما لو مات المجهول له وهو الأجنبية دون الجاعل لم يبطل الخيار

على الجاعل سواء قيل أن الأجنبي وكيل أم أو مصليل إلا إذا كان الجاعل قد أبطله أو شرط لا خيار له مع الأجنبي .

(و) **(الثاني)** أنه إذا أمضى البيع من له الخيار مفضي **(بامضائه)** وبطل خياره سواء كان المضى هو البائع أم المشتري أم الأجنبي **(ولو)** أمضى أحدهما البيع **(في غيبة الآخر)** عن المجلس صح الإمضاء سواء كان المضى هو البائع في غيبة المشتري أم المشتري في غيبة البائع **(وهو)** أي النائب باق **(على خياره)** إذا كان الخيار لها . والإمساء في هذين الحكمين **(عكس الفسخ)** أي بخلاف الفسخ « فالحكم الأول » إن الفسخ من أحدهما لا يتم من جهة الآخر حتى يعلم بأن يكون الفسخ في حضوره إذا كان حاضراً وإن كان غائباً لزم أن يرسل إليه أو يكتب إليه ولا يعتبر رضاوه ، فلو تذر حضور الآخر ناب عنه الحكم ويكون الفسخ في حضوره ، فإن لم يوجد حاكم فن صحيح ويشترط حضور الآخر سواء كان الفسخ بالقول أم بالفعل ، وذلك لأن يكون الخيار للبائع فيتصرف في البيع . **(نعم)** فلو فسخ في غيبة الآخر ، فلا يتم الفسخ حتى يعلم الآخر ، فلو دفع قبل أن يعلمه فلا يصح رجوعه فلو تلف قبل علم البائع بالفسخ كان تلفه من مال المشتري إن كان الخيار له وإن كان لها فن مال البائع .

(والحكم الثاني) في الفسخ أنه إذا فسخ أحدهما لم يبق الآخر على خياره بل يبطل الخيار ويفسخ البيع .

(و) **(الثالث)** مما يبطل به الخيار أنه كما يبطل بالإمساء يبطل أيضاً إذا تصرف المشتري في البيع **(بأى تصرف)** **(أو استعمال)** « وقع منه ولو لم يصح التصرف ، نحو أن يبيعه قبل القبض أو بعده ، أو يهبه أو يعتقه أو يغيره أو يستعمله كلباس الثوب وسكنى الدار وركوب الفرس ، فإن ذلك كله يبطل به خياره ولو جهل كونه له ، أو أن استعماله يبطل خياره ، سواء استعمله **(لنفسه)** أو كان

لمصلحة نفسه وللبيع فإن ذلك يبطل به الخيار ، أما لو فعل ذلك لصلاحة البيع فقط كأن ركبه ليسقيه أو ليملأه أو يحمل له علماً عليه ، فإن ذلك لا يبطل به الخيار ولو كان في حضور البائع ، وكذلك لو استعمله المشتري بإذن البائع فإنه لا يبطل الخيار سواء كان الخيار لأحدها أو لها معاً . « والحاصل » أن التصرف أو الاستعمال من المشتري أو بعموله يكون إمضاء للعقد ، ومن البائع إذا كان الخيار له يكون فسخاً للعقد ، ولا يكون التصرف أو الاستعمال مبطلاً للخيار إلا إذا كان فعله لذلك {غير معروف} حال البيع ، أما إذا ركبه ليعرف كيف جريه أو جمله شيئاً ليعرف القدر الذي يستطيع جمله فلا يبطل . فلو تلف فن ماله . وكذا إذا أمر العبد ليعرف كيف طاعته ، أو يعرض للمبيع للمبيع ليعرف ما يدفع فيه وما أشبه ذلك فإنه لا يبطل الخيار بذلك ، وكذلك الاستخدام والاتفاق الذي يعتقد مثله معبقاء الخيار لا يبطل الخيار وكذا حلب البقرة وإتلاف اللبن لا يبطل خيار المشتري لجرى العادة بذلك وإذا تصرف فيه للتعرف فلا يعرف غرضه إلا من جهته فيكون القول قوله في أنه أراد التعرف فاما ما عرف أنه لا يفعله المشتري للتعرف {كانت قبل} يعني قبل الجارية {والشفع} به حيث يبع إلى جنبه مبيع فشفع المشتري بالبيع الذي له الخيار فيه فيكون مبطلاً للخيار ولو لم ثبت الشفعة لأنه تصرف لنغير التعرف قطعاً ، وكذا البائع لو شفع بالبيع في وجه المشتري كان فسخاً للبيع .

{فرع} واعلم أنه لا يبطل خيار البائع بقبض المتن وإتلافه حيث سلمه المشتري إلى البائع ابتداء ، وأما إذا طلبه البائع من المشتري فإنه رضاه و اختيار تمام البيع إلا أن يجري عرف بخلافه لم يكن رضاه .

{والتاجر} - ولو فاسداً - كالشفعة في أنه تصرف لنفسه {ولو} أجره البائع إلى {المشتري} وكان المشتري الخيار أو للبائع فإن تاجره بإيه فسخ منه لذلك البيع وإبطال لخيار المشتري ولو كان التاجر بعلف البهيمة فقط وكذا لو أغار المبيع البائع

أو رهنه أو استعمله لنفسه فإنه فسخ للبيع من جهةه ولكن لا يتم حتى يعلم به المشتري فلو أجره المشتري من البائع كان إمضاء للبيع من جهة المشتري وإبطالاً ل الخيار البائع قوله **(غالباً)** احتراز « من صورتين » فإن التصرف لا يبطل الخيار فيهما .

(الصورة الأولى) حيث يشتريه المشتري مسلوب المنافع مدة معلومة ثم يؤجر البائع من المشتري أو من غيره تلك المنافع المستثناء فإنه ذلك لا يفسخ به البيع .

(الصورة الثانية) حيث شرط أن لا فسخ له إلا برد المتن أو مشله في مدة معلومة فلا يكون فسخاً لو أجره لعدم حصول الشرط لكن إن تم البيع من بعد تبيان بطalan الإجارة وإن فسخ تبين صحتها .

(الرابع) مما يبطل به الخيار أنه إذا سكت من له الخيار مدة الخيار ولم يفسخ قبل خروج المدة بطل خياره **(بسكته تمام المدة)** لأنه تمام المدة يبطل خياره سواء سكته أم فسخ وقد تمت المدة إلا أن يجدد الخيار للبائع أو للمشتري عاد له كما تقدم قوله ولو بعد المقد، فلو اتفق تمام المدة والفسخ رجح الفسخ ، ويبطل الخيار بانقضاء المدة إذا كان من له الخيار **(عاقلاً)** قبل انقضائها بما يسع الفسخ . فاما لو انقضت وهو غير عاقل نحو أن يكون ناعماً أو مفاسد عليه في تلك الحال لم يبطل خياره بانقضائها حتى يعقل ، فإذا عقل فله أن يفسخ فوراً وإن لم يفسخ فوراً بطل خياره ، وكذا الجنون إذا لم يكن له ول أو كان له ول ولم يصدر منه أحد الأمرين: الفسخ أو الإمضاء فإنه يبقى على خياره كما تقدم . وكذا إذا كان في صلاة فريضة فإنه لا يبطل خياره بانقضاء المدة بل له أن يفسخ بعد الفراغ فوراً . أما السكران . فكالعقل يبطل خياره بسكته حتى تم وقت الخيار **(ولو)** كان العاقل **(جاهلاً)** بطalan الخيار بالسكت أو جاهلاً لمضي المدة إلا أن يجهل ثبوت الخيار . فله الفسخ متى علم فوراً ويمنى له قدر المجلس .

(الخامس) أنه إذا ارتد عن الإسلام من له أي خيار كان بطل خياره

﴿بردته﴾ إذا استمر على كفره ﴿حتى انقضت﴾ مدة الخيار فإن أسلم قبل انقضائها فهو على خياره إن لم يكن قد أبطل وارثه الخيار بعد حلوقه بدار الحرب .

﴿والسادس﴾ أنه إذا نسي قدر الثمن بطل الفسخ فلو اختلف في قدر الثمن عند ردهه فالبيضة على المشتري لأنه يدعى الزيادة .

﴿والسابع﴾ حيث التبس من له الخيار فحينئذ لا خيار للبائع ولا للمشتري والمقد صحيح .

﴿فصل﴾ (٢١٠)

في حكم البيع حيث الخيار للمشتري وحده أو للبائع وحده أو لها .

﴿و﴾ بيانه أنه ﴿إذا انفرد به المشتري﴾ دون البائع أو انفرد به بممول له الخيار من جهة المشتري . انتقل حكم الملك إليه وثبت له أحكام «خمسة» وليس للبائع أن يطالبه بالثمن حتى يتم البيع .

﴿الأول﴾ أنه إذا اشترى رجحه من النسب ﴿عن عاليه﴾ ولو جهل الرحم مالم يشفع فيه لم يمتنع لأن حق الشفيع سابق .

﴿والثاني﴾ أنه إذا اشترى أحد الزوجين الآخر أو بعضه انفسخ نكاحهما وال الخيار باق ولم يعد النكاح إلا بتجديد ، ولو رد بال الخيار أو شفع فيه لم يعد النكاح إلا بتجديد .

﴿والثالث﴾ أن المشتري إذا انفرد بخيار البيع ﴿شفع فيه﴾ «وبه» أي شفعه من له سبب يستحق به الشفعة ، وكذا له أن يشفع به فإن لم يشفع فالبائع الشفعة إذا رد المشتري وكذا للمشتري في خيار البائع إذا تم المقد .

﴿و﴾ ﴿الرابع والخامس﴾ أنه إذا تبليغ البيع ﴿بعيب أو تلف في يده﴾ فيكون ﴿من ماله﴾ أي من مال المشتري بمد قبضه ولو بفعل البائع ﴿فيبطل﴾

خياره إذا اتفق أى هذه الأمور ويفقد البيع . {و} ن {لا} ينفرد المشترى بالخيار بل كان لها مما أو للبائع وحده {ف} لواجب هوا {لمكسن} في هذه الأحكام التي ذكرت وهو أنه لا يتحقق ولا يشفع فيه ولو يكون فسخاً من جهة البائع {ولا يتميّب} ولو بفعل المشترى ويضمن ما نقص من قيمته للبائع {ولا يتلف} من ماله لأنه حينئذ لم يكن قد انتقل عن ملك البائع ولو كان تلفه في يد المشترى مالم يضمن فإن ضمّن ضمّن كالاستلام .

{و} {من أحكام شرط الخيار في البيع} {أن} {القواعد} {الحادية} {فيه} {من} {أصولية} {وفرعية} {تكون} {مستحقة} {لمن} {استقر} {له} {الملك} {من} {بائع} {أو} {مشترى} {وأما} {لو} {شرط} {لنير} {من} {استقر} {له} {الملك} {فسد} {البيع} {ولا} {يقال} {إن} {الإجارة} {تبطل} {ال الخيار} {من} {الجانبين} {إذ} {المراد} {أن} {لو} {غصب} {البيع} {أو} {كان} {مؤجراً} {قبل} {البيع} {فالأجرة} {لمن} {استقر} {له} {الملك} . {وأما} {البن} {لو} {جرى} {العرف} {أن} {المشتري} {يستملّك} {كما} {هو} {عرفنا} {فلا} {يبطل} {ال الخيار} {ولكنه} {يرجع} {بالخلف} {إذا} {رد} {ذات} {البن} {و} {يكون} {«قاد»} {«اللون»} {كالخلف} {ونحوه} {«بعد} {قبض»} {المشتري} {للبيع} {عليه} {أى} {على} {من} {استقر} {له} {الملك} {من} {بائع} {أو} {مشترى} {فيرجع} {النفق} {عليه} {إذا} {نوى} {الرجوع} {أو} {أنفق} {بأذن} {الحاكم} {لو} {كان} {النفق} {غير} {التباعين} ، {وأما} {قبل} {قبض} {المشتري} {له} {فهي} {بائع} {مطلقاً} {ولا} {يرجع} {بها} {أنفق} {ونحوه} {ولذا} {قلنا} {«بعد} {قبض»} {وكذا} {الحكم} {في} {خيار} {الرؤبة} {والعيوب} .

{و} {من أحكام شرط الخيار} {أنه} {قد} {ينتقل} {ال الخيار} {عن} {يستحقه} {إلى} {غيره} {نيابة} {لا} {إرثنا} {الأسباب} {ثلاثة}:

{الأول} {إلى وارث من} {ارتدى} {في} {مدة} {ال الخيار} {و} {لحق} {بدار} {الحرب} {إذا} {فسخه} {الوارث} {انفسخ} {إذا} {أمضاه} {مفى} {ويكون} {ذلك} {بالتنيابة} {عن} {الرتد} {فلو} {مات} {بطل} {ال الخيار} { واستقر} {لهم} {الملك} . {أما} {لو} {مات} {الوارث} {فلا} {يبطل} {خيار} {الرتد} {لو} {رجع} {قبل} {انقضائه} {المدة} {لأن} {الوارث} {إنما} {كان} {نائباً} {عنه} {لا} {وارثاً} .

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثاني ﴾ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ أَيْضًا إِلَى ﴿ ولِي ﴾ مَا لِـ﴿ مِنْ جِنْ ﴾ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ وَلِهِ الْخِيَارُ فَإِنْ أَفَاقَ وَلَوْ بَعْدَ مَضِيِّ مَدَةِ الْخِيَارِ فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ أَمْضِيَ وَلِهِ أَوْ فَسَخَ وَلَا فَهُوَ عَلَى خِيَارِهِ وَلِهِ أَنْ يَفْسَخَ بَعْدَ مَضِيِّ الْمَدَةِ فِي الْجَلْسِ إِذَا أَفَاقَ مَا لَمْ يَرْضَ عَنْهُ فَإِنْ أَعْرَضَ بَطْلًا إِلَى أَنْ يَجْهَلْ ثَبَوتَ الْخِيَارِ لَهُ فَلَهُ الْفَسَخُ فَورًا مَتَى عَلِمَ فَلَوْ ماتَ وَلِي مِنْ جِنْ فَلَا يَبْطِلُ خِيَارَهُ لِأَنَّهُ لَهُ بِالْإِصَالَةِ وَلِلْوَلِي بِالنِّيَابَةِ وَكَذَا الْحُكْمُ فِي خِيَارِ الرَّقْنَةِ وَالْمَيْبِ .

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثالث ﴾ أَنَّهُ يَنْتَقِلُ الْخِيَارَ إِلَى ﴿ صَبِيٍّ ﴾ اشْتَرَى لَهُ وَلِيًّا شَيْئًا بِخِيَارٍ ثُمَّ يَلْغِي الصَّبِيُّ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ ، وَإِنَّمَا يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْوَلِيُّ قَدْ أَمْضِيَ أَوْ فَسَخَ أَوْ ماتَ أَوْ لَحَقَ بِهِ دَارُ الْحَرَبِ وَكَذَلِكَ يَنْتَقِلُ إِلَى مَجْنُونٍ أَفَاقَ فِي مَدَةِ الْخِيَارِ حِيثُ اشْتَرَى لَهُ وَلِيًّا شَيْئًا بِخِيَارٍ .

﴿ و ﴾ ﴿ منْ أَحْكَامِ شَرْطِ الْخِيَارِ ﴾ أَنَّهُ ﴿ يَلْغُو فِي النِّكَاحِ وَالظَّلَاقِ وَالْوَقْفِ وَالْمَتَاقِ ﴾ وَكَذَلِكَ الْإِقَالَةُ وَالْمَهْبَةُ عَلَى غَيْرِ عَوْضِ وَالنَّذْرِ وَالصَّدَقَةِ وَالْإِبَرَاءِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْكَفَالَةِ وَسَائِرِ عَقُودِ التَّبَرُعَاتِ يَلْغُو الشَّرْطُ فِيهَا بِعْنَى أَنَّهُ لَوْ شَرَطَ الْخِيَارَ فِي أَيِّ هَذِهِ كَانَ لَنْوًا وَصَحَّ مِنْ دَوْنِهِ لِأَنَّهُ فِي غَيْرِ مَعَاوِضَةٍ فَأَمَّا لَوْ كَانَ فِي مَعَاوِضَةٍ كَالْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالسَّكَنَةِ وَالْمَهْبَةِ بِمَوْضِعٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَلْغُو بِلَيَدِ خَلْمِهِ الْخِيَارَ كَامِرًا وَيَأْتِي .

﴿ و ﴾ ﴿ مِنْ أَحْكَامِ شُرُوطِ الْخِيَارِ ﴾ أَنَّهُ ﴿ يَبْطِلُ الصَّرْفَ وَالسَّلْمَ ﴾ وَسَائِرِ الْرِّبَوِيَّاتِ إِذَا دَخَلَ فِي أَيِّهَا أَبْطَلَهُ ﴿ إِنْ لَمْ يَبْطِلْ ﴾ الْخِيَارُ ﴿ فِي الْجَلْسِ ﴾ الْمَرَادُ قَبْلَ التَّفْرِقِ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْأَنْبَارِ وَالْقَبْضِ وَالْخِيَارِ يَنَافِي هُمَا فَأَمَّا إِذَا بَطَلَ الْخِيَارَ قَبْلَ التَّفْرِقِ صَحَّ الْمَعْدُ . ﴿ و ﴾ يَبْطِلُ ﴿ الشَّفْعَةَ ﴾ أَيْضًا بِشَرْطِ الْخِيَارِ حِيثُ شَرَطَهُ الشَّفْعَيْعُ وَلَوْ أَبْطَلَهُ فِي الْجَلْسِ لَأَنْ شَرْطَ الْخِيَارِ كَالْرَّجُوعِ عَنْهَا .

﴿ مَسْتَلَةً ﴾ إِذْ ثَبَتَ خِيَارُ الشَّرْطِ لِلْمُشْتَرِي ثُمَّ أَبْرَأَهُ الْبَايِعُ مِنَ الْمَنْ أَوْ مِنْ بَعْضِهِ ثُمَّ فَسَخَ الْمُشْتَرِي الْمَبْيَعَ بِالْخِيَارِ لَمْ الْبَايِعَ تَسْلِيمًا مَا أَبْرَأَهُ فِيهِ وَلَوْ جَيَعَ الْمَنْ لِأَنَّ الْإِبَرَاءَ

عنزة القبض كما ذكر في المهر إذا أبرأته منه الزوجة ثم طلقها زوجها قبل الدخول ومن ذلك الأجر إذا أبرأ المستأجر من العمل الذي استأجره عليه استحق الأجر الأجرة لأن الإبراء عنزة القبض.

(٢١١) (فصل)

في خيار العيب وشروطه وأحكامه

﴿و﴾ ﴿اعلم﴾ أن ﴿ما﴾ يرد به البيع من العيب هو ما جمع شرطًا ثلاثة : ﴿الأول﴾ أن يكون العيب قد ﴿ ثبت﴾ قبل البيع ﴿ أو حددت في البيع﴾ بعده من غير المشتري ﴿ قبل القبض﴾ للبيع أو بعده في مدة خياراتها أو خيار البائع فهما كان كذلك صحة رد العيب . فلو حدث من المشتري ولو قبل قبضه أو معه بعده ولم يكن حادثاً قبل المقدد ولا قبل القبض لم يصح الرد به .

﴿مسألة﴾ وإذا كان في البيع دعوى من الغير أنه أو بعضه له فهى عيب فيه سواء كانت الدعوى قبل تسليمه إلى المشتري أو بعده فيرده بها ولو سكت المدعى من دعواه ولم يسقطها أو يرى منها أو يقر ببطلانها وهذا كله ما لم يعرف أن الدعوى وقعت بعينية المشتري حيلة في الرد نحو أن يأمر من يدعى به وكذلك لو انكشف في البيع حقاً للغير كثرة رباء ، أو استطراف أو نحو ذلك فإن ذلك يكون عيناً له الرد به كما لو كان فيه دعوى إذا كان عادة الظالمة سكني الدار المباعة كان ذلك عيباً .

﴿و﴾ ﴿الثاني﴾ أن لا يكون العيب قد زال عن البيع بل ﴿ بق﴾ فيه مع المشتري ﴿ أو﴾ كان قد زال عنه القبض لكنه ﴿ عادم المشتري﴾ فأما لو قبضه بذلك العيب زائل ولم يعد مع المشتري لم يكن له رده به حتى يعود لاحتمال أن يستمر زواله وإذا استعمله المشتري في مدة انقطاع العيب بعد عمله بالعيب وقبل عوده منه لم يكن ذلك رضاه منه بالعيب لأنه لا يمكنه الفسخ حتى يعود عنده .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ أن يكون قد ﴿شهد عدلا﴾ أو رجل وامرأة أو عدة فيها يتعلّق بعورات النساء تصف ذلك للمدين وهو يشهدان عند الحاكم أنه عيب ينقص القيمة أو يثبت عيب المبيع بشهادة رجل وعين المدعى أو بعلم الحاكم أو بإقرار البائع أو نكوله أو برده العين. قوله ﴿ذو خبرة فيه﴾ أي أنه لا بد أن يكون الشاهدان من ذوى الخبرة في ذلك المبيع كالحدادين في الحديد والخازين في المخمر أو من له خبرة وإن لم يكن من أهل الملاج في ذلك الشيء ولا بد أن تكون الشهادة بالفظها لبيان ما هو العيب ويرجع إلى نظر الحاكم في تعرف حاله هل ينقص القيمة أو لا، فلو شهد شاهدان أنه عيب فقط وشهد آخران أنه ينقص القيمة فلا يكفي لأنهما مركبة ولأنهما لم يبينا ما هو العيب فلو بیننا صحت الشهادة في هذه المسألة ولو مركبة لأن الشاهدين الآخرين كالمعرفين لحالة العيب .

﴿مسألة﴾ والعيب هو كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم بالنظر إلى غرض المشتري السليم سواء كان نقصان عين المورد أو زيادة كالاصبع الزائدة والثؤلول وهو الثاني الصلب في الجسد كالخنازير أو كان حالا كالبخر وإلا باق، ولا بد أن يكون اعتبار نقصان القيمة بالنظر إلى غرض المشتري وإن لم ينقص بالنظر إلى قصد غيره كالبقرة الحامل حيث قصد اللحم فهذا ينقص القيمة بالنظر إلى غرضه ويزيد بالنظر إلى غرض غيره .

وإذا ثبت العيب بالشروط الثلاثة التي تقدمت ﴿رد به ما هو على حاله﴾ لم يتغير مع المشتري بزيادة ولا نقصان، فإن كان قد تغير فستأني أحکام ذلك فإن تراضيا بيقائه والارش جاز لأنه في مقابل جزء ينقص من المبيع لا في مقابل ترك القسخ .

ولا يجب رد العيب إلى موضع العقد بل يرد ﴿حيث وجد المالك﴾ فلو طلب البائع رده إلى موضع العقد لم يلزم المشتري إلا بشرط أو عرف فيلزم ، وكذا المردود

بنهاية الرؤية والشرط وغيرها ، ويلزم البائع قبوله إلا أن يخشى عليه من ظالم فلا يلزم قبوله .

وإذا رد المشتري المبيع بعيوب فإنه **{لا}** يثبت له أن **{يرجع}** على البائع **{بما أتفق}** على المبيع أو غرم لؤنته محله أو نحو ذلك ولو كان الرد بالحكم ولو كان الإنفاق بعد الفسخ وقبل الرد لأنّه قد كان في ملكه إلا أن يأمر الحكم بالإتفاق لغبية البائع أو تعوده عن الحضور للتحقيق فيرجع حينئذ ، وإذا لم يكن الإنفاق بأمر الحكم فليس له الرجوع **{ولو علم البائع}** بالعيوب وقت المقدمة ولم يخبر به المشتري فليس للمشتري الرجوع بما أتفق .

{نتيجة} ومن العيوب ما يكون مختصاً بها المشتري نحو أن يشتري نيلاً أو خاتماً ليجلسه فيجده ضغيراً أو كبيراً على رجله أو يده أو غير ذلك مما يكون مخالفًا لفرض المشتري والقول قوله مع عينه وكذا لو اشتري البهيمة للحمل والركوب قبلها عيب يعني من المقصود . « والضابط في العيوب » هو أن كل عيب ينبع من به القيمة ولو بالنظر إلى غرض المشتري فقط فإنه يرد به المبيع .

(فصل) **{٢١٢}**

في بيان ما يبطل به رد العيوب ولا يستحق المشتري الرجوع بالأرش .
واعلم أن المشتري **{لا}** يستحق **{رد}** العيوب بالعيوب **{ولا}** يستحق **{أرش}** ذلك العيوب **{أن}** اتفق أحد **{ثمانية أمور}**

{الأول} حيث **{تقدّم العلم}** قبل المقدمة بأن ذلك عيب ينبع من القيمة وسواء شرط رد العيوب أم لا فإنه يبطل الرد وكذا لو علم بعد المقدمة قبل القبض أو حاله ولو جهل كونه عيباً يفسخ به فإنه يبطل الرد أيضاً **{و}** كذا **{لو}** كان المشتري

قد أُخبر بزوال ما يتكرر من الميوب قبل العقد كالصرع وحي الربع^(١) وكبو الدابة ونحو ذلك فإنه يبطل الرد، والوجه فيه أن معرفة تكراره كمعرفة استمراره فإن لم يعرف أنه يتكرر لم يبطل خياره والقول قوله أنه غير عارف بأن العيب يتكرر إلا أن يكون ظاهراً عند الناس فلا يكون القول قوله.

فرع وأما لو كان مما لا يعود بعد زواله كالجلدري إذا حدث عند المشتري فليس بعيوب برد به المبيع إلا أن يصف البائع للمشتري أنه قد أثار رده بخيار فقد الصفة.

والثانى قوله (أو) كان المشتري قد اطلع على العيب و(رضى) بذلك المبيع بقول أو فعل لأن يتصرف فيه بعد العلم بذلك ولو جهل كون التصرف مبطلا فإنه يبطل الرد.

و كذلك (لو) وجد بعضه معيناً فرضى (بال الصحيح منه) دون العيب بطل خياره في السَّكَل ولزمه جميع المبيع ولا أرش للمعيب ولو كان البائع شخصين وسواء تقدم الرضا، على فسخ البعض أم تأخر فلو رد المعيب ولم يذكر الصحيح كان فسخاً ورداً للجميع.

الثالث قوله (أو) اطلع المشتري على العيب و(طلب الإقالة) بعد العلم بالعيوب فإنه يكون في حكم الرضى، فأما لو طلب الإقالة قبل العلم بالعيوب لم يكن رضى. فإذا أدى أنه جهل حكم طلب الإقالة في كونه بعد العلم رضا لم تسمع دعواه ويبطل خياره ظاهراً وباطناً.

فرع وطلب الإقالة تقرير للمبيع عن الفسخ بخيار العيب فيبطل بها خيار العيب وكذلك سائر الخيارات.

(١) حي الربع هي أن تأخذ يوماً وتدع يومين ثم تحيى في اليوم الرابع. وربت عليه الحني: جاءته ربعة.

﴿ مسأله ﴾ لواستقال البائع في شيء ثم وجد فيه عيباً حدث مع المشتري فله رده سواء جعلنا الإقالة بينما ألم فسخاً ، والواجب في الفسخ رد البيع كما قبض .

﴿ الرابع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ اطلع على العيب ثم ﴿ عاجله ﴾ أو أمر بمعالجته ليزول بدواء أو غيره بطل الخيار ولو لم يقتل المأمور لأن ذلك في حكم الرضى إلا أن يعالجه بإذن المالك صح الرد ولا يرجع بالفرامة فلو خشي هلاكه فالقياس أن يفسخه في وجه الحكم أو من صلح كذا يأتى في قوله «أو خشية الفساد» أنتفاء فصل ٢١٤ .
 ﴿ فرع ﴾ فلو اطلع على عيب غير الذي أصلحه كان له الرد به ولو كان من جنس الأول .

﴿ فرع ﴾ فلو مرض عند المشتري فدواه ليرده بعييه الذي هو غير المرض الحادث عنده لم يكن رضى وكان له الرد . أما لو أراد البائع أن يعالج المبيع في بد المشتري فليس له ذلك ، والمشتري منه لأن له حقاً في رده وله أن يعالجه قبل التسليم .

﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ قبض المشتري المبيع جاهلاً للعيب ثم إذا كشف أن فيه عيباً ثم ﴿ زال ﴾ ولم يمد ذلك العيب ﴿ منه ﴾ فإنه يبطل خياره .

﴿ السادس ﴾ قوله أو قبض المشتري المبيع أو طلب الإقالة أو عاجله كما مر ﴿ أو تصرف ﴾ به أو استعمل ﴿ بمد العلم ﴾ بالعيب ﴿ أي تصرف ﴾ أو أي استعمال فإنه يبطل خياره ولا أرش لأن ذلك جار مجرى الرضى ولو كان جاهلاً ثبوت، الخيار أو أن ذلك يبطل خياره نحو أن يستخدم كثيراً أو يأمر المبد ببيع أو شراء أو يعرض المبيع للبيع لا لمعرفة قيمته مع العيب أو يركب الدابة لا لعلف أو سبق أو ارجاع مع حضور البائع أو يلبس الثوب ولو كان داداً له^(١) حال لبسه وكذا الوسكين أو زرع أو طلب الشفاعة به أو أكل أو طبخ أو خبز أو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة

(١) لعدم ثبوت المادة في رد الثوب لابسالة بخلاف الدابة فالمادة ثابتة بردتها رأى كبا عليها اه

أو نحوها فإنه يكون رضاء إلا أن يكون ذلك باذن البائع ، وكذا لو حلب البقرة بعد علمه بالعيوب إما لنفسه أو لدفع الضرر عنها مع حضور البائع ، أو حلها غير قاصد لنفسه ولا لدفع الضرر عنها كان رضي ، لا لو حلها للبائع مع غيته فلا يكون رضاء . أما لو حلب البقرة قبل العلم ثم انتفع باللبن بعد العلم ، فإن كان موجوداً حال المقد كأن رضي وإن لم يكن مما شمله المقد لم يكن رضاء ، فلو كان مما شمله المقد وقد جرى العرف بأن حلبه لا يكون رضي وأن المشتري يستملاك اللبن فإنه لا يكون رضاء . وقوله **« غالباً »** احتراز من صور ثلاثة ، فإن التصرف فيها بعد العلم لا يكون رضي .

﴿ الأولى ﴾ أن يستخدم العبد شيئاً يسيراً يتسامح به في المادة أى يفعله الناس في ملك غيرهم من دون إمساك فإن ذلك لا يكون رضاء .

﴿ الثانية ﴾ أن يعرضه للبيع ليعرف الفلاء والرخص فإن ذلك لا يكون رضاء ، وكذا لو حلب البقرة ليعرف قدر اللبن ؛ والقول قول المشتري فيما أراده مع عينه إذ لا يعرف إلا من جهةه .

﴿ والثالثة ﴾ أن يركب الدابة ليملفها أو ليسقيها أو ليردها إلى البائع فإنه لا يكون رضاء إذا كان البائع غالباً وقتاً يتصرّبه الحيوان ، ولا عبرة بوجود الحاكم . وأما إذا كان حاضراً فيكون رضاء ، وكذا لو ركبها حاجته وحاجة الدابة أو أجراها بملفها كان رضاء لأن علتها عليه .

﴿ والأمر السابع ﴾ قوله **« أو تبراً البائع من جنسه »** من العيوب **« (عيته) »** أو أجناس معينة نحو بعثك هذه الأرض وأنا بريء من الصخرات أو الأشجار والحفر التي فيها أو نحو ذلك صح ذلك ، وإن لم يذكر قدر ذلك الجنس فيرأ منه وما من جنسه وإن كثر لعنة الجهة حيث كان ذلك العيب الذي تبراً منه موجوداً

أو مقدراً حصوله كالشيء الكامن لا مددوماً ، فلا يصح التبرؤ منه والمشترى على خياره . ولا يدخل في الموجود ماحدث من جنسه من بعد الشرط ولا ما انكشف من غيره . {أو} تبراً من {قدر} معلوم {منه وطابق} أي انكشف القدر الذي تبراً منه من غير زيادة نحو بعثتك هذه الأرض وأنا برئ من ثلاث صخرات فيها أو نحو ذلك فإنه يبراً ويبطل بذلك خيار المشترى ، وكذا لو نقص أو لم يوجد شيء ويمتاز العرف فيما يسمى صخرة ، فلو انكشف زائدأ مما تبراً منه وكان الزائد على انفراده ينقص القيمة فله رد به وإلا فلا .

{فرع} فاما لو تبراً البائع من كل عيب في البيع كأن يقول بعثتك هذه الدار أو الفرس وأنا برئ من كل عيب فيها أو خراب أو لاتصلح للسكنى أو الركوب أو نحو ذلك صح المقد ولني الشرط وثبت للمشتري خيار رد العيب ، وكذا لو أبرأه المشترى من كل عيب فإنه لا يبراً .

{لا} لو تبراً البائع {ما حدث} في المبيع من بعد العقد {قبل القبض} نحو بعث منك هذا والتزمت لك بما حدث فيه من العيب {فيفسد} العقد إذا كان التبرؤ شرطاً مقارناً للعقد ، وكذلك لو عين جنس العيب أو قدره لأنه تبراً حال العقد بما سيحدث قبل القبض فرفع موجبه . أما لو تبراً بعد المقد صح المقد ولني الشرط وثبت الخيار للمشتري .

{والثامن} مما يكون رضاه لو اطلع المشترى على العيب وطلب الأرش من البائع كان ذلك رضاه لأنه تقرير له في ملكه فيبطل الرد والأرش .

(فصل) ٤٢١٣

في بيان الوجوه التي يبطل بها الرد ويستحق المشترى الأرش ، وقد أوضحتها الإمام عليه السلام بقوله : {ويستحق} المشترى {الأرش} مالم يقتضي الربا

﴿لا الرد﴾ فلما يستحقه ﴿إلا بالرضا﴾ يعني إلا أن يرضى هو بالرد مع رضاه البائع بالقبض . وإنما يستحق الأدش بأحد «أربعة وجوه» :

﴿الأول﴾ ﴿بتلفه﴾ أي بتلف المبيع ﴿أو بعضه في يده﴾ أي في يد المشتري أو يد غيره بإذنه ، فإذا تلف المبيع أو بعضه مما لا يتسامح به ولو حكما كالطعن لم يكن له فسخه بالغيب لكن له الطالبة بالأدش ، وذلك كمن اشتري طعاماً فاكه أو أكل بعضه قبل العلم بالغيب ولو تلف الباقي بعد العلم لتعذر الرد بعد تلف البعض إلا أن يكون الرد بالترافق وفيها تلف جميعه تعتبر قيمته يوم التلف (لو) تلف المبيع ﴿بعد امتناع البائع من القبض﴾ للمبيع بعد الفسخ بالغيب (أو) عن ﴿القبول﴾ للفسخ ﴿مع﴾ وفروع ﴿التخلية﴾ بين المبيع وبينه ، أو بعد القبول ولم تحصل تخلية صحيحة فإنه يتلف من مال المشتري ويرجع على البائع بالأدش فقط لأنه قد ملكه فلا يبطل هذا الملك بعد استقراره ولا يخرج من ملكه ويدخل في ملك البائع إلا باختيار البائع أو حكم الحاكم مع التخلية .

قال في حاشية السحولي : « وما تلف بعد التفاسخ قبل القبض أو التخلية تلف من مال المشتري ، وسواء في الإقالة وغيرها ، وسواء كان الفسخ من أصله أو من حينه ويستحق الأدش من البائع » ، فاما لو قال المشتري قد ردت عليك ، فقال البائع قبلت وحصلت التخلية ثم تلف فيتلاف من مال البائع والقبض أيضاً من البائع بغيره القبول وكذا لو حكم الحاكم بالفسخ وحصلت التخلية ولو بدون أمر الحاكم كان تلفه من مال البائع

﴿والوجه الثاني﴾ هو أن المشتري يستحق أدش المبيب لا الرد ﴿بخروجه أو بعضه عن ملكه﴾ بأى وجه من بيع أو هبة أو نذر أو عتق أو شفمة ﴿قبل العلم﴾ بالغيب (لو) خرج ﴿بعوض﴾ فإنه يستحق الأدش ، فلو اشتري ثوبين معينين ثم باع أحدهما قبل العلم بعده رجع على البائع بأدش الثوبين معاً ، ولو تصرف

فـ التـ وـ بـ الـ آخـر بـ عـ دـ الـ مـ لـ بـ الـ عـ يـ بـ ، وـ كـ دـ اـ او خـ رـ جـ عـ نـ مـ لـ كـهـ لـ باـ خـ تـ يـ اـ رـهـ وـ لـ وـ بـ عـ دـ الـ عـ لـ بـ الـ عـ يـ بـ وـ ذـ لـ كـ كـ الـ حـ كـمـ بـ الشـ فـ مـ ةـ فـ اـ نـهـ يـ سـ تـ حـ قـ اـ رـ شـ . فـ لـ وـ خـ رـ جـ الـ بـ يـ بـ عـ نـ مـ لـ كـهـ مـ نـ فـ مـ ةـ لـ اـ عـ يـ اـ نـ ، وـ ذـ لـ كـ كـ اـ كـ اـ نـ بـ ئـ جـ رـ الدـ اـ رـ قـ بـ الـ عـ لـ مـ فـ لـ يـ طـ لـ الرـ دـ .

وـ اـ نـ اـ يـ طـ لـ الرـ دـ بـ يـ بـ عـ يـ بـ { مـ اـ لـ مـ يـ رـ دـ عـ لـ يـ هـ } عـ يـ بـ { بـ حـ كـمـ } حـ كـمـ فـ اـ نـ رـ دـهـ الشـ تـ رـىـ الـ ثـ اـنـ بـ الـ حـ كـمـ كـاـنـ ذـ لـ كـ اـ بـ طـ اـ لـ اـ صـلـ الـ عـ دـ فـ كـ اـ نـهـ لـمـ يـ كـنـ ، وـ حـ يـ نـ تـ ذـ يـ صـحـ لـ الـ بـ اـئـعـ الـ ثـ اـنـ رـ دـهـ عـ لـ الـ بـ اـئـعـ الـ اـوـلـ ، وـ هـ دـاـ مـاـ لـمـ يـ كـنـ قـ دـ اـ دـعـيـ الـ بـ اـئـعـ الـ ثـ اـنـ اـنـ الـ شـ تـ رـىـ الـ آخـرـ قـ دـ عـ لـ بـ الـ عـ يـ بـ وـ دـ مـ نـ يـهـ فـ اـ نـ كـاـنـ قـ دـ اـ دـعـيـ ذـ لـ كـ . فـ لـ يـ مـ لـسـ لـهـ الرـ دـ إـ لـ آـنـ يـ دـعـيـ اـنـ الـ شـ تـ رـىـ الـ ثـ اـنـ اـقـرـ بـ الـ عـ يـ بـ وـ لـمـ يـ سـ لـهـ المـ دـعـيـ فـ اـ نـهـ يـ ثـ يـ بـتـ لـهـ الرـ دـ عـ لـ الـ بـ اـئـعـ الـ اـوـلـ اـوـرـدـ إـ لـ يـهـ بـ الـ حـ كـمـ ، وـ أـمـاـ لـورـدـهـ عـ لـ الـ بـ اـئـعـ الـ ثـ اـنـ بـ الـ تـ رـ اـضـيـ لـمـ يـ كـنـ لـ الـ ثـ اـنـ رـ دـهـ عـ لـ الـ اـوـلـ وـ لـوـ يـ اـذـنـ الـ بـ اـئـعـ الـ اـوـلـ ، لـ اـنـ ذـ لـ كـ يـ نـزـ لـةـ عـ دـ جـ دـيـدـ بـ مـ خـ لـافـ الرـ دـ بـ الـ حـ كـمـ فـ اـ نـهـ اـ بـ طـ الـ عـ دـ فـ يـ صـحـ لـهـ الرـ دـ ، وـ كـ دـ اـ لـ وـ رـ دـ عـ لـ يـهـ بـ الـ حـ كـمـ فـيـ خـ يـارـ الرـؤـيـةـ وـ الـ شـرـطـ وـ قـ دـ الصـ فـ ةـ ، وـ كـ دـ اـ بـ الـ فـ سـ اـدـ الـ جـ مـ عـ لـ يـهـ قـ بـ الـ قـبـ يـسـ فـ اـ نـهـ يـ صـحـ لـهـ الرـ دـ عـ لـ الـ بـ اـئـعـ الـ اـوـلـ .

{ فـرعـ } فـ لـوـ رـ دـ عـ يـ بـ الـ شـ تـ رـىـ الـ آخـرـ بـ الـ حـ كـمـ وـ قـ دـ كـاـنـ الـ بـ اـئـعـ الـ ثـ اـنـ قـبـ يـسـ أـرـشـ عـ يـ بـ منـ الـ بـ اـئـعـ الـ اـوـلـ وـ جـ بـ حـ يـ نـثـرـدـ الـ اـرـشـ وـ خـ يـرـ الـ بـ اـئـعـ الـ ثـ اـنـ فـيـ الـ بـ يـعـ بـيـنـ إـمـساـكـهـ اوـ رـ دـهـ وـ أـخـذـ ثـيـنـ ، وـ لـيـسـ لـهـ اـنـ يـ عـسـكـ الـ بـ يـعـ وـ الـ اـرـشـ إـلـاـنـ يـ رـ ضـيـ الـ بـ اـئـعـ بـذـ لـكـ جـازـ إـذـ الـ اـرـشـ هـنـاـ عـوـضـ نـقـصـ لـأـ عـوـضـ حـقـ . وـ حـاـصـلـ ذـلـكـ أـنـ مـهـمـاـ يـ ثـ يـ بـتـ الـ اـرـشـ بـطـلـ الرـ دـ وـ مـهـمـاـ يـ ثـ يـ بـتـ الرـ دـ بـطـلـ الـ اـرـشـ .

{ الـ وـ جـهـ الثـالـثـ } هوـ اـنـ الـ شـ تـ رـىـ يـ سـ تـ حـ قـ اـرـشـ عـ يـ بـ لـ الـ رـ دـ { بـ تـعـيـيـهـ مـهـ } يـعـنـيـ بـ تـعـيـيـبـ الـ بـ يـعـ معـ الـ شـ تـ رـىـ بـ يـبـ حـادـثـ عـنـدـهـ يـنـقـصـنـ الـ قـيـمـهـ بـدـونـ عـ يـبـ الـ قـدـيمـ فـإـذـاـ تـعـيـيـبـ مـهـ اـمـتنـعـ رـ دـهـ عـلـىـ الـ بـ اـئـعـ بـ الـ عـ يـبـ الـ قـدـيمـ وـ لـوـ كـاـنـ عـ يـبـ الـ حـادـثـ مـنـ جـنـسـ الـ قـدـيمـ وـ يـسـ تـحـقـ مـنـ الـ بـ اـئـعـ اـرـشـ الـ قـدـيمـ لـامـتنـاعـ الرـ دـ بـسـبـبـ عـ يـبـ الـ حـادـثـ مـعـ

المشتري ولكن لا يمنع الرد إلا إذا حدث بعد قبضه من البائع أو بفعل المشتري ولو قبل القبض ، وإذا امتنع الرد بالعيوب لم يكن للمشتري الأرض القديم إلا أن يتراضيَا على الرد مع أرض العيب الحادث من المشتري أو بدون أرض فيجوز ، فلو طلب البائع أن يأخذ المبيع من دون أرض وامتنع المشتري من أخذها إلا مع الأرض كان المشتري أولى ، فيستحق الأرض لأنَّه هو اللازم عند التساجر كما لو طلبه مما من غير أرض فالمشتري أولى به أيضًا .

﴿واعلم﴾ أنه إذا تعيب عند المشتري فلا يمتنع الرد ويجب الأرض إلا بشرط ثلاثة :

﴿الأول﴾ أن يكون تعيب عنده **﴿جناية﴾** منه أو من غيره ليخرج ما لو تعيب منه بغير جناية وسيأتي حكم ذلك .

﴿والثاني﴾ أن تكون تلك الجناية **مما** **﴿يعرف بدونها﴾** أي بدون الجناية كتقطيع الثوب أو نحو ذلك ، فإذا تعيب مع المشتري امتنع الرد .

﴿والثالث﴾ أن تكون تلك الجناية صادرة **﴿من تضمن جنابته﴾** ليخرج ما لو صدرت من لا تضمن جنابته كسيأتي . فتى اجتمعت هذه الشروط الثلاثة امتنع رد العيوب ووجب الأرض للمشتري ولو وقت الجناية بفعل البائع في يد المشتري فإنه يمتنع الرد وإذا جنى عليه المشتري أو غيره فإنه يبطل الرد ويتعين على البائع أرض القديم إلا أن يتراضيَا على الرد مع أرض الحديث أو بدون أرض جاز .

قال الإمام **﴿وفي عكسها﴾** يعني تقدير هذه الشروط الثلاثة بغير المشتري بين أخذها وأرض القديم أو يرده ويلزمه للبائع أرض الحديث .

﴿فتقيد الشرط الأول﴾ أن يكون العيب الحادث مع المشتري لا بجناية محو أن يكون من أثر استعمال ، مثل أن يلبس الثوب من دون قطع حتى يتعيب ثم يطلع على

عيه القديم، وكذلك لو زرع الأرض بمحرث لا يزيد^(١) القيمة ثم اطلع على العيب، وسواء كان العيب مما يمكن الاطلاع عليه بذلك الاستعمال أم يمكن بدونه، إذ المقصود من الثياب اللبس ومن الأرض الزراعة ولم تجر المادة برక ذلك حتى يعرف هل فيه عيب أم لا فلهذا لا يمتنع الرد، وكذلك لو تم بفعل المشتري باذن البائع فإنه لا يمتنع الرد ولا يلزم له أرش.

﴿ونقض الشرط الثاني﴾ أن تكون الجناية لا يعرف العيب القديم إلا بها ككسر البيض والرمان والجوز واللوز وذبح الحيوان الحامل فيمثل هذه الجناية لا يمتنع الرد لأن العيب لا يعرف إلا بها.

﴿وعكس الشرط الثالث﴾ أن تكون الجناية صادرة من لا تضمن جنائيته كالحيوان غير المchor والسبع، ونحو أن تكون بأفة سماوية أو عرض أو هزال، بدون تصرير في الملف وكذلك لو كانت بفعل.

﴿واعلم﴾ أنه إذا اتفق تقدير أحد هذه الشروط الثلاثة فإنه لا يمنع الرد بل ﴿يختبر﴾ المشتري لا البائع ﴿بين أحدهما﴾ أي أخذ المبيع ﴿و﴾ يلزم له على البائع ﴿أرش﴾ العيب ﴿القديم﴾ الذي كان من عند البائع ﴿أو رده﴾ أي رد العيب ﴿و﴾ يسلم منه البائع ﴿أرش﴾ العيب ﴿الحديث﴾ أي الحادث عنده فيختبر المشتري بين هذين الأمرين.

﴿فرع﴾ وحيث يطلبان الأرض معاً أو يسقطان الأرض معاً أو يسقطه أحدهما فالمشتري أولى به في جميع الصور.

﴿مسئلة﴾ كل أرش يأخذه المشتري من البائع فهو ما بين القيمتين منسوباً من الثمن. وبيان ذلك إذا أريد معرفة الأرض القديم هو أن يقوم المبيع صحياً بين العيدين ومعيناً ويرجع بقدر نقصان القيمة من الثمن. ولو قوم المبيع صحياً في العيدين بستين

(١) أما إذا زادت به القيمة فسيأتي أن الزيادة تمنع الرد أهـ.

ديناراً وممبياً بالعيوب القديم بأربعين وثمانة ثلاثون فإنه ينبع من المثل الذي هو ثلاثة قدر الثالث منه وذلك عشرة دنانير وعلى هذا نفس ، وتتبرأ لهمله إن كان العيوب متقدماً على المقدوم لأنها وقت الاستحقاق ، وإن كان متأخرًا عن المقدوم متقدماً على القبض فقيمة يوم القبض ، وأيضاً كل أرش يأخذ البائع من الشرى فهو ما بين القيمتين غير منسوب فإذا أريد معرفة أرش الحديث فيقوم البيع مع العيوب الحديث ومع عدمه فإنه ينبع ما هو الأرش وذلك ظاهر .

﴿مَسْأَلَة﴾ فلو كان البيع لاقيمه له بعد كسره كالجوز الفاسد إذا كان لكسوره قيمة وكذا الرمان إذا كان لتشوره قيمة فإن أرش القديم فيه هو ما بين القيمتين صحيحاً وممبياً قبل الكسر منسوباً من المثل كما تقدم ، فلو كان لا قيمة له مع العيوب لا قبل كسره ولا بعده كالبيض الفاسد ونحوه فيلزم أن يرجع المشترى بالمثل كله لأن البيع غير صحيح ولو شراء عالاً بالعيوب لبطلان البيع فلا يطيب المثل للبائع لأنه في مقابل عرض باطل فتبطل إياحته .

﴿فائدة﴾ لو اشتري شاة فسلخها ثم وجد لها معيوب فله أن يرد اللحم والأرش وهو ما بين قيمتها حية معيوبة وقيمتها مسلوحة معيوبة .

﴿نعم﴾ ويختبر المشترى في رد البيع مع أرش الحديث وإمساكه مع أرش القديم على حسبها تقصد ﴿إلا﴾ أن يكون العيوب الحادث عند المشترى تولد ﴿من سبب﴾ ذلك السبب وجد ﴿قبل القبض فلا شيء﴾ على المشترى بل إن شاء رد البيع من دون أرش عليه للعيوب الحديث وإن شاء أخذ البيع وليس له أرش القديم . وذلك لأن يشتري جارية حاملاً فينكشف فيها عيوب ثم ولدت عنده خدث بولادتها عيوب فهذا العيوب متولد عن سبب كان مع البائع وهو الوطء فيختبر إن شاء ردها ولا أرش عليه للعيوب الحادث عنده بالولادة وإن شاء أمسكها ولا أرش له أيضاً للعيوب القديم لأنه لا يثبت له ذلك إلا إذا تميز البيع منه لا عن سبب من عند البائع قبل القبض ، أما إذا كان عن سبب

واختار إمساك المبيع فليس له أرض ، فلو باع المشترى الجارية وبطل الرد بأى وجه فإن المشترى الثانى أن يرجع بآرث العيب القديم والحديث ، وكذا المشترى الأول ، وكذا لو اشتري عبداً قد استحق القطع لسرقة أو جنائية قبل القبض ققطعت يده عند المشترى فإنه لا أرض عليه للقطع ولا يبطل به الرد ما لم يعت فان مات وجب الأرث فقط لأن الورثة زيادة على العيب .

﴿فإن زال أحدهما﴾ أي أحد العيدين وهو القديم أو الحديث عند المشترى لا عن سبب من البائع «فإن زال القديم فلا أرض على البائع ولو زال بعد أن تسلم الأرض فلا يلزم المشترى رد ما تسلم من الأرض لأنه قد طاب للمشتري وملكته عند أخيذه بمحض فلا يلزم رده إذا زال سببه وكذا لو لزم المشترى عند الرد أرض الحديث ثم زال بعد أن سلم الأرض فلا يلزم البائع رده لأنه قد طاب له ذلك . « وإن زال الحديث» ثبت للمشتري الرد ولا أرض عليه لما حدث عنه ثم زال ولو لم يكن عن سبب من عند البائع .

﴿فإن التبس أيهما﴾ زال هل القديم أم الحديث واحتل البستان . فقال البائع إنما زال القديم فلا خيار لك ، وقال المشترى إنما زال الحديث فلى الخيار ولا ينتبه لأحدهما فإن حلقا مما أو نكلا مما أو تصادقا على البستان بطل الرد و ﴿تبين الأرض﴾ المشترى ولو قال البائع يأخذة من دون أرض فالحق للمشتري في الأقل من أرض العيدين لأن الأصل براءة الدمة من الزائد . قوله ﴿وطؤ المبيع﴾ أي وطؤ المبيع حيث كان جارية فوطئها المشترى قبل العلم بالعيوب ﴿ونحوه﴾ أي نحو الوطء وهو ما كان شهادة من تقبيل أو ليس أو نظر هو ﴿جنائية﴾ من المشترى ولو كان ذلك باذن البائع فيبطل الرد ويستحق المشترى الأرض ، وسواء علقت من الوطء أم لم تعلق ، وسواء كانت بكرأ أم ثبيباً . وأما إذا وطئها غير المشترى فإن كانت بكرأ امتنع الدراسية أم مكرهة ، لأنها

جنائية من تضمن جنائيته فإن كانت ثبباً فلا يتعذر الرد إلا إذا علقت أو نقصت قيمتها بعد أن حدث الوطء .

﴿و﴾ (الوجه الرابع) ما يستحقه المشترى الأرش ويطلب رد البيع (زيادته) إذا حدثت معه أى مع المشترى ولو في يد البائع بعد أن قبضه المشترى ثم أبقاه في يد البائع ولكن لا يتعذر الرد إلا بشرطين :

﴿الأول﴾ أن تكون الزيادة من (مala ينفصل) كسبعين الثوب وطعن الخنطة إن زادت القيمة بالطعن وإن نقصت ففيئب يعني الرد وكذا حرث الأرض حرثاً يزيد القيمة وصقل السيف وأتَ البسويق بعسل أو سمن أو سكر، وبالإلا يكون نقصان صفة يتعذر الرد بها ويلزم الأرش .

﴿الشرط الثاني﴾ أن تكون الزيادة (بفعله) أى بفعل المشترى أو فعل غيره بإذنه وإلا فلا يتعذر الرد مثل السمن والسكر في الحيوان فإنهما لا يتعذر الرد لأنهما ليسا بفعله .

﴿و﴾ أما (ف المنفصل) فعل المذهب عند الإمام عليه السلام (يغير) المشترى (بينأخذ الأرش^(١)) مع إمساك البيع (أو القلع) للزائد (والرد) للمبيع وهذا على خلاف القياس (والقياس) أنه إذا أمكن فصل الزائد بدون أن يتضرر البيع بما ينقص القيمة أن المشترى يغير إما أن يمسك البيع ولا أرش^(٢) له أو يقلع الزائد ويرد المبيع ولا شيء عليه (فإن تضرر) البيع حتى نقصت قيمته

(١) وقد استنكر السحوليأخذ الأرش ، وقيل أن هذا إذا كانت الزيادة تتضمن بالفصل لأن المشترى كالغافر أه ..

(٢) هنا القول للقبيه على وقد قرره المقى والشاعى والوشى على حواشى البيان وحواشى الشرح ، واختار القاضى عبد الله المنسى أحد شارحي الأزهار وهو الذى ينطبق عليه الشابط المتقدم أنه مهما ثبت الرد بطل الأرش ومهما بطل الرد ثبت الأرش أه .

بفضل الزائد المتصل به مع جملتها أو جمل المشترى أن الفصل يضره (بطل الرد) حينئذ لأن نضره بما ينتقص قيمته كالمطلب المحدث عند المشترى بمحنة فبيطل الرد (لا الأرش) فيلزم البائع لا إذا رضى البائع بالرد مع تضليل البيع بالفصل فلا يلزم الأرش وحينئذ ليس للمشترى إلا أن يرضى به بلا أرش أو يفضل الزائد ويرد البيع فلو لم يفضل الزائد وقد ظننا أو ظن المشترى أن الفصل يضره بطل الرد لا الأرش، أما لو فضل مع حصول ذلك وأقلن بطل الرد والأرش لأنه تصرف. وهذا التفصيل إذا كان المطلب والزيادة في البيع .

أما لو كان المبيع والثمن قيميين وكان المبيع معيينا والثمن سليما وحصلت الزيادة فيه خشكه كما بيته الإمام يقوله (ولو كان الزائد بها ثمن المطلب) المراد فإن كانت الزيادة حادثة في ثمن المطلب حال كون الثمن (قيميما سليما) من المطلب وكذا لو كان مثليا غير نقد وقد سمى أحد المقاولين ثمنا عجراً مع أن القيميدين عند التقابل يكونان مبيعين مما ، نعم فيما كان المبيع معيينا وكانت الزيادة في الثمن مع كونه سليما (لم يبطل) الرد للمطلب ولو تضليل الثمن بفضل الزيادة ولكن يلزم الترداد بينهما قبل الفصل (و) إذا وقع الترداد (استحق) واضح الزيادة (قيمة الزيادة) التي وضعت في السليم وتقوم قيمتها مصنوعة غير مركبة وتدفع في غير جنسها ثلاثة يكون دلي .

(مثال) أن يشتري فقما^(١) سليما بمقابل معييب فيجعل السليم ثم يرد عليه ذلك المطلب بالمطلب فإنه لا يبطل الرد ويجب على بائع السليم أن يدفع لواضع الخليفة قيمتها مصنوعة غير مركبة كما تقدم ولو قدر أن السليم لا يتضليل بفضل الزيادة عنه ولو واضح الزيادة فصلها لو أراد فلو كان الثمن من النقد وقد خلاه لزم أن يسلم مثله .

وقوله (كَلَوْ تضليلت الزيادة وحدها فيما) أي في الصورتين مما وما حيث كانت الزيادة في المطلب وحيث كانت في السليم فإنه لا يبطل الرد ولو قدر تضليل

(١) لاسم لشكل معوف كالدملاج ونحوه إه .

الزيادة بفصلها عما هي عليه ولكن يجب لمالكها قيمتها مهما لم يرض به متضرره وتقوم قيمةه التي على العيب مرددة لأنها ملحة وقيمة التي على اسليم غير مرددة كما تقدم وحيث لم يتضرر ماهي عليه بفصلها بغير مالكها إما أن يتركها ويأخذ قيمتها كما تقدم أو بفصلها ولا أرش له لو تضررت .

﴿والحاصل في مسألة القائم﴾ إذا أراد إرجاع العيب وقد زيد فيه أو في ثمنه السليم أنه لا يخلو إما أن يكون التضرر في العيب أو في السليم أو في الزيادة؛ فإن كان التضرر في العيب امتنع الرد واستحق الأرش، وإن كان في السليم لم يمتنع الرد ولزم مشترى العيب قيمة الحلية ، وإن كان التضرر في الزيادة في أيهما لم يمتنع الرد أيضاً ولكن إن كانت لا تفصل أخذ صاحبها عوضها وإن كانت قد تفصل خير مالكها بين أخذ قيمتها بفصلها والأرش له لو تضررت بفصلها وأما ما هي عليه فيرد سواء تضرر أم لا ، فلو كانا معيين لم يمتنع الرد أيضاً حيث لم يتضرر، وإن تضرر امتنع الرد ، فإن تضرر أحدهما دون الآخر فإن أراد الفسخ من لا يتضرر ما حاله كان له الفسخ والآخر كالملحمة وإن أراد الفسخ من يتضرر ما حاله فقد امتنع الرد بعلم التضرر أو ظنه ويتراجعان في الأرش .

﴿وأما﴾ إذا كانت الزيادة **﴿بفعل غيره﴾** أي بفعل غير المشتري بدون إذنه فالصلة كالسمن والكبد وكذا صباغة الثوب وحرث الأرض ونحو ذلك من الناصب لا حكم لها ولا يبطل بها رد العيب **﴿في:red﴾** بزيادته من غير شيء له وإلا يرضى به ولا شيء له لأنه لا يجب على البائع أن يبعض الزائد على ملكه ويسلم عوضه، وأما إذا كانت تفصل ولا يتضرر العيب بالفصل فإنه بفصلها ويمرد وحده .

﴿واعلم﴾ أنه مهما ثبت رد العيب فإنه يرد **﴿دون﴾** الفوائد **﴿الفرعية﴾** وهي مala جرم لها من نفس البيع كالسكراء وكسب المبد ونحو ذلك **﴿مطلقاً﴾** سواء فسخ بالحكم أم بالتراضى **﴿وكذا﴾** الفوائد **﴿الأصلية﴾** وهي مالما جرم من نفس البيع

كالولد والثغر والصوف فإنها لا ترد مع المعيب إذا لم يشملها المقد «إلا» أن يفسخ المعيب «بحكم» فإنه يجب على المشترى رد الفوائد الأصلية مع المبيع لأنه فسخ المقد من أصله فإذا تلفت «فيضمن» المشترى «تالفها» إذا تلفت بمحنة منه أو تفريط.

(فصل) ٢١٤

في أحكام تتعلق بخيار العيب . «و» أعلم أنه من علم بعيب ما شراءه كان له «فسخه» متى شاء ولا يجب التمجيل لأنه «على التراخي» إلى أن يصدر منه رضاء أو ما يجري بحراه، وذلك كأن يحصل أحد الأمور الثانية السابقة^(١) التي يبطل بأحدتها الرد والأرش أو أحد الأوجه الأربعية^(٢) التي يبطل بأحدتها الرد دون الأرش «و» من أحكام خيار العيب أنه «يورث» بمعنى أنه إذا مات من له خيار العيب انتقل الخيار إرثاً إلى الوراث فلو اختلف الورثة في رده والرضي به كان لمن رضى منهم ويلزمه جديماً وإن ردوه جديماً فيلزم رده إلا إذا كان سبباً في ذلك من ثنه وكان ماله مستقرقاً بالدين لم يكن للورثة رده .

«و» «من أحكام خيار العيب» بعد قبض المشترى للمبيع ان فسخه على أحد وجهين أما «بالتراخي» بين البيعين فلا بد من إيجاب وقبول أو ما في حكم القبول وهو قبض البائع للمعيب وإلا كان كالمطاطة فيختلف من مال المشترى . «و» الوجه الثاني « قوله «وا» ن «لا» يكن ثم تراض «فبالحكم» إن تشايرًا «بعد القبض» ولا يفسخ مع التشاير إلا بالحكم «ولو» كان العيب «مجمعاً عليه» ، وكذا لو كان التشاير قبل القبض وكان العيب غير مجمع عليه فإنه لا يفسخ إلا بالحكم أما لو كان قبل القبض وكان العيب مجمعاً عليه فلا يحتاج إلى حكم ولا إلى تراض . والمجمع عليه من العيب هو ما اتفق عليه المقومون أنه عيب ينقص قيمته المبيع ، وكذا

(١) بفضل (١١٢) آه . (٢) بفضل (١١٣) آه .

رد الثمن المعيّب إذا كان من النقددين أو كان مثلياً غير معين ، ثم وقع معيّب فإنه يجب إيداعه ولا يحتاج في رده إلى حكم ولا تراضٍ ، فإذا خلَّ بينه وبين المشتري صح الرد ، أما إذا كان قيمياً أو مثلياً معيناً فيعتبر فيه ما يعتبر في البيع لأنَّه يكون مبيعاً .

فرع ﴿ ولذا وقع التفاسخ بالترافق أو بالحكم فإنَّ البيع باق في ضمان المشتري حتى يقبضه البائع أو يخلُّ له وقبل ذلك يتلف من مال المشتري ويستحق الأرث على البائع كامراً ، وكذا لو فسخه في وجه الحكم ولم يقبضه الحكم ولا البائع . وإذا وجد المشتري عيباً وكان البائع غائباً فإنَّ المشتري يرفع المعيّب إلى الحكم لينقض البيع و﴿ هو ينوب عن﴾ ذلك ﴿النائب و﴾ عن ﴿المتمرد في الفسخ﴾ على المشتري ﴿و﴾ ينوب عنه في ﴿البيع﴾ أيضًا ﴿لتوفير الثمن﴾ أي لدفع الثمن للمشتري إذا كان البائع قد قبض الثمن ولم يتمكن الحكم من رده إلا باليقظة لذلك المعيّب أو ببيع غيره من أملاكه على ماءِ رأسه . وهو ينوب أيضاً عن الصبي والمحنون فإنَّ لم يكن البائع قد قبض الثمن فإنَّ الحكم ينقض البيع ويرد المعيّب إلى من نسبه وكيلًا للنائب أو يبيعه ﴿خشية الفساد﴾ عليه إذا كان البيع مما يخشى فساده كاللحوم والخضروات ويحفظ عنه للبائع ، وكذا لو خشي أنَّ تلحوظه غرامية ييقأه حيث كانت أكثر من ثمنه فإنَّ الحكم يبيعه ويحفظ الثمن . فإنَّ لم يكن في الناحية حاكماً وخشي تلفه أو فساده قبل وصول البائع فله أنْ يفسخه في وجه من صلح .

فرع ﴿ ويبيح الحكم إنَّ كان لدفع الثمن صحة ، ولو كان البائع حاضراً حيث هو متفرد فإنَّ كان غائباً لم يصح إلا إذا كانت غيابته مسافة قصر أو جهل موشه أو لا ينال ، وإنَّ كان البيع لخشية الفساد فإنَّ كان البائع حاضراً لم يصح وإنَّ كان غائباً صح ووجب لأنَّ الحكم قد صار وليه في تلك الحال ولو كانت المسافة قريبة . نعم ؛ ويجب رد الفوائد التي شملها العقد متصلة أو منفصلة كالرسوف والابن والولد إذا وقع الرد بالترافق ، وكذا الفوائد المتصلة حال الرد ، فإنَّ وقع الرد بالحكم فعل

ما أوضحته الإمام بقوله : « و) إذا حكم الحكم بفسخ العيب بالعيوب فإن (فسخه بإبطال لأصل العقد) فيصير العقد كأنه لم يقع (فتدرك معه) أي مع العيب فوائده الأصلية) كالصوف والولد والبن الحادث مع المشترى لا الفرعية كفالة الدار فتعطى المشترى (ويبطل كل عقد) أو إنشاء (ترب عليه) فلو باع داراً بمبلغ فرهن السيد أو أجراه أو باعه أو وقفه ، ثم فسخت عليه الدار بعيوب بعد الحكم فإن الفسخ يبطل الإنذارات الترتبية على العقد الأول لأنه قد بطل ومحتها مبنية عليه فينفسن الرهن والبيع والإجارة والوقف ونحو ذلك إلا الشفعة فلا تبطل بعد الحكم بها ولو فسخ السبب بالعيوب ، وكذا الحالة لا تبطل بعد قبضها لأنها قد صحت فيرجع على المدين .

« وكل عيب) علم به المشترى وقت البيع أو اكتشف في البيع (لا قيمة للعيوب معه مطلقاً) أي في جميع الأحوال سواء جنى عليه مع العيب أم لم يجن عليه فإنه يقتضي أن يكون البيع باطلأ من أصله لأنه اشتري مالاً قيمة له وإذا كان باطلأ (أوجب رد جميع الثمن) ، مثال ذلك أن يشتري فرساً قد عقرها كلب (كليب ^(١)) قبل قبضها فإذا لم يكن لها قيمة مع ذلك رجع بكل الثمن على البائع سواء اشتراها مالاً بذلك أم جاهلاً ولا يقال إن ذلك إباحة للثمن لأنه في مقابل عوض باطل فتبطل إباحته ويكون الثمن في يد البائع مضموناً عليه ، وأما إذا كان لها قيمة مع العيب فإن اشتراها مع المعلم لم يرجع بشيء وإن اشتراها مع الجهل رددها مع البقاء أو دفع بالأرض مع التلف أو ما في حكمه وهو خروجه أو بعضه عن ملكه كما قدم .

« لا) إذا لم يكن له قيمة (بعد جنائية فقط) وقامت عليه بحث لو لم يجن عليه لكان له قيمة (بالأرض) هو الواجب له (فقط) وهو ما يعين قيمته معييناً سليماً من الجنائية وقيمتها سليماً منها غير معيوب منسوباً من الثمن ، ولا يستحق الرد بذلك

(١) وهو الصاب بذاته السكري وقد زعموا أنه لا يربأ جرمه .

البيب { وإن لم يعرف } العيب { بدونها } أى بدون الجناية فإنه لا يستحق المشترى إلا الأرش فقط ، مثال ذلك : الجوز الذى قد اختعل لهه فإنه لا يُعرف اختعلاته إلا بكسره ولا قيمة له بعد الكسر بخلاف ما لو بقيت سليمة فإن لها قيمة ولو علم أنها مختلفة اللب فأنهم ربوا زخرفوا وتركتوها زينة أو يلبب بها الصبيان ، ونحو ذلك الرمان الفاسد والبيض الفاسد ، هذا إذا كان له قيمة قبل الكسر ، أما إذا لم يكن لذلك قيمة لا قبل الكسر ولا بعده فإنه يرجع بالثمن كله كما تقدم قريراً ، ولو كان لا يُعرف البيب إلا بالكسر .

{ ومن باع } بقرة أو نحوها { ذا جرح } وقع من غير البيعين يُعرف في الماده أن مثله { يسرى فسرى } ذلك الجرح إلى إنلاف النفس أو إنلاف عضو منها مع المشترى { فلا شيء على الجارح في السراية } من وقت البيع إلى الرد لا للبائع ولا للمشتري { إن علما } عند المقد أنها تسرى : أما البائع فلا أنه قد رضى بإسقاط حقه لما علم والسرایه وقعت في غير ملكه ، وأما المشترى فكان قد رضى بالجرح أو السراية لما علم . { أو } علم { أحدهما } عند المقد أنها تسرى فلا يكون لأحدما أن يطالب الجارح بأرش السراية فاما أرش الجراحة وما سرى إلى وقت البيع فالبائع أن يطالب بأرش ذلك فقط .

{ والمكس إن جهلا } كون تلك الجراحة تسرى { وتلف } البيع بالسرایه أو غيرها في يد المشترى قبل رده أو استئنف الرد بأحد الأوجه الأربعه المارة بفصل (٢١٣) فله أن يرجع على البائع بأرش السراية والبائع يرجع على الجارح بما أعطى المشترى من الأرش لأنه غرم لحقه بسيبه ولم يكن قد علمه قبل البيع حتى يكون رضي بإسقاط الحق ، وكذا لو أبرا المشترى البائع من الأرش فإنه يلزم الجارح أرش للبائع . وإنما يرجع البائع على الجارح بما أعطى حيث كان الثمن مساوياً لقيمة أو دونها . أما إذا كان أكثر لم يرجع البائع إلا بأرش الجراحة ، وعليه

للمشتري أرش العيب ولو زاد ، مثاله : أن تكون قيمة في غير سراية عشرة ومع السراية تسمة والثمن عشرون درهماً فإن يسلم البائع للمشتري درهرين ، وذلك هو ما يبين القيمتين منسوباً من الثمن ولا يرجع على الجارح إلا بدرهم لأن الجارح لا يضمن إلا ما نقص من القيمة وهو درهم ودرهم لا رجوع له فيه .

﴿أو﴾ كان البيع باقياً و﴿رد﴾ على البائع ﴿بحكم﴾ حاكم أو رد بما هو نقص للعقد من أصله بغير الحكم كخيار الرؤبة والشرط فلبائع أن يرجع حينئذ بأرش السراية على الجارح لأن الفسخ بالحكم إبطال لأصل العقد فكان السراية وقت في ملكه فلو كان الرد بالتراضى لم يرجع أيهما على الجارح ، وكذلك لو رضي المشتري لم يرجع أيهما على الجارح أيضاً .. والجرح الذى يسرى ﴿هو عيب﴾ فإن جهل المشتري أو جهل كونه يسرى وقد علم الجرح ، فإنه أن يفسخه مع البقاء لأن سريانه عند المشتري لا يعن الرد ولا يلزمه أرش ماسرى عنده ومع التلف يرجع بالأدش على البائع كسائر العيوب .

﴿واعلم﴾ أنه ليس للوصى أن يفسخ العيب بالتراضى إلا لصالحة ظاهرة ﴿وإذا﴾ فسخ بحكم ولزم رد الثمن ﴿وتقدر على الوصى الرد من التركة فن ماله﴾ كما لو باع الوصى شيئاً من التركة ثم قبض الثمن فقضاه به الغرماء أو استهلاكه الورثة ثم فسخ ذلك الشيء بحكم أو استحق بحكم فإنه يجب عليه رد الثمن ، فإن كان باقياً في يده رده بعينه للمشتري وجوباً وإن لم يكن باقياً فإن كان للميت شيء باعه ورد مثل ذلك الثمن للمشتري . وإن لم يكن للميت شيء استرجع الثمن من الغرماء ، وكذلك من القراء ، فإن لم يمكنه الاسترجاع منهم رد الثمن من مال نفسه ، فإن نوى إفراض الميت كان له أن يرجع إن ظهر له مال وله أيضاً أن يرجع على الترماء وديونهم في التركة حيث لم ينبو التبرع عن الميت .

﴿مسئلة﴾ فلو أوصى الميت بالحج وعين فرساً لا يملك غيره ولا وارث له

ثم ظهر عليه دين مستغرق ولم يكن يعلم الوصى وقد بحث ولم يقصر فالقياس على هذا أن يرد الفرس للفرماء ويسلم أجرة الحاج من عنده وهي أجرة المثل لأن الإجارة غير صحيحة إلا أن يعطيهم من جهة أخرى جاز وكانت الإجارة صحيحة كبيع وارث المستغرق لغير القضاة ، فإن تذر الاسترجاع من الوصى للفرماء قيمة الفرس من ماله .
(فرع) وممثل الوصى في الضمان من ماله الولى والوكيل الذى تتعلق به الحقوق بخلاف الإمام والحاكم فن ييت المال لأن الحقوق لا تتعلق بهما وإنما يتصرفان بالولاية العامة ، وكذا مأمور الإمام والحاكم .

(فصل) ٢١٥

ذكر فيه الإمام أحکاماً تتعلق بالخيارات الثلاثة فيما إذا اختلف من لهم الخيار في الرد والرضي في البيع ، وفي بيان بعض ما اختلف فيه الخيارات . قال عليه السلام :
(إذا) اشترى شخصان شيئاً غالباً عنهما ثم **(اختلف الشريان)** بعد رؤيته أو قبلها فاختار أحدهما فسخه بخيار الرؤية والآخر رضيه **(فالقول)** المراد فالحكم **(في الرؤية لمن رد)** سواء تقدم أم تأخر ، ويجبر الراضى على رد نصيه إلا أن يكون بعد القبض فله حصته . أما الشفيعان فن رد أبطل حقه واستقل بالجميع الآخر ولو كانوا مشتركين في السبب . **(و)** أما إذا شرط المشتريان الخيار لنفسهما ثم اختلفا ففسخه أحدهما ورضيه الآخر كان الحكم **(في خيار الشرط لمن سبق)** منهما بفسخ أو رضى لأن كل واحد منها وكيل للآخر فإن سبق الفاسخ انفسخ عليهما مما ، وإن سبق الراضى لم كلاماً منهما نصيه .

(و) هذا الحكم إنما يثبت إذا كانت **(الجهة واحدة)** نحو أن يكونا مشترئين مما أو يائين مما أو مشترئاً وعمولاً له الخيار من جهة ، أو بائماً وعمولاً له الخيار
 (٢٨ - الناج المذهب - ن)

من جهةه . أمالوا اختلاف الجهة نحو أن يكون الخيار البائع والمشتري فإنه إذا دضى أحدهما كان الآخر على خياره كما تقدم ، وإذا كان الخيار لهما من جهة واحدة فالحكم من سبق {فإن اتفقا} أي وقع منها الإمساء والفسخ في وقت واحد ولم يسبق أحدهما الآخر {فالفسخ} أولى ، وكذلك لو التبس من الأصل هل تقدم أحدهما أو اتفقا في وقت واحد فالفسخ أولى .

﴿ مسألة ﴾ وإذا كان الخيار لبائعي أو مشتريين فات أحد الشخصين بطل خياره ويبقى الحق على خيله لأن الموت ليس كالرثى من كل وجه ، وأما إذا اطلع المشتريان على عيب في البيع واختلفا فرضيه أحدهما وفسخه الآخر كان الحكم {في العيب لمن دضى} سواء تقدم أم تأخر {ويلزمها} البيع {جيمما} ويدفع لشريكه حصته من الثمن {وله} على البائع {أوش حصة الشريك} لأنها دخلت في ملكه بغير اختياره بمخلاف حصته فلا أوش لها لأنه قد دضىها . وإذا شفع البيع شفع في جميعه لا في حصة الراضى فقط لأن حصت شريكه دخلت في ملكه بالعقد الذى اشتراك فيه فتصبح شفعة الجميع فلا يتوجه أنها دخلت بدون عقد فلا تشفع ، وكذا يكون الحكم لمن دضى من الوارثين والشاغفين . أما إذا كان البيع سالمتين معينتين يبعت إحداهما بالآخر فالحكم من رد مطلقا سواء تقدم أم تأخر ، وكذلك لو شرط جماعة الخيار ثم أراد كل واحد رده بخيار آخر . مثال ذلك : أن يرد أحدهم بخيار الرؤبة ، والآخر سبق إلى الرضى به من جهة خيار الشرط ، والآخر رضى به من جهة خيار العيب ، فإن تطابق خيارات بالردة زدوا جيمما ، وإن اختلفت جهتهم فتهم من يرد ومنهم من يرضى بالعيب ونحوه فالحكم من رد بكل حال . أما خيار فقد الصفة فالحكم فيه لمن دضى لأنه ما كان من الخيارات من باب النقص فيرد إلى العيب ، وما كان من باب التروى فـ كالشرط .

قال في البيان : ﴿ واعلم ﴾ أن ما تقدم من الخيارات مختلف ﴿ فنه ﴾ ما هو من باب النظر والرأى كخيار الرؤبة والشرط ، والختار فيه على الفور ولا يورث ولكن

الفور في خيار الشرط في آخر مده وفـي خيار الرؤية يكون عقيـب رؤـية مـيـزة
 (وـمنه) مـاهـو لـأـجل نـقـص فـي الـبـيع كـخـيـار الـمـيـب وـفـقـد الصـفـة وـتـمـذـر التـسـلـيم
 وـالـخـيـانـة وـالـفـرـرـ، فـهـنـا عـلـى التـراـضـي وـيـورـث (وكـذا) خـيـار تـعـين الـبـيع يـورـث فـي
 مـدـه وـبـسـهـا وـيـكـلـفـ التـعـيـنـ، وـذـلـكـ حـيـثـ الـبـيعـ ثـوبـ منـ ثـيـابـ أـوـ نـحـوـهـ فـإـنـهـ يـورـثـ
 لـضـرـوـرـةـ التـعـيـنـ إـلـاـ حـيـثـ باـعـ السـكـلـ عـلـىـ أـنـهـ باـلـخـيـارـ يـرـدـ ماـشـاءـ مـنـهـ فـهـوـ لـأـيـورـثـ
 وـيـصـحـ فـيـ السـكـلـ، وـكـذاـ خـيـارـ مـرـفـةـ قـدـرـ الـبـيعـ وـقـدـرـ الـثـنـيـ فـإـنـهـ يـورـثـ، (وـمنه)
 مـاهـوـ عـلـىـ التـراـضـيـ وـلـاـ يـورـثـ وـهـوـ خـيـارـ الإـجـازـةـ فـيـ الـلـوـقـوـفـ وـبـيـطـالـ المـقـدـ بـعـوتـ أـيـهـماـ
 وـفـيـ خـيـارـ الـثـنـيـ وـقـدـ مـرـ جـيـعـ ذـلـكـ، وـهـنـاـ كـالـحاـصـلـ لـمـ تـقـدـمـ.

باب

{ما يدخل في البيع} تبعاً (و) حكم {تلفه و} حكم {استحقاقه} .

(فصل) ٢١٦

والـذـىـ (يـدـخـلـ) تـبـعاـ (فـيـ الـبـيعـ وـنـحـوـهـ) مـنـ سـائـرـ أـنـوـاعـ الـمـلـيـكـاتـ وـالـإـنـشـاءـاتـ
 كـالـقـوـفـ وـالـنـذـرـ وـالـهـبـةـ وـالـوـصـيـةـ وـالـصـدـقـةـ وـالـأـحـيـاءـ وـالـمـنـقـ وـالـإـقـرـارـ وـالـهـرـ وـعـوـضـ
 الـخـلـعـ، وـكـذاـ الإـجـازـةـ يـدـخـلـ فـيـهاـ مـاـجـرـيـ الـعـرـفـ بـدـخـولـهـ فـيـهاـ. (لـهـاـلـيـكـ) أـيـ الـإـمامـ
 وـالـمـبـيـدـ (ثـيـابـ الـبـذـلـةـ) (١) وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـاـبـسـاـ لـهـاـ بـلـ وـلـوـ جـهـلـ فـيـهاـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ
 الـمـشـرـىـ وـنـحـوـهـ. لـأـنـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ الـبـيعـ تـبـعاـ تـفـتـرـ فـيـهـ الـجـهـالـةـ سـوـاـ كـانـ بـدـخـلـ
 مـلـكـاـ أـمـ حـقاـ. (و) كـلـ (ما تـوـرـفـ بـهـ) فـيـ عـرـفـ الـبـائـعـ أـنـ لـلـبـيـدـ أـوـ لـلـأـمـةـ
 لـاـ يـزـعـهـ عـنـ أـيـهـاـ إـذـاـ أـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـهـ كـسـوـارـ الـأـمـةـ وـسـرـأـيـلـهـ لـاـ مـنـطـقـهـ وـعـامـةـ
 الـبـيـدـ. وـالـعـرـةـ فـيـهاـ يـدـخـلـ تـبـعاـ بـعـرـفـ الـبـائـعـ ثـمـ بـعـرـفـ بـلـدـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ عـرـفـ وـيـخـلـفـ

(١) لـاـ مـازـيـدـ عـلـيـهـاـ لـأـجلـ النـفـاقـ وـالـزـيـنةـ فـلـاـ تـدـخـلـ أـهـ.

العرف باختلاف الجهات والمالكين ، فربما يتسامح التجار والملوك ببعضها لا يتسامح به النخاسون .

﴿و﴾ يدخل ﴿في﴾ بيع ﴿الفرس﴾ ونحوها تبعاً ﴿المدار﴾ وهو الخطام ولو كان مجده ولاً والنعال ﴿فقط﴾ دون الإجام والقلادة والسرج ، وإذا باعها مع السرج دخل البد وهو الذي يكون متصلةً بظهر الفرس إذا كان متصلةً بالسرج وإلا فلا إلا لعرف خاص بالبائع أو عام في البلد ﴿و﴾ يدخل في بيع ﴿المدار طرقها﴾ فيستحقها المشترى . أما المنزل في الدار فإن كان مجاوراً لملك المشترى لم تدخل الطرق وإلا دخلت . ويدخل تبعاً للدار أيضاً حوشها ، وكذا مسيل الماء ، ﴿و﴾ كذا يدخل في بيع الدار كل ﴿ما أصلق بها لينفع﴾ وهو باق ﴿مكانه﴾ من دون نقل كالرحي والمدققة المقصنة بها والثبور والوتد والسلم المسور ، وتدخل أيضاً البئر وما يتعلق بها من الأمانة كالمأجل ونحوه ، ويدخل أيضاً المدفن لا مانعه من الحب ولا ماف الدار من الأمتمة والأثاث والآنية والدفائن والسلم غير المسور ، وتدخل أيضاً أبواب الدار ولو لم تكن منصوبة ، وكذا الرحم العلية لأن العرف جار بدخولها .

﴿والضا بط﴾ أن كلما لا ينقل في المادة فإنه يدخل إلا أن يجري عرف بخلافه وكلما كان ينقل فإنه لا يدخل إلا أن يجري عرف بخلافه مثل مفاتيح الدار فإنها تدخل لأن العرف جار بدخول جميع مفاتيح الدار .

﴿و﴾ يدخل في بيع ﴿الأرض الماء﴾ وإن لم يذكر وسواء كان سيراً أم غيلاً أم غيرها ﴿إلا لعرف﴾ لأن الأرض تبع دون ما عليها ﴿والعكس﴾ وهو أن الأرض تدخل في بيع الماء إلا لعرف ، وهذا مبني على أنه باع حصته من البئر أو سوق النيل . وأما بيع الماء بانفراده فإنه لا يصح بيعه لأنه حق وبيع الحقوق لا يصح . ﴿و﴾ تدخل في بيع الأرض أيضاً ﴿السوق﴾ التي يجري فيها ماء النهر أو البئر إلى تلك الأرض ﴿والسوق﴾ وهي الأسباب التي ينحدر فيها ماء المطر إلى الأرض ، وسواء

كانت ملكاً للبائع أَمْ حَقَّاً لِهِ ، فإنها تدخل ويثبت الملك أو الحق للمشتري ، (و) كذلك (الحيطان) وهي الجدارات فإنها تدخل في بيع الأرض تبعاً ويدخل فيها محل الحارس وسيل الماء إلا لعرف. ولا يدخل فيها الملق من الأحجار ولا الدفائن غير أحجار الأساس .

(و) إذا بيعت الأرض دخلت (الطرق المعتادة إن كانت) لها طرق معتادة للاستطراف إلى تلك الأرض سواء كانت في حق أَمْ في ملك البائع أَمْ في ملك غيره وقد ثبت فيها حق الاستطراف (إلا) يكن لها طريق لذلك (ففي ملك المشتري) تكون طريقها (إن كان) في ملكه ما يتصل بها ، ويثبت له الخيار إذا كان بمنفعته ، وإلا يكن لها طريق في أملاك المشتري ففي المباح إذا وجد بجانب الأرض وهو أقرب من ملك البائع أو مساو له (إلا) يكن ثم مباح كذلك (ففي ملك البائع) بغير قيمة ويجبه الحكم على ذلك (إن كان) له ملك يتصل بها (إلا) يكن لها طريق معتادة ولا اتصل بها ملك المشتري ولا وجد إلى جانبها مباح ولا اتصل بها ملك البائع (فمثب) أي فعدم الطريق عيب فإما أن يرضاه المشتري أو يفسخ لأن له الخيار ولو بعد القبض إذا جعل ذلك ، أما قبل القبض فلهما معًا خيار تمرر التسليم ولو علم بذلك.. وصورة العيب : هو إذا كان لرجل أراض فباعهن إلا الوسط ولم يستثن لها طريقاً فيما باعه ثم باع الوسط فهي حينئذ لا طريق لها ، وكذا لو كانت طريقها مستعارة فإن كان للأراضي طريق ثم التبست فرض لها الحكم طريقاً من أقرب جهة إليها وتكون قيمتها على المالكين لسائر الجهات الأربع التي التبست الطريق فيها ، ومن عينت الطريق في ملكه سقط عليه من القيمة على قدر حجمه .

(فرع) وما يدخل في بيع الأرض تبعاً كالطريق والمسافة فإنه يتبع في ذلك العرف ، فإن قضى أنه يدخل قرار ذلك في الملك عمل به ، وإن قضى بأنه لا يثبت في ذلك

إلا حتى فقط عمل به ، فإن لم يكن ثم عرف فإن كان ذلك للبائع حقا ثبت للمشتري حقا فقط ، وإن كان ذلك للبائع ملكا ثبت للمشتري ملكا .

(و) يدخل في بيع الأرض شجر مالك الأرض **{نابت}** مما **{يبقى سنة فصاعدا}** ويراد به الدوام كالتحجيم والأعناب وأصول التقطب ^(١) والكراث . أما مالا يراد به الدوام فلا يدخل ولو كان مما يبقى سنة فصاعدا كالتجفيف والمرد والفوء فإنه لا يتدخل تبعا . ولا يدخل **{ما يقطع}** منه أى من ذلك النابت **{إن لم يشترط}** دخوله في البيع فما نبت **{من غصن وورق وغيره}** وزرع فإنه لا يدخل ، وكذا أغصان الحناء والتوت والأخشاب فإنه لا يتدخل إذا لم يشترط دخولها إلا أصولها فإنه تدخل ، فعلى هذا لو باع الأرض فلا يدخل فيها ما يقطع من الشجر ، وكذا لو باع الشجرة فلا يدخل فيها التمر ولا أغصانها ولا ورقها إذا كانت تقطع ، وحينئذ لا يصح قبض البيع في هذه الحال بالتخلية لأنه مشغول بذلك البائع فلو قبضه المشتري وجب عليه إصلاح مالم يدخل في البيع وإلا صدر من البائع مفسد .

{مثلا} والتمير يكون للبائع مطلقا من التخلص وغيره سواء أبته أو لم يأبه فإذا كان قد ظهر وإلا فللمشتري ، فلو قال بعثتك هذه الشجرة بما عليها من الثمار فإن كان قبل الصلاح لم يصح وإلا سمح .

{فرع} وإذا باع الشجرة قبل أن تورق الأغصان أو بعد أن أورقت فإن الأغصان تكون للبائع إذا كانت مما يقطع فلو أخذت أوراقها ثم طلع عليها أوراق أخرى فهى لصاحب الأغصان أيضا ولا أجراة عليه .

(و) إذا لم يدخل التمر والزروع والقصون والورق تبعا بل يقع على ملك البائع وجب أن **{يبقى للصلاح}** أي إلى أن يصلح للجذاد ويكون بقاوه **{بلا أجراة}** لمدة بقائه في الأرض أو بقائه في الشجر ، ويعتبر المعرف في مدة البقاء . وإذا شرط

(١) وهو النصفة المأمور .

الأجرة فإن الشرط يلفو **{ فإن اختلط }** الثمر والورق والأغصان حيث باع الأغصان واستثنى الورق فاختلط الموجود في الشجرة عند المقد بما حدث على الشجرة من ذلك بعد المقد حتى التبست القديعة منها بالحادثة بعد المقد **{ قبل القبض قيل فسد المقد }** بذلك لأنه تمذر به تسلیم المبيع ، وهذا القول ذكره أبو مضر ولم يصح للذهب ، والصحيح أنه لا يفسد لأن المبيع متميز والجهالة ظاهرة . فإذا حصل للبس قبل القبض فإنه يقسم الثمر الحادث والقديم بين البائع والمشتري ويبيان مدى الزيادة في نصيبيه ولا خيار لتمذر التسلیم لأن التسلیم لم يتمذر .

{ لا } إذا كان الاختلاط **{ بعده }** أي بعد القبض ، وكذا لو كان قبله كما تقدم آنفاً **{ فيقسم }** الثمر الحادث والقديم بين البائع والمشتري **{ وبين مدع الفضل }** أي زيادة البذر وزيادة الصفة في نصيبيه **{ وكذا لو عين أحدها شيئاً منها وادعى أنه له فإنه يبين على ذلك ، فإن بين شيئاً مما ادعاه من زيادة أو تمسك حكم له بما بينه وإلا قسم بينهما ولا حكم له بغير ذلك }** ^(١) .

{ وما استثنى أو بيع مع حقه بق } وذلك نحو أن يبيع أرضاً ويستثنى أشجارها بحقوقها أو يبيع الأشجار بحقوقها فإن ذلك كله يوجب بقاء الشجر على الأرض لأجل الحقوق التي أدخلتها استثناء أو بما لو أدخلتها لعدة بمهمولة لأن الحقوق قبل الجهة استثناء أو بما . **{ و }** إذا اقلع منها شيء ولو بغير قائم **{ موضع }** مكانه مثله أو دونه في المفرة إذا شاء المستحق للشجرة تمويذه مالم يستشرط عدم التعمير أو يجري به عرف ، وإذا التبس موضع المقلوع أو نوعه عينه الحكم . وحكم الجدار حكم الشجر من ذلك كله **{ والقرار }** الذي فيه الشجر والبناء ملك **{ لذى الأرض }** وليس لصاحب الشجر وصاحب البناء فيه إلا حق الbeit فقط فلذا لو غصبها غاصب لزمت الأجرة لذى الأرض ، وكذا لو أتلفها مخالف كانت القيمة لذى الأرض وله أن

(١) من شرح النسخ المأهول .

يشفع بها وكذا يشفع فيها مشتريها ولدى الأرض أن يتصرف فيها بما لا يعنى ذا الحق حقه، وعليه إصلاح الأرض إذا خربت بالسيل ليستمر لدى الحق حقه ولو لم يبق لها نفع . أما سق الأرض وحرثها ونحوه لنفعة الشجر فعلى رب الشجر وقد تقدم^(١) أنه لو استثنى الأشجار أو زراعة الأرض مدة معلومة كان سق الأشجار وإصلاحها على مالكها وإصلاح الأرض على المشتري .

وهذا كله إذا ذكر الحق حيث استثنى وحيث باع **{ولا}** ن **{لا}** يذكر الحقوق **{و}** وجوب رفعه **{ف}** في تلك الأرض في الصورتين مما مهما لم يرض مالك الأرض بيقاها ويكون قطع الشجر من ظاهر الأرض إذا لا تدخل العروق في البيع ، وهذا كله حيث لم يجر عرف بخلافه فإن جرى العرف بالبقاء إلى مدة معلومة صحي وإن كان إلى مدة مجهلة فـ**أ**سد في البيع لاف الاستثناء ولأنه يصح استثناء الحق مطلقا وقد تقدم في بيع **المثار** بعد بدء صلاحها . وإذا جرى العرف بدخول العروق **كما** يشتري للغرس أو الشجرة إذا يبست وشررت للحطب دخلت العروق **إلا فلا** ، وإذا دخلت العروق فلا يضر جعلها لأنها من الحقوق ولا يجب عليه تسوية الأرض بعد قلع العروق **إلا** أن يجري عرف بذلك .

{فرع} من باع شجراً أو بناء في أرض هو مستأجرها للغرس أو البناء وعلم المشتري بذلك فإنه يجب الرفع إذا لم يقل بحقوقها ولو كان البيع قبل مضي مدة الإيجارة .

{تنبيه} إذا اشتري الشجرة بحقوقها فإنه لا يلزمها قطع ما امتد من أغصانها في المستقبل طولاً وعرضًا في ملك البائع وكذلك العروق ولو امتدت إلى أرض الغير فإنه لا يجب رفعها لجري العادة بذلك ، أما الأغصان فيجب رفعها إذا امتدت إلى أرض الغير .

(١) في فصل عدد (٢٠٠) على شرح قوله (ونفقة مستثنى الباب على مشتريه) اه .

فرع) وإذا باع حُوشَا وهو المروف «بالحَرِيْوَى» وله إِلَيْهَا مُزَاب وجُب عليه رفعه حيث قطع فيها كل حق فإن لم يقطع فلا يجب الرفع بل يبقى حتى المُزَاب ويثبت المشترى للخيار مع الجهل ، (ولا يدخل) في بيع الأرض وكذا الدار (معدن) في عميقها سواء كان مائعاً كالنفط «والغاز» أو جامداً كالذهب والفضة ونحوها مما يكن في أعمق الأرض إذ هي لا تملك ولذا فإنه على أصل الإباحة يكون لمن سبق إليه من باائع أو مشترٍ أو غيرها سواء كان من جنس الأرض أم لا ولكن يأثم الداخل بدخوله إلا بإذن مالك الأرض (ولا) يدخل في بيع الأرض (دفين) من طعام أو أحجار أو نحوها إلا إذا دخل وكان معلوماً لها أو للباائع وإنما فسدة البيع وأما قرار المدفن فيدخل وكذا الأساس يدخل ولو جهل .

فرع) من اشتري أرضاً وفيها نهر مدفون أو بئر ثم أظهر المشترى ذلك فإن البيع صحيح ويكون ذلك كالتابع في نفس المبيع بمد معرفة الجلة ، وكذا من باع فرساً فإذا هي حامل أو عبداً فإذا له مهنة تزيد في عنده، أو اشتري فرساً على أنه حرون فوجده غير حرون فإن البيع صحيح ولو قدر أن الباائع لو علم بذلك وقت المقدما باعه بذلك الثمن، وكذا لو اشتري أرضاً فوجد فيها معدناً عظيماً فإن البيع صحيح، وإذا سبق إليه المشترى كان أولى به .

(ولا) يدخل في البيع درهم في بطن شاة أو) في بطن (سمك) أو في بطن أي مبيع ولكن يكون حكمه كما بينه الإمام عليه السلام قوله: (و) الدرهم (الإسلامي) وهو ما كان يضربه الإسلام، وكذا الدرهم الكفرى إذا كان مما يتعامل به المسلمون إذا وجد في بطن شاة أو نحوها فإنه يكون (لقطة) حكمه حكمها (إن لم يدعه الباائع) والصواب إن نفاه البيمان فحكمه حكم اللقطة . أما لو لم ينفع الباائع ولا مضى وقت بعد القبض يجوز أن الشاة ازدردته فيه من مال غيره فإنه يكون للباائع ولو لم يدعه فهو توزع كان القول قوله مع عينه . أما لو وجد في بطن السمك

وقد حبس في ماء بعد خروجه من البحر فعلى التفصيل التقدم، وإن يكن قد حبس فلقطعه لأنه من البحر . **(و) أما الدرم (الكافري)** الذي لا يتعامل بالسلعون **(والدُّرَّة)** وهي الواحدة من كبار المؤلو إِذَا وجد شئ منها في بطنه شاة جلبت من دار الكفر فإنه يحكم به **(للبائع)** لأنهما لا يدخلان تبعاً ، وهذا إِذَا لم يعن وقت يجوز فيه ازدراد ذلك في ملك المشترى ، وسواء كانت الدرة مثقوبة أم لا إِذَا كان البائع لها هو الصائد أو كان البائع لها قد حبسها في ماء يلكه جواز أنها ازدرادها من ماله وإن للصائد إن لم يخصه أحد الوجهين أى حيث لم يحكم بها للبائع ولا للمشتري .

(و) أما (المتبر) في سمك وهو أصله أ **(والسمك)** إذا وجد في أصله أى **(ف)** بطن **(سمك ونحوه)** أى نحو ذلك كأن يشتري طيباً فيجدد فيه فارة مسک فإن ذلك **(للمشترى)** يدخل في البيع تبعاً **(كالمثل)** الذي في بطنه الشاة ونحوها وسواء علم البائع أم لم يعلم ، وكذا لو وجد البازهر في حيوان فإنه للمشتري .

﴿٢١٧﴾ (فصل)

في حكم تلف البيع وحكم استحقاقه **(إِذَا تلف)** جميع **(البيع)** أو بعضه **(قبل التسلیم النافذ)** وكان تلفه وهو **(في غير يد المشترى و)** بغير **(جناية فن مال البائع)** يكون تلفه ، وحينئذ يفسخ البيع ويجب على البائع أو ورثته رد المتن إن كان قد قبض من المشترى ، وقول الإمام عليه السلام **(قبل التسلیم)** يحرز مما لو تلف بعد التسلیم إلى المشترى فإنه يتلف من مال المشترى إلا أن يكون فيه الخيار للبائع أو لها مما فيتلافى من مال البائع لأنه في يد المشترى أمانة ، وقول الإمام **(النافذ)** يحرز مما لو تلف بعد تسلیم غير نافذ فإنه يتلف من مال البائع لأن التسلیم كلام تسلیم ، والتسلیم النافذ هو التسلیم الذي ليس للبائع استرجاع البيع بعد تسلیمه إلا بحكم والتسلیم غير النافذ هو التسلیم الذي يكون للبائع استرجاع البيع بعده من دون حكم .

وللتسلیم غير النافذ صور أربع :

﴿الأول﴾ أن يقبض المشتري المبيع بغير إذن البائع وقبل سلمه للثمن فقبضه هذا لا حكم له فهو غير نافذ و يجب أن يعود إلى البائع كاً كان .

﴿الصورة الثانية﴾ أن يكون البائع سلمه إلى المشتري بشرط تمجيل الثمن الذي في ذمة المشتري فإذا لم يجعله فللبائع استرجاع المبيع ويكون تسلیمه الأول كلاً تسلیم .

﴿الصورة الثالثة﴾ أن يكون الثمن معيناً في غير التقدیم وسلم البائع المبيع تسلیماً مطلقاً ثم طلب منه تسلیم الثمن المعین فامتنع المشتري فله استرجاع المبيع ولو قهراً إذ تسلیمه وإن كان مطلقاً فهو كالمشروط بتسلیم عوضه فإذا استرجمه كان التسلیم كلاً تسلیم أما لو كان الثمن تقديرآ فإنه لا يتمین ولو شرط تسلیمه بمعینه لأن التقدیم لا تتمین فلا يكون له استرجاعه إلا إذا شرط تمجيل الثمن كما مر في الصورة الثانية .

﴿الصورة الرابعة﴾ أن يكون البائع قد قبض الثمن ثم وجد فيه عيّناً فرده على المشتري ليبدلها واسترجع المبيع لأن له ذلك فإذا رجع إليه كان التسلیم الأول كلاً تسلیم وهذا إذا كان الثمن العیب تقديرآ أو مثلياً في الذمة فإن كان قیمیاً أو مثلياً معیناً فهو مبيع والمبيع لا يبدل إذا كان معیناً فليس للبائع إلا أن يرضی به أو يفسخ المقدار هذه « الصور الأربع » لما كان التسلیم فيها غير نافذ كان كلاً تسلیم وكانت للبائع استرجاع المبيع إلى يده أو إلى يد عدل حتى يتسلیم الثمن ومتى استرجمه البائع وتلف فيختلف من ماله .

وقول الإمام « في غير يد المشتري » يحترز من أن يختلف في هذه الصور التقدیمة وهو في يد المشتري قبل أن يرده إلى البائع أو إلى العدل فإنه يتلف من مال المشتري وسواء تلف بفعل البائع في يد المشتري أم بفعل غيره إلا أن يكون الخيار للبائع أو لمن يملك مال البائع كذا ذكر آنفاً . وقول الإمام « وجنایته » أي وأن يكون تلفه

بغير جنائية المشترى ، أما لو تلف بجنائية المشترى عمداً أو خطأً أو بجنائية عبده الصغير أو بهيمة العcor فإنه يختلف من مال المشترى ولو وقت تلك الجنائية وهو في يد البائع لأن الجنائية بعزلة القبض في المقد الصحيح لاف الفاسد لأنه يفتقر في قبضه إلى النقل بالإذن .

﴿ مسألة ﴾ وإذا تلف البيع من مال البائع فإنه يبطل البيع ويجب عليه دادمث المشترى وليس للمشتري إلا الثمن فليس له أن يطالب الجانى بالقيمة سواء كان الجانى البائع أم غيره ، وكذا ليس للمشتري أن يطالب البائع بما استغل أو انتقع ، ولا له مطالبتة بالتاج والتماء الحادث بعد البيع متصلةً كان أو منفصلًا لأن ذلك يكون للبائع إذا تلف البيع في يده ، فإن كان المشترى قد قبض التاج والتماء والشمار رد هذه الفوائد ، فإن تلفت صنمها إلا إذا تلفت لا بجنائية ولا تفريط وكان قبضها بعد توفير الثمن في المقد الصحيح أو كان قبضها بإذن البائع سواء كان المقد صحيحًا أم فاسدًا فلا ضمان وإلا ضمان ، فإن كان المشترى قد أنفق على التاج ونحوه فإن نوى الرجوع رجع إذا قبضها بإذن البائع وإنما فلـا .

﴿ فرع ﴾ وللباائع حبس الفوائد الحادثة بعد البيع وقبل التسلیم كالولد ونحوه مع حبس البيع حتى يقبض الثمن وذلك فيما للأصل وهو البيع ، فلو تلفت في يد البائع ولم يتلف البيع لم تكن مضمونة عليه لأنها لم تشارك البيع في جزء من الثمن وهو السبب الوجب للضمان .

﴿ قيل ﴾ والسائل صاحب الواقف تخريجاً للهادى عليه السلام ﴿ وإن ﴾ باع على رجل شيئاً ثم ﴿ استعمله ﴾ قبل التسلیم ﴿ فلا خراج ﴾ عليه أى فلا تلزمته أجرة للمشتري وهذا القول لا يصح المذهب ، وال الصحيح أنها تلزم الأجرة إلا إذا تلف البيع قبل القبض النافذ فلا تلزم لأنه يبطل البيع . فلو امتنع البائع بعد توفير الثمن له عن تسليم البيع ثم سلمه لرمته الأجرة أيضاً كالناسب ولو لم يستعمله .

قال الإمام عليه السلام **{ وإن تعيب }** البيع قبل القبض سواء كان باستعمال أم بغيره **{ ثبت الخيار }** للشترى فإن شاء فسخ وإن شاء رضى به ولا أرض له إلا إذا كان العيب بفعل غير البائع رجع بالأرض على الجانى . أما لو كان العيب بجهادية المشترى فليس له الفسخ إلا إذا كان الخيار لها أو للبائع فله أن يفسخ بالعيوب ويضمن ما نقص من القيمة للبائع **{ و }** إذا تلف البيع **{ بعده }** أى بعد التسلیم النافذ لم ينفسخ البيع وتلف **{ من مال المشترى }** لأنه قد استقر ملكه بالقبض النافذ ^(١) **{ ولو }** تلف **{ في بد البائع }** بعد أن قبضه المشترى قبضا نافذا تلف من مال المشترى إلا أنه ربما يضمن القيمة في بعض الصور بوجه آخر لا الثمن وذلك نحو أن يسترد البائع رهنا في الثمن أو في دين غيره فيضمنه ضمان رهن حيث قبضه باذن المشترى ، أو يسترد لقبض الثمن من دون شرط تمجيله وكان الثمن مما لا يتعين ضمه ضمان غصب إذا قبضه غير إذن المشترى ، وكذا لو عد له بغير إذن المشترى فيضمن القيمة في هذه الصور ، بخلاف ما لو عاد إلى البائع وديمة أو عارية غير مضمونة أو قبضه من المشترى بالوكالة منه فإنه لا يضمن قيمة ولا ثمناً لأنه أمن .

بيان استحقاق المبيع

قال الإمام عليه السلام **{ وإذا استحق }** المبيع أى انكشف أنه ملك لغير البائع وجب على المشترى **{ رده لستحققه }** وإذا علم استحقاقه فلا يجوز له تأخير الرد حتى يحكم به ولو تمدر عليه الرجوع بالثمن على البائع ولا شيء له على من استحققه وكذا يجب عليه رد فوائد الأصلية والفرعية إن كان عملا وإن كان جاهلا طابت له الفرعية يعني الكراء فقط كا يأتى لأنه مع الجهل يملك غلتها وعليه الأجرة ، وإذا سلم المشترى المبيع لستحققه فله الرجوع على البائع بالثمن إذا كان التسلیم كما بيته الإمام بقوله :

^(١) وقد سبق بيان القبض النافذ قريباً آم .

﴿فِي الْإِذْن﴾ من البائع للمشتري بالتسليم له الرجوع ، وكذا لو سلمه بعد إقرار البائع بأنه لمستحقة فإن له الرجوع بالثمن لأن الإقرار إذن بالتسليم وإذا أقر البائع فليس له الرجوع عن الإقرار ولو رجع قبل التسليم ﴿أو﴾ كان التسليم بعد ﴿الحكم بالبينة أو العلم﴾ المحصل للحاكم أنه لنغير البائع أو وقع التسليم بعد أن حلف الفير والمبيع في يده أن المبيع له في محضر المحاكم أو وقع التسليم بعد نكول البائع عن اليمين فهما وقع التسليم بعد أحد هذه الأمور فإن المشتري ﴿يرجع بالثمن﴾ على البائع ولكن يرجع عليه بالثمن المدفوع له لا المعقود عليه فلو عقد بدرام ثم دفع دنانير فإنه يرجع بالدنانير على البائع . أما لو ثبت للمشتري الرجوع ثم أقر للبائع بأن المبيع ملكه أى ملك البائع فليس له الرجوع بالثمن على البائع ، وأما إذا صُنف البائع للمشتري ضمان الدرك كان للمشتري الرجوع على البائع بالثمن وبما غرم من بناء وغرس وغيرها مطلقاً سواء اشتري وهو عالم أن المبيع ملك التاجر أم كان جاهلاً بذلك ، سواء اعتراض فيما قابلها كالمهر أم لا .. فإن لم يضمن : فإن كان المشتري عالماً أنه ملك التاجر فلا يرجع عليه إلا بالثمن فقط وإن كان جاهلاً فإن اعتراض فيما قابلها كالوطء ونحوه فلا رجوع على البائع إلا بالثمن وإن لم يتضمن رجع بكل ماغرم وحيث ثبتت للمشتري أن يرجع بما غرم ، فكذلك ثبتت الرجوع لوارثه بما غرم بعد موت المشتري .

﴿مَسْئَلَة﴾ وأما إذا صُنف البائع للمشتري ملحقة في المبيع وعلقه بشيء من ماله كأن يقول : وجعلت لك الصيان في دارى الفلانية فإنه يبطل الصيان بهذا التعليق إلا أن يقول إن الله أعلم أنه يستحق عليك المبيع أو بعضه فقد بمت أو نذرتك عليك الآن بدارى الفلانية أو بغير اط منها أو نحو ذلك صح البيع أو النذر إذا استحق المبيع . ﴿وَا﴾ ن ﴿لَا﴾ يكن رد المبيع بإذن البائع ولا بالحكم بالبينة أو العلم ولا بإقرار البائع أو نكوله أيضاً ولا يعين التاجر بل رد بإقرار المشتري أو نكوله عن

العين أو بينة من دون حكم أو قال أعلم أنه للبائع **{فلا}** يرجع المشترى على البائع بالثمن ولا بما غرم أيضا إذا كان المبيع في يده وسلمه على ماذكر إلا أن المشترى طلب العين من البائع بأنه لا يعلم ولا يظن أن المبيع للغير فإن حلف فلا شيء وإن رجع حكم عليه بالثمن **{وما تلف منه}** أي من المبيع قبل التسلیم **{أو استحق منه ما}** يصح أن **{يتفرّد بالعقد}** كثوب من ثوین أو من ثياب أو نحو ذلك **{فسكما صرا}** في تلف الكل أو استحقاقه من أنه يتلف من مال البائع أو من مال المشترى على التفصيل التقدم وما استحق منه رد لاستحقاقه على التفصيل التقدم أيضا ، ويصح البيع في الباقي . وأما إذا كان التالف مما لا يصح أن يتفرّد بالعقد نحو أن تلف عين الدابة أو عين المبد أو أحد أعضائها فذلك عيب حادث قبل التسلیم فيجري فيه مجری العيب كما صرا .

{فإن} تلف ما يصح إفراده بالمقدار أو استحق تم **{تعيب الباقي}** بسبب ذلك **{ثبت الخيار}** للمشتري مع الجمل ، وذلك نحو أن يتلف أو تستحق إحدى فردي النعل فإن قيمة الباقي تنقص لأجل انفرادها وتزيد بانضمام آخرها إليها فيغير المشترى في الباقي لأجل تعبيها إن شاء ردها وأخذ كل الثمن وإن شاء أخذها بمحضها من الثمن فلا يرجع بما تنقص من قيمتها لأنه لا أرض له مع الخيار ، وكذا لو لم يتبعه الباقي إلا بالنظر إلى غرض المشترى فيثبت له الخيار نحو أن يتلف أو يستحق للغير ثور من ثورين للحرث أو زوجة العيد فله الخيار كما مر والقول قوله في غرضه مع عينيه ، فإن تلف ذلك البعض بمحضه بمحضية المشترى أو بمحضية عيده أو بهيمته المقدور فليس بعيوب فلا يرجع على البائع بشيء كما تقدم .

{فرع} وإذا تلف المبيع أو بعده قبل التسلیم تلف من مال البائع كما تقدم سواء كان البائع قد عرض على المشترى القبض فامتنع أم لا .

(٢١٨) فصل

فَذَكَرَ حَكْمَ بَيعِ الْمَوْصُوفِ إِذَا كَانَ مَشْرُوطًا أَوْ غَيْرَ مَشْرُوطٍ وَخَالِفَ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي مُعْظَمِ الْمَقْصُودِ أَوْ فِي النَّوْعِ أَوْ فِي الصَّفَةِ فَتَلَقَّ ثَمَانَ صُورَ مَعَ كُونِهِ مَشَارًا إِلَيْهِ وَثَمَانَ مَعَ كُونِهِ غَيْرَ مَشَارًا إِلَيْهِ . وَقَدْ يَتَبَعُهَا الْإِمَامُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطَوَى بَعْضَهَا فِي بَعْضٍ بِقَوْلِهِ : « وَمَنْ اشْتَرَى } شَيْئًا } مَشَارًا } إِلَيْهِ } مَوْصُوفًا } أَيْ مَذْكُورًا جِنْسَهُ أَوْ نَحْوَهُ وَلَيْسَ الرَّادَ الصَّفَةُ الْمَخْصُوصَةُ كَأَيْضِنَ وَنَحْوَهُ } غَيْرَ مَشْرُوطٍ } فِي الْمَقْدَدِ كُونَهُ عَلَى تَلَقُّ الصَّفَةِ ، مَثَالُهُ : أَنْ يَقُولَ بَعْتَ مِنْكَ هَذَا الْبَرُّ وَهُوَ فِي الْجَوَالِقِ فَسَكَشَفَهُ فَإِذَا هُوَ شَمِيرٌ أَوْ عَكْسُ ، وَكَذَا لَوْ قَالَ هَذِهِ التَّمَجِّةُ فَإِذَا هُوَ كَبِشٌ } صَحٌ } الْمَقْدَدُ } وَخَيْرٌ } الْمَشْتَرِيُّ } فِي الْخَالِفِ } فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي النَّوْعِ أَوْ فِي الصَّفَةِ أَوْ فِي غَرْضِ الْمَشْتَرِيِّ فَإِنْ شَاءَ رَضِيَ بِهِ وَإِنْ شَاءَ فَسَخَنَ لِخَالِفَتِهِ مَعَ بَقاءِ الْمَبْيَعِ وَمَعَ التَّلَفِ لِهِ الْأَرْشُ وَ } مَعَ الْجَهْلِ } لِفَقَدِهَا لَا مَعَ الْعِلْمِ عَنِ الْمَقْدَدِ أَوْ الْقَبْضِ أَوْ الْإِسْتِهْلَاكِ فَلَا خَيْرٌ لَهُ ، وَأَمَّا مَعَ الْجَهْلِ فَيَبْتَتْ لَهُ الْخَيْرُ وَلَوْ وَجَدَ الْخَالِفُ عَلَى صَفَةٍ أَفْضَلَ مِنْ غَرْضِهِ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِغَرْضِهِ ، وَأَمَّا الْبَائِعُ فَلَا خَيْرٌ لَهُ سَوَاءً عَلَمَ أَمْ جَهَلَ مَالَمْ يَحْصُلَ عَلَيْهِ تَفَرِّيرٌ .

» {فَإِنْ شَرْطٌ} كُونِ الْمَبْيَعِ عَلَى تَلَاقِ الصَّفَةِ ، وَالرَّادُ بِالْشَّرْطِ الْمَقْدَدِ وَهُوَ أَنْ يَقُولُ عَلَى أَنَّهُ كَذَا وَلَيْسَ الرَّادُ أَنْ يَأْتِي بِحُكْمِ الشَّرْطِ^(١) فَإِذَا كَانَ الْمَبْيَعُ مَشَارًا إِلَيْهِ وَالْمَقْدَدُ عَلَى صَفَةٍ } خَالِفٌ } فِي ذَلِكَ } أَرْبِعَ صُورَ } : إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْخَالِفَةُ فِي مُعْظَمِ الْمَقْصُودِ أَوْ فِي الصَّفَةِ أَوْ فِي الْجِنْسِ أَوْ فِي النَّوْعِ .

» {الصُّورَةُ الْأُولَى} قَوْلُهُ } فَقِي } مُخَالِفَةٌ مُعْظَمٌ } الْمَقْصُودِ } أَيْ فِي مَذَانِفَاتِهِ لِعَظِيمِ التَّرْضِ } فَسَدِ الْمَقْدَدِ } مُطْلَقاً سَوَاءً عَلَمَا أَمْ جَهَلَ وَلَوْ كَانَتْ تَلَاقُ الْخَالِفَةِ لِلْغَرْضِ فِي الصَّفَةِ فَقَطَّ ، وَذَلِكَ نَحْوُ أَنْ يَشْتَرِي وَقِيقَا عَلَى أَنَّهُ عَبْدٌ لِلْخَدْمَةِ فَيَجْدِهُ جَارِيَةً

(١) وقد تقدم في خيار الشرط بيان ما هو المقدد وما هو الشرط في فصل (٢٠٩) آم.

أو يشتري غنما على أنها نعاج للنتائج فيجدها فحولا وما أشبه ذلك .

(و) الصورة الثانية إذا كانت المخالفة **(في الصفة)** فقط مع المموافقة في الجنس والفرض. مثال ذلك : بعت منك هذه الثغم على أنها كباش فإذا هي نعاج ومقصوده اللحم **(صح)** العقد **(مطلقاً)** سواء علما أم جهلا إذا انكشف أعلى مما شرط أو مساواها **(و)** أما لو انكشف أدنى **(خير)** المشترى ^(١) **(في الأدنى)** إن شاء رضي به وإن شاء فسخ. وله ذلك **(مع الجهل)** بالأدنى حال العقد والقبض، فإن قبض ذلك علما بطل خياره ، وأما البائع فلا خيار له مطلقاً .

(و) الصورة الثالثة إذا كانت المخالفة **(في الجنس فسد)** العقد **(مطلقاً)** سواء علما أم جهلا وسواء سلم الأعلى أو الأدنى ، مثاله : اشتريت منك هذا الطعام على أنه بز فإذا هو شمير ، وكان القياس أن يكون باطلأ لأنه إذا بطل الشرط بطل للشروط ، ولكن للخلاف فيه جمل فاسدة لتثبت له أحكام الفاسد .

(و) الصورة الرابعة إذا كانت المخالفة **(في النوع)** نحو بيتك هذا العبد على أنه جبشي فإذا هو زنجبي فسد العقد أيضاً كالمخالفة في الجنس ، لكن **(إن جهل البائع)** كونه زنجيا لأنهم لم يقصد بيته **(إذا ن لا)** يكن جاهلا بل علما أنه زنجي **(صح)** البيع سواء كان المشترى علما أم جاهلا **(وخير المشترى)** مع الجهل ، أو خالف غرضه سواء أعطى الأعلى أم الأدنى ، فله مع البقاء اختيار بين الرد والرضي ، فإن أتلفه علما فلا شيء كما لو كان علما حال العقد أو يوم القبض . وإن أتلفه جاهلا رجع بالأثر وهو ما بين القيمتين من الثمن ، وأما إذا كان الوجود أعلى مما وصف ولم يخالف الفرض فلا خيار له ولو جهل كما أنه لا خيار له مع العلم ولو كان أدنى مما وصف .

(١) هنا مع البقاء ، ومم التلف يرجع بالأثر وهو ما بين القيمتين منسوباً من الثمن أم .
(٢٩) - الناج المذهب - نـى)

ولما فرغ الإمام عليه السلام من بيان أحكام الموصوف - حيث يكون مشاراً إليه وقد ذكر أربعاً من الصور إجمالاً وأربعاً تفصيلاً - أراد أن يبين أحكام بيع الموصوف مع عدم الإشارة إليه ، وهو أنه لا يصح بيع غير المشار إليه إلا إذا كان موجوداً في الملك وكان من ذات الأمثال أو من ذات القيمة وذكر صفتة حتى يميز عن غيره أو كان لا يملك غيره من جنسه . قال الإمام عليه السلام : {فإن لم يشر} إلى المبيع {وأعطى} المشتري {خلافه} أي خلاف ما قد سماه فيها أيضاً ثمان صور : أربع مع الشرط وهو أن يقول : إنه كذلك ، وأربع مع عدم الشرط ، إلا أنه قد طوى ذكر بعض الصور في بعض .

»الصورة الأولى قوله {ففي الجنس} أي إذا كانت المخالفة في الجنس حيث سمى له جنساً وأعطيه جنساً آخر مختلفاً لما سماه^(١) نحو : أن يقول بعث منك عشرة آصع برأس بهذه الدرهم فأعطيه شميرأ ، هذا مع عدم الشرط ، ومع الشرط نحو : أن يقول طماماً على أنه بر فأعطيه شميرأ فإن البيع في الصورتين صحيح {و} حيث صح البيع {سلم البائع} إلى المشتري {المبيع} وهو عشرة آصع من البر إن كان موجوداً في ملكه عند المقدار وإن كان فاسداً إن قابله نقد لأنه يكون من بيع المدوم ، فإن قابله غير نقد صح البيع لأنه يكون ثنا والوجود مبيعاً . قال {وما قد سلمه} البائع من الشمير {مباح} المشتري إن سلمه {مع العلم} بأنه شمير ، والصحيح أنه لا يكون مباحاً لأنه إباحة في مقابل غرض باطل فتبطل ببطلانه فيكون في يد المشتري كالنصب إلا في الأربعة ، وفي سقوط الأثم فيرجع به على المشتري مع البقاء ومع التلف يرجع عليه بعثله أو بقيمتها . قال الإمام : وما قد سلمه حكمه {قرض فاسد} إن سلمه البائع {مع الجهل} أنه شمير ، والصحيح أنه

(١) وكذا المخالفة في الفرض المقصود فيكون كالجنس اه .

يكون كالو سلمه مع العلم كذا تقدم إلا أنه لا يسقط الإثم عن المشتري إذا قبضه عالماً بأنه شعير .

﴿الصورة الثانية﴾ قوله ﴿وفي النوع﴾ أى إذا أعطى المشتري نوعاً آخر غير الذي سمع وقت المقد و لم يخالف الفرض المقصود مع الإتيان بالشرط نحو أن يقول بعث منك تمرأً برنياً^(١) أو على أنه برني فأعطيه تمرأً صيحانياً^(٢)﴾ أو تكون المخالفة في الصفة﴾ ولم يخالف الفرض المقصود مع الشرط أو مع عدمه نحو أن يقول : بعث منك عشرة آصع برأً آخر أو على أنه أحمر فأعطيه أبيض وحين تكون المخالفة في النوع أو في الصفة إما أن يكون ذلك المسلم إلى المشتري باقياً في يده أو تالفاً فان كان باقياً ﴿خيراً﴾ مما بين أمرين ﴿في﴾ ذلك ﴿الباقي﴾ إن شاء ما أو أحد ما أن يسلم البائع البيع السمعي وقت المقد ويد المشتري ما تسلم فعلاً وهذا الأمر على جهة اللزوم وإن شاء ما أن يكون ذلك المسلم هو البيع وكأنه هو البيع السمعي وقت المقد فعلاً ولا يحتاجان إلى تجديد عقد آخر، وهذا الأمر على جهة المراضاة بينهما ولا يتحتم إلا الأمر السابق إذا اختار أحد ما خلاف ما اختاره صاحبه وهذا إذا كان البيع موجوداً في الملك وقت البيع وإلا فسد.

﴿فرع﴾ فإذا كان المسلم باقياً فما يخربان في الأمرين سواء علموا أم جهلوا مـ علم أحدـاـ وجـهـلـ الآـخـرـ أنـ السـلـمـ هـوـغـيرـبـيـعـ ﴿و﴾ إذا كان قد تـلفـ ﴿ترـادـىـ فـ﴾ ذلك ﴿التـالـفـ﴾ إذا كان تـلفـهـ عـلـىـ وـجـهـ يـضـمـنـ إـلـاـ فـهـوـ أـمـانـةـ ،ـ وـحـيـثـ يـضـمـنـ يـتـرـادـانـ فـ ﴿أـرـشـ الـفـضـلـ﴾ إذا كان التـالـفـ قـيمـاـ أوـ مـثـلـياـ وـدـمـ الشـلـ أوـ تـراضـياـ عـلـىـ الـقـيمـةـ فإنـ كـانـ السـلـمـ أـعـلـىـ رـدـ المـشـتـريـ مـاـ زـادـ مـنـ قـيمـةـ السـلـمـ عـلـىـ الـثـنـ وـإـذـاـ كـانـ أـدـفـ رـدـ الـبـائـعـ مـاـ بـيـنـ الـقـيمـيـنـ مـنـسـوـبـاـ مـنـ الـثـنـ .ـ وـلـاـ يـكـونـ التـرـادـ إـلـاـ مـعـ الجـهـلـ أـىـ جـهـلـ المـرـدـوـدـ لـهـ فـلـوـ كـانـ الـبـائـعـ عـالـماـ بـأـنـ مـاـ سـلـمـ هـوـغـيرـبـيـعـ لـمـ يـرـجـعـ بـزـيـادـةـ الـأـعـلـىـ .ـ

(١) التمر البرني أجود التمر ام (٢) نوع من التمر غير جيد ام

وكذا لو كان المشترى عالماً عند المقد أو عند القبض أو عند الاستهلاك لم يرجع بنقصان الأدنى .

﴿واعلم﴾ أن المشترى إذا اشتري طعاماً غير مشروط أو بذرأ مشاراً إليه أو غير مشار خلاف في المقصود أو في الجنس أو في النوع أو الصفة فإنه يخفي الأدنى على التفصيل التقدم، وكذا لو كان مشروطاً فخالف في الصفة أو في النوع فإنه يخفي بين الرضا والفسخ وله الخيار في الأدنى وفي الأعلى على ما تقدم من التفصيل .

﴿وحيث يخفي المشترى في﴾ المخالف ﴿الأدنى﴾ وكذا حيث يخفي في المخالف الأعلى ﴿و﴾ كان ﴿قد بذر﴾ المشترى بما أعطيه من الأدنى أو الأعلى أو طحن ذلك أو ذبحه أو نحو ذلك من الاستهلاك الحكيم وكان ﴿جاملا﴾ عند أن بذر أو طحن ذلك أن ذلك مخالف لما تناوله المقد ﴿فله الخيارات﴾ الثلاثة: فإن شاء رجع بالأرش وهو ما بين القيمتين منسوباً من الثمن وهذا إذا عدم المثل في الناحية أو كان قيمياً . وإن شاء سلم للبائع النبات وسلم الأرض معها حتى يبلغ الحصاد ورجع على البائع بالثمن وكراه الأرض وما غرم على ذلك الزرع إلى وقت التسلیم وهذا فيما له حد ينبع إلى منه من النبات كالفوم والبصل ونحوها لا الفروس التي للدوارم . وإنما صح رد التالف على البائع لكونه غير المشترى بذلك الاستهلاك حيث أعطاه المخالف، وهذا الخياران على جهة الحكم . وإن شاء رضى بما أعطيه وليس له الرجوع بما زاد من الثمن .

﴿مسألة﴾ فلو اشتري حبأ للبذر ينتبه فأعطاه البائع حبأ قد أكلته السوس أو قد دفن وهو لا ينتبه ثم بذره فله الرجوع على البائع بارش الميرب وهو ما بين قيمته ينتبه وقيمة لا ينتبه منسوباً من الثمن .

باب البيع غير الصحيح (٢١٩)

اعلم أن البيع ينقسم إلى ثلاثة أقسام : صحيح ، وقد سبق ذكره مع شروطه وأحكامه ، وباطل ، وفاسد . فالباطل هو ما أورث خلاف في ركن البيع أو في عمله ، وال fasid : هو ما أورث خلاف في غير الركن والعمل « وبعبارة أخرى » البيع الباطل مالا يكون مشروعًا أصلًا ولا وصفًا ، والبيع الفاسد ما كان مشروعًا أصلًا لا وصفًا وكل منها أحكام تخصه قد بينها الإمام عليه السلام في هذا الباب بقوله :

(فصل)

﴿ وباطله ﴾ أي وباطل البيع ما وقع على أحد أوجه خمسة : **﴿ الأول ﴾** **﴿ مخالف** فيه **﴾** شرط **﴿ المقادد ﴾** من موجب وقابل عن نفسه وعن غيره فهو باطل نحو أن يكون أحد التماقدين صبياً غير مميز أو مجنوناً أو مكرهاً بغير حق أو مضطراً لجوع أو لطش وغير غبنا فاحشاً . أما السكران فإن كان غير مميز فمقدمه باطل وإن كان مميزاً صحيحاً العقد ولو غبن غبنا فاحشاً ، وكذلك لو كان المقادد عبداً أو صبياً مميزاً غير مأذونين فإنه يكون باطلاً إلا أن تلحقه الإجازة .

﴿ الوجه الثاني ﴾ قوله **﴿ أو فقد ذكر الثمن أو البيع ﴾** أو ما مما نحو أن يقول بعثت منك ، أو بعثت منك هذه الدار ، أو بعثت منك بمائة فيقول اشتريت بهذا البيع يكون باطلاً ولو تقدمته مواطأة واتفقا على تعين البيع ومقدار الثمن ، إلا أن يقول بعثت منك على ما قد وقعت عليه الموافطة أو كما قد باع فلان فإنه يصح .

﴿ الوجه الثالث ﴾ قوله **﴿ أو ﴾** اختل في المقدار **﴿ صحة تملّكهما ﴾** أي صحة تملك البيع والثمن أو أحدهما لا يصح تملّكه كأن يكون أحد التقاقيين خمراً أو خنزيراً أو حلم ميتة أو لا يملك لعدم نفعه كالدم والمحشرات . فلو كان بمعنى الثمن مما لا يصح تملّكه

كان البيع باطلًا . وكذا لو كان أحد المتقابلين لا يصح تملكه لأحد المتعاقدين دون الآخر . وأعلم أن العبرة في صحة التملك حال المقد ليخرج عصير العنف قبل أن يصير خرًّا فإنه يصح ويدخل بيع الوقف فإنه لا يصح ولو صح بيته في المال وذلك حيث يصير إلى حال لا ينتفع به فما عين فيه فإن العبرة بحال المقد .

﴿فرع﴾ فلو أبيحت الميزة لجاعة مضطرين فإن حكم بيته يليهم حكم بيع الزبل لا يصح ولا يجوز .

﴿الوجه الرابع﴾ قوله **﴿أو﴾** اختل **﴿المقد﴾** أي الإيجاب والقبول ولو حصلت المراضاة فإنه يكون باطلًا ، وكذا لو قال اعطيك كذا وخذ هذا عوضه فإنه باطل^(١) إلا في المخدر فيصح ويكتفى فيه ما اعتاده الناس في غير المخدر يكون البيع بالمعاطة باطلًا فلا توجب التمليل بل إباحة بعوضن وسواء كان ذلك في المنقول وغيره .

﴿والوجه الخامس﴾ **«ما اقتضى الربا»** فكل عقد وقع واقتضى الربا . فإنه يكون باطلًا وقد سبق بيان ما يقتضى الربا في بابه .

﴿ولالا﴾ وهو البيع والثمن **﴿في﴾** الوجه **﴿الأول﴾** وهو حيث اختل فيه الماقد **﴿غصب﴾** في يد البائع والشري تجري عليه أحكام المنصب جميعها وقوانينه

(١) ومن اختيارات إمام المصر أينه الله أنه لا يشترط في البيع والإجارة وغيرها من أنواع المعاملات الجلارية على جهة المبادلة المقد بين المتبادلين بخصوص صيغة اعتبارها القهاء وألفاظ تتبعها بل المناطق في نسوز البيع وأشراره هو رضا المتبادلين وافتراضهما وما راضيان أخذناً بظاهر الخطاب، فن أي وجه استخدنا الرضا وأي طريق أدركناه فعلاً أو لظنناً أخذنا به في الحكم بصحبة الماءلة ونبوت الملك وما يترب عليه المخدر وغيره في ذلك سيان لا مجرد العادة فقط بل ظاهر الخطاب فلا يختص بالمخدر إذ لم يرد دليل في اعتبار خاص لصحة البيع وسمى البيع والبaitة هو التراضي المعاشر بين البيعين . وما قاله الحق الم奎لى بل الله ثراه منازعاً من اشتهر التلاطف في غير المخدر : « وهذا بناء على أن مسمى البيع والبaitة ونحوها هي هذه الألفاظ ولا دليل لهم عليه بل العبرة الرضى بالمبادلة . والدلالة على الأخذ والإعطاء بأى قرينة والألفاظ التي شرطوها إحدى القرائن فقط ولم يعنى بها قالوه كتاب ولا سنة » انتهى .

كفوائد الفصب (و) حكم المال (ف) الوجوهين (التالين) الوجه الأول ، وما حيث فقد ذكر الثمن أو البيع أو صحة تلقيهما (كذلك) أى يكون حكم المال وهو البيع في بد المشتري والثمن في يد البائع بعد المطالبة حكم الفصب في جميع أحكامه كاف الوجه الأول بلا استثناء ، وقبل المطالبة يكون مع فواده كالفصب في جميع وجوهه (إلا) أربعة أحكام فإنه يخالف الفصب فيها : (الأول) (أنه يطيب ريحه^(١)) إذا باعه واشتري بشمته شيئاً فباء ورفع فيه طاب له الربيع لأنه في يده برضاء مالكه وسلطه عليه بخلاف الفصب ; (و) (الثاني) أنه (يرأ من رد إليه) فإذا غصبه غاصب ثم ردده إليه يرى ذلك الغاصب برد العين عليه ، وكذا يرى برد القيمة إليه بعد التلف بخلاف الفصب فلا يرى الغاصب الآخر إلا بالرد إلى المالك (و) (الثالث) أنه (لا أجراة) عليه (إذ لم يستعمل) ولا يجوز له الاستعمال بوجه فإن استعمل لزمه الأجرة مدة الاستعمال فقط بخلاف الفصب فإنها تلزم الأجرة وإن لم يستعمل . (و) (الرابع) أنه (لا يتضيق) عليه (الرد) إلى المالك (إلا بالطلب) ويتضيق الرد إلى الوارث بموت المالك أو ردته يوم المحقق بخلاف الفصب ، وبعد أن يتضيق عليه الرد يكون في يده كالفصب في جميع وجوهه . وما خالف فيه الفصب أن للقايس من بائع ومشتر مطالبة الناصب لو فصب عليه .

(و) حكم المال (ف) الوجه (الرابع) من الأوجه التي يكون الوضع فيها باطلاً وهو حيث اختل الإيجاب والقبول فإن حكم البيع وفوائده في بد المشتري والثمن وفوائده في يد البائع غير مملوك لكنه (مباح بموجب فيصح) فيه أربعة أحكام يخالف الباطل فيها : (الأول) أنه ينفذ (فيه كل تصرف) ولو وفقاً أو عتقاً (غالباً) يحترز من الشفاعة به أو فيه فإن ذلك لا يصح لأنه غير مملوك ويحترز من الوطء للإمسة فإنه لا يجوز لأنه لا يستباح بالإمسة (و) (الثاني) أن للبائع

(١) هنا من علم الدائم لا من الجهل فلا يطيب ريحه بل يتصدق به إنما .

﴿ارتجاع الباق﴾ منه ما لم يستهلك حساً أو حكماً فإن استهلك فلا ارجاع له وليس المشترى أن يرجع بما أنفق على البيع لو أرجمه إلى البائع لأن الظاهر أنه أنفق ولم ينفع الرجوع هذا إذا كان الفاسخ المشترى لا لو كان البائع فيرجع المشترى عليه بما أنفق على البيع كما يأتي آخر الفصل (و) (الثالث) إن المشترى إذا استهلك حساً أو حكماً ولو أخرجه عن ملكته بالبيع ونحوه وجب (فيه) للبائع (القيمة) أي قيمة يوم قبضه لأنه كلاماً قبض برضاء أربابه لاستهلاكه وجبت فيه القيمة يوم قبضه، فلو تلف البعض لزمت قيمة التالف ورد الباق عند الاسترجاع، وقد علم لهذا أن البيع يختلف من مال المشترى فمثليه القيمة وله رد الثمن من البائع لو تلف البيع فلو تفاوتت القيمة والثمن لزم التراجع في الزائد وهذا إذا كان قيمياً فإن كان مثلياً ضمن بثله ووجع بالثمن على البائع.

(و) (الرابع) أنه (ليس بيعاً) فلو حلف لا باع لم يختت بالمعاطة ولو جرى العرف بتسميتها بينما لأن الحفت يتعلّق بالحكم لا بالاسم . ومن أحكام المعاطة أن البيع بها لا تتحقق الإجازة لأنها ليس بعقد ، ومنها أن البيع بها لا يدخله الربا لأنه ليس من البيع في شيء وإنما هو إباحة بموضع .

fasid البيع

(و) أما (fasid) أي فاسد البيع فهو (ما اختلف فيه شرط) أو أكثر من شروط صحة البيع (غير ذلك) أي غير ما ذكر من الشروط الأربع التي باختلالها كان البيع باطلًا، فإذا اختلف غيرها من الشروط كان البيع فاسداً نحو أن يكون الثمن أو البيع مجهولاً أو يكون العقد بغير لفظ ماض أو يتولى طرف المقد واحد أو جهل مدة النفيار أو حصل فيه شرط مفسد . وكذا لو كان البيع غير موجود

فـ الملك فـ سـ دـ في غـ يـرـ الصـ رـفـ وـ الـ سـ لـمـ وـ أـ مـاـ فـ يـهـ ماـ فـ صـ حـ يـحـ (١) .

﴿و﴾ ﴿أـ عـ لـمـ﴾ أنـ الـ بـ يـعـ الـ فـ اـ لـ سـ لـ يـسـ بـ حـ يـرـمـ وـ لـ دـ فـ اـ نـهـ ﴿فـ يـ جـوزـ عـ قـ دـهـ﴾ وـ الـ دـخـولـ
فيـهـ «ـ غـالـبـاـ» اـ حـتـراـزـ منـ بـيـعـ الـ لـحـمـ بـالـحـيـوـانـ وـ بـيـعـ الـابـنـ فـ الـ ضـرـعـ وـ الـ صـوـفـ عـلـىـ جـلـدـ
الـشـاءـ وـ بـيـعـ الـثـارـ قـبـلـ صـلـاحـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ مـاـ نـهـيـ الشـرـعـ عـنـ بـيـعـهـ ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ بـيـانـهـ ،ـ
وـمـاعـداـ ذـلـكـ فـيـجـوزـ عـقـدـهـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ ﴿إـلاـ﴾ ماـ كـانـ مـاـ فـاسـدـ ﴿مـقـتـضـيـ الـ رـبـاـ
شـرـامـ﴾ فـمـلـهـ وـلـاـ يـطـيـبـ رـبـحـهـ لـوـ وـقـعـ وـالـدـخـولـ فـيـهـ وـعـقـدـهـ ﴿بـاطـلـ﴾ عـلـىـ الصـحـيـحـ
مـنـ الـذـهـبـ سـوـاـ كـانـ بـجـمـعـاـ عـلـىـ أـنـ رـبـاـمـ غـيرـ بـجـمـعـ غـلـيـهـ .ـ

﴿و﴾ العـقـدـ الـ باـطـلـ المـقـتـضـيـ لـ الـ رـبـاـ ﴿مـاسـوـاهـ﴾ مـنـ الـ مـقـودـ الـ فـاسـدـ ﴿فـكـاـ﴾ لـ عـقـدـ

اـ ﴿صـحـيـحـ﴾ فـ جـيـعـ أـحـكـامـ إـلـاـ فـيـ سـبـعـةـ أـحـكـامـ :

﴿الـأـوـلـ﴾ :ـ ﴿أـنـهـ مـعـرـضـ لـ الـ فـسـخـ﴾ إـذـاـ تـرـاضـيـاـ عـلـىـ فـسـخـهـ اـنـفـسـخـ (٢) ،ـ وـإـذـاـ
طـوـبـ بـالـ فـسـخـ ثـمـ باـعـهـ أـوـ وـهـبـ بـعـدـ الطـالـبـةـ صـحـ ،ـ وـلـكـنـ الـ فـسـخـ مـعـ التـرـاضـيـ يـحـتـاجـ
إـلـىـ لـفـظـ الـ تـفـاسـخـ بـالـ إـيجـابـ وـالـ قـبـولـ ،ـ وـيـنـيـ القـبـصـ عـنـ الـ قـبـولـ وـلـاـ يـكـفـيـ أـنـ يـرـدـ كـلـ وـاحـدـ
مـنـهـاـ لـصـاحـبـهـ مـاـ قـبـصـ مـنـهـ .ـ وـإـذـاـ تـشـاجـرـاـ فـلـمـ حـاـكـمـ الـذـيـ يـقـولـ بـفـسـادـهـ أـنـ يـفـسـخـهـ .ـ
وـاعـلـمـ أـنـ حـاـكـمـ يـرـادـ هـنـاـ لـأـحـدـ وـجـهـيـنـ :ـ إـلـاـ لـقـطـعـ الـ خـلـافـ أـوـ لـقـطـعـ الـ مـلـكـ ،ـ فـإـذـاـ
كـانـ الـ فـسـادـ بـجـمـعـاـ عـلـيـهـ لـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ حـاـكـمـ قـبـلـ الـ قـبـصـ لـأـنـ لـأـمـلـكـ وـلـاـ خـلـافـ ،ـ وـإـنـ كـانـ قدـ
قـبـصـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ حـاـكـمـ بـقـطـعـ الـ مـلـكـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الـ فـسـادـ مـخـتـلـفـاـ فـيـهـ اـحـتـيـجـ إـلـىـ حـاـكـمـ
قـبـلـ الـ قـبـصـ لـأـجـلـ الـ خـلـافـ ،ـ وـبـعـدـ لـأـجـلـ الـ خـلـافـ وـقـطـعـ الـ مـلـكـ .ـ

﴿و﴾ الـ شـتـرـىـ بـعـدـ فـاسـدـ إـذـاـ فـسـخـ وـجـبـ رـدـ بـعـيـنـهـ إـنـ كـانـ بـاقـيـاـ وـ ﴿إـنـ﴾
كـانـ قـدـ ﴿تـلـفـ﴾ أـوـ تـعـيـبـ اـمـتـنـعـ رـدـ وـجـبـ رـدـ مـثـلـ أـوـ قـيـمـتـهـ إـنـ دـمـ الـ مـثـلـ أـوـ كـانـ
فـيـمـيـاـ ،ـ وـلـارـادـ بـقـيـمـتـهـ يـوـمـ الـ قـبـصـ لـأـقـيمـتـهـ يـوـمـ اـسـتـلـاـكـهـ لـأـنـهـ كـلـاـ قـبـصـ بـرـضـاءـ أـرـبـابـهـ

(١) ولكنـ فـ الـ صـرـفـ لـأـبـدـ مـنـ النـقـابـنـ قـبـلـ الـ اـفـرـاقـ .ـ

(٢) وـالـوارـثـ أـنـ يـفـسـخـ أـيـضاـ اـمـ .ـ

وجبت فيه القيمة يوم قبضه كا تقدم في المعاطاة .

﴿وَالدَّةُ الْفَسْخُ﴾ بعد التلف أن للبائع الفوائد الأصلية إذا فسخ الحكم وتلتفت قبل تلف البيع أو حاله بمحنة أو تفريط خينشذ يرجع على المشتري بمثل المثل وقيمة القيمة ، فإن لم يفسخ لم يستحق شيئاً . وأما التراجع في الزائد بين القيمة والثمن فإنه لازم سواء حصل فسخ أم لا .

﴿فِرْعُ﴾ وإذا فسخ الفاسخ فلمشتري جبس البيع حتى يعود إليه الثمن إذ هو له إذا أفلس .

(و) ﴿الحاكم الثاني﴾ أن البيع في المقد الفاسد باق على ملك البائع (لا يملك إلا بالقبض) من المشتري أو وكيله ولو كان هو البائع ففي قبضه المشتري بعد البيع (بالإذن) من البائع ملوكه ، ولا بد من إذن جديد بعد البيع أو حاله ، وقبض البائع للثمن ليس بإذن .

﴿فِرْعُ﴾ ويكتفى قبض بعض البيع في غير المنقول سواء كان متصل به أو متفصل عنه ..

(و) ﴿الثالث﴾ أن ماملك بلقد الفاسد وجبت ﴿فيه﴾ لصاحبه (القيمة) لا الثمن أى قيمته يوم قبضه إذا كان الثمن أكثر من القيمة على البائع رد الرائد وإن كان أقل وجب على المشتري توفيق القيمة ، ولو قبل الفاسخ ، فإن غاب مستحق الزيادة بقيمت عدد من هي عليه حق اليأس ، وثم تصير لوارث ثم للقراء ويلزم الأوصياء بها ، ولو أن يسلها إلى الإمام أو الحاكم . وحكم الزيادة في يد من هي عليه حكم الدين ل لتحقيق بالطلب وهذا مع علم من هي له . أما مع جهله فكالنصب .

(و) ﴿الرابع﴾ أنه ﴿لا يصح فيه الوبيط﴾ للأدمة إذا اشتريت بمقد فاسد فلا يجوز لأن ما اشتري بمقد فاسد صحت فيه وجازت سائر التصرفات بعد قبضه ولو منه البائع من التصرف أو طلب الفسخ لأنه لا ينفع إلا بالترassi أو بالحكم

إلا الوطء ، فلا يصح ولا يجوز فيه بأى حال ولو لم يفسخ .

﴿و﴾ ﴿الخامس﴾ أنة لا يثبت فيه ﴿الشفعه﴾ لأن البيع فيها مأخذ بالثمن وفى الفاسد بالقيمة أما الشفعه به فتصح .

﴿و﴾ ﴿ال السادس﴾ أنة لا يصح فيه ﴿القبض بالتخليه﴾ بل لا بد في قبضه من القبض الحقيق وهو يكون بنقل جميع ما ينقبل والتعرف فيها لا ينقبل ولو فى بعضه تقدم في الحكم الثاني ، والمراد بالتصرف في الأرض المرود فيها فإنه كاف .

﴿والسابع﴾ أنة إذا غرم المشتري في البيع من حرث الأرض أو نحوه ثم وقع التفاسخ فيه ، فإنه إن كان هو الفاسخ فلا يرجع على البائع بما غرم ولو كان الفسخ بالحكم ، وإن كان الطالب للفسخ هو البائع رجع عليه بما غرم كما مرّ .

﴿فصل﴾ (٤٢٠)

في بيان فوائد البيع في المقد الفاسد إن تكون إذا فسخ ، وبيان ما يمنع الرد ، وبيان ما يترب على الفاسد : أما بيان فوائد على جهة الإجال . ﴿فاعلم﴾ أنها إذا حدثت قبل القبض فهى للبائع مطلقاً . وإن حدثت بعد القبض ، فالفرعية تطيب للمشتري مطلقاً سواء فسخ بالحكم أم بالتراضى متصلة حال المقد أم لا ، وسواء تلف البيع قبلها أم بعدها أم العبس الحال . والفوائد الأصلية إن فسخ بالتراضى طابت للمشتري مطلقاً سواء تلف البيع حسماً أو حكماً قبلها أم بعدها ، وإن كان الفسخ بالحكم ، فإن تلف البيع قبلها حسماً أو حكماً أو التبس وقت تلفه أو امتنع الرد بأى وجه طابت للمشتري وإن تلف بعدها أو معها فهى للبائع .

وأما بيان ذلك على التفصيل فقد أوضحه الإمام عليه السلام بقوله : ﴿والفوائد الفرعية﴾ كالأجرة والزرع وكسب العبد وغير ذلك ﴿فيه﴾ أي في المشتري بمقد فاسد إذا حصلت ﴿قبل الفسخ﴾ فهو ﴿المشتري﴾ وكذا زبه ، وذلك حيث

يشترى بالبيع سلعة ثم يبيعها بأكثرب من ثمن البيع فإنه يطيب له الربح ولو فسخ البيع الأول إذ البيع الثاني لا يعن الفسخ وإنما يمنع الرد .

﴿و﴾ أما فوائده (الأصلية) كالصوف^(١) والولد والبن التي لم يشملها العقد فإنها تكون في يده (أمانة) ولو فسخ العقد وقد تلفت لا يتغير طابعها وبتغير طابعها يتغير العبرة بالأنكشاف فلو باعها ثم فسخ العقد امتنع رد عينها كالأصل وفيها التصرف فيها والعتبرة بالأنكشاف فإذا تنازع الأمانة في أنه يجوز له الانتفاع بها أو التصرف فيها والعبرة بالأنكشاف فلو باعها ثم فسخ العقد امتنع رد عينها كالأصل وفيها المثل أو القيمة . أما النفعة على الفوائد فتكون على من استقر له الملك كما في خيار الشرط ويتورط بالإتفاق عليها من هي في يده .

﴿و﴾ من أحكام الفوائد الأصلية أنها (تطيب) للمشتري (بأحد أمرين) :
 ﴿الأول﴾ (تلفه) أي البيع (قبلها) فإذا تلف الأصل حسا أو حكما قبل تلفت الفوائد طابت للمشتري ، ولو فسخ بالعقد لم يجب عليه للبائع إلا قيمة الأصل يوم القبض سواء تفاصلا في التالف بالحكم أو بالتراثي ولو كانت الفوائد باقية لأنه قد استقر البيع بتأخر البيع ، فإن كان التالف ببعض البيع حصصت القيمة .

﴿و﴾ (الأمر الثاني) أنها تطيب للمشتري (بسخه) بالرثى (فقط) فلا يجب عليه ردتها سواء كانت متصلة حال الفسخ أم متفرقة ، لأن الفسخ بالرثى فسخ العقد من حينه فإن فسخ بالحنك ردء بفوائد الأصلية لا الفرعية .

﴿و﴾ من أحكام الفوائد الأصلية إذا فسخ البيع أنها تطيب للمشتري عند

(١) وقد حصر الفوائد الفرعية والأصلية نظماً العلامة إسحق بن محمد البدي في قوله
 ولا يخفى حصر الفوائد موجزاً
 وتصدّادها نظماً فما النشر كالنظم
 (فرعيها) زرع كلنا مهر ثيب
 وكسب عبد والكرى ياذوى الفهم
 لما بوطه قال هنذا ألو العلم
 كلدار والصوف في الحكم
 فأصلية كلدار والصوف في الحكم
 ومتلبما الأولاد أيضاً وهكذا
 ثمار وأرض للجنبية في الجسم

ما يمتنع رد عين البيع بأحد أمور مما يأتي : «فنبها» أنه يمنع رد عينه تلفه وهو استهلاكه حسا (و) «منها» أنه (يمنع رد عينه) أيضاً وفوائد الأصلية (الاستهلاك الحكى) على أى وجه فيجب بعد الحكم بالفسخ القيمة ، وقد نظم الإمام خمسة عشر وجهاً للاستهلاك الحكى بقوله :

وقف وعقد وبيع ثم موبيبة غرس بناء وطحنه ذبحك الملأ (١)

طبع ولت وصبع حشو مثل قبا (٢) نسج وغزل وقطع كينا فعلا

فن اشتري شيئاً بعقد فاسد ثم وقفه أو اعتقه بعد قبضه امتنع رده، وكذا لو باعه بما صحيحأ أو فاسداً ولو عاد إلى ملكه امتنع رده مالم يعد إلى الملك بما هو تقضى للعقد من أصله ، وكذا إذا وهبه أو غرس الفصن المشترى ولو فسد أو بني على المرة أو غرس فيها امتنع رد ذلك ولو أزيل الدرس والبناء عن المرة فإن أحاط ببعضهما من جميع الجوانب كان استهلاكاً لذلك البعض ، وكذا لو اشتري طماماً فطحنه ، أو حيواناً فذبحه ، أو لحم فطحنه ، أو سويقاً فلته ، أو حجارة فبنها ، أو ثوبياً فصبتنه ، أو قباه قبل أن يمحشى لفسخه ، أو غزلاً فنسجه ، أو قطناً فنزله ، أو ثوباً فقطمه قياساً امتنع رد الدين والفوائد الأصلية في جميع ذلك سواء فسخ العقد بحكم أم بغير حكم وحيثند تحبس القيمة . «ومنها» الجناية على البيع فإنها تمنع رد عينه وكذا الإيادة المتصلة لو كانت بغير فعله كالسمون والكبر، وإنما امتنع رد عين البيع في كل ذلك إذا كان الفسخ بالحكم أما لو كان بالترافق فيصح الفسخ ورد البيع

(١) الحمل اسم لولد الصنآن إذا فطم ورعن وقوى كالحروف الصغير : الجم جلان وأمثاله. ولا معنى له هنا إذ المراد ذبح أى حيوان مأكول كان أم .

(٢) التبا : ثوب يلبس فوق الثياب، جهة أقصى «كالصایة في عرقنا» والمعنى خاطل التبا حاشية. قال في الآثار : «درز مثل قبا» وهي أولى من عباره الأزهار لأن مجرد المشو بلا خساطة لا يمكنه يقال درز الثوب أى خاطه خساطة متازفة في النهاية : والنسبة درزي بفتح الدال جمه درزة، والمامة قضم الدال وتقول درزي جمه دروز اه .

مع الزيادة أو النقصان مع أرش أو بغير أرش ..

قال الإمام عليه السلام: { ويصح كل عقد ترتب عليه } أى على المقد الفاسد، يعني أنه يصح أن يقع كل عقد بعده ولعقد الثاني صفتة من الصحة والفساد وكذا يصح أن يقع بعده كل إنشاء إلا العارية والرهن فينقضان ببطلان المقد الذي ترتب عليه لو بطل . فالعقد { كالنكاح } نحو أن يشتري جارية بعقد فاسد فينكحها غيره بعد القبض فإن النكاح صحيح وكذا لو باعها كان البيع صحيحاً { و } إذا فسخت الجارية بحكم وقد أنكحها المشترى غيره انفسخ البيع و { يبقى } النكاح ويكون مهرها للمشترى . وعبارة الفتح وشرحه أوضح وهي : « وثبت حكم كل إنشاء ترتب عليه » كأن يشتري جارية بعقد فاسد فينكحها أو يبيعها أو يؤجرها بعد القبض فإنه يصح « حتى يفسخ ». البيع ثم يرتفع ذلك الرتب « إلا النكاح فيبق » ولا يفسخ . هكذا ذكره الإمام في الأزهار والنثيث والبحر . { و } كذا ثبت { التأجير } بعد المقد { الفاسد } ويكون له حكم ماعليه من الصحة والفساد { ويفسخ } إذا فسخه البائع بالحكم أو بالترافق فإن رضي بيقاء الإجارة كان له الأجرة من يوم فسخ البيع . قال في النثيث وحاشية السحولي ما معناه : « والفرق بين أن يثبت حكم كل إنشاء ترتب على المقد الفاسد وبين ما تقدم في الموجب أنه يبطل الفسخ بالحكم كل ما ترتب عليه - أن في البيع العقد الأول وقد بطل ، وفي الفاسد مستند إلى الإذن وقد حصل ذلك فهو مسلط عليه بالتصريح وهذا لم يبطل » .

{ و } للتعاقدين في المقد الفاسد { تجديده } على الوجه الصحيح فيكون { صحيحاً بلا فسخ } للعقد الأول الفاسد لأن تجديد المقد يكون فسخاً وعقداً سواء وقع قبل القبض أم بعده .

باب المأذون (٢٢١)

﴿فصل : ومن أذن له ممizer من ﴿عبد أو صبيه﴾ أو من هو وصي عليه ﴿أو سكت^(١) عنه في شراء أى شيء﴾ من الأشياء حال كونه «عاماً» أن الممizer قد عقد وأن سكنته إجازة وعلم المأذون بذلك الإذن لأنه وكيل والوكيل يشترط عليه ﴿وصار﴾ ذلك الممizer ﴿مأذونا﴾ في ذلك الذي أذن له فيه أو سكت عنه وصار أيضاً مأذونا ﴿في شراء كل شيء﴾ غير ذلك ﴿وبيع ما شراه أو عومن بيعمه﴾ يعني استئجار عليه بعضاً ربه أو استئجار . فلو أذن السيد لعبدده في التجارة في جنس من الأجناس كان ذلك إذناً في شراء سائر الأجناس وببيع ما شراه وإذناً في إجازته حتى إن له أن يؤجر نفسه . أما الصبي فليس له أن يكرى أو يؤجر من مال نفسه أو وليه إلا بإذن خاص .

﴿فروع﴾ وإذا أذن الوالى لممizer بالتصرف فإن كان فى مال التمiza اعتبرت^{المصلحة} وإن كان فى مال غيره فطلقاً لكن إن تناول الإذن البيع فلا عموم وإن تناول الشراء أفاد العموم كما هو منطق الأزهار والبيان .

و ﴿لا﴾ يجوز له ﴿غير ذلك﴾ فليس له أن يبيع شيئاً لم يشره ولا عومن بيعمه ﴿إلا بخاص﴾ أى إلا بإذن خاص من سيده ﴿كبيع نفسه﴾ أى العبد ﴿ومال سيده﴾ فليس له أن يبيع نفسه ولا مال سيده إلا بإذن يخصهما نحو أن يقول وقد أذنت لك تبيع مالى أو تتجزء فى مالى أو نحو ذلك .

(فصل) (٢٢٢)

﴿وللمأذون﴾ في التجارة ﴿كل تصرف جرى العرف لثله بثله﴾ نحو أن يبيع

(١) إذا كان العلاء لنفسه من طعام ونحوه لا وثرا العبد للسيد أو العبد فلا يكون السكت إذناً كما لو تردد لنفسه وسكت السيد أم .

بالنقد والمؤجل وأن يزيد في الثمن وينقص قدر ما يتغابن الناس بهله ، وله أن يوكل ويرهن ويترهن . وليس له أن يهدى ولا يضييف ولا يغير الدابة للركوب ولا يهرب ولا يقرض ولا يضمن عال ولا يبدن ولا يسافر إلا إذا جرت العادة بثل ذلك لثله صحيح ولا فرق بين العبد والصغير في ذلك **(وما زمه)** أي العبد في ذلك فهو على ضریان «جنایة» و «معاملة» فاما **(بمعاملة)** من بيع أو شراء أو نحوها برضاء أهله وإذن مولاه **(فدين يتعلق برقبته وما في يده)** ما لم يكن وديمة أو غصبا **(فيسلمها)** أي رقبة العبد وما في يده **(المالك)** وللفرماء البيع للعبد بما لم يعلم عليه **(أو)** يسلم **(قيمتها)** للفرماء أو يسلم أحدهما وقيمة الآخر والخيار في كل ذلك لمولاه ، وأما الصغير ففي ذمته أو ماله لأنه متصرف عن نفسه لا عن وليه .

(و) يجوز **(لم)** أي الفرماء **(استسماؤه)** بجميع الدين ثم يرجع إلى المالك بعد الوفاء ، وإن شاعوا استسماؤه بالقدر الزائد ثم يباع بقيمة الدين ونفقته من كسبه ، وتكون ولایة البيع وكذا الاستسماء إلى السيد أو الحاكم إن ترد من تسليمه أو قيمته . وهذا **(إن لم يفده)** المالك إذ لو فداء فليس لم بيع ولا استسماء ولكن يقدر كم يستفاده المالك : فالذى صحيح المذهب أنه **(بالأقل من قيمته أو الدين والزائد)** على القيمة إلى الدين يكون **(في ذمة العبد)** **(فإن هلك)** العبد قبل اختيار الفداء أو تلف ما في يده **(لم يضمنه)** السيد **(ولو)** كان قد طلب بتسلیمه فتمرد ثم هلك **(بعد تمرده)** فإن كان في يده مال تعلق به دين الفرماء **(إن استملكه)** أي استملك السيد ذلك العبد وقد زمه دين **(فيغير البيع)** كالقتل والعنق والوقف **(لزمته القيمة)** أي زمه للفرماء الأقل من قيمته وما في يده وقت الاستملك أو الدين **(وبه)** أي وباستهلاكه بالبيع يلزمها القدر **(الأوف)** للفرماء **(منها)** أي من القيمة **(ومن الثمن)** فإن كان الثمن يوف الفرماء أو أكثر من القيمة سلمه لم وإن كانت القيمة توف الفرماء أو لا توفهم ولكنها أكثر من الثمن فيسلم القيمة ولا يلزم

السيد إلا ذلك **{ولم}** أى للفرماء **{التفص}** للبيع بأمر الحكم **{إن}** كان السيد قد قبض الثمن ثم **{فوفته}** مع كونه **{مسوأ}** وليس لم نقض التفص والوقف بل لم ينفع العبد إذا كان السيد مسراً **{و}** ما زام العبد سواء كان مأذوناً أم مكناً أم لا **{بغصب}** غصبه على أهله وأهله **{أو}** أخذه برضام حال كونه مكلفاً غير مأذون لكنه جرى منه **{تدايسن}** عليهم بأنه مأذون في ذلك الشيء وليس بمحظوظ فإن ما زمه من هذين الأمرين يكون دين **{جنائية}** بمعنى أن العبد جان في ذلك ولدين الجنائية أحكام تفارق دين العاملة فيها وهي أربعة :

- {الأول}** أى الجنائية **{تعلق برقبته فقط}** أى لا ينفع في يده بخلاف دين العاملة فإنه يتعلق برقبته وما في يده **{والثاني}** أى السيد يخسر بين إمساك العبد وتسليم الأرض أو تسليم العبد بجنايته لأنها تتعلق برقبته **{فيسلمها المالك}** أى يسلم رقبة العبد إن اختار ذلك **{أو}** يسلم **{كل الأرض}** بالذات مابلغ إذا أحب بقاء السيد له، سواء كانت جنائية العبد على نفس أم على مال والخيار له في هذين الوجهين . **{و}**
- {الثالث}** أنه **{يتيم}** الأرض وتنقل رقبة العبد إلى ملك مولاه في دين الجنائية **{إن اختارها}** أى قال اختارت رقبة عبدي ولو جاهلاً كون ذلك استهلاكاً، سواء كان مسؤلاً أم مسراً فيلزم العبد ويقضيه الجنبي عليه ، وكذا في دين العاملة فهو لا يخالف دين الجنائية في هذا الحكم **{أو استهلاكم}** يتحقق أو يبع أو وقف أو هبة **{عالماً}** أى عليه دين جنائية . ويكون ذلك الاستهلاك كاللفظ بالاختيار فيتيم الأرض ولو جهل أنه يلزم بالاستهلاك . فإن كان جاهلاً للدين لم يكن ذلك اختياراً منه للنفاء لكن قد استهلاكه فلتلزمه قيمة فقط أو الأرض إن كان أقل فإن بقشى من الأرض كان في ذمة العبد يطالب به متى عتق الدين العاملة، والعبرة بقيمةه وقت الاختيار أى الاستهلاك .

(و) (الرابع) أن الجنابة (تلزم) العبد (الصغير) فيضمنها وتعلق برقبته حيث وقعت بحسب أو نحوه لا لو وقعت بتدليس منه، وإذا لم تقع بتدليس فتلزمه بخلاف دين المعاملة فإنه لا يلزمه لأن من عامل الصغير فقد وضع ماله في مضيئه . وكذا الصبي الحر حيث غصب لا حيث دلّ . وهذه الأحكام الأربعية في دين الجنابة (عكس) دين (المعاملة) ما عدا الحكم الثالث فيتفقان كما تقدم .

(و) إذا باع السيد عبده وعليه دين معاملة ودين جنابة لم يخص بشمنه أحدهما بل يخصص بينهما (ويستويان في ثمنه) ولو زاد الثمن على القيمة^(١) . وأما ما كان في يده فيختص به دين المعاملة . (و) إذا كان عليه دين وعلى سيده دين كان (غراوة أولى به) وبشمنه وبعاف يده (من غرامة مولاه) لأنه كالرهن منهم . (ومن عامل) عبداً أو حراً (محجوراً) نوع معاملة نحو أن يضاربه أو يودعه أو يستأجره (عالماً) بمحجره (أو جاهلاً للتغريب) من العبد (لم) يكن له أن (يضمن الكبير) ولا يطالبه بما زمه عن تلك المعاملة (في الحال) وإنما يطالب العبد به إذا أعتقد وسواء أتلفه بغير رضا أربابه كمال المضاربة أو برضائهم كالقرض (ولا) يضمن (الصغير مطالعاً) لا في الحال ولا بعد عتقه (وإن أتلف) أي لو أودع الصبي وأتلف المال لم يضمنه متى عتق لأن صاحب المال سلمه إلى مضيئه .

(فصل)

(٢٢٣)

(ويرتفع الأذن) للعبد مطلقاً والصبي الميز الحر^(٢) بأحد أمور ستة (الأول) (محجره العام^(٢)) بجميع التصرفات وكذا لو أطلق المحجر كان عاماً

(١) وف ذلك تفصيل لا حاجة لإيراده لقلة وقوع ذلك أه

(٢) شاماً لا إذا كان سراً فيكون حيراً في حق من علم لا من جهل كما يأتى أه

لَا لو حِجْرَهُ عَنْ شَيْءٍ مُخْصوصٌ لَمْ يَرْتَقِعِ الْأَذْنُ إِلَّا فِي لَكَ الشَّيْءِ دُونَ غَيْرِهِ . فَإِنْ حِجْرَ الْحَاكِمِ عَلَى السَّيْدِ أَوْ عَلَى وَلِيِّ الْمُتَصْرِفِ فِي مَالٍ وَلِيِّهِ صَارَ الْمُبَدِّ وَالصَّبِيُّ مُحْجُورِينَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى أَيِّهِمَا دِينٌ مُعَامَلَةٌ فَإِنْ كَانَ فَلَهُ قَضَاؤُهُ وَلَا يَدْخُلُ فِي حِجْرِ الْسَّيْدِ أَوِ الْوَلِيِّ . { وَ } { الثَّانِي } { بِيَمِهِ وَنَحْوِهِ } فَإِذَا بَاعَهُ سَيِّدُهُ جُمِيعَهُ أَوْ بَعْضَهُ أَوْ نَقْلَهُ عَنْ مَلْكَهُ بِأَيِّ وَجْهٍ ارْتَقَعَ إِذْنُهُ وَلَوْعَادٌ إِلَّا مَلْكَهُ بِمَا هُوَ نَقْضٌ لِلْمَقْدَ منْ أَصْلِهِ، فَلَوْ بَاعَهُ وَكَانَ الْخَيْرَ لَهُ أَوْ لَهُ وَالْمُشْتَرِي لَمْ يَرْتَقِعِ الْأَذْنُ . { وَ } { الثَّالِثُ } { عَتْقَهُ } فَإِذَا أَعْتَقَهُ السَّيْدُ ارْتَقَعَ الْأَذْنُ وَكَذَا أَوْ كَاتِبَهُ أَوْ وَقْفَهُ عَلَى غَيْرِهِ ارْتَقَعَ الْأَذْنُ لَا وَدَرْبَهُ أَوْ أَجْرَهُ أَوْ رَهْنَهُ فَإِنْ ذَلِكَ لَا يَرْفَعُ الْأَذْنَ وَكَذَا الْأَسْتِيلَاهُ لَا يَرْفَعُ الْأَذْنَ . { وَ } { الرَّابِعُ } { إِبَاقَهُ } وَكَذَا جُنُونَهُ وَرَدَتْهُ مَعَ الْلَّاجُوقَ { وَ } { الْخَامِسُ } { غَصَبَهُ } فَإِذَا غَصَبَهُ عَلَى سَيِّدِهِ غَاصِبٌ ارْتَقَعَ الْأَذْنُ كَالَّا وَأَبْقَى فِيمَسِيرِ مُحْجُورِدًا { حَتَّى يَمُودُ } مِنْ الْإِبَاقِ أَوِ النَّصْبِ ، فَإِذَا بَادَ إِلَى سَيِّدِهِ رَجْعٌ مَأْذُونًا { وَ } { السَّادِسُ } يَرْتَقِعُ إِذْنُ الْمُبَدِّ { بِعُوتِ سَيِّدِهِ } وَإِذْنُ الْمَيْزِ بَعُوتُ وَلِيِّهِ لَأَنَّهُ قَدْ اِنْتَقَلَ مَلْكَهُ .

{ والْمَاهِلُ } لِحِجْرِ الْمَأْذُونِ { يَسْتَصْبِحُ الْحَالُ^(١) } فِي الْحِجْرِ فَقْطَ فِنْ عِلْمٍ أَنَّ الْمُبَدِّ أَوِ الْمَيْزِ مَأْذُونًا ثُمَّ وَقَعَ الْحِجْرُ وَلَمْ يَلْمِ بِهِ بِقِ حُكْمِ مُعَامَلَتِهِ فِي اسْتَصْبَاحِ الْحَالِ حِجْرَ مُعَامَلَةِ الْمَأْذُونِ فِي الْجَوَازِ وَالْتَّعْلِقِ بِرَبِّيَّةِ الْمُبَدِّ وَمَا فِي يَدِهِ وَالْقُولُ قَوْلَهُ فِي عَدَمِ الْعِلْمِ .

{ وَإِذَا وَكْلُ } الْمُبَدِّ { الْمَأْذُونُ } لَهُ فِي التِّجَارَةِ { مِنْ يَشْتَرِيهِ } مِنْ سَيِّدِهِ { عَتْقَقَ فِي } الْمَقْدَ { الصَّحِيحُ بِالْمَقْدَ } نَفْسِهِ وَهُوَ بِمَرْدِ شَرَاءِ الْوَكِيلِ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ { وَفَ } الْمَقْدَ { الْفَاسِدُ } لَا يَمْتَقِنُ بِمَرْدِ الْمَقْدَ الْفَاسِدُ وَإِنَّمَا يَمْتَقِنُ { بِالْقَبْضِ } وَالْمَمْتَرُ قَبْضُ الْوَكِيلِ بِإِذْنِ السَّيِّدِ لَأَنَّ الْحَقْوَقَ تَعْلَمُ بِالْوَكِيلِ ، فَإِذَا أَمْرَهُ الْوَكِيلِ

(١) فِي الْمَعَالِمَاتِ كَمَا هُنَا لَا فِي الْأَعْتَادِ وَالْأَخْبَارِ فَلَا يَسْتَصْبِحُ الْحَالُ كَمَا تَقْدِمُ آخِرُ فَسْلِ (٢١٢)

بأى تصرف كان قبضاً ، وكذا لو أمره بقبض نفسه ، ثم تصرف بأى تصرف ولو بالقيام صحيحة القبض . {و} إذا صحيحة شراء الوكيل له وعنة بالعقد أو بالقبض فإنه {يترم} العبد {مادفع} الوكيل من مال سيده فهو من مال السيد صار إليه فيبيق الثمن في العقد الصحيح ، أو القيمة في الفاسد في ذمة الوكيل يرجع بها السيد عليه والوكيل يرجع على العبد {و} إذا عنة المأذون بذلك الشراء كان {الولاء للسيد} كما لو كان به .

{و} أما {المحgor} إذا وكل من يشتريه فإنما يهتم {باعتاق الوكيل} إن شاء ^ب اعتاقه وإلا بق رقيقة لأن توكيه باطل وصح الشراء للوكيل ، وهذا إذا لم ينفع إلى الوكيل ، فإن أضاف صار العقد موقوفاً على إجازة العبد . {و} إذا أعتقه الوكيل ، وكان المال الذي دفعه هو من مال السيد فإنه {يترم} لسيده الأول {مادفع} من ماله وهو الثمن ^{بعد} بأى بعد المتق لأن ما نصبه بعد المتق يضممه . وتفصيل ذلك على الوجه الصحيح المذهب أن يقال: إن ما أخذه العبد قبل أن يملكه السيد الآخر فلا يطالب به لأنه لا يثبت للسيد على عبده دين وما أخذه بعد ملك السيد الثاني له فدين جنابه كما تقدم ، فإن أخذه بعد المتق كان حكمه حكم النصب {والولاء} في هذه الصورة ^{له} بأى للوكيل لأنه المتق .

باب المراقبة (٢٢٤)

{هي} عقد يوجب {نقل البيع بالثمن الأول} الذي اشتري به {زيادة} على ذلك ، وهي الربح الذي يريد أن يربحه {ولو} كانت الزبادة {من غير جنسه} يعني من غير جنس الثمن {أو} نقل ^{بعضه} يعني بعض البيع ^{بحصته} من الثمن {زيادة} على تلك الحصة .

والمراد بها تكون على أحد وجهين : إما في جميع البيع ، وإما في بعضه : فإن كانت

في جميعه كذلك ظاهر . وإن كانت في بعضه والبيع مختلف نحو أن يشتري ثوبين مختلفين والثمن غير متميز . فإن الطريق إلى معرفة ثمن البعض أن يقوم البعض الذي ستكون الرابحة فيه على انفراده ثم الباقي كذلك ثم تضم القيمتان ثم ينسب ثمن الرابحة فيه إلى مجموع القيمتين ، فما أتي رابح بمحضته من الثمن ، مثاله : أن يكون ثمن التوبين ثلاثة درهما ويريد أن يزدح في الأدنى منها ، فإذا قوم الأدنى بخمسة عشر درهما ، والأعلى بثلاثين صار المجموع خمسة وأربعين درهما ، فنسبة قيمة الأدنى إلى ذلك هي ثلث فتكون حصته من الثمن الثالث وذلك عشرة ، فتعد الرابحة تكون الزيادة على العشرة ، وأما إذا كان البيع موزونا أو مكميلاً أو متزوجاً أو معدوداً مستويها فلا يحتاج إلى تقويم ، وكذا لو كان الرابع فيه بعضاً مشاعاً أو كان بعضه متميزاً فلا يحتاج إلى تقويم ، وهذا إذا لم يقصد الحيلة كان يشتري كل ثوب بدينار ويزدح في الأدنى وبينه وإلا فلا يجوز لأنها حيلة .

وتكون الرابحة إما (بالنظر لها) إذا جرى به عرف نحو راحتكم هذا برأس مالى وهو كذا وزاده كذا (أو لفظ البيع) كبعت منك هذا برأس مال وهو كذا وزاده كذا ، وتصح أيضاً بلفظ التولية^(١) مع جرى العرف به .

(و) أما (شروطها) في (أدبها) :

(الأول) : (ذكر كمية الربح ورأس المال) نحو بعث منك هذا برأس مالى وهو كذا وزاده كذا ، فلا بد من ذكر السكينة (أو معرفتها) إليها أى إذا لم تذكر فلا بد أن تكون معروفة عند البيع (أو) عند (أحدهما) فهمما كانا عارفين لها مما صح وإن جهلها مما لم يصح ، فإن جهل المشتري وعرف البائع صح والمشتري الخيار ، وإن جهل البائع وعرف المشتري صح ولا خيار .

ولا بد أن تكون معرفتها أو أحدهما (إليها سالاً) أى حال العقد نحو أن

(١) والتولية في البيع برأس المال بدون زيادة . وسألني أحد .

يكون الثمن قد عرف {تفصيلاً} كائنة درهم أو مائة مدّ أو نحو ذلك {أو} يكون قد عرف {جلة} حال العقد ثم {فصلت} الجلة بعد العقد أو بعد الاقتراف عن المجلس. وقد مثل الإمام لما يعرف جلة ثم تفصيلاً بقوله {كبير رقم صحيح} أي كأن يكون قدر الثمن قد دفع برقم ثم وقع البيع على ما في الرقم وما لا يعلم أنه تفصيلاً فانه يصح ولكن لا بد أن يكون الرقم صحيحًا نحو أن يكون الرقم له أحددهما أو غيرهما من يتقاضان به كما قد اعتقد رقم المكتوب لدى كتاب معتبرين وذكر قدر الثمن فيها فإذا وقع البيع على ما فيها صحيحة ولكن لا بد أن يكون الرقم مما يمكن أن {يقرأ} عربياً أو عجمياً أو علامه بمعرفتها فلو ذهب أو انطمس أو ضار لا يمكن الاطلاع عليه كان كما لو لم يرقم فلا يصح البيع .

{و} {الشرط الثاني} {كون العقد الأول صحيحًا} فلا تصح المراجحة في فاسد إذ لا يملك فيه إلا بالقيمة وهي عبءولة لاختلاف المقومين وحينئذ يكون الثمن غير معلوم . قال في الفتتح : «إلا بعد تقدير القيمة» وبيانها قدرًا وصفة برضى البائع «أو حكم الحاكم» بصحبة الفاسد تحت المراجحة إذ قد ارتفع الجهل وعرف ما يسلم المشتري .

{و} {الشرط الثالث} كون {الثمن مثلياً} حتى يسلم منه {أو قيمياً} قد {صار إلى المشتري} الثاني {ورابع فيه} مثاله : أن يكون أمهار كتاب فيشتريه زيد بشوب ثم يبيع زيد الكتاب الذي قد صار إليه فيشتريه بكر ثم يريد بكر أن يشتري التوب الذي قد صار لعمرو ويكون ثمنه الكتاب الذي كور وزيادة فيصح أن يراجع بالكتاب لأنه لا جواهرة حينئذ إذ أنه يراجعه بعين ذلك القيمي وزيادة . وقد سمي القيمي هنا ثمناً مجازاً إذا القيمي يكون مبيعاً دائمًا . {والشرط الرابع} أن يكون عقد المراجحة صحيحًا فلا تصح بعد فاسد كذلك .

(فصل) ٢٢٥

في ذكر أحكام المراجحة . (و) (أعلم) أن على من أراد أن يبيع شيئاً مراجحة فلا بد لجواز ذلك أن (يبين) البائع (وجوباً) للشترى أموراً ليذهب الخداع وتجوز المراجحة لا لتصح فليس البيان شرطاً للصحة «فتها» : (تعيبيه) أى تعييب البيع سواء كان العيب متقدماً أم حادثاً من فعله أم من فعل غيره ولو بافة معاوية باقياً أم قد زال . (و) «منها» (نخصه) إذا كان قد انتقصت صفتة منه . أما لو نقص قدره فيرایع فيباقي بمحضته من الثمن فلو بين ما نقص من قدره ورایع فيباقي بمحض الثمن جاز . (و) «منها» (نخصه) الأولى (غلاذه) إذا كان يوم الشراء غالياً وقد صار رخيصاً عند المراجحة فعليه أن يبين غلاءه . (و) «منها» (قدم عهده) أى أن له مدة طويلة منذ شراء وهذا إذا كان لتقادم العهد تأثير في انتقصاص ثمنه . (و) «منها» (نأجيله) إذا شراء بشمن مؤجل على وجه لا يقتضى الربا فلو أجله مثل ذلك الأجل لم يجب البيان وهذا حيث لم يكن للأجل تأثير إذ لو كان له تأثير فلا تصح المراجحة . (و) «منها» أن يبين أن (شراءه من يحييه) نحو أن يشتري من ولده ووالده أو نحوها من لا يكره له الزيادة في الثمن .

(تعيبيه) إذا لم يبين المشترى الأول لنيرابجه جميع ما تقدم ذكره كان عاصياً بذلك وينعقد البيع ويثبت الخيار المراجح في جميع ما تقدم .

(و) من اشتري شيئاً بشمن ثم خط عنه البائع بعضه لم يجز له أن يرایع به إلا و(يحط ما خط عنه ولو) حصل الخط (بعد العقد) أى بعد عقد المراجحة حصل خط البائع الأول . وهذا إذا كان الخط قبل قبض الثمن وكان بلفظ الخط أو الإبراء أو الإسقاط أو الإحلال لا لو كان بعد قبض الثمن أو كان بلفظ المبة أو نحوها فإنه

يراجع بالشكل، وكذا لو كان الإبراء من الكل فلا يلحق بالعقد ولو أن يراجع برأس المال وزيادة ولا يلزم له الحط.

﴿ونكره﴾ الراجحة ﴿فيما اشتري زائداً﴾ على قيمته ﴿رغبة﴾ فيه والكراء
المحظوظ مع عدم التبيين لكنه ينعقد البيع ويثبت الخيار مع الغبن .
﴿ويجوز﴾ للمشتري الأول ﴿ضم المؤن﴾ التي غرم فيها كالقصارة والخياطة
والكراء وأجرة السمسار وكسوة العبد ونفقة سواء كانت للنماء أو المبقاء، ولكن عليه
أن يقول قام على بكذا ليكون أبعد عن الكذب ولا يقول اشتريته بكذا . نعم؛
ويجوز له ضم المؤن كما تقدم ولو تولاها بنفسه فإنه يضم المعتاد وكذا ما تبرع به له أن
يضمها، وكذا يجوز له أن يضم ما سلم من المجبى ولو كان زائداً على المعتاد . وقول
الإمام عليه السلام ﴿ غالباً﴾ يحترز مما غرم البائع على نفسه من ضيافة وغيرها ومن
غرامة الدواء لذى الشجاعة الحادثة بعد العقد فإنه لا يضم ما غرم، وكذا ما استفاده به
من الأصول إلا إذا بين ذلك جاز، فاما لو أخذ أرش الشجاعة فإنه يسقط بقدرها
من الثمن .

﴿مسئلة﴾ لوحدها مع المشتري فوائد أصلية أو فرعية لم يمنع استهلاكها من
الراجحة في أصل البيع إذ هي نقل البيع بالثمن الأول وزيادة وقد حصل ولا يلزم
تبين ذلك .

﴿ومن﴾ اشتري شيئاً في بلد يوزون يخالف موزون بلد الراجحة و﴿أغفل
ذكر﴾ نوع ﴿الوزن﴾ عند الراجحة كأن قال اشتريت مني برأس مال وهو كذا
رطلاً وزيادة كذا رطلاً ولم يذكر مقدار الرطل كذا أواقاً، فإذا كان رطل البلدين
مختلفاً ﴿اعتبر في وزن رأس المال بموضع الشراء وفي﴾ وزن ﴿الربح بموضعه﴾ أي
بوزن موضع الربح، ويكون للمشتري الخيار حيث جهل عند العقد أن وزن رأس المال
يختلف وزن الجهة . فلو اشتري سلعة من الهند يوزون أو مكيل أو مذروع

أو معدود^(١) وباع السلعة في اليمن كان رأس المال باعتبار مقادير المند والربح باعتبار مقادير اليمن والمشتري الخيار لو جهل، وكذلك لو كان الاختلاف في النقد^(٢).

﴿واعلم﴾ أنه إذا اشترى رجل ثلث دار بـألف وآخر اشتري ثلثها بـألف ومائتين وآخر اشتري ثلثها بـألفين ثم باعوها جميعاً مرابحة بـربح ثلاثة مثلاً. فإن لـشكل واحد منهم من رأس المال بحسب ما دفع ﴿وهو﴾ أي الربح يكون تقسيمه ﴿بين الشركاء﴾ في البيع ﴿حسب الملك﴾ أي بقدر الحصص في البيع فيكون لـشكل واحد من الربح مائة في هذا المثال لأن الربح ﴿لا﴾ يقسم حسب ﴿الدفع﴾ أي لا يعطى من الربح بقدر مدفع من رأس المال. وهذا حيث كان البيع بـربح كذا بدون تخصيص، فـأنا لو كانت المربحة على كل مائة خمسة دراهم مثلاً فإن تقسيم الربح يكون على حسب الدفع لـشكل مائة خمسة دراهم. ﴿والسكنر﴾ من رأس المال ﴿حصته﴾ من الربح. فإذا كان لأحد من الشركاء من رأس المال مائة وعشرون فإن المائة خمسة وعشرين درها واحدة في هذا المثال.

﴿مسئلة﴾ ويجوز بيع الخمسة كـالمربحة وهي أن يبيع بنافض عن رأس ماله فيقول بمثل ذلك على خمسة كـذلك أو برأس مال وتقسـان كـذلك فيـصح ولو باع إلى البائع منه ما لم يقصدـ الحـيلةـ للتـوصـلـ إـلـىـ الـرـبـحـ فـلاـ يـصـحـ معـ قـصـدـ الحـيـلـةـ كـماـ تـقـدـمـ.

﴿فرع﴾ ويكون الحـيلـةـ بينـ الشـركـاءـ بـحسبـ الدـفـعـ لـبـحسبـ الملكـ لـثـلـاثـ تستـغـرقـ حـصـةـ أحـدـهـ: مـثـالـهـ أـنـ يـشـتـرـىـ رـجـلـ نـصـفـ السـلـعـةـ بـثـلـاثـينـ درـاهـمـ، وـالـآـخـرـ يـشـتـرـىـ نـصـفـهـ بـمـشـرةـ ثـمـ يـبـيعـهـ عـلـىـ خـمـاسـةـ عـشـرـينـ فـإـنـ الـحـيـلـةـ يـكـونـ بـيـنـهـمـ أـرـبـاعـاـ فـيـمـطـىـ الـذـيـ دـفـعـ التـلـاثـينـ خـمـسـةـ عـشـرـ وـالـذـيـ دـفـعـ الـعـشـرـ يـعـطـىـ خـمـسـةـ لـأـنـهـ دـفـعـ رـبـعـ رـأـسـ الـمـالـ.

(١) كـأـنـ يـكـونـ عـدـدـ الـكـورـبـجةـ فـيـ الـمـنـدـ مـخـالـفـ لـمـدـدـهـ بـالـيـمـ مـثـلاـهـ.

(٢) حيث كان الـرـيـالـ أوـ الجـنيـهـ بـالـمـنـدـ غـيرـهـاـ فـيـ الـيـمـ اـهـ.

فيكون عليه دفع الخسر ، فلو قسم الخسر على حسب الملك لـ كان عليه عشرة وهي جميع ماله ولذا كانت الخسارة على خلاف المراقبة .

﴿فصل﴾ (٢٢٦)

﴿والتولية كالرابة﴾ في جميع مامر ﴿إلا أنها﴾ بغير زيادة بل ﴿بالثمن الأول فقط﴾ وتنعقد التولية بلفظ البيع وينعقد البيع بلفظ التولية في باهها ، وأما في غير باهها فلا يشترط إلا أن يجري عرف بأن لفظ التولية يفيد التمليلك . مثال التولية : أن يقول وليتك ويفعل الآخر ولو لم يذكر الثمن لأنه في حكم المطلوب به كما في الإقالة ولكن مع معرفتها القدر أو أحدها لأن حكمها حكم المراقبة في معرفة قدر الثمن وجده وفي مسألة الرقم وغير ذلك مما تقدم . ﴿و﴾ في أنه ﴿فيجوز ضم المؤن﴾ فيها إلى رأس المال ﴿كما مر﴾ وقد خص الإمام ضم المؤن بالذكر لثلا يتوجه من قوله فقط أنها لا تضم .

﴿والخيانة﴾ إذا وقعت من البائع على المشتري ﴿في عقدتها﴾ أي في عقد المراقبة والتولية وكذلك في عقد المخاسرة ، والخيانة في العقد هي عدم التبيين لأى أمر مما تقدم في أول الفصل السابق كالاشتري ذلك المراقب فيه بأكثر من قيمته رغبة فيه ولم يبين أو اشتراه مؤجلان ثم باعه مموجلا أو قد تعيب عنده أو قد تنقص أو كان شراؤه من يحيى كولده أو قد تقدم عهد المبيع ولم يبين أي هذه الأمور المشتري فإن ذلك خيانة ﴿توجب الخيار﴾ المشتري ﴿في﴾ المبيع ﴿الباقي﴾ إما أن يرضى بذلك ولا أرض أو يفسخ « ولا أرض في » المبيع « التاليف ولو بعضه » فيمتنع رد الباقي وإن أتم البائع لعدم البيان « إلا الميرب » فـ مما انكشف أن في المبيع عيبا ولو من البائع الأول فإنه يفصل فيه كما مر في خيار العيب بفصل (٢١٢) .

﴿وحاصـل ذلك﴾ إن كان العيب باقياً جمهـه ثبتـ الخيارـ ولا أرضـ، وإن تلفـ .

بعضه ثبت في الجميع الأرش وامتنع رد الباق لثلا تفرق الصفة على البائع ، وإن تلف جميعه ثبت الأرش مع الجمل لامع العلم .

(فرع) فلو حصلت فوائد للبيع في خيار الخيانة فقد الصفة فإنها تكون كافية خيار الشرط يجب ردها ولو بغير حكم .

(و) الخيانة (في الثمن و) في (المبيع و) في (الساومة) هي (كذلك) أي حكمها كالخيانة في عقدى المراقبة والتولية في أنها توجب الخيار للمشتري كما تقدم .
(فالخيانة في الثمن) نحو أن يشتري شيئاً بمائة ثم يقول بعنته منك برأس مال وهو خمسة عشر (والخيانة في البيع) نحو أن يشتري شيئاً ويستهلك ببعضه ويراجع في الباق بثمن الجميع موهماً أنه لم يذهب منه شيء ، أي لم يبين ما قد ذهب منه .

(والخيانة في المساومة) وهي البيع حيث لم يأت بلفظ التولية ولا المراقبة ولا لفظ رأس المال . والخيانة فيها إما من البائع أو من المشتري (فالخيانة من البائع) أما في الثمن أو في المبيع ففي الثمن نحو أن يوم البائع الشتري أن رأس مال السلمة خمسة عشر وهي عشرة فيقول بعنه منك بمائة عشر ولم يقل رأس مال ، وفي البيع نحو أن يقول البائع المشتري إن الصبرة عشرة أ Maddad وهي أقل ثم يبيحها منه جزأاً ففي هاتين الصورتين البيع صحيح غير أن البائع عاص بالغدر .

(والخيانة من المشتري) إما في الثمن أو في البيع : ففي الثمن نحو أن يوم البائع أن الذي في يده من الدرهم خمسة عشر وهي عشرة فيقول اشتريت منك هذا بهذه التي في يده فيقول بعنه . وفي البيع نحو أن ينزل من الرمان خمس عشرة جبة ثم يقول للبائع بعنه مني هذه العشرة التي قد عزلتها بعشرة دراهم فيقول بعنه ، وهذه صور أربع في الخيانة في المساومة وقد تقدمت صورتا الخيانة في الثمن وفي البيع . وفي جميع هذه الثلاثة لن وقعت عليه الخيانة الخيار مع بقاء البيع إما أن يرضى بذلك الخيانة أو يفسخ كاس (و) لكن يجب في هذه الثلاثة (الأرش في التاليف) وليس

بأرض حقيقة فحيث الخيانة من البائع في الثمن يرد المائدة الزائدة على الثمن المشترى ، وفي البيع يرد من الثمن بقدر ما نقص من المبيع . وحيث الخيانة من المشترى أما في الثمن فيلزم أن يوف الثمن إلى قدر ماذكر أنه في يده . وأما في البيع فعليه أن يسلم قيمة الأحس الرمانات الزائدة للبائع ، فلو نف ببعض المبيع ثبت الأرث في الباقي والتالف ويكتفى الرد .

﴿واعلم﴾ أنة إذا وقعت الخيانة في الرابحة من البائع في الثمن فع التلف يرد الزائد من الثمن ، وأما الربح فيطيب له كله إلا إذا كانت الرابحة على كل قدر من الثمن قدره من الربح لزم حينئذ أن يسقط من الربح بقدر ما يسقط من الثمن بسبب الخيانة .

باب الإقالة (٣٢٧)

الإقالة على جهة الإجمال لاختلاف أنها مشروعة ، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من أقال مسلماً بيته أقال الله عثرته»^(١) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم وهو عنده بلفظ «من أقال مسلماً أقال الله عثرته يوم القيمة». وقد ورد بلفظ «من أقال نادماً» أخرجه البزار ، وفـ الباب ما يشده من الأحاديث الدالة على فضل الإقالة . وحقيقةتها شرعاً : رفع العقد الواقع بين المتعاقدين .

وأما على جهة التفصيل فمثناه ﴿إنما تصح﴾ بشرط ستة :

﴿الأول﴾ أن يأكلي القيسيل ﴿بلغظها﴾ وهو أن يقول أقتلتك أو قاتلتك أو تقابلنا أو لك الإقالة أو لك القيلة أو أنت مقال ، وكذا أفالك الله حيث جرى به

(١) كناية عن العلف والثبات يوم القيمة أه .

عرف. وقد جمع السيد صارم الدين ما يعتبر فيه لفظه بمعناه عليه أو مختلفا فيه حيث قال :

شهادة شفعة حكم حوالهم مع الإقالة ثم الصرف والسلم
كتابة ثم تكبير وتلبية ثم التقارب فيها اللفظ يتلزم
وتصح بالكتابة وبالإشارة من الآخرين والمصمت ومن السكران الميز . فإن أني
بغير^(١) لفظها وهو يكفيه النطق به لم تتحققه أحكامها . وأما انسان المقد فيصح بما
جري به العرف كقوله أبطلنا المقد أو رفعناه أو فسخناه أو خذ حقك وأنا آخذ حقي
أو نحو ذلك ولو بلفظ مستقبل ، فع حصول القبول أو القبض يكون فسخاً ولكن
لا يكون بما في حق الشفيع ولا غيره فلا تثبت له الشفعة . فلو ادعى الشفيع أن
المقيل أقال بلفظها وقال البيمان تقليداً بغير لفظها كان القول قوله حيث تصادقا على
الإقالة ، بخلاف ما إذا ادعى الإقالة وقال البيمان تقاسخنا فعليه البينة لأن الإقالة صفة
على مدعويها البينة .

(تبنيه) جرت المادة عند كثير من الناس أن يقول البائع بمت وأنا مقال إلى يوم كذا ، وكذا المشتري قد يقول اشتريت وأنا مقال أول الإقالة إلى يوم كذا ، وقد عرف من قصدهم أن ذلك خيار شرط بلفظ الإقالة لكن إذا كان إلى يوم معلوم كان البيع والشرط صحيحين . فإن قال اشتريت منه وإن سلمت ما عنديك إلى يوم كذا فأنت مقال ، فإن كان مراد المشتري الرقة ولا غرض له إلى البذلة وحدها كان البيع صحيحاً وإن كان مراده الفلة وحدها فهو بيع الرجاء المعروف المتضمن للربا فلا يجوز ولا يصح .

(واعلم) أن الإقالة تصح مشروطة بالشروط المستقبلة ولو عجزهولة بزمان أو مكان كاسياني ، ويدخل في ذلك تمليق الإقالة برد مثل الثمن إلى المشتري أو من يقوم

(١) وهي الوسيلة إلى إسقاط الشفعة قبل الطلب اهـ .

مقامه وهو بيع الرجاء المعروف. قالوا فيؤخذ من هنا صحته ما لم يكن فيه ما يقتضي الربا كأن يريد المشترى التوصل إلى الشلة فقط ولا غرض له فيأخذ ربة البيع فإن التبس القصد عمل بالعرف، فإن التبس أولاً عرف جعل على الصحة لأن المقد إذا احتمل وجهى صحة وفساد جعل على الصحة «نعم»^(١) وحيث يصح تعليقها برد مثل الثمن يكون الحق فيها للبائع، فإن قال لك ولوارناك أو أطلق ورث عنه ذلك الحق.

﴿الشرط الثاني﴾ أن تقع الاقالة **﴿بين المقاقدين﴾** الأولى بين المالكين ولو وكلاء المقد أو الاقالة . وتصح أن تكون بين الوالدين بمصلحة تحصل لا الوكيل ولا الفضولي فلا تصبح منها الاقالة . وكذا الفسخ أما إذا وكل بالاقالة أو الفسخ صح وإنما لم تصح من وكيل البيع أو الشراء لأنه ينزعز بالفعل الأول فلا بد من توكييل في الاقالة إذا لا يكفي التوكيل بالمقد . فلو كان الماقد وكيله لغيره بالبيع أو الشراء صحت الاقالة . وكذا الفسخ من وكله لأنه المالك ولتن ذلك لا يصح من الوكيل لو فعله .

﴿مسألة﴾ ويصح الالتزام بالاقالة أو الفسخ نحو أن يقول ألمت نفسى الاقالة أو الفسخ لقلان في كذا وتصح من صبي بلغ فيما باعه وليه قبل بلوغه وكذا من مجنون أفق ولا يمتد بقاء الأولى . نعم ؛ أما لو مات أحد المالكين فلا تصح الاقالة من الوارث ولكن إذا وصى بالاقالة أو الفسخ لزم الوصى ذلك فإن امتنع ناب المحاكم عن الوصى .

﴿الشرط الثالث﴾ أن تقع الاقالة **﴿في مبيع باق﴾** فلو كان قد تلف جميعه حسأ أو حكم لم تصح إلا أن يتراضيا على تسليم القيمة صح ذلك، أما لو تلف بعضه فإنها تصح في الباق ويقسم الثمن على قدر القيمة^(٢) حيث لم تتميز الأثمان، فلو نقص البيع

(١) من المجموع شرح القاضي عبد الله المنسي رحمه الله آه .

(٢) لعله إذا أمكن تقوم التالفة آه .

نقصاناً غير مميز نحو أن تهزل البهيمة أو يذهب بصرها أو نحوها صحت الاقالة إذا هو عين البيع ولم ينقص منه ما يمكن تقسيط الثمن عليه . وتصح الاقالة في البهيم أيضاً ولو كان جميع البيع باقياً .

﴿الشرط الرابع﴾ أن يكون البيع على حاله ^{للمزيد} فإن كان قد زاد زيادة حسية لا يمكن فصلها وذلك كالكبر وزبادة الثمن والشجر وصبغ الثوب وقصارته ودبغ الأديم ونحو ذلك فلاتصح الاقالة، وكذا لو زاد ثم عاد إلى حالته الأصلية كما لو هزل بعد الثمن فلا تصح، ولو زاد بعده دون بعض صحت الاقالة فيما لم يزد وبقسم الثمن على قدر القيمة إذا لم تكن الأثمان متميزة ، فأما لو زاد زيادة معنوية كتعليم الصنعة والشفاء من الألم فلا تمنع الاقالة ، وكذا لو زاد زيادة حسية يمكن فصلها كالصوف والولد والثمر فلا تمنع الاقالة : أما الفسخ فيصح ولو كانت الزيادة مما لا يمكن فصله .

﴿مسئلة﴾ من استقال في شيء ثم وجد فيه عيباً حدث عند المشتري فهو رده كالاشتراك منه سواء كانت الاقالة بيعاً أو فسخاً إذا الواجب في الفسخ رد البيع بما قبض .

﴿الشرط الخامس﴾ أن يعتبر فيها القبول من الآخر بعد الإيجاب أو تقدم السؤال أو قبض الآخر ما هو له في مجلس الاقالة أو مجلس علمها لأن مجلس العلم في حق الغائب كمجلس اللفظ في الحاضر ، فلا يصح من الحاضر في غير مجلسها وكذا من الغائب في غير مجلس علمه .

﴿الشرط السادس﴾ أن تقع الاقالة بعد البيع فلا تصح بعد البيع ولو أضيفت إلى بعده . ﴿نعم ومن أحكام الاقالة وكل فسخ﴾ أن يرجع المشتري على البائع ^{فقط} بالثمن الأول فقط من غير زيادة ولا نقصان ^{ولو سكت عنه} ولم يذكره عندما لأن الاقالة فسخ فيرجع ل بكل ما يملك . وهذا حيث يكون الثمن قيمياً باقياً أو مثلياً ولو قد تلقى فيرد مثله . أما لو كان قيمياً تالفاً فلا تصح الاقالة لتقدر رد

الثمن وكذا لو نسي الثمن لم تصح أيضاً، وهكذا في كل فسخ إذا نسي الثمن امتنع الرد لأن من حق الفسخ أن يرد الثمن لا أقل ولا أكثر.

﴿وَإِنْفُو شَرْطٌ خَلَافَهُ﴾ فلو شرط أحدهما في الأقالة خلاف الثمن وأدى بالشرط على وجه المقد نحو أن يقيمه على أن يحيط عنه من الثمن كذا أو زيد كذا فإن هذا الشرط يلغى . ﴿وَ﴾ كذا ﴿أَوَ﴾ شرط خلاف الثمن ﴿فِي الصَّفَة﴾ نحو أن يكون قد دفع دراهم سوداء فأقاله على أن يرد مثلاً ببعضه فإن الشرط يلغى وتصح الأقالة ولا يلزمها إلا الثمن، وهذا إذا أدى الشرط على جهة العقد فلو أدى به على جهة الشرط المخص كأن يقول إن زدت كذا أو نقصت كذا بطلت الأقالة .

﴿وَهِيَ أَيُّ الْأَقْالَةِ﴾ بيع في حق الشفيع يعني أنها متى حصلت بلفظها في عقد صحيح كان لمن له سبب أن يشفع المستقيل ولو بطلت شفعته في البيع لأنها تجده له حق الشفعة ، وكذلك لو لم يملك السبب إلا بعد البيع قبل الأقالة لأن الأقالة إذا كانت صحيحة وتابعة لعقد صحيح فهي بمنزلة عقد آخر، فلو أقاله وأسقط عنه بعض الثمن كان للشفيع أن يشفع بالمدفوع . وإذا كان مالكا للسبب من قبل البيع ولم تسقط شفعته في عقد البيع فله أن يشفع بمدفوع من شاء كما لو توسيع البيع ولا يتشرط أن تكون الأقالة بعد قبض المشتري لأنهم لا يعتبرون القبض في حق الشفيع كما سيأتي في الشفعة^(١) إلا في الصرف والسلم فإن الأقالة فيما قبل القبض تكون فسخاً ولو في حق الشفيع فلا تصح الشفعة . وصورة أن يكونا شريكين في السلم أو الصرف فأ قال أحدهما السلم إليه أو المعرف إليه فيشفع الآخر من الشركيين فلا تصح الشفعة في ذلك لأنها فسخ . أما لو عين المسلم إليه وقت حلول أجله في شيء مشترك . ثم وقع التقابل فشفع الشرك فالقياس الصحة وليس هذامن الصرف

(١) عند قول الإمام « ولا بال مقابل » في فصل (٤٤١) اهـ

قبل القبض إذ لو كان من الصرف قبل القبض لما صحت الشفعة في البيع قبل قبضه مع أنها تصح .

﴿واعلم﴾ أن الإقالة في المقد الفاسد تكون فسخا ولو في حق الشفيع فلا تصح الشفعة ولو وقعت الإقالة بعد القبض لأنها فسخ في الفاسد مطلقاً . والإقالة عندنا ﴿فسخ في غيره﴾ أي في حق غير الشفيع تكون الإقالة فسخاً لا بيمأ ولو كانت تابعة لمقد صحيح سواء وقعت قبل القبض أم بعده ولو في الصرف والسلم . وحيث إنها فسخ فلها أحكام الفسخ لا أحكام البيع ، وقد ذكر الإمام منها ﴿سبعة أحكام﴾ ﴿الأول﴾ من أحكامها قوله : ولكونها فسخاً ﴿فلا يعتبر﴾ أن يقبل في ﴿المجلس﴾ لأن ذلك إنما يعتبر في البيع وهذا الحكم إنما يثبت ﴿في﴾ القابل ﴿النائب﴾ عن مجلس الإقالة فيصبح له أن يقبلها في مجلس عمه بها ولو لم يكتب ولو لم يرسل إليه إلا بعده فلا يصح أن يقبل . وهذا بخلاف البيع فإنه إذا أخبر أن فلاناً باع منه كذا لم يصح إلا أن يكتب أو يرسل إليه رسوله ، وهنا يكفي العلم ولو لم يكتب ولم يرسل إليه وهذا هو الفرق بين البيع والإقالة ، وإذا حصلت فوائد في الوقت الذي بين الإقالة والقبول فتكون للمشتري إذا لاتصح الإقالة إلا بعد القبول . نعم ؟ أما إذا كان حاضراً في المجلس حال الإقالة فقام من غير قبول كان هذا إعراضاً فلا يصح أن يقبلها بعده وإن كانت فسخاً :

﴿والثاني﴾ إذا وقعت الإقالة من فضول فحيث إنها فسخ ﴿لا تتحققها الإجازة﴾ من أحد البيعين ولا من كليهما وحيث لا يصح أن تتحققها الإجازة فلا شفعة لكن إذا كانت عقداً صحت . وتفصيل ذلك أن الإجازة لا تتحقق مطلقاً إذا كانت غير عقد وإن كانت عقداً لحقت مطلقاً في حق الشفيع وغيره .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ حيث إنها فسخ ﴿تصح﴾ من المشتري ﴿قبل القبض﴾ للبيع

ولو جملتها بما لم تصح لكن في حق الشفيع قد جملت الإقالة قبل القبض بماً ومحى
الشفعية كما تقدم . **(و)** **(الرابع)** لو باع المستقبل فحيث إنها فسخ يصح **(البيع)**
ولو وقع **(قبله)** أى قبل القبض **(وبعدها)** أى بعد الإقالة ولو جملت بما لم تصح
إلا بعد القبض، ولما كانت فسخاً صحيحاً البيع قبله وكذا المبة والنذر والصدقة تصح
أيضاً . وإذا تلف البيع بعد الإقالة وقبل قبض البائع تلف من مال المشتري سواء
جملت بماً أم فسخاً وكذلك في كل فسخ كان رافعاً للمقد من حينه .

(والخامس) حيث إنها فسخ تصح **(مشروطة)** بالشروط المستقبلة ولو كان
الشرط بجهولاً بزمان أو مكان إذا حصل الشرط قبل حصول أحد الموانع ويدخل في
الشرط المجهول زمانه تعليق الإقالة برد البائع متى أيسر مثل الثمن إلى المشتري
أو ما يقوم مقامه . وهذا هو بيع الرجاء المعروف في صناعة المين ونواجهها فيؤخذ من
هذا صحته ما لم يكن فيه ما يقتضي الربا كما تقدم في أول الباب .

(والسادس) حيث إنها فسخ فيصح فيها **(تولي واحد طرفها)** بالولاية
أو الوكالة لا بالفيضة ، وصورة الولاية أن يبيع رجل من آخر وبعد البيع يungan فإن
وليهما تصح منه الإقالة ، وهذا بخلاف ما إذا جملت بما .

(والسابع) حيث إنها تصح فسخ فإنه **(لا)** يصح أن **(يرجع عنها)**
المبتدئ بها **(قبل قبولها)** من الآخر سواء كان الآخر حاضراً أم غائباً لأن الرجوع
عن الفسخات لا يصح . وهذا بخلاف ما لو جملت بما .

(واعلم) أن للإقالة حيث إنها فسخ **(أربعة أحكام)** غير مسبق **(منها)**
اختلاف الصاعين فلا يعتبر فيها ، **(ومنها)** أنها تصح بماض ومستقبل ، **(ومنها)**
أنها إذا شرط فيها خلاف المتن جنساً أو صفة أو أكثر لم يلزم ذلك . وتصح الإقالة
إذا كان عقداً لا شرطاً فلما تصح ، **(ومنها)** أنه لا يدخلها خيار الرؤبة ولا خيار

الشرط ، وأما خيار العيب فيدخل إذا حدث عند المشترى والبيضة عليه أنه حصل عند المشترى .

﴿ ومن أحكام الإقالة ﴾ إذا وقعت ﴿ بغیر لفظها ﴾ أو كانت تابعة لمقد فاسد فإنها ﴿ فسخ في الجميع ﴾ أي في حق الشفيع وغيره . ﴿ و ﴾ إذا تقابل البيعان في البيع بعد مدة ، وقد حدثت فيه فوائد كانت تلك ﴿ الفوائد للشترى ﴾ سواء كانت بيها أو فسخاً سواء جاء بلغتها أم بلفظ الفسخ ، سواء حدثت الفوائد قبل قبض المشترى أم بعده لأن الإقالة رفع للمقد من حيثه ، سواء كانت الفوائد فرعية أم أصلية متصلة أم منفصلة وقت الإقالة ويلزم بقاوها للصلاح بلاأجرة إذا كانت زرعاً أو نمراً .

باب القرض (٢٢٨)

﴿ اعلم ﴾ أن القرض يستحب عند الحاجة ويجب على المقرض والمستقرض عند خشية التلف أو الضرر حيث للمستقرض مال وإلا وجب سد رقه ، ويحرم حيث يتضمن الربا . وفيما عدا ذلك مباح وقيل مكروه . نعم ، ومن الأشياء ما يصح قرضه ومنها ما لا يصح قرضه ، وقد أوضح ذلك الإمام عليه السلام بقوله :

﴿ إنما يصح ﴾ القرض ﴿ في مثل ﴾ كالنقود وكلها قل التفاوت فيه وضبط بكيل أو وزن ﴿ أو قيمى ﴾ وهو ما أكثر التفاوت فيه ولم يضبط بكيل ولا وزن ، ولكن لا يصح القرض فيه مطلقاً بل في قيمى « منقول » فلا يصح في الأراضي والدور ﴿ بجاه امكـن وزنه ﴾ ولو لم يوزن عند القرض ، أما الحيوان وما لا يمكن وزنه فلا يصح قرضهما . فعلى هذا أن القيمى الجاد مما يمكن وزنه صح قرضه لا ما يعظام تفاوته ﴾ من القيمى المذكور بأن زاد التفاوت فيما بينه على نصف عشر القيمة ﴿ كالجواهر ﴾ واللآلئ والفضصوص والجلود ونحو ذلك ، فإن هذه الأشياء

يُظْمِنُ التفاوتَ فِيهَا فِي الْجُودَةِ وَالرِّدَاءَةِ فَيُصْبِطُهَا بِيَدِ مُثْلِهَا وَهَذَا لَمْ يَصُحْ قَرْضَهَا ، وَكَذَلِكَ لَا يَصُحُّ قَرْضُ الْحَبِ إِذَا سِلِسٌ^(١) أَوْ ابْتَلٌ أَوْ قَلٌ وَلَا الْمَسْلُ وَالسَّمْنُ وَالسَّلِيطُ الْمُشْتُوشُ مِنْهَا ، وَلَا الْحَبُ الْمُخُوطُ بِنُوعٍ آخَرَ ، وَلَا الشَّعِيرُ وَالْعَلَسُ الْمُخُوطَيْنُ ، وَلَا الْمُخُوطُ بِدَقَاقِ الْتَّبَنِ ، وَلَا الدِّرَاهُمُ وَالْمَدَانِيرُ الْمُغْشُوشَةُ غَشًا غَيْرُ مَعْلُومٍ لَتَحْقِيقِ رَدِّ الْمُثْلِ فِيهَا ذَكْرٌ .

﴿وَ﴾ كَذَلِكَ لَا يَصُحُّ قَرْضُ **﴿الْمَصْنُوعَاتِ﴾** الَّتِي يُظْمِنُ التفاوتَ فِيهَا بِالصُّنْعَةِ **﴿غَالِبًا﴾** احْتِرَازًا مِنْ بَعْضِ الْمَصْنُوعَاتِ الَّتِي تَكُونُ صَنْعَتِهَا بِسِيرَةٍ لَا تَخْرُجُهَا عَنْ حَدِّ الصَّبْطِ وَذَلِكَ كَالْخِزْنَ وَالْفَلُوسُ الْمُضْرُوبُ مِنَ النَّحَاسِ ، وَمِنْ ذَلِكَ الشِّيَابُ وَالْبَسْطُ الْمَصْنُوعَةُ عَلَى صَفَةٍ لَا يُظْمِنُ التفاوتَ بِيَنْهَا فِي النَّقْشِ وَالصَّفَاقَةِ ، فَإِذَا كَانَ صَنْعَتِهَا كَذَلِكَ صَحُّ قَرْضَهَا . وَيُعْتَدُ فِي الْقَرْضِ أَنْ يَكُونَ **﴿غَيْرَ مَشْرُوطٍ بِمَا يَقْتَضِي الرِّبَا﴾** نَحْوُ أَنْ يَقْرَضَهُ بِلَا شَرْطٍ أَوْ يُشَرِّطُ عَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهُ مُثْلِهِ . **﴿وَإِن﴾** **﴿نَ﴾** **﴿لَا﴾** يَكُنْ كَذَلِكَ بِلَ مَشْرُوطًا بِمَا يَقْتَضِي الرِّبَا **﴿فَسَد﴾** الْأُولَى **﴿فَبَاطِل﴾** نَحْوُ أَنْ يَقْرَضَهُ كَذَلِكَ عَلَى أَنْ يَقْضِيهِ فِي مَكَانٍ كَذَلِكَ ، وَلِمَنْفَعَةِ بِذَلِكَ الْقَرْضِ أَوْ عَلَى أَنْ يَرْدَهُ أَكْثَرُ مَا أَقْرَضَهُ . هَذَا مَعَ الشَّرْطِ وَإِمَامًا مَعَ الإِضَارَ ، فَإِنْ كَانَ الْمُضْمُرُ هُوَ الْآخُذُ اضْمُرْ أَنْ يَزِيدَ فَلَا تَأْثِيرٌ لِضَمِيرِهِ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُقْرَضُ ، فَإِنْ كَانَ ضَمِيرُهُ أَنَّهُ يَأْخُذُ الْزيَادَةَ إِنْ حَصَلَتْ مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْهَا بِالْإِقْرَاضِ فَهَذَا جَائزٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْرَضُ إِلَّا لِأَجْلِ الْزيَادَةِ فَلَا يَجُوزُ لَأَنَّ الْمُضْمُرَ فِي الرِّبَا كَالْمُظْهَرِ .

﴿وَاعْلَم﴾ أَنَّ مَنْ صَوَرَ الرِّبَا أَنْ يَكُونَ لِرَجُلٍ دِينٍ عَلَى غَيْرِهِ فَيُزِيدُ . مَنْ عَلَيْهِ الدِّينُ شَيئًا لِيَهُ ، أَوْ يَكُونُ لَهُ دِرَاهِمٌ فَيُقَوِّلُ إِنَّ لَمْ تَسْلِمْهَا لَوْقَتُ كَذَا كَانَ عَلَيْكَ بِكُلِّ قَدْرِ مِنَ الدِّرَاهِمِ كَذَا مِنَ الطَّمامَ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . **﴿الثَّانِيَةُ﴾** أَنْ يَقْرَضُ الْحَبَ الدَّفِينَ

(١) أَيْ أَكْلَتَهُ السُّوسُ أَهْ .

(٢) صُورَةُ غَالِبًا هِيَ مَفْهُومُ مَاتَقْدِمُ أَهْ .

المتغير أو الذي قد أكلته السوس بحسب سليم . **(الثالثة)** أن يكون له دين فیا كل من له الدين مع من عليه الدين على وجه الضيقه وقد عرف أن ما أضافه إلا لينظره فأما لو أضافه أو أهدى إليه مكافأة على الإحسان بأفراده أو تأجيله بالدين فيما مضى فإن ذلك جائز . **(الرابعة)** أن يقرضه قدرًا من الحب ويقول ماطلع من السعر على ذلك القدر فهو لي ولا يقبل منه مثله ، قال المنصور بالله عليه السلام : قرض الحب والمطالبة به وقت القضاء وإن كان غالياً جائز وأخذ القيمة بغير زيادة ودفع القيمة بلا محاباة جائز ، وهذه حيلة في تجنب الإثم ، وكذلك يجوز إقراض الحب السليم عند الخوف عليه من السوس والبلل ونحوه ، ولا يقال بأنه قرض جر منفعة لأن المنفعة هي من غير المستقرض كما لو قصد الثواب في قرضه فإن فيه منفعة وهو الأجر . وكذلك يجوز القرض عند استواء المنفعتين في القرض ومن ذلك ما يأخذ الشركاء من الزراع وغيرهم .

﴿فصل﴾

﴿٤٣٩﴾

في أحكام القرض وهي خمسة : **(الأول)** أنه **﴿إِنَّمَا يَعْلَمُ بِالْقِبْضِ﴾** من المستقرض إذا كان القبض بإذن المقرض ولا تكفي التخلية . ويعمل بالقبض ولو قبض بدون إيجاب وقبول لأنه يكفي فيه ماجرى العرف به في القرض . ولا يصح رجوع القرض عنه بعد أن يقبضه المقترض . وإذا ملك بالقبض ما ينتهي وكان فقيراً فإنه يصير به غنياً وتلزمه زكاته ويلزمها الحج أيضًا إذا صار به مستطاعيًّا .

(الثاني) أنه متى قبضه المستقرض ملكه **﴿فَيُجْبَ﴾** عليه للمقرض **﴿رَدٌّ** مثله **قدراً وجنساً** **﴾وَنُوعاً^(١)﴾** **﴿وَصَفَةً﴾** لا فوقه ولا دونه والقول المقترض أنه مثله إذ الأصل براءة الذمة فإن كان القرض بعينه باقياً فلا يجب عليه إلا رد مثله ولو

(١) ولو زاد في الصفة ، ولا عبرة باختلاف سعره اه .

رده بعينه جاز ووجب القبول ، أما لو تفاسخا في القرض الصحيح مع بقاء العين
فيجب رد العين للمقرض ..

(والثالث) أنه يجب على المستقرض الرد **{إلى موضع القرض}** أي إلى الموضع
الذي قبض فيه القرض إذ يعتبر موضع القرض .

(و) **(الرابع)** أنه **{لا يصح الإنتظار فيه}** فإذا قال القرض للمستقرض
قد أنظرتك مدة كذا لم يلزمك فإذا طلبه بعد ذلك فوراً وجب رد مثله ولا حكم لانتظاره ،
وسواء أنظره حال القرض أم بعده ، وكذا لو نذر عليه بالتأجيل أو أوصى له به فإنه
لا يصح ولا يلزمك لكن يجوز له الانظار ويستحق الوفاء بما أنظر فيه :

(و) **كذلك لا يلزم الانتظار** **{في كل دين لم يلزم بمقد** **)** كاروش الجنایات **(١)**
وقيم التلفات والغصب لأنه لا يدخلها التأجيل وإنما يدخل ويلزم فيما لزم بمقد صحيح
كالمفن والمهر والأجرة إذا كان الانتظار إلى وقت معالم لا ملزم بمقد فاسد فلا يصح
الانتظار فيه ولا يلزمك لو أنظر .

(مسئلة) **(٢)** **الأجل الصحيح حق لمن عليه الدين ولا يبطل بعوته ولا يصح**
رجوع المؤجل عنه فإن تبرع من عليه الدين بتمجيشه صح ولزم صاحبه قبوله إذا
كان مثل حقه ولم يكن له غرض في تأخيره إلى أجله . « نعم ؛ وأجرة تسليم القرض
على القرض إذ عليه تمييزه عن ماله وعند القضاء على المستقرض .

(و) **(الخامس)** **أن** **{فاسد}** **يعني فاسد القرض كقرض الحيوان أو**
غيره مما لا يصح قرهه يكون حكم ذلك **{كفاسد البيع}** **(٣)** من أنه يملك بالقبض
وتلزم فيه القيمة ويصح تصرف المستقرض فيه ببيع أو غيره فيمتنع رد عينه الاستهلاك
الحسمى وتطلب فوائده كما تقدم ، ويجوز الدخول فيه ، ويجوز التفاسخ فيه بالترافق

(١) إلا الديبة اه .

(٢) من البيان اه .

(٣) في بعض النسخ هنا غالباً ولا فائدة لها اه .

أو بالحكم مالم يمنع مانع فيما . ويملك القيمى منه بقيمتها والثلى بعثله . أما القرص الباطل وهو الذى يقتضى عقده الربا كما تقدم كأن يقرره مائة على أن يقضيه مائة وعشرين فهذا أو نحوه باطل لا يملك بالقبض ويكون حكمه في يد المستقرض حكم الفصب إلا في الأربعة ، غير أنه يجب التصدق بربجه ، وهذا مع علم المالك ، أما مع الجهل فإنه كالفصب في جميع وجوهه إلا في سقوط الإنم .

﴿ومقيض﴾ بكسر الباء ﴿السفتجة﴾^(١) بضم السين ﴿أمين فيها قبض ضمـنـيـنـ فيـهاـ اـسـتـهـلـكـ﴾ وصورة المسئلة أن يحتاج زيد في بعض الموضع إلى مال وعندـهـ مـالـ بـكـرـ أـمـانـةـ أوـ نـحـوـهـاـ فـيـأـذـنـ لـهـ بـكـرـ بـالـاقـتـراـضـ منـ تـلـكـ الـأـمـانـةـ ،ـ ثـمـ يـطـلـبـ أـنـ يـقـضـيـ بـكـرـ مـالـ لـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ ،ـ فـيـكـتـبـ إـلـىـ بـكـرـ كـتـابـاـ بـهـذـاـ الـطـلـبـ فـيـكـونـ زـيـدـاـ أـمـيـنـاـ فـيـهاـ قـبـضـ مـنـ مـالـ لـأـنـ قـبـضـهـ أـمـانـةـ وـيـكـونـ ضـمـنـيـنـ فـيـهاـ اـسـتـهـلـكـ مـنـهـ بـنـيـةـ الـاقـتـراـضـ ،ـ وـكـذـاـ لـوـ نـقـلـهـ بـنـيـةـ الـاقـتـراـضـ صـارـ ضـمـنـيـنـ ضـمـانـ قـرـضـ بـعـقـىـ أـنـهـ قـدـ مـلـكـهـ ،ـ فـإـذـاـ نـافـتـلـفـ مـنـ مـالـهـ فـلـوـ أـضـرـبـ عـنـ الـاقـتـراـضـ بـعـدـ أـنـ نـقـلـهـ بـنـيـةـ الـاقـتـراـضـ لـمـ يـبـرـأـ مـنـ الـقـرـضـ بـتـرـكـهـ إـلـىـ أـنـ يـكـونـ صـاحـبـ الـمـالـ أـذـنـ لـهـ بـالـرـدـ إـنـ اـسـتـغـنـىـ عـنـهـ فـتـمـودـ يـدـهـ أـمـانـةـ ،ـ وـمـقـبـضـ الـسـفـتجـةـ يـصـحـ فـيـهـ فـتـحـ الـبـاءـ وـصـورـةـ الـمـسـئـلـةـ أـنـ يـكـتبـ عـمـرـ وـزـيـدـ كـتـابـاـ إـلـىـ بـكـرـ أـنـ يـسـلـمـ مـالـ إـلـىـ زـيـدـ لـيـوـصـلـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـيـأـذـنـ عـمـرـ وـزـيـدـ بـالـاقـتـراـضـ مـنـ الـمـالـ إـذـاـ قـبـضـهـ مـنـ بـكـرـ ،ـ فـيـكـونـ أـمـيـنـاـ فـيـاـقـبـضـ ضـمـنـيـنـ فـيـهاـ اـسـتـهـلـكـ كـاـ تـقـدـمـ فـالـمـسـئـلـاتـ سـيـانـ فـيـ الـحـكـمـ .

﴿وـ كـلـاـهـ جـائزـ﴾ وـكـذـاـ لـوـ أـخـذـ الـمـالـ اـبـتـداـءـ قـرـضاـًـ أـوـ كـتـبـ اـبـتـداـءـ لـمـقـرـضـ كـتـابـاـ لـيـأـخـذـ مـالـهـ فـيـ بـلـدـ آـخـرـ فـإـنـ كـلـ ذـلـكـ جـائزـ ﴿إـلـاـ﴾ـ أـنـ يـكـونـ الـقـرـضـ ﴿بـالـشـرـطـ﴾

(١) السفتجة بضم السين ككلمة جبشية، وهي اسم الرقة التي يكتب فيها المقارضة على طريق السفتجة بفتح السين أي المعاملة، كأن تعطى مالا لرجل فيعطيك خطا يمكنك من استرداد ذلك من عميل له في مكان آخر : جم سفاجع انه .

على أن يقتضيه في البلد الآخر فإذا شرط المقرض ذلك لم يجز لأن كل قرض جر منفعة فهو ربي، وكذلك لو أصر هذا الشرط لم يجز أيضا لأن المضر في الربا كالظاهر إلا إذا كانت المنفعة للمستقرض فقط جاز ولو شرط ، وكذلك لو كانت المنفعة لها معاً واستوت المنفعةان جاز نحو أن يريد كل واحد منها نقل ماله إلى بلد آخر فتقارضا كذلك ليساما من مؤنة النقل أو خوف الطريق .

(فصل) (٢٣٠)

﴿وليس لن يتعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه﴾ فلن كان له مال عند الغير سواء كان ديناً أم غصباً وكان للغير عنده مال فليس له أن يحبس حق غيره إذا تعذر عليه استيفاء حقه إلا بحكم الحاكم فإنه أن يحبس ذلك وللحاكم أن يحكم له بذلك عند تزويغه أو غيابه، فإن لم يوجد حاكم فعليه أن يستأذن من يصلح لذلك . ﴿و﴾ من تعذر عليه استيفاء حقه فإنه ﴿لا﴾ يجوز له أيضاً ﴿استيفاؤه إلا بحكم﴾ حاكم ولو كان غريمه موسرًا متعمداً ، ولو علم أن استيفاءه بالحكم بغير فتنة ليس له أن يأخذ من مال الغير بقدر حصته ولو كان من جنس ماله إلا بحكم . قال في حاشية السجحولي : « وهذا مالم يكن الذي عند الغير هو عين حقه وديعة أو غصبًا فيجوز له أنخذه من غير حكم ولا تراض ، فلو لم يكن له إلا بقتله جاز له قتله إذا لم يوجد وسيلة إلى أخذ حقه غير قتله ». وقول الإمام عليه السلام غالبا احتراز من الأجير فإن له حبس العين التي استوجب على العمل فيها حتى يستوفى أجرته سواء كان أجيراً خاصاً أم مشتركاً، وكذلك كل عين تعلق بها حق فيجوز لذى الحق حبسها حتى يستوفى ما تعلق بها من الحق كالبيع قبل تسليم المثل و كذلك إذا فسخ البيع بمد تسليم المثل فإن المشترى حبسه حتى يستوفى ﴿ وكل دينين استويا في الجنس﴾ والنوع ﴿والصفة تساقطا﴾ فإن كان على شخص دين قدر عشرين درهماً مثلاً وكان له على غريمه مثلها

تساقط الدينان وبرىء كل واحد منهما مما اتفق مذهبهما سواء تراضياً على التساقط أم لا وسواء اتفق أجل الدينين أم اختلف، فلو كان أحد الدينين أكثر من الآخر مع الاتفاق فيما ذكر فإن الزيادة فقط تبقى في ذمة من هي عليه . وأما إذا اختلف مذهبهما فلا بد من التراضي أو حكم الحاكم .

﴿مَسْأَلَة﴾ لو أن رجلاً استقرض من رجل درام والصرف على عشرين درهماً بدينار ثم تزايد سعر الدينار ل الخفة ولا لغش في الدرهم فليس عليه إلا مثل تلك الدرام فان كان تزايد سعر الدينار لغش في الدرام أو لخفة لم المستقرض أن يرد مثل القرض سواء ، فإن عدم في الناحية لزالت قيمة من الدنانير .

﴿فرع﴾ أما الدرام المتعامل بها الآن سواء كانت خالصة أم كان فيها الفش المعتمد فإنها مع ذلك نافقة متعامل بها فهي مثالية يصح ثبوتها في الذمة في جميع عقود المعاملة، فلو كسدت لم يجب على من هي عليه إلا مثلها كسائر الثلثيات الثابتة في الذمة وإنما يرجع إلى صرفها من الذهب حيث عدمت فحينئذ يرجع إلى صرفها كما يرجع بالثلث إلى قيمته إن عدم مثله . فعلى هذا يرجع إلى صرفها يوم الطلب إن قارن التسلیم كاف سائر الثلثيات إذا وجبت قيمتها لا إلى صرفها يوم ثبّت في الذمة .

قال الإمام عليه السلام : **﴿والفلوس﴾** وهي العملة المضروبة من للنحاس المخلص «قيمية» حيث لا توزن «لـكـنـها» وإن كانت قيمية فـحـكـمـها **﴿كـالـقـدـين﴾** من عملة الذهب والفضة في أنها ثبتت في الذمة كما ثبتت النقدان وكذا يتـسـاقـطـ الدينـانـ فيماـ كـاـ يـتـسـاقـطـانـ فـيـ النـقـدـيـنـ ،ـ وـ يـصـحـ قـرـضـهاـ لـإـمـكـانـ ضـبـطـهاـ بـالـوزـنـ وـالـصـفـةـ وـيـرـدـ مـثـلـهاـ وـلـوـ بـطـلـ التـعـامـلـ وـلـاـ تـصـحـ الشـرـكـةـ فـيـهاـ كـاـ سـيـأـنـ ،ـ وـ يـحـثـ لـمـ تـجـرـ العـادـةـ بـوـزـنـهاـ أـيـضـاـ فـلـاـ يـدـخـلـهاـ الـرـبـاـ بـالـتـفـاضـلـ وـلـاـ يـصـحـ الـبـيـعـ بـهـاـ إـلـىـ الذـمـةـ وـلـاـ جـلـمـلـهاـ أـجـرـةـ فـيـ الذـمـةـ .ـ

(فصل) (٢٣١)

فيما يجب رده إلى موضع الابتداء وما يجب رده إلى حيث أمكن . قال الإمام عليه السلام **(ويجب رد عوض القرض والرهن)** الصحيح : أما الفاسد فهو أمانة **(و)** يجب رد **(النصب والمستأجر والستمار)** سواء كان مضموناً أم غير مضمون **(والحق المؤجل)** بعد حلول الأجل **(والمجل)** ، والراد الدين الثابت بالعقد سواء كان مؤجلاً أم مموجلاً **(والكافالة بالوجه)** وكذا بالمال حيث عين الموضع **(إلى موضع الابتداء)** يعني أن هذه الأشياء يجب تسليمها إلى صاحبها إلى منزل ابتدأ بقبضها أو ثبوتها وهذا كله في قبوليها . وأما إذا طالب من له ذلك وجب التسليم ولو في غير موضع الابتداء ، إذا كان مطلوبه حاضراً وأما إذا كان ماطلبه غائباً فلا يجب إلا إلى موضع الابتداء . وقول الإمام **(غالباً)** احتراز من كفيل الوجه فإنه إذا سلم المكفول به حيث أمكن خصمه الاستيفاء منه برىء من الكفالة مع التكفين كما أنه يبرأ بتسليميه إلى موضع الابتداء ولو لم يتمكن ، ويختزل أيضاً من النصب إذا لم يكن لحمله مؤنة فإنه يبرأ بتسليميه حيث أمكن ويجب على صاحبه قبولي لا إذا كان له غرض في ترك تسلمه فلا يجب قبولي إلا في موضع الابتداء .

(مسألة) : لا يبرأ من عليه الدين بالتخليبة بينه وبين من هو له فلا تskف التخلية بل لابد من القبول أو القبض . وأما التخلية للمخصوص فـskف ، وكذا في كل عين هي من مال المسلم إليه ، أما إذا كانت العين من مال المسلم فلا تskف التخلية .

(لا) **(المبيع)** **(المعيب)** فلا يجب رده إلى موضع الابتداء بل المشترى رده على البائع أينما وجده ، وكذلك المردود بخيار رؤية أو شرط أو بغيرها من الخيارات يكون رده إلى حيث أمكن ، وكذلك المبيع بعقد فاسد إذا فسخ فلا يعتبر الرد

في جميع ذلك إلى موضع المقدمة و كذلك (الوديمة) إذا مات المالك قبل قبضها وجب ردها إلى حيث أمكن و كذلك (المستأجر) عليه يجب ردها إلى حيث أمكن إلا أن يجري عرف بخلافه كاف الأئم ، فإن الراعي يردها إلى المالك أو إلى المأوى العتاد . (و كذلك) كل دين لم يلزم بعقد كاروش الجنایات وقيم التلفات يكون تسلیمه حيث أمكن . (و كذلك) (القصاص) لا يلزم أن يكون في مكان الجنایة بل حيث أمكن الاقتاصن كان لن هو له إجراؤه . قال الإمام : (حيث أمكن) التسلیم لشيء مما تقدم لزم قبوله ولا يلزم تسلیم ذلك في موضع الابتداء^(١) .

(وضابطه) أن ما وجب رده وجب أن يكون الرد إلى موضع الابتداء وماله يجب رده فله رده إلى حيث أمكن .

(ويجب) على من له الحق (قبض كل دين أو غيره) (مجل) أي حيث سلمه وجعله من هو عليه سواء كان مؤجلاً أو حالاً : مما يجب تسلیمه إلى موضع الابتداء أعلا ، ولكن لا يلزمه أخذنه إلا بشرط خمسة :

(الأول) : حيث هو (مساو) لحقه (أو زائد) عليه (في الصفة) ولم يخالف غرضه ، أما لو كان ناقصاً قدرأ ، أو صفة أو نوعاً ، أو زائداً نوعاً أو صفة وخالف غرضه فإنه لا يلزمه قبضه ، فلو كان زائداً قدرأ فيلزم أن يأخذقدر حقه فإذا لم يكن لفصله مؤنة والزائد يكون إباحة فيخير فيه .

(الشرط الثاني) أن لا يكون قبضه (مع خوف الفرر) في الحال نحو

(١) وقد جمع المفتى ما يجب رده إلى موضع الابتداء وما لا يجب في قوله :
معار ورهن ثم غصب ومقرض ودين بقصد عاجلاً ومؤجلاً
كفيل بوجه المؤجر بهذه ، يزيد على حيث التناقض أولاً
وأما المأوى ردها حيث أمكن فدين بلا عقد مقود ليقتلا .
كذلك معيب موعد ومؤجر عليه فلن ذا فطنة متاماً

ان يخاف لو قبض حقه أن يأخذه عليه ظالم فحينئذ لا يلزم له قبض حقه سواء كان حالاً أو مؤجلاً . فإن خاف مما فإن كان المسلم من مال الدافع لم يجب القبض وإن كان من مال المدفوع إليه وجب قبضه إلا في الفحص فلا يلزم له قبضه لو خاف عليه في الحال أو في المال .

﴿الشرط الثالث﴾ قوله (أو غرامة) في المؤجل أى وأن لا يكون قبضه مع خوف غرامة تلحقه لو قبض حقه نحو أن تكون له مؤنة إلى وقت حلول الأجل فإنه إذا خشي الغرامة لا يلزم له قبضه وهذا حيث كان الأجل لازماً بالعقد لا بالقرض ونحوه فيجب قبضه ولو لحقته غرامة إلى حلول الأجل .

﴿الشرط الرابع﴾ أن لا يخشى عليه الفساد إلى وقت حلول الأجل فإن خشي عليه الفساد وكان مؤجلاً لم يلزم له قبضه .

﴿الشرط الخامس﴾ أن لا يكون للملك غرض في تأخيره إلى وقت حلول الأجل فإن كان له غرض في تأخيره لم يلزم له قبضه وهذا إذا كان مؤجلاً فإن كان غير مؤجل لزمه قبضه ولو كان له غرض في تأخيره .

﴿ويصبح﴾ ويجوز أيضاً من عليه حق مؤجل أن يعجله لصاحبها ولو ﴿بشرط حط البعض﴾ من ذلك الحق المؤجل ، وأما الحق المعجل إذا امتنع من عليه الحق من تسليمه واشترط الإبراء في البعض أو الحط أو الإسقاط فإنه لا يبرأ مما حط عنه ولو كان الحط بأى ألفاظ التلقيك لأنه لا يقابل عوض وإنما هو تقاض لحقه فيبقى ما حط عنه في ذمته إذ الامتناع محروم عليه .

﴿فصل﴾ (٢٣٢)

في بيان ما يتضيق رده من دون طلب مالكه وما لا يتضيق إلا بالطلب ﴿ويتضيق رد الفحص ونحوه﴾ وهي أروش الجنایات وقيم التلفقات فوراً ، ولا يحتاج الفاصل

ونحوه إلى مطالبته لأنَّه في حُكْم الطالب في كل وقت فهو متضيق عليه الرد {قبل المراضاة} بينه وبين المغصوب عليه، وكذلك فوائد الغصب وأجرته وكسبه وأرش ما جنى عليه إذا كان مما لا يتسامح به.

{فرع} ومتضيق رد ما قبض من صغير أو محجور عليه ولو قبض برضاه هبة أو بيعاً لأنَّه غصب وإن لم يطلب منه ذلك.

{والدين} وهو ما يثبت في الدمة برضاء أربابه متضيق قضاوه {بالطلب} من هو له سواء كان غير مؤجل أم مؤجلاً وحصل الطلب بعد حلول الأجل وكذلك لو قال إذا حل الأجل فأنا مطالب لك بتسليم الدين فإنه متضيق الرد بعد حلول الأجل ولم يطالب به، وكذلك لو غالب في ظنه أن صاحبه لا يرضى ببقاء الدين لديه وإنما ترك الطلب سهواً منه أو حياءً أو خوفاً فإنه متضيق الرد ولو لم يطلب، وفي المديمة والرفة ونحوها متضيق الرد بما في حُكْم الطلب وذلك عند ما يحصل مع صاحبه مثلما حصل معه، وإذا كان الدين لصغير أو مجنون فإنه متضيق الرد عند الحاجة للدين بدون طلب وإذا لم يستحب له فلا متضيق إلا بالطلب من الولي.

{فرع} وإذا كان صاحب الدين قد أشهد عليه فإنه لا يجب قضاوه إلا مع حصول الشهود ولو كانوا غير الأولين أو في حضور الحاكم.

قال الإمام {فيستحل} أي يطلب المزوج من الإمام {من مطل} بعد أن متضيق عليه الرد وهو متتمكن من التخلص، وبكيفية الرجوع والتسليم والاعتذار وإن لم يقبل، ولا يحتاج إلى طلب الإبراء من المطلوب. {وف} تسلیم {حق الله} تعالى وهو ما ليس لأدمي معين كالزكاة والكافارات ونحوها {الخلاف} بين الملاه في كونه على الفور أو على التراخي. والمحترم المذهب أن حقوق الله تعالى تؤدي على الفور فلا يجوز تأخيرها عند التمكن من فعلها لأن دين الله أحق أن يقضى فيستغفر الله من مطل ويتوه من معصيته.

﴿وَيُصْحَّ فِي الدِّينِ قَبْلَ الْقِبْضَةِ﴾^(١) أى قبل قبضه من هو عليه ﴿كُلُّ تَصْرِفٍ﴾ كجعله ثناً أو مهرًّا أو عوض خلع أو غير ذلك «إلا خمسة» أشياء فلا تصح في الدين :

﴿أَحَدُهَا﴾ ﴿رَهْنَهُ﴾ فلا يصح أن يرهن من هو عليه ولا من غيره لأن من شرطه التعيين والقبض .

﴿وَ﴾ ﴿ثَانِيهَا﴾ ﴿وَقْفَهُ﴾ لأنه تحبس الرقبة المعينة والدين غير معين فلا يصح .
 ﴿وَ﴾ ﴿ثَالِثَّهَا﴾ ﴿جَمْلَهُ زَكَةً﴾ أو فطرة أو كفارة أو نحو ذلك لأن من شرطها التمليل الحقيق وتعميل الدين إسقاطه فلا يصح زكاة أو نحوها إلا إذا وكله بالقبض عنه ثم يقبضه من نفسه عن الواجب صح ولا بد من قبضين عن المال وعن الواجب .

﴿وَ﴾ ﴿رَابِعَهَا﴾ قوله ﴿أَو﴾ جمله ﴿رَأْسُ مَالٍ سُلْمٍ﴾ فإنه لا يصح لأنه يصير من بيع الكال بالكال^(٢) . ﴿وَ﴾ جمله رأس مال ﴿مُضَارَّةً﴾ أو شركة فإنه لا يصح .

﴿وَ﴾ ﴿خَامِسَهَا﴾ ﴿تَمْلِيَكَهُ غَيْرِ الضَّامِنِ﴾ به فإنه لا يصح لأنه تمليل لمدوم . أما الضامن به فيصبح تمليله إياه سواء كان هو الذي عليه الدين أم غيره من هو ضامن به ولو كان ضئلاً تبرعاً لأنه بالضمان صار كأنه في ذمته ، وسواء ضمن بالمال أم بالبدن . وكذا وارث من عليه الدين في حكم الضامن حيث شرى ما في ذمة مورثه والتركة موجودة غير مستحلاً ولو شراء بدين لأن الدينين مختلفان فيصبح تمليله الدين قبل قبضه .

﴿وَاعْلَم﴾ أن غير الضامن وغير من في حكم الضامن لا يصح تمليله الدين إذا

(١) ولا يسمى ديناً إلا قبل القبض فهو قيد واقع لا الاحتراز له .

(٢) في القاموس الكال النسبة له .

كان التمليل **{بغير وصية}** أو إقرار في وصية **{أو نذر أو إقرار}** بنذر **{أوحالة}** أو إقرار بحاله. وأما إذا كان التمليل بأى هذه الأمور فإن التصرف بالدين في أى هذه الأشياء صحيح نافذ إلى الضامن به وإلى غيره .

باب الصرف **(٢٣٣)**

{} هو بيع مخصوص **{أى هو إسم لبيع الذهب به والفضة بها أو بيع أحدها بالآخر سبيكة أو نقداً أو مختلفاً «واعلم» أنه **{يعتبر فيه}** «العقد» بباب وقوف^(١) ويكونان بـ **{لنظمه}** كصرف منك هذا بهذا وكذا بذلك والقابل اصطوفت **{أى الفاظ البيع}** **{المامة}** المفيدة للتسليل : كبعت أو ملكت أو نحو ذلك كما مر لا الخاصة يهم البيوعات كالراحلة والتولية ونحوها فلا يصح بها الصرف ..**

{} و **{يمثل بـ}** **{في متفق الجنس والتقدير}** كالذهب بالذهب والفضة بالفضة **{ما مر}** من الشروط في الربويات وهي :

{} الشرط الأول **{}** الحلول وهو أن يكون المقد منبر ما لا تأجيل فيه ولا خيار شرط ، فإن شرط أحدهما الخيار فسد إلا إذا أبطله قبل الانفراق ويشبت فيه خيار المسب ، وكذا خيار الرؤية قبل الانفراق لا بعده ، ويصبح موقعا على الاجازة ولو لم تحصل إلا بعد انفراق المتعاقدين ولكن لا بد من التقابل قبل الانفراق كما مر ، وكذا في الوكللين يعتبر التقابل سواء أضافا أم لا ولا عبرة بالوكلين .

{} الشرط الثاني **{}** أن يتقابلها قبل انفراقهما ولو طال اجتماعهما قبل التقابل ، ولو انتقالا عن المجلس وسارا معا فإنه يصبح التقابل ما لم يفترقا ، وهذا الشرط يمثلان في الصرف عموما سواء صرف الجنس بجنسه أو بغير جنسه .

(١) في غير المقرر لأن المقرر يكتفى فيه المعتاد .

﴿الشرط الثالث﴾ أنه لا بد من العلم بالتساوي بين المتصروفين حال العقد فلا يكفي الظن ولا يكفي العلم من بعد العقد ولو حصل في المجلس ولو كان المقابل للنقد سبيكة مما لا توزن عادة فلا بد من العلم بالتساوي وهذا الشرط يختص بصرف الجنس بجنسه .

﴿واعلم﴾ أنه يشترط الملك لأحد المتصروفين حال العقد وهذا بخلاف ما مرّ في الربوبيات ولذا استثناء الإمام بقوله: ﴿إلا الملك حال العقد﴾ فلا يشترط هنا في الصحيح أن يصرف منه دراهم معروفة حال العقد بدرام كذلك . وسواء في ذلك صرف النقد بالنقد والسببيكة ولو اختلف الجنس في الصحيح العقد بشرط أن يحصل ملكهما والتقباض في مجلس العقد أو في غيره قبل الانفصال ، ولا يصح لوقابل السبيكة المعروفة نقد لأنها مبوبة لا بد من وجودها في الملك حال العقد وتكتفى التخلية في قبضها ولا تكتفى في قبض النقود بل لا بد من القبض الحقيق .

﴿فإن اخْتَلَ﴾ من الشرفوط الثلاثة وهي الحال ، والعلم بالتساوي ، والتقباض قبل الانفصال ﴿أحدها باطل﴾ الصرف في جميع المتصروف ﴿أو﴾ في ﴿حصته﴾ حيث يمكن تبعيشه وذلك نحو أن يصرف منه خمسة دنانير بخمسة مثلها ثم ينكشف في أحد الجانبيين ديناراً رديءاً عين فإنه يبطل من الصرف بقدرها ، وهذا حيث أنى بلفظ الصرف ولم يعين . أما لو أتى بلفظ البيع وعین صح البيع في السكل ويكون من مسائل الاعتبار فإن كان غير معين بطل بقدرها حيث يكون له قيمة ، وكذلك لو حصل التقباض في البعض فإنه لا يبطل إلا فيما لم يقبض نحو أن يصرف خمسة بخمسة فيتقبضان أربعة ثم يفترقان فيبطل الصرف في الخامس .

﴿وَمِنْ أَحْكَامِ الْصِّرْفِ﴾ إذا بطل بوجه من الوجوه لم يملك كل منها ما صار إليه بصرف باطل ﴿فِتَرَادَان﴾ فيما بطل ﴿مَا﴾ كان باقياً ﴿لَمْ يُخْرُجْ عَنِ الْيَدِ﴾ المراد لم يخرج من الملك ﴿وَإِنْ﴾ ﴿لَا﴾ يكن باقiable قد خرج عن الملك ﴿فَإِنْ﴾ لواجب

رد **{المثل في النقددين}** ولا يستفادى لأنه لا يقعن ما لم يتتسقا **{و}** رد **{المين في غيرها}** أي في غير النقددين كالسبائك والحلبي إذا كانت باقية لا لو خرجت عن الملك لزم استفادتها كما في المين المقصوبة. وهذا **{ما لم يستهلاك}** تلك العين فإن كانت قد استهلاكت حسماً وجب رد مثلها مصونة فإن كان فيها صنعة لا يمكن ضبطها وجب رد قيمتها من غير جنسها، وكذا إذا استهلاكت حكماً وذلك إذا خلطت بغير جنسها بحيث يتعذر فصلها، أما لو خلطت بجنسها فلا يتعذر الفصل فلتلزم القسمة وبين مدعى الفضل. **{فإن}** **{وقع عقد الصرف على وجه باطل كصرف أربعة بخمسة ثم أراد تصحيحه}** وإيقاعه على وجه الصحة **{ فإذا }** **{الزيادة إن كانت باقية وجدد العقد}** بشرطه المتبرة على وجه الصحة وحيث كان الخلل انقرضا قبل القبض تقادرا قبل الانفراق ولا يشترط قبض كل واحد منها ماله بل يكفي النقل.

{فرع} **{فإذا جعلت الفضة آنية لزم رد عينها لأن ذلك ليس باستهلاك ويلزم استفادتها لو خرجت عن اليد، وكذا لو جعلت دراما إلا أنها لا يلزم استفادتها.**

{و} **{إن كان أحدهما أو كلاما قد استهلاك ما قبض مع خلل العقد الأول فلا يقتضي تجديد العقد على ماف الذمة لأن **{ما في الذمة كالحاضر}** فيصح العقد عليه وهذا حيث اختلافا في الصفة والجنس ولا فقد تتسقا، وإن كان الخلل لعدم الحلول أصلحاه.**

﴿فصل﴾ (٢٣٤)

{ومتي} صرف دنانير بعلها أو بدرام أو صرف درام بعلها على أنها جيدة أو أطلق ثم **{انكشف في أحد النقددين رد المين}** **{كان يكون في أحدهما ما هو من الحديد أو من النحاس أو يكشف في أحدهما رد المين جنس كدرهم مسكوك**

(٣٢ - الناج المذهب - ف)

من فضة رديئة تفتت ليست في الجودة كبدتها **(بطل)** من الصرف **(بقدره)** وزنا أى بقدر ذلك الردىء لأن المقد صحيف وإنما طرأ البطلان على بعضه لعدم قبض ما قبل الردىء **(إلا أن يبدل الأول)** وهو ردىء العين **(في مجلس الصرف فقط)** صح حينئذ، أما لو صح إيداه بعد المجلس أى بعد الانفصال لم يصح ولكن ينظر هل أى بالفظ البيع أو بالفظ الصرف؟ وهل عين أملا **(وتفصيل ذلك)** أى يقال: إن عين وجاء بالفظ البيع فانكشف ردىء عين فإنه يكون بما إن كان له قيمة ولم يقصد الحيلة ويكون له الرد بالعيوب إن كان جاهلاً، وإن جاء بالفظ الصرف فلا ينعقد البيع به كأنى، وإن لم يكن معيناً فلن شرطه القبض قبل التفرق فلا حكم لزائف فإن انفصالاً بطل بقدرها .

قال الإمام : **(و)** **كذا** **(الثاني)** وهو ردىء الجنس إذا أبدل **(فيه)** أى في المجلس والراد قبل التفرق فإنه يصح ويلزم إيداه **(مطلوب)** سواء شرط رده حال المقد أم لم يشرط ، وهذا إذا لم يعلم عند المقد والقبض وأبدل في مجلس المقد **(أو)** أبدل **(في مجلس الردىء)** وهو أول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والمعلم بالرداة ، والمعتبر أول مجلس لأن للصرف أحكاماً مخصوصة ، وإنما يلزم إيداه **(إن رد وإن لم يكن قد علم)** فإن كان قد علم عند المقد أو عند القبض أو عند التفرق أو عند الصرف أن في الدرهم ردىء جنس لم يكن له الرد بعد ذلك **(فيلزم)** البيع وإمساك الردىء ويبطل الرد ، كما لو اشتري شيئاً غالباً بعيوبه ، وإن كان جاهلاً في جميع الأحوال التي ذكرنا فيلزم الرد للردىء كما لو اشتري شيئاً معيناً . قال الإمام : **(أو شرط رده)** في مجلس المقد **(فافترا)** وكان المشترى قبل التفرق **(مجوزاً له أو قاطماً)** بوجود الردىء فإنه يبطل الإيدال سواء علم به عند المقد أم لا لكنه في هذه الصورة لا يلزمه ولو علم بوجوده لكونه قد شرط رده **(فيفرضي)** بذلك **(أو يفسخ)** ما وجد من ردىء الجنس في أول مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والمعلم بالرداة ، فإن لم يرض

ولا فسخ لزم، وإنما كان له الفسخ مع الملم بوجود الرد، في الصرف لا في بيع العيب لأن الصرف يخالف البيع في وجوده، وأما إذا افترقا قاطعاً بأن لا رد، ثم انكشف وجوده فإنه يصبح الإبدال في مجلس الرد فله طلب الإبدال فيه ولو لم يبدل في مجلس الرد لم يكن له طلب الإبدال بعد بل له أن يرضى به أو يفسح.

فان كان { العيب في الدرهم } **(لتكميل)** في أحد البدلين **{ فصل }** السكحل
{ إن أمكن } فصله لأنه طلاق على ظاهر الدرهم **{ و }** إذا فصل ولم يبدل في المجلس **{ بطل }** من الصرف **{ بقدرها }** وزنا . واعلم أنه إذا فصل المشترى السكحل بإذن المالك ورده إليه فلا شيء على المشترى، وإن فصله بنغير إذنه لزمه أرش نفس قيمة السكحل بالانفصال إذا رده المالك ، والأرش هو ما بين قيمته متصلاً ومنفصلاً وإن لم يرده لزم قيمته متصلاً . وإن فصل بإذن المالك ولم يرده لزم رده بعينه ولو لم تكن له قيمة فإن تلف لزم مثله أو قيمته منفرداً إن كانت له قيمة .

قال الإمام عليه السلام **{ وا }** **{ ن }** **{ لا }** يمكن فصله **{ ففي السكل }** أى بطل صرفه في السكل لفقد الملم بالتساوي . وذلك حيث تكون مكحلة كحلا لا يمكن فصله فتصير كما لو كانت مزيقة لأن الزئبق مخلوط بالدرهم فلا يمكن فصله إلا بضرر فيبطل الصرف في السكل لفقد الملم بالتساوي فإن علم التساوى صحيحاً .

{ فائدة } إذا نقد الصيرف فظاهرت مغشوشة فلا ضمان عليه ولو كان مؤجرأ لأنها كالقوم والمفتى .

(فصل)

(٣٣٥)

في بيان مسائل تتعلق بالصرف ، فنها : الجريمة وهي الزيادة في الأقل من المقابلين زيادة من غير جنسه . **{ واعلم }** أن الصرف **{ لا تصحمه الجريمة ونحوها }** ، وسيأتي ما هو نحو الجريمة **{ لا }** أن تكون الجريمة أى الزيادة **{ مساوية لمقابلها }**

والمقابل للجرايرة التي مع الأقل هي الزيادة التي في الأكثـر فإذا تساوت قيمة الجرايرة وقيمة الزيادة التي في الأكثـر صح الصرف نحو أن تكون له حلية من الفضة وزهـر ثمانية دراهم فيصرفها بعشـرة دراهم ويجعل مع الحلية شيئاً آخر وهو يسمى جرايرة فإن كانت قيمة هذه الجرايرة تساوى درـمين صح الصرف وإن كانت لا تساوى درـمين لم يصح، ولكن إذا كانت الجرايرة من غير الذهب والفضة فلا بد من لفظ البيع وإن كانت منها فيصح بلفظ الصرف والبيع، أما إذا كانت الجرايرة من كلا الطرفين فذلك جائز ويعـاـل كل جنس الآخر إلا إذا قصدت الحـيـلة بذلك فلا يـصـح ولا يـجـوز .

ونحو الجرايرة هو أن يـشـرـى سـلـمـةـ بالـأـقـلـ مـنـ صـاحـبـ الأـكـثـرـ ثم يـبـعـمـهاـ مـنـهـ بالـأـكـثـرـ فإنـ الحـيـلةـ بـالـسـلـمـةـ لـاـ تـقـضـىـ التـصـحـيـحـ حـتـىـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ السـلـمـةـ مـسـاوـيـةـ لـاـ يـقـابـلـهاـ بـحـيـثـ يـرـضـىـ شـرـعاـ كـلـ بـمـاـ أـخـذـ عـوـضاـ عـنـ الآـخـرـ يـعـنىـ يـرـضـيـانـ التـفـرـقـ عـلـىـ الـمـقـدـيـنـ بـعـاـنـحـوـ أـنـ تـكـوـنـ قـيـمـةـ السـلـمـةـ قـيـمـةـ الـأـقـلـ لـجـوـدـهـ وـقـيـمـةـ الـأـكـثـرـ لـرـدـاءـهـ ، وـأـمـاـ الدـرـاـمـ الـمـفـشـوـشـةـ فـيـجـوزـ بـيـعـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ التـسـاـوـيـ لـأـنـ مـاـ فـيـ كـلـ مـنـ النـحـاسـ أـوـ نـحـوـ يـقـابـلـ مـاـ فـيـ الـآـخـرـ مـنـ الفـضـةـ فـيـجـوزـ وـلـوـ كـانـ جـنـسـاـ وـاحـدـاـ ، وـتـكـوـنـ مـنـ مـسـائـلـ الـاعـتـبارـ إـذـاـ كـانـ لـلـفـشـ قـيـمـةـ كـاـنـ تـقـدـمـ فـيـ الـرـبـوـيـاتـ 》ـ وـلـاـ يـصـحـ فـيـ مـقـفـقـ الـجـنـسـ وـالـتـقـدـيرـ قـبـلـ الـقـبـضـ 》ـ فـيـ الـصـرـفـ وـغـيـرـهـ 》ـ حـطـ وـلـاـ إـبـراءـ وـلـاـ أـيـ تـصـرـفـ 》ـ سـوـاءـ كـانـ الـإـبـراءـ مـنـ الـكـلـ أـوـ مـنـ الـبـهـضـ وـسـوـاءـ قـلـنـاـ إـنـ إـسـقـاطـ أـوـ تـمـيلـكـ لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـمـفـاضـلـةـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـطـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ ، وـحـصـلـ فـيـ الـمـجـاـسـ سـحـ سـوـاءـ كـانـ بـلـفـظـ الـحـطـ أـمـ الـإـبـراءـ أـمـ الـتـمـيلـكـ وـأـمـ إـذـاـ كـانـ الـحـطـ بـعـدـ الـقـبـضـ فـيـصـحـ وـلـوـ كـانـ مـنـ أـحـدـهـاـ مـالـمـ تـقـصـدـ الـحـيـلةـ ، فـانـ قـصـدـتـ فـلاـ يـصـحـ وـلـاـ يـجـوزـ . هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ .

》ـ مـسـئـلـةـ 》ـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـبـلـدـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ الـآـخـرـ ، وـقـالـ صـاحـبـ الـأـكـثـرـ صـرـفـتـ مـنـكـ مـنـ هـذـهـ الدـرـاـمـ أـوـ الـفـضـةـ مـاـ يـسـاوـيـ مـاـ مـمـكـ وـأـبـحـتـ لـكـ الـرـاثـ صـحـ

ولا يقول وهبت لك الزائد ولا تصدق ، وهذا إذا لم تقصد الحيلة للتوصل إلى الربا فإن قصدت فلا يصح ولو قال أباحت .

﴿ويصح﴾ ولو قبل القبض ﴿خط البضم﴾ لا السكل ﴿ف﴾ الجنسين ﴿الختلفين﴾ إذا أتى بلفظ الخط أو الاسقاط لجواز التفاصل بينهما ، فان أتى بلفظ الإبراء وجعلناه إسقاطاً صحيحاً وإن جعلناه تعلি�كاً لم يصح لأنَّه تصرف في ثمن الصرف قبل القبض وهو ممتنع ، ولذا قال الإمام عليه السلام : ﴿لا التصرف﴾ يبيع أنْحوه فلا يصح قبل القبض كما لا يصح ذلك في المبيع وما الصرف مبيع .

﴿ولا يجعل الربا﴾ ولا يصح التعامل به بين صغيرين ولا ﴿بين كل مكافئين﴾ مسلمين كانوا أم ذميين أم حربيين أو مسلماً أو ذمياً ﴿في أي جهة﴾ سواء كانوا في دار الإسلام أم في دار الحرب . ﴿ولا﴾ يجوز أيضاً الربا ﴿بين العبد وربه﴾ أى فيما يبيثنا وبين الله تعالى ولا بين السيد وعبده المأذون ، وهذا حيث كان على العبد دين مستترق وإلا فالشكل ملك سيده . وقد أخذ به بعضهم من قول الإمام «ولا بين العبد وربه» أَنَّ الربا يدخل البيع ولو لم يكن بإيجاب وقبول ، وهو بيع المعاطة مع أنه لا يأخذ لأنَّ في المعاطة لم يملك أحداً ما دفع الآخر إليه بخلاف هنا فان الداعع قد ملك القابض وهو الفقير فأشبه البيع بدليل عدم الرجوع فيما أعطى ، وسيأتي بيان ذلك في القسمة .

باب المسلم (٢٣٦)

السلام لغة بفتحتين هو السلف وزناً ومعنى ، وهو في الاصطلاح عقد على موصوف في الدمة يبدل بمجل مع شروط . وهو باب من أبواب البيع ولكنَّه مختلف للقياس إذ هو بيع معهود ، ويسمى سلام التقدم تسليم رأس المال في المجلس ، ويسمى سلاماً تأخر قبض المسلم فيه عن المجلس . وهو ينقض بلطفه السلف والسلف كسلفتاك ، وبألفاظ البيع العامة لا الخاصة بباب من أبوابه .

﴿و﴾ ﴿اعلم﴾ أن ﴿السلم لا يصح﴾ إلا في بعض الأموال دون بعض، فما لا يصح السلم فيه أن يسلم ﴿في عين﴾ موجودة في الملك ولو كانت غائبة عن المجلس، فلو قال أسلمت إليك هذه العشرة في هذا التهرب أو في التهرب الفلانى الذى تملكه أو نحو ذلك لم يصح لأنه يصير بعده بلفظ السلم وذلك لا يصح كاسياتي، وكذلك لا يصح السلم فيما بيته بقوله ﴿أو ما ينظم تقاؤه﴾ وذلك ﴿كالمليون و﴾ كذلك ﴿الجواهر والآلي والقصوص﴾ لأن ضبط هذه الأشياء لا يمكن ، ولعدم إمكان ضبطها يصير السلم فيه بمهم ولا وجهاته تمنع من صحة السلم ﴿و﴾ كذلك ﴿الجلود﴾ لا يصح السلم فيها لاختلافها وكثرة التفاوت فيها .

﴿تنبيه﴾ أما ما لا ينظم تقاؤه فيصبح السالم فيه ومن ذلك الدرهم والدنارير والسبائك فيصبح السلم في ذلك بشرط أن لا يكون الثمن من جنس السلم فيه وأن لا يكون موزونا .

قال الإمام : ﴿و﴾ كذلك ﴿ما لا ينقل﴾ كالدور والمقار لا يصح السلم في ذلك وكذا المنفعة كتعليم القرآن فلا يصح السالم في المنفعة ولا يصح جعلها رأس مال سلم ﴿و﴾ كذلك ﴿ما﴾ كان ﴿يحرم فيه النساء﴾ لا يصح فيه السلم لأن من لازم السلم النساء فلا يصح فيها يحرم فيه النساء ﴿فن أسلم جسنا في جنسه و﴾ في ﴿غير جنسه فسد في السكل﴾ إذا لم يتميز بما يصح فيه النساء كلو أسلم ثوبا في ثوب من جنسه وصاع بر لم يصح ، وأما لو أسلم ثوبا وصاعا بر في ثوب وصاع شعير فإنه يصح لأنه يكون كل ثوب في مقابل الكيل الآخر .

﴿مسئلة﴾ قال في البيان: ويصح أن يسلم مكيلا في موزون أو غيره أو عكسه مع اختلافهما في الجنس لا حيث اتفقا في الجنس ولو اختلفا في الكيل والوزن ولا حيث اتفقا في الكيل والوزن ولو اختلفا في الجنس لأن ذلك ربا إلا في النقددين فيصح أن يسلمان في سائر الموزونات غير الذهب والفضة لأنهما أمان لشكل شيء .

﴿و﴾ ﴿اعلم﴾ أنه ﴿يصح﴾ أن يسلم ﴿فيما عدا ذلك﴾ التقدم ذكره ولكن لا يصح عقد السلم إلا ﴿بشروط﴾ خمسة :

﴿الأول﴾ ﴿ذكر قدر السلم فيه﴾ بالكيل والوزن فيقول كذا وكذا صاعا أو كذا وكذا رطلا . ﴿و﴾ لا بد أيضا من ذكر ﴿جنسه﴾ فيقول كذا وكذا برأ أو شيرأ أو تمرأ أو سمنا أو عسلا أو بنا أو نحو ذلك ﴿و﴾ لا بد أيضا من ذكر ﴿نوعه﴾ إذا كان له نوع فيقول كذا وكذا تمرأ أحصيحانينا أو برأ بونيا أو سمن بقر أو شأن أو ماعز ونحو ذلك ، وما ليس له نوع فيكون فيه ذكر ما عدا النوع .
 ﴿و﴾ لا بد أيضا من ذكر ﴿الصفة﴾ ولكن لا يعتبر من الصفات إلا ما يكون مقصوداً للمنفعة وتحتفل به القيمة ، ويكون عند تسليميه ما يقع عليه ذلك الاسم ﴿كرطب﴾ أي إذا أسلم في تمر فلا بد أن تذكر صفتة بأنه رطب أو يابس وفي المثل كونه من صاعي كذا وكذا لأن النحل قد يقع على أزهار أشجار فيكون دواه ، وعلى أخرى فيكون داء . ﴿و﴾ إذا أسلم في سمن شأنه شأن فلا بد من ذكر صفتة مثل ﴿عنيق﴾ أو حدث إذا كان لذلك اعتبار ﴿و﴾ لا بد من ذكر ﴿مدته﴾ بأنه مساقد مفري عليه أسبوع أو شهر أو عام أو نحو ذلك إذا كان لذلك اللدة اعتبار في قيمته ﴿و﴾ إذا كان المسلم فيه زيتا فلا بد أن يذكر أنه ﴿تشرب زيت﴾ أي أنه زيت مقشر وكذا غير مقشر وكذلك العسل ونحوه .

﴿و﴾ إذا كان المسلم فيه لحاما فلا بد أن يقول ﴿لحم كذا﴾ أي لحم بقر أو ضأن ويذكر أنه من ذكر أو أننى كبير أو فتى مملوف أو غير مملوف و ﴿من عضو كذا﴾ كأن يقول من الرقبة أو الرجل أو الأضلاع ، ويذكر أن ﴿سمنه كذا﴾ أي مقدار كذا وأما المطعم فيدخل في اللحم كما يدخل النوى في التمر لاتصاله به ، وكذا يصح السلم في لحم السمك وفي السمك الميت ويعتبر في بيانه ما يعتبر في غيره إذا كان مصوداً .
 ﴿و﴾ إذا كان المسلم فيه من ﴿ماله طول وعرض ورقة وغلظة بليفت﴾ هذه

الأشياء { مع ذكر الجنس } فإذا كانت هذه الأشياء مقصودة أى يتعلّق الفرض بها وباعتبارها تختلف القيمة فلا بد من بيانها وذلك كالخشب والثياب والبساط والأجر واللبن، وكذا الغزل فلو شرط فيه أن يكون دقيقا سلم منه ما يطلق عليه اسم الدقيق وهكذا في غيره من الأوصاف، فاما لو كان الطول وغيره من الأوصاف التي لا تقصد فلا يلزم ذكر ذلك كالطول في الطعام إذا لم يكن مصنوعا نحو ذلك .

{ والضابط في ذلك } أنه لا يعتبر من الصفات إلا ما يكون مقصوداً للمنفعة وتحتّل به القيمة فيلزم ذكره ويكتفى عند تسليمه ما يقع عليه ذلك الاسم ، وأما ماعدا ذلك فلا يلزم ذكره .

{ واعلم } أنه يلزم في المسلم فيه أن يذكر مقدار كيل المثل المكيل عند المقد كا تقدم { ويوزن } المراد ويدرك المقدار بالوزن في { ماعدا المثل } المكيل { ولو } . كان ماعدا مما لا يوزن في العادة نحو أن يكون { آجراً أو حشيشاً } أو أحجاراً أو خشباً أو ثياباً أو بسطاً أو غير ذلك فلا بد من ذكر مقداره بالوزن غير أنه يجوز ترك الوزن عند التسليم إذا تراضيوا فإن تشاجرا وزن ، ولا يكتفى ذكر الوزن بل لا بد من ذكر الأوصاف المقصودة كما تقدم .

{ و } الشرط { الثاني } { معرفة إمكانه للحلول } أى يعرف أن المسلم إليه يتمكن من المسلم فيه عند حلول الأجل ويكتفى عند المقد أن يعلم أحدها أو يظن من جهة المادة أن الشيء المسلم فيه يمكن تحصيله عند حصول الأجل المضروب وإذا لم يعرف ذلك عند المقد كأن يسلم آخر الشتاء في رطل عنب والأجل ثلاثة أيام لم يصح المسلم . { و } لابد { أن } يشرط لصحة المسلم فيه { عدم } وجوده في ملك المسلم إليه { حال المقد } ، هذا هو المختار المذهب لا مافق الأزهار .

{ فلو عين } من المقادير أو من المسلم فيه { ما يقدر تمدده } عادة عند التسليم { كنسج محلة أو مكيالها } أو ميزانها { بطل } المقد إذا ظن عند المقد تمدد ذلك

عند التسليم ، وعلى هذا فلا يصح أن يمتن ذراع رجل معين ولا ميزانه ولا مكياه ولا نسيجه إذا لم يكن في الناحية مثله ولا ثغر شجرة معينة ولا فاكهة بستان معين ولا حنطة مزرعة معينة لجواز تغدر ذلك . أما إذا كان لـ مكياه المحلة أو لميزانها عيار موجود في الناحية فيصح أن يمتن مكياه المحلة أو ميزانها ، وكذا لو كانت المحلة بلدة كبيرة بحيث لا يجوز جلاء أهلها عنها في العادة كصناعي الدين وزياد ونحوها فيصح .

فرع ^(١) وإذا شرط في المسلم فيه أن يكون من أجود ما يوجد أو من أرداً ما يوجد فإنه لا يصح لأن ذلك مجحول ، إذ ما من شيء إلا ويقال غيره خير منه أو دونه فإن قيد ذلك بأجود ما يوجد في البلد الفلافي صحيح إذا كان البلد صغيراً يمكن ضبط أجود ما يوجد فيه ^(١) .

الشرط ^(٢) الثالث ^(٣) كون المتن مقبوضاً في المجلس ^(٤) المراد أنه يلزم قبض المتن قبل التفرق ولا تكفي التخلية ، بل لا بد من القبض ^(٥) تحقيقاً ^(٦) فلو كان على المسلم إليه دين لم يصح أن يجعل رأس مال للسلم إلا بعد أن يقبضه منه من له الدين ثم يعطيه أو يوكل المسلم إليه بقبضه له من نفسه قبل أن يتفرقوا ولا بد من النقل لأن اليد لا تكون قبضاً ، وكذلك لو كان عنده وديمة ولو مضمونة لم يصح جعلها رأس مال للسلم ولو كانت حاضرة إلا أن يقبضها المالك ثم يقبضها المسلم إليه قبل التفرق ولا بد في قبضها من النقل لأن اليد لا تكون قبضاً .

فرع ^(٧) فإذا كان على أحد لصالح عشرة دراهم فأسلم إليه صالح عشرين درهما عشرة نقداها له وعشرة ماف ذمتها لم يصح السلم إلا في العشرة التي نقداها .

مسألة ^(٨) وتصح الإحالة بالمثلن إذا سلم في المجلس بأن يجعل المسلم المسلم إليه على غريمه لا أن المسلم إليه يجعل غريماً على المسلم بقبض رأس المال إذ هو تصرف

(١) قوله يصح لو قال من الجيد ويسلم ما يطاق عليه اسم جيد أو طيب كما لو شرط في إنقرض كونه رفيعاً سلم ما يطلق عليه اسم الرفيع اهـ

قبل القبض ، وهذا خاص في ثعن الصرف والسلم .

ولا بد أيضاً أن يكون الثمن { معلوماً } حال العقد { بجملة أو تفصيلاً } والراد بالجملة الجزاف ولو لم يحصل من بعد نحو أن يسلم عشرين درهما في قفيز من البر وقفيز من الشعير فإنه يصح ولو لم يبيان ثعن كل واحد منها فلو عدم أحدهما قسم الثمن على قدر القيمة وما عدم رد حصته من الثمن وما وجد صحيحاً للسلم فيه بحصته من الثمن .

{ ويصح } السلم { بكل مال } فيجعل رأس المال نقداً أو غير نقد مثلياً أو قيمياً حيواناً أو غيره منقول كالثمن في البيع وتثبت الشفعة فيه وبه بعد قبضه إلا أن النفع لا تصح أن تكون رأس مال للسلم كما تقدم في أول الباب بخلاف الثمن في البيع فإنه يصح أن يكون منفعة .

{ و } الحكم { في اكتشاف الردى ، } في رأس المال ردىء عين أو ردىء جنس { ما مر } في الصرف فإن أبدله قبل تفرقهما صحيحة حيث كان نقداً أو مثلياً غير معين ولا قوبيل بالفقد فإن لم يكن كذلك كان مبيعاً والمبيع لا يصح إبداله ولكن تكون الرداءة عيباً فيه فيرضي به أو يفسخ ولا يبطل بقدرها ، وهذا في ردىء العين . قال في البيان وما ملخصه : فأما ردىء الجنس فيصح إن رضيه وإنما ردده في أول مجلس يتفقان فيه صحيحة ردده وإبداله وإن لم يرده في مجلس الرد فلم يلزم ولا خيار ولا بطidan كامرا في الصرف .

{ واعلم } أنه يثبت في المسلم فيه خيار الروبة والعيوب ، وإذا رد بخيار العيوب لم يلزم إليه إبداله غير معيب وإن رد بخيار الروبة ، انفسخ السلم . ولا يبدل لأنه يؤدي إلى التسلسل بخلاف الرد بالعيوب .

{ الشرط الرابع } { الأجل المعلوم } فلا يصح معجلاً لأنه يكون بما يليه لفظ السلم ، وهو لا يجوز ولا يصح مؤجلاً بأجل مجهول ، وكذا لو قال إلى أجل كذا إن وجد فيه وإنما أجل كذا فلا يصح لعدم العلم في أي وقت سيسسلم .

﴿فرع﴾ وما علق من الآجال كلاماً بوقت غير معلوم كالصيف والحريف والشتاء والصراب ومجيء القاذفة وتحو ذلك كان السالم به باطلاً ويفسد البيع الذي شرط فيه .

﴿و﴾ الأجل ﴿أقله ثلات﴾ بأيامها تحديداً من الوقت إلى الوقت فلا يصح الأقل أقل من ثلاثة ، أما أكثر الأجل فلا حد له ﴿و﴾ من أسلم في شيء كان أجره إلى ﴿رأس ما هو فيه﴾ من أسبوع أو شهر أو سنة وجب أن يكون ﴿الآخر﴾ نحو أن يؤجله إلى رأس الشهر الذي قد دخل بعضه فإنه يجب أن يكون لآخره ، وبكذا في الأسبوع والسنة حيث كان الباق من ذلك ثلاثة أيام فصاعداً ﴿والا﴾ يسلم إلى رأس الشهر الذي هو فيه بل إلى رأس الشهر المستقبل ﴿فلروية هلاله﴾ وهي الليلة الأولى التي يرى فيها هلال ذلك الشهر ، ولكن لا يتضيق الطلب إلا بعد طلوع الشمس في أول يوم منه ، وإذا أسلم إلى رأس السنة كان حلول الأجل في الليلة التي يرى فيها هلال أول شهر من السنة كما في الشهر سواء ، ﴿و﴾ إذا جمل الأجل إلى يوم كذا ولم يعين ساعة منه كان اليوم كله وقتاً لإيفاء السلم و﴿له﴾ مهلة ﴿إلى آخر﴾ ذلك ﴿اليوم المطافق﴾ وكذلك الليلة المطلقة بخلاف لو قال إلى شهر كذا ، أو إلى سنة كذا لم يدخل الشهر والسنة في الأجل فيكون حلول الأجل عند أولها كما تقدم وكان القياس أن يكونا مثل اليوم ، ولكن جرى العرف بخلاف ذلك .

﴿ويصح﴾ التمجيل للمسلم فيه قبل حلول أجرة ﴿كامره﴾ في القرض على ذلك التفصيل وهو أن يكون مساوياً لما يلزم له قدرًا وصفة وأن لا يخشى عليه من ظالم وأن لا يكون له غرض بتأخيره إلى أجله ، ويصبح التمجيل بشرط حفظ البعض كما مرّ في القرض .

(١) مسئلة) وإذا سلم المسلم إليه بعض الذي عليه لم يجب على المسلم قبوله وسواء كانت الباقى ممكناً تسليمه أو متقدراً فإن رضى ية بعض البعض خير في الباقى بين الفسخ أو أن يصبر حتى يجد الباقى ، وإذا تراضياً على تسليم أدنى مما شرط في النوع أو في الصفة جاز ، ولا يجوز أن يتراضياً على دفع عوض عن نقصانه كما لا يجوز أن يتراضياً على دفع عوض عنه .

(٢) الشرط الخامس) (تعين المكان) الذى فيه يسلم المسلم فيه وسواء كان مما لم يله مؤنة أم لا فإذا عين التسليم إلى السوق وجب إيدصاله إليه ، وإن عين إلى البلد فالتبغ العرف . وعرفنا الآن لزوم إيدصاله إلى بيته فإذا عين البلد . فلو تراضياً عند التسليم على تسليمه في بلد غير البلد الذى شرط تسليمه فيه مع أجرة من يحمله إلى البلد الذى شرط تسليمه فيه جاز أخذ الأجرة ولو أخذها المسلم إليه لنفسه هذا هو الصحيح .

(٣) نعم) فهذه - وإليها تتجوز الربح والخسران - هي شرط المسلم المعتبرة فيه « لكن » يحتاج فيها إلى تفصيل بأن^(١) يقال « ما هو من غير شروط البيع » الأصلى الذى ضرب له كتاب البيع كامراً « اعتبر حصوله ولو » تراخيماً بعد المقدمة كثيرة) قبل التفرق) أي قبل أن يتفرقا بعد المقدمة ولو في غير مجلسه مهما انتقالاً فلو لم يذكر الأجل حال المقدمة ذكر قبل التفرق صح لأنّه ليس من شروط البيع بل يختص بالسلم وهكذا سائر الشروط المختصة بالسلم كقبض الثمن وتعيين المكان وتجوز الربح والخسران لا ما كان يختصاً بشروط البيع الأصلى كجهة القدر المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته فإنه لا يصح السلم معها ولو رفعت

(١) كما في حاشية السحولى وفتح الغفار والتذكرة : في قبض الثمن وتعيين المكان وإن كان ظاهر شرح الأزهار والبيان الأخلاقى .

الجهالة في المجلس بل لا بد من مقارنة ذكرها للعقد هذا هو الذي يبني أن يقرر المذهب .

﴿و﴾ يشترط أيضاً في صحة عقد السلم ﴿تجوز الربح و﴾ تجوز ﴿الخسران﴾ والمراد أن المسلم إليه لا بد أن يكون مجوز الربح والخسران أو قاطماً بالربح ، وال المسلم لا بد أن يكون مجوزاً لهما أو قاطماً بالخسران ، فلو قطعاً مما بعدم اختلاف القيمة صحيحاً وكذا لو قطعاً بالربح للمسلم إليه جاز ذلك وصحيح لأنه يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ممجلاً .

﴿وقال في البيان﴾ ولا بد أن يكون رأس المال مما يمكن أن يكون ثمناً للمسلم فيه في بعض أحوال الأجل فإن كان رخيصاً رخصاً لا يليمه في بعض أوقاته لم يصح .

﴿تنبيه﴾ وما يصح فيه السلم من المال يصبح عقد السلم عليه إذا حصلت شروط العقد التي تقدمت فإن نقص شيء منها كان العقد باطلأ لأنه لم يصح سلماً لعدم تكامل شروطه ولم يكن بما صحّيحاً ولا فاسداً لأن البيع لا يقع بلفظ السلم^(١) لذلك كان باطلأ لأنه مما اختلف فيه ذكر العقد . وإذا لم يصح السلم لم يملك المسلم إليه ما قبض من رأس المال ولا يجوز له التصرف فيه بل يجب ردّه إلى المسلم .

﴿فصل﴾ (٢٣٧)

﴿ومقى بطل﴾ السلم ﴿لفسخ﴾ بالتراضي^(٢) ﴿أو عدم جنس﴾ المسلم فيه مع المسلم إليه مطلقاً ومع غيره في البريد فإن لها الفسخ لعدم التسليم إلا أن تراضياً على الانظار حتى يوجد وكذلك لو وجد مع إعسار المسلم إليه . قال في البيان:

(١) فلو وقع السلم بلفظ البيع وقد بعض الشروط فله يكون بما فاسداً لأنه بيع معدوم وببيع المعدوم فاسد كما تقدم في البيع غير الصحيح له .

(٢) أو الاقالة بينهما والاقالة هنا فسخ في حق الشفيع وغيره له .

أما لو وجد في ملك غيره وكان يعكشه شراؤه لزم تحصيله بما لا يجحف ولو من المسلم شراء أو نحوه .

﴿فرع﴾ فلو عدم نوعه أو صفتة ووجد غيره فإن كان النوع الموجود أعلى من النوع المشروط لم يجز لل المسلمأخذه إلا أن يرضى المسلم إليه فيغير المسلم بين قبوله أو الفسخ أو التأجير حتى يوجد ، وإن كان الموجود أعلى في الصفة من المشروط فالواجب على المسلم قبوله ولم يبق له خيار ما لم يكن خلاف غرضه فلا يجب قبوله وإن كان الموجود أدنى من النوع المشروط فلا يلزم تسليمه وقبوله إلا مع تراضيهما . وإن كان الموجود أدنى من الشروط في الصفة فلا يلزم المسلم قبوله بل يلزم المسلم إليه تسليمه إن طلب المسلم لأنّه قد رضي ببنصان حقه . هذا ما تقتضيه القواعد وإن لم ينص إلا على بعض تلك الأمور ﴿نعم﴾ فتى بطل المسلم بالفسخ لشيء مما تقدم ﴿لم يؤخذ﴾ من المسلم إليه ﴿إلا رأس المال﴾ إن كان باقياً في يده ﴿أو﴾ عوضه ﴿إن كان﴾ «ثالفاً» في الثنائي = ﴿مثله﴾ إن وجد ﴿أو قيمته يوم قبض إن﴾ عدم الثنائي أو كان قيمياً سواء ﴿تلف﴾ رأس المال ولو حكا أو خرج عن مسلك المسلم إليه بأى وجه .

﴿أما فإن رأس المال﴾ فلا تبرد إذا كان الفسخ بالتراضى وإن كان بالحكم ردت الأصلية دون الفرعية وإن كان الفسخ ببطلان رأس المال ردت الفرعية والأصلية سواء كان الفسخ بالحكم أم بالتراضى .إذا هو نقض للمقد من أصله ﴿ولا يتع بـه﴾ أى ولا يشتري المسلم برأس المال ﴿قبل القبض شيئاً﴾ إذا بطل المسلم بالفسخ كما تقدم ولو كان رأس المال تقدماً فإنه لا يتع بـه شيئاً لا من المسلم إليه ولا من غيره مهمما لم يقبضه ﴿لا﴾ إذا بطل المسلم ﴿فساد﴾ المراد لاختلال شرط من شروطه ﴿فيأخذ﴾ المسلم ﴿ما شاء﴾ إما رأس المال أو بدلها أو يشتري به شيئاً آخر ولو قبل قبضه .

﴿ومقى﴾ كان المسلم باطلا لاختلال شرط ووجب رد المثلن وقد تلف و﴿توافيها فيه﴾ أي في هذه ﴿مصر حين﴾ بلفظ القضاة بأن يقول المسلم إليه قضيتك عما أسلت إلى ويقول المسلم قبلت ﴿صار﴾ ذلك ﴿بيمما﴾ أي بمنزلة بنت واشتريت ونبس من المسلم في شيء بطلانه ﴿وا﴾ ن ﴿لا﴾ يصرّح بالقضاء والقبول لم يكن بيعا بل معاطاة لحصول التواطئ يبنهما على أن المثلن هو رأس المال وإن يكن بيعا ﴿جاز﴾ لكل واحد منها ﴿الارتفاع﴾ لما سلم «فيرجع المسلم إليه بما دفع للمسلم ويرجع المسلم على المسلم إليه بقيمة رأس مال المسلم أو مثله لأن المفروض أنه قد تلف رأس المال^(١)». وأما إذا كان رأس المال باقياً فيرد إليه رأس ماله ولا يحتاج إلى لفظ القضاة.

﴿و﴾ ﴿اعلم﴾ أنه ﴿لا يجدد﴾ المسلم الباطل على وجه الصحة ﴿الا بعد التراجع﴾ الأولى ﴿الا مع التراجع﴾ فيسترد المسلم ما كان سمه أو مثله أو قيمته إن كان قد تلف ثم يرجعه إليه ومقى حصل التراجع صح التجديد ولو وقع المقدى فيجلس قبل التراجع وهذا بخلاف الصرف فلا يجب التراجع لأنه في ذمتين وما في الذمة قد تمين كالحاضر.

﴿ويصح﴾ من المسلم ﴿إنفثار معدم الجنس﴾ المسلم فيه أو النوع أو الصفة إذا عدم ذلك في البريد فله إنفثاره وللمسلم إليه أن يرضى بالإإنثار أو يفسخ لتعذر التسلیم وإذا رضى به لزم الإإنثار لأنه مستند إلى عقد فلا يجوز الطلب في مدة الإإنثار.

﴿و﴾ يصح من المسلم والمسلم إليه ﴿الخط والإبراء﴾ والإسقاط عن صاحبه سواء كان من رأس المال أو من المسلم فيه وسواء كان بعض الحق الذي وجب أو كله فيصبح ذلك ﴿قبل القبض غالباً وبعده﴾ أي بعد القبض لكن بلفظ التذايكل.

﴿وتفصيل ذلك﴾ ان كان بعد القبض صح في البعض والكل من غير فرق بين

(١) من حاشية السعوى.

رأس المال والسلم فيه إذا كان بلفظ التمليل أو النذر أو المبة أو الصدقة لا بلفظ الإبراء ونحوه فلا يصح . وإن كان قبل القبض فإن كان من المسلم فيه صح في البعض والكل إذا كان بلفظ الإبراء والإسقاط أو الحط لا بلفظ التمليل فلا يصح . وإن كان من رأس المال صح في البعض بلفظ الإبراء ونحوه مما كان الباقي من الممكّن فيه أن يكون ثمناً للسلم فيه في بعض أوقات الأجل وإلا فلا يصح ولا بد أيضاً من بقاء تجويز الربح والخسران إذا وقع الحط حال المقد . فلو قطع المسلم بالربح لم يصح الحط ولو رأس المال جيده وهاتان الصورتان قد احترز عنهما الإمام بقوله « غالباً » أما لو قطع السلم بعد الحط بالربح بعد المقد فلا يضر . « ويصح » السلم « بلفظ البيع » فيقول المسلم بعث إليك هذا بكذا أو أسلمت إليك بهذا « كالصرف » حيث صح بلفظ البيع كما تقدم وكذا القضاء والصلاح يصحان بلفظ البيع ولا يصح بأيّهما ولا يصح بأيّهما بالأخر .

قال الإمام و « لا » يصح « هو » أي البيع « بأيّهما » أي لا ينعقد البيع بلفظ السلم ولا بلفظ الصرف في غير بأيّهما « ولا » ينعقد عقد « أيّهما » بلفظ « الآخر » فلا الصرف ينعقد بلفظ السلم ولا السلم ينعقد بلفظ الصرف فلو أتي بأيّهما في غير بایه كان المقد ممطاً .

(فصل) (٢٣٨)

« وإذا اختلف البيمان » في وقوع المقد و عدمه أو في البيع أو في المثل أو في المثيّار أو في الأجل أو في غير ذلك « فالقول (١) في المقد لمنكر وقوعه » نحو أن

(١) وأول من ذلك عبارة الفتح وهي: « فالقول لمنكر خلاف الأصل » وهو من الظاهر منه « كما مر » في النكاح « و » كما « يأتي » إن شاء الله تعالى في الدعاوى تحقيق ذلك انه .

يقول المشتري بعثْمِي كذا ويشكر البائع ، أو يقول البائع اشتريت مني كذا ويشكر الشراء فالقول قول المنكر مع عينه . فلو أنكر المشتري وأقر البائع بالعقد وقبض الثمن فلا يعين على المشتري وكانت العين لبيت المال . ولو رجع المشتري إلى تصديقه فلو قال المشتري أن ما قبضه البائع هو قرضٌ كان القول قوله . وإذا صارت العين لبيت المال وقام فيها شفيع فله الشفعة ويكون الثمن لبيت المال فإن لم يقر البائع بقبض الثمن فلا يبيع بعد التحالف وعدم البينة ، فإن أقر البائع بقبض البعض من الثمن فله أن يفسخ ويدفع ما أقر به لبيت المال وإن لم يفسخ فيجب أن تباع العين ويوف ماله والبقية لبيت المال ويقبل قوله في الباقي من الثمن .

﴿فرع﴾ فلو أقر البائع بالإيجاب وأنكر قبول المشتري بأن قال أوجبت ولم يقبل ، وقال المشتري بل قبلت صدقة المشتري مع عينه . ﴿و﴾ القول لمنكر فنسخة حيث تصادقا على وقوع العقد لكن ادعى أحدهما أنه وقع التفاسخ بينهما بأى سبب من الخيارات إقالة وأنكر الآخر فالقول لمنكر لأن الأصل بقاء العقد .

﴿و﴾ إذا ادعى أحدهما فساد العقد بعد التصديق على وقوعه فالقول لمنكر (فساده) سواء أقر بالبيع ثم ادعى الفساد ، أم ادعى الفساد أولاً متصلة أم منفصلة . وهذا مبني على أنه وقع العقد في جهة فلما يتمالكون فيها بالعقود الفاسدة وإنما أكثر معاملاتهم بالعقود الصحيحة وكذا لو استوت معاملاتهم بالعقود الفاسدة والصحيحة أو التبس أيهما أكثر في معاملاتهم ، فاما لو كانت أكثر الماطرة بينهم واقعة على وجه الفساد فالقول قول من يدعى وقوعه فاسداً .

﴿وتفصيل المسئلة﴾ أن البيعين إنما يختلفان في الصحة والفساد على وجه الإجمال أو على وجه التفصيل ، فإن اختلفا على وجه الإجمال فالقول لدعى الصحة « ولكن (٣٣ - الناج المذهب - ن)

لا يخلو «إما أن يقيم البينة أحدهما أو كلاماً أو لايئنة لواحد منها» (فإن بين أحدهما حكم له) وفائدة البينة من القول قوله سقوط اليمين الأصلية عليه حيث شهدت على التتحقق (« وإن بيننا مما ») فإن أطلقنا أو أرخنا بوقتين ، أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى (« جل ») ذلك (« على عقدين ») أحدهما صحيح والآخر فاسد وحكم بالصحة سواء تقدم الصحيح أم تأخر لأنه إن تقدم الصحيح فلا حكم للفاسد وإن تأخر كان تصحيحهما لل fasad فإن أضافنا إلى وقت واحد أو تصادق البيهان على أنه عقد واحد تكاديت البستان وصارا كما لو لم يبينا فيثبت التحالف بينهما كما يأتي . (« وإن لم يبيان ») واحد منها فإن حلف مدعى الصحة أو حلفاً مما حكم له بالصحة . وإن نكل أو زد اليمين وحلف صاحبه أو نكلاً مما حكم عليه بالفساد . هنا وأما إذا اختلف البيهان في الصحة أو الفساد « على وجه التفصيل » (فالقول قوله مدعى الصحة) مطلقاً إلا إذا فصل مدعى الفساد وجاه الفساد بأنه لصغر وأبناؤها وقوع المقد إلى وقت محتمل الصغر والكبير فالقول قوله من يدعى الصغر وإن لم يضيقا كذلك فالقول لمدعى الصحة وكذا لو ادعى الجنون فإن القول لمدعى الصحة إلا أن يكون الغائب عليه زوال العقل فالقول لمدعى الجنون لأن الظاهر معه .

(و) القول لمنكر وقوع (الخيار) في البيع (و) لمنكر ثبوت (الأجل) في الثمن لأن الأصل عدمهما ، أما في السلم لو ادعى تأجيل البيع كان القول قوله ما لم يدع أن الأجل دون ثلاثة .

(فرع) وإذا جرى المرف في تأجيل ثمن البيع فإن القول قوله من يدعى ذلك لأن الظاهر معه .

(و) إذا تصادقا على وقوع الخيار أو الأجل واحتلما في قدر المدة أو في انقضائه فالقول قوله منكر (أطول المدى و) منكر (معندها) إذ الأصل القلة وعدم الانقضاء (إذا) ادعى رجل على رجل أنه باع منه جارية وادعى المشترى أنه تزوجها

منه و (قامت بيتنا بيع الأمة وتزويجها استعملنا) جيما إن أسكن استعمالها فتحكم بالبيع أو بالتزويج حيث يضيقان إلى وقتين أو يطلقان أو تطلق إحداهما وتؤرخ الأخرى ويعkin استعمالها^(١) حيث أضافنا إلى وقت واحد ولم يمكن استعمالها وتسكادينا كان كما لو بيتنا . وقد بين الإمام الحنفية عند عدم البيئة بقوله (فإن) لم تكن لأيهم بيضة و (حلقا) مما أى حلف مالكها أنه ما زوجها وحلف الزوج أنه ما شرائها (أو نحوه) بأن نكلا مما تهافت المبيتان أو التكولان و (بافت المالك) ولا مهر ولا عن إلا أن يكون قد دخل بها لزم المهر .

(لا) إذا قامت (بيتنا المتق والشراء) فإنه لا يصح أن تستعمل البيتان مما كاف المسئلة الأولى . بل يقال إذا أدعى رجل أنه اشتري أمة من مالكها وأقام ، البيئة وادعت الأمة أن مالكها أعتقدها وأقامت البيئة (فإن) ن (المتق) يحكم به إذا وقع التداعى (قبل القبض) من الشتوى للأمة (و) يحكم بيضة (الشراء) إذا وقع التداعى (بعد) أي بعد القبض وهذا التفصيل ثابت في البيتين (إن أطلقنا) وقوع ذلك ولم تؤرخه فإن أرجحنا عمل بالتقدمة فإن أرجحت إحداها عمل بال المؤرخة . فإن لم تكن لأيهم بيضة حكم من أقر له البائع وحلف للآخر ، فإن حلف لها مما بقيت الأمة له وإن نكل أو أقر لها مما حكم بأقواره المقدم وبشكوكه المقدم من عتق أو بيع . فإن قال فماهما مما درجع المتق وسمت بنصف قيمتها للبائع لا للمشتري ويسلم السيد للمشتري جميع الثمن لأنهما كالاتفاق قبل القبض .

(و) إذا اختلف البيتان (ف) قبض (المبيع) فادعى البائع أن المشتري قد قبضه وأنكره المشتري أو أدعى المشتري القبض وأنكره البائع فالقول (أنكر قبضه) ومثل القبض التخلية في المقد الصحيح إذ الأصل عدم التخلية وعدم القبض

(١) وتفصيل ذلك سبأني في كتاب الشهادات في فصل ٣٧٣ فلا حاجة ذكره هنا فراجعه في عمله إن شئت أه .

إلا في متفق الجنس والتقدير برأس بيروت وفي الصرف فحيث أدعى القبض في أحدهما أنه وقع قبل التفرق فالقول قول مدعى القبض والبينة على المنكر لأنه مدعى الفساد.

﴿و﴾ القول لمنكره ﴿تسليمه كاملا﴾ فلو قال المشتري ما قبضت إلا بعض المبيع والبائع يدعي أنه سلمه كاملا فالقول للمشتري بخلاف ما لو قال قبضته ناقصا فقد أقر بالقبض أو لا فلا يسمع قوله بأنه ناقص، وهذا حيث كان عارفاً لحكم هذا النطق والقول من أنكر تسليمه كاملا كما تقدم ﴿أو﴾ أنكر أن تسليم المبيع وقع ﴿مع زيادة﴾ أي أنكر الزيادة أو الغلط فلو قال للمشتري ما قبضت إلا قدر المبيع أو أكثر أو المبيع لا غيره وادعى البائع أنه سلم أكثر من المبيع أو غير المبيع غلطاً فالقول للمشتري وكذلك في الثمن إذا أدعى البائع أنه قبضه ناقصاً أو أدعى المشتري أنه سلمه زائداً فإن القول لمنكر ذلك والبينة على المدعى.

﴿و﴾ إذا أدعى المشتري عيماً في المبيع فأنكر البائع ﴿تمييهه﴾ فالقول لمنكر والبينة على المشتري وكذا لو علم بالعيوب ولم يعلم بأنه عيب لعدم معرفته فإنها تسمع بيتها على دعواه^(١). وكذا لو أدعى البائع تمييز الشمن فأنكر المشتري فالقول لمنكر والبينة على المدعى. وإذا قبض الشمن معيناً فله أن يختلف ما قبض منه من سلطنته إذ المقد يقتضي ثمناً صحيحاً وهي حيلة يدفع بها منكر المشتري تمييز الشمن.

﴿فرع﴾ وإذا أراد المشتري أن يرد المبيع بأى الخيارات فادعى البائع أنه قد تمييز عند المشتري ليتمكن عن الرد بالخيارات فأنكر المشتري فالقول لمنكر والبينة على البائع.

(١) «قلت» وفي هذا نظر فالبينة ستكون على نق و لا يمكن أن تكون البينة على عدم المعرفة لأن ذلك لا يترافق إلا من جهة، وإذا كان الشيء لا يترافق إلا من جهة الداعي فالقول قوله مع عينه، وإذا كان القول قوله فالماء لا يكون إلا حيث الظاهر منه كائن يكون العيب بما لا يترافق إلا ذروه المحبة كالسن في الحيوان لو رأه وإنما لا فليتأمل اهـ.

﴿و﴾ إذا اختلف البيمان في نفس العيب مع اتفاقهما على وجوده كقطارات دهن في ثوب ونحو ذلك فـ قال المشترى هذا عيب تنقص به القيمة وأنـ سـ كـ الرـ بـائـع ﴿أنـ ذـاـ عـيـبـ﴾ تـ نـ قـصـ بـهـ الـ قـيـمـةـ فـ الـ قـوـلـ لـ الـ مـنـكـرـ وـ الـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـ شـتـرـىـ فـ لـوـ أـقـرـ الـ بـائـعـ بـأـنـ عـيـبـ﴾ أـنـ سـ كـرـ كـوـنـهـ ﴿مـنـ قـبـلـ الـ قـبـضـ﴾ وـ اـدـعـىـ الـ شـتـرـىـ أـنـ عـيـبـ كـانـ مـوـجـودـاـ عـنـدـ الـ بـائـعـ فـ الـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـ شـتـرـىـ وـ الـ قـوـلـ لـ الـ مـنـكـرـ ﴿فـ يـحـتـمـلـ﴾ أـنـ هـ حـدـثـ قـبـلـ الـ قـبـضـ وـ يـحـتـمـلـ أـنـ هـ حـدـثـ بـعـدـهـ . وـ إـذـاـ كـانـ الـ قـوـلـ قـوـلـ الـ بـائـعـ وـ لـازـمـهـ الـ يـمـينـ عـنـدـ الـ بـيـنـةـ لـ الـ شـتـرـىـ فـ حـيـثـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ عـيـبـ حـدـثـ عـنـدـهـ لـهـ أـنـ يـحـلـفـ عـلـىـ الـ قـطـعـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـ ظـاهـرـ .

﴿فـرعـ﴾ إـنـ كـانـ كـانـ مـاـ يـعـلـمـ أـنـ هـ حـدـثـ قـبـلـ الـ بـيـعـ لـاـ مـحـالـةـ نـحـوـ اـصـبـعـ زـائـدـةـ أـوـ نـقـصـانـ خـلـقـةـ وـ كـذـاـ إـذـاـ كـانـ مـثـلـهـ لـاـ يـحـدـثـ فـ الـ مـدـدـ الـ قـرـيـبـةـ نـحـوـ الدـاءـ الـ مـتـيقـ فلاـ يـنـتـهـ وـ لـاـ يـعـيـنـ وـ يـحـبـ رـدـهـ عـلـىـ الـ بـائـعـ إـذـاـ جـهـهـ الـ شـتـرـىـ . وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ عـيـبـ كـمـاـ يـعـلـمـ أـنـ هـ حـدـثـ عـنـدـ الـ شـتـرـىـ لـاـ مـحـالـةـ كـالـجـراـحةـ الـ طـرـيـةـ وـ نـحـوـهـاـ فـ هـوـ لـازـمـ لـ الـ شـتـرـىـ وـ لـاـ يـنـتـهـ وـ لـاـ يـعـيـنـ .

﴿مـسـئـلـةـ﴾ وـ إـذـاـ مـاتـ الـ بـيـعـ عـقـيـبـ قـبـضـ الـ شـتـرـىـ لـهـ فـادـعـىـ أـنـ مـوـتـهـ بـسـبـبـ كـانـ حـاـصـلـاـ فـيـهـ قـبـضـهـ وـ أـنـ سـ كـرـ الـ بـائـعـ فـ الـ بـيـنـةـ عـلـىـ الـ شـتـرـىـ لـأـنـ الـ أـصـلـ سـلـامـةـ الـ بـيـعـ مـنـ عـيـبـ وـ لـوـ كـانـ الـ مـوـتـ فـ الـ أـغـلـبـ لـاـ يـكـوـنـ إـلاـ بـعـدـ عـلـةـ طـوـيـلـةـ فـلـاـ عـنـعـ منـ ذـلـكـ وـ إـذـ بـيـنـ الـ شـتـرـىـ ثـبـتـ لـهـ الرـجـوـ بـالـأـرـشـ فـقـطـ^(١) .

﴿وـ﴾ إـذـاـ تـصـادـقـ الـ بـيـعـانـ عـلـىـ أـنـ عـيـبـ مـنـ عـنـدـ الـ بـائـعـ لـكـنـ اـدـعـىـ الـ بـائـعـ عـلـىـ الـ شـتـرـىـ أـنـ هـ قـدـ رـضـىـ بـهـ أـوـ اـدـعـىـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـرـىـ الرـضـىـ كـأـنـ يـدـعـىـ قـبـضـهـ عـالـهـ بـالـ عـيـبـ وـ أـنـ سـ كـرـ الـ شـتـرـىـ ذـلـكـ فـ الـ قـوـلـ لـ الـ مـنـكـرـ ﴿الـ رـضـاـ بـهـ﴾ وـ الـ مـنـكـرـ مـاـ يـجـرـىـ مجـرـ:

(١) فـلـوـ بـيـنـ عـلـىـ عـيـبـ لـاـ قـيـمـةـ لـ الـ بـيـعـ مـعـ فـلـمـهـ يـرـجـعـ بـكـيـ الـ نـعـنـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـ خـيـرـ الـ عـيـبـ اـهـ .

الرضا والبيينة على المدعى . {قيل} والقاتل هو ابن أبي الفوارس {و} القول لنكر {أكثراً القدر} فإذا ادعي المشتري أن البيع أكثراً مما أقر به البائع فالقول للبائع وهذا القول صحيح للذهب سواء ادعي ذلك قبل القبض أم بعده .

{مثلاً} وإذا قال المشتري اشتريت الأمة والعبد بـ ألف وقال البائع بل العبد بـ ألف ، فالقول لنكر {أكثراً القدر} وهو البائع والبيينة على مدعى الزيادة وهو المشتري ، فلو يقينا مما حكم المشتري لأن بينته تستند على إثباتات وهي الزيادة في البيع وبينة البائع على نفي ، وهذا إذا اتفقا في الثمن لا مع اختلافهما فكل واحد مدحوم ومدعى عليه .

{ولبائع لم يقبض الثمن} القول {في نفي إقراضه} أي في نفي إقراض البيع بإذن منه ولو قال البائع إن قبض المشتري للبيع كان بلا إذن منه فالقول للبائع في نفي الإذن بالقبض إذا لم يكن قد قبض الثمن ، والبيينة على المشتري ، أما لو كان البائع قد قبض الثمن أو أحال به أو أحيل له فلا فائدة لذلك لأنه إذا كان البيع صحيحًا والمبيع غير مشترك كانت المشتري حينئذ أن يأخذ البيع من البائع ولو كرماً .

{و} إذا بطل السلم أو تفاسخاً فيه وكان رأس المال قد تلف في يد المسلم إليه وهو قيمى واختلفا في قدر قيمته فالبيينة على السلم والقول {للMuslim إيه في قيمة رأس المال} إذا اختلفا فيه {بعد التلف} حسماً أو بعد التلف حكم إذا بطل السلم بالتفاسخ فإن القول قوله مما لم يمكن تقويمه في يد من قد صار إليه . وهذا لا يختص السلم إليه بل وكل فسخ فإن القول فيه للراد وهو البائع في قدر الثمن ونوعه وصفته وقيمتها لو تلف .

{مثلاً} ولو قال رب السلم ما أدرى ماذا كان يساوى عرضي ، وقال المسلم ما أدرى ماذا كان يساوى لزم أن يوصف لمن يعرف ثمن مثله ثم يقوم قيمته على الوصف ثم يحكم بذلك بينهما ولا ينظر إلى قيمة ما أسلم فيه . أما إذا بطل السلم وكان رأس المال باقياً فإنه يلزم أن يردء بيته ولو كان بطلانه بالتفاسخ ، ولو كان باقياً وقد خرج عن يده وجب عليه أن يستفاده بما لا يمحى إذا كان بطلان السلم لاختلال شرط

فإن كان غير ذلك لم يجب عليه إلا قيمته يوم القبض .

﴿فاما﴾ إذا اختلف البيمان أو المسلم أو المسلم إليه ﴿في جنس البيع﴾ نحو أن يقول المشتري اشتريت منك بـ، فيقول البائع بل شعيراً أو أسلت إليك في بر فيقول بل في شعير ولا ينته لأحدهما أو كان لما ينتن فإنه سيأتي بيان ذلك .
 ﴿و﴾ كذا إذا اختلفا في ﴿عينه﴾ أي في عين البيع ، نحو أن يقول اشتريت منك هذا التوب ، فيقول بل هذا^(١) ، ﴿و﴾ كذا في ﴿نوعه﴾ نحو أن يقول اشتريت منك زبيبأ أبيض ، فيقول بل أسود ، أو أسلت إليك في زبيب أبيض ، فيقول بل في أسود ، ﴿و﴾ كذا في ﴿صفته﴾ نحو أن يقول اشتريت منك بـ آخر ، فيقول بل أبيض ، أو أسلت إليك في بر آخر فيقول بل في أبيض . ﴿و﴾ كذا في ﴿مكانه﴾ نحو أن يقول أسلت إليك وشرطت الإيقاء في البلد الفلاني ، فيقول بل في البلد الفلاني فإذا لم يكن المشتري قد قبض البيع فاختلفا في أي هذه الأمور ﴿ولا ينته﴾ لأحدهما أو نحوها كنكول أحدهما أو علم الحكم كان كل واحد منها مدعياً ومدعى عليه ﴿فيتحالفن﴾ ويختلف كل واحد منها على النفي أنه ما شرط كذا أو ما باع كذا ﴿و﴾ بعد التحالف ﴿يطل﴾ المقد بالتراثي بينهما على فسخه ، أو يفسخه الحكم عند التشاجر . فاما إذا كان المشتري قد قبض البيع فالظاهر منه لأن البائع يدعي النلط فيها سلم وقد تقدم^(٢) أن عليه البينة في دعوى النلط أو الزيادة فكذا في الجنس . قوله ﴿غالبا﴾ احتراز من الزيادة في الصفة فإنه يجب على المشتري قبولها للتسامح في ذلك ، وهذا مالم مختلف غرضه .

قال الإمام عليه السلام ﴿إن﴾ إذا لام في شيء مما تقدم به ﴿بيتنا﴾ مما أى بين كل واحد على دعواه ﴿فللمشتري﴾ الحكم عملاً بينته وهذا ﴿إن أمكن﴾ ان

(١) وأما المسلم فيه فلا يصح تعينه أهـ .

(٢) قريراً في قوله مولنكر تسليمه كاملاً أو مع زيادة أهـ .

يمتحمل أنه وقع بينهما {عقدان} بين كل منهما على عقد^(١) ويكون الحمل على هذا إذا لم يضيقا شهادتهما إلى وقت واحد ولم يتتصادق البيعان على أنه عقد واحد {و} ن {لا} يمكن جعل البيتين على عقدين إما لكونهما أضافتا إلى وقت واحد أو لكون البيعين تصادقا على أنه عقد واحد بطلت البيتان فيرجع إلى التحالف فإذا حلفا معاً {بطل} العقد لجهالة البيع {و} أما إذا اختلف البيعان {في} جنس {الثمن} الذي عقد به فالقول {لبدعى ماتنتميل} الناس {به في} ذلك {البلد} ولو كان من غير النقادن وسواء كان المبيع باقياً في يد البائع أم في يد المشتري، وكذا لو تلف في يد المشتري أو في يد البائع بعد أن قبضه المشتري ورده إليه أمانة أو نحوها . فلو كان في البلد نقادن فالقول لدعى الأغلب من النقادن في التعامل به فإن استويوا في التعامل بهما أو التبس الأغلب فكما سيأتي في الاختلاف في جنس الثمن {نعم} إنهم إذا اختلفوا في قبض الثمن كان القول {للبائع في نقبيه مطلقاً}^(٢) سواء اختلفا في المجلس أم بمده وسواء كان المبيع في يد البائع أم في يد المشتري وسواء جرى عرف بأن البائع لا يسلم المبيع إلا بعد تسليم الثمن أم لا وسواء وجدت قرينة أخرى أم لا فإن القول للبائع لأن الثمن لازم يعيقين والأصل بقاوه والبيضة على المشتري في تسليمه .

{إلا} إذا اختلف البيعان {في} نعم {السلم في المجلس فقط} القول قول البائع وهو المسلم إليه في أنه لم يقبض الثمن لأن الأصل قبل التفرق عدم القبض وبعد التفرق يكون القول قول السلم والبيضة على البائع لأن من شرط السلم القبض للثمن قبل التفرق فإذا ادعى البائع عدم القبض له فقد ادعى فساده والقول لنكر فساده ، وكذا كل ما يحتاج إلى قبض قبل التفرق كالصرف والربويات . {و} القول للبائع {في قدره} أي في قدر الثمن ، وكذا في عينه ويكون القول قوله مهمما لم يدع

(١) وكانقياس أن يلزم كل واحد منهما ما بين عليه الآخر ولكن ظاهر الأزهار خلافه وهو المذهب اه . (٢) توجد هنا مذاهب مختلفة الاطلاق ولعل الاطلاق هو الأصح اه .

خلاف الظاهر فإن ادعى خلاف الظاهر كان يدعى ما فيه غير ظاهر على المشتري زائد على ما يتفاهم الناس به ثم نحو أن يقول في دعوته بعث منك هذا الثوب بعشرين درهماً وهو لا يساوى إلا خمسة دراهم فحينئذ القول قول المشتري . (و) القول أيضاً للبائع في (جنسه) أي جنس الشمن حيث اختلافاً في تقديره غير متعامل بهما في البلد أو كان التعامل بهما في البلد على المساواة وإلا فالقول لمدعى ما يتعامل به في البلد أو مدعى الأغلب كما تقدم قريراً .

(و) القول للبائع في (نوعه) أي نوع الشمن (وصفتة) وقدره وجنسه كما تقدم ذلك لكن (قبل تسليم المبيع) له الحق في حبس المبيع حتى يستوفى الشمن اللازم له (لأنه) لو أخذلها في قدر الشمن أو صفتة أو نوعه أو جنسه (بعد) أي بعد تسليم المبيع (فالمشتري) أي فالقول المشتري في ذلك سواء كان المبيع باقياً في يد المشتري أم خرج من يده أم تلف فإن القسول قوله مما لم يدع ما فيه غير على البائع زائد على ما يتفاهم الناس به وإن ادعى ما فيه ذلك كان القول قول البائع (فرع) ولو كان البائع قد سلم بعض المبيع ثم اختلافاً في قدر الشمن أو نحوه كان القول للبائع إذا كان الشمن جملة ، وإن تميزت الأثمان فالقول قوله فيما لم يسلمه والقول قوله المشتري فيما قد قبضه . والله أعلم .

تم بحمد الله تعالى طبع الجزء الثاني من كتاب : (التاح المذهب

لأحكام المذهب) شرح متن الأزهار في فقهه

الأئمة الأطهار، تأليف: القاضي العلامة

أحمد بن قاسم الصنماني. وبليه

الجزء الثالث وأوله :

كتاب الشفعة

(١) وأجل هذا إذا كان الاختلاف في غير تقدى البلد أو في تقدى البلد والعامل بهما على المساواة، وإلا فالقول لمدعى ما يتعامل به في البلد كما تقدم قريراً .

صواب ماجاه خطأ في الجزء الثاني من التاج المذهب

| صواب | ص | صواب | ص |
|--------------|-----|----------|--------|
| الظهار | ١ | ٢٤٥ | ١٤ |
| قوبة | ١٠ | ٢٥١ | ٢٥ |
| لأجل | ٩ | ٢٦١ | ٢٨ |
| ١٧ و ١٨ زينة | ٢٦٢ | إلا ربما | ٤١ |
| ويرفع | ٢١ | ٢٦٤ | ٥٣ |
| الثياب | ١٣ | ٢٧٤ | ٧٧ |
| التطريز | ٤ | ٢٧٥ | ٧٧ |
| يجمعها | ١٧ | ٢٨٠ | ١٢٣ |
| فالقداء | ١ | ٢٨٢ | ١٢٦ |
| الشوز | ١٧ | ٢٨٣ | ١٣٠ |
| يحب | ١١ | ٢٩٩ | ١٣٢ |
| بطنها | ٢١ | ٣٠٤ | ١٣٩ |
| الرية | ١٨ | ٣٨٠ | ١٥٦ |
| جيئها | ١٣ | ٤٠٢ | ١٨٤ |
| يستحق | ٣ | ٤٢٥ | ١٩٤ |
| الخارج | ٧ | ٤٣٢ | ٢١٠ |
| تميل | ١ | ٤٤٥ | ٢١٧ |
| | | | البيان |
| | | | ٥ |
| | | | ٤٣٩ |

فهرس الجزء الثاني من التاج المذهب

| ص | ال موضوع |
|----|---------------------------------------|
| ٣ | كتاب النكاح (١٣٩) |
| ٧ | فصل : يجب على من يملىء الخ |
| ١٧ | (١٤٠) « : ويحرم على المرأة أصوله |
| ٢٢ | (١٤١) « : ووليه الأقرب فالأقرب |
| ٣٦ | (١٤٢) « : وشروطه أربعة |
| ٣٨ | (١٤٣) « : ويصح موافقة |
| ٤٠ | (١٤٤) « : ومتى اتفق عقد ولدين |
| ٤٤ | (١٤٥) « : والمهر لازم للعقد لا شرط |
| ٤٩ | (١٤٦) « : ومن سبي مهرأ |
| ٥٦ | (١٤٧) « : و تستحق كل ما ذكر في العقد |
| ٦٠ | (١٤٨) « : ولها الامتناع |
| ٦٣ | (١٤٩) « : ولا شيء في إنقضاء الزوجة |
| ٦٧ | (١٥٠) « : ويترادان على التراخي |
| ٦٩ | (١٥١) « : والكافأة في الدين |
| ٧٢ | (١٥٢) « : وباطله مالم يصح إجماعا |
| ٨٠ | (١٥٣) « : وما عليها إلا تمسكين الوطاء |
| ٨٣ | (١٥٤) « : ويرتفع النكاح |
| ٨٥ | (١٥٥) « : ويصبح نكاح العبد |
| ٨٦ | (١٥٦) « : وفي الأمة بعقد الملاك |

| الموضوع | ص |
|--|-----|
| (١٥٧) فصل : للمالك فيها كل تصرف | ٨٧ |
| (١٥٨) « : ومن وطئ أمهه | ٨٩ |
| الاختلاف | ٩٣ |
| (١٥٩) باب : وعلى واهب الأمة | ١٠١ |
| (١٦٠) فصل : ومن وطئ أمة أيما | ١٠٤ |
| (١٦١) « : وتسهيلك أمة الابن | ١٠٧ |
| (١٦٢) « : ولا توطأ بالملك | ١٠٨ |
| (١٦٣) باب الفراش | ١١١ |
| (١٦٤) فصل : وما ولد قبل ارتفاعه | ١١٢ |
| (١٦٥) « : وإنما يقر السκافار | ١١٥ |
| (١٦٦) كتاب الطلاق | ١١٨ |
| وسنّيّة واحدة فقط | ١٢٤ |
| وبدعويه مخالفه | ١٢٦ |
| ورجعيه ما كان بعد وطء | ١٢٨ |
| وبائيه مخالفه | ١٢٩ |
| (١٦٧) فصل : ويصح التعليق بالنكاح والطلاق | ١٣٥ |
| (١٦٨) « : وما علق بعضى حين | ١٤١ |
| (١٦٩) « : ولا يجوز التحليف به | ١٥٨ |
| (١٧٠) « : ويصح توليته | ١٦٤ |
| (١٧١) باب الخلع | ١٧٣ |
| (١٧٢) فصل : ولا يحمل منها الخ | ١٨٣ |
| (١٧٣) « : ويلزم بالتفريز مهر المثل | ١٨٧ |

| الموضوع | ص |
|------------------------------------|-----|
| (١٧٤) فصل : وهو طلاق بائن | ١٩٣ |
| (١٧٥) « : والطلاق لا ينوقت | ١٩٨ |
| (١٧٦) باب المدة | ٢٠٨ |
| (١٧٧) فصل : وفي عدة الرجعى الرجمة | ٢١٦ |
| (١٧٨) « : وهى من حيى العلم | ٢٢٣ |
| (١٧٩) « : ولا عدة فيها عدا ذلك | ٢٢٩ |
| (١٨٠) « : ولما لا الطلاق فقط | ٢٣٢ |
| (١٨١) « : والقول لمن تذكر البائش | ٢٣٥ |
| (١٨٢) باب الظاهر | ٢٤٣ |
| فصل : ضربيمه قول مكالف الخ | ٢٤٣ |
| (١٨٣) « : ويحرم به الوطء | ٢٤٨ |
| (١٨٤) باب الإيلاه | ٢٥٣ |
| فصل : من حلف مكالفا | |
| (١٨٥) باب اليمان | ٢٥٩ |
| فصل : بوجبه رمى مكالف الخ | ٢٦٠ |
| (١٨٦) « : ويطلب به الزوج للتفى الخ | ٢٦٣ |
| (١٨٧) باب الحضانة | ٢٦٧ |
| (١٨٨) فصل : وللام الامتناع | ٢٧١ |
| الكمالة | |
| (١٨٩) فصل : ومتى استغنى بنفسه | ٢٧٤ |

| الموضوع | ص |
|--|-----|
| باب النفقات (١٩٠) | ٢٧٦ |
| فصل : على الزوج كيف كان | |
| (١٩١) فصل : ونفقة الولد الخ | ٢٨٨ |
| (١٩٢) باب : الرضاع | ٢٩٨ |
| فصل : ومن وصل جوهره الخ | ٢٩٩ |
| (١٩٣) فصل : وإنما يثبت حكمه بأقراره | ٣٠٣ |
| (١٩٤) كتاب البيع | ٣٠٦ |
| فصل : وشروطه | ٣٠٧ |
| (١٩٥) « : يصحان من الأعمى | ٣١٥ |
| (١٩٦) « : وبليحق بالعقد الزيادة والنقص | ٣١٨ |
| (١٩٧) « : والمبيع يتمانع الخ | ٣٢٠ |
| (١٩٨) « : ويجوز معاملة الظالم | ٣٢٤ |
| (١٩٩) « : ولا يجوز بيع الحر | ٣٤٠ |
| (٢٠٠) « : ولا يصح في ملك لا قيمة له | ٣٤٢ |
| (٢٠١) « : وعقد ذي الولاية الخ | ٣٤٨ |
| (٢٠٢) « : في كيفية تسليم البيع | ٣٥٤ |
| باب الشرط المقارنة للعقد | |
| (٢٠٣) فصل : يفسده صريحتها | ٣٦٥ |
| (٢٠٤) فصل : ويصح منها ما لم يقتضي الجواهرة | ٣٧٢ |
| (٢٠٥) باب الربويات | ٣٧٦ |
| فصل : إذا اختلف الملايين | |

فهرست الجزء الثاني

٥٣٧

| ص | الموضوع |
|--|-------------------------------------|
| ٣٨٣ | (٢٠٦) فصل : ومحرم بيع الرطب |
| ٣٩٠ | (٢٠٧) باب الحيلارات |
| ٣٩٦ | (٢٠٨) فصل : في خيار الرؤبة |
| ٤٠٤ | (٢٠٩) « : في خيار الشرط |
| ٤٠٩ | (٢١٠) « : وإذا انفرد به المشتري |
| ٤١٢ | (٢١١) « : في خيار الميبل |
| ٤١٤ | (٢١٢) « : لادرد ولا أرش |
| ٤١٨ | (٢١٣) « : ويستحق الأرش الخ |
| ٤٢٨ | (٢١٤) « : وفسخه على التراخي |
| ٤٣٣ | (٢١٥) « : وإذا اختلف الشريان |
| باب ما يدخل في البيع | |
| ٤٣٥ | (٢١٦) فصل : يدخل في البيع ونحوه الخ |
| ٤٤٢ | (٢١٧) « : وإذا تألف البيع |
| ٤٤٥ | بيان استحقاق النبيع |
| ٤٤٨ | (٢١٨) فصل : ومن أشتري مشاراً إليه |
| ٤٥٣ | (٢١٩) باب البيع غير الصحيح |
| فصل : وباطله ما احتل فيه الماقد | |
| ٤٥٦ | فاسد البيع |
| ٤٥٩ | (٢٢٠) فصل : والفوائد الفرعية الخ |
| ٤٦٣ | (٢٢١) باب المأذون |
| ٤٦٣ | (٢٢٢) فصل : وللمأذون كل تصرف الخ |

| ص | الموضوع |
|-----|--|
| ٤٦٦ | (٢٢٣) فصل : ويرتفع الاذن بأحد أمور ستة |
| ٤٦٨ | (٢٢٤) باب المراجحة |
| ٤٧١ | (٢٢٥) فصل : ويبيّن وجوباً تعديه |
| ٤٧٤ | (٢٢٦) فصل : والتولية كالمراجعة |
| ٤٧٦ | (٢٢٧) باب الإقالة |
| ٤٨٣ | (٢٢٨) باب القرض |
| ٤٨٥ | (٢٢٩) فصل : إنما يملك بالقبض |
| ٤٨٨ | (٢٣٠) « : وليس لمن يتعذر استيفاء حقه الخ |
| ٤٩٠ | (٢٣١) « : ويجب رد الفرض والرهن |
| ٤٩٢ | (٢٣٢) « : ويتحقق رد القرض ونحوه |
| ٤٩٥ | (٢٣٣) باب الصرف |
| ٤٩٧ | (٢٣٤) فصل : ومتى اكتشف الخ |
| ٤٩٩ | (٢٣٥) فصل : لا تصححه الجريدة |
| ٥٠١ | (٢٣٦) باب السلم |
| ٥٠٩ | (٢٣٧) فصل : ومتى بطل لفسخ الخ |
| ٥١٢ | (٢٣٨) فصل : وإذا اختلف البيعان الخ |

